رسالة دكتوراه

أحكام ولاية العلم والعلماء

تجاه الدولة والمجتمع

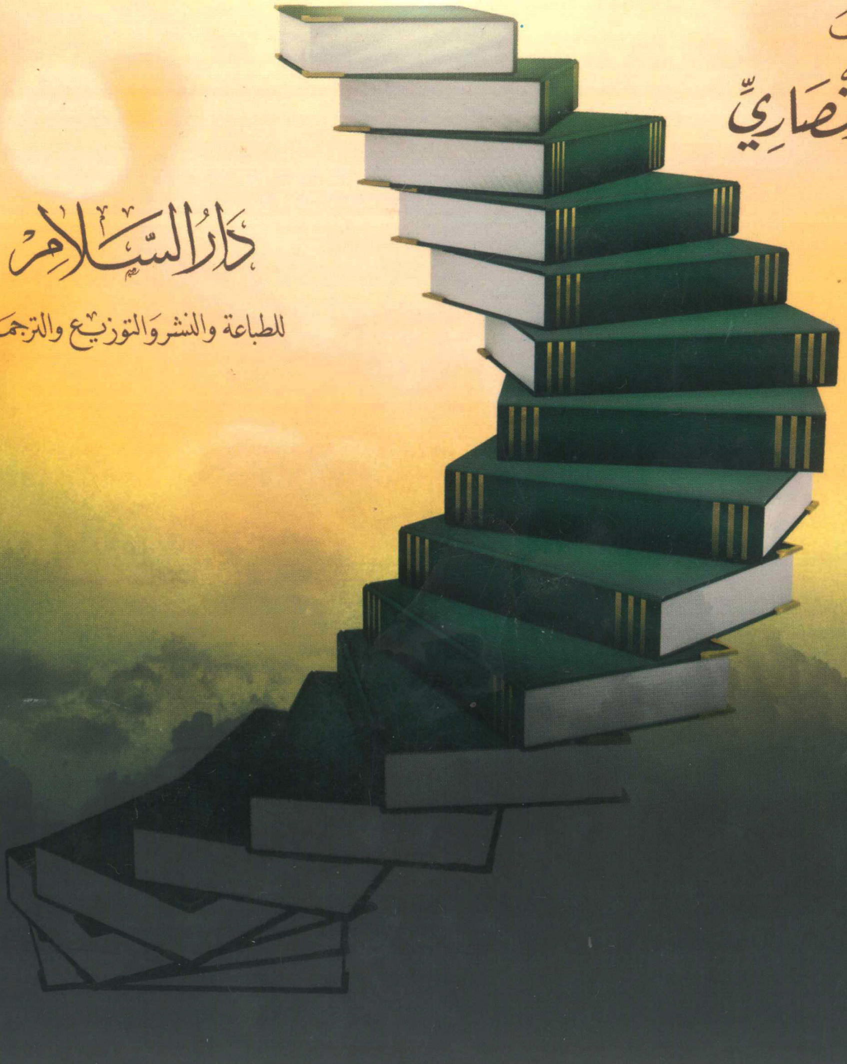

تأليف
أ. د. محمد الأنصاري

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

رسالة دكتوراه

أحكام ولاية العلم والعلماء

تجاه الدولة والمجتمع

تأليف

أ.د. محمد الأنصاري

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الأنصاري ، محمد .
أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع / تأليف محمد الأنصاري . - ط ١ - . القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٢م .
٨١٦ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٦ ٩٥ ٥٠٥٩ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - النظم السياسية . ٢ - النظم الإسلامية .
٣ - الدولة - علاقتها بالأفراد والجماعات .
أ - العنوان . ٣٢٠,٥

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقدمة ١٧

القسم الأول

أحكام ولاية العلم والتعليم والعلماء في الإسلام ٢٩

الباب الأول: أحكام ولاية العلم والتعليم والمتعلمين في الإسلام ٣١

تمهيد ٣٣

*** الفصل الأول: بيان حقيقة ولاية العلم من حيث المراد والفضائل والثمار والمراتب والمصادر والمقاصد والأقسام ٣٩**

المبحث الأول: في بيان المراد بولاية العلم وحد العلم والفقه والحكمة ٣٩

المطلب الأول: بيان المراد بولاية العلم وحد العلم ٤٠

- الفرع الأول: المراد بولاية العلم ٤٠
- الفرع الثاني: المراد بالعلم لغة واصطلاحًا ٤٢
- الفرع الثالث: المراد بالعلم بحسب أثره وثمرته ٤٦
- الفرع الرابع: المراد بالعلم في عصر النبوة وعهد الصحابة والتابعين ٤٧

المطلب الثاني: بيان المراد بالفقه ٥٠

- الفرع الأول: المراد بالفقه لغة واصطلاحًا ٥٠
- الفرع الثاني: المراد بالفقه في عصر النبوة وعهد الصحابة والتابعين ٥٤
- الفرع الثالث: نحو رؤية أصيلة لتجديد مفهوم الفقه ومجاله ومقاصده ٥٦

المطلب الثالث: بيان المراد بالحكمة ٦٥

- الفرع الأول: المراد بالحكمة لغة واصطلاحًا ٦٥
- الفرع الثاني: المراد بالحكمة من خلال القرآن والسنة ٦٦
- الفرع الثالث: أقسام الحكمة ومراتبها وأركانها ٦٩

المبحث الثاني: فضائل ولاية العلم وثمارها ومراتب العلم
في الأفضلية وضوابط معرفتها.. ٧٢
المطلب الأول: فضائل ولاية العلم وثمارها.. ٧٢
المطلب الثاني: مراتب العلم في الأفضلية وضوابط معرفتها.. ٨٥
- الفرع الأول: مراتب العلم في الأفضلية والشرف.. ٨٥
- الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لمعرفة العلوم الفاضلة
من المفضولة والحميدة من المذمومة.. ٩٠
المبحث الثالث: مصادر ولاية العلم ومقاصدها.. ٩٥
المطلب الأول: مصادر ولاية العلم.. ٩٥
- الفرع الأول: مصدرية الوحي.. ٩٥
- الفرع الثاني: مصدرية العقل.. ٩٨
المطلب الثاني: مقاصد ولاية العلم.. ٩٩
المبحث الرابع: أقسام ولاية العلم والمعلومات وأحكامها.. ١٠٦
المطلب الأول: أقسام ولاية العلم عند الفلاسفة والفقهاء.. ١٠٦
- الفرع الأول: أقسام ولاية العلم عند الفلاسفة.. ١٠٦
- الفرع الثاني: أقسام ولاية العلم عند الفقهاء.. ١٠٦
المطلب الثاني: أقسام ولاية العلم بحسب مصدره.. ١٠٩
المطلب الثالث: أقسام ولاية العلم بحسب العالم والمعلوم والوسيلة.. ١١٠
- الفرع الأول: أقسام العلم بحسب العالم.. ١١١
- الفرع الثاني: أقسام العلم بحسب المعلوم.. ١١١
- الفرع الثالث: أقسام العلم بحسب الوسيلة.. ١١٢
المطلب الرابع: أقسام العلم من حيث الفرضية وأحكامها.. ١١٢
- الفرع الأول: العلم المفروض على الأعيان وأحكامه.. ١١٣
- الفرع الثاني: العلم المفروض على الكفاية وأحكامه.. ١٢١

* **الفصل الثاني: المنهج الإسلامي في ولاية التعليم وأحكام المتعلمين** ١٣٣

المبحث الأول: المنهج الإسلامي في ولاية التعليم ١٣٣

المطلب الأول: ولاية العلم والتعليم في عصر النبوة والصحابة ١٣٨

- الفرع الأول: عناية الرسول ﷺ بالعلم والتعليم باعتبارهما ولاية دينية وخطة شرعية ١٣٨

- الفرع الثاني: منهجه ﷺ في ولاية التعليم ١٤٢

- الفرع الثالث: عناية الصحابة - رضي اللَّه عنهم - بولاية العلم تعلمًا وتعليمًا ١٤٩

- الفرع الرابع: منهج الصحابة - رضي اللَّه عنهم - في ولاية التعليم ١٥١

المطلب الثاني: القواعد والشروط المنهجية والعلمية والخلقية في ولاية التعليم عند علماء الأمة ١٥٤

المطلب الثالث: أطوار نظام ولاية التعليم عند علماء المسلمين ١٧٣

- الفرع الأول: الطور الأساسي ١٧٤

- الفرع الثاني: الطور الإعدادي ١٧٥

- الفرع الثالث: الطور التأهيلي ١٧٦

المطلب الرابع: نحو مشروع علمي وتعليمي للنهوض بالعلوم الشرعية والكونية في ولاية التعليم الإسلامية ١٧٨

- الفرع الأول: ولاية التعليم ووسائل النهوض بالعلوم الشرعية والكونية، وشروط التجديد والاجتهاد فيها ١٧٨

- الفرع الثاني: الموقع المنشود للعلوم الشرعية والكونية ١٨٣

- الفرع الثالث: سبيل الانتقال من الواقع المشهود إلى الموقع المنشود للعلوم الشرعية والكونية في ولاية التعليم ١٨٧

المبحث الثاني: أحكام المتعلمين في ولاية التعليم ١٩١

المطلب الأول: أصناف المتعلمين بحسب مراتب أحوالهم في استفادة العلم وإفادته ١٩١

المطلب الثاني: فيما يجب على المتعلمين في ولاية التعليم ١٩١
- الفرع الأول: فيما يجب على المتعلمين في حق أنفسهم
من الآداب ومكارم الأخلاق ١٩٢
- الفرع الثاني: فيما يجب على المتعلمين في حق العلم ١٩٣
- الفرع الثالث: فيما يجب على المتعلمين في حق العلماء المعلمين ١٩٥
- الفرع الرابع: فيما يجب على المتعلمين في حق بعضهم البعض ١٩٨
المطلب الثالث: فيما يجوز للمتعلمين وفيما لا يجوز لهم ١٩٩
- الفرع الأول: فيما يجوز للمتعلمين ١٩٩
- الفرع الثاني: فيما لا يجوز لهم ٢٠٠
الباب الثاني: ولاية العلماء وأحكامها في الإسلام ٢٠٣
تمهيد ٢٠٤
* **الفصل الأول: العلماء باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية** ٢٠٩
المبحث الأول: المراد بمؤسسة ولاية العلماء الشرعية
والأصل في مشروعيتها ٢٠٩
المطلب الأول: المراد بالعلماء وأقسامهم ٢٠٩
- الفرع الأول: المراد بالعلماء والفقهاء ٢٠٩
- الفرع الثاني: العلماء وأقسامهم ٢١٣
المطلب الثاني: المراد بمؤسسة ولاية العلماء ٢١٩
المطلب الثالث: الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية العلماء ٢٢١
- الفرع الأول: الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية العلماء
من القرآن والسنة وآراء العلماء في ذلك ٢٢١
- الفرع الثاني: الأصل في مشروعيتها من الواقع التاريخي للأمة ٢٢٤
- الفرع الثالث: الضرورة الواقعية لمشروعية مؤسسة ولاية العلماء ٢٢٦
المبحث الثاني: وظائف مؤسسة ولاية العلماء وحدود
صلاحياتها وتصرفاتها ٢٢٨

المطلب الأول: وظائف مؤسسة ولاية العلماء واختصاصاتها ٢٢٨
المطلب الثاني: حدود صلاحيات مؤسسة ولاية العلماء وتصرفاتها ٢٣١
المبحث الثالث: شروط أعضاء مؤسسة ولاية العلماء وصفاتهم ٢٣٢
المطلب الأول: شروط أعضاء مؤسسة ولاية العلماء ٢٣٢
المطلب الثاني: صفات أعضاء مؤسسة ولاية العلماء ٢٣٣
المبحث الرابع: فضائل ولاية العلماء وشرف أهلها ٢٣٧
*** الفصل الثاني: واجبات العلماء وحقوقهم** ٢٤٣
المبحث الأول: واجبات العلماء ٢٤٣
المطلب الأول: فيما يجب على العلماء تجاه العلم والعلماء والتعليم والمتعلمين ٢٤٣
- الفرع الأول: فيما يجب على العلماء تجاه العلم ٢٤٣
- الفرع الثاني: فيما يجب على العلماء تجاه بعضهم البعض ٢٥١
- الفرع الثالث: فيما يجب على العلماء تجاه التعليم والتدريس ٢٥٣
- الفرع الرابع: فيما يجب على العلماء تجاه المتعلمين ٢٥٦
المطلب الثاني: فيما يجب على العلماء تجاه قضايا الناس والمجتمع وولاة الأمر ٢٦٠
- الفرع الأول: فيما يجب على العلماء تجاه الناس ٢٦٠
- الفرع الثاني: فيما يجب على العلماء تجاه المجتمع ٢٦٧
- الفرع الثالث: فيما يجب على العلماء تجاه ولاة الأمر وحكام المسلمين، ونماذج علمائية في القيام بذلك ٢٨١
المبحث الثاني: حقوق العلماء ٣٠٥
*** الفصل الثالث: ما يجوز للعلماء وما لا يجوز لهم** ٣١٣
المبحث الأول: ما يجوز للعلماء ٣١٣
المبحث الثاني: ما لا يجوز للعلماء ٣٢٣

القسم الثاني

العلماء وأحكام المؤسسات الولائية والنظم الإدارية
والسياسية الإسلامية للدولة والمجتمع ٣٤١
تمهيد ٣٤٣
الباب الأول: العلماء والتنظير العلمي في مجال السياسة الشرعية
للدولة والمجتمع ٣٤٧
تمهيد ٣٤٩
*** الفصل الأول: السياسة والدولة في الإسلام: المفهوم والمشروعية** ٣٥٣
المبحث الأول: بيان مفهوم السياسة والدولة في الإسلام ٣٥٤
المطلب الأول: مفهوم السياسة لغة واصطلاحًا ٣٥٤
- الفرع الأول: مفهوم السياسة لغة ٣٥٤
- الفرع الثاني: مفهوم السياسة اصطلاحًا ٣٥٥
المطلب الثاني: مفهوم الدولة لغة واصطلاحًا ٣٥٧
- الفرع الأول: مفهوم الدولة لغة ٣٥٧
- الفرع الثاني: مفهوم الدولة اصطلاحًا ٣٥٩
المبحث الثاني: مشروعية السياسة والدولة ووجوبهما ٣٦٢
المطلب الأول: مشروعية السياسة ووجوبها ٣٦٢
- الفرع الأول: المشروعية الدينية ٣٦٢
- الفرع الثاني: المشروعية التاريخية للسياسة من خلال
تجربة الأمة الإسلامية ٣٦٨
- الفرع الثالث: المشروعية الواقعية للسياسة ٣٦٩
المطلب الثاني: مشروعية الدولة ووجوب إقامتها ٣٧١
- الفرع الأول: الأدلة الشرعية من الوحي ٣٧٢
- الفرع الثاني: الدليل العقلي ٣٧٤
- الفرع الثالث: الدليل من التاريخ الإسلامي ٣٧٤

- الفرع الرابع: الدليل الواقعي على مشروعية الدولة وإقامتها ٣٧٧
* **الفصل الثاني: خصائص النظام السياسي الإسلامي وأسسه ومنطلقاته ومقاصده العامة** ٣٧٩
المبحث الأول: خصائص النظام السياسي الإسلامي ٣٧٩
المبحث الثاني: الأسس والمنطلقات الشرعية للنظام السياسي الإسلامي ٣٨٥
المطلب الأول: الأسس والمعايير الشرعية المؤطرة لاختيار ولاة مؤسسات الدولة ومسؤوليها ٣٨٥
المطلب الثاني: الأسس والمنطلقات الشرعية لشرعية النظام السياسي والسلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية ٣٩٤
- الفرع الأول: شرعية التأسيس والقيام ٣٩٤
- الفرع الثاني: شرعية القرار ٤٠٠
- الفرع الثالث: شرعية التنفيذ والتطبيق للقرار ٤٠٢
- الفرع الرابع: شرعية الآفاق والمآل ٤٠٣
المبحث الثالث: المقاصد العامة للنظام السياسي الإسلامي ٤٠٤
* **الفصل الثالث: الواجبات والحقوق المتبادلة بين الدولة والرعية** ٤٠٩
المبحث الأول: واجبات الدولة ومؤسساتها الولائية تجاه الرعية والمجتمع ٤٠٩
المبحث الثاني: واجبات الرعية تجاه الدولة ومؤسساتها وولاياتها ٤٢٢
المبحث الثالث: حقوق الرعية والمجتمع السياسية والدستورية على الدولة ومؤسساتها ٤٣٠
الباب الثاني: العلماء وأحكام ولاية رئاسة الدولة الإسلامية ومؤسسة ولاية الشورى ٤٤٥
* **الفصل الأول: العلماء وأحكام ولاية رئاسة الدولة الإسلامية** ٤٤٧
المبحث الأول: ولاية رئاسة الدولة الإسلامية: مفهومها ومشروعيتها، وشروطها وصفات أهلها، وثبوتها وطرق انعقادها، ومكوناته ووظائفها ٤٤٨

المطلب الأول: مفهوم رئاسة الدولة الإسلامية ومشروعيتها........ ٤٤٨
- الفرع الأول: مفهوم رئاسة الدولة الإسلامية........ ٤٤٨
- الفرع الثاني: مشروعية ولاية رئاسة الدولة الإسلامية ووجوبها........ ٤٥٠
المطلب الثاني: شروط رئاسة الدولة الإسلامية وصفاتها........ ٤٥٣
- الفرع الأول: شروط أهلية عامة........ ٤٥٣
- الفرع الثاني: شروط استحقاق خاصة........ ٤٥٦
المطلب الثالث: ثبوت ولاية رئاسة الدولة الإسلامية وطرق انعقادها........ ٤٦٨
المطلب الرابع: مكونات ولاية رئاسة الدولة الإسلامية ووظائفها........ ٤٨٠
- الفرع الأول: مكونات ولاية رئاسة الدولة الإسلامية........ ٤٨٠
- الفرع الثاني: وظائف ولاية رئاسة الدولة الإسلامية........ ٤٨٢
المبحث الثاني: فيما يجب على رئاسة الدولة الإسلامية وحقوقها........ ٤٨٤
المبحث الثالث: فيما لا يجوز في حق رئاسة الدولة وولاة أمرها........ ٤٩٧
❋ **الفصل الثاني: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الشورى**........ ٥٠٥
المبحث الأول: مفهوم الشورى ومشروعيتها وحكمها........ ٥٠٥
المطلب الأول: مفهوم الشورى لغة واصطلاحًا........ ٥٠٥
- الفرع الأول: مفهوم الشورى في اللغة........ ٥٠٥
- الفرع الثاني: مفهوم الشورى في الاصطلاح الفقهي........ ٥٠٥
المطلب الثاني: مشروعية الشورى وحكمها........ ٥٠٧
المبحث الثاني: الشورى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية........ ٥١١
المطلب الأول: المراد بمؤسسة ولاية الشورى والأصل في مشروعيتها........ ٥١١
- الفرع الأول: المراد بمؤسسة ولاية الشورى........ ٥١١
- الفرع الثاني: الأصل في مشروعية مؤسسية ولاية الشورى........ ٥١٢
المطلب الثاني: وظائف مؤسسة ولاية الشورى ومجالاتها ومقاصدها........ ٥٢١
- الفرع الأول: وظائف مؤسسة ولاية الشورى واختصاصاتها........ ٥٢١

- الفرع الثاني: مجالات اختصاصات مؤسسة ولاية الشورى ٥٢٢
- الفرع الثالث: مقاصد مؤسسة ولاية الشورى ٥٢٥
المطلب الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية الشورى وشروطها وصفات أهلها ٥٢٨
- الفرع الأول: أعضاء مؤسسة ولاية الشورى ٥٢٨
- الفرع الثاني: شروط مؤسسة ولاية الشورى وصفات أهلها ٥٢٩
المطلب الرابع: طريقة اتخاذ القرار في مؤسسة ولاية الشورى وإلزاميته أو إعلاميته ٥٣٤
- الفرع الأول: طريقة اتخاذ القرار في مؤسسة ولاية الشورى ٥٣٤
- الفرع الثاني: إلزامية الشورى أو إعلاميتها ٥٣٨
المطلب الخامس: ضوابط الأخذ برأي الأغلبية وشروط إنجاح مؤسسة ولاية الشورى ٥٤٣
المبحث الثالث: مقارنة بين الشورى والديموقراطية: أوجه التشابه والاختلاف ٥٤٨
المطلب الأول: أوجه الاختلاف والمفارقة بين الشورى والديموقراطية ٥٤٨
المطلب الثاني: أوجه التشابه والتقارب بين الشورى والديموقراطية ٥٥٢
الباب الثالث: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الاجتهاد والإفتاء والحسبة والقضاء والمظالم والمالية والاقتصاد والزكاة والجهاد ٥٥٩
❊ الفصل الأول: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الاجتهاد ٥٦١
المبحث الأول: الاجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية ٥٦٤
المطلب الأول: معنى الاجتهاد لغة واصطلاحًا ٥٦٤
المطلب الثاني: المراد بمؤسسية ولاية الاجتهاد والأصل في مشروعيتها ٥٦٥
- الفرع الأول: المراد بمؤسسية ولاية الاجتهاد ٥٦٥
- الفرع الثاني: الأصل في مشروعية الاجتهاد باعتباره ولاية مؤسسية ٥٦٦
المطلب الثالث: وظائف مؤسسة ولاية الاجتهاد ومقاصدها ومجالاتها ٥٧١

- الفرع الأول: وظائف مؤسسة ولاية الاجتهاد ٥٧١
- الفرع الثاني: مقاصد مؤسسة ولاية الاجتهاد ٥٧٣
- الفرع الثالث: مجالات مؤسسة ولاية الاجتهاد ٥٧٤
المطلب الرابع: أعضاء مؤسسة ولاية الاجتهاد وشروطهم ٥٧٥
- الفرع الأول: أعضاء مؤسسة ولاية الاجتهاد ٥٧٥
- الفرع الثاني: شروط أعضاء مؤسسة ولاية الاجتهاد ٥٧٦
المبحث الثاني: مقومات ومتطلبات مؤسسة ولاية الاجتهاد
وقواعد تأطيرها وتفعيل اجتهاداتها وتثميرها ٥٨٢
المطلب الأول: مقومات مؤسسة ولاية الاجتهاد ومتطلباتها ٥٨٢
المطلب الثاني: قواعد تأطير مؤسسة ولاية الاجتهاد وتفعيلها ٥٨٦
المبحث الثالث: مؤسسة ولاية الاجتهاد وقضايا الاجتهاد
المعاصر وتحدياته ٥٩٦
*** الفصل الثاني: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الإفتاء** ٦٠٧
المبحث الأول: الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية ٦٠٩
المطلب الأول: حد الفتوى والمفتي وأصنافه ٦٠٩
- الفرع الأول: حد الفتوى لغة واصطلاحًا ٦٠٩
- الفرع الثاني: المراد بالمفتي ٦١٠
- الفرع الثالث: أصناف المفتي ٦١١
المطلب الثاني: المراد بالفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة
شرعية والأصل في مشروعيتها ٦١٢
- الفرع الأول: المراد بمؤسسية ولاية الإفتاء ٦١٢
- الفرع الثاني: الأصل في مشروعية الفتوى باعتبارها ولاية دينية
ومؤسسة شرعية ٦١٣
المطلب الثالث: وظائف مؤسسة ولاية الإفتاء وأعضاؤها وشروطها ٦١٨

- الفرع الأول: وظائف مؤسسة ولاية الإفتاء ٦١٨
- الفرع الثاني: أعضاء مؤسسة ولاية الإفتاء وطريقة اختيارهم ٦٢٠
- الفرع الثالث: شروط العضوية في مؤسسة ولاية الإفتاء وصفاتها ٦٢٢
المبحث الثاني: فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه الفتيا والمستفتين ٦٢٧
المطلب الأول: فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه الفتيا ٦٢٧
المطلب الثاني: فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه المستفتين ٦٣١
المبحث الثالث: فيما يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء وفيما لا يجوز لها ٦٣٤
المطلب الأول: فيما يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء ٦٣٤
المطلب الثاني: فيما لا يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء ٦٣٧
المبحث الرابع: معالم أساسية في ترشيد مؤسسة ولاية الإفتاء وإنجاحها ٦٤٣
❊ الفصل الثالث: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الحسبة والقضاء والمظالم والمالية والاقتصاد والزكاة والجهاد ٦٥٣
المبحث الأول: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الحسبة ٦٥٥
المطلب الأول: تعريف الحسبة والأصل في مشروعيتها وحكمها ٦٥٦
- الفرع الأول: تعريف الحسبة ٦٥٦
- الفرع الثاني: الأصل في مشروعية الحسبة وحكمها ٦٥٨
المطلب الثاني: الحسبة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية ٦٦١
- الفرع الأول: المراد بالحسبة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية والأصل في مشروعيتها ٦٦١
- الفرع الثاني: وظائف مؤسسة ولاية الحسبة واختصاصاتها ٦٦٤
- الفرع الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية الحسبة وشروطها ٦٦٩
- الفرع الرابع: ضوابط أساسية في تأطير مؤسسة ولاية الحسبة وتفعيلها ٦٧٤

المبحث الثاني: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية القضاء والمظالم........ ٦٧٩
المطلب الأول: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية القضاء........ ٦٧٩
- الفرع الأول: حد القضاء ومشروعيته وحكمه........ ٦٨١
- الفرع الثاني: القضاء باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية........ ٦٨٧
العنصر الأول: المراد بمؤسسية ولاية القضاء والأصل في مشروعيتها........ ٦٨٧
العنصر الثاني: مقاصد مؤسسة ولاية القضاء ووظائفها........ ٦٨٩
العنصر الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية القضاء وشروطها وصفاتها........ ٦٩٤
العنصر الرابع: قواعد وضوابط أساسية في تأطير مؤسسة ولاية القضاء........ ٧٠١
المطلب الثاني: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية المظالم........ ٧٠٧
- الفرع الأول: حد ولاية المظالم ومشروعيتها........ ٧٠٧
- الفرع الثاني: وظائف مؤسسة ولاية المظالم وأعضاؤها وشروطها........ ٧٠٨
العنصر الأول: وظائف مؤسسة ولاية المظالم واختصاصاتها........ ٧٠٨
العنصر الثاني: أعضاء مؤسسة ولاية المظالم........ ٧١١
العنصر الثالث: شروط وصفات أعضاء مؤسسة ولاية المظالم........ ٧١٣
- الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين ولاية المظالم وولاية القضاء........ ٧١٤
المبحث الثالث: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية المالية
والاقتصاد والزكاة........ ٧١٦
المطلب الأول: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد........ ٧١٦
- الفرع الأول: ولاية المالية والاقتصاد باعتبارها مؤسسة شرعية........ ٧١٧
العنصر الأول: الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد........ ٧١٧
العنصر الثاني: وظائف مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد........ ٧١٨
العنصر الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد........ ٧١٩
العنصر الرابع: شروط وصفات أعضاء مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد........ ٧١٩
- الفرع الثاني: قواعد وضوابط شرعية في تدبير أموال الدولة
واستثمارها وكيفية التصرف فيها........ ٧٢١

المطلب الثاني: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الزكاة ٧٢٦
- الفرع الأول: معنى الزكاة والأصل في مشروعيتها باعتبارها
ولاية دينية ومؤسسة شرعية ٧٢٦
العنصر الأول: معنى الزكاة لغة وشرعًا ٧٢٦
العنصر الثاني: الأصل في مشروعية الزكاة باعتبارها ولاية دينية
ومؤسسة شرعية ٧٢٧
- الفرع الثاني: اختصاصات مؤسسة ولاية الزكاة ومقاصدها ٧٣٢
العنصر الأول: اختصاصاتها ووظائفها ٧٣٢
العنصر الثاني: مقاصدها ومصالحها ٧٣٣
- الفرع الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة والشروط الواجبة فيهم ٧٣٥
العنصر الأول: أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة ٧٣٥
العنصر الثاني: شروط وصفات أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة ٧٣٧
- الفرع الرابع: شروط وضوابط إنجاح مؤسسة ولاية الزكاة ٧٣٨
المبحث الرابع: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الجهاد ٧٤٤
المطلب الأول: المراد بولاية الجهاد والأصل في مشروعيتها
وحكمها والسبب في تشريعها ٧٤٥
- الفرع الأول: المراد بالجهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية ٧٤٥
- الفرع الثاني: الأصل في مشروعية ولاية الجهاد وحكمها
وسبب مشروعيتها ٧٤٨
العنصر الأول: الأصل في مشروعية ولاية الجهاد ٧٤٨
العنصر الثاني: السبب في مشروعية ولاية الجهاد ٧٥١
المطلب الثاني: مقاصد مؤسسة ولاية الجهاد ووظائفها ٧٥٦
- الفرع الأول: مقاصد ومصالح مؤسسة ولاية الجهاد ٧٥٦
- الفرع الثاني: وظائف مؤسسة ولاية الجهاد ٧٥٩
المطلب الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية الجهاد وشروطها وصفاتها ٧٦٠

- الفرع الأول: أعضاء مؤسسة ولاية الجهاد ٧٦٠
- الفرع الثاني: شروط مؤسسة ولاية الجهاد وصفاتها ٧٦٣
المطلب الرابع: النظم العسكرية وأساليب الاستعداد الحربي
وقواعد الردع والنصر الإسلامية ٧٦٥
- الفرع الأول: النظم العسكرية الإسلامية ٧٦٥
- الفرع الثاني: أساليب الاستعداد الحربي وقواعد الردع والنصر
الإسلامية ٧٦٩
خاتمة ٧٧٧
فهرس المراجع ٧٨٩
السيرة الذاتية للمؤلف ٨١١

* * *
* *
*

مُقَـدِّمَة

الحمد للّه ربِّ العالمين، الهادي إلى الطريق المستقيم، والمنهج القويم، والدين القيم، الذي قوامه العلم والاستقامة، أشهد أنه الحق، أرسل رسوله بالهدى، رحمة مهداة، ونعمة مسداة، للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وبعثه إلى خير أمة أخرجت للناس، ليعلمها العلم ويفقهها في الدين، الذي فيه سعادتها وقوام أمرها وصلاحها في المعاش والمعاد، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الغر المحجلين العاملين، الذين ورثوا علم النبوة وهديها، وساروا على منهجها القويم، في الدعوة والتعليم، والجهاد في سبيل اللّه لإقامة الدين المستقيم، فورثوا من بعدهم علمًا سديدًا ومنهجًا قويمًا وجهادًا حكيمًا، فأخرجوا البشرية من الجهل إلى العلم، ومن ظلم القوانين والنظم إلى عدل الإسلام، ومن الضلال والفساد إلى الهدى والصلاح، فكانوا بذلك خير أمة أخرجت للشهادة على الناس.

وبعد: فإن الدارس لحركة تاريخ الأمة الإسلامية منذ عصر الرسالة والنبوة إلى اليوم، ليدرك أن تقدم المسلمين وسيادتهم رهينٌ بقوة اعتنائهم بالمسألة العلمية عامة، وبعلوم الشريعة وفقهها خاصة، وأن تخلفهم وانحطاطهم وتبعيتهم لغيرهم رهينٌ بتلاشي اعتنائهم بهذه العلوم، وجمود العقلية الفقهية، وعدم قدرتها على الاجتهاد والتجديد، واستيعاب قضايا الحياة، ومستجدات العصر، وحل معضلات الدولة والمجتمع .

وعلى هذا الأساس، فإن ازدهار العلوم الشرعية وفي مقدمتها الفقه الإسلامي - هو المعيار الحقيقي الذي توزن به حياة الأمة وتقدمها في مختلف المجالات؛ إذ إن الفقه في الدين - بهذا المقياس - هو جامعة الأمة الإسلامية ورابطتها، تدوم ما دام وتنعدم ما انعدم.

ومن هذا المنطلق، فإن إعادة الاعتبار للأمة، واحتلالها موقع الريادة والإمامة، في واقع الحياة - رهينٌ بقيام حركة علمية جادة، وهذا يتطلب تجنيد جميع فعاليات الأمة وطاقاتها، وفي مقدمة ذلك علماؤها وفقهاؤها المخلصون، باعتبارهم ورثة الأنبياء وحفظة الشريعة وولاة الأمر في الأمة، فهم الذين يطلب منهم العناية بالبحث العلمي توجيهًا وترشيدًا، والتركيز في ذلك على أهمية المنهج ودوره في الإقلاع العلمي والحضاري؛ إذ بقدر تفقهنا في المنهج ورشدنا فيه، يكون مستوى انطلاقنا العلمي والحضاري كمًّا وكيفًا.

وعلى هذا الأساس فإن العودة بالمسألة العلمية عامة، وبعلوم الشريعة وفقهها خاصة،

من الجمود والركود إلى الحيوية والنشاط، ومن التقليد إلى الاجتهاد والتجديد، ومن التسيب والفوضى إلى الضبط والانضباط، ومن العجلة إلى الحكمة، ومن السطحية إلى العمق والرسوخ، ومن الجهود الفردية العشوائية إلى الجهود الجماعية المنظمة الهادفة - تحتاج إلى أن يجعل المشروع العلمي الإسلامي عامة، والفقهي منه خاصة، من أولوياته الدفع في اتجاه التفقه في الدين وفهمه وتجديده، في إطار الثوابت والأصول، والمقاصد والغايات الشرعية؛ فقهًا عميقًا وفهمًا سديدًا، وتجديدًا مستوعبًا، كما تحتاج أيضًا إلى فقه النظم الإسلامية: التعليمية والسياسية والشورية والإدارية والمالية والقضائية والإعلامية والجهادية وغيرها، فقهًا حيًّا يبرز قدرة الشريعة الإسلامية على تأطير قضايا الدولة والمجتمع وحل معضلات الحياة واستيعاب مستجداتها.

إن الأمة الإسلامية اليوم، تمر بمرحلة دقيقة وخطيرة، وهي مرحلة تتسم بالضعف والوهن العلمي والعلمائي والحضاري، ولا مخرج لها منها إلا بالوعي بخطورة المرحلة التي تمر بها، والتخطيط العلمي الهادف لمرحلة جديدة، تستشرف آفاق مستقبلها العلمي والحضاري، في إطار منهج قويم، يعتمد البحث والتحليل، ودراسة الأسباب والسنن المطردة، والمؤثرات السلبية التي آلت بالأمة إلى ما هي عليه، والدفع بها نحو الانتقال من الجهود العلمية الفردية المبذولة في هذا الاتجاه إلى جهود جماعية مؤسسية منظمة هادفة.

وبهذا تستعيد الأمة عافيتها وخيريتها من جديد، بفضل عودة ولاية العلم إلى الصدارة والريادة، باعتبارها أجلَّ ولاية دينية ورثها العلماء عن الأنبياء، وعودة ولاية العلماء باعتبارها أعظم ولاية دينية وأشرف مؤسسة شرعية، إلى موقعها المطلوب شرعًا وواقعًا في حياة الناس، حتى تؤديان وظيفتهما الرسالية تجاه الدولة والمجتمع.

وباتباع هذه الخطوات المنهجية، تستمد العقلية العلمية عامة والفقهية خاصة قوتها وحيويتها، وتستأنف حياتها من جديد، فيتمكن بذلك الفقه الإسلامي من حل مشاكل الناس واستيعاب كل الأقضية والمستجدات ومواكبة تطورات الحياة، يقول الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - في هذا الإطار: «الأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة، وتمكن من معرفة مقاصدها وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، واسترفاء خروقها ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمها...»[1].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٥١).

ومن هاهنا كان البحث في قضية العلم والعلماء ورسالتهما تجاه المجتمع والدولة، من البحوث العلمية التي تستوجبها الشريعة، ويقتضيها العصر ويفرضها واقع الأمة وحاجتها؛ لما لذلك من أهمية في بعث أمتنا وإخراجها للناس من جديد.

ومن منطلق الإحساس بالواجب الشرعي نحو المسألة العلمية والعلمائية، والشعور بالمسؤولية تجاه الأمة، فقد اخترت البحث في هذا الموضوع، فاستقر رأيي بعد تقليب نظر وتشاور، على أن يكون بحثي لنيل دكتوراة الدولة بعنوان: « **أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع** ».

وأقصد بالأحكام: الأحكام الشرعية والفقهية التي تتعلق بقضية ولاية العلم والعلماء في واقع الناس وحياتهم.

وبالعلم: العلم الشرعي باعتباره ولاية دينية وخطة شرعية، ورثها العلماء عن النبوة، لها أحكامها ومنهجها ومقاصدها ووسائلها.

وبالعلماء: **علماء الشريعة وفقهاؤها** باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية، لها أحكامها ووظيفتها الرسالية التي ورثتها عن النبي ﷺ، لقوله ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** »[1].

وقوله أيضًا: « **العلماء أمناء الرسل على عباد الله** ﷻ »[2]، وهي وظيفة حفظ الشريعة وحراستها، وأمانة التفقه فيها وتفقيه الناس وتزكيتهم وإنذارهم، يقول الخطيب البغدادي في بيان هذه الوظيفة: « وجعل - الله - شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكَّل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢][3]، فجعلهم فرقتين: **الأولى**: تختص بوظيفة الجهاد

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل رقم (٨٨). وأبو بكر الهيثمي في موارد الظمآن (٤٩)، باب طلب العلم والرحلة فيه رقم (٨٠)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم رقم (٣٦٤١).

(٢) الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ٧٥) رقم (٤٢١٠)، والعجلوني: كشف الخفاء (٢/ ٨٤) رقم (١٧٤٨).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ١).

في سبيله لحفظ بيضة الإسلام، وهي فرقة المجاهدين، **والثانية**: تختص بوظيفة حفظ الشريعة تفقهًا وتفقيهًا وإنذارًا، وهي طائفة العلماء التي أوجب اللَّه تعالى الرجوع إليها في النوازل وإفتاءها في الحوادث الدينية والدنيوية، فقال سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال أيضًا: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، فجعل سبحانه العلماء هاهنا هم ولاة أمر المسلمين، فأوجب طاعتهم؛ لأنهم وراث النبوة في توقيع الشريعة على أفعال الناس وواقع حياتهم ومستجداتها، يقول الإمام الشاطبي في هذا المعنى: « **وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن اللَّه كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي؛ ولذلك سموا أولي الأمر، وقورنت طاعتهم بطاعة اللَّه ورسوله في قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٨] »(١).

وبهذا صار العلماء يقومون في الأمة مقام النبوة، فاستحقوا بذلك وراثتها في ولاية العلم وإمامة الناس في قضايا الدين والدنيا، فكانوا بذلك حجة اللَّه على عباده، فاكتفى بهم عن بعثة نبي وإرسال نذير(٢)، لقيامهم بوظيفة النبوة في الولاية والعلم والتعليم والدعوة والجهاد.

ويدخل في هذا المعنى الولايتي للعلماء، علماء الخبرة وكل من يساعد بعلمه وتجربته في فقه الدين وتجديده، واستنباط أحكامه وحفظ شريعته، انطلاقًا من منابعها الأصلية: القرآن والسنة، وذلك بالاسترشاد بكليات الدين، وأصول الاجتهاد والاستنباط، وضوابط التجديد المعتبرة عند علماء الأمة وفقهاء الشريعة.

وأقصد بالدولة: الدولة الإسلامية باعتبارها نظامًا مؤسسيًّا، يقوم على الولايات والخطط الدينية والنظم والمؤسسات الشرعية، التي تقوم بمجموعها بوظيفة إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وإصلاح أحوال الناس واستقامة أمورهم بقانون الشريعة.

وباعتبارها سلطة سياسية حاكمة، تتولى أمر تدبير الرعية وشؤون المجتمع وفق هدي الإسلام وأحكامه ومقاصد شريعته وسياسته الشرعية العادلة.

وأقصد بالمجتمع: جمهور الأمة أو ما يصطلح عليه بالشعب أو الرأي العام الشعبي، وكذلك الهيئات السياسية والمؤسسات المدنية؛ الاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية والدعوية وغيرها، المستقلة عن أجهزة الدولة ومؤسساتها.

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٦).
(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٢).

انطلاقًا من هذا التحديد، فإن موضوع هذه الأطروحة ينتمي إلى أخصب مجال من مجالات العلوم الدينية وأوسعها، وهو مجال الفقه الإسلامي عامة وفقه السياسة الشرعية خاصة.

هذا الفقه الذي يعتبر القانون الإسلامي المنظم لحياة البشرية، وأحوال المسلمين وعلاقاتهم الفردية والجماعية تجاه الخالق والأنفس والآفاق الكونية في عالم الدنيا، ويحدد علاقاتهم أيضًا بعالم الآخرة ومصيرهم فيها - إنه بحق النظام الأجدر بإيجاد التشريعات المناسبة، والحلول الشرعية الملائمة لكل ما يستجد من تطورات، وما يحدث من وقائع وأقضية في حياة الإنسان الخاصة والعامة، وفي واقع الدولة والمجتمع، وفي العالم كله.

ولهذا فلا غرابة إذا وجدنا فقهاء السلف قد اعتنوا عناية خاصة بفقه الشريعة، وفقه مقاصدها إدراكًا منهم لفضله وشرفه ، وخيرية أهله لقوله ﷺ: « **من يرد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين** »[1].

فأثنوا بذلك على أهميته ومكانته بين العلوم؛ ومن ذلك ما ذهب إليه الإمام السبكي فقد أشار إلى أن الفقه هو واسطة عقد العلوم الشرعية، ورابطة حلها وعقدها، به يُعرف الحلال والحرام، ويدين الخواص والعوام، ويتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال، قطب الشريعة وأساسها، وقلب الحقيقة الذي إذا صلُح صلُحت ورأسها، واعتبر الفقهاء سراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها[2].

ومن ذلك أيضًا ما أورده ابن نجيم؛ حيث اعتبر الفقه أشرف العلوم وأعزها، وأنه سبب استقرار حياة الفرد والمجتمع، وانتظام أمور الناس واستمرارها على وتيرة الاجتماع والالتئام، ووصف العلماء بأنهم قوام الدين وقُوَّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع في الدنيا والآخرة، والمرجع في التدريس والفتوى خصوصًا[3].

وعلى هذا الأساس، فإن ما يمكن تقريره هاهنا، هو أن الفقه يمثل قمة العلوم الشرعية وعصارتها؛ إذ به يمكن للشريعة الإسلامية في الحياة، ويحكم لها بالصلاحية لكل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧). والترمذي في العلم، باب إذا أراد اللّه بعبد خيرًا فقهه في الدين رقم (٢٥٦٩). وقال: حديث صحيح، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٧٨) رقم (٢٠٧).

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (١/ ٣).

(٣) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (ص٥، ٦). انظر أيضًا هذا المعنى عند السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٣).

زمان ومكان، وبالاستيعاب لكل التطورات والتغيرات الإنسانية على اختلاف أنواعها ومستوياتها، ويرجع ذلك لما يتضمنه مصدراها الأصليان - القرآن والسنة - من كليات وأصول تخضع لها الفروع والجزئيات، وتنضبط لها الوقائع والأقضية كلما طرأت واستجدت.

وبهذا تتبين أهمية المجال العلمي الذي ينتمي إليه هذا البحث، فهو مجال حيوي مرتبط بحياة الناس وواقعهم، ويعالج قضاياهم وهمومهم الدينية والدنيوية معالجة شرعية، وقد كان هذا أحد الدوافع التي جعلتني أفكر في هذا الموضوع وأخوض في البحث في مضماره، ومن جملتها **أيضًا ما يلي:**

١ - **أحوال الأمة العلمية التي آلت إليها في هذا الزمان**؛ إذ بالنظر في هذه الأحوال يمكن أن نلحظ عدة أمور؛ منها:

أ - **إهمال المسألة العلمية إهمالًا خطيرًا لدى الخاصة والعامة**؛ « فما العامة من شدة طلبها أجبرت الخاصة على التعليم، ولا الخاصة من شدة حرصها اضطرت العامة إلى التعلم »[١].

- **فمؤسسات التربية والتعليم**، من مدارس ومعاهد وجامعات، تثير بحالها التساؤل عن وظيفتها أهي التعليم أم التجهيل؟ أهي الترغيب في طلب العلم أم التنفير منه؟ أهي تخريج أجيال حاملة للأمانة بعلم، قادرة على الاستجابة للتحديات التي تواجه الأمة في مختلف المجالات بعلم، صانعة للمستقبل المنشود بعلم، أم أنها تفريخ خلوف يجهلون أين يتجهون، ويقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؟[٢].

- **ومؤسسات البحث العلمي الأكاديمي**، توجد في بعض البلاد وتنعدم في أخرى، والموجودة منها على قلتها، تعاني من الفقر وعدم الاهتداء بالتي هي أقوم في التفكير والتعبير والتدبير منهجيًّا وعلميًّا، ولو أنها وجهت التوجيه المطلوب، واعتني بها العناية اللازمة من لدن العلماء ومؤسسات صنع القرار في بلاد المسلمين، ومن لدن الأغنياء في الأمة، لأحدثت نقلة نوعية وخيرًا كبيرًا في واقعنا وحياتنا، وفي تأثيرنا على غيرنا من الأمم، بدل تأثرنا السلبي بها وتبعيتنا لها، وانخراط الكثير من مثقفينا وصناع القرار منا في خدمة مشروعها بدل خدمة مشروع أمتنا.

(١، ٢) د. الشاهد البوشيخي: مجلة الهدى المغربية (٣٣/ ٣٢).

وبهذا فالأمة اليوم تعيش مرحلة الوهن العلمي، مما أثر تلقائيًا في ذاتيتها تجديدًا وابتكارًا وإبداعًا؛ إذ قلما تجد بحوثًا علمية تتميز بذلك، وهذا نتيجة طبيعية؛ إذ كيف يتصور تجدبد واجتهاد وإبداع علمي متميز في أمة، مع الإهمال شبه التام للقضية العلمية فيها عامة، وللبحث العلمي خاصة.

إلى جانب هذا فإن مساجد الأمة معطلة عن رسالتها الحضارية والعلمية، التي أدتها في عصر النبوة والخلافة الراشدة، وفي مراحل تاريخية أخرى، مع مالها من قدرة اليوم أكثر مما مضى لو شغلت، في إحداث تحول عظيم في تعليم سواد الناس، لانتشارها ويسر كلفتها على العلماء والمتعلمين والدولة، ولأثرها الرباني في متخرجيها.

- **وكذلك مؤسسات الإعلام في بلاد المسلمين**، فهي أيضًا تؤدي رسالتها في الاتجاه غير الصحيح، بسبب ارتماء معظمها في أحضان سلبيات إعلام الآخر، وكأن الأمة لا تتميز عن غيرها بخصوصية إسلامية إعلامها، فأصبح بذلك معول هدم ووسيلة خطيرة للتجهيل والتضليل، والإلهاء والتخدير الممنهج، في حين كان يمكن للإعلام الإسلامي الرسمي والمستقل أن يسهم، بكل وسائله المتنوعة أكبر إسهام في تثقيف الأمة وتعليم سوادها، والرفع من مستواها العلمي والتربوي والخلقي، وتوعيتها برسالتها الحضارية في الحياة، وتقديم العالم لها في الصورة الصحيحة التي تخدم المسلمين وتسهم في عزتهم وإقامة دينهم، يقول الدكتور الشاهد البوشيخي في هذا السياق: « **نظرة سريعة إلى كل ذلك، تكفي لمعرفة الدرك الذي تدنى إليه أمر الاهتمام بالعلم في الأمة اليوم، فتدنت بتدنيه وهانت بهوانه، ومن يهن يسهل الهوان عليه** »[١].

إن هذه الأحوال العلمية التي تعيشها الأمة تختلف تمامًا عما كان يجب أن تكون عليه أمة « اقرأ » التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهذا يفرض وقفة للتأمل، ومراجعة تامة للسير العلمي، بدءًا من التعليم، فالإعلام، فالبحث العلمي، مباني ومعاني، أهدافًا ووسائل، موادَّ وأطرًا، حتى لا نستمر كالحطب في حبل الغير، ونستجيب لحاجة الذات، ومصلحة الأمة بدل الانخراط في مشروع غيرنا[٢].

ب - **الاضطراب في الرؤية والمنهج**، فالناظرون في أمور العلم والتعليم ومستقبل المسألة العلمية في هذه الأمة - مختلفون؛ منهم من يريد الدنيا، ومنهم من يريد الآخرة،

(١، ٢) د. الشاهد البوشيخي: مجلة الهدى المغربية (٣٣/ ٣٣).

ومنهم من يريد العلم بمفهومه الغربي، ومنهم من يريد العلم بمفهومه الموروث التقليدي، ومنهم - وقليلٌ ما هم - من يريد العلم بمفهومه القرآني الكلي الذي مصدره عالم الغيب والشهادة، وهو علم يتميز بثبات كلياته وأصوله، وهيمنته على علوم عالم الشهادة الجزئية المتجددة، التي يجب أن تدور في فلكه، فهو باعتباره وحيًا المؤطر والموجه للعلوم الكونية المادية والإنسانية .

وعلى أساس هذا المفهوم يجب أن تصنف العلوم، ويكون إبصار المستقبل العلمي للأمة، وتكون الرؤية واضحة منطلقًا وغاية ووسيلة؛ حيث تنطلق من الأصول حتى تؤمن الوصول.

٢ - **حال علماء الأمة**، وهو ثمرة لحالها العلمي؛ حيث غاب دورهم وماتت رسالتهم أو كادت، حتى صار وجودهم كالعدم أو كاد، فلم يعد لولايتهم أثرها في توجيه الأمة وترشيدها، وفي تولي أمرها وسياستها، وصنع القرار الذي يهم البلاد والعباد، ويؤطر الدولة والمجتمع، وليس لهم مؤسسات شرعية هادفة ومؤثرة تنظم أمورهم، وتؤطر جهودهم، وتوحد رؤيتهم، وتضبط اجتهاداتهم وعطاءاتهم العلمية، حتى يعم نفعها وتنفخ الروح في جسد هذه الأمة، فتحيا بحياة علمائها.

٣ - **غياب المؤسسات الشرعية والولايات الدينية والنظم الإسلامية**، التي تقوم عليها الدولة والمجتمع في النظام الإسلامي، في مختلف مجالات الدين والدنيا - غيابًا كليًّا بدءًا بولاية رئاسة الدولة، فمؤسسة ولاية الشورى وصنع القرار، فمؤسسة ولاية القضاء، فولاية الحسبة والإفتاء، فالنظم المالية والإعلامية، والتربوية، والدعوية، والعسكرية وغيرها، فكلها أصبحت معطلة، فحلت محلها نظم وولايات مستوردة، مما أفضى إلى تعطيل نظام الإسلام وشريعته وسياسته العادلة في الشهود الحضاري والعمران البشري في حياة المسلمين.

كل هذا مع أن أوطاننا وشعوبنا مسلمة، عريقة في انتمائها للإسلام، مما يفرض علينا إعادة الاعتبار من جديد للنظم الإسلامية، والولايات الشرعية، التي على أسسها تدار شؤون الدولة والمجتمع في كل مناحي العمران البشري.

٤ - **جهل الكثير من أبناء الأمة وقادتها ومثقفيها** وغيرهم، بصلاحية الإسلام وقدرته على تدبير شؤون الحياة كلها، وسياسة أمر الناس فيها، وأن علماء المسلمين المجتهدين أبدعوا في هذا المجال إبداعات عظيمة، وما علينا في هذا العصر إلا أن نستمر في طريق

الإبداع والاجتهاد والتجديد والاستثمار، لإبراز صلاحية هذا الدين الخالد، وقدرة شريعته الخلَّاقة على إدارة شؤون الدولة والمجتمع وتدبير أمور الناس في هذه الحياة وفق ميزان القرآن وهداياته.

كل هذه الدوافع، جعلتني أستشعر خطورة الوضع الراهن لقضية العلم والعلماء والأمة عامة، فحملتني على البحث في هذا الموضوع رغبة في التفقه في الدين، والإسهام قدر المستطاع في الدفع نحو بعث المسألة العلمية في الإسلام، باعتبارها ولاية دينية وخطة شرعية هي أساس تجديد الدين والتدين وبعث الأمة والنهوض بها.

والدفع أيضًا في اتجاه بعث رسالة العلماء وتجديدها، باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية وباعتبارهم وراث النبوة ووظائفها في التفكير والتعبير والتدبير، وباعتبارهم ولاة أمر الأمة وقادتها.

والدفع كذلك في اتجاه بعث النظم الإسلامية إحياءً وتجديدًا وتطويرًا، باعتبارها نظمًا مؤسسية متجددة، تبرز هيمنة الإسلام على الحياة كلها، وأنه دين ينظم شؤون الدنيا والآخرة معًا في تناسق وانسجام تامين.

وبهذا ينضاف هذا الجهد المتواضع إلى الجهود المتواصلة، التي سبقت والتي ستأتي بعد في هذا المجال، فيسهم بدوره - بإذن اللّه - في وضع لبنة أخرى تنير الطريق العلمي للأمة، وتؤسس لحركة علمية مقاصدية جادة متبصرة ببصائر الوحي مهتدية بهداياته المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبير، تبشر بمستقبلية الإسلام وقيادة أمته للعالم من جديد.

وقد جاء هذا البحث بعد ما اتضحت جوانبه حسب ما أسفرت عنه الدراسة مادةً ومنهاجًا، وطريقةً واستنتاجًا، موزعًا على قسمين بعد مقدمة وخاتمة.

خصصت القسم الأول لبيان: « أحكام ولاية العلم والتعليم والعلماء في الإسلام » **وقسمته إلى بابين:**

- **خصصت الباب الأول لبيان:** « أحكام ولاية العلم والتعليم والمتعلمين في الإسلام ».
- **والباب الثاني لبيان:** « ولاية العلماء وأحكامها في الإسلام ».

وخصصت القسم الثاني للنظم الإسلامية والسياسة الشرعية، وسميته: « العلماء وأحكام المؤسسات الولائية والنظم الإدارية والسياسية الإسلامية للدولة والمجتمع »، **وقسمته إلى ثلاثة أبواب.**

- **الأول:** « العلماء والتنظير العلمي في مجال السياسة الشرعية للدولة والمجتمع ».

- **والثاني:** « العلماء وأحكام ولاية رئاسة الدولة الإسلامية ومؤسسة ولاية الشورى ».

- **والثالث:** « العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الاجتهاد والإفتاء والحسبة والقضاء والمظالم والمالية والاقتصاد والزكاة والجهاد ».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قسمي البحث وأبوابه، وجميع فقراته وعناصره، تكمل بعضها البعض؛ ولذلك فقد جاء متماسك الجوانب متسلسل الفقرات بعضها يفضي إلى بعض.

فالتقديم بالباب الأول من القسم الأول أملته الضرورة العلمية والمنهجية للبحث؛ ذلك **أن البدء ببيان أحكام ولاية العلم والتعليم** يجب أن تُعطى لها الأولية، فالعلم باعتباره ولاية دينية وخطة شرعية - هو الحاكم والسلطان والإمام الذي يتقدم كل شيء، ولا ينبغي أن يتقدم عليه في حياة الناس أي شيء، فهو المؤطر والمنظم لها والحاكم عليها.

ثم إن ولاية العلم هي أساس كل الولايات الشرعية، ولا قيام لها إلا بها، بل إن قيام الدين كله متوقفٌ على ولاية العلم فهمًا وتفقهًا، وتبليغًا ودعوة، وتحكيمًا ونظامًا، ومنهاج حياة شامل، فاقتضى ذلك تقديم بيان أحكام هذه الولاية تأسيًا بسنة الوحي في التنزيل؛ حيث كان البدء بالدعوة إلى القراءة والعلم وتقديمه على كل شيء، وهذا منهج رباني يجب مراعاته، ولا شك أن هناك حكمة إلهية وسرًّا عظيمًا، من وراء تقديم نزول الأمر بطلب العلم والقراءة باسم اللَّه.

وثنيت ببيان أحكام ولاية العلماء بناءً على ما تقدم، فالوصول إلى درجة العالمية، هو السبيل إلى إرث العلماء لعلم النبوة واعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية، وهذه الولاية لا تتم إلا بولاية العلم أولًا.

ثم يأتي القسم الثاني لبيان النظم الإسلامية والسياسة الشرعية، وهو أمر لا يتم إلا بولاية العلم والعلماء؛ إذ لا يمكن الحديث عن نظم الإسلام، وولاياته، ومؤسساته، وأحكامها، وكل ما يتعلق بها، إلا في إطار ولاية العلم الإسلامية ومؤسسة ولاية العلماء الشرعية باعتبارها أجلَّ الولايات، وولية أمرها، والحاكمة عليها؛ تنظيرًا وبيانًا وتنظيمًا وضبطًا، مما اقتضى ترتيب أبواب قسمي البحث على هذا النسق العلمي والمنهجي المتكامل.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم الاستنتاجات التي خلُص إليها البحث، وأشرتُ فيها إلى

بعض الاقتراحات العلمية التي تفتح آفاقًا جديدة للبحث العلمي الأكاديمي في مجال الفقه الإسلامي عامة، والفقه السياسي الشرعي والنظم الإسلامية للدولة والمجتمع خاصة.

وبهذا فإن هذه المحاولة المتواضعة، تعتبر لبنة جديدة تضاف إلى اللبنات العلمية الجادة، التي سبقتها في هذا المشروع الفقهي العظيم والمتجدد، وهي تمتاز بكونها تفتح الآفاق أمام الباحثين في عدة مجالات فقهية وسياسية، لم يعط لها حقها في البحث والتأصيل، مع حاجة الأمة إليها، لما لها من دور كبير في تدبير أمر الناس وضبط الحياة الاجتماعية العامة للأمة.

إلى جانب هذا، فإن هذه المحاولة تمتاز أيضًا بكونها تهدف إلى إبراز البعد الولايتي للعلم، والبعد المؤسسي لولاية العلماء، وللولايات والنظم الإسلامية، التي يقوم عليها النظام السياسي والإداري للدولة والمجتمع، وهذا مجال له قيمته العلمية المتميزة وخاصة في عصرنا؛ لأنه يبرز الإسلام باعتباره نظامًا حضاريًّا، سياسيًّا، شوريًّا، مؤسسيًّا، يؤمه العلم والعلماء، فولاياته ومؤسساته كلها تقوم على قاعدة ولاية العلم وقوامة المنهج والسلوك الإنساني، وهي أمور لا توجد في غيره.

وحاجة الأمة إلى إبراز هذه القضايا التي لا قيام لها إلا بفقهها والعمل بمقتضاها وفي إطارها، هي بمثابة حاجة الإنسان إلى الروح، فالإنسان بدون روح مادة ميتة لا يرجى منها نفع، وكذلك الأمر هاهنا بالنسبة للأمة فهي بدون ولاية العلم والعلماء، وبدون نظم الإسلام التي تؤطر حياتها، وتنظم أمورها، وتدبر مصالحها، أمة ميتة، فالحياة الحقة في هذه الدنيا، هي الحياة في ظل ولاية العلم وإمامة العلماء وقيادتهم، وفي إطار الاهتداء بنظم الشريعة الإسلامية وقوانينها العادلة في العلم والتعليم والسياسة والحكم والإدارة لكافة شؤون الدولة والمجتمع.

بهذه الأمور تحيا أمتنا وتهتدي للتي هي أقوم في التفكير والتعبير والتدبير في جميع أمورها، وتعيش حياة العزة والكرامة، كما عاشتها في عصر النبوة والخلافة الراشدة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩].

وأخيرًا.. أسأل اللَّه تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع موفقًا مباركًا، خادمًا للإسلام والمسلمين، وأن يجعله خطوة علمية نافعة، تؤثر في إيقاظ الهمم وبعث الوعي لدى طلاب العلم والمعرفة، وتدفع في اتجاه تنشيط الحركة العلمية عامة والفقهية خاصة، وإعادة الاعتبار للعقلية الفقهية، وتوجيهها في ضوء هدايات الوحي وثوابته، وفي ضوء معطيات العصر ومتطلباته، لتحيا المسيرة الفقهية المعاصرة، حياتها الطبيعية، بعيدة عن التحجر والجمود، فيكون ذلك بعثًا جديدًا للأمة وعودة راشدة للبناء الحضاري والعلمي لها، فتحيا بإذن اللَّه تعالى في ظل منهج الإسلام الذي رسم معالمه القرآن والسنة وأوضح البيان في العلم والعلماء والقيادة والولاية، لتحقق بذلك مراد اللَّه تعالى في الأرض، فتؤدي الوظائف المنوطة بها في العبادة والخلافة والشهادة وما ذلك على اللَّه بعزيز.

واللَّه ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل

أ.د. محمد الأنصاري

القِسْمُ الأوَّلُ

أحكام ولاية العلم والتعليم والعلماء في الإسلام

وفيه بابان:

- الباب الأول: أحكام ولاية العلم والتعليم والمتعلمين في الإسلام.
- الباب الثاني: ولاية العلماء وأحكامها في الإسلام.

البَابُ الأوَّلُ

أحكام ولاية العلم والتعليم والمتعلمين في الإسلام

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** بيان حقيقة ولاية العلم من حيث المراد والفضائل والثمار والمراتب والمصادر والمقاصد والأقسام.
- **الفصل الثاني:** المنهج الإسلامي في ولاية التعليم وأحكام المتعلمين.

قال رسول اللَّه ﷺ:

« من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين »[1].

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد اللَّـه به خيرًا يفقهه في الدين.

تمهيد

يعتبر العلم أساس نهضة أمتنا، وأساس استخلاف النوع الإنساني على هذه البسيطة، فبالعلم استخلف اللّه آدم ﷺ، وبه تستخلف ذريته في الأرض، وبه أم من أم من الأنبياء، وبالعلم يترشح الإنسان وإن كان فتيًا ليتبع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٣]، وهو أول المرشحات للرئاسة والإمامة: ﴿ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وهو ثاني ما يرفع اللّه به الدرجات، قال ﷻ: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾ [المجادلة: ١١]، وبالعلم عُبد اللّه ويُعبد، وبه سخر ويسخر ملك اللّه، وبه تمت السيادة وتتم لعباد اللّه الصالحين، وصدق رب العزة؛ حيث قال: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وبالعلم نهضت هذه الأمة وتقدمت وسادت، وبه يمكنها أن تنهض و تسود من جديد.

فالعلم رأس كل شيء؛ ولهذا كان أول ما نزل من الوحي الدعوة إلى العلم: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾[العلق: ١]، فكان هذا أول نداء إلى نبي هذه الأمة وإلى الأمة، يمثل إعلانًا من اللّه تعالى على بداية مرحلة تاريخية جديدة تنطلق من العلم باللّه وباسم اللّه؛ إذ به يمكن للأمة الخاتمة أن تتحضر وتستخلف، وتستمد القوة والعزة والسلطان، وتحقق الشهادة على العالمين.

فالعلم بهذا المعنى هو أول أمانة نزلت وأنيط بالنبوة حفظها والائتمان عليها، وهو أول واجب شرعي يجب الإقبال عليه؛ لأن كل شيء يقوم عليه ويؤتم به، ومن هاهنا كان العلم ولاية دينية هي أجلُّ الولايات وأفضلها على الإطلاق، وهي أساسها والأصل فيها؛ إذ لا قيام لأية ولاية إلا بقيام ولاية العلم، ولا صحة لأي شيء إلا بها، ولا يجوز القول أو الفعل إلا بمقتضاها، ولهذا حمَّل اللّه تعالى الإنسان هذه المسؤولية الثقيلة فقال: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فكان العلم بحقٍّ ولاية دينية وخطة شرعية، لا يجوز مطلقًا التقصير في إقامتها والنهوض بمقتضياتها.

ومن هذا المنطلق فإن الحديث عن العلم في هذا البحث، حديث عنه باعتباره ولاية دينية، وخطة شرعية يتوقف عليها فقه الدين وإقامته، ويتوقف عليها كل شيء في هذا الوجود، فلا نهوض للأمة الإسلامية ولا تقدم لها إلا بفهم معالم خطة ولاية العلم ومقاصدها وقواعدها وخصائصها ومصادرها ووسائلها، وضبط كل ما يتعلق بها والسير على منهاجها، والائتمام بأحكامها وعدم مخالفة مقتضياتها، وبهذا يمكن للأمة أن تنهض كما نهضت زمن النبوة والخلافة الراشدة، وتتقدم كما تقدمت، وتحقق الشهادة على الناس كما حققتها في القرون التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية.

إن ولاية العلم يجب أن تكون لها الرياسة والسلطان، فالعلم في شريعة الإسلام هو أساس الولاية والنفوذ، فكان من الواجب على الأمة أن تعيد لولايته حاكميتها في قضايا الدين والحياة، فبولاية العلم يتحقق الإيمان الحق، وبها يتفقه في الدين، ويحكم على الأقوال والأفعال والاعتقادات بالصحة أو بالبطلان، وبها يتم تنظيم الأمور وتدبيرها، وتقويمها وترشيدها، وبها تتم الهداية الشاملة، وتستحق السيادة والولاية والإمامة، وبها يسير كل شيء في الحياة على أحسن ما يرام، وبدونها أو النقصان فيها لن يتحقق المراد الشرعي من أي شيء، ولن يستقيم للناس دين ولا دنيا.

ومن هذا المنطلق فإن ما يُرى من نقصان وتخلف في الأمة، وفي القلب النابض فيها وهو الدعوة إلى اللّه - إنما مرده إلى نقصان العلم باعتباره أمانة وولاية وخطة، وما يُرى من نقصان العمل وتراجع الأثر إنما مرده كذلك إلى نقصان العلم وتراجعه، فالعلم والعمل متلازمان، فالقرآن حجة لك حين العمل به، وحجة عليك حين الإخلال به وعدم العمل بمقتضاه.

فالعلم بهذا المعنى هو أساس كل شيء، وقاعدة: « **أكبر مردود بأقل مجهود** » أصلها العلم؛ ولذا كان الإخلال به معصية للّه تعالى؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بالطاعة والعبادة التي خُلقنا من أجلها له سبحانه، ومن ثم فهذه المعصية خروج جزئي عن الطاعة: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١]، وترك العلم والإخلال بولايته وبمنهجه كليةً فسق وخروج كلي عن منهج الطاعة: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: ٥٠][1]، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) وبداية الآية: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ... ﴾.

وعلى هذا الأساس أمر الإسلام بالتعلم، فجعل طلب العلم فريضة، فاللّه تعالى لم يخلق الإنسان عالمًا، وإنما أعطاه أدوات تحصيل العلم ليتعلم، فإنما العلم بالتعلم، قال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨]، فالسمع والبصر وسائل خلقها اللّه في البشر لتلقي العلم وتحصيله، وأناط بها مسؤولية ذلك: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

إن القرآن الكريم يدعو صراحة إلى التفقه في الدين، وإلى تخصص طائفة من العلماء في الأمة، تقوم بوظيفة التفقيه والتعليم والإنذار، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأمر سبحانه بسؤال العلماء فقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، والسنة النبوية قررت فريضة التعلم في قوله ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة** »[١]، واعتبر الرسول ﷺ التماس العلم سبيلًا لولوج الجنة، فعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: « **من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سهّل اللّه له به طريقًا إلى الجنة** »[٢]، وفي رواية أخرى: « **وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضًا بما يصنع، و إن العالم ليستغفر لـه من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر** »[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه: السنن، في المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٠)، عن أنس ابن مالك. والسيوطي: شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٠)، رقم (٢٢٤)، ونسب إلى النووي قوله فيه : إنه ضعيف، وإلى جمال الدين المزي قوله: إنه روي من طريق تبلغ رتبة الحسن. والبيهقي: شعب الإيمان (٢/ ٢٥٣)، رقم (١٦٦٣). والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٧٨)، رقم (٢٣٦). وابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٢)، رقم (١١٣٥).

(٢) رواه مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم (٤٨٦٧). وأبو داود: السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم رقم (٣١٥٧). وأحمد: المسند، كتاب باقي مسند المكثرين رقم (٧١١٨)، و غيرهم بطرق مختلفة.

(٣) رواه الترمذي: السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم (٢٦٠٦). عن أبي الدرداء. وأبو داود: السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم رقم (٣١٥٧). وابن ماجه : السنن، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم رقم (٢١٩). وأحمد في مسند الأنصار رقم (٢٠٧٢٣). و الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤/ ٥٥٢) ما جاء في طلب العلم رقم (٨٦). وابن حبان: الصحيح، باب ذكر بسط الملائكة أجنحتها لطلبة العلم (١/ ٢٨٥) رقم (٨٥).

ولذا كان التفقه في الدين فضلًا من اللّٰه تعالى ومنّة على من أراد به الخير، قال ﷺ: « **من يرد اللّٰه به خيرًا يفقهه في الدين** »(١)، وقد حرص ﷺ على حصول هذا الخير العظيم للراغبين فيه، فحث على سبل بلوغه وبيّن فضلها في مناسبات عدة؛ منها قوله ﷺ في الاجتماع على مدارسة القرآن: « **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّٰه، يتلون كتاب اللّٰه ويتدارسونه فيما بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم اللّٰه فيمن عنده** »(٢).

وهكذا تتضافر نصوص القرآن والسنة في شأن فضل العلم والتعلم: (لتجعل من العلم تعليمًا وتعلمًا، قضية أساسية في المنهجية الإسلامية جملة؛ لأنه السبيل الأضبط لاستمرارية التدين السليم، في الفكر والتصور، وفي العمل والسلوك... ولذلك كان العلم شرط الإمارة في عهده ﷺ... وبقي شرطها فيما بعد، وشرط كل عمل تربوي ودعوي كيفما كان، قال ﷺ: « **إن اللّٰه لا يقبض العلم انتزاعًا، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** »(٣)، وكما قد تكون الفتوى فقهية، فقد تكون تنفيذية، أو تربوية، أو توجيهية في هذا المجال الدعوي أو ذاك، وكل ذلك فتوى تحتاج إلى علم بالكتاب والسنة)(٤).

وبهذا تتبين المكانة العظمى لولاية العلم والتعلم في الإسلام، فكل شيء يحتاج إلى العلم ويقوم عليه، وبدونه يكون الضلال والإضلال، وفساد الدنيا والدين، وخراب البلاد، وضياع العباد؛ ولذا كان فضله عظيمًا، وتعلمه واجبًا، والحاجة إليه أولى الحاجات وأمسها، وقد أحسن ابن القيم في التعبير عن ذلك لما قال: (فإنه - أي العلم - أعم شيء نفعًا، وأكثره وأدومه، والحاجة إليه فوق الحاجة إلى الغذاء، بل فوق الحاجة إلى التنفس؛ إذ غاية ما يتصور من فقدهما فقد حياة الجسم، وأما فقد العلم ففيه فقد حياة القلب والروح، فلا غنى للعبد عنه طرفة عين)(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم (٤٨٦٧). وأبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب في ثواب القرآن رقم (١٢٤٣). وابن ماجه: السنن، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء رقم (٢٢١). وأحمد: المسند، باقي مسند المكثرين رقم (٧١١٨) كلهم عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص في كتاب العلم رقم (٩٨). ومسلم: في كتاب العلم رقم (٤٨٢٨٣). والترمذي في كتاب العلم رقم، (٢٥٧٦). وابن ماجه في المقدمة رقم (٥١). وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة رقم (٦٢٢٢، ٦٤٩٨، ٦٦٠٢). والدارمي في المقدمة رقم (٢٤١).

(٤) فريد الأنصاري: التوحيد والوساطة في التربية الدعوية (١/ ١١٠، ١١١، ١١٢).

(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٥).

إن الحاجة إلى العلم تفتقر إليها جميع المخلوقات عدا الخالق ﷻ، فعلمه أصل كل علم، يقول ابن القيم مبينًا ذلك: « إن كل ما سوى اللّٰه يفتقر إلى العلم، لا قوام له بدونه... فكل ما ضمه الوجود من خلقه وأمره صادر عن علمه وحكمته، فما قامت السماوات والأرض وما بينهما إلا بالعلم، ولا بعثت الرسل وأنزلت الكتب إلا بالعلم، ولا عبد اللّٰه وحده إلا بالعلم، ولا عرف فضل الإسلام على غيره إلا بالعلم »[1].

إن إقامة دين اللّٰه، واستنهاض الأمة الخاتمة بوظيفة الاستخلاف، تحقيقًا للشهادة على الناس - لا تتم إلا بالعلم باعتباره أمانة وولاية شرعية، وهو العلم المستلهم من نور الوحي الهابط من السماء، المسطور في الكتاب المقروء - القرآن الكريم - المعجزة الخالدة، والعلم المستخلص من الكتاب المنظور المتجلي في الكون الفسيح معجزة الخالق في خلقه .

وقد أدرك هذه الحقيقة علماء السلف الربانيين، ففطنوا إلى أهمية ولاية العلم وعزتها، وإمامتها ونفوذها، فالعلم إمام العمل والعمل تابعه، فلم يتوانوا عن التعلم والتعليم حتى في حال بلوغهم من العمر عتيًّا، بل وحتى وهم على فراش الموت، روي عن نعيم بن حماد أنه قال: « سمعت عبد اللّٰه بن مبارك يقول، وقد عابه قوم في كثرة طلبه للحديث، فقالوا له: إلى متى تسمع؟ قال: إلى الممات »، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: « إنما أطلب العلم إلى أن أدخل القبر »، وسئل الحسن البصري عن الرجل له ثمانون سنة، أيحسن أن يطلب العلم ؟ فقال: « إن كان يحسن به أن يعيش »[2].

وإبرازًا لرؤية الإسلام الصافية لولاية العلم والتعلم والتعليم، المستلهمة من نصوص الوحي المعصوم قرآنًا وسنة، من حيث المراد، والأهمية، والفضل، والمقصد، والمنهاج، والأحكام المتعلقة بذلك كله - **فقد خصصت الباب الأول من القسم الأول** من هذه الأطروحة المباركة إن شاء اللّٰه تعالى لهذا الغرض، وقد اخترت لـه عنوان: « **أحكام ولاية العلم والتعليم والمتعلمين في الإسلام** ». مهدت له بهذا التمهيد.

وقسمته إلى فصلين:

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٧).

(٢) نفسه (١/ ٧٤).

الفَصْلُ الأوَّلُ

بيان حقيقة ولاية العلم
من حيث المراد والفضائل والثمار
والمراتب والمصادر والمقاصد والأقسام

لبيان موضوع هذا الفصل قمت بتقسيمه إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: في بيان المراد بولاية العلم وحد العلم والفقه والحكمة.
- **المبحث الثاني**: فضائل ولاية العلم وثمارها ومراتب العلم في الأفضلية وضوابط معرفتها.
- **المبحث الثالث**: مصادر ولاية العلم ومقاصدها.
- **المبحث الرابع**: أقسام العلم والمعلومات وأحكامها.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

في بيان المراد بولاية العلم
وحد العلم والفقه والحكمة

قد يتساءل المرء عن العلاقة التي تربط بين مصطلحات: العلم والفقه والحكمة، ولماذا تعريفها جميعًا وعدم الاقتصار فقط على بيان المراد بالعلم؟

فأقول: إن الضرورة المنهجية والعلمية في تعريف العلم اقتضت تعريف مصطلحي الفقه والحكمة؛ ذلك أن العلاقة التي تربط بين هذه المصطلحات هي تلاقي معناها واشتراك دلالتها، فاقتضى ذلك تعريفها جميعًا ليتضح وجه الترابط بينها.

فالفقه يرادف العلم والفهم، والحكمة تشترك مع العلم في معنى الإتقان، يقال: علم الأمر وتعلمه بمعنى أحكمه وأتقنه[1]، والحكمة بهذا المعنى اسم لإحكام الشيء وإتقانه بوضعه في موضعه[2]، ويراد بها كذلك الرسوخ في العلم والعمل بمقتضاه.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٤١٨)، مادة (علم).

(٢) الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير (٣/ ٦١). وشيخ الإسلام الهروي: كتاب منازل السائرين (ص٧٨) باب الحكمة.

وبهذا يتضح أن العلاقة الرابطة بين هذه المصطلحات الثلاثة هي اشتراكها في معنى العلم والفهم والإتقان، مع تفاوت بينها في درجة ذلك والرسوخ فيه، والعمل بمقتضاه.

ويعتبر هذا الاشتراك الدلالي في المعنى أوضح وجه من أوجه الربط بين العلم والفقه والحكمة، فاقتضى ذلك بيانها جميعًا.

ولتوضيح ذلك بجلاء، فقد خصصت هذا المبحث لهذا الغرض وقسمته **إلى ثلاثة مطالب:**

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ:

بيان المراد بولاية العلم وحد العلم:

وفيه أربعة فروع:

○ ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ: **المراد بولاية العلم:**

إن تحديد المراد بولاية العلم، يستلزم بدايةً بيان المراد بالولاية، **فهي تأتي في اللغة بمعانٍ عدة؛ منها:**

أ - **المحبة والقرب**، يقول ابن تيمية: « والولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد، وقد قيل: إن الولي سُمي وليًّا من موالاته للطاعات، أي متابعته لها... والولي: القريب »[1].

ويقول أيضًا: «... فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ، بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك يتفاضلون في عداوة الله، بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق »[2].

ب - **الإيمان والتقوى**، فالولاية نظير الإيمان والتقوى، قال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

ج - **السلطان والإمارة**، وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

وكـــل ولايـــة لا بـــد يـومـــًا ... مغيـرة الصديـق علـى الصـديـق[3]

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٦).

(٢) نفسه (٢١، ٢٢).

(٣) القلعي: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص١٤٦).

وقال سيبويه: « الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به »(١).

د - **النصرة**، يقال: هم على ولاية، أي مجتمعون في النصرة(٢).

هـ - **الأمانة والمسؤولية**، فالولاية أمانة كبرى ومسؤولية شرعية عظمى تناط بالمسؤولين وولاة الأمر الذين كلفوا بتدبير أمورها وحسن رعايتها.

و - **التدبير والقدرة والفعل**، يقول ابن الأثير: « الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطبق عليه اسم الوالي »(٣).

ز - **الخطة**، ولهذا قيل: « الولاية الخطة كالإمارة »(٤).

وعلى هذا الأساس كان العلم أمانة ومسؤولية، وولاية شرعية، وخطة دينية هادفة، وسلطانًا نافذًا، قال تعالى: ﴿ فَٱنفُذُواْ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٍ ﴾ [الرحمن: ٣٣]، أي بحجة وقوة وبينة، والحجة والبينة لا تكون إلا بالعلم(٥).

فالمقصود إذًا بولاية العلم هاهنا: - العلم باعتباره أمانة ومسؤولية شرعية، وباعتباره خطة إسلامية، وتدبيرًا سديدًا للأمور، فولاية العلم بمعنى أمانته ومسؤوليته وحاكميته ونفوذه وسلطانه وخطته وحسن التدبير فيه، فالقرآن الكريم جعل أمانة العلم أول أمانة كلف بها الرسول ﷺ في أول الوحي إليه، وكلف بها أتباعه على مر الزمان، قال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ... ﴾ [العلق: ١]، وقال: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩]، فقدم سبحانه أمانة العلم على جميع الأمانات والواجبات القولية والفعلية وغيرها؛ إذ به تعرف وتفهم وبه تطبق وبه يحكم عليها بالقبول أو الرد.

والعلم باعتباره خطة دينية لها مفهومها ومصادرها ومقاصدها ووظائفها وأحكامها، ولها منهاجها الذي يضبط عملية التعلم والتعليم ويؤطر أساليب التدريس وقواعده، وفي إطاره تحدد واجبات المعلمين وأحكام المتعلمين.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ٤٠٧)، مادة (ولي).

(٢) نفسه (١٥/ ٤٠٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٦). ولسان العرب (١٥/ ٤٠٧).

(٤) لسان العرب (١٥/ ٤٠٧).

(٥) البغوي: معالم التنزيل (٤/ ٢٧١). والشوكاني: فتح القدير (٥/ ١٣٧). والبيضاوي: أنوار التنزيل (٥/ ٢٧٧).

وبهذا يتبين أن ولاية العلم في الإسلام خطة محددة المعنى والمصدر، واضحة المقاصد والوظائف، محددة المنهج والقواعد والأحكام.

○ ٱلفَرۡعُ ٱلثَّانِي : المراد بالعلم لغة واصطلاحًا:

وفيه عنصران:

العنصر الأول: المراد بالعلم لغة:

العلم مصدر علم يعلم علمًا، « وعلمت الشيء أعلمه علمًا: عرفته، قال ابن بري: وتقول: علم وفقه أي تعلم وتفقه، أي ساد العلماء والفقهاء »[1]. جاء في مختار الصحاح: «... وعلم الشيء بالكسر يعلمه (علمًا) عرفه، ورجل (علّامة) أي (عالم) جدًّا... و(علمه) الشيء (تعليمًا فتعلم) »[2]، « وعلم بالشيء: شعر... وعلم الأمر وتعلمه: أتقنه، وعلم الرجل: خبره، وأحب أن يعلمه، أي يخبره »[3].

ويقول ابن عيينة: « والعلم: نقيض الجهل »[4]، وجاء في اللسان: « علم: من صفات الله ﷻ العليم والعالم والعلّام، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [يس: ٨١]، وقال: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ [الرعد: ٩]، وقال ﴿ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴾ [سبأ: ٤٨]... وعليم فعيل: من أبنية المبالغة، ويجوز أن يقال للإنسان... عليم، كما قال يوسف للملك: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥] »[5].

وخلاصة الأمر فإن العلم إذا أطلق يراد به أمور عدة؛ منها:

أ - **المعرفة**، فالعلم « معرفة المعلوم على ما هو به »[6]، قال الباجي- رحمه الله - شارحًا: « لو اقتصرنا من هذا اللفظ على قولنا: (العلم المعرفة) لأجزئ ذلك، ولم ينتقض طردًا ولا عكسًا، لكنا زدنا باقي الألفاظ على وجه البيان لمخالفة من خالف في ذلك...، وإنما قلنا: (المعلوم) ليدخل تحته المعلوم المعدوم والموجود »[7].

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٤١٧)، مادة (علم).

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح (٤٥٢)، باب العين مادة (علم).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٤١٨).

(٤) نفسه (١٢/ ٤١٧).

(٥) نفسه (١٢/ ٤١٦).

(٦) الإمام الشوكاني: إرشاد الفحول (ص١٩).

(٧) محمود حامد عثمان: القاموس القويم (ص٢٤٨، ٢٤٩). ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين العلم والمعرفة فقال: « وأما الفرق بين العلم والمعرفة فهو أن المعرفة قد تقال فيما يدرك آثاره وإن لم يدرك ذاته، والعلم لا يكاد يقال إلا فيما يدرك ذاته؛ ولهذا يقال: فلان يعرف اللّه تعالى، ولا يقال يعلم اللّه ﷻ لما كانت معرفته.. بمعرفة آثاره دون معرفة ذاته. وأيضًا فالمعرفة تقال فيما لا يعرف إلا كونه موجودًا فقط. والعلم أصله أن يقال فيما يعرف وجوده=

ب - **الإدراك**؛ ولذا قال الراغب: « العلم: إدراك الشيء بحقيقته »[١].

ج - **الاعتقاد**، فالعلم قد يطلق ويراد به اعتقاد الشيء على ما هو به[٢].

د - **الإبانة والاستيقان**، فحد العلم عند المتكلمين هو: « ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئًا وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدًا فلم يعلمه »[٣]، فالعلم على هذا المعنى يراد به اليقين في اللغة؛ لأنه من باب أفعال القلوب[٤].

هذه أهم دلالات مصطلح العلم في اللغة.

العنصر الثاني: المراد بالعلم اصطلاحًا:

إن المراد بالعلم في اصطلاح العلماء لا يخرج عن دلالاته اللغوية، جاء في التعريفات: « العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع،... وقيل: العلم صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات »[٥]. وعرفه بعضهم بقوله: « هو اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دليل »[٦].

وعرفه الشيرازي فقال: « العلم: معرفة المعلوم على ما هو عليه »[٧]، وقال أهل العلم والنظر: حد العلم إدراك المعلوم على ما هو به[٨]، وعلى هذا المعنى فإن العلم يطلق على المعرفة القائمة على الدليل والبرهان، وهي معرفة أخص من المعرفة في المعنى اللغوي؛ لأنها معرفة ذات مصادر ومناهج وأدلة معترف بها، وعلى هذا الاعتبار أخرج العلماء المقلد من زمرة العلماء؛ لأن المعرفة الحاصلة عنده إنما حصلت عن تقليد لا عن دليل واجتهاد، وهذا ما نقله ابن القيم عن ابن عبد البر وغيره من أهل العلم؛ حيث قال: « قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله، وهذا كما قال أبو عمر - رحمه اللَّه تعالى - فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد »[٩].

=وجنسه وكيفيته وعلته؛ ولهذا يقال: اللَّه تعالى عالم بكذا، ولا يقال: عارف به لما كان العرفان يستعمل في العلم القاصر ». انظر الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٠٣).

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٠٢).

(٢) إرشاد الفحول (ص١٨، ١٩).

(٣) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٥٣).

(٤) القنوجي: أبجد العلوم في بيان أحوال العلوم (ص١٢).

(٥) الجرجاني: التعريفات (ص١٩٩)، باب العين رقم (٩٨٨).

(٦) إرشاد الفحول (ص١٨، ١٩).

(٧) أبو إسحاق الشيرازي: اللُّمع في أصول الفقه (ص٤).

(٨) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٤٤).

(٩) إعلام الموقعين (١/ ٧).

فالعلم على هذا المعنى أخص وأدق من المعنى اللغوي للعلم، فهو هنا علم قائم على النظر والاستدلال، وأخذ الأمور من مصادرها وأدلتها، اقتناعًا لا تقليدًا، وبالأصالة لا بالتبعية.

ومن هنا فإن هذا المفهوم الخاص للعلم يتعلق بالمنهج والأساس الذي قام عليه، لا بإفادته اليقين أو الظن، فالمعرفة هنا إنما تعتبر علمًا إذا قامت على منهج علمي صحيح، وعلى أدلة علمية مقبولة في بابها، بغض النظر عما إذا كانت النتيجة يقينية أو ظنية، وقد صرح الدكتور جميل صليبا بهذا عند بيانه لمصطلح العلم؛ حيث قال: « العلم هو الإدراك مطلقًا، تصورًا كان أو تصديقًا، يقينيًّا كان أو غير يقيني... »(١).

ويلاحظ أن الاصطلاح الذي ساد واشتهر، وخاصة عند المتكلمين والأصوليين - هو استعمال « **العلم** » فيما علم قطعًا ويقينًا، ويؤيد هذا ما ذهب إليه الشيرازي في تعريفه للعلم؛ حيث قال: « واختلف في حده... وقيل فيه: معرفة المعلوم على ما هو به، وهذا الذي نختاره، فكل من عرف شيئًا على ما هو به، فقد علمه »(٢)، وهو نفس المعنى الذي أخذ به الباجي(٣)، ونسب أيضًا إلى الباقلاني وأبي يعلى(٤)، وهو ما أخذ به كثير من العلماء فيما بعد كابن حزم وابن العربي والجرجاني الذي جزم بذلك كما تقدم(٥).

وعلَّق الدكتور أحمد الريسوني على هذا التعريف بقوله: « ورغم أن هذا التعريف لا ينص صراحة على القطع واليقين، إلا أن هذا الشرط مضمن في قولهم: (على ما هو به)، كما أن إصرار الشيرازي على إدخال علم اللَّه تعالى في هذا التعريف، حاسم في أن العلم عنده لا بد أن يكون يقينيًّا، مطابقًا لحقيقة الأمر »(٦).

ومن خلال هذه التعريفات نخلص إلى أن العلم: هو معرفة المعلوم وإدراكه إدراكًا حقيقيًّا، يصل إلى درجة الاعتقاد الجازم الثابت عن ضرورة أو برهان جلي.

وقد ورد مصطلح العلم بمعنى اليقين كثيرًا في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢]، وقوله: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) المعجم الفلسفي (ص٩٩). (٢) شرح اللمع (١/ ١٤٦).

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص١٧٠). (٤) آل تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٥).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٦). وعارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (١/ ٩٩).

(٦) نظرية التقريب والتغليب (ص١٥).

إلا أن ورود العلم في القرآن لم يقتصر على هذا المعنى فحسب، وإنما ورد وأطلق على ما ليس يقينًا بالضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

فالعلم في كل هذه الحالات يمكن أن يكون يقينًا ويمكن ألا يكون، ويمكن أن يكون صوابًا مطابقًا للواقع، ويمكن أن يقع فيه الغلط، وهو مع ذلك علم؛ لأنه قائم على النظر والاستدلال، متبع لقواعد العلم ومناهجه[1].

ومن هاهنا فإن قصر معنى العلم على ما كان يقينيًّا مطابقًا لحقيقة الأمر، إنما هو اصطلاح خاص، ومن الخطأ اعتباره المعنى الوحيد للعلم، كما فعل المتكلمون وغيرهم.

وخلاصة الأمر فإن مصطلح العلم يستوعب كل هذه المعاني، فقد يراد به اليقين، ومطابقة الأمر للواقع، وقد يراد به غير ذلك، وقد أحسن القنوجي حين جمع كل المعاني التي يدل عليها العلم ولم يقصر معناه على واحد منها؛ **فقد ذكر أن العلم بالكسر وسكون اللام في عرف العلماء يطلق على معانٍ عدة؛ منها**[2]:

أ - الإدراك مطلقًا تصورًا كان أو تصديقًا يقينيًّا أو غير يقيني وإليه ذهب الحكماء.

ب - التصديق مطلقًا يقينًا كان أو غيره.

ج - التعقل، والتوهم والتخيل.

والعلم قد يقال لمطلق الإدراك وللثلاثة الأخيرة، والأخير، وللتصديق الجازم المطابق الثابت.

د - ومنها: إدراك الكلي مفهومًا كان أو حكمًا.

هـ - إدراك المركب تصورًا كان أو تصديقًا.

و - إدراك المسائل عن دليل.

ز - نفس المسائل المبرهنة.

ح - الملكة الحاصلة من إدراك تلك المسائل.

هذه أهم المعاني الاصطلاحية لمصطلح العلم.

---

(١) نظرية التقريب والتغليب (ص١٦).

(٢) أبجد العلوم (ص١١، ١٢).

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : المراد بالعلم بحسب أثره وثمرته:

للعلم آثاره البليغة، وثماره الطيبة في نفس صاحبه، وسلوكه وحاله، إلى درجة أن العلم كان يعرف بأثره في حال العالم والمتعلم، فإذا أطلق العلم انصرف الذهن إلى أن المراد به ثمرة معينة.

وفي هذا الفرع أبين المراد بالعلم بحسب تلك الثمرة التي يخلفها في حال صاحبه، ولأن ثمار العلم التي إذا أطلق عرف بها كثيرة، **فسأقتصر هاهنا على ثمرتين لأهميتهما ودلالتهما على ما سواهما؛ وهما:**

أولًا: العلم بمعنى الخشية:

فالعلم الحق هو الذي يجعل صاحبه خائفًا من اللّه تعالى في جميع أحواله، فيصير العلم بسبب ذلك هو الخشية؛ فعن عبد اللّه بن مسعود قال: « كفى بخشية اللّه علمًا، وكفى بالاغترار باللّه جهلًا »[1]، وقال أيضًا: « ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم بالخشية »[2]، فانظر كيف حصر المراد بالعلم في أعظم ثمرة من ثمار العلم باللّه تعالى، ويؤيد هذا المسلك قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وفي معنى هذه الآية قال عطاء: « من خشي اللّه فهو عالم »[3].

ثانيًا: العلم بمعنى النور:

والمراد به نور البصيرة؛ ولهذا سمي الكتاب المنزَّل على محمد ﷺ بالنور لأنه العلم الحق المطلق الذي تستضاء به البصائر، وتستنار به القلوب، فتهتدي إلى سواء السبيل، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، إنه النور الذي تنشرح به الصدور فتفرق بين الحق والباطل توفيقًا من اللّه وتأييدًا، فالروح الموحى به على الرسول ﷺ هو القرآن الذي جعله اللّه نورًا يهدي به من يشاء من عباده[4]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٧٤]، فالنور المبين: الضياء الواضح على الحق، قال ابن جريج وغيره: وهو القرآن الكريم[5].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٦٢).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٤١٧)، مادة (علم). وجامع بيان العلم (٢/ ٢٤٠).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٢٦٧).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٢٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٩٣).

وقد سلك العلماء مسلك تعريف العلم بالنور الذي تتم به الهداية، فهذا الإمام مالك - رحمه الله - يقول: « الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل »[١]، وعنه أيضًا: « إن العلم ليس بكثرة الرواية، ولكنه نور جعله الله في القلوب »[٢]، فالعلم هاهنا هو ذلك النور الذي يضيء لصاحبه الطريق، وهو نور البصائر والأفئدة، فبه يعرف الله ﷻ، وبه يهتدي إلى كل خير، وبه يفرق بين الحق والضلال، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨، ٤٩].

○ **ٱلفَرْعُ الرَّابِعُ : المراد بالعلم في عصر النبوة وعهد الصحابة والتابعين:**

تقدم تعريف العلم ببعض أثره في صاحبه، وهاهنا نحدد المراد به في فترة خير القرون في هذه الأمة، فهي أهم فترة ذهبية في تاريخ المسلمين بشهادة الرسول ﷺ: « **خير أمتي، قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** »[٣]، وإن عودة الأمة إلى سالف عهدها في الخيرية، يقتضي منهجيًّا سلوك مسلك النبوة، ومن تبعها بإحسان من صحابة وتابعين وأتباعهم، في الفهم السديد للأمور، والعمل الصحيح بمقتضى ذلك الفهم السوي، فكل شيء ينبغي أن يصحح ويفهم في ضوئها باعتبارها المعيار الصحيح المهتدي بنور الوحي المعصوم؛ لذلك اقتضت الضرورة المنهجية أن يقاس عليها غيرها في الفهم وتجديد الفهم أولًا.

وعلى هذا الاعتبار كان من الضروري تحديد المراد بالعلم في هذه المرحلة المعيارية، حتى يكون ذلك بإذن الله هو المقوم والمسدد لنا في تجديد فهمنا للعلم، في هذا العصر الذي ضمرت فيه المفاهيم الصحيحة، وحلت محلها فهومات معوجة، فالمتتبع لبعض نصوص القرآن والسنة، وأقوال علماء هذه القرون، يمكنه أن يخلص إلى أن **المراد بالعلم أحد أربعة أمور:**

الأمر الأول: إطلاق العلم على القرآن الكريم؛ فقد سمى الله ﷻ القرآن علمًا في

(١، ٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ عن عمران بن حصين وتتمته: « ثم إن من بعدكم قومًا يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن » حديث رقم (٣٣٧٧). ومسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي اللـه تعالى عنهم، ثم الذين يلونهم... رقم (٤٦٠٣). والترمذي: السنن، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه رقم (٣٧٩٤) عن عبد اللـه بن مسعود بلفظ: « خير الناس قرني... » وقال: حديث حسن صحيح . وأحمد: مسند المكثرين من الصحابة رقم (٣٤١٣). وغيرهم بروايات متقاربة.

قوله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، فالعلم المنزل على محمد ﷺ من ربه هو القرآن، وكفى به علمًا؛ لأنه أصل الأصول ومصدر العلوم، وكيف لا وهو علم علام الغيوب سبحانه، وفي السنة النبوية نجد أن الرسول ﷺ عرف القرآن بالعلم؛ فعن أبي بن كعب قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **أبا المنذر أي آية معك في كتاب اللّه أعظم؟** » - مرتين - قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾، قال: فضرب في صدري وقال: « **ليهنك بالعلم أبا المنذر** »(١)، فالرسول ﷺ كان يعلم أصحابه أن العلم الحق هو آيات القرآن الكريم حتى أصبح ذلك معروفًا عندهم.

الأمر الثاني: إطلاق العلم على الحديث النبوي؛ فقد كان يطلق العلم في هذه المرحلة على نصوص الحديث، والأصل في هذا أن الرسول ﷺ سمى حديثه بالعلم في مناسبات عدة؛ فعن أبي هريرة أنه قال: يا رسول اللّه، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: « **لقد ظننت يا أبا هريرة أنه لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث، إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا اللّه خالصًا من قبل نفسه** »(٢)، وفي رواية أخرى: « **والذي نفس محمد بيده لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك لما رأيت من حرصك على العلم...** »(٣)، وقد علق ابن عبد البر على ذلك قائلًا: « في الخبر الأول، لما رأيت من حرصك على الحديث، وفي هذا لما رأيت من حرصك على العلم، فسمى الحديث علمًا على الإطلاق »(٤).

ومثل ذلك قوله ﷺ: « **نضَّر اللّه عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها غيره، فرُبَّ حامل فقه إلى غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** »(٥)، فسمى الحديث فقهًا مطلقًا وعلمًا.

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي رقم (١٣٤٣). وأبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في آية الكرسي رقم (١٢٤٨). وأبو نعيم: المسند المستخرج على صحيح مسلم: (٢/ ٤٠٦)، باب فضل آية الكرسي رقم (١٨٣٦).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث رقم (٩٧). وابن عبد البر: الجامع (٢/ ٢٤٢). وأحمد: المسند، باقي مسند المكثرين رقم (٨٥٠٣).

(٣) نفسه.

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٢٤٢).

(٥) نفسه (٢/ ٢٤٢). والحاكم: المستدرك على الصحيحين (١/ ١٦٢) رقم (٢٩٤) عن جبير بن مطعم بلفظ آخر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأبو بكر الهيثمي: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب العلم، باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه رقم (٧٢، ٧٣) بألفاظ مختلفة. وأبو سعيد العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٥٢، ٥٣)، وقال: « وله طرق كثيرة عن جماعات من الصحابة؛ منهم عبد اللّه ابن مسعود، وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت والنعمان بن بشير وأبو سعيد الخدري ».

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ لعبد اللَّه بن عمرو بن العاص آمرًا إياه بكتابة حديثه: « **قيِّد العلم** »، فقال له: يا رسول اللَّه، وما تقييده ؟ قال: « **الكتاب** »[١]، فأطلق ﷺ على حديثه اسم العلم لمن تدبره وفهمه.

وقد سلك الصحابة الكرام مسلك النبوة في تعريف الحديث بالعلم؛ فعن ابن عباس أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام فأخبر أن الوباء قد وقع فيها، واختلف عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ، جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارًا منه** »[٢].

وبهذا يتبين أن مصطلح العلم في عصر النبوة وعهد الصحابة كان يطلق على القرآن والسنة، وقد أكد هذا الأمر الدكتور فريد الأنصاري فأشار إلى: « أن مصطلح العلم، في عهد الصحابة إنما كان يطلق على النصوص الشرعية فحسب، وكذلك بقي بهذا المعنى في عهد التابعين وأتباعهم »[٣].

الأمر الثالث: إطلاق العلم على ما روي عن الصحابة - رضي اللَّه عنهم - وقد سلك هذا المسلك عدد من العلماء المعتبرين في عهديْ التابعين وأتباعهم؛ فعن بقية بن الوليد قال: « قال الأوزاعي: يا بقية، العلم ما جاء عن أصحاب محمد، وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم »[٤].

وعن ابن المسيب أنه سئل عن أمر فقال: « اختلف فيه أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولا أرى لي معهم قولًا »[٥]، وعلق ابن عبد البر على كلامه فقال: « معناه ليس له أن يأتي بقولٍ يخالفهم به »[٦].

وعن سعيد بن جبير قال: « ما لم يعرف البدريون فليس من الدين »[٧]، فانظر كيف حصر رضي الله عنه العلم فيما كان الصحابة المشاركون في غزوة بدر يعرفونه.

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٤٢). والدارمي في المقدمة عن عمر بن الخطاب بلفظ: « قيدوا العلم بالكتاب » رقم (٤٩٧).

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون رقم (٥٢٨٨). ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة رقم (٤١١٤، ٤١١٥). ومالك : الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون رقم (١٣٩١) وغيرهم.

(٣) التوحيد والوساطة (١/ ١١٨).

(٤ - ٦) جامع بيان العلم (٢/ ٢٤٥).

(٧) نفسه (٢/ ٢٥٢).

وعلى هذا الأساس درج عدد من علماء السلف على اعتبار العلماء هم الصحابة الكرام؛ فعن مجاهد قال: « العلماء أصحاب محمد ﷺ »(١).

وخلاصة الأمر في هذه المسألة أن إطلاق العلم على ما جاء عن الصحابة، **يمكن حمله على أمرين:**

- **أولهما**: أن المراد بذلك نصوص القرآن والسنة التي رووها وحفظوها وفهموها وبلغوها إلى التابعين، وعلى هذا المعنى يمكن حمل كلام الأوزاعي السابق، وكلام سعيد بن جبير، فما جاء عن الصحابة، وما كان البدريون منهم على الخصوص يعرفونه إنما هو القرآن والسنة أساسًا.

- **ثانيهما**: أن يحمل ذلك على العلم الذي فهموه واستنبطوه من القرآن والسنة اجتهادًا، وبلغوه إلى التابعين فرووه عنهم، وعلى هذا يحمل كلام ابن المسيب، فالصحابة إنما اختلفوا في فهم النصوص القرآنية والحديثية التي تحتمل الاختلاف في الفهم.

الأمر الرابع: إطلاق العلم على العلم بالله تعالى وآياته وأحكامه في الآفاق والأنفس، فالعلم كان يقصد به عند الصحابة والتابعين وأتباعهم، وعند من سار على نهجهم هذا المعنى، وقد قرر هذه الحقيقة الغزالي؛ حيث قال مبينًا المراد بالعلم عند هؤلاء: « العلم، وقد كان يطلق ذلك على العلم بالله تعالى، وبآياته، وبأفعاله في عباده وخلقه، حتى إنه لما مات عمر رضي الله عنه قال ابن مسعود - رحمه الله -: لقد مات تسعة أعشار العلم، فعرفه بالألف واللام، ثم فسره العلم بالله سبحانه وتعالى... »(٢).

المَطْلَبُ الثَّاني:

بيان المراد بالفقه:

وفيه ثلاثة فروع:

○ الفَرْعُ الأَوَّل : المراد بالفقه لغة واصطلاحًا:

وفيه عنصران :

العنصر الأول: المراد بالفقه لغة:

الفقه مصدر فقه يفقه فقهًا، من باب علم، أو فقه يفقه من باب كرم، واسم الفاعل منهما: فقيه، وهو من الصفات المشبهة التي هي أقوى في الدلالة على الفعل من اسم الفاعل.

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٢).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٤٥).

والفقه في مدلوله اللغوي يرادف الفهم[١] والعلم، يقول الغزالي: « ... الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي يعلمه ويفهمه »[٢]، ويقول ابن قتيبة: « الفقه في اللغة الفهم، يقال: فلان لا يفقه قولي »، قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤][٣]، أي لا تفهمونه، ثم يقال للعلم: الفقه؛ لأنه عن الفهم يكون، والعالم فقيه؛ لأنه يعلم بفهمه على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سببًا »[٤].

ويقول الآمدي: « أما الفقه ففي اللغة عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١]، أي لا نفهم ... وقيل: هو العلم »[٥].

ويقول الرازي: « الفقه... في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه »[٦].

ويرادف أيضًا الفطنة ففي القاموس المحيط: « الفقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة »[٧].

وفقه من باب ظرف، أي صار فقيهًا، وساد الفقهاء، وفقه فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقهاء وفقائه، وتفقه: تعاطى الفقه، وفقهه وأفقهه: علمه، وفاقهه: باحثه في العلم.

هذه أهم الدلالات اللغوية لمصطلح الفقه، وقد خص به علم الشريعة لشرفه وفضله[٨].

---

(١) الفهم مصدر فهم الأمر أو المعنى إذا أدركه وعلمه وعرفه، وهو أخص من العلم والمعرفة؛ إذ كل منهما قد يحصل بالقلب والحواس معًا، أما الفهم فإنما يحصل بالقلب وحده؛ ولذا يقال: فهمت الدرس، ولا يقال: عرفته، ولكن عرفت الدار والدابة مثلًا. انظر: أبو بكر الجزائري العلم والعلماء (ص١٣، ١٤).

(٢) المستصفى (١/ ٤)، انظر أيضًا: إرشاد الفحول (ص١٧) فقد عرف الشوكاني فيه الفقه بالفهم فقال: « الفقه في اللغة الفهم ». ومختار الصحاح، باب الفاء، مادة (فقه) (ص٥٠٩). فقد ورد فيه أيضًا مصطلح الفقه بمعنى الفهم.

(٣) ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وقوله: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٧] والمراد: لا يفهمون.

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣). انظر أيضًا: اللسان (١٣/ ٥٢٢) مادة (فقه)، فقد جاء فيه: « والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين، أي فهمًا فيه. قال اللّـه ﷻ: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة :١٢٢] أي ليكونوا علماء به... ودعا النبي لابن عباس فقال: « اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل » أي فهمه تأويله... ».

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٢).

(٦) المحصول في علم الأصول (١/ ٩٢).

(٧) الفيروز أبادي (١/ ١٦١٤). انظر: اللسان (١٣/ ٥٢٣) مادة (فقه) فقد جاء فيه « والفقه الفطنة ».

(٨)انظر: مختار الصحاح (ص٥٠٩) مادة (فقه)، واللسان: مادة (فقه) (١٣/ ٥٢٢، ٥٢٣). والقاموس المحيط (١/ ١٦١٤).

العنصر الثاني: المراد بالفقه اصطلاحًا:

مما سبق يتبين أن معنى الفقه لغة معنى عام في فهم كل غرض من كل خطاب يصدر عن العقلاء، أما اصطلاحًا فهو خاص بفهم الخطاب الشرعي وأحكامه المستنبطة منه، وعلى هذا درج الفقهاء في تعريفهم للفقه.

والدارس لهذه التعاريف المتأمل فيها، يمكنه الخلوص إلى أنها لا تخرج عن مفهومين أحدهما أعم وأشمل وأوسع دلالة، والآخر أخص.

فأما المفهوم الأول، فهو ما كان معروفًا لدى الصحابة والتابعين، ومن وافقهم في ذلك من علماء السلف، وهذا ما سيأتي بيانه فيما بعد[١].

أما المفهوم الثاني الأخص فهو ما سلكه الفقهاء بعد فترة خير القرون، ومنه قول الغزالي إن الفقه: « بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة »[٢].

ومنه قول الإمام الشوكاني: « وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال »[٣].

ومنه قول ابن الحاجب: « والفقه، العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال »[٤].

ومنه أيضًا قول الفيروزأبادي: « الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد »[٥]، وعرفه الآمدي بقوله: « الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة الأحكام الشرعية والاستدلال »[٦]، وقوله هنا: « بجملة الأحكام » فيه تقييد للتعريفات السابقة التي أطلقت الفقه على العلم بالأحكام الشرعية، وليس في هذا تعارض، وإنما فيه زيادة بيان

---

(١) بيان ذلك في الفرع الثاني الموالي من هذا المطلب.

(٢) المستصفى (١/ ٤).

(٣) إرشاد الفحول (ص١٧). وقد أورد الشوكاني تعريفات عدة للفقه اصطلاحًا إلا أنه اختار التعريف الأول منها وهو المشار إليه أعلاه، فقال: « والأول أولاها إن حمل العلم فيه على ما يشمل الظن؛ لأن غالب علم الفقه ظنون » (ص١٧، ١٨).

(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص٣).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤) انظر: تعريفات الأحكام الشرعية التي هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل، الكتب السابقة وغيرها من كتب الفقه والأصول، كاللمع في أصول الفقه (ص٦).

(٦) الإحكام (١/ ٢٢).

مفادها أن الفقيه قد يكون متخصصًا في جانب من جوانب الفقه الإسلامي، وهو على علم بالأحكام الشرعية التي طريقها النظر والاجتهاد في تخصصه، وفي ذلك إخراج لمن يعلم حكمًا واحدًا أو حكمين، فذلك لا يسمى فقهًا ولا العالم به فقيهًا، وهذا على المعنى الذي ذهب إليه الآمدي، ويؤكده قوله: « وقولنا بجملة من الأحكام الشرعية احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين فإنه لا يسمى في عرفهم فقهًا »(١).

ويلاحظ أن الفقهاء والأصوليين متفقون على أن الفقه لا يطلق إلا على ما كان طريقه الاستدلال دون ما يُعلم من الدين بالضرورة؛ ولهذا الاعتبار قال الرازي في تعريفه للفقه: « وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة »(٢)، وقريب منه قول بعضهم الفقه في الاصطلاح: « هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج إلى النظر والتأمل »(٣).

وعلى هذا المعنى كان الفقه أخص وأدق من المعنى اللغوي للفقه، فهو هنا العلم بالأحكام الشرعية القائم على النظر والاستدلال، وأخذ الأمور من مصادرها وأدلتها اقتناعًا لا تقليدًا، فالفقه بهذا الاعتبار علم ذو مصادر ومناهج وأدلة معترف بها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية المتكلمين والأصوليين ذهبوا إلى أن الاستدلال المعتبر هو طلب الدليل المفضي إلى العلم الذي يفيد القطع واليقين، أما ما لا يفضي إلى ذلك فلا يسمى دليلًا عندهم، وقد خالفهم الشيرازي فرد عليهم بقوله: « الاستدلال هو طلب الدليل... وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب، ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به، وقال أكثر المتكلمين لا يستعمل الدليل، إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل، وإنما يقال له: أمارة، وهذا خطأ؛ لأن العرب لا تفرق في تسميةٍ بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه »(٤).

وهذه التعريفات وإن اختلفت في المبنى، فهي متحدة تقريبًا في الدلالة والمعنى؛ إذ كلها حصرت مفهوم الفقه في العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاستدلال.

---

(١) الإحكام (١/ ٢٢). (٢) المحصول (١/ ٩٢).
(٣) التعريفات (ص٢١٦).
(٤) اللمع في أصول الفقه (ص٥).

فالفقه هنا عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقًا حاصلًا من الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا، وهي الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويدخل تحتها الأدلة الفرعية فهي تابعة لها؛ كالاستحسان، وسد الذريعة، والاستصلاح، والعرف وغيرها[1].

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : المراد بالفقه في عصر النبوة وعهد الصحابة والتابعين:

إن مفهوم الفقه في هذه الفترة المعيار كان أوسع دلالة وأشمل معنى، فقد كان يدل على فهم الدين فهمًا جليًّا من مصادره الأصلية في كل مجالاته العقيدية والعبادية والأخلاقية والمعاملاتية، والعمل بمقتضاها تهذيبًا للنفوس وتقربًا إلى اللَّه تعالى.

ومن التعريفات الدالة على هذا المعنى قول بعضهم الفقه: «... هو معرفة النفس ما لها وما عليها،... وقوله: (ما لها وما عليها) يمكن أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الآخرة... ويمكن أن يراد به ما يجوز لها وما يجب عليها، أو ما يجوز لها وما يحرم عليها، ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقادات؛ كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات، أي الأخلاق الباطنة، والملكات النفسانية، والعمليات؛ كالصوم والصلاة والبيع ونحوها »[2]، فهو تعريف عام يشمل كل جوانب الفقه في الدين.

ولهذا انتقد الغزالي - رحمه اللَّه - العلماء المتأخرين الذين حصروا معنى لفظة « الفقه » في معرفة الفروع الفقهية، والرسوخ في الخلافيات المتعلقة بها، والفتاوى في الأحكام الظاهرة، منبهًا إياهم على أن الفقه كان أوسع دلالة من ذلك في العصر الإسلامي الأول، يقول: « فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل؛ إذ خصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى، والوقوف على دقائق عللها، واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشد تعمقًا فيها وأكثر اشتغالًا بها يقال هو الأفقه، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقًا على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق النفوس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قول اللَّه ﷻ: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه، دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب، وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين

---

(١) أبجد العلوم (٢/ ٤٠١). (٢) نفسه (٢/ ٤٠٠).

له، وقال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وأراد به معاني الإيمان دون الفتاوى... ولست أقول: إن اسم الفقه لم يكن متناولًا للفتاوى في الأحكام الظاهرة، ولكن كان بطريق العموم والشمول »[١].

ومن خلال هذا الكلام الذهبي يتبين المفهوم الجلي لمصطلح الفقه كما دلت عليه نصوص القرآن[٢]، وكما دلت عليه نصوص السنة أيضًا في مثل قوله ﷺ: « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** »[٣]، فالتفقيه في الدين أعم من أن يحصر في فقه الفروع والجزئيات، وإنما يشمل التفقه في كل مجالات الدين، تفقهًا راسخًا يفضي بصاحبه إلى العمل بمقتضى فهمه عن الله وتفقهه عنه، وبهذا كان هذا المتفقه من ورثة النبوة علمًا وعملًا وحالًا.

ويؤكد هذا المعنى ما أورده ابن القيم عن بعض علماء خير القرون في فهمهم للمراد بمصطلح الفقه، يقول - رحمه الله -: « لم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل، كما سئل سعد بن إبراهيم[٤] عن أفقه أهل المدينة، قال: أتقاهم، وسأل فرقد السنجي[٥] الحسن البصري عن شيء، فأجابه، فقال: إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن: ثكلتك أمك فريقد، وهل رأيت بعينك فقيهًا، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الذي لا يهمز من فوقه،

---

(١) الإحياء (١/ ٤٤، ٤٥).

(٢) مثل النصوص التي سبق ذكرها وورد فيها مصطلح الفقه بمشتقاته، ومثل النصوص التي ورد فيها مصطلح العلم بمعنى الفقه والفهم عن اللّـه تعالى مراده كقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو عام في كل تعليم وتفقيه من اللّـه للمتقين، وقوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ١٠] فهؤلاء هم الذين فهموا عن اللّـه مراده وعملوا بمقتضاه فكانوا هم العلماء حقًّا الذين وصفهم اللّـه بالخشية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] وغيرها من النصوص القرآنية التي ورد فيها مصطلح الفقه بهذا المعنى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الإمام الحجة الفقيه، قاضي المدينة أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني، رأى ابن عمر وجابرًا وحدث عن عبد اللّـه بن جعفر بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وعروة بن الزبير، وقاسم بن محمد وغيرهم، وكان من كبار العلماء يذكر مع الزهري ويحيى ابن سعيد، روى عنه ولده الحافظ إبراهيم، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٨). والزيلعي، نصب الراية (٤/ ٧٢).

(٥) من علماء التابعين، أخذ عنه معروف الكرخي، وأخذ هو عن الحسن البصري. انظر: ابن النديم، الفهرست: الفن الخامس من المقالة الخامسة في أخبار العلماء (ص٢٦٠).

ولا يسخر بمن دونه، ولا يبتغي على علم علَّمه اللَّه تعالى أجرًا،... وقال ابن مسعود ﷺ: « كفى بخشية اللَّه علمًا، وبالاغترار باللَّه جهلًا »[١].

فانظر كيف كان هؤلاء - رضي اللَّه عنهم - يفهمون الفقه، فهو عندهم قرين التقوى والزهد والرغبة في الآخرة، والبصارة بالدين، والمداومة على العبادة، ومعاملة الناس بالخلق الكريم، والإخلاص في ذلك كله للَّه ﷻ، فالفقه فهم للدين وإبصار بتعاليمه وعمل بمقتضاها.

يقول سعيد بن جبير ﷺ، وقد سئل عن الفقه في الدين، فقال: « العلم بأمر اللَّه، وما نهى اللَّه عنه، وما أمر من العلم بسنة نبي اللَّه ﷺ، والمحافظة على ما علمت، فذلك الفقه في الدين »[٢].

فالمراد بالمحافظة العمل بمقتضى ما يعلم عن اللَّه ويفهم عنه، وهو يشمل كل ما يعلم عنه سبحانه من إيمان وعبادات وأخلاق ومعاملات وغيرها.

○ **ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : نحو رؤية أصيلة لتجديد مفهوم الفقه ومجاله ومقاصده:**

تحدث كثير من العلماء المعاصرين عن مسألة تجديد الفقه وتطويره، والاجتهاد فيه، وإعادة النظر في بعض آليات فهم الخطاب الشرعي واستنباط الأحكام منه.

إلا أن أي دعوة أو خطوة في هذا الاتجاه ينبغي منهجيًّا، أن ترتكز على مقومات ومنطلقات رئيسة؛ منها:

أولًا: تحديد مفهوم الفقه وضبط مجاله، بتجديدهما وتأصيلهما، وهذا يقتضي العودة إلى المفهوم القرآني للفقه كما فهمه الرسول ﷺ وأخذه عنه خلفاؤه وصحابته، فهذا الفهم هو الذي من شأنه أن يوسع دائرة مجال الفقه، لتعود كما كانت عليه في عصر النبوة والخلافة الراشدة، وأن يجعله قادرًا على استيعاب كل مستجدات الحياة وحلها.

وعلى هذا الاعتبار فإن تحديد المفهوم وضبط المجال تجديدًا وتأصيلًا وإعمالًا ضرورة منهجية يفرضها التجديد هاهنا.

وقد تقدم في الفرع السابق بيان المراد بالفقه في عصر الرسالة والخلافة، وهنا نزيد ذلك بيانًا؛ إذ إن المتأمل في القرآن يجد أن لفظة « فقه » عامة؛ ولهذا فهو يسمى فقهًا، وحكمة، وعلمًا، وضياءً، ونورًا، وهدًى، ورشدًا باعتبار آثاره على الجوارح والقلوب، وباعتبار

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٩). (٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤).

تأثيره في الحياة تنظيمًا وتدبيرًا وتأطيرًا واستيعابًا واستقامة، فالنية مثلًا عند الفقهاء شرط في صحة الأعمال المكلف بها كالصلاة وغيرها، وهي لها علاقة بالإخلاص للّٰه تعالى، وهو شرط في قبول تلك الأعمال، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

ثم إن الكلام عن صفات القلوب وأخلاقها يترتب عنه أحكام شرعية؛ فالنفاق مثلًا حرام، والكبر كذلك، والتواضع واجب، والإخلاص كذلك، ومحبة المؤمنين واجبة، وبغضهم حرام.

إن الفقه كان يطلق في العصر الأول على العلم باللّٰه تعالى، وبآياته، وبأفعاله في عباده وخلقه بدليل أن ما ورد من فضائل العلم أكثره في العلم باللّٰه تعالى وبأفعاله وصفاته وغيرها.

وهذا ما دفع الغزالي وغيره من العلماء المجددين لفقه الدين وعلومه، إلى الأخذ على علماء الفقه المقلدين حصرهم لمفهوم الفقه في الفرعيات وفتاوى الأحكام الظاهرة الفردية، يقول - رحمه اللّٰه -: « وقد تصرفوا فيه أيضًا بالتخصيص حتى شهروه في الأكثر بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل الفقهية وغيرها، فيقال: هو العالم على الحقيقة، وهو الفحل في العلم،... إلى أن قال: وقد صار الآن مطلقًا على من لا يحيط من علوم الشريعة بشيء، رسوم جدلية في مسائل خلافية، فيعد ذلك من فحول العلماء مع جهله بالتفسير والأخبار وعلم المذهب وغيره »[1].

إن هذا الواقع الذي آل إليه مفهوم الفقه ومجاله، هو الذي جعل الغزالي يصف الفقهاء المشتغلين بفقه أحكام المعاملات الدنيوية فحسب بعلماء الدنيا[2]، وهو وصف لحال الفقه والفقهاء وبيان لواقعهما، وليس إقرارًا لذلك الواقع المنحرف، إنما تقويمًا له، ويشهد لذلك إنكاره على هؤلاء الفقهاء عجزهم عن الفتوى في مجال أحوال القلوب وغيرها من قضايا الأمة والدولة والمجتمع، التي تحتاج إلى فقه شرعي لمعالجتها وفق أحكام الدين وشريعته، يقول الغزالي في هذا الشأن: « ولو سئل فقيه عن معنى من هذه

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٤٥). ولعل هذا الواقع الذي آل إليه الفقه، فهمًا ومجالًا، تخصيصًا وتجميدًا وتقليدًا، هو ما دفع الإمام الغزالي إلى تأليف كتابه الإحياء رغبةً منه في تجديد علوم الدين وإحيائها بعد ما ضمرت مفاهيمها الصحيحة وانحرف المشتغلون بها عن مقاصدها، وضيقوا مجالها، فأصبح الفقه غير قادر على معالجة قضايا الأنفس، وقضايا الحياة ومستجداتها.

(٢) الإحياء (١/ ٢٨).

المعاني، حتى عن الإخلاص مثلًا أو عن التوكل أو عن وجه الاحتراز عن الرياء لتوقف فيه، مع أنه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه في الآخرة، ولو سألته عن اللعان والظهار والسبق والرمي، لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة... وإذا روجع فيه قال: اشتغلت به لأنه علم الدين وفرض الكفاية، ويلبس على نفسه وعلى غيره في تعلمه، والفطن يعلم أنه لو كان غرضه أداء حق الأمر في فرض الكفاية لقدم عليه فرض العين، بل قدم عليه كثيرًا من فروض الكفايات »(١).

ويقول في موضع آخر: « علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه اللّه سبحانه في كتابه: فقهًا وحكمة وعلمًا وضياءً ونورًا وهداية ورشدًا، فقد أصبح من بين الخلق مطويًّا، وصار نسيًا منسيًّا »(٢).

فهو يشير إلى الفرق الكبير الذي أصبح بين ما كان عليه علماء السلف؛ حيث اهتموا بعلم مكارم الشريعة وأولوه الأسبقية، في حين أصبح نسيًا منسيًّا بين فقهاء عصره ومن سبقوهم ممن أهملوا هذا العلم على أهميته وعلو مرتبته في الشريعة(٣).

ومن هذا المنطلق فإن الأمة اليوم بأمسِّ الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تجديد فهمها للفقه في الدين وأحكامه، في ضوء نصوص القرآن والسنة أولًا، والاهتداء في ذلك بفهم خير القرون ثانيًا، فاللّه ﷻ لما قال: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] إنما يقصد التفقه في الدين كله، وفي مقدمة ذلك الفقه الذي به يحصل الإنذار حتى تستقيم القلوب، فتستقيم باستقامتها الأفعال والأقوال، وتصلح باستقامة الأفعال والأقوال أحوال العباد في المعاش والمعاد.

والرسول ﷺ حين دعا لابن عباس بقوله: « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** »(٤)، إنما يقصد الفقه في الدين كله أيضًا، إنه الفقه الذي يحيي القلوب ويحقق لصاحبه الهداية والسعادة في الدنيا والآخرة.

ومثله أيضًا قوله ﷺ: « **من يرد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين** »(٥).

---

(١) الإحياء (١/ ٣٢). (٢) نفسه (١/ ١٠).

(٣) كما يتضح ذلك في المقوم الثالث من هذا الفرع.

(٤) أحمد، مسند بني هاشم رقم (٢٢٧٤ و٢٧٣١). والبخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء رقم (١٤٠).

(٥) سبق تخريجه.

وقوله: « **الناس معادن خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا في الدين** »[١]، وقد تقدم أن الفقه هو الفهم عن اللَّه مراده والعلم بأحكام شريعته والتحقق بها في كل مجالات الحياة المادية والمعنوية، الكونية والإنسانية، الزمنية والمكانية[٢].

وهذا الفهم الواسع للفقه، هو ما دفع محمد الغزالي إلى القول بأن الفقه في القرآن عند جيل الصحابة ومن شايعهم في الفهم من التابعين، كان يطلق على فقه الحياة بكل أبعادها، معتبرًا أن من أهم أسباب السقوط الحضاري للأمة هو تعاملها مع آيات القرآن وأحاديث السنة، على أنهما نصوص تشريعية لاستنباط الحلال والحرام، إلى درجة جعلت بعض الفقهاء يحصون آيات الأحكام فيحصرونها في حوالي خمسمائة آية تقريبًا، أما ما وراء ذلك من آيات الأنفس والسنن الكونية والقوانين الاجتماعية التي تحمل في ثناياها فقهًا وهداية ونورًا للبشرية في البناء النفسي والحضاري، فلم يعيروها الاهتمام المطلوب، وقد تكون أكثر أهمية وأوْلَى بالنظر مما كان يهتم به فقهاء عصور الانحطاط والتقليد، يقول - رحمه اللَّه -: « وتحضرني بهذه المناسبة، الآية التي عقب القرآن بها على غزوة بني النضير، فقال تعالى بعد ذكر الأسباب التي كانت وراء هلاكهم: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢]، فجعلوا الآية دليلًا على القياس التشريعي... أما أسباب قيام وسقوط الحضارة، فلم يكن لها من المساحة الفكرية والاهتمام ما تتطلبه... وقد ترافق هذا العجز أيضًا عند الفقهاء المتأخرين في القدرة عن تعدية الرؤية حتى في الإتيان بمثال غير ما أتى به الأقدمون »[٣].

وقد أرجع محمد الغزالي تأثر الفقه الإسلامي؛ حيث ضمر مفهومه الواسع الذي كان

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول اللَّـه تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [يوسف: ٧] رقم (٣١٣١). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس رقم (٤٥٨٨). وأحمد، باقي مسند المكثرين رقم (٨٧١٨).

(٢) من العلماء الذين أدركوا شمولية الفقه وأحكامه لهذه المجالات جميعها - وغيرها - العز بن عبد السلام، فقد قعَّد إحدى القواعد الدالة على ذلك مفادها أن: « الأحكام الشرعية تتعلق بالقلوب والأبدان والجوارح والحواس، والأحوال والأماكن والأزمان »، واعتبر الأحكام المتعلقة بالحواس الخمس في الإنسان وسائل إلى ما يبنى عليها من المصالح والمفاسد، بخلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح فإن معظمه مقاصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، ومثّل لذلك بحقوق اللَّـه المقصودة لذاتها كمعرفة اللَّـه تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، فهذه المعرفة أحكامها تتعلق بالقلوب. انظر في ذلك: قواعد الأحكام (١/ ١٩٨). ومحمد الأنصاري: رسالة دبلوم الدراسات العليا: القواعد الفقهية من خلال كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للعز بن عبد السلام (ص٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) كيف نتعامل مع القرآن (ص٧٣).

سائدًا في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، وكان القصد منه إقامة الدين في كل مجالات الدنيا والآخرة، الفردية والجماعية، تقربًا إلى اللَّه وتحقيقًا لرسالة العبودية التي خلق من أجلها الإنسان، أرجع ذلك إلى الانحراف السياسي للدولة الإسلامية بعد الدولة النموذج في عصر النبوة والخلافة التي كانت على منهاج النبوة، فكان العطاء فيها مثمرًا، ثم ما لبث الأمر أن تحولت دولة الخلافة إلى مُلك « فحدث تحول بيقين في قضايا إسلامية مهمة، وبدأ يتجمد الفقه السياسي والدستوري للدولة... كما تجمد فقه العلاقات الاقتصادية والمالية ... وبدأ يتجمد فقه العلاقات الدولية، كذلك... »[١]، فاهتم الأئمة الذين قادوا الأمة علميًّا في هذه المرحلة[٢] بناحية فروع الفقه، وغلب عليهم الرغبة في ألا يصطدموا بالنظام القائم، خشية أن ينكل بهم كما نكل بالخوارج تنكيلًا قطع دابرهم، وأيأس الناس من أن يكون هناك مجال لإصلاح حال الأمة فهمًا وتنزيلًا، إصلاحًا يعود بها إلى دولة الخلافة على منهاج النبوة.

ومن هنا يمكن القول بأن: « العلم المستمد من القرآن والسنة الصحيحة، انفصل عن الحكم من عصر مبكر، وانكمش، وأصبح تعليقًا مرًّا ولاذعًا عند واحد مثل الحسن البصري لما قيل له: لص مأخوذ إلى الحاكم، قال: سبحان اللَّه، سارق السر يسعى به إلى سارق العلانية... فهو يرى أن الحاكم المستغل لص، وأن اللص الصغير يقاد إلى اللص الكبير، واكتفى بهذا التعليق »[٣].

وخلاصة الأمر في هذه المسألة أن مفهومنا للفقه، ينبغي أن يستمد من مفهوم القرآن والسنة له، حتى يتناول من جديد فتاوى الأفئدة والأنفس، وفتاوى الأقوال والأفعال والأحوال، وفتاوى قضايا الحياة كلها تنظيمًا وتدبيرًا واستيعابًا؛ إذ بقدر سعة معناه، يتسع مجاله، ويعود إلى حاله الذي كان عليه قبل الضمور والانحراف والقصور، ويستحق أهله الوراثة الحقة للنبوة.

ثانيًا: ضرورة إدراك المقاصد الحقيقية للشريعة الإسلامية، والعمل على صياغتها صياغة جديدة، لما لها من أهمية في فقه الخطاب الشرعي واستثماره باستنباط الأحكام الفقهية المقاصدية، الجديرة بحل قضايا الناس ومستجدات الحياة؛ إذ إن هذا الإدراك وإعادة

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن (ص٧٥).

(٢) وهم الأئمة المشهورون، وفي مقدمتهم أئمة المذاهب: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

(٣) كيف نتعامل مع القرآن (ص٧٦، ٧٧).

الصياغة لعلم المقاصد، من أولى الأولويات في مشروع تجديد الفقه الإسلامي، وإخراجه في ثوب حي وفعَّال، يغطي كل مجالات الحياة، ويستوعب كل نوازلها، ثم إن هذه الصياغة الجديدة للفكر المقاصدي تستلزم الانطلاق من القاعدة الشرعية الكلية التي مفادها: « أن أحكام الشريعة الإسلامية كلها قائمة على جلب المصلحة ودرء المفسدة »(١)؛ لأن من شأن ذلك أن يطور العقلية الفقهية الإسلامية، لتكون في مستوى القدرة على الاجتهاد والتنظير الفقهي تأصيلًا وتقعيدًا واستنباطًا، ثم إعمالًا وتنزيلًا.

وخلاصة الأمر هاهنا أن هذا العمل إدراكًا وصياغة يعد من أبرز مقومات التجديد ومرتكزاته؛ ذلك أن علم المقاصد علم يهيمن على جميع الأحكام الشرعية، سواء على مستوى فهمها واستنباطها، أو على مستوى تصييرها إلى تنزيل في واقع الناس، يكيف حياتهم ويهديها إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

فعلم المقاصد بهذا الاعتبار يمثل: « المنهاج النبوي الذي في ضوئه تفسر النصوص الشرعية تفسيرًا سليمًا، وعلى أساسه يستنبط الفقيه ويجتهد بعيدًا عن مزالق القصور، وظلمات الجمود »(٢).

ثالثًا: أن إعادة الصياغة للفقه المقاصدي تقتضي أولًا إعادة النظر في ترتيب الفقهاء للمصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بها؛ إذ إن إعادة النظر في هذا الترتيب الموروث، ضرورة منهجية يفرضها التجديد الفقهي مفهومًا ومجالًا واجتهادًا، وخطوة أولى في طريق التجديد والتأصيل لا بد منها.

ومن هذا المنطلق، فإن ما ذهب إليه علماء الفقه والأصول من جعل المصالح التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها مراتب ثلاثة، أعلاها الضروريات الخمس، وأوسطها الحاجيات، وأدناها التكميليات، وهي ما عبروا عنه بمكارم الشريعة(٣)، يحتاج إلى إعادة نظر وتدقيق؛ إذ كيف يمكن جعل مكارم الشريعة تحسينيات، في حين أنها هي ثمرة ما أسموه بكليات الدين، فالثمرة هي لب الشيء وزبدته، جعلت في هذا الترتيب الأصولي المقاصدي في المرتبة الأدنى، على أهمية هذه المكارم التي كان إكمالها هو

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١) و (٢/ ١٨٩).

(٢) الدكتور محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي (١/ ١٧١).

(٣) انظر في بيان هذه المقاصد الشرعية الثلاثة: الشاطبي: الموافقات (٢/ ٨، ٩). وابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص٨٠). والرازي: المحصول (٢/ ٢٢٠) وما بعدها. وشلبي: أصول الفقه (ص٥١٣). والزحيلي: أصول الفقه (٢/ ٧٥٥).

جوهر البعثة المحمدية، أخذًا بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢]، وبقوله ﷺ: « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »(١)، وإنما في اللغة تفيد الحصر، وحتى إن حملت هنا على غيره بالتأويل، فإن المراد من الحديث حمل بعثته ﷺ على ما غلب، والحكم عند الفقهاء والأصوليين للغالب.

وبهذا يتبين أن إتمام مكارم الأخلاق أعظم مقصد من مقاصد البعثة المحمدية الخاتمة.

إن معظم مكارم الأخلاق وتزكية الإنسان أمور تتعلق بأفعال القلوب وصفات الأنفس؛ وحاصل ذلك أن الأخلاق الحميدة، من صبر وشكر، وخوف من اللَّه ورجاء، ورضا وتقوى، وإحسان وعدل، وصدق وإخلاص، وغيرها، لها آثار على تفكير وتعبير وتدبير المسلم، وعلى عقله وجوارحه وسلوكه واستقامته عامة.

هذه الآثار عبارة عن أفعال لها أحكام شرعية تتفاوت رتبها بتفاوت مصلحتها ونفعها، كما تتفاوت بتفاوت ما تفضي إليه من حكم، فالخصلة التي تفضي إلى فعل واجب واجبة، والتي تؤدي إلى فعل مندوب مندوبة وهكذا.

ثم إن جملة الأركان الدينية الإيمانية والتعبدية القصد منها جميعًا هو تطهير القلوب والأنفس، وسمو الأخلاق، وتنمية قيم الخير والصلاح، وهذه الأمور بهذا الاعتبار ثمرة للأحكام المتعلقة بتلك الأركان، وما كان ثمرة حكم لا يمكن إلا أن يكون موقعه في الحكم الشرعي عظيمًا، بل أعظم من الحكم نفسه؛ لأن الحكم هاهنا وسيلة، والثمرة مقصد وغاية شرعية، والقاعدة المقررة: « الوسيلة تابعة للمقصد في الحكم »(٢)، وهي تنطبق على المصالح والمفاسد، فالخصال المذمومة نهى الشرع عنها، لما يترتب عنها من مفاسد وأضرار تعود على صاحبها وقد تتعداه إلى غيره، فيكون الضرر أعظم وأخطر،

(١) أحمد في باقي مسند المكثرين، عن أبي هريرة بلفظ: « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » رقم (٨٥٩٥). ومالك: الموطأ، كتاب الجامع بلفظ: « بعثت لأتمم حسن الأخلاق » باب ما جاء في حسن الخلق رقم (١٤٠٥). وابن عبد البر: التمهيد (١٦/ ٢٥٤). والحاكم: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٧٠)، كتاب آيات رسول اللَّه ﷺ التي هي دلائل النبوة رقم (٤٢٢١)، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) انظر العز بن عبد السلام: شجرة المعارف (٥/ ٢٧٢)، وقواعد الأحكام (١/ ٥٣)، ومن القواعد أيضًا هاهنا قاعدة: « الوسائل إلى المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصالح »، فالعبادات مثلًا وسائل لمصالح هي القصد من تشريعها وغالبها مكارم أخلاق، الثواب عليها أعظم من الثواب على وسائلها. قواعد الأحكام (٢/ ١٦١).

ومن ثم يكون الحكم الشرعي أعلى مرتبة، والعقاب أشد، فصفة الكبر فعل من أفعال القلوب، إلا أن لها آثارًا تظهر في أفعال جوارح المتكبر، قد تلحق الأذى بالناس، خاصة إذا كان صاحبها من ذوي الجاه والسلطة والمال، يقول ابن القيم في بيان العلاقة بين الوسيلة ومقصدها: « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل »[1].

وعلى هذا الأساس فإن مجال الفقه الذي هو النظر في تبيان الحكم الشرعي لأفعال العباد كلها، القلبية والجوارحية الدينية والدنيوية - أوسع مجالًا مما يراه الكثير من الفقهاء الذين فرقوا بين أفعال الإنسان، في حين أن هناك علاقة جدلية فيما بينهما يعسر الفصل بينها إلا من باب التجاوز.

انطلاقًا من كل ما سبق، فإن هذا التوجه القاضي بإعادة النظر في ترتيب الفقهاء للمصالح الشرعية - توجه جدير بالعناية من أهل العلم، خاصة وأنه يستند إلى أدلة شرعية كثيرة، منها - زيادة على ما تقدم - قوله ﷺ: « **إن أحبكم إلى اللّه وأقربكم إليَّ أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقًا الثرثارون المتشدقون المتفيقهون** »، وفي رواية الترمذي: (قالوا: يا رسول اللّه قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيقهون، قال: « **المتكبرون** »)[2]، فانظر كيف جعل الرسول ﷺ معيار القرب والبعد منه يوم القيامة هو حسن الخلق أو سوءه للدلالة على أهميته في ميزان الشرع.

ويقول ﷺ: « **إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم** »[3]، فكيف يسوغ شرعًا وعقلًا جعل مكارم الأخلاق إذًا تحسينيات، وهي أعظم مقصد من مقاصد الشريعة، بل إن الغرض الكبير من إنزال الكتاب والميزان هو ترسيخ قيمة العدل بين الناس، والعدل صفة حميدة من مكارم الشريعة، ولا يحققها في نفسه، ومع ربه، ومع أهله والناس

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧).

(٢) أحمد في مسند الشاميين، عن أبي ثعلبة الخشني رقم (١٧٠٦٦، ١٧٠٧٧). والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق رقم (١٩٤١)، قال الترمذي: الثرثار هو كثير الكلام، والمتشدق الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

(٣) أبو داود في الأدب، باب في حسن الخلق رقم (٤١٦٥). وأحمد، باقي مسند الأنصار رقم (٢٣٢١٩، ٢٣٤٥٤).

جميعًا، إلا من وفقه اللَّه تعالى، قال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، ويقول أيضًا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، والأمر هنا للوجوب، والمأمور به أفعال هي من قبيل الصفات، فالعدل صفة، والإحسان صفة، وإيتاء ذوي القربى - صلة الرحم - صفة، وفي المقابل ينهى سبحانه عن أفعال وصفات مذمومة جعلها في مرتبة الحرام كالفحشاء والمنكر والظلم.

ويقول أيضًا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]، فأداء الأمانات خلق كريم، والحكم بالعدل كذلك، وهما معًا مأمور بهما أمر حتم وإلزام، فكيف يصار بهما إلى مرتبة الكماليات وقيام الدين قائم عليهما، وصلاح الدنيا لا يتم بدونهما، وهما مناط السياسة العادلة والولاية الصالحة.

وقد مدح اللَّه تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، ويفسره قول عائشة - رضي اللَّه عنها - لما سُئلت عن خلقه ﷺ فقالت: « كان خلقه القرآن »[1].

ولو أننا تأملنا مقاصد العبادات مثلًا لكانت وحدها كافية لإعادة النظر في ترتيب المصالح الشرعية من جديد، انطلاقًا من أن تلك العبادات كلها من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد، إنما شرعت لتنتج مقصدًا معينًا في نفس المسلم وسلوكه، وذلك المقصد إنما هو ثمرة وخلق، فخذ مثلًا قوله تعالى في الغرض من الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فقد حصره سبحانه في تحصيل التقوى الشرعية[2]، وهي خلق كريم لا يجوز اعتباره أقل مرتبة في سلم الأحكام الشرعية من الوسيلة التي أفضت إليه وهي الصيام.

وبهذا يتضح أن هذه المقاصد الخلقية ليست كماليات يمكن الاستغناء عنها، وإنما هي ضروريات لا قيام للدين في حياة الأمة بدونها، وإلا كان الدين كالجسد بلا روح،

---

(١) أحمد، باقي مسند الأنصار رقم (٢٣٤٦٠، ٢٤١٣٩). وابن الجوزي: زاد المسير (٨/ ٣٢٩). وفتح الباري (٦/ ٥٧٥) رقم (٣٣٦٦).

(٢) يقول ابن عاشور: « والتقوى... هي اتقاء المعاصي... فجعل الصيام وسيلة لاتقائها... ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية » التحرير والتنوير (٢/ ١٥٨).

فالأخلاق في نظام الإسلام هي روح الدين التي بها يحيى، وروح الأمة التي بها تحقق الاستقامة المطلوبة منها شرعًا، وتحقق الاقتداء والقدوة معًا.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة أن نظام الأخلاق في الإسلام من أعظم المصالح الشرعية، بل إنه الثمرة المرجوة منها جميعًا، فكان حقيقًا به أن يحتل الصدارة في الترتيب المقاصدي، فيصنف ضمن الضروريات من حيث المبدأ.

وبهذا فإن هذه المقومات الثلاثة وغيرها، يمكنها أن تشكِّل بحقٍّ مدخلًا جديدًا لصياغة رؤية أصيلة ومتجددة لمفهوم الفقه، ومجاله، ومقاصده، كما أنه بإمكانها أن تفعل قضية الاجتهاد الفقهي، وأن تبعثها في ثوب جديد ينطلق من نصوص الشريعة جميعها دون التعامل مع بعضها فحسب.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّالِثُ:

بيان المراد بالحكمة:

وفيه ثلاثة فروع:

○ ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ: المراد بالحكمة لغة واصطلاحًا:

وفيه عنصران:

العنصر الأول: المراد بالحكمة في اللغة:

الحكمة مشتقة من الحكم - وهو المنع - لأنها تمنع صاحبها من الوقوع في الغلط والضلال، قال تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ [هود: ١]، ومنه سميت الحديدة التي في اللجام وتجعل في فم الفرس حكمة، والحكمة بهذا المعنى: اسم لإحكام وضع الشيء في موضعه(١).

العنصر الثاني: المراد بالحكمة في الاصطلاح:

عرف العلماء الحكمة تعريفات عدة؛ منها ما أورده ابن القيم؛ حيث قال: « وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: إنها معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان »(٢)، فالحكمة بهذا المعنى معرفة راسخة، وفقه سديد وعمل صائب بمقتضى المعرفة والفقه،

---

(١) الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير (٣/ ٦١). والهروي: منازل السائرين (ص٧٨) باب الحكمة.

(٢) تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٧٥).

ويعضد هذا المسلك المختار في تعريف الحكمة ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني؛ حيث قال إنها: « اسم لكل علم حسن وعمل صالح »[(١)]، وعرفها بعضهم فقال: « هي الاقتداء بالخالق في السياسة بقدر طاقة البشر؛ وذلك أن يجتهد أن ينزه علمه عن الجهل، وعدله عن الظلم، وجوده عن البخل وحلمه عن السفه »[(٢)]، ولا يبلغ هذا المستوى من الحكمة في حسن السياسة والتدبير اقتداءً بالخالق إلا واحد من اثنين: « إما مهذب في فهمه، مؤمن في فعله، ساعده معلم ناصح وكفاية عمر، وإما إلهي يصطفيه اللّٰه تعالى، فيفتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي، ويلقي إليه مقاليد جوده، فيبلغه ذروة السعادة به، وذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء واللّٰه ذو الفضل العظيم »[(٣)].

وخلاصة الأمر.. فإن الحكمة ذات بعدين في معناها، أحدهما نظري، والآخر عملي، وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا حكمة إلا باجتماعهما معًا، وبلوغ مرتبة الحكمة نظريًّا وعمليًّا - هو من توفيق اللّٰه تعالى، فهو سبحانه وحده ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، فالحكمة أعلى درجات فهم المراد عن اللّٰه تعالى، وأحسن مراتب العمل الصالح تدبيرًا وكيفية ووقتًا وتوقيعًا.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : **المراد بالحكمة من خلال القرآن والسنة:**

إن المتتبع لنصوص القرآن والسنة يجد أن الحكمة وردت بمعانٍ متقاربة منه:

أولًا: الحكمة بمعنى الفقه في الدين:

كما في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، فقد ذهب عدد من علماء السلف إلى أن المراد بالحكمة في هذه الآية وما جاء في معناها من آيات هو الفقه، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك؛ حيث قال: إن الحكمة في هذه الآية، وفي قوله تعالى في يحيى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ١٢]، وقوله في عيسى: ﴿ قَدْ جِئْتُكُم بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الزخرف: ٦٣]، المراد بها التفقه في الدين والعمل به، قال - رحمه اللّٰه -: « الحكمة في هذا كله طاعة اللّٰه، والاتباع لها، والفقه في دين اللّٰه العمل به »[(٤)]، وقال أيضًا: « الذي يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين اللّٰه، ومما يبين ذلك أن الرجل تجده عاقلًا في أمر الدنيا، ذا نظر فيها وبصر بها، ولا علم له بدينه، وتجد آخر ضعيفًا في أمر الدنيا، عالمًا بأمر دينه، بصيرًا به، يؤتيه اللّٰه إياه ويحرمه

(١، ٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٠٤).

(٣) نفسه (١٠٥).

(٤) جامع بيان العلم (١ / ٢٣).

هذا، فالحكمة الفقه في دين اللَّه »[١]، وذهب إلى هذا المعنى أبو العباس أحمد بن يحيى؛ حيث قال: « الحكمة فقه الشيء، قيل له: الكتاب غير الحكمة؟ فقال: لا يكون حكيمًا حتى يعلم القرآن والفقه، فإن علم أحدهما لا يقال له حكيم حتى يجمعهما، معناه يعلمهم الكتاب ويعلمهم معانيه »[٢].

ثانيًا: الحكمة بمعنى الفهم:

وهو نفس المعنى السابق، فقد تقدم أن الفقه يراد به الفهم، والحكمة هاهنا بمعناه، فعن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: « الكتاب يؤتي إصابته من يشاء »[٣]، فاللَّه ﷻ يوفق من يشاء من عباده لفهم كتابه والرسوخ في التفقه فيه، وعن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: الفهم بالقرآن[٤].

وجاءت الحكمة في السنة بمعنى الفقه والفهم والعمل الصالح؛ فعن ابن مسعود قال، قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه اللَّه مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه اللَّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها** »[٥]، فالمعنى آتاه اللَّه الفهم والفقه في الدين وحكم به وعمل بمقتضاه وعلمه غيره.

ومثل ذلك ما روي عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يخبر عن صاحبه إلا بشر ما سمع...** »[٦]، والمراد أنه يسمع العلم والفقه في الدين ولا يعمل بمقتضاه فكأنه ما سمع حكمة ولا فقهًا.

ومثله ما روي عن ابن عباس بلفظ: (ضمني رسول اللَّه ﷺ، وقال: « **اللَّهم علمه الحكمة** »)[٧]، والمعنى اللَّهم علمه الفقه في الدين والفهم له والعمل بمقتضاه.

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ٢٣).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٩). قال ذلك لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢]، وذهب إلى أن المراد بالحكمة في هذه الآيات الفقه، مجاهد والضحاك وآخرون.

(٣) الدارمي في فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن رقم (٣٢٠٠).

(٤) نفسه رقم (٣١٩٩).

(٥) البخاري في العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة رقم (٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... رقم (١٣٥٢). وابن ماجه في الزهد، باب الحسد رقم (٤١٩٨)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة رقم (٣٤٦٩، ٣٩٠٠). وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٢٢).

(٦) أحمد في باقي مسند المكثرين: مسند أبي هريرة رقم (١٠١٩٨). وابن ماجه في الزهد، باب الحكمة رقم (٤١٦٢).

(٧) الترمذي في المناقب، باب مناقب عبد اللَّه بن عباس - رضي اللَّه عنهما - رقم (٣٧٦٠). وقال: هذا حديث =

ثالثًا: الحكمة بمعنى النور:

والمراد به نور البصيرة الذي يهدي صاحبه إلى الحق، ويخلصه من الحيرة، فقد روي عن مالك في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾ أنه قال: « الحكمة... نور يهدي به اللَّه من يشاء، وليس بكثرة المسائل »[1].

رابعًا: الحكمة بمعنى تعلم الحلال والحرام:

فقد روي عن ابن عباس أنه فسر الحكمة في القرآن بتعلم الحلال والحرام[2].

خامسًا: الحكمة بمعنى القرآن:

فعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾ قال: « ليست بالنبوة ولكن العلم والقرآن والفقه »[3]، وقال الضحاك إنها: « القرآن والفقه فيه »[4].

سادسًا: الحكمة بمعنى السنة:

وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فقد فسرها قتادة بقوله المراد: « من القرآن والسنة »[5]، وفي الصحيح، قال قتادة: « آيات اللَّه القرآن والحكمة السنة »[6].

وقد سلك هذا المسلك في تفسير الحكمة الحسن البصري، فعنه في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢]، قال: « الكتاب القرآن، والحكمة السنة »[7]، والمراد هنا بالتعليم التفقيه في القرآن والسنة وفهمهما والاهتداء بهما في القول والفعل والحال والسلوك.

وخلاصة الأمر.. أن القاسم المشترك بين هذه المعاني كلها، هو أن الحكمة هي أعلى مراتب الفقه في الدين والفهم فيه، وهي مرتبة الرسوخ في فهم مراد اللَّه في القرآن ومراد النبي ﷺ في السنة، هذه المرتبة التي تحقق لأصحابها الهداية توفيقًا من اللَّه إياهم،

= حسن صحيح. والبخاري في المناقب، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٣٤٧٣). وأحمد في مسند بني هاشم بلفظ: « مسح النبي ﷺ رأسي ودعا لي بالحكمة » رقم (١٧٤٣).

(١) جامع بيان العلم (١/ ٢٣).

(٢) التعريفات (ص١٢٣) باب الحاء رقم (٦٠٤) (الحكمة).

(٣، ٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٩).

(٥) جامع بيان العلم (١/ ٢٢).

(٦) البخاري في تفسير القرآن باب قوله: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... ﴾ [الأحزاب: ٢٩].

(٧) جامع بيان العلم (١/ ٢٣).

فيكونوا بذلك من الربانيين، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩].

والربانيون كما قال ابن عباس[١]: الحكماء الفقهاء، وبهذا صح أن تسمى الحكمة فقهًا وفهمًا ونورًا وتعلمًا وهداية، وكان الجامع لهذه الصفات ربانيًّا حكيمًا فقيهًا، وكان أكمل الخلق في ذلك كله الرسل، وأكملهم أولو العزم، وعلى رأسهم محمد ﷺ؛ ولهذا امتن اللَّه عليه وعلى أمته بما آتاهم من الحكمة، فقال سبحانه: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

○ ٱلفَرۡعُ ٱلثَّالِثُ : أقسام الحكمة ومراتبها وأركانها:

وفيه ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: أقسام الحكمة:

قسم بعض العلماء الحكمة إلى قسمين: نظرية وعملية؛ وهما:

أ - **الحكمة النظرية**: والمراد بها جانب الفهم والعلم، يقول ابن القيم: « فالعلمية، الاطلاع على بواطن الأشياء، ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها، خلقًا وأمرًا، قدرًا وشرعًا »[٢]، ويقول ابن عاشور مبينًا المراد بها: « وأما الحكمة النظرية فهي الباحثة عن الأمور التي تعلم، وليست من الأعمال، وإنما تعلم لتمام استقامة الأفهام والأعمال »[٣].

ب - **الحكمة العملية**: ويقصد بها جانب التنزيل والتطبيق؛ ولهذا قيل في تعريفها: هي: وضع الشيء في موضعه[٤]، وقد أحسن ابن عاشور في بيانها حيث قال: « فأما الحكمة العملية فهي المتعلقة بما يصدر من أعمال الناس، وهي تنحصر في تهذيب النفس، وتهذيب العائلة، وتهذيب الأمة، والأول علم الأخلاق...، والثاني علم تدبير المنزل، والثالث علم السياسة المدنية والشرعية »[٥].

---

(١) فتح الباري (١/ ٢١١، ٢١٢)، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل...، وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٧٨) وفيه عن ابن عباس وغيره أي حكماء علماء حلماء.

(٢) تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٧٥).

(٣) التحرير والتنوير (٣/ ٦٢).

(٤) تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٧٥). والتعريفات (ص١٢٤)، باب الحاء رقم (٦٠٤) الحكمة.

(٥) التحرير والتنوير (٣/ ٦٢).

وعلى هذا الأساس صحَّ أن تسمى الحكمة هاهنا بأنها: « فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي »(١).

وخلاصة الأمر.. هاهنا أن الحكمة بشقيها العلمي والعملي تشكِّل قاعدة ومنهجًا مستقيمًا في البناء الحضاري الإسلامي، فالقرآن يهدي للتي هي أقوم في كل شيء، والحكمة من ذلك، وقد أدرك ابن القيم هذا البعد فقرره بقوله: « فكل نظام الوجود مرتبط بهذه الصفة، وكل خلل في الوجود، وفي العبد، فسببه الإخلال بها، فأكمل الناس أوفرهم منها نصيبًا، وأنقصهم وأبعدهم عن الكمال، أقلهم منها ميراثًا »(٢).

العنصر الثاني: مراتب الحكمة:

قسم بعض العلماء الحكمة إلى مراتب ثلاثة؛ وهي(٣):

أ - **المرتبة الأولى:** أن تعطي كل شيء حقه، ولا تعديه حده، ولا تعجله وقته، ولا تؤخره عنه.

ب - **المرتبة الثانية:** أن تشهد نظر اللّه في وعيده، وتعرف عدله في حكمه، وتلحظ بره في منعه، يقول ابن القيم: « أي تعرف الحكمة في الوعد والوعيد، وتشهد حكمه في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٤٠]، فتشهد عدله في وعيده، وإحسانه في وعده، وكذلك تعرف عدله في أحكامه الشرعية والكونية الجارية على الخلائق، فإنه لا ظلم فيها، ولا حيف ولا جور، وإن أجراها على أيدي الظلمة، فهو أعدل العادلين، ومن جرت على يديه هو الظالم، وكذلك تعرف بره في منعه...، فإنه الجواد الحكيم، وحكمته لا تناقض جوده، فهو سبحانه لا يضع بره وفضله إلا في موضعه ووقته، بقدر ما تقتضيه حكمته، ولو بسط اللّه الرزق لعباده لفسدوا وهلكوا »(٤).

ج - **المرتبة الثالثة:** أن تبلغ في استدلالك البصيرة، وفي إرشادك الحقيقة، وفي إشارتك الغاية.

العنصر الثالث: أركان الحكمة:

وهاهنا نقتصر على ما ذكره ابن القيم؛ حيث جعل للحكمة أركانًا ثلاثة، هي بمثابة الأسس التي تكونها وتقوم عليها، فلا حكمة إلا باستجماعها كاملة، يقول -

---

(١) تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٧٥). (٢) نفسه (٢/ ٧٧٦).

(٣) انظر في هذه المراتب: كتاب منازل السائرين (ص٧٨). وتهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٧٥ - ٧٧٧).

(٤) تهذيب مدارج السالكين :(٢/ ٧٧٧).

رحمه اللَّه -: « ولها ثلاثة أركان: العلم، والحلم، والأناة، وآفاتها وأضدادها: الجهل، والطيش، والعجلة، فلا حكمة لجاهل، ولا طائش، ولا عجول »[1]، فإضاعة ركن منها تعطيل للحكمة وإضاعة لها.

ومن خلال ما تقدم، فإنه يمكننا أن نخلص إلى أن تصحيح مفهومنا للعلم والفقه والحكمة انطلاقًا من نصوص الوحي، والاهتداء في ذلك بفهومات جيل خير القرون - يشكل اللبنة الأولى للنهوض من جديد بالمسألة العلمية في الأمة بصفة عامة، كما يشكل المنطلق الأساس لتجديد العلوم الشرعية، وتطوير آليات الفهم والاجتهاد فيها، فنصوص الوحي مطلقة، وثمارها لا تنقطع، ومن ثم فالاستنباط منها يجب أن لا يتوقف باستمرار، فهذا هو السبيل الصحيح للعودة بالأمة إلى الريادة العلمية والإمامة الفقهية في الدين والحياة، وهو السبيل أيضًا لإعادة الاعتبار من جديد لولاية العلم وعزته وسلطانه.

* * *
* *
*

(١) تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٧٦).

المَبْحَثُ الثَّانِي

فضائل ولاية العلم وثمارها
ومراتب العلم في الأفضلية وضوابط معرفتها

يعتبر هذا المبحث من المباحث التي خصصتها لإبراز فضائل ولاية العلم وثمارها، ومراتب العلوم التي تؤطرها هذه الولاية في إطار قواعد الشريعة وأحكامها، حتى تتضح أكثر خطة ولاية العلم وسياستها وإمامتها وحاكميتها ونفوذ سلطانها. **وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:**

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

فضائل ولاية العلم وثمارها:

لولاية العلم فضائل عظيمة، وثمار جليلة، مهما تفنن الباحث في وصفها وذكر آثارها، وذهب يجمع الشاهد والمثل للدلالة عليها، وعلى علو شأنها وعزتها وسلطانها لم يبلغ المراد؛ ذلك أن العلم صفة من صفات الله ﷻ، فهو سبحانه العليم الذي يحيط بكل شيء علمًا، فعلمه تعالى مصدر كل علم وأساسه.

ومن هاهنا فإن أقوم سبيل لبيان فضائل ولاية العلم وثمارها، هو تتبع ما ورد في القرآن والسنة وأقوال العلماء في شأن ذلك، وهذا هو الغرض من هذا المطلب.

ونظرًا لكثرة هذه الفضائل والثمار، وصعوبة تصنيفها في عناوين جامعة تؤطرها، فقد اخترت مسلك عرضها في شكل عناصر متتالية، تبين الفضل وتحدد الثمرة، آملًا التوفيق والسداد في ذلك، وفاءً للعلم وعزته وشرف ولايته ونفوذ سلطانه.

وفيما يأتي بيان تلك الفضائل والثمار، ومنها:

١ - **أن الله تعالى قدّم العلم على غيره**، فكان أول شيء نزل من القرآن، الدعوة إلى طلب العلم، وفي ذلك أعظم دلالة على فضل العلم وشرف ولايته وعلو مكانتها وأهميتها، قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥]، يقول يوسف القرضاوي مبينًا أفضلية العلم من خلال هذا النص القرآني: « كان لأولية نزول هذه الآيات الكريمة دلالتها وإيحاؤها، فهي توحي بفضل العلم، وتقديمه على غيره، فبه تبدأ الأمور، وتفتتح الأعمال، فقد أمرت

الآيات بالقراءة مرتين: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾، ﴿ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾ والقراءة هي باب العلم ومفتاحه »[١]، والقاعدة المقررة هاهنا: « **تقديم العلم على غيره في الطلب دليل على أفضليته وشرف ولايته ونفوذ سلطانه** ».

٢ - **أن اللَّه أقسم بنفسه، وبملائكة قدسه، وثلث بالعلم وأهله**، في بيان أعظم شيء جاءت الشرائع السماوية لإثباته وإقراره وهو وحدانيته ﷻ، يشهد لذلك قوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [آل عمران: ١٨][٢]، وهذا شرف وفضل ونبل عظيم للعلماء، سببه فضيلة ولاية العلم ونفوذ حكمها وإمامتها.

٣ - **أن اللَّه تعالى رفع العلماء درجات، ومنع التسوية بينهم وبين غيرهم بسبب العلم**، وفي هذا أكبر شاهد على فضل ولاية العلم وعزتها ومكانتها، قال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وقد بيَّن ابن حجر المراد برفع الدرجات في الآية الأولى، فقال: « ورفعة الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة »[٣].

٤ - **ومنها قوله تعالى**: ﴿ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَ ﴾ [النمل: ٤٠]، فنبه سبحانه على أن القدرة على الإتيان، إنما هي بسلطان ولاية العلم، فدلَّ ذلك على فضله وجلال قدره ونفوذ إمامته[٤].

٥ - **ومن أكبر الدلائل على فضيلة ولاية العلم وأثرها**، أن النبي ﷺ شبه العلم بالغيث النازل من السماء الذي يكون سببًا في إحياء الأرض الميتة، فالعلم يشبه الغيث النافع هاهنا في كونه يحيي القلوب الميتة، قال ﷺ: « **مثل ما بعثني اللَّه به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضًا، فكانت منها بقعة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها بقعة أمسكت الماء فنفع اللَّه به الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وكانت منها طائفة لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين اللَّه، ونفعه ما بعثني اللَّه به، فعلم وعمل وعلم،**

---

(١) الحياة الربانية والعلم (ص٦٩).

(٢) وفي آية أخرى: ﴿ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُ ﴾ [يوسف: ٧٦] أي بالعلم النافع، فعن مالك بن أنس قال: سمعت زيد ابن أسلم يقول في هذه الآية: « بالعلم يرفع اللَّه ﷻ من يشاء في الدنيا » جامع بيان العلم (١/ ١٩١).

(٣) فتح الباري (١/ ١٨٧)، كتاب العلم، باب فضل العلم.

(٤) الإحياء (١/ ١٧).

ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى اللّه الذي أرسلت به »[١]، وحسب العلم شرفًا أن يكون مادة حياة القلوب والأفئدة[٢].

٦ - **أن التفقه في الدين أساس كل خير**؛ فعن معاوية أن رسول اللّه ﷺ قال: « **من يرد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين** »[٣]، وفي هذا دليل على توفيق اللّه تعالى المتفقه لأعظم خير، وحسب العلم فضلًا وشرفًا أن يكون قائدًا للخير وهاديًا إليه وسببًا فيه.

٧ - **أن ولاية العلم هي أساس حياة العزة والكرامة**، فالإنسان إنما يشرف بالعلم؛ إذ به تتم له حياة النبل والشرف والعزة في الدنيا، يقول الراغب: « فمقتضى الحياة الإنسانية أنها إذا تعرت من المعارف المختصة بها أن لا يعتد بها؛ ولذلك سمى اللّه الجاهل ميتًا في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، ولأجل أن الحياة تقارن العلم سمى اللّه تعالى العلم روحًا في قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢] »[٤]، وحسب العلم مكانة وفضلًا أن يكون سببًا في حياة العزة والكرامة.

٨ - **أنها أساس نفوذ الأمة وسلطانها في الأرض، وتحقيقها لرسالة الاستخلاف والتمكين**؛ إذ حينما تحقق الأمة الإسلامية الإمامة العلمية في العالم، وتكون هي أمة الريادة، حينئذ يتحقق لها بذلك السلطان الحق، والاستخلاف الحق، والتمكين الحق، والشهادة الحقة على الناس.

إن سلطان ولاية العلم وعزتها هو أساس كل سلطان وعز، فالعلم هو القوة التي ألقاها رب العزة في الكون، وسخره بها، وخلقها ليحوزها الإنسان بعد أن سواه بحواسه، لتنفذ منها هذه القوة إلى عقله، فيتصرف بها، وعلى قدر الموهبة والجد في التحصيل، تكون سعة الحوز، وسلطة التصرف بهذه القوة، حتى أصبح بها الإنسان أعز من في الكون على ما في الكون، قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال أيضًا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة: ٢٩]، فكان هذا الكوكب

---

(١) فتح الباري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، والبخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم رقم: (٧٧). ومسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ رقم (٤٢٣٢). وجامع بيان العلم وفضله: (١/ ١٩). وأحمد في مسند الكوفيين رقم (١٨٧٥٢).

(٢) ولعظم هذا الفضل أوصى لقمان ابنه بمجالسة العلماء فقال: « يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن اللّه يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء »، جامع بيان العلم (١/ ١٢٤). والموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في طلب العلم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٠١).

الأرضي وغيره مخلوقًا لابن آدم، ومسخرًا له بقوة العلم التي امتنَّ اللَّه بها على الإنسان؛ إذ خلقه وأمده بوسائل الكسب العلمي فقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨].

فالعلم إذًا هو أساس القوة التي بها يمكن للأمة أن تقيم علاقة التسخير، التي جعلها اللَّه بين الإنسان وبين الكون، فالنفوذ في عالم السماوات والأرض، واكتشاف سنن التسخير وآلياته - لا يتم إلا بسلطان العلم، قال تعالى: ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ ﴾ [الرحمن: ٣٣][١].

وعلى هذا الأساس فإن العلم باعتباره ولاية إسلامية هو السبيل إلى عزة الأمة الإسلامية اليوم، كما عزت به من قبل؛ إذ لا سبيل لها إلى القوة والتمكين، وتحقيق رسالة الإشهاد على العالمين - إلا بإمامتها في العلم والمعرفة، على اختلاف أنواعهما، وتفاوت مراتبهما وأحكامهما الشرعية.

ولهذا الاعتبار كان العلم شرطًا لا بد منه في السيادة والولاية، فقد نقل الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب قوله: « **تفقهوا قبل أن تسودوا** »، وبيَّن ابن المنير مراد هذا النص بقوله: « مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط[٢] صاحبه، فإنه سبب لسيادته »[٣]. وعن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: « تعلموا العلم تسودوا به قومكم ويحتاجون إليكم »[٤]. **وهاهنا لا بد من تقرير قاعدتين هما:**

- « العلم أساس العزة والتمكين والسيادة والولاية ».
- « لا سيادة للأمة ولا عزة لها ولا ولاية إلا بإمامتها في العلم ».

٩ - **أنها شرط في حمل الأمانة وتبليغها**، وإقامة القسط بين الناس جميعًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فالآية تبين أن الإنسان لن يقدر على حمل الأمانة التي

---

(١) روي عن ابن عباس في معنى الآية أنه قال: أي: « إن استطعتم أن تعلموا ما في السماوات والأرض فاعلموا، ولن تعلموه إلا بسلطان، أي ببينة من اللَّـه ﷻ ». انظر البغوي: معالم التنزيل (٤/ ٢٧١).

(٢) الغبطة: تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه.

(٣) فتح الباري (١/ ٢١٩ - ٢٢٠) كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٤) جامع بيان العلم (١/ ١٤١). ومن أقوال العلماء في ذلك أيضًا: « ثلاثة لا بد لصاحبها أن يسود: الفقه، والأمانة، والأدب ». جامع بيان العلم (١/ ٧٦).

حملها، وهي أمانة التكليف الإلهي تحقيقًا لرسالة العبودية والاستخلاف في الأرض وإقامة الدين، إلا بالخروج من الجهل والظلم، وقطع الصلة بهما، وهذا لا يتم إلا بالعلم والعدل؛ العلم بالدين إلى درجة الرسوخ والاجتهاد، والعلم بسنن الكون والحياة وسنن التسخير والبناء والتعمير إلى درجة الإبداع، ثم إقامة العدل، وذلك بتطبيق مقتضيات التكليف الإلهي في الفصل بين الناس، وهذا لا يتم إلا بإقامة نظام سياسي شوري، تقوم مؤسساته الولائية على العلم والعدل، فكان من ثمرات ذلك الخروج من الجهل والظلم، قال تعالى متحدثًا عن القصد من إرسال الرسل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فرسالة الأنبياء جميعًا تتحد في هدف إقامة القسط بين الناس، وسبيله البينات المنزلة في الكتاب والميزان، إشارة إلى العلم والعدل، وهذا من أعظم فضائل العلم والعدل[١].

١٠ - **ومنها أن العلم مصدر الوجود، وجود الخلق، ووجود الأمر**؛ إذ بعلم الله سبحانه وجودًا وخلقًا، قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فالوجودان معًا: (مصدرهما علم الرب وحكمته... فما قامت السماوات والأرض وما بينهما إلا بالعلم ولا بعثت الرسل وأنزلت الكتب إلا بالعلم،ولا عُبد الله وحده وحمِدَ وأُثني عليه إلا بالعلم، ولا عُرِف الحلال من الحرام إلا بالعلم، ولا عُرِفَ فضل الإسلام على غيره إلا بالعلم)[٢].

١١ - **ومنها ما يترتب عليه من أجر كبير وثواب عظيم** أكثر من غيره، فعلى قدر المنتفعين بعلم العالم يكون أجره؛ إذ كلما اهتدى به مهتدٍ إلى طريق الخير، واسترشد به مسترشد في معرفة الحلال من الحرام، والهدى من الضلال كان له أجره، والأصل في هذا قوله ﷺ: « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا** »[٣]، وقوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:** - ومنها - **أو علم ينتفع به...** »[٤]، فالعلم أجره لا ينقطع حتى بعد موت صاحبه؛ وذلك لكثرة المنتفعين به، وقوله أيضًا: « **لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم** »[٥].

---

(١) انظر معنى الآية: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣١٥). ومعالم التنزيل (٤/ ٢٩٩).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٧).

(٣) أبو عوانة: المسند (٣/ ٤٩٤)، بيان انقطاع العمل عن الميت إلا من ثلاث، عن أبي هريرة بهذا اللفظ وفيه: « ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه... » رقم (٥٨٢٣). وأحمد، المسند (٢/ ٣٩٧) رقم (٩١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) البخاري، الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام رقم (٢٧٢٤). ومسلم، فضائل الصحابة، =

ولعظم الأجر المترتب على العلم فقد أخبر الرسول ﷺ أن العالم المعلم الناس يبعث يوم القيامة أمة وحده فقال: « **ألا أخبركم عن أجود الأجواد** » قالوا: نعم يا رسول اللّه، قال: « **اللّه أجود الأجواد، وأنا أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علمًا فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل اللّه حتى قتل** »[(١)]، وحسب ولاية العلم هذه الفضيلة لوحدها.

١٢ - **ومنها أنه سبب في الشفاعة يوم القيامة**، فصاحبه يشفع له النبي ﷺ ويشفع هو لمن شاء؛ فعن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من السنة، حتى يؤديها إليهم، كنت لـه شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة** »[(٢)]، وأما في شفاعته هو لغيره، فقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما من مسلم يحفظ على أمتي أربعين حديثًا يعلمهم بها أمر دينهم، إلا جيء به يوم القيامة فيقال له اشفع لمن شئت** »[(٣)].

١٣ - **ومنها أنه أفضل من العبادة**، فعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه ﷺ: قال: « **قليل العلم خير من كثير العبادة** »[(٤)].

بل إن الرسول ﷺ جعل العلم والتفقه في الدين أفضل العبادة، قال ﷺ: « **أفضل العبادة الفقه** »[(٥)]، وفي رواية أخرى: « **ما عبد اللّه بمثل الفقه** »[(٦)].

والمراد بهذه الآثار وأمثالها أن العبادة المفضولة على العلم هي عبادة النفل والتطوع، وليس المفروضة لأنها لا تسقط على صاحبها بطلب العلم، بل مقتضى الطلب العمل به، وقد ورد ما يبين هذا المعنى، فعن ابن عباس قال: « تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من

= باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٤٤٢٣). وجامع بيان العلم (١/ ١٤٦).

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٤٨)، والحديث لم أجده في الكتب التسعة. وهو موجود عند ابن عبد البر بهذا اللفظ إلى جانب آثار أخرى في هذا الفصل (١/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨).

(٢) جامع بيان العلم (١/ ٥٣) باب قوله ﷺ: من حفظ على أمتي أربعين حديثًا، قال ابن عبد البر: هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك. وابن الجوزي: العلل المتناهية (١/ ١٢٣)، عن ابن عباس بلفظ فيه نقص.

(٣) جامع بيان العلم (١/ ٥٣)، باب من حفظ على أمتي أربعين حديثًا.

(٤) البيهقي: شعب الإيمان (١/ ٤٧٢). والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٨). وابن سعد: الطبقات الكبرى (٦/ ٨٠)، كلهم عن مسروق بن الأجدع أبو عائشة الوداعي الكوفي، بلفظ: « كفى بالمرء علمًا أن يخشى اللّـه... »، انظر: ترجمة مسروق في السير (٤/ ٦٣).

(٥، ٦) الحافظ المنذري: الترهيب والترغيب (٢/ ٣٥٢)، عن ابن عمر رقم (٢٦٩١). والترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٧٩)، الأصل (١١٧) في النعمة والرحمة.

إحيائها »[١]، وروي عن الشافعي في هذا المراد قوله: « لطلب العلم أفضل من الصلاة النافلة »[٢]، وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود ﷺ: « **الدراسة صلاة** »[٣].

ولهذا الفضل العظيم كان الصحابة ومن سار على نهجهم من أئمة السلف، يفضلون إحياء الليل في طلب العلم ومدارسته، وقد علل الدكتور القرضاوي سبب هذه الأفضلية بأن العلم إما فرض عين وإما فرض كفاية، وكلاهما أفضل من النافلة، وأنه من صفات اللّٰه تعالى، والعبادة من صفات الخلق، فالعالم في هذه الحال يتحقق بخلق من أخلاق اللّٰه تعالى[٤].

١٤ - **ومنها أن طلبه جهاد**، فطالبه إذا مات على حاله مات شهيدًا؛ فعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: « **إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدًا** »[٥]، بل إن تعليم العلم للناس خير من الجهاد، فقد سئل ابن عباس عن الجهاد فقال: « ألا أدلك على ما هو خير من الجهاد ؟ تبني مسجدًا تعلم فيه القرآن وسنن النبي ﷺ والفقه في الدين »[٦].

١٥ - **ومنها أن الملائكة تضع أجنحتها لطالبيه وتحفهم**، وتشملهم الرحمة، وتنزل عليهم السكينة ويذكرهم اللّٰه في الملأ الأعلى، فعن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: « **من خرج من بيته ابتغاء العلم وضعت الملائكة أجنحتها له رضًا بما يصنع** »[٧]، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت اللّٰه يتعلمون القرآن ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم اللّٰه فيمن عنده** »[٨].

(١ - ٣) جامع بيان العلم (١/ ٣٠ - ٣٢).

(٤) انظر: تفصيل ذلك التعليل: الحياة الربانية والعلم (ص٨٨، ٨٩)، وفي فقه الأولويات (ص٥٨). انظر في ذلك أيضًا كلامًا لابن القيم: مفتاح دار السعادة (١/ ١٢٠).

(٥) نفسه (١/ ٣٩)، باب تفضيل العلماء على الشهداء، قال ابن عبد البر: « وفي إسناده اضطراب... والفضائل تروى على كل حال، والحجة من جهة السند إنما تتقصى في الأحكام وفي الحلال والحرام ».

(٦) جامع بيان العلم (١/ ٧٥).

(٧) ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٢). وأحمد في مسند الكوفيين رقم: (١٧٣٩٨). وابن عبد البر: جامع بيان العلم (١/ ٤١) حيث قال: « حديث صفوان صحيح حسن محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي ».

(٨) مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن... رقم (٤٨٦٨). وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢١). وأحمد في باقي مسند المكثرين (١١٤٤١). وابن عبد البر في الجامع (١/ ١٨، ١٩)، كلهم عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

١٦ - **ومن ثمرات العلم وفضائله أنه إمام العمل، والعمل تابعه**، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ سبحانه بالعلم بوحدانيته وثنّى بالاستغفار وهو عمل[١]، وفي حديث معاذ المشهور في بيان فضائل العلم وثماره: (**تعلموا العلم، فإن تعلمه للّه خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد...**) إلى أن قال: (**هو إمام العمل، والعمل تابعه**)[٢]؛ إذ بالعلم يعرف العامل الصواب الموافق للشرع، ويعرف الخطأ المخالف له.

وبهذا فإن من أمر السنة على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالبدعة، قال اللّه تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ ﴾ [النور: ٥٤].

وقال أحمد بن أبي الحواري: « من عمل عملًا بلا اتباع سنة، فباطل عمله »[٣]، وما أحسن قول ابن القيم مبينًا فضيلة قيادة العلم إلى الهدى: « وفارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلى اللّه والجنة، سوى الكتاب والسنة، وكل طريق لم يصحبها دليل القرآن والسنة فهي من طرق الجحيم، والشيطان الرجيم....، دائرة العلم تسع الدنيا والآخرة...، والعلم هادٍ، والحال الصحيح مهتدٍ به، والعلم تركة الأنبياء وتراثهم، وأهله عصبتهم ووراثهم، وهو حياة القلوب، ونور البصائر، وشفاء الصدور، ورياض العقول، ولذة الأرواح...، ودليل المتحيرين، وهو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال، وهو الحاكم المفرق بين الشك واليقين، والغي والرشاد، والهدى والضلال،... وهو إمام والعمل مأموم، وهو قائد والعمل تابع... »[٤].

وبهذا كان العلم ولاية شرعية وخطة دينية جديرة بهداية الناس إلى سواء السبيل، ومن ثمرات تلك الهداية:

أ - ما يتركه من أثر كبير في صاحبه قولًا وفعلًا وحالًا، تفكيرًا وتعبيرًا وتدبيرًا، يقول الحسن البصري: « كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده، وإن كان الرجل ليصيب الباب من أبواب العلم فيعمل

---

(١) كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

(٢) جامع بيان العلم (١/ ٦٦). قال ابن عبد البر: وهو حديث حسن جدًّا ولكن ليس له إسناد قوي. والقسطنطيني: كشف الظنون (١/ ١٨، ١٩).

(٣) تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٦٧، ٧٦٨).

(٤) نفسه (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠).

به، فيكون خيرًا له من الدنيا وما فيها، لو كانت لـه فجعلها في الآخرة »[١]، ولأن العلم سبيل الهداية كان أفضل هدية يتقدم بها المرء لأخيه؛ فقد روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **ما أهدى المرء لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده اللّه بها هدى، أو يرده بها عن ردى** »[٢].

ب - **أنه يهدي إلى الإيمان**، ويدل عليه، يشهد لذلك أن القرآن جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ ﴾ [الروم: ٥٦]، فالقرآن الكريم يرتب الإيمان على العلم، فالمرء يعلم أولًا ثم يؤمن، ومقتضى ذلك أنه: « **لا إيمان بدون علم** »، وهذه قاعدة، قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٤]، فالآية عطفت « العلم، الإيمان، الإخبات » بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب، فإذا كان الإخبات ثمرة الإيمان، فإن الإيمان ثمرة العلم[٣]، ويؤكد هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦].

ج - **أن العلم سبيل الخشية من اللّه تعالى**، والخشية دليل الاهتداء، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وكفى بالخوف منه تعالى فضيلة وثمرة.

د - **أنه سبيل الإقبال على الطاعات والتضرع والتخشع**، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

هـ - **أن اللّه تعالى يشرح بالعلم صدور أهله وينور قلوبهم**، فتصير بذلك آيات اللّه واضحة بينة عندهم، تضيء لهم الطريق، وترشدهم إلى الحق، إنه النور المبين النافذ إلى أعماق الصدور، قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. وكل هذا دليل على ثمرات الهداية بسبب إمامة وولاية العلم لحياة الإنسان.

و - **أنه يثمر الصدق والإخلاص**، يقول الغزالي: « وليت شعري كيف يصحح نيته من

(١) جامع بيان العلم (١/ ٧٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في الجامع (١/ ٧٤). والدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم رقم (٣٥٤) عن أبي عبد الرحمن الحبلي تابعي توفي سنة (١٠٠هـ) بلفظ: « ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك ».

(٣) الحياة الربانية والعلم (ص٨٤، ٨٥).

لا يعرف حقيقة النية، أو كيف يخلص من صحح النية إذا لم يعرف حقيقة الإخلاص؟ أو كيف تطالب المخلص نفسه بالصدق إذا لم يتحقق معناه؟ فالوظيفة الأولى على كل عبد أراد طاعة اللَّه تعالى: أن يتعلم النية أولًا ليحصل المعرفة، ثم يصححها بالعمل بعد فهم حقيقة الصدق والإخلاص اللذين هما وسيلتا العبد إلى النجاة والخلاص »(١).

ز - **أنه يثمر اليقين في القلب فيهتدي**، وقد عرفه الإمام الجنيد(٢) بقوله: « اليقين هو استقرار العلم الذي لا ينقلب، ولا يتحول، ولا يتغير في القلب »(٣).

ويقول الشيخ القرضاوي في بيانه: « واليقين إنما هو علم راسخ في القلب لا يعتريه شك ولا وهم، وهو قابل للزيادة والترقي من علم اليقين، إلى عين اليقين، إلى حق اليقين »(٤)، ويشهد لهذا سؤال اللَّه إبراهيم ربه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فالآية دليل على أن العلم يثمر اليقين، واليقين يثمر حياة القلب وطمأنينته، فقوة اليقين بآيات اللَّه الذي لا تزعزعه الشبهات - إنما هي من ثمار هداية ولاية العلم ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥].

ح - **بلوغ مرتبة الربانية**، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، يقول القرطبي في بيان معنى الرباني: « والربانيون واحدهم رباني منسوب إلى الرب، والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الأمور »(٥)، وقال المبرد: « الربانيون أرباب العلم، واحدهم ربان، من قولهم: ربه يربه فهو ربان، إذا دبره وأصلحه، فمعناه على هذا يدبرون أمور الناس ويصلحونها »(٦)، وحسب ولاية العلم تعلمًا وتعليمًا ودراسة أنها سبيل الهداية إلى بلوغ مرتبة الربانية.

---

(١) الإحياء (٤/ ٣٨١). مقدمة كتاب النية والإخلاص والصدق.

(٢) هو أبو القاسم جنيد محمد بن جنيد النهاوندي ثم البغدادي، كان إمامًا عالمًا متبرزًا في العلم والعمل، شيخ الزهاد والسالكين، تفقه على أبي ثور أحد أصحاب الشافعي ببغداد، توفي - رحمه اللَّه - سنة (٢٩٨هـ) انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٤). وأبو بكر بن قاضي شهبة : طبقات الشافعية (٢/ ٧٦).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٤). (٤) الحياة الربانية والعلم (ص١٠٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (م٢) (ج٤/ ١١٥)، وينسب معنى ذلك الكلام إلى ابن عباس انظر: فتح الباري (١/ ٢١١) كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (م٢) (ج٤/ ١١٥)، وفيه أيضًا: « الرباني الذي يجمع إلى العلم البصر بالسياسة، مأخوذ من قول العرب: رب أمر الناس يربه إذا أصلحه وقام به، فهو راب ورباني على التكثير ».

ط - أن العلماء الربانيين إنما يطلبون العلم ليزدادوا تقربًا من اللَّه تعالى، فالعلم عندهم وسيلة إلى العمل الصالح، وقد روي عنهم ما يدل على هذا، فعن مالك بلاغًا عن القاسم بن محمد قال: « أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل »[١]، فالعلم عند جيل الصحابة والتابعين إنما يبتغى باعتباره وسيلة إلى تقوى اللَّه تعالى، روي عن الثوري[٢] أنه قال: « إنما يطلب الحديث ليتقى به اللَّه ﷻ، فلذلك فضل على غيره من العلوم، ولولا ذلك كان كسائر الأشياء »[٣]، وقد أكد الشاطبي أن فضل العلم إنما يرجع إلى هذه الحقيقة، فقال: « والأدلة على هذا المعنى أكثر من أن تحصى، وكل ذلك يحقق أن العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصودًا لنفسه من حيث النظر الشرعي، وإنما هو وسيلة إلى العمل، وكل ما ورد في فضل العلم، فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به »[٤].

وهاهنا لا بد من أن نقرر أن العلم الذي يستلزم الهداية، ولا يتخلف عنه الهدى، إنما هو المعرفة الجازمة والرسوخ في العلم، فقد ذهب جمهور علماء السلف إلى أنه لا يتصور الضلال مع هذا المستوى من العلم، فمن عرف الحق معرفة لا يشك فيها استحال أن لا يهتدي، وإذا ضل فلنقصان علمه، واحتجوا على هذا بما ورد في القرآن من آيات تؤكد ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧][٥]، فقد أرجع اللَّه سبب إيمان الراسخين في العلم بالآيات المتشابهات، إلى الرسوخ، علموا بتأويلها أم لم يعلموا؛ لأنهم يعلمون علم اليقين أن كل ما جاء عن اللَّه فهو حق يجب الإيمان به.

وقوله سبحانه: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ﴾ [النساء: ١٦٢]، وقوله: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ

---

(١) الموافقات (١/ ٦٥).

(٢) هو سفيان بن سعيد الثوري، روى عنه شعبة وابن عيينة، ولد سنة (٩٧) وتوفي سنة (١٦٠هـ). انظر: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ص٢٥٠).

(٣) الموافقات (١/ ٦٥).

(٤) نفسه (١/ ٦٥). يستخلص من ذلك قاعدة مفادها أن: « كل علم شرعي ليس مطلوبًا إلا من جهة كونه وسيلة إلى العمل بمقتضاه ».

(٥) روي عن مجاهد في معنى الآية أنه قال: « والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به »، ووافقه الربيع ابن أنس وآخرون، وقيل: إن المراد بها « وما يعلم تأويله الذي أراد ما أراد إلا اللّـه، والراسخون في العلم يقولون آمنا به ». انظر: في ذلك ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٨).

﴿ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦]، وهذه شهادة أخرى من اللَّه لأهل العلم الراسخ أنه سبب رؤيتهم بأن ما أنزل إلى الرسول ﷺ حق يهدي إلى الصراط المستقيم[١].

وقوله سبحانه: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [آل عمران: ١٨][٢].

كما استدلوا على ذلك أيضًا بأن اللَّه ﷻ وصف أهل الكفر والضلال في القرآن الكريم بالقصور في العلم والجهل، كما في قوله تعالى: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١]، وفي قوله أيضًا: ﴿ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الروم: ٧]، وصف لهم بأن علمهم سطحي لا يتجاوز ظواهر الأشياء، وفي ذلك دلالة على نقصان علمهم، وهو ما يؤكده سبحانه بقوله: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ۝٢٩ ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠].

فهذه النصوص وأمثالها كثيرة في القرآن، تصف أهل الكفر والضلال والنفاق بأنهم قوم لا يعقلون أو لا يعلمون أولا يفقهون أو لا يبصرون، وكلها تدل على أن الرسوخ في العلم وبلوغ الحق فيه والمراتب العليا يستلزم الهداية، وأن الجهل ونقصان العلم يستلزم الضلال والإضلال.

وقد أحسن ابن القيم في بيان أهمية الرسوخ في العلم؛ حيث قال: « الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر، ما أزالت يقينه، ولا قدحت فيه شكًّا؛ لأنه قد رسخ في العلم، فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم، وجيشه مغلولة مغلوبة »[٣].

ومن خلال ما تقدم يمكن تقرير القاعدة التالية: « **الرسوخ في العلم والفقه في الدين، يستلزم الهداية للتي هي أقوم** »، وذلك في كل شيء[٤].

ومن الأقوال والأشعار المأثورة في ثمرات العلم وفضائله، ما روي عن محمد ابن القاسم بن خلاد، قال: « العقل دليل الخير، والعلم مصباح العقل، وهو جلاء القلب

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٨).

(٢) انظر: أيضًا: [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨]. [الحج: ٥٢]. [الروم: ٥٥]. [القصص: ٨٠] وغيرها من الآيات الدالة على أن العلم الراسخ يستلزم الهداية.

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٤٠).

(٤) قضى ﷻ بأن كتابه المنزل يحقق هذه الهداية، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] فمن تعلم القرآن ورسخ في معرفة اللَّه وفقه دينه وتحقق بمقتضى ذلك هدي إلى الأقوم والأرشد في جميع الأمور.

من صدى الجهل، وهو أقنع جليس، وأسر عشيق، وأفضل صاحب وقرين، وأزكى عقدة، وأربح تجارة، وأنفع مكسب، وأحسن كهف، وأفضل ما اقتني للدنيا واستظهر به للآخرة، واعتصم به من الذنوب، وسكنت إليه القلوب، يزيد في شرف الشريف ورفعة الرفيع، وقدر الوضيع، أنس في الوحشة، وأمن عند الشدة، ودال على طاعة اللَّه تعالى، وناهٍ عن معصيته، وقائد إلى رضوانه، ووسيلة إلى رحمته »(١).

إن هذا النص من النصوص الذهبية الجامعة لمعظم ثمرات العلم، ومثله من الشعر ما نقله ابن عبد البر عن سابق البربري في قصيدة له(٢):

العلم فيه حياة للقلوب كما ... تحيا البلاد إذا ما مسها المطر

والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه ... كما يجلي سواد الظلمة القمر

وليس ذو العلم بالتقوى كجاهلها ... ولا البصير كأعمى ما له بصر

ويقول عبد السلام جسوس هاهنا(٣):

إذا ما اعتز ذو جهل بمال ... وعظم في نفوس الجاهلينَا

فأهل العلم أعلى الناس قدرًا ... وأعظم عند رب العالمينَ

فانظر كيف عرف هؤلاء قيمة العلم وشرف ولايته وإمامته، فأثنوا عليه وعلى أهله وطلابه.

وخلاصة الأمر فإن الحديث عن ثمرات ولاية العلم وفضائلها حديث شيق ومؤنس، يستتبع بعضه بعضًا، ويفضي أوله إلى ما بعده، ومهما بذل الباحث من جهد في جمع فضائلها والتنقيب عنها، واستخلاصها - فإنه لن يوفي العلم حقه، وحسبي هاهنا أني أبرزت المكانة العالية والفضائل العظيمة له باعتباره ولاية وأمانة وخطة شرعية ودللت على أهم مواطنها من القرآن والسنة وآثار علماء السلف والخلف، وهي كافية للدلالة على أن ولاية العلم هي أعظم الولايات وأجلها قدرًا وشرفًا وفضلًا وأكبرها نفعًا وأثرًا، وهي أم الولايات؛ إذ بها تعرف معانيها وتفقه أحكامها ومقاصدها وشروطها، وتضبط نظمها وآليات تدبيرها.

ومن هاهنا فإنه لا قيام لأية ولاية إسلامية إلا بقيام ولاية العلم، ولا صلاح لها

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٧١). (٢) جامع بيان العلم (١/ ٦١).

(٣) عبد اللَّه كنون: أدب الفقهاء (ص١٨٢).

إلا بصلاح ولاية العلم ونفوذ سلطانها وحاكميتها، ومن ثم فلا قيام للعمران المطلوب والشهود الحضاري المنشود للأمة إلا بها.

المَطْلَبُ الثَّانِي:

مراتب العلم في الأفضلية وضوابط معرفتها:

وفيه فرعان:

○ الفَرْع الأَوَّل: مراتب العلم في الأفضلية والشرف:

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث بيان ثمرات ولاية العلم وفضلها، وفي هذا الفرع من هذا المطلب، سأبين مراتب العلم في الأفضلية والشرف في إطار خطة ولاية العلم الإسلامية وأحكامها.

وهاهنا لا بد من الإشارة إلى أن جميع العلوم التي تجلب الصلاح للناس، وتدفع عنهم الضرر والفساد شريفة، إلا أن شرفها وفضلها يتفاوت بحسب غاية كل علم ومتعلقاته، يقول القسطنطيني: (إن العلوم مع اشتراكها في الشرف تتفاوت فيه؛ فمنها ما هو بحسب الموضوع كالطب، فإن موضوعه بدن الإنسان، والتفسير فإن موضوعه كلام اللّه ﷻ، ولا خفاء في شرفهما؛ ومنها ما هو بحسب الحاجة إليه كالفقه فإن الحاجة إليه ماسة، ومنها ما هو بحسب وثاقة الحجة كالعلوم الرياضية، فإنها برهانية، ومن العلوم ما يقوي شرفه اجتماع هذه الاعتبارات فيه أو أكثر كالعلم الإلهي، فإن موضوعه شريف، وغايته فاضلة، والحاجة إليه ماسة، وقد يكون أحد العلمين أشرف من الآخر باعتبار ثمرته، أو وثاقة دلائله أو غايته، ثم إن شرف الثمرة أولى من شرف قوة الدلالة)[1].

ويقول الماوردي في هذه المسألة: « واعلم أن كل العلوم شريفة، ولكل علم منها فضيلة، والإحاطة بجميعها محال »[2]، وبما أن الإحاطة بالعلوم كلها غير ممكنة، فقد فضل الشارع الحكيم بعضها على بعض، وفاوت بينها في الشرف، حتى يعلم العلم الأشرف من الشريف، فيقدم الأول على الثاني في الطلب، لما يترتب عنه من فضل أكبر ونفع أعظم، عملاً بقاعدة: « يقدم ما يستحق التقديم ويؤخر ما يستحق التأخير »[3].

وقد سلكت في بيان درجات هذه الأفضلية، **تصنيف العلوم إلى أربعة مراتب**؛ وهي:

---

(١) القسطنطيني: كشف الظنون (١/ ١٩) الفصل الخامس: في مراتب العلم وشرفه، الإعلام الأول: في شرفه وفضله.

(٢) أدب الدنيا والدين (ص٣٧).

(٣) هذه القاعدة من القواعد العامة في فقه الأولويات.

المرتبة الأولى: العلم بالله أفضل العلوم على الإطلاق:

إذا كانت علوم الدين هي أشرف العلوم وأعظمها، فإن أعلاها رتبة في الشرف وأعظمها درجة في الفضل، هو العلم بالله ﷻ، فهو رأس العلم، يقول الدكتور الشاهد البوشيخي في بيان هذه الأفضلية والأصل فيها: « العلم بالله تعالى هو رأس العلم،من فاته فقد فاته كل شيء، ومن أدركه فقد أدرك كل شيء، ذلك بأن صور الأشياء أسبابًا وموانع، وأحجامًا ومواقع، وأهدافًا ووسائل... لا تستقيم إلا من بعد العلم بهذا العلم، وهو في التحصيل سابق لكل علم ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العلق: ١ - ٥]، ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، وهو في الترتيب منطلق لكل علم، وغاية وهدف من كل علم، لأجله وبسببه يرحل من الأكوان إلى المكون... وبعدمه يوقف عند ظاهر من الحياة الدنيا فلا يكون علم ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ۝٢٩ ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٦ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم: ٦، ٧] »[١].

ويقول ابن القيم مبينًا أفضلية العلم بالله على جميع العلوم: « شرف العلم تابع لشرف معلومه، لوثوق النفس بأدلة وجوده وبراهينه، ولشدة الحاجة إلى معرفته وعظم النفع بها، ولا ريب أن أجل معلوم وأعظمه وأكبره فهو الله الذي لا إله إلا هو رب العالمين... ولا ريب أن العلم به وبأسمائه وصفاته وأفعاله أجلُّ العلوم وأفضلها كلها... وكل علم فهو تابع للعلم به مفتقر في تحقق ذاته إليه، فالعلم به أصل كل علم »[٢].

إن حقيقة العلم بالله تعالى هو العلم بتوحيده سبحانه في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهو يستلزم العلم بكل أركان الإيمان الحق، فكان بهذا أجل علم وأعظمه، يقول القسطنطيني: « فأشرف العلوم ثمرة العلم بالله ﷻ، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما يعين عليه، فإن ثمرته السعادة الأبدية »[٣]، فهو أصل علم العبد بسعادته وكماله ومصالح دنياه وآخرته، والجهل به مستلزم للجهل بنفسه ومصالحها وكمالها وما تزكو به وتفلح، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡ ﴾ [الحشر: ١٩].

المرتبة الثانية: فضل العلم بالدين والفقه فيه على جميع العلوم:

إن الفقه في الدين هو أشرف العلوم الدينية والدنيوية بعد العلم بالله تعالى، والأصل

---

(١) مجلة الهدى (ع٣٣)، (ص٣١).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٦).
(٣) كشف الظنون (١/ ١٩).

في هذه الأفضلية قوله ﷺ: « **من يرد اللَّه به خيرًا يفقه في الدين** »[١]، فالحديث يدل على أفضلية الفقه في الدين وشرفه على غيره، ويثبت الخير للمتفقه فيه، يقول ابن حجر في بيان معنى هذا النص النبوي: « ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين -... - فقد حَرُمَ الخير... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم »[٢]. وقوله ﷺ: « **أفضل العلم الذي يحتاج إليه الناس الفقه، فلا علم أفضل منه** »[٣]، وأحاديث أخرى كثيرة في هذا المعنى، تبين أفضلية الفقه والتفقه على غيره من العلوم[٤].

وقد قرر معظم أهل العلم هذه الأفضلية؛ يقول الغزالي: « وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء بسواء، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد »[٥].

ولعظم فضل الفقه على غيره فقد اعتبره الإمام السبكي واسطة عقد العلوم الشرعية، وقطب الشريعة وأساسها، قال - رحمه اللَّه -: «... فلا مرية في أنه واسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، وخالصة الرابح من نقدها، به يعرف الحلال والحرام، ويدين الخواص والعوام، ويتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال، وضلال الظلام، قطب الشريعة وأساسها، وقلب الحقيقة الذي إذا صلح صلحت، ورأسها »[٦].

وإذا كان علم الفقه بمفهومه الأوسع - كما تقدم - هو أفضل العلوم الدينية، فإنه بلا شك أفضل العلوم المادية والإنسانية، **وقد أرجع الغزالي هذه الأفضلية إلى ثلاثة أمور**[٧]:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري (١/ ٢١٨) كتاب العلم، باب من يرد اللّـه به خيرًا يفقهه في الدين.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٢) بلفظ آخر تحت رقم (٣٨٨٧)، والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه: (١/ ٣٣) بهذا اللفظ.

(٤) منها قوله ﷺ: « تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »، انظر في ذلك: أحاديث وردت في الفقيه والمتفقه (١/ ٩، ١١، ١٢، ١٣، ٣٣، ٣٧).

(٥) المستصفى (١/ ٣).

(٦) السبكي: الأشباه والنظائر (١/ ٣). انظر في هذه المسألة أيضًا كلاما لابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص٥)، فقد اعتبر الفقه أشرف العلوم وأعزها.

(٧) الإحياء (١/ ٣٠، ٣١)، كان الأولى أن يشير الغزالي إلى أن العلوم الدنيوية كالطب وغيره علوم حثت عليها =

أحدها: أنه علم شرعي مستفاد من النبوة، بخلاف غيره؛ كالطب فإنه ليس من علم الشرع.

ثانيها: أنه لا يستغني عنه أحد من سالكي طريق الآخرة البتة لا الصحيح ولا المريض، أما علوم الدنيا فقد يحتاج إليها البعض دون غيرهم، فالطب مثلا لا يحتاج إليه إلا مرضى الأبدان، بينما الفقه يحتاج إليه الأصحاء ومرضى القلوب والأبدان.

ثالثها: أن علم الفقه يستوعب أحكام الدين والدنيا، فهو سبيل صلاح الدارين معًا، فالنظر فيه نظر في أعمال الجوارح ومصدرها، وأحوال القلوب وصفاتها، والأبدان وما ينفعها وما يجوز لها وما لا يجوز، والنظر فيه أيضًا نظر في الأحكام الشرعية التي تؤطر الحياة وتنظم الدولة والمجتمع وتضبط علاقة الناس فيما بينهم.

المرتبة الثالثة: فضل العلوم الدينية والشرعية على غيرها:

إن العلوم الدينية كثيرة؛ منها: العلم باللَّه، وعلم الفقه، والأصول، والحديث، والتفسير وغيرها، وقد تقدم أن العلم باللَّه هو أشرف العلوم وأجلها على الإطلاق، وبعده في الأفضلية والشرف علم الفقه، ثم تأتي باقي العلوم الأخرى في المرتبة الثالثة، فهي كلها تابعة للعلم باللَّه وخادمة للفقه في الدين، وهي بعد هذين العلمين أفضل العلوم الدنيوية المادية والإنسانية، والأصل في أفضليتها أنها من علوم الدين التي لا يتم التفقه فيه إلا بها، فهي من باب: « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** »، يقول الشاطبي مبينًا هذه الأفضلية: « **واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرًا عند اللَّه يوم القيامة** »[1].

المرتبة الرابعة: العلوم الإنسانية والمادية:

والمقصود بها العلوم التي تخدم الدين والدنيا، وتجلب الصلاح للناس وتدرء عنهم

= الشريعة وأشارت إليها بطرق مختلفة، وطلبت القيام بها، وأطرتها ضمن قواعدها وأحكامها، فيسمى الطب مثلًا بالطب الإسلامي؛ لأنه يمنع التداوي بالمحرمات إلا لضرورة شرعية تجيزه، ويسمى علم الفلك بعلم الفلك الإسلامي وهكذا، وقد بين الشاطبي أن الشريعة جاءت في علم الطب على المساق الذي كان عند العرب إلا أنها أقرت المحمود وأبطلت الباطل كالتداوي بالخمر والرقى غير الشرعية، انظر الموفقات (٢/ ٧٤، ٧٥). وألف ابن القيم كتابًا خاصًا سماه: « الطب النبوي »، وقال في زاد المعاد (١/ ١٦٤، ١٦٥): « وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة. وقد جمعها اللّـه تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه ». ومن هاهنا فإن القول بأن الطب وغيره ليس من علم الشرع فيه نظر، خاصة وأن مفهوم العلم في القرآن الكريم يستوعب علوم الدين وعلوم الدنيا، وأن فقه أحكام الشريعة يؤطر العلوم كلها الشرعية والكونية والإنسانية تأطيرًا شرعيًّا دقيقًا ومحكمًا. ويتبين هذا من خلال فصول هذا الباب ومباحثه.

(١) الاعتصام (٢/ ٣٤٠).

الفساد، فكل علم يحقق هذا المقصود، فهو علم نافع شريف مطلوب على الكفاية بقدر الحاجة إليه.

ويدخل في هذه العلوم مثلًا: الطب، الهندسة، الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، وغيرها من العلوم التجريبية والتقنية، وكذا العلوم الإنسانية، كعلم النفس وعلم الاجتماع وغيره، وهي جميعًا يجب أسلمتها وتأطيرها ضمن قواعد الدين وأحكام الشريعة ومقاصدها بصفة عامة، وضمن خطة ولاية العلم وأحكامها بصفة خاصة.

فالعلم في القرآن الكريم لا يقتصر على العلم بالدين، وإنما يتعداه ليشمل هذه العلوم كلها، يشهد لذلك آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢]، « والأوفق بـ (العالمين) هنا، أنهم العلماء بالظواهر الكونية في الفلك وفي الأرض، والعلماء باختلاف الألسنة والألوان، أي علماء الكون وعلماء الإنسان »[(١)].

وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٨][(٢)]، فالأقرب أن القوم الذين يعلمون هنا: « هم علماء الفلك والطبيعة الجوية، فهم أقدر الناس على معرفة أسرار اللَّه تعالى واكتشاف سننه في جعل النجوم للاهتداء »[(٣)].

وعلى هذا الأساس، فإن العلم الذي أشاد به القرآن ليس مقصورًا على علم الدين، وإن كانت له الصدارة والأولوية؛ لأنه يتعلق بالمقاصد والغايات، وعلوم الدنيا تتعلق بالوسائل والآلات، ولكنها مهمة وضرورية لعمارة الأرض والاستخلاف فيها، وإقامة الدين ونصرته وإعزاز أهله، فتكون من باب: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »، فتأخذ نفس أحكام مقاصدها.

ومن خلال ما تقدم عن هذه المراتب الأربع فإنه يمكن استخلاص قواعد جامعة، تؤطر مسألة تفاوت العلوم في الأفضلية والشرف، ومنها ما يلي:

« الأصل في العلوم والمعلومات كلها التفاوت »[(٤)].

---

(١) الحياة الربانية والعلم (ص٧٥).

(٢) وهناك آيات أخرى تشير إلى هذه العلوم؛ كقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] وقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

(٣) الحياة الربانية (ص٧٥).

(٤) انظر: في هذه القاعدة مفتاح دار السعادة (١/ ٨٥).

« شرف العلم تابع لشرف المعلوم ».

« تتفاوت رتب العلوم بتفاوت رتب متعلقاتها ».

« العلم باللَّه أشرف العلوم وأجلها ».

« العلم باللَّه أصل كل علم ومصدره ».

« العلم باللَّه أصل السعادة الأبدية، والجهل به أصل الشقاوة الدائمة ».

« علوم الشريعة تتعلق بالمقاصد والغايات، وعلوم الدنيا تتعلق بالوسائل والآلات ».

« الأصل أن علوم الشريعة أولى وأشرف من علوم الدنيا ».

« علوم الدنيا مطلوبة على الكفاية بقدر الحاجة إليها ».

« علوم الدنيا تتفاوت بتفاوت مصلحتها والحاجة إليها ».

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : الضوابط الشرعية لمعرفة العلوم الفاضلة من المفضولة والحميدة من المذمومة:

تقدم في الفرع السابق الحديث عن مراتب العلوم في الأفضلية والشرف، وفي هذا الفرع يتم الحديث عن الضوابط الشرعية التي بها تعرف العلوم الفاضلة من المفضولة، والحميدة من المذمومة، فهي بمثابة المعيار الذي به توزن العلوم فيعرف شرفها وفضلها، أو شرها وفسادها.

وهذه الضوابط منها ما هو خاص بالعلوم الشرعية، ومنها ما هو خاص بالعلوم الكونية المادية والإنسانية، ومنها ما هو جامع بينهما، **وفيما يأتي عرضها:**

الضابط الأول: أن يكون العلم باعثًا على العمل:

فالعلم المعتبر شرعًا، الذي مدح اللَّه ورسوله أهله على الإطلاق، هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يترك صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد له بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعًا أو كرهًا، فهذا العلم شريف فاضل محمود.

والقاعدة المقررة عند الشاطبي المؤطرة لهذا الضابط هي: « **إنما يكون العلم باعثًا على العمل، إذا صار للنفس وصفًا وخلقًا** »[1]. فإذا لم يتحول العلم إلى نور يهتدي به صاحبه، فيؤثر إيجابًا في أخلاقه، وسلوكه، ومعاملاته كان علمًا بلا روح.

---

(١) الموافقات، المقدمة الثامنة (١/ ٦٩، ٧٠).

والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، فنسب هذه المحاسن إلى أولي العلم من أجل العلم، لا من أجل غيره، وقال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ [الزمر: ٢٣]، وهم العلماء، لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]، فالرسوخ في العلم وصيرورته وصفًا وخلقًا في النفس يأبى على صاحبه أن يخالفه، بدليل الآيات المتقدمة وأمثالها، وبدليل التجربة العادية؛ لأن ما صار كالوصف الثابت لا يتصرف صاحبه إلى على وفقه اعتيادًا[١].

الضابط الثاني: أن يكون العلم قطعيًا أو راجعًا إلى أصل قطعي:

وقد بين الشاطبي أن هذا العلم هو العلم الذي ينبغي اعتماده والحرص على طلبه؛ لأنه الأصل والمرجع الذي عليه مدار الأمور كلها، فقال: « هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيًا أو راجعًا إلى أصل قطعي. والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه؛ ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها... لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين[٢]... وهي أصول الشريعة ... وسائر الفروع مستندة إليها »[٣].

ويعرف هذا العلم الشرعي بخواص ثلاثة[٤]، بها يمتاز عن غيره ويفضل:

أولها: العموم والاطراد؛ فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، فكل فعل أو قول أو حركة أو سكنة، إلا والشريعة حاكمة عليه إفرادًا وتركيبًا، وهو معنى كونها عامة.

ثانيها: الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا،ولا تخصيصًا لعمومها،ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان،ولا حال دون حال، فما كان

---

(١) الموافقات (١/ ٧٠ - ٧٣).

(٢) المراد هاهنا: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، انظر: الموافقات (١/ ٧٧).

(٣) الموافقات، المقدمة التاسعة: « من العلم ما هو صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم، لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه » (١/ ٧٧).

(٤) انظر: تفصيلها في الموافقات (١/ ٧٨، ٧٩).

سببًا بقي كذلك، وما كان شرطًا فهو شرط، وما كان واجبًا أو مندوبًا فهو كذلك، وهكذا.

ثالثها: كون العلم حاكمًا لا محكومًا عليه، بمعنى كونه مفيدًا لعمل يقتضيه؛ ولهذا انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل، أو يصوب نحوه، ولا تجد في العمل أبدًا ما هو حاكم على الشريعة، وهكذا سائر العلوم، فكل علم له هذه الخواص فهو من صلب العلم، فيكون بذلك شريفًا محمودًا.

الضابط الثالث: أن يكون وسيلة إلى الدار الآخرة، وذريعة إلى القرب من اللّـه تعالى:

يقول الغزالي في بيان هذا المعنى: « إذا نظرت إلى العلم رأيته لذيذًا في نفسه، فيكون مطلوبًا لذاته، ووجدته وسيلة إلى دار الآخرة وسعادتها، وذريعة إلى القرب من اللَّه تعالى، ولا يتوصل إليه إلا به »(١).

فهذا العلم يفضي بصاحبه إلى زيادة معرفة اللَّه تعالى، وإن كان دنيويًّا، فالبحث في العلوم الكونية وغيرها ينبغي أن يدل صاحبه على الخالق سبحانه الذي خلق الكون كله، فيزيده اهتداءً وإيمانًا وخشيةً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨](٢)، وكل علم هذا شأنه فهو علم فاضل محمود مطلوب.

الضابط الرابع: معرفة السبب الذي به يدرك أشرف العلوم:

إذ معرفته هي المعيار الذي توزن به العلوم، فيعرف الأفضل منها من المفضول، والأشرف من الشريف، **ويدرك ذلك بأمرين:**

أحدهما: شرف الثمرة، **والثاني**: وثاقة الدليل وقوته.

فعلم الدين والفقه فيه، أشرف من علم الحساب، فإن ثمرة الأول الحياة الأبدية، وثمرة الآخر الحياة الدنيا، وعلم الطب أشرف باعتبار ثمرته من علم الحساب، فإنه أشرف لوثاقة أدلته وقوتها، وهكذا فكل علم كان أشرف باعتبار ثمرته كان أفضل وأولى مما كان شرفه لوثاقة أدلته وقوتها(٣).

---

(١) الإحياء (١/ ٢٣).

(٢) يقول القرضاوي في معنى الآية: « وقد وردت... بعد أن ذكر سبحانه بعض آياته في خلقه: في السماء والماء والنبات والجبال، ومن الناس والدواب والأنعام، مما يوحي بأن العلماء المذكورين هم علماء الطبيعة والكون والأرض والنبات والإنسان والحيوان ». الحياة الربانية (ص٧٥).

(٣) الإحياء (١/ ٦٦).

الضابط الخامس: أن يستفيد الخائض في علم منها فائدة ينتفع بها في دينه ودنياه:

فإن لم يستفد منه شيئًا من ذلك، كان في حقه مذمومًا؛ كتعليم دقيق العلوم قبل جليلها، وخفيها قبل جليها، وكبحث الفلاسفة والمتكلمين في الذات الإلهية، والأصل في هذا الضابط قوله ﷺ: « **اللَّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع...** »(١).

الضابط السادس: أن يكون خادمًا لدين الناس جالبًا لهم الصلاح، دارئًا عنهم الفساد:

فكل علم هذا شأنه فهو من العلوم الفاضلة المطلوبة.

وبهذا فإن أي علم يسهم في إقامة الدين في حياة الناس، ويمكن للأمة في الأرض، ويساعد على تحقيق استخلافها، وأمنها واستقرارها وشهادتها على العالمين - فهو يندرج تحت هذا الضابط ويأخذ حكمه في الأفضلية.

فالتقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم، في العلوم الكونية المادية والإنسانية؛ كالإعلاميات والتكنولوجيا والطب وجميع أنواع الصناعات المدنية والحربية وغيرها، إذا أحسن استغلاله وتوظيفه كان خادمًا للدين والدنيا، جالبًا للصلاح دارئًا للفساد، وإذا أسيء استخدامه ألحق الضرر بدين العباد ودنياهم.

فضابط ذم هذه العلوم أو حمدها، حرمتها أو جوازها، هو باعتبار ما تفضي إليه من نتائج ومقاصد ضارة أو نافعة.

ويدخل في هذا الإطار العلوم التي تؤدي إلى مفسدة ما؛ كعلم السحر والشعوذة فهي من العلوم المذمومة لما تجلبه من أضرار على صاحبها وغيره؛ كالإفساد بين الأزواج، وإفساد العقول والمعتقدات.

ويؤطر هذا الضابط قاعدة: « كل علم كان وسيلة إلى شر فهو شر »، فكل ما يلحق الأذى بالنفس أو بالغير - دائمًا أو غالبًا - فهو محظور، من باب قاعدة: « ما أفضى إلى حرام فهو حرام » وقاعدة: « ما أفضى إلى مكروه فهو مكروه »؛ إذ الوسائل لها أحكام

---

(١) أحمد، باقي مسند المكثرين رقم (١٣٥١٢). والنسائي، في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق... رقم (٥٣٧٥). وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول اللَّه ﷺ رقم (٣٨٣٣) بلفظ: « سلوا اللَّه علمًا نافعًا، وتعوذوا باللَّه من علم لا ينفع ». وأبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة رقم (١٣٢٤).

المقاصد، والعلم وسيلة لا غاية، وما يفضي إليه من ثمرة هو الغاية، كانت هذه الثمرة مضرة أم نافعة، فيأخذ بذلك حكم غايته وثمرته.

الضابط السابع: أن يكون دافع الإقدام عليه هو ابتغاء مرضاة اللّٰه تعالى والفوز برضاه:

وذلك سواء تعلق الأمر بعلوم الشريعة أم بالعلوم المادية والحقوقية و الإنسانية أو بغيرها؛ إذ يجب أن يؤطر السعي إليها وطلبها ضمن قاعدة: « التعبد للّٰه تعالى بها، والإخلاص له فيها، وابتغاء مرضاته والفوز برضاه ».

وبهذه **الضوابط الشرعية** يمكننا تمييز العلوم النافعة والشريفة، من العلوم الضارة المذمومة، فهي بمثابة المعيار الذي توزن به العلوم جميعها، وترتب في ضوئها، فيعرف بها الأفضل من الفاضل، والمحمود من المذموم، فهي بهذا ترسم لنا المنهج السوي الذي به تضبط العلوم من حيث الأولوية في الطلب والأفضلية وغيرها.

* * *
* *
*

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

مصادر ولاية العلم ومقاصدها

ويضم مطلبين:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

مصادر ولاية العلم:

تقدم في المبحث السابق، الحديث عن ثمرات العلم ومراتبه في الشرف والأفضلية، والضوابط الشرعية التي بها تعرف أفضلية العلوم وحمدها، وسأبين في هذا المطلب مصادر ولاية العلم والمعرفة عند علماء المسلمين.

والمقصود بها المصادر التي تمدنا بالعلم والأحكام، والتشريعات، والقوانين والنظم، وتمدنا بالأهداف والمناهج والوسائل وغيرها.

وقد اخترت تصنيفها إلى مصدرين كبيرين؛ هما: الوحي والعقل، **ويتم الحديث عنهما في فرعين:**

○ الفَرْعُ الأَوَّلُ : **مصدرية الوحي:**

ويقصد بالوحي القرآن والسنة الصحيحة، فالوحي بهذا التحديد هو الأصل الكبير، والمصدر الأول والأعلى لولاية العلم والمعرفة في الإسلام، فهو المصدر المعصوم من الزلل والخطأ على الدوام، وبه تعصم الأمة من الضلال ما ارتبطت به وتمسكت، وقد أشار الرسول ﷺ إلى هذا المعنى فقال: « **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ** »[1].

فالوحي بشقيه هو المصدر اليقيني الأول لولاية العلم عند علماء المسلمين، وهو العلم الإلهي المطلق الكامل الشامل، فكل ما جاء به الحق حق ويقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [البقرة: ١١٩]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [النساء: ١٧٠]، وقال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾ [الواقعة: ٩٥].

---

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم (٢/ ٢٣٩) بهذا اللفظ. والترمذي في المناقب باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ رقم (٣٧١٨) عن جابر بن عبد اللّه بلفظ آخر، وقال: حديث حسن غريب. وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٦٢٨). وابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول اللّه ﷺ رقم (٣٠٦٥).

وقد اشتمل العلم المنزل على محمد ﷺ من اللَّه تعالى على حقائق يتعلق بعضها بعالم الغيب، وبعضها الآخر بعالم الشهادة، ويجب على المسلم الإيمان بما جاء في شأنهما واعتباره علم حقيقة ويقين، فكل ما يتعلق بالغيب فعلى الإنسان أن يكتفي بما أخبر عنه الوحي، فيعلمه ويسلم به كما جاء.

وأما ما يتعلق بعالم الشهادة مما أخبر به الوحي، فعلى الإنسان التصديق بيقينيته وإن أفضى عقله إلى عكس ذلك، لما يعتري العلم البشري من قصور ونسبية، وهذا ما يدفع الإنسان للاجتهاد في البحث عن حقائق هذه الأمور حتى توافق علم الوحي وتتطابق معه[١].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن العلماء في العصر الأول، وفي فترة خير القرون، كانوا أشد ارتباطًا بمصدرية الوحي - قرآنًا وسنة - يشهد لهذا ما روي عنهم؛ فعن عبد اللَّه ابن عمر قال: « العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري »[٢]، وقد اشتهر عن بعضهم: « إذا صح الحديث فهو مذهبي »[٣]، وروي عن الإمام مالك أنه قال: « كل أحد يؤخد من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ »[٤].

وقد أورد ابن عبد البر آراء علماء السلف وأقوالهم في هذه المسألة، وعقب عليها، وخلص إلى أن مصادر العلم والمعرفة، هي مصدرية الوحي بشقيه، فقال: « وأما أصول العلم: فالكتاب والسنة »[٥]، وقسم السنة إلى: متواترة وآحاد، وعبر عن ذلك بقوله: « وتنقسم السنة إلى قسمين؛ أحدهما: إجماع تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف،...، والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من قال إنه يوجب العلم والعمل جميعًا »[٦].

وهذه النصوص وأمثالها، مما جاء في هذا المعنى عن علماء السلف، تؤكد أن القرآن والسنة هما المصدر الوحيد للعلم، وأن ما ورد عنهم من قياس أو غيره من أصول الاستدلال وقواعده إنما هي مناهج وأدوات للتعامل مع الوحي فهمًا واستنباطًا وتنزيلًا،

(١) انظر في ذلك: الشاهد البوشيخي، مقال: ورقات في المسألة العلمية في مجلة الهدى (ع٣٣) (ص١٠، ١١).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٣٨).

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥)، وقد نسب هذا النص إلى الشافعي - رحمه اللَّه -.

(٤) نفسه (٨/ ٩٣).

(٥، ٦) جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٠).

يقول الدكتور فريد في هذا المراد: « وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على توحيدية المنهج الفقهي، وعدم وساطيته، في تلك المرحلة، مرحلة الإنتاج والإبداع، والتجديد... فالنص الشرعي، هو المصدر الوحيد للتلقي، وكل ما ذكر عنهم من قياس أو غيره، إنما هي مناهج لا مصادر حقيقية، مهمتها توسيع دائرة الخطاب الشرعي، ليشمل ما ليس ظاهرًا فيه، وإن كان يشمله في الحقيقة ضمنًا... »[١]، وهذا ما أشار إليه الشافعي بقوله: « فإن من أدرك علم أحكام اللَّه، في كتابه، نصًّا واستدلالًا، ووفقه اللَّه للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه...، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة... فليست تنزل بأحد من أهل دين اللَّه نازلة إلا وفي كتاب اللَّه الدليل على سبيل الهدى فيها »[٢].

فهذا النص واضح في ارتباط هؤلاء العلماء بالوحي في استمداد العلم والمعرفة أهدافًا ومناهج ووسائل، وكل ما سواه فهو يدور في فلكه، وتابع له؛ لأن الوحي علم اللَّه المطلق هو أصل كل علم ومعرفة ومصدرهما، يقول ابن القيم: « وكما أن العلم - باللَّه - أجل العلوم وأشرفها فهو أصلها كلها،...، وكل علم فهو تابع للعلم به، مفتقر في تحقق ذاته إليه، فالعلم به أصل كل علم »[٣].

ومن هنا يتأكد الارتباط المباشر لمصادر المعرفة ومناهج العلم وطرق استمداده عند العلماء المسلمين بمصدرية الوحي؛ تعلمًا وتعليمًا واستنباطًا وإفتاءً تجديدًا واجتهادًا وتنظيرًا وتقعيدًا.

فالعلم المعتبر هو ما نص عليه الوحي في الكتاب أو السنة، أو دل عليه وتم الوصول إليه بأحد الأدلة الشرعية المعتبرة، التي هي - على هذا الاعتبار - مناهج في الفهم والاستنباط لا مصادر، فالإجماع والقياس وغيرهما، مدارهما على الوحي، والعلم المستخلص بهما وبغيرهما أصله علم الوحي، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي: « ليس لأحد أن يقول في شيء حلال و لا حرام، إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة، أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول ما في معناها »[٤].

---

(١) التوحيد والوساطة (١/ ١٢٨).

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الرسالة (١٩، ٢٠)، استدل الشافعي على كلامه بآيات عدة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٦).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٢٤١).

ومن خلال ما تقدم يتبين بشكل جلي أن الوحي قرآنا وسنة هو المصدر الأول والأساس لولاية العلم وما يتعلق بها من أحكام ومناهج وقواعد وغيرها.

○ الفرع الثاني: **مصدرية العقل:**

والمراد بالعقل، العقل البشري السوي، فهو مصدر حي من مصادر العلم والمعرفة، التي يتوصل إليها بالاجتهاد والتأمل في كتاب الله المسطور وفي سنة نبيه ﷺ المبينة، القولية والفعلية والتقريرية، وفي كتابه المنظور وهو كونه الفسيح، فالله تعالى أمر عباده بالتأمل والنظر في آياته الكونية الآفاقية والنفسية، وذلك باستعمال حواسهم من سمع وبصر وبصيرة وغيرها لاستكشاف سننه وقوانينه ﷻ في هذا الكون، ومعرفة أسرار آياته، ومن ثم إعمال العقل والفكر والنظر للاستدلال منها على وحدانيته، وعظمته، وصدق ما أخبر به في كتابه، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: ٣٦][1]، وقال أيضًا: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، بل إن إعمال العقل والاجتهاد في تدبر آيات الوحي المتلو، وآيات الكون المشهود - يكسب الإنسان علمًا ومعرفة ومنهجًا، فيستنبط أحكامًا شرعية من القرآن والسنة يعالج بها قضاياه الدينية والدنيوية معًا، ويستنبط من آيات الكون قوانين وسننًا بها يعمر الأرض، ويجلب الصلاح ويدرأ الفساد؛ ولهذا الغرض دعا الله تعالى إلى تدبر آيات كتابيه المقروء والمنظور، ودعا إلى تدبر آيات الأنفس والآفاق، قال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤][2]، وقال أيضًا: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢١]، وقال: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١]، ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾

---

(١) انظر: معنى الآية عند ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٠). والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ١١٤) وغيرها من التفاسير.

(٢) ويقول تعالى في سورة النساء (٨١): ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾.

[الطارق: ٥ - ٧]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢][(١)].

وهكذا فباستعمال العقل والإبصار في آيات الخالق - جلت عظمته - يكسب الإنسان علمًا جليلًا، ومعرفة واسعة، يرسم بهما منهجه في التدين في هذه الحياة، فيحقق بذلك رسالة العبودية الكاملة المنوطة به في حق اللّه تعالى.

وفي هذا الإطار أمر اللّه سبحانه عوام الناس، وكل من لا يعلم شيئًا، أن يسأل عنه أهل العلم فقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وتحدث القرآن الكريم عن طائفة الفقهاء، ووظيفتهم، فقال: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فالطائفة المتفقهة في الدين، الراسخة في معرفة أحكامه وأسرار تشريعاته، العاملة بمقتضى ذلك في نفسها اتباعًا واجتنابًا، وفي غيرها تعليمًا وإنذارًا وتحذيرًا - هي الطائفة المؤهلة لاستنباط ما خفي من أحكام الشريعة وأسرارها، ثم تبليغها للناس وتعليمهم إياها، فهي فئة متخصصة في علم الدين وفقه الشرع، راسخة في ذلك بالغة فيه مبلغ الاجتهاد والاستنباط، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وخلاصة الأمر فإن العقل المسلم السوي المؤهل للاجتهاد، القادر على التأمل والإبصار في آيات اللّه العامرة بالعلم الذي لا ينفد، العلم الإلهي المطلق، يستمد بذلك علمًا من علم اللّه المبثوث في آيات القرآن وآيات الكون والأنفس، فيرث بذلك خبرة وتجربة ومعرفة دينية ودنيوية، تشكل بمجموعها مصدرًا عظيمًا من مصادر ولاية العلم والمعرفة؛ تعلمًا وتعليمًا، اجتهادًا وتنزيلًا وتدبيرًا.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي:

مقاصد ولاية العلم:

تقدم في المطلب السابق بيان مصادر استمداد العلم والمعرفة في الإسلام، وفي هذا المطلب سأبين مقاصد ولاية العلم.

والمراد بالمقاصد هنا الغايات والأهداف التي ينشدها العلم. وفيما يلي ذكر أهمها:

---

(١) وفي سورة الحج (٤٤) ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾.

أولًا: مقصد العلم بالله تعالى:

فالعلم به سبحانه غاية في حد ذاته، فهو - كما تقدم - أشرف العلوم وأجلها، وأصلها كلها، وكل علم تابع للعلم به[١].

والأصل في هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، فالله تعالى أمر بالعلم به، ومن مقتضياته العلم بوحدانيته، وهو علم مقصود لذاته لما يترتب عنه من حكمة وعلم ونور بصيرة وهداية، فكان هذا العلم مقصدًا من مقاصد هذه الولاية، ووظيفة من أعظم وظائفها.

ثانيًا: مقصد التفقه في الدين:

إن الوسيلة إلى فهم الدين والتفقه فيه ومعرفة أحكامه، وإدراك مقاصده - هي العلم باعتباره ولاية شرعية وخطة إسلامية، فالعلم بهذا المعنى هو السبيل إلى التفقه في الدين تفقهًا حقيقيًّا، فكان هذا التفقه مقصدًا من أعظم مقاصد ولاية العلم، ووظيفة من وظائفها، لا يبلغها إلا عباد الله الصالحون الذين أراد بهم سبحانه الخير، يشهد لهذا قوله ﷺ: « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ويعلمه التأويل** »[٢].

ثالثًا: مقصد اكتساب الحكمة:

فالعلم بأحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها، والعلم بمناهجها في الفهم والاستنباط والدعوة إلى الله تعالى، والعلم بسنة التنزيل وتصيير الدين إلى أعمال وأقوال وأفعال في واقع الناس - هو الذي يمد صاحبه بالحكمة في الفقه والفهم، وفي التعليم والتبليغ، وفي التدبير والسياسة والتسيير، وفي كل أمر من أمور الدين والدنيا.

فاكتساب الحكمة إنما يتم بالرسوخ في العلم في جميع الجوانب المذكورة أعلاه؛ ولهذا السبب كان اكتساب الحكمة مقصدًا عظيمًا من مقاصد ولاية العلم الشرعية، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

رابعًا: مقصد العمل بمقتضى العلم:

فغاية العلم العمل به اتباعًا واجتنابًا، أمرًا ونهيًا، سلوكًا وخلقًا، قولًا وفعلًا، وقد أدرك جيل القدوة - رضي الله عنهم - هذه الغاية، فكان قصدهم الأجل هو استظهار العمل لا استظهار العلم باللسان، ولا غرابة في ذلك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن ابتغاء العلم يجب

---

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

أن يكون للّه، وأن ابتغاءه لغيره يستوجب جهنم؛ فعن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: « **من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه اللّه، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة** »(١).

وقد بين العلماء هذه الغاية الشريفة، وهذا المقصد النبيل، فاعتبر الإمام الشاطبي العمل روح العلم واستدل على ذلك بالقرآن فقال: « روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ ﴾ [يوسف: ٦٨]، قال قتادة: يعني لذو عمل بما علمناه، وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ١٠] »(٢).

واعتبره محمد بن سليمان نتيجة لازمة للعلم فقال: « ... إن غاية العلم العمل، وهذه نتيجة لازمة للعلم، وإلا كان عبثًا من العبث، وليًّا للعلم عن قصده من الصلاح والإصلاح، بل خلعًا لربقة العلم من عنق العالم أن لا يعمل بما يعلم، وخيانة ظاهرة للمجتمع يستحق عليها صاحبها المقت من اللّه ومن الناس... ذلك بأن وظيفة العلم هي أن يكون إمام العمل، وأن يبين السبيل للعامل كيف يصل، والعلم لا يتخلف عن وظيفته، فهو يقوم بها من طبعه، فإن سمع وأطيع فذلك العلم المنتج، وإن عصي وخولف فكأنه لا علم، بل ويوشك أن يطمس على قلب صاحبه »(٣).

إن مقصد العمل بمقتضى العلم النافع متشعب النواحي، مختلف المظاهر، ضارب في جميع طرق الحياة، للوصول إلى حفظ النفس وقناعتها، والقيام بأمر اللّه فيما خلق الإنسان له، من العمل لدينه ودنياه، حتى يفوز بسعادتيهما.

وهكذا فإن العمل بهذا المعنى يغطي جميع علائق الإنسان لتشمل علاقته بربه، وبنفسه، وبغيره، وبالكون والحياة، بل إنه يتعدى هذه النواحي إلى ناحية علاقة الإنسان باليوم الآخر.

ثم إن لهذه الغاية النبيلة من العلم تجليات تظهر على العامل به في جوانب أربعة هي:

---

(١) أبو داود في العلم، باب: في طلب العلم لغير اللّه تعالى رقم (٣١٧٩) عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وابن ماجه في المقدمة باب: الانتفاع بالعلم والعمل به رقم (٢٤٨). وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (٨١٠٣).

(٢) الموافقات (١/ ٦٢).

(٣) علماء الإسلام (٢٣٣، ٢٣٤).

أ - **في مقدار العلم ونوعه وطبيعته؛ إذ بقدر العمل بالعلم يزداد العامل علمًا**[١]، حتى يصل إلى مرتبة الرسوخ في العلم بالله وبالدين والكون والنفس.

ب - **في الأعمال والأقوال**؛ إذ من شأن العمل بالعلم أن يجعل صاحبه مقبلًا على اللّٰه بالطاعات مدبرًا عن غيره، مخلصًا للّٰه تعالى في قوله وفعله، متحريًا في ذلك شرع ربه؛ فقد كان علماء السلف يحرصون كل الحرص على أن يتجلى العلم في أقوالهم وأعمالهم، فعن بشر بن الحارث، أنه قال: « يا أصحاب الحديث: أتؤدون زكاة الحديث؟ فقيل له: يا أبا نصر، وللحديث زكاة؟ قال: نعم، إذا سمعتم الحديث، فما كان فيه من عمل، أو صلاة، أو تسبيح، استعملوه »[٢]، وكان شعار بعضهم: « إذا أحدث اللّٰه لك علمًا فأحدث له عبادة »[٣].

ج - **في الأحوال**، والمقصود بها تجلي العمل بالعلم في أحوال صاحبه، فيظهر ذلك في قلبه وبصيرته، وفكره وعقله، ونفسه وسلوكه وأخلاقه ، حتى إذا رؤي ذكر اللّٰه تعالى، وبهذا يصير العلم وصفًا للنفس وخلقًا.

د - **في شهادات الناس فيه**، والمراد أن يشهد العدول الثقات بصلاحه وتقواه وتزكية نفسه، حتى يصير معروفًا بين الناس بالصلاح والتقوى.

وقد جمع ابن القيم بعض هذه التجليات فقال: « وخلال كل ذلك تجعل عملك تابعًا للعلم، موافقًا له مؤتمًا به، تسير بسيره، وتقف بوقوفه، وتتحرك بحركته، نازلًا منازله، مرتويًا من موارده، ناظرًا إلى الحكم الديني الأمري متقيدًا به، فعلًا وتركًا، وطلبًا وهربًا، وناظرًا إلى ترتب الثواب والعقاب عليه، سببًا وكسبًا، ومع ذلك فتسير أنت بقلبك، مشاهدًا للحكم الكوني القضائي، الذي تنطوي فيه الأسباب والمسببات، والحركات والسكنات... »[٤]، **ولهذه التجليات المترتبة عن مقصد العمل بالعلم ثمرات جليلة ومصالح كثيرة نذكر منها ما يلي:**

- **ثمرة الأجر الجزيل والثواب العظيم**، فاللّٰه تعالى وعد العاملين بالأجر فقال:

---

(١) الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالتقوى سبيل التعلم والارتقاء في مدارج العلم، حتى يصير العالم المتقي راسخًا في العلم مجتهدًا فيه، إمامًا من أئمة العلم والهدى، روي عن بعض علماء السلف: « من تعلم علمًا يريد به وجه اللّٰه والدار الآخرة آتاه اللّٰه من العلم ما يحتاج إليه ». انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٢٢٣).

(٢) الإمام السخاوي : فتح المغيث (٢/ ٣٦١).

(٣) نفسه (٢/ ٣٦١)، روي ذلك عن أبي قلابة تابعي توفي سنة (١٠٤هـ). قال عنه أبو داود أمين مأمون، انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٨).

(٤) تهذيب مدارج السالكين (١/ ٥١٩).

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فلا أجر على علمٍ إذا لم يتبعه عمل صالح؛ ولهذا قال معاذ بن جبل: « اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم اللَّه بعلمه حتى تعملوا »[١]، فالقاعدة المقررة هنا: « **الأجر على العلم يستلزم العمل بمقتضاه** ».

- **إن العمل بالعلم يفيد التقوى والتجمل**، وقد أدرك هذه الثمرة الصحابي الجليل أبو الدرداء فقال: « لا تكون تقيًّا حتى تكون عالمًا، ولا تكون بالعلم جميلًا حتى تكون به عاملًا »[٢]، وبهذا يكون العالم العامل إمامًا في العلم والتقوى، يقتدي به الناس، فعن مكحول في معنى قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، قال: « أئمة في التقوى تقتدي بنا المتقون »[٣].

- **إن العلم حجة للعامل بمقتضاه**، فإذا لم يعمل به كان حجة عليه، روي عن علي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول اللَّه، ما ينفي عني حجة الجهل؟ قال: « **العلم** » قال: فما ينفي عني حجة العلم؟ قال: « **العمل** »[٤].

- **إنه يعين على حفظ العلم وصيانته**، وقد فطن علماء السلف لهذه الثمرة؛ فعن الشعبي قال: « كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم »[٥]، وقيل: « ما صِينَ العلم بمثل العمل به وبذله لأهله »[٦].

خامسًا: مقصد قبول الأعمال وصحتها:

إن قبول أعمال المكلفين مقصد من مقاصد العلم، وغاية من غاياته، فقبول الأعمال وصحتها إنما تكون بالعلم، فالعمل إذا لم يكن موافقًا للعلم كان باطلًا، وقد أشار إلى هذا المعنى الفضيل بن عياض في بيان قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، فقال: « أحسن عملًا أخلصه وأصوبه، وقال: العمل لا يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، فالخالص إذا كان للَّه، والصواب إذا كان على السنة »[٧]، فالإخلاص والصواب معًا أساسهما العلم؛ ولهذا قال الغزالي: « ... فالوظيفة الأولى على كل عبد أراد طاعة اللَّه تعالى: أن يتعلم النية أولًا لتحصل المعرفة، ثم يصححها بالعمل... »[٨].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢١٧).
(٢) نفسه (٢/ ٢١٩).
(٣) نفسه (٢/ ٢٢٠).
(٤) نفسه (٢/ ٢٢٣). ورواه أيضًا أبو بكر أحمد بن علي البغدادي: اقتضاء العلم العمل (ص١٨).
(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٢٢٤).
(٦) نفسه (١/ ١٤٨).
(٧) معالم التنزيل (٤/ ٣٦٩). انظر أيضًا: مدارج السالكين (١/ ٨٣ ، ٨٤). ومفتاح دار السعادة (١/ ٨٢).
(٨) الإحياء (٤/ ٣٨١).

وقد قعَّد ابن القيم قاعدة في فقه التفاوت تبين هذا المقصد من ولاية العلم؛ حيث قال: « والأعمال إنما تتفاوت في القبول والرد بحسب موافقتها للعلم، ومخالفتها له، فالعمل الموافق للعلم هو المقبول، والمخالف له هو المردود، فالعلم هو الميزان وهو المحك... فالعلم هو الدليل على الإخلاص، وهو الدليل على المتابعة، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧][1]، وأحسن ما قيل في تفسير الآية إنه إنما يتقبل اللَّه عمل من اتقاه في ذلك العمل، وتقواه فيه أن يكون لوجهه، على موافقة أمره، وهذا إنما يحصل بالعلم »[2].

وهي السبيل أيضًا إلى سيادة الأمة وعزتها وإمامتها للعالمين؛ لأنها أمة ولاية العلم والمعرفة الحقة.

سادسًا: مقصد تأطير العلوم الشرعية والكونية:

بضبط أحكامها ومعرفة أقسامها ومراتبها وبيان فضائلها، وإبراز مكانتها ودورها في إقامة الدين وسياسة الدنيا، وما يلزم الناس في حقها أفرادًا ومجتمعًا ودولة، وهذا التأطير إنما يتم في إطار خطة دقيقة محكمة تبين جلالة ولاية العلم وشرفها ولزوم حكمها وإمامتها، ووجوب إقامتها؛ إذ يتوقف عليها قيام الدين وسياسة الدنيا وصلاح أحوال الناس وسعادتهم في الدارين.

سابعًا: مقصد الاستخلاف والتمكين في الأرض وعمارتها:

إن من أهم مقاصد ولاية العلم وغايتها، بلوغ الأمة الإسلامية درجة الاستخلاف الصحيح والتمكين في الأرض، والسيادة فيها، فهي أمة العدل والرحمة والخير، وهي أمة الوسطية، وكل هذه الأمور ما كانت لتتصف بها لولا العلم النافع الذي تتميز به عن غيرها، فهو يأبى عليها إلا أن تكون في هذه المرتبة العالية، وهي وعد اللَّه لهذه الأمة، واللَّه لا يخلف وعده، قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥]، وقال أيضًا: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، فهذا التمكين والاستخلاف هو أساس إقامة الدين في كل جوانبه، وذلك إنما يتم بالعلم باعتباره ولاية

---

(١) انظر معنى الآية: ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٤). (٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٢).

شرعية، وهو أيضًا أساس عزة الأمة وكرامتها، وشهادتها على الناس، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولهذا الغرض جعل اللَّه تعالى العلم أحد شرطي الرفعة والعلو فقال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وهذا هو السر في علو الأمة وسيادتها وتمكينها وإقامة دينها في فترة خير القرون؛ حيث كانت مستمسكة بزمام ولاية العلم والعمل بمقتضاها، فكانت أمة العزة والكرامة والشهادة والخيرية، ولا غرابة في ذلك فقد كان المسلمون يعلمون هذه الغاية المرادة من العلم؛ فعن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: « تعلموا العلم تسودوا به قومكم، ويحتاجون إليكم »[(١)]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « ذللت طالبًا فعززت مطلوبًا »[(٢)]، وقال بعض البلغاء: « تعلم العلم فإنه يقومك ويسددك صغيرًا، ويقدمك ويسودك كبيرًا »[(٣)].

وهذه النصوص وما في معناها، مما ورث عن علماء الأمة الأخيار - دليل واضح على أن من غايات العلم باعتباره ولاية السيادة والعلو، والعزة والتمكين، والنفوذ في الكون سماء وأرضًا، ﴿ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [الرحمن: ٣٣]، وهذا ما أشار إليه الغزالي في قوله: «... وقد عرفت أن ثمرة العلم القرب من ربِّ العالمين والالتحاق بأفق الملائكة، ومقارنة الملأ الأعلى، هذا في الآخرة وأما في الدنيا فالعز والوقار ونفوذ الحكم... ولزوم الاحترام... »[(٤)].

تلك كانت أهم المقاصد الكبرى لولاية العلم، وغاياته المرجوة منه، وهي علامة على غيرها، من المقاصد الأخرى المنوطة بالعلم، التابعة لها والمتفرعة عنها، فهي تدل عليها، وترشد إليها فتطلب من طلاب العلم وتبتغى من أهله وولاة أمر ولايته، فهي السبيل إلى عزتهم ونفوذ ولايتهم، ولزوم احترامهم وإجلالهم في الدنيا، والفوز برضوان اللَّه تعالى ودخول جنته في الآخرة، فتتحقق لهم بذلك السعادة الأبدية.

وهي السبيل أيضًا إلى سيادة الأمة وعزتها وإمامتها للعالمين؛ لأنها أمة ولاية العلم والمعرفة الحقة.

* * *

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٤١).
(٢) نفسه (١/ ١٤٢).
(٣) أدب الدنيا والدين (ص٣٦).
(٤) الإحياء (١/ ٢٣).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

أقسام ولاية العلم والمعلومات وأحكامها

وفيه أربعة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

أقسام ولاية العلم عند الفلاسفة والفقهاء:

وفيه فرعان:

○ الفَرْعُ الأَوَّل : **أقسام ولاية العلم عند الفلاسفة:**

قسَّم الفلاسفة العلم إلى قسمين؛ هما[١]:

أولًا: ولاية العلم الضروري:

وهو ما لا يمكن للعالم أن يشكك فيه نفسه ولا يدخل فيه عليها شبهة، ويقع له العلم بذلك قبل الفكر والنظر، ويدرك ذلك من جهة الحسن والعقل، كالعلم باستحالة وجود الشيء متحركًا ساكنًا، أو قائمًا قاعدًا، أو مريضًا صحيحًا في حال واحدة.

ثانيًا: ولاية العلم المكتسب:

وهو ما كان طريقه الاستدلال والنظر، والمقصود بها عندهم علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه ونوعه؛ كعلم الطب، والهندسة، والفيزياء، والكيمياء وغيرها.

○ الفَرْعُ الثَّانِي : **أقسام ولاية العلم عند الفقهاء:**

قسَّم الفقهاء وعلماء الشريعة ولاية العلم إلى ثلاثة أقسام[٢]: محمودة، ومذمومة، ومباحة، وذلك بحسب إسهامها في إقامة الدين وجلب الصلاح ودفع الفساد أو عكس ذلك، فالإسلام بنى موقفه من طلبها أو تركها على هذا الأساس، فوضع العلماء لها ضوابط وقواعد تضبطها وتوجه المشتغلين بها طلبًا وتركًا، ويؤطر هذا المسلك قاعدة مفادها أن: « **أحكام ولاية العلم تتفاوت بتفاوت رتبة الطلب والترك، وبتفاوت ما يترتب عنها**

---

(١) انظر في ذلك: جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) انظر في هذا التقسيم الغزالي: الإحياء (١/ ٢٧، ٢٨). فقد سلك مسلك تقسيم العلوم إلى شرعية وغير شرعية، فالشرعية كلها محمودة، وغير الشرعية إما محمودة أو مذمومة أو مباحة. وانظر: الحياة الربانية والعلم (ص١١٩، ١٢٠).

من مصلحة أو مفسدة أو بحسب ما يغلب فيها من صلاح أو فساد ».

وبيان هذه الأقسام كما يلي:

أولًا: العلم المحمود: ويشمل العلوم الشرعية كلها، وهي من حيث حكمها، إما فرض عين، وهو ما يسميه الغزالي بعلم المعاملة، ويشمل ثلاثة أمور: اعتقاد وفعل وترك، وهو معرفة ما يجب على كل مكلف تطبيقه تفصيلًا وما يستلزم ذلك، أو يلزمه تركه أو اعتقاده[١]. وإما فرض كفاية كالتخصص في علم من علومها أصولًا وفروعًا، مقدمات ومتممات، الرسوخ فيها إلى مرتبة الاجتهاد[٢]، وإما مندوبة، يحسن معرفتها، وهي كل علم زاد على العلم المطلوب وجوبًا كالتبحر في علم من علوم الشريعة بالنسبة للأفراد المكلفين لا بالنسبة للأمة، ويشمل العلم المحمود أيضًا العلوم الشرعية، وهي المعارف التي لها علاقة بجلب مصالح الناس الدينية والدنيوية، وتختلف درجتها في الحكم الشرعي باختلاف آثارها وفضائلها ومصالحها، يقول الغزالي في بيان معناها وأحكامها: « فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة »[٣].

فالمفروض منها على الكفاية يشمل كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالحساب والطب والتكنولوجية المدنية والعسكرية.

وأما الفضيلة وهي العلوم المندوب إليها، فتشمل العلوم التي يستغنى عنها في قوام أمور الدنيا، ولكنها تفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه كالتعمق في دقائق الحساب، ودقائق الطب وغيرها.

ثانيًا: العلم المذموم: وذلك مثل السحر والشعوذة، وكل علم يفضي إلى تغيير خلق اللَّه تعالى، أو يؤدي إلى خراب الدنيا وهلاك البشرية، أو يلحق الأذى بالناس، أو كانت مفسدته أكبر من مصلحته.

---

(١) الإحياء (١/ ٢٥ - ٢٧). سعيد حوى: الأساس في السنة القسم الثالث المجلد الأول (ص٢٨).

(٢) قسم الغزالي العلوم الشرعية إلى أصول وفروع ومقدمات ومتممات، فالأصول كالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة، والفروع ما فهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعانٍ تنبه لها العقول، فيتسع بسببها الفهم، والمقدمات وهي التي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو، والمتممات كتعلم القراءات والتفسير، ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغيرها مما له علاقة بعلم الأصول، ومنها أيضًا العلم بالرجال أسماء وأنسابًا، والعلم بالعدالة في الرواة وغيرها. الإحياء (١/ ٢٧، ٢٨).

(٣) الإحياء (١/ ٢٧).

والأصل في تحريم هذه العلوم وذمها القرآن والسنة؛ فقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٢][1]، وأما السنة فقد اعتبر الرسول ﷺ السحر من السبع الموبقات التي تحتل قمة هرم المحرمات[2].

ويدخل في معنى هذه العلوم كل علم لا يقوم على أساس صحيح، أو لا نفع منه، بل يعود على الناس بالضرر والفساد كعلم التنجيم، الذي يدَّعي به أصحابه معرفة الغيب وكشف المستقبل فهذا حرام؛ لأنه جزء من السحر؛ ففي حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: « **من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد** »[3]، فهذا العلم يذمه النقل ويحرمه، ويكذبه العقل ويستقبحه.

ويدخل فيها أيضًا بعض العلوم التجريبية المعاصرة التي ضررها أكبر من نفعها، مثل ما توصل إليه الطب المعاصر في مجال الاستنساخ الكلي للبشر، فهذا العلم مفسدته خطيرة جدًّا، فهي تفضي إلى مخالفة مقصود الخالق من خلقه سبحانه؛ إذ بسببه يستحيل التمييز بين المستنسخين جنينيًّا، وهذه مفسدة كبيرة تلحق الضرر بالمجتمع كله، حيث تصبح الأسماء والصور وعلامات الأصابع (البنان) غير مجدية.

وبهذا يتبين أن العلم المذموم قد يكون محرمًا، وهو كل علم كان حرامًا بعينه كالسحر، أو أدى إلى حرام كإفساد الحرث والنسل والإعمار والدين وغير ذلك من المفاسد.

وقد يكون العلم المذموم مكروهًا فقط، وهو كل علم أدى إلى مكروه، ومنه ما يعد من اللغو الذي لا فائدة منه.

ثالثًا: العلم المباح: ومثَّل له الغزالي بقوله: « وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها، وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه »[4].

وهذا الحكم إذا كان بالنسبة للأفراد فهو مسلم به، فطلبه في حقهم من المباح الذي

---

(١) وقد ترجم البخاري في أحد أبواب كتاب الطب من الصحيح بهذه الآية فقال: باب السحر وقول اللّـه تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ... ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ... ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٩]... وقوله ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤].

(٢) روي في ذلك قوله ﷺ: « **اجتنبوا السبع الموبقات** » قالوا: يا رسول اللّـه وما هن؟ قال: « **الشرك باللّـه والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّـه إلا بالحق...** » البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ... ﴾ [النساء: ١٠].

(٣) أبو داود في الطب، باب في النجوم رقم (٣٤٠٦). وابن ماجه في الأدب، باب تعلم النجوم رقم (٣٧١٦).

(٤) الإحياء (١/ ٢٧).

يمكن أن يتحول إلى طاعة بالنية الصالحة، كأن يقصد بتعلمه خدمة الدين وإرضاء اللَّه تعالى، وأما بالنسبة للأمة فليس من قبيل المباح، وإنما هو من قبيل الفروض الكفائية الواجبة في حقها؛ إذ لا بد أن يوجد فيها متخصصون في علم الشعر والأدب واللغة والتاريخ عامة والإسلامي منه خاصة؛ لأن هذه العلوم تكون جزءًا من ثقافة الأمة وتراثها الفكري وهويتها الحضارية، ودراستها والحفاظ عليها وتعليمها الأجيال يحتاج إلى متخصصين، يجعلون من دراستها أداة بناء للأمة لا معول هدم لكيانها، والقيام بهذا مطلوب لا يتم إلا بالتخصص في هذه العلوم وما جرى مجراها، فهي بهذا الاعتبار من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »، بل إن ترك التخصص في هذه المجالات يؤدي غالبًا إلى مفسدة عظيمة، بسبب إقبال من لا دين لهم، أو من لا يهتمون بدينهم وثقافة حضارتهم، من ذوي الأغراض المشبوهة، من المستشرقين والمستغربين، فيشوهوا تاريخ الأمة وتراثها الثقافي، وقد حصل الكثير من هذا التشويه بسبب هؤلاء، وبسبب تهاون الأمة عامة، وولاة الأمر خاصة في القيام بواجباتهم تجاه هذه العلوم بإعداد من يقوم بها على الكفاية[1].

هذه هي أقسام العلم باعتباره ولاية عند الفقهاء، وهي تقسيمات تبرز بشكل جلي، أهمية هذه الولاية من حيث تأطيرها لأقسام العلم، ووضع كل قسم في مرتبة مضبوطة بحكم شرعي بحسب حمدها أو ذمها أو إباحتها.

المَطْلَبُ الثَّاني:

أقسام ولاية العلم بحسب مصدره:

تقدم الحديث في المطلب السابق عن أقسام ولاية العلم عند الفلاسفة والفقهاء، وفي هذا المطلب سأتحدث عن أقسام ولاية العلم بحسب مصدره، **ويمكن حصرها في ثلاثة أقسام:**

أولها: علم مصدره الوحي:

وهو العلم المنزل على الأنبياء والرسل من اللَّه تعالى، وهو عند المسلمين العلم الذي جاء في القرآن والسنة، فالقرآن كلام اللَّه ووحيه إلى نبيه ﷺ، والسنة كلام الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

---

(١) الحياة الربانية والعلم (ص١١٩).

وهذا العلم هو ما سماه أهل الديانات بالعلم الأعلى وقالوا: إنه علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام فيه بغير ما أنزله اللَّه في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه - عليهم السلام -[١]. ويعتبر هذا العلم المستمد من مصدر الوحي أصل كل علم وأساسه؛ لأنه مستمد من علم اللَّه تعالى المطلق؛ ولهذا كانت ولايته نافذة الحكم على كل الولايات الشرعية والخطط الدينية والدنيوية.

ثانيًا: علم مصدره العقل:

وهو علم النظر والاستدلال كالرياضيات، والهندسة، والطب وغيرها من العلوم المادية والكونية التي تقوم على هذا الأساس، وقد يشمل أيضًا العلم المستنبط بالنظر والاستدلال العقلي من القرآن والسنة.

ثالثًا: علم مصدره الخبرة والتجربة البشرية:

ويشمل ضروب العلوم التي تستفاد بتدريب الجوارح كالسباحة، والفروسية، وفن التزويق، والخط وغيرها[٢].

وهذه العلوم عند التأمل والنظر، مردها إلى العقل البشري، خاصة وأن هذه الأعمال أصبحت علومًا مستقلة تدرس، ولها قواعدها وآلياتها كعلم الخط، وعلم التزويق وغيرها، وبهذا يمكن تقسيم العلم بحسب مصدره إلى قسمين، علم مصدره الوحي وهو أصل كل علم، وعلم مصدره العقل والتجربة البشرية، و يؤطره علم الوحي من حيث مراتبه وأهميته وأحكامه وغيرها، ويتم ذلك من خلال ولاية العلم الشرعية وخطتها.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:

أقسام ولاية العلم بحسب العالم والمعلوم والوسيلة:

تقدم الحديث عن أقسام ولاية العلم بحسب مصدره، وهاهنا يتم الحديث عن أقسامه بحسب العالم والمعلوم والوسيلة. وقد قسمت الحديث عن ذلك إلى ثلاثة فروع يتكون منها هذا المطلب:

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٤). وقد سمى ابن القيم هذا العلم بالعلم الجلي المستند إلى السمع، وهو علم الاستفاضة، تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٧٢).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٤).

○ ٱلفَرْعُ ٱلأَوَّل : أقسام العلم بحسب العالم:

أقسام العلم بحسب العالم نوعان[١]:

أولًا: علم الله ﷻ، وهو مطلق، متجاوز للزمان والمكان، محيط بكل شيء، فالله تعالى: ﴿ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ١٢] ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وهو سبحانه: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ [الرعد: ٩].

وهذا العلم هو أصل كل علم، ومنه العلم الذي ينزله الله على أنبيائه ورسله، وهو علم الوحي النافذ حكمه وولايته.

ثانيًا: علم غير الله تعالى، وهو علم مخلوقاته؛ كعلم الإنسان وعلم الملائكة، وعلم الجان، وهو علم محدود ناقص لا يحيط بكل شيء، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : أقسام العلم بحسب المعلوم:

أقسام العلم بحسب المعلوم علمان[٢]:

أولًا: علم الغيب:

وهو خاص بالله ﷻ ومفاتيحه عنده وحده، قال سبحانه: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾، فالله تعالى يفتح به على من اصطفى من رسل: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

ثانيًا: علم الشهادة:

وهو العلم المستخلص من عالم الشهادة، وهو متاح للإنسان بحسب الإمكان في كل زمان ومكان، يدركه البر والفاجر، والمؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠][٣]، فعلم الشهادة من نعم الله تعالى التي يمد بها عباده المؤمنين والكافرين في الدنيا؛ لأنه لا حظ للكفار في الآخرة من نعمه سبحانه.

---

(١) انظر: في ذلك مجلة الهدى: (ع٣٣) (ص٣٢).

(٢) الهدى: (ع٣٣) (ص٣٢). وقد عبر عنه ابن عبد البر؛ حيث قال بأن المعلومات على نوعين: شاهد، وهو ما علم ضرورة، وغائب، وهو ما علم بدلالة من الشاهد. جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر معنى الآية: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ١١٠). والشوكاني : فتح القدير (٣/ ٢١٧).

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ: **أقسام العلم بحسب الوسيلة:**

و العلم بحسب الوسيلة علمان(١):

أولًا: علم الوحي:

وهو عند اللّه ﷻ، وسيلته الوحي الذي أوحاه سبحانه إلى رسله، قال سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ثانيًا: علم الاستنباط والاجتهاد والابتكار:

وهو كل علم يدرك بالنظر العقلي في الوحي، أو بالنظر في الأكوان المشهودة، يشهد لهذا قوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

ٱلْمَطْلَبُ ٱلرَّابِعُ:

أقسام العلم من حيث الفرضية وأحكامها:

يعتبر الحديث عن العلم من حيث وجوبه وفرضيته، من المباحث الفقهية الجديرة بالعناية والبحث، ولا غرابة في ذلك؛ فإن البحث العلمي في هذه المسألة يبرز أهمية القضية العلمية باعتبارها ولاية شرعية في حياة الفرد والأمة، والدولة والمجتمع، ويضع الباحث والقارئ أمام واجبهما تجاه ولاية العلم تعلمًا وتعليمًا، كما يضع الأمة والدولة أمام واجبهما نحو العلم تعلمًا وتعليمًا، فيعرف الفرد المكلف ما عليه، وتعرف الأمة والدولة ما عليهما في حق العلوم عامة، والكفائية منها خاصة، الدينية والدنيوية على حدٍّ سواء.

وبهذا الاعتبار فإن القصد من هذا المطلب هو إحياء هذا الفهم الذي ضمر عند الفرد وعند الأمة والدولة، حتى يستشعر الجميع مسؤوليته تجاه هذه القضية الأساس، ويقصد منه أيضًا توسيع دائرة الفهم، وإزالة اللبس الحاصل عند الكثير من المسلمين، الذين ارتبط عندهم الحد الواجب من العلم على الأعيان بالعلم ببعض العبادات كالصلاة مثلًا، والحد الواجب على الكفاية بالرسوخ في بعض العلوم الدينية فحسب كالفقه، إلى درجة أن العلماء في عصور التقليد والانحطاط، كادوا لا يخرجون في تمثيلهم للفروض

(١) الهدى: (ع٣٣) (ص٣٢).

الكفائية بصلاة الجنازة، علمًا وأداءً، في حين أنها تحيط بأمور الدين والدنيا، ودائرتها تسع كل العلوم والمعارف النافعة التي لا غنى عنها في إقامة دين الناس ودنياهم، وفي جلب الصلاح لهم ودفع الضرر عنهم في المعاش والمعاد.

فالرؤية الشاملة للإسلام حول قضية العلم تفرض على الإنسان فردًا وأمة ودولة، أن يحيط علمًا بالقدر الواجب عليه من العلم عينًا أو كفاية، لا فرق في ذلك بين واجباته نحو خالقه سبحانه، وبين واجباته نحو الإنسان، وبين واجباته نحو الكون قصد عمارة الأرض والاستخلاف فيها، وأداء رسالة العبودية الكاملة المنوطة به في هذه الحياة.

وحتى يفي هذا المطلب بالغرض منه، **فقد قسمته إلى فرعين:**

○ ٱلفَرْعِ الأَوَّل : العلم المفروض على الأعيان وأحكامه:

قسَّم العلماء العلم من حيث وجوبه إلى قسمين: علم فرض على العين، وعلم فرض على الكفاية، وفي هذا الفرع بيان القسم الأول من العلم المفروض، **ويتم ذلك في ثلاثة عناصر:**

العنصر الأول: المراد بالعلم المفروض على العين:

المقصود بالعلم المفروض عينًا، هو كل ما يعلم من الدين بالضرورة ولا يسع المسلم جهله، من جملة الفرائض الواجب عليه أداؤها، وجملة المحرمات الواجب عليه تركها، وجملة المعتقدات الواجب اعتقادها، وجملة الأخلاق الواجب عليه الاتصاف بها أو التخلي عنها، فكل ما يدخل تحت هذا النوع من الأحكام الشرعية، فالعلم به فرض على العين يجب على كل مكلف مسلم طلبه ومعرفته حسب قدرته متى وجب عليه(١).

وقد أشار إلى هذا المراد عدد من العلماء المجتهدين كابن تيمية في قوله: « طلب كل واحد علم ما أمره اللّٰه به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان »(٢).

وكالعز بن عبد السلام الذي قال فيه بأنه تعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة على الأعيان(٣).

وعرفه ابن القيم بأنه العلم الذي لا يسع المسلم جهله، وهو يرجع إلى ثلاثة أصول: اعتقاد وفعل وترك، فالواجب في الاعتقاد مطابقته للحق في نفسه، والواجب في العمل

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٥، ١٦).

(٢) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص٢٤، ٢٥).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٥٠، ٥١).

معرفته وموافقة حركات العبد الظاهرة والباطنة الاختيارية للشرع أمرًا وإباحة، والواجب في الترك معرفة موافقة الكفِّ والسكون لمرضاة اللَّه، وأن المطلوب منه إبقاء هذا الفعل على عدمه(١).

ويعتبر هذا التعريف الذي خلص إليه ابن القيم تعريفًا جامعًا يفي بالغرض المطلوب من هذا الفرع، وهو ما ذهب إليه الغزالي وسماه بعلم المعاملة فقال: « والمعاملة التي كلَّف العبد العاقل البالغ العمل بها ثلاثة: اعتقاد وفعل وترك... »(٢).

العنصر الثاني: الأصل في وجوب العلم المفروض على العين وآراء العلماء في ذلك:

ذهب العلماء إلى أن الأصل في فرضية هذا العلم ما جاء في القرآن والسنة، فأما القرآن فقد استند ابن حزم في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فقال في بيان معنى الآية بأن اللَّه تعالى بيَّن وجه التفقه كله وأنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً... ﴾، فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه، ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه اللَّه تعالى إياه(٣).

وأما السنة فقد استشهد العلماء هاهنا بما رواه ابن ماجه وغيره عن الرسول ﷺ أنه قال: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »(٤)، ولفظ المسلم في الحديث يشمل الرجل والمرأة معًا باتفاق أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالعلم الواجب طلبه على كل مسلم إلى آراء كثيرة، حاصلها أن كل طائفة حملت الوجوب على العلم الذي تشتغل به، فمثلًا(٥):

- ذهب المتكلمون إلى أنه علم الكلام الذي به يدرك التوحيد وتعلم ذات اللَّه وصفاته، وكل ما يتعلق بقضايا الإيمان.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٦، ١٥٧). (٢) الإحياء (١/ ٢٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١١٣). والوجه الثاني من التفقه الذي تشير إليه الآية هو تفقه من أراد وجه اللَّـه تعالى بأن يكون منذرًا لقومه وطبقته ويبلغ في ذلك مبلغ الاجتهاد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: تفصيل ذلك في الإحياء (١/ ٢٥). الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤، ٤٥). الحياة الربانية (ص١١٠، ١١١).

- وذهب الفقهاء إلى أنه علم الفقه؛ إذ به تعرف العبادات والحلال والحرام في المعاملات وغيرها.

- وذهب المفسرون والمحدثون إلى أنه علم الكتاب والسنة؛ إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها.

- وذهب المتصوفة إلى أنه العلم بفن التصوف وهكذا.

وقد رد الغزالي هذه الآراء كلها، وخلص إلى أن المراد بالعلم المفروض - في الحديث - على كل مسلم بأنه علم المعاملة، وجزم بذلك كما تقدم(١).

كما اختلف العلماء أيضًا في حكم ما يلزم المسلم من طلب العلم، هل هو كل العلم، أم مقدار معين منه، ونذكر هنا بعض آرائهم في هذه المسألة فمثلًا:

- ذهب الإمام مالك - رحمه اللَّه - إلى أنه لا يجب على كل مسلم طلب كل العلم وإنما يجب عليه ما ينتفع به في دينه، ويقدر على طلبه وهو رأي سديد؛ فعن ابن وهب قال: « سُئل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس؟ فقال: لا، ولكن يطلب من المرء ما ينتفع به في دينه »(٢). فهذا المقدار الواجب عنده على كل مسلم، وهو ما يفهم عنه أيضًا حينما سئل مرة أخرى عن طلب العلم أَوَاجِب؟ فقال: « أما معرفة شرائعه وسننه وفقهه الظاهر فواجب، وغير ذلك منه من ضعف عنه فلا شيء عليه »(٣)، وهذا هو الحد الذي ينتفع به الإنسان في دينه ودنياه.

- وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الواجب في حق المسلم علمه هو معرفة ما يلزمه في دينه ودنياه، قال - رحمه اللَّه -: « وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، وما كان فضيلة لم يخرج إليه حتى يستأذن أبويه »(٤).

- وذهب عبد اللَّه بن المبارك إلى أنه العلم الذي إذا وقع المسلم في شيء من أمر دينه وجب عليه تعلمه(٥).

- وذهب سفيان بن عيينة إلى أنه المقدار الذي يجب على الجماعة، ويجزئ فيه بعضهم عن بعض، فهو حمله على العلم المفروض كفاية، وهو نفس المسلك الذي

---

(١) الإحياء (١/ ٢٥).

(٢ - ٤) جامع بيان العلم (١/ ١٤).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٥). وجامع بيان العلم (١/ ١٤).

سلكه أحمد بن صالح[١]؛ حيث قال في بيان الحديث: « معناه عندي إذا قام به قوم سقط عن الباقين مثل الجهاد »[٢].

وقد أحسن الإمام أحمد حينما ذهب إلى أنه مقدار العلم الذي به يقيم المسلم أمر دينه، فقال: « أما ما يقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة وذكر شرائع الإسلام ينبغي له أن يتعلم ذلك »[٣].

هذه هي أهم آراء العلماء في مقدار العلم الواجب على الأعيان وهي متقاربة إذا ما استثنينا الرأي القائل بأنه المقدار الواجب على الجماعة وهو فهم بعيد عن دلالة ظاهر الحديث ومخالف لما ذهب إليه العلماء وعرف عنهم في هذه المسألة.

والقاعدة المستخلصة مما تقدم، المؤطرة للحد الواجب على كل مكلف العلم به هي: « أنه يجب على كل أحد طلب ما تلزمه معرفته مما فرض اللّٰه عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه »[٤].

العنصر الثالث: مجالات العلم المفروض على الأعيان:

تقدم أن الغزالي خلص إلى أن العلم الواجب شرعًا على الأعيان لا يخرج عن ثلاثة أصول؛ اعتقاد، وفعل، وترك، وهو الرأي الذي اختاره ابن القيم، إلا أنه صنفها إلى أربعة مجالات كلها ترجع إلى الأصول الثلاثة، وعند التأمل يمكن تصنيفها إلى أكثر حتى يكون العلم الواجب عينيًّا أكثر جلاءً ووضوحًا، **وذلك كما يلي**[٥]:

أولًا: علم أصول الإيمان الستة:

الإيمان باللّٰه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، فإن

---

(١) هو أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري، من الطبقة الأولى ممن لم ير مالك، سمع من ابن وهب وغيره، قال أبو عمر المقري: كان حافظًا للحديث وأخذ القراءة عن ورش وقالون، كتب له أحمد بن حنبل والذهلي وخرج عنه البخاري في الصحيح، وأبو داود وغيرهما. وهو ثقة ثبت مأمون صاحب سنة، إمام مجمع على ثقته، فقيه نظار، ولد بمصر سنة (١٧٠هـ) وتوفي سنة (٢٤٨هـ). انظر ابن فرحون: الديباج المذهب (ص٣١). وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٧٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤). جامع بيان العلم (١/ ١٥).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٦).

(٤) نفسه (١/ ٤٦). وقد خلص إلى هذا الرأي الخطيب البغدادي بعد ما عرض آراء العلماء في المسألة.

(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٦). والإحياء (١/ ٢٥). والحياة الربانية والعلم (ص١١١) وما بعدها. وجامع بيان العلم (١/ ١٥).

من لم يؤمن بهذه الخمسة لم يدخل في باب الإيمان، ولا يستحق اسم المؤمن، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالإيمان بهذه الأصول فرع معرفتها والعلم بها، قال سبحانه: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، فالعلم إمام الإيمان والوسيلة الصحيحة إليه.

وقد ربط الغزالي هذا العلم المفروض بالواجب الوقتي؛ حيث قال: « فأول واجب عليه، تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما... فإذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت، وكان العلم الذي هو فرض عين عليه في الوقت - تعلم الكلمتين وفهمهما... »[(١)].

ثانيًا: علم شرائع الإسلام، واللازم منها:

علم ما يخص العبد من فعلها؛ كعلم الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة وتوابعها وشروطها ومبطلاتها وسائر أحكامها، يقول ابن عبد البر في بيان هذا العلم: « وأن الصلوات الخمس فرض، ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض، ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به، وإن كان ذا مال لزمه فرضًا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب، وفي كم تجب، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلًا »[(٢)].

والقاعدة التي تؤطر هذا العلم الخاص بمجال العبادات هي: « **كل علم لا تتم العبادات إلا به يصير فرض عين على المكلف بعد وجوب العمل عليه** ».

ثالثًا: علم المحرمات التي يحرم على المكلف إتيانها:

وهو ما سماه الغزالي بعلم التروك، وقد حصر ابن القيم هذا العلم في المحرمات الخمسة التي اتفقت عليها الرسل والشرائع والكتب الإلهية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣][(٣)]، فهذه المحرمات جامعة لكل المحرمات، فهي أصول يدخل فيها ما عداها مما حرمه اللَّه تعالى على الأعيان؛ كالزنا، والربا، والخمر، وأكل الميتة، والأنجاس كلها، والغصب، والرشوة على الحكم، وشهادة الزور، وأكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الظلم كله، ونكاح المحرمات من

---

(١) الإحياء (١/ ٢٥).
(٢) جامع بيان العلم (١/ ١٥، ١٦).
(٣) انظر تفسير الآية: معالم التنزيل (٢/ ١٥٧، ١٥٨). وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٢).

النساء، وتحريم قتل النفس بغير الحق، وما أشبه هذا كله، مما قد نطق الكتاب به أو السنة، وأجمعت الأمة على تحريمه[١].

وقد قيد الغزالي وجوب العلم بهذه المحرمات وأمثالها بحسب ما يتجدد من الحال، وذلك يختلف باختلاف حال الشخص، إذا لا يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر، والعمل على هذا في كل فعل يجب تركه، فالعلم به يجب بحسب ما يقتضيه الحال[٢].

رابعًا: علم أحكام المعاشرة والمعاملة، التي تحصل بين المكلف وبين الناس، خصوصًا وعمومًا:

والواجب في هذا العلم يختلف باختلاف أحوال الناس، ومنازلهم، فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وأسرته وجيرانه، وليس الواجب على من يتاجر في أنواع التجارات من تعلم أحكام البياعات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعو الحاجة إليه وهكذا؛ فرئيس الدولة مثلًا يجب عليه أن يعرف أحكام الولاية العامة وما يترتب عنها من واجبات وحقوق، والقاضي يلزمه معرفة أحكام القضاء، وقائد الجيش يلزمه معرفة ما يتعلق بهذه الولاية[٣].

والقاعدة المستخلصة هنا: « **أن العلم الواجب على الناس في هذا المجال يختلف باختلافهم في أسباب وجوبه** ».

خامسًا: العلم بأحكام الآداب والأخلاق[٤]:

فيجب على كل مسلم أن يعرف الأحكام المتعلقة بهذا العلم، التي لا بد منها في ضبط أخلاقه بضوابط الشرع وميزانه، فيقبل على الصفات الحميدة بالتحلي، ويدبر عن الصفات الذميمة بالتخلي.

فإذا كان الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد، فيلزمه أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجًا إليه من فضائل الأخلاق ومكارمها، ويتعلم ما به يزيل مذمومات أحوال القلب كالكبر والعجب وغيرها، فإزالتها فرض عين في حقه، ولا يمكن ذلك إلا

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٦). (٢) الإحياء (١/ ٢٦).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٦). والحياة الربانية (ص١١٢).

(٤) هذا القسم يدخل جزء منه في المجال الثاني: علم شرائع الإسلام، والجزء الآخر في علم المحرمات والتروك، إلا أنني فضلت إفراده لأهميته حتى يبرز بجلاء.

بالعلم بها، كما لا يمكن التحلي بالفضائل إلا بمعرفتها ومعرفة أسبابها وعلاماتها، يقول الغزالي: « ولا يمكن إزالتها إلا بمعرفة حدودها، ومعرفة أسبابها، ومعرفة علاماتها، ومعرفة علاجها، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه، والعلاج هو مقابلة السبب بضده، وكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب »(١)، ويشهد لوجوب هذه المعارف قوله ﷺ: « **ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه** »(٢)، فكل ما كان مهلكًا للمرء وجب عليه تركه، ولا يحصل ذلك إلا بمعرفته أولًا، وكل ما كان فيه نجاته وخلاصه، أقبل على فعله والاتصاف به، وذلك أيضًا لا يتم إلا بالعلم به، فهو أصلها وهي فرع عنه، وهو إمامها والهادي إلى محاسنها والدال على مساوئها.

سادسًا: معرفة أحكام علم السلوك إلى اللَّه:

فيجب على المسلم أن يعرف الطريق الصحيح الذي يربطه بربه ربطًا مستقيمًا، ويعرفه بالعوائق والآفات التي تحول دون الاتصال باللَّه تعالى، ويقوي في نفسه البواعث الخيرة حتى يزكيها بكل مقومات الخير والصلاح: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، ولا يترقى في التزكية حتى يصل إلى درجة الإحسان الذي وصفه النبي ﷺ بقوله: « **الإحسان أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** »(٣).

سابعًا: تعلم القراءة والكتابة:

إذ إن من الفروض العينية في عصرنا، أن يتعلم المسلم القراءة والكتابة، ويزيل عن نفسه أسباب الأمية، بقدر استطاعته، فالأمية اليوم أصبحت عائقًا كبيرًا للأمة عن التقدم والتنمية، وغدا التعلم من انتصارها وعزتها، فلا يجوز شرعًا في حق أبناء أمة دينها يقوم كل شيء فيه على العلم أن يكونوا جهلاء، وتعلم القراءة والكتابة هو مفتاح التعلم، والعلم أساس النهوض والإمامة، وهو أساس المنافسة في جميع مجالات الحياة المعاصرة،

---

(١) الإحياء (١/ ٢٧).

(٢) ابن حيان الأنصاري: طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٦٠) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بلفظ: « **ثلاث منجيات: خشية اللَّه في السر والعلانية، والعدل في الغضب والرضا، والقصد في الغنى والفقر، وثلاث مهلكات: شح مطاع...** ». والعجلوني: كشف الخفاء (٢/ ١٦٧) عن أنس بن مالك رقم (١٩٩٨). والصنعاني: سبل السلام (٤/ ١٨٤) وقال أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه زيادة.

(٣) مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم (٨) عن عمر بن الخطاب ﷺ. والترمذي في الإيمان عن رسول اللَّه ﷺ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام رقم (٢٦١٠). وقال: حديث حسن صحيح. والبخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، عن أبي هريرة رقم (٥٠).

وليس من المقبول شرعًا وعقلًا وواقعًا، أن يكون أبناء الكفار وأعداء الأمة متعلمين بارزين، وأكثر أبناء أمتنا من الأميين والجاهلين(١).

ثامنًا: تعلم كل ما يلزم الإنسان من أمور دنياه للقيام بإصلاحها وعمارتها بحسب قدرته:

ولا يحصل هذا إلا إذا عرف كل مسلم ما يلزمه من ذلك، ويفرضه عليه دينه الذي به يجب أن يسوس دنياه؛ ومن مقتضيات ذلك أن يعلم بحقيقة خلق اللَّه تعالى للكون والإنسان، وعظمة ذلك، ومنتهى الإتقان في صنعه، والوصول إلى درجة اليقين بعظمة اللَّه تعالى وإبداعه في خلقه، وبأن كل شيء يسير بحسبان وميزان ونظام وحسن تدبير من الخالق، وبأن هذا الإنسان إنما يشغل جزءًا صغيرًا من هذا الكون العظيم، ومع ذلك فقد كرَّمه اللَّه وفضَّله على كثير من مخلوقاته، وسخَّر لـه جميع ما في السماوات والأرض، وأمره بالإصلاح في الأرض وعدم الإفساد فيها، ومقتضى ذلك أن الإنسان مطلوب بعمارتها بجهده، ولا يتم ذلك إلا بالعلم بما يلزمه من العمارة، والعلم بسنن الكون والحياة التي بثها الخالق في كونه وخلقه.

وخلاصة الأمر فإن القصد من وجوب معرفة هذه العلوم والأحكام المرتبطة بها على الأعيان، هو أن يصل الفرد المسلم بمعارفه إلى حد يستطيع به أن يزن أفكاره ومشاعره وأقواله، وأعماله، وعاداته، وسائر أمور دينه ودنياه بميزان الشرع، وأن يحكم على الأشخاص والجماعات والمواقف والسياسات بحكم الإسلام، ومن منطلق الإسلام دون إفراط أو تفريط، فعلى أساس أحكام الشرع وفقهه يقبل ويرد، ويرضى ويسخط ، ويصل ويقطع، ويسالم ويحارب ، تبعًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وبهذا المنهج الواضح في رسم أسس ومبادئ وحدود ومجالات العلم الذي يجب معرفته في حق الأعيان - تتشكل الأرضية الأساس لصناعة الأمة الإسلامية القارئة، العالمة بكل مقتضيات التعلم الصحيح، المؤهلة لوراثة النبوة علمًا وعملًا وأحوالًا.

---

(١) الحياة الربانية (ص١١٤).

○ الفرع الثاني : العلم المفروض على الكفاية وأحكامه:

تقدم في الفرع السابق بيان العلم الواجب على الأعيان معنًى وتأصيلًا ومجالًا، وفي هذا الفرع سأبيِّن العلم المفروض على الكفاية بطريقة تفي بالغرض المطلوب منه، وذلك في سبعة عناصر:

العنصر الأول: المراد بالعلم المفروض على الكفاية:

إذا كان العلم الواجب عينيًّا على كل مسلم مكلف قاسمًا مشتركًا بين جميع المسلمين، وحدًّا أدنى لا يقوم تدين المسلم إلا به، - فإن العلم المفروض كفائيًّا هو ما زاد على حد العين، وكان لا بد منه في إقامة الدين وعمارة الأرض والاستخلاف فيها وتحقيق الشهادة على الناس، فهو إذًا كل علم ما عدا الواجب العيني تتوقف عليه مصالح الناس الدينية والدنيوية.

وقد عرَّفه العلماء، إلا أن تعريفات بعضهم لم تفِ بالمراد منه؛ حيث قصرت التعريف إما على العلوم الشرعية الكفائية، وإما على العلوم الدنيوية، فالعز بن عبد السلام قسم مثلًا المصالح إلى ضربين، وجعل من الضرب الأول فرض الكفاية وعرفه بأنه تعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتية، وبلوغ مرتبة الاجتهاد(١).

في حين عرف الغزالي العلم الكفائي من العلوم الدنيوية بقوله: « هو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما ، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد »(٢)، وأدخل فيه أيضًا علم أصول الصناعات عامة.

ومن خلال التعريفين يتبين أن العلم الكفائي يستوعب علوم الدين وعلوم الدنيا التي لا غنى للأمة عنها في إقامة دينها ودنياها.

---

(١) قسم العز المصالح إلى قسمين: الأول: ما يثاب على فعله لعظم المصلحة فيه، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه، وهو إما فرض على الكفاية وإما فرض على الأعيان. والثاني: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو إما سنة على الكفاية؛ كالأذان والإقامة. وإما سنة على الأعيان؛ كالرواتب وصيام الأيام الفاضلة، قواعد الأحكام (١/ ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣).

(٢) الإحياء (١/ ٢٧).

وبهذا نخلص إلى أن العلم المفروض كفاية هو كل علم زائد على العلم العيني، بحيث إذا قام به البعض من المسلمين وحقق المصلحة والكفاية لهم سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركوه أو قام به من لم تحصل بهم الكفاية أثموا بقدر الترك أو بقدر نقصان الكفاية.

العنصر الثاني: الأصل في وجوب العلم المفروض كفاية:

استدل الفقهاء على وجوب العلم المفروض كفاية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فاللّه تعالى أوجب النفير في ذلك على البعض دون الجميع، فدل ذلك على أن الواجب هو نفير طائفة من كل جماعة للتفقه في الدين، وبلوغها في ذلك مرتبة القيام بواجب الإنذار الذي يحقق المراد ويكفي لوظيفة التفقيه والتعليم والإنذار[١].

وبقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣][٢]، فدلت الآية على وجود طائفة تستفتي ممن لا يعلمون وهي طائفة العلماء البالغين مرتبة الاجتهاد والفتيا.

وبقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]. والآية واضحة في رد الأمور المشكلة على غير العلماء إلى الرسول وإلى أولي العلم القادرين على الاستنباط والاجتهاد.

ويلحق بوجوب تعلم علوم الشريعة والإحاطة بها والتبحر فيها، تعلم علوم الدنيا التي لا غنى للأمة عنها في جلب مصالحها ودرء المفاسد عنها، وكل هذا يقتضي ضرورة قيام بعض الأمة بهذه العلوم جميعها بالقدر الذي يحقق لها الكفاية فيها ويجعلها إمامًا فيها لا تابعة لغيرها[٣].

العنصر الثالث: نظرة الإسلام إلى العلوم الكفائية:

تعتبر الفروض الكفائية في الإسلام ذات أهمية كبرى، ذلك أنه يتوقف عليها إقامة

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٦). ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١١٣، ١١٤). الحياة الربانية (ص١١٦، ١١٧). وينظر في معنى الآية: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٢) انظر ابن كثير في معنى الآية (٢/ ٥٧١). وهذه الآية استدل بها ابن حزم في الإحكام (٥/ ١١٣، ١١٤).

(٣) تدخل العلوم الكفائية غير الشرعية تحت قاعدة: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » فتأخذ نفس أحكام مقاصدها ومصالحها. انظر: في هذه المسألة أبو بكر الجزائري: العلم والعلماء (ص١٠٢).

المصالح العامة الأساسية للأمة، الدينية والدنيوية، كما يتوقف عليها درء المفاسد والأضرار عنها التي تهدد كيانها الحضاري ومقوماتها الدينية، وتسلب عنها عزتها وقوتها.

ولعظم المصالح التي يجلبها الفرض الكفائي، وخطورة المفاسد التي يدفعها، كان من الواجبات الاجتماعية العامة التكافلية المنوطة بأفراد المجتمع كلهم ثوابًا في حالة الكفاية، وعقابًا في حالة العجز والعطالة، فالأمة لا تبرأ من الإثم ما لم يكن فيها من المتخصصين والعلماء في علوم الدين والدنيا بقدر كفايتها، بل إن مسؤوليتها قد تتعدى ذلك إلى الإنسانية عامة؛ لأن ذلك من مقتضيات القيادة والشهادة التي أنيطت بها.

وإذا كان الفرض الكفائي بهذا الحجم من حيث الأهمية، فإن تحققه على الوجه الشرعي المطلوب لا يحصل إلا بإحاطة الأمة مجتمعًا ودولة، بناصية العلوم التي تؤهلها للقيام بهذا الواجب، وتجعلها تحتل موقع الإمامة والصدارة في العالم، الموقع الذي أراده اللَّه أن يكون مشعًّا بالعلم والمعرفة والصلاح إشعاعًا يجلب الناس إلى دين الإسلام أفواجًا.

وعلى هذا الأساس كانت دائرة العلوم الكفائية في منظور الإسلام وتعاليمه، تسع الدين والدنيا والحياة كلها، فالعلم في القرآن الكريم لم يكن مقتصرًا على العلم بالدين، وإن كانت له الصدارة والأولوية؛ لأنه الأساس الذي يقوم عليه كل شيء في حياة الأمة، وإنما تعداه ليشمل العلوم الكونية التجريبية وغيرها، وقد ورد في هذا الأمر آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨][(١)]، والمراد أنه لا يخشى اللَّه إلا العلماء الذين يعرفونه حق المعرفة، ويقدرونه حق قدره، ويدركون عظمته في خلقه، ووردت هذه الآية بعد أن ذكر الحق تعالى بعض آياته في خلقه، في السماء والماء والنبات والجبال، ومن الناس والدواب والأنعام، مما يوحي بأن المراد بعلماء الخشية هم العلماء العارفون باللَّه حقًّا، سواء كانوا من علماء الشريعة أو من علماء الطبيعة والكون والأرض والنبات والإنسان والحيوان، المسلمين حقًّا وصدقًا.

ومن الآيات في هذا المعنى أيضًا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧][(٢)]، يقول القرضاوي في

---

(١) انظر أيضًا الآية التي قبلها.

(٢) انظر أيضًا: الآية (٩٩، ١٠٠) فكلها تتحدث عن عظمة خلق اللَّه في كونه، وأنها آيات لقوم يفقهون، ولقوم يؤمنون، فربط اللَّه تعالى في الآيات الثلاث بين العلم والفقه والإيمان للدلالة على أن هؤلاء العلماء الذين يدركون هذه العلوم والحقائق والتي هي واجبة على الكفاية – هم علماء الإيمان الذين يدلهم العلم على الإيمان ويهديهم إليه.

معنى الآية: « فالأقرب أن القوم الذين يعلمون هنا: هم علماء الفلك والطبيعة الجوية، فهم أقدر الناس على معرفة أسرار اللَّه تعالى واكتشاف سننه في جعل النجوم للاهتداء »[١]، ولن تتحقق هذه المصالح كلها الواردة في هذه الآيات وأمثالها إلا بوجود العلماء المتخصصين فيها البالغين في علومها مبلغ التمكن والرسوخ، والابتكار والإبداع.

ومن هاهنا يتضح أن مسألة تسخير الكون بما فيه لصالح الأمة، متوقفة على العلم بسنن التسخير الكونية وقواعدها، وهي مسألة تجب على الأمة وجوب كفاية، فالعلم الكفائي - بهذا المعنى - في نظر الشريعة الإسلامية - هو أساس النفوذ في أقطار السماوات والأرض، وأساس تسخير الكون كله، كما أنه أساس بلوغ مرتبة الاجتهاد في العلوم الشرعية التي لا قيام للدين إلا بها.

ولهذا جعل الدين القيام بها عبادة للَّه تعالى، بل من أفضل العبادات إذا حسنت النية وصدقت العزائم، فإذا كانت العلوم العينية وسيلة للتدين الصحيح، فإن العلوم الكفائية الدينية والدنيوية كذلك، فهي وإن لم تكن مقصودة للشرع من حيث الأصل إلا أنها مقصودة تبعًا؛ لأنها علوم يتوقف عليها حفظ مقاصد الشرع في الضروريات والحاجيات، والكماليات، والمصالح المرسلة تشملها، فكانت بذلك وسيلة للتعبد؛ لأن التعبد هو تصرف الإنسان - فردًا ومجتمعًا ودولة - في شؤون دنياه وأخراه بما يقيم مصالحهما بحيث يجري في ذلك على مقتضى ما رسم له مولاه، لا على مقتضى هواه[٢].

بهذه النظرة ينظر الإسلام إلى العلوم الواجبة على الكفاية، ويجعلها تحتل مكانة عالية في سلم الأحكام الشرعية، وموقعًا متميزًا، يفوق الفرض العيني من حيث أهميته ومصالحه العامة التي تتجاوز مصلحة الفرد إلى مصلحة الأمة.

ومن هاهنا فإن من أولى الأولويات الواجبة في حق الأمة دولًا ومجتمعات أن تعنى بهذه العلوم، وأن تدرك أنه لا قيام لها، ولا عزة لها في عالم اليوم إلا بالإحاطة بها، فقد أخلت بها زمنًا من الدهر طويلًا، فأصبحت ذليلة تابعة لأعدائها من الكافرين الذين لهم الغلبة والإمامة في عصرنا في العلوم الكونية والإنسانية والاجتماعية وغيرها، وهي علوم يتمكن منها البر والفاجر، المسلم والكافر، فهي لا تحابي أحدًا، فكل من اكتشف سنن تسخيرها وبلغ فيها مبلغ الرسوخ - وصل إلى المقصود منها، قال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠].

---

(١) الحياة الربانية (ص٧٥).

(٢) الموافقات (١/ ٦٠، ٦١). (المقدمة السابعة).

العنصر الرابع: التفاوت في العلوم الكفائية:

فروض الكفاية ليست على درجة واحدة؛ إذ تتفاوت فيما بينها، وذلك بحسب تفاوت المصالح التي تجلبها والمفاسد التي تدفعها[(١)].

يقول القرضاوي في هذا المعنى: « وفروض الكفاية المتعلقة بحق الأمة تتفاوت فيما بينها من حيث أهميتها وضروريتها، فبعض هذه الفروض تمس كيان الأمة، وقد يهدد عدمها أو ضعف أدائها مصير الأمة، ويعرضها للخطر، فلا بد أن توضع في دائرة الأولويات قبل غيرها »[(٢)]، فينبغي أن يعتنى في بداية الأمر بالعلوم الشرعية الكفائية؛ لأنها هي الأساس الذي يقوم عليه تدين الأمة الصحيح، ولأنها أيضًا هي الميزان الذي توزن به وفي إطاره علوم الدنيا كلها، ثم تستتبع بغيرها من علوم الدنيا حسب الأولوية والحاجة والقدرة، فتقدم الأمة الإسلامية مثلًا في علوم التكنولوجيا وعلوم الإعلام وغيرها من العلوم الكفائية التي إذا عدمت أو ضعفت، تعرضت الأمة للخطر، وأصبحت فريسة لأعدائها، ولم تستطع الدفاع عن نفسها وحرماتها ومقدساتها، التي يتهددها الأعداء المسلحون بكل أنواع العلم والأسلحة المتطورة جدًّا - أمر واجب، فكان بذلك من اللازم عليها لزومًا حتميًّا أن تعد العدة والقوة التي تحمي بها أعراض أبنائها وكرامتهم، وتصون جميع مصالحها الدينية والدنيوية، وهذا يقتضي منها أن تعطي الأولوية للعلوم الكفائية التي تجعل منها أمة قوية منيعة إيمانيًّا وعسكريًّا ومدنيًّا استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠][(٣)].

وفي هذا الإطار تقدم فرض الكفاية الذي لم يقم به عدد يكفي من الناس، أو لم يقم به أحد قط، على فرض الكفاية الذي قام به جمٌّ غفير، وربما تحققت فيه الكفاية أو أصبح فيه الفائض.

وقد أنكر الغزالي على علماء عصره إخلالهم بمنهج الأولويات في الاشتغال بالعلوم الكفائية؛ حيث زهدوا في العناية بالطب وغيره من علوم الدنيا التي لا غنى للأمة عنها، وأقبلوا على الاشتغال بالفقه مع تحقق الكفاية فيه، بدافع الرغبة في تقلد مناصب القضاء والحكومة، والتقدم على الأقران، والتسلط على الغير بغير حق، قال - رحمه الله -:

---

(١) هذه قاعدة في فقه التفاوت في فرض الكفاية. انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥١).

(٢) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص٣١٤).

(٣) قال ابن كثير في معنى الآية: أن اللـه أمر بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار والأعداء حسب الطاقة والإمكان قصد إخافتهم وإرهابهم، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣). وقد أورد هنا عدة أحاديث تبين المراد بالقوة.

« والفطن يعلم أنه لو كان غرضه أداء حق الأمر في فرض الكفاية لقدم... عليه كثيرًا من فروض الكفايات، فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحدًا يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه، لا سيما الخلافيات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع، فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به؟...، هيهات هيهات، قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء »[١]، ولعل من أهم أسباب هذا الخلل في الاشتغال بما فيه الكفاية وعدم الاشتغال بما يستحق العناية، أو ما يسمى بواجب الوقت الكفائي - هو عدم قيام الدولة بواجبها في توجيه المشتغلين بهذه العلوم والعناية بهم وتأطيرهم، وترتيب هذه العلوم ترتيبًا أولويًّا، وتوعية الطلبة والباحثين بها، وتقديم كل وسائل الدعم والمساعدة المادية والمعنوية لهم، فالدولة كانت غائبة عن وظيفتها ولم تعد تؤدي رسالتها في العلم والمعرفة.

ومن الأسباب أيضًا عدم قيام العلماء والفقهاء أيضًا بواجب التوجيه والتأطير للأمة، وخاصة لطلاب العلم بالقدر المطلوب، فحصل بسبب ذلك ما حصل، وآلت الأمور إلى ما آلت إليه، ولم يتفطن لذلك ويجرؤ على تغييره باللسان من العلماء إلا من وهبهم اللَّه فقهًا في الدين، وبصيرة في القلب كما صنع الغزالي هاهنا.

العنصر الخامس: انتقال العلم المفروض كفاية إلى فرض عيني:

يعتبر فرض الكفاية من الفروض الاجتماعية التكافلية - كما تقدم - لأنه إحدى الوسائل الضرورية في إيجاد الجماعة الجسد، والأمة الجسد، التي إذا اشتكى منها عضو تداعى له سائر أعضاء الجسد بكل ما أوتيت من قوة لدرء الضرر الذي لحق بها، فالفرض الكفائي بهذا المعنى ذو بعدين: بعد اجتماعي؛ لأن أداءه منوط بأفراد المجتمع جميعهم، وبعد فردي، بحيث يصبح فرض عين على من باشره وتوجه إليه إذا تعين قيامه بهذا الفرض لكفاية الأمة[٢].

ومن هنا فإن العلم الواجب على الكفاية إذا تعين للقيام به فرد من أفراد الأمة أو بعضهم، سواء تعلق الأمر بعلوم الشريعة أو بالعلوم الكونية والإنسانية - صار في حق من تعين له

---

(١) الإحياء (١/ ٣٢، ٣٣).

(٢) انظر: في هذا المعنى: د. زغلول راغب النجار. كتاب الأمة : قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر. مقدمة عمر عبيد حسنة (ص١٢).

فرضًا عينيًّا يثاب على فعله وقيامه به على الوجه الشرعي المطلوب، ويعاقب على تركه جملة، أو الإخلال بالقيام به، يقول ابن تيمية في تقرير هذا المعنى: « الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إذا كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم »[(١)].

وهكذا فكل من تعين عليه القيام بعلم من علوم الكفاية وجب عليه أداؤه وإتقانه، كمن يتعين عليه التمكن من علم الفقه أو علم الرياضيات، أو الفيزياء، أو الطب، أو الهندسة، أو المعلوميات، أو أي علم من العلوم الصناعية والتكنولوجية أو الفلاحية أو غيرها[(٢)].

العنصر السادس: الحد المطلوب تحقيقه من العلم الكفائي في الأمة ونماذج من ذلك:

إن المطلوب في القيام بالعلوم المفروضة على الكفاية أن تحقق الكفاية التامة للأمة، وإلا فإنه لا يسقط، ويبقى الإثم عالقًا بعموم الأمة، يقول الشافعي – رحمه اللَّه – مقررًا هذا المعنى: « وهكذا كل ما كان الفرض فيه، مقصودًا به قصد الكفاية، فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين مَن فيه الكفاية، خرج مَن تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معًا خِفْتُ ألا يخرج واحدُ منهم، مُطِيقٌ فيه عن المأثم، بل لا أشكُّ – إن شاء اللَّه – لقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩]...الدلالة فيها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم، إذا كانت في نفيره كفاية، يخرج من تخلف من المأثم إن شاء اللَّه »[(٣)].

ولأن المقصود من الفروض الكفائية تحقيق الكفاية منها للأمة كلها، فقد رتب الشرع على غير القادرين مسؤولية السعي لإقامة القادرين على القيام بالفرض الكفائي، قال تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص٢٦).

(٢) انظر: في معرفة متى يصير الفرض الكفائي عينيًّا: الموافقات (١/ ١٧٦) وما بعدها فقد تحدث الشاطبي عن ذلك ومثل له بأمثلة منها قوله: « فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر... » (١/ ١٧٩). انظر أيضًا: في هذه المسألة: أبو بكر الجزائري، العلم والعلماء (ص١٠٢).

(٣) الرسالة (ص٣٦٦، ٣٦٧).

بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الحاقة: ٣٠ - ٣٤]، قال البيضاوي في تفسير قوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ... ﴾: « ولا يحث على بذل طعامه أو على إطعامه فضلًا عن أن يبذل من ماله، ويجوز أن يكون ذكر الحض للإشعار بأن تارك الحض بهذه المنزلة، فكيف بتارك الفعل »[١]، فالعقاب عم القادرين وغير القادرين، وعليه وجب فهم كلام الإمام الشافعي في ضوء كون الإطاقة، إطاقة الحض والحث، إلى جانب إطاقة الفعل والإنجاز.

وقد قرر هذا المعنى وأوضحه أكثر الإمام الشاطبي؛ حيث قال: « القيام بهذا الفرض، قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلًا لها، والباقون - وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرًا على الولاية، فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها . فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر، إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[٢].

وعلى هذا الأساس فإن الواجب على الأمة بالتضامن أفرادًا ومجتمعًا ودولة، أن تهيئ من أبنائها من يقوم بالاشتغال بالعلوم الكفائية في علوم الدين والدنيا، بالقدر الذي يلبي جميع حاجاتها ويحقق كل مصالحها في الفتيا والتفقيه والتعليم، والدعوة والإرشاد، وفي القضاء والحكم والحسبة وغيرها في صور التخصص العالي والعلم الاستقلالي الذي يحقق لها الكفاية كمًّا وكيفًا.

ولا يحصل ذلك إلا إذا وجدت طائفة من العلماء والفقهاء، البالغين مرتبة الاجتهاد في العلوم الشرعية جميعها، تكفي لسد تلك المصالح كلها؛ لأن بلوغ هذه المرتبة في العلم يستحيل في حق عموم أفراد الأمة، وبلوغها في حق بعضهم ممكن، وما دام الأمر كذلك فبلوغ هذه المرتبة واجب على الأمة جملة بقدر ما يحقق لها الكفاية في كل الولايات، وفي مقدمتها ولاية الاجتهاد العام لإيجاد الحلول المناسبة لمستجدات الدين والحياة، والدولة والمجتمع، وإلا كانت الأمة آثمة ما لم يكن فيها من يلبي هذه الحاجيات الضرورية التي لا تستقيم بدونها أمور الناس الدينية والدنيوية، ولا تكون الأمة بدونها أهلًا للخيرية والاستخلاف.

---

(١) الشيرازي: أنوار التنزيل (٥/ ٣٨٣). انظر: هذا المعنى أيضًا عند الإمام الشوكاني في فتح القدير (٥/ ٢٨٥).
(٢) الموافقات (١/ ١٧٨، ١٧٩).

وما دام عجزها عن تحقيق ذلك قائمًا، فالإثم باقٍ عليها بقدر تقصيرها وعجزها، والإثم هاهنا يتفاوت بتفاوت العلم والولاية والقدرة في أفرادها، فالعلماء والولاة والقادرون على الفعل آثمون أكثر من غيرهم وهكذا.

هذا في علوم الدين، والأمر نفسه كذلك في علوم الدنيا التي لا بد منها في إقامة مصالح الأمة وقوتها وإمامتها؛ مثل علوم الطب والهندسة والرياضيات والفيزياء، والعلوم الفلاحية والصناعية والإعلامية والحربية وغيرها.

وقد أشار الغزالي إلى أن تحقيق الكفاية من هذه العلوم لا يقتضي التعمق فيها، واعتبره فضيلة لا فريضة، ولعل هذا - كما قال القرضاوي في الرد عليه[1] - كان بالنسبة إلى زمنه، أما زمننا فيعتبر التعمق في هذه العلوم وأمثالها فريضة لازمة تقتضيها الرسالة المنوطة بالأمة، كما يقتضيها التسابق العلمي الذي بلغ شأوًا كبيرًا بين الأمم، فالأمر هنا لا يتعلق بمقدار الكفاية الخاصة بالأمة، وإنما يتعداها إلى ما يقتضيه واجبها تجاه العالم والإنسانية لتكون بذلك خير أمة أخرجت للناس دينًا ودنيا.

العنصر السابع: شروط وضوابط الاشتغال بالعلوم المفروضة على الكفاية:

يشترط في الاشتغال بالعلوم الكفائية مجموعة من الضوابط والشروط، التي تعمل على إحياء هذه العلوم المفروضة على الأمة، وبعثها من جديد في ضمائر وعقول المختصين والقادرين على الاشتغال بها، حتى تصير شغلًا شاغلًا وهمًّا كبيرًا من همومهم، خدمةً للعلم والمعرفة، وإقامةً للدين وجلبًا للمصالح العامة المترتبة على إقامتها. **ومن هذه الشروط:**

١ - **أن يكون المشتغل بعلم مفروض على الكفاية،** ممن تفرغ من الاشتغال بفروض الأعيان التي تلزمه معرفتها، فمن لم ينته من معرفة ما يعلم من الدين بالضرورة وهو الحد الأدنى في حقه - لا يجوز له الاشتغال بها؛ حيث إنك تجد الطبيب المسلم والمهندس والطيار، والعالم الجيولوجي والفيزيائي والرياضي المسلم - لا يفقه شيئًا من أمور دينه المفروضة على الأعيان، في حين أن ما ينبغي أن يكون عليه أفراد الإسلام جميعًا هو تحصيلهم للحد الأدنى، مما يعلم من الدين بالضرورة، حتى يكون الاشتغال بعد ذلك بالعلوم الكفائية كما هو الأمر في العينية باسم اللَّه وعلى منهج اللَّه ونافعًا بإذن اللَّه تعالى.

(١) الحياة الربانية (ص١١٧، ١١٨).

٢ - أن يكون القصد من الاشتغال بها ابتغاء مرضاة اللّه تعالى؛ إذ الواجب أن تكون كل أعمال المسلم في حياته كلها للّه تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٣ - أن تكون العلوم الكفائية مرتبة ترتيبًا أولويًّا، فيتم الاشتغال بالأَوْلى فالأَوْلى والأهم فالأهم، فيقدم منها ما يستحق التقديم، ويؤخر ما يستحق التأخير، فمثلًا: الفرض الكفائي الذي مصلحته أعم وأكبر نفعًا يقدم على الفرض الأقل نفعًا عند التزاحم وعدم القدرة على الجمع بينهما في وقت واحد.

٤ - أن لا يتوقف المشتغل بفرض الكفاية عن البحث في مجاله وتخصصه، فالواجب عليه التعمق فيه حتى يصل إلى درجة الاجتهاد فيه إن كان من علوم الشريعة، وإلى درجة الإبداع والابتكار إن كان من العلوم الكونية المادية والإنسانية، ويحقق المراد منه حسب قدرته ووسع طاقته؛ إذ لا تكليف بما لا يطاق، سواء كان المشتغل فردًا أو مؤسسة.

٥ - أن يكون الفرض الكفائي المشتغل به محققًا لنفع ديني أو دنيوي أو لهما معًا، فالمطلوب شرعًا أن تكون أفعال المكلفين جالبة للخير دافعة للشر؛ ولهذا فإن الواجب على العلماء المشتغلين بعلوم الكفاية، أن يكون قصدهم وغايتهم تحصيل مصالح الأمة، ودرء مفاسدها، فالقاعدة الشرعية المقررة « الضرر يزال » توجب على هؤلاء العلماء - الذين صار اشتغالهم بعلم من علوم الكفاية فرضًا عينيًّا في حقهم - إزالة كل ضرر قد يفضي إليه التقدم العلمي في ميدان من ميادين العلوم التقنية والتكنولوجية والصناعية وغيرها.

وخلاصة الأمر، فإنه من خلال كل ما تقدم في هذا المطلب المتعلق بالعلم الكفائي يمكن استخلاص النتائج التالية:

أ - أن العلم المفروض على الكفاية إذا عين له شخص أو أشخاص أصبح فرض عين في حقهم، يثابون على القيام به وإتقانه وتحقيق المراد منه قدر الطاقة والوسع، ويأثمون على تركه أو الإخلال بأدائه والتقصير فيه.

ب - أنه يدل على وجود التخصص العلمي، بل ووجوبه في علوم الدين والدنيا.

ج - أن القصد منه الإتقان وأداء الواجب على أكمل وجه وأحسنه.

د - أن القصد منه أيضًا جلب المصالح الكبرى العامة التي لا غنى للأمة عنها، ودرء المفاسد الخطيرة التي تهدد قيم الأمة ومقدساتها ومصالحها الدينية والدنيوية.

هـ - أنه لا يعتبر به إلا إذا حصلت منه الكفاية وتحققت به المصلحة المطلوبة منه، فإذا لم يحصل ذلك، فإن الأمة تبقى آثمة بقدر ما بقي من الكفاية والمصلحة غير المحققة.

و - أن مجال العلوم الواجبة على الكفاية واسعة تستوعب قضايا الدين والدنيا معًا.

ز - أن تعيين بعض أفراد الأمة بالقيام بالواجب الكفائي العلمي فيه تيسير على مجموع الأمة؛ حيث إن فيها الكثير ممن لا يقدر على القيام به علمًا وعملًا.

ح - أن الإثم في حالة التقصير والعجز والعطالة في هذا الواجب يشمل القادرين عليه والعاجزين عنه، فأولئك قادرون على الاشتغال فلم يشتغلوا أو قصروا، وهؤلاء قادرون على حث القادرين وإقامتهم، وأن ذلك الإثم يتفاوت بتفاوت العلم والمسؤولية والقدرة المادية والمعنوية في أبناء الأمة.

ط - أن الاشتغال بعلم الكفاية يعتبر قربة وعبادة، بل أعلى القربات وأفضل العبادات للَّه ﷻ لما يترتب عنه من أداء حقوق اللَّه وحقوق الأمة العامة.

ي - أن العصر يفرض الدفع في اتجاه الاشتغال الجماعي المؤسسي المنظم الهادف بالفروض الكفائية، الدينية والدنيوية، فالعصر عصر التنظيم والتخطيط العلمي والإداري الهادف، والإسلام يحث على هذه الأمور؛ لأنه بدونها لا يتحقق المراد من الاشتغال الفردي بهذه الفروض التي تعم مصالحها الدولة والمجتمع.

تلك كانت هي أهم النتائج المستخلصة في قضية العلم الواجب كفاية، وهي تدل على أهميته ومكانته العليا في الشريعة الإسلامية، وموقعه المتميز فيها، كما تدل أيضًا على شمولية هذا العلم لكل علم نافع للأمة يسهم في إقامة دينها وحسن تدبيرها وسياسة دنياها، وتدل أيضًا على دقة خطة ولاية العلم الإسلامية، ودقة تأطيرها وضبطها لهذه العلوم في إطار أحكام الشريعة ومقاصدها.

* * *
* *
*

الفَصْلُ الثَّانِي

المنهج الإسلامي في ولاية التعليم وأحكام المتعلمين

لبيان موضوع هذا الفصل قمت بتقسيمه إلى مبحثين اثنين:

- **المبحث الأول**: المنهج الإسلامي في ولاية التعليم.
- **المبحث الثاني**: أحكام المتعلمين في ولاية التعليم.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

المنهج الإسلامي في ولاية التعليم

تعتبر ولاية العلم من أعظم الولايات الشرعية التي اعتنى بها الإسلام عناية خاصة، ولا غرابة في ذلك، فالعلم في الإسلام - كما تقدم[1] - هو أساس كل شيء وعليه يقوم كل شيء، فهو إمام جميع الولايات المؤسسية والفردية، الدينية والدنيوية، وهي تابعة له، فأحكامها، وقواعدها، وشروطها وكل ما يتعلق بها،لا يدرك إلا بالعلم.

والعلم لا يحصل إلا بالتعلم والتعليم، ومن هنا كانت ولاية التعليم من أجل الولايات وأشرف المؤسسات الدينية والدنيوية، مما يستوجب رعايتها والعناية بها، والعمل على تقويمها وترشيدها، على مستوى الوظائف والبرامج والأهداف، والمناهج والوسائل، من منطلق الإسلام وفي إطاره، وضمن قواعده وأحكامه، ومقاصد شريعته.

إن ولاية التعليم الإسلامية، ولاية نبوية، لها وظائف جليلة، هي وظائف النبوة التي من أجلها بُعِثَ الرسول ﷺ، قال تعالى في بيانها: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢]، فهي وظيفة التلاوة والتزكية، وتعليم الكتاب والحكمة.

ولذا كانت هذه الوظيفة هي أشرف الوظائف وأفضلها، وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك؛ فعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه ﷺ: مرَّ بمجلسين في مسجد، فقال: « **كلاهما**

---

(١) انظر: الفصل الأول من هذا الباب، المبحث الثاني: فضائل ولاية العلم.

على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم، ويعلمون الجاهل فهم أفضل، وإنما بعثت معلمًا » قال: ثم جلس فيهم[1]، فالنبي ﷺ جعل الغرض من بعثته: القيام بوظيفة التعليم، وجعل التعلم والتعليم أفضل من الذكر والدعاء.

ومن هاهنا يمكن حصر وظائف هذه الولاية في الوظائف الآتية[2]:

١ - **تعليم الناس وتفقيههم في دينهم**، وإخراجهم من دائرة الجهل والأمية إلى المستوى المطلوب منهم شرعًا، وحده الأدنى أن يعرف كل مكلف ما يلزمه، مما فرضه الله عليه حسب قدرته، ويمكن تسمية هذه الوظيفة الأم بوظيفة « **التفقيه في الدين** »، وتشمل كل مجالاته: الإيمانية، والتعبدية، والخلقية وغيرها.

٢ - **تزكية الأنفس وتربيتها، وتنمية بواعث الخير فيها**، وهي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [الجمعة: ٢].

٣ - **إنذار الناس وتحذيرهم**، ويستدل على هذه الوظيفة بقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٤ - **تفقيه الناس في الواقع**، وهذه الوظيفة من أكبر الوظائف المنوطة بولاية التعليم الإسلامية؛ حيث يجب عليها أن تفقه الناس في دنياهم كما فقهتهم في دينهم، حتى يعرفوا ما يلزمهم من فقه واقعهم، وما يلزمهم لحل مشاكلهم الدنيوية في إطار تعاليم الدين وأحكام شريعته.

والواقع هنا واقعان: واقع محلي، وواقع إقليمي وعالمي، وتفقيه الناس فيهما إنما يكون بالقدر الذي يمكنهم من معرفة العدو من الصديق، وما يجب عليهم تجاه كل منهما.

٥ - **تعليم الناس فقه تنزيل الأحكام والمعارف وكيفية تطبيقها**، وهي وظيفة من أهم

---

(١) الدارمي في المقدمة، باب فضل العلم والعالم رقم (٣٥٢). وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٥). وفي رواية لمسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية: (إن اللّه لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا) رقم (٢٧٠٣).

(٢) هذه الوظائف يمكن إرجاعها عند التأمل إلى وظيفة كبرى هي وظيفة التعليم، فلا تفقه ولا تزكية ولا إنذار إلا بالتعليم، ولا فقه للواقع ولا فقه للتنزيل إلا بالتعليم، ولا تأهيل للأمة إلا بالتعليم.

وظائف ولاية التعليم الإسلامية؛ إذ يجب عليها أن تعلم الناس فقه تنزيل فهوماتهم ومعارفهم الدينية والدنيوية على واقع حياتهم وأعمالهم اليومية.

٦ - **صياغة ناشئة الأمة على تعاليم الإسلام وقيمه ومبادئه**، وتعد هذه الصياغة من أهم وظائف ولاية التعليم؛ إذ لا يجوز لها تخريج المتعلمين على غير الصيغة الإسلامية، وأي انحراف عن خط الإسلام في منهج التربية والتعليم، يتحمل مسؤوليته ولاة أمر الأمة عامة، وولاة أمر مؤسسة ولاية التعليم خاصة، فهم أمناء الرسول ﷺ وورثته، والواجب عليهم أن يؤدوا الأمانة ويصونوا الإرث من الضياع، وذلك بسيرهم على منهج النبوة في هذه الولاية، فالرسول ﷺ علم أصحابه وصنع منهم علماء مؤمنين بربهم عاملين بمقتضى أحكام دينهم، مرتبطين باللَّه موصولين به، وهم الذين تولوا قيادة الأمة وإمامتها بعده، فبلغوا رسالة الإسلام، ونشروا دعوته إيمانًا منهم بثقل أمانة هذه الولاية التي ورثوها.

ومن هاهنا فإن الواجب على ولاة أمر ولاية التعليم ومؤسساتها في بلاد المسلمين اليوم - أن يدركوا ثقل هذه الأمانة وخطورة التقصير في أدائها، فيعملوا على صياغة سياسة تعليمية تقوم على فلسفة الإسلام، وتنطلق من توجيهاته، وتنهل من مصادره المعصومة: القرآن والسنة، دون إغفال أخذ النافع مما أنتجه العقل البشري في هذا المجال؛ إذ بصدقهم ووفائهم وحرصهم على نهج النبوة في تعليم الناس، تتحقق هذه الوظيفة التي هي المقصد الكبير لولاية التعليم، وهي صياغة الناشئة على الإسلام محبةً وولاءً، عقيدةً وشريعةً، علمًا وعملًا وأخلاقًا.

٧ - **وظيفة البحث العلمي الأكاديمي**: أن من أهم الوظائف المنوطة بولاية التعليم الإسلامية، خدمة البحث العلمي الأكاديمي توجيهًا وتأطيرًا وإنجازًا، فعلى ولاة أمر هذه الولاية أن يعدوا خطة واضحة المعالم، تؤطر جميع مجالات البحث العلمي في العلوم الشرعية والكونية والإنسانية على حدٍّ سواء، وهذا يقتضي دعم الباحثين والمؤطرين ماديًّا ومعنويًّا، والدفع في اتجاه البحث الجماعي المؤسسي، فهذا النوع من البحث هو السبيل إلى تعميق البحوث العلمية ونضجها، وهو السبيل أيضًا إلى إيجاد إمامات علمية مؤهلة لقيادة البحوث العلمية في المستقبل، وقيادة الدولة والمجتمع في جميع المجالات الدينية والدنيوية.

٨ - **تأهيل الأمة تأهيلًا علميًّا يحقق لها الكفاية المطلوبة منها شرعًا في ميادين المعرفة**

الشرعية والكونية المادية والإنسانية، مما يجعل من المسلمين أمة قوية، في جميع ميادين العلم والمعرفة، حتى تكون مؤهلة بذلك، لتحقيق رسالة التمكين والاستخلاف والشهادة على العالمين.

هذه هي أهم الوظائف التي أنيطت بمؤسسة ولاية التعليم في الإسلام، وهي لن تتحقق إلا إذا تم الاهتداء في المنهج التعليمي بتعاليم الإسلام وأحكامه ومقاصده، فيكون بذلك المنهج الأقوم والأرشد والأحسن، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

ولن تتحقق أيضًا إلا إذا كان أعضاء مؤسسة ولاية التعليم الإسلامية، أعضاء مؤهلين لإمامة هذه الولاية؛ علمًا وخلقًا وحالًا وتجربة، فهذه الولاية هي أشرف الولايات وأجلها قدرًا، فهي الولاية الوارثة لوظيفة النبوة في التعليم والتزكية والتلاوة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢].

والقائم بهذه الوظائف النبوية يجب أن يكون مستجمعًا لشروط وصفات القيام بها، ومنها ما يلي:

١ - **أن يكون العضو في مؤسسة ولاية التعليم عالمًا بأحكام الدين وتعاليمه،** عارفًا بمقاصد شريعته، قادرًا على الاجتهاد والتجديد في علوم الشريعة، أو الإبداع والابتكار في العلوم المادية والإنسانية.

٢ - **أن يكون العضو مؤمنًا بأمانة هذه الولاية وبثقل مسؤوليتها،** وجلالة قدرها وشرف منزلتها وأهمية دورها ورسالتها في الأمة، فهذا الإيمان هو الذي يحفزه على أداء واجبه تجاهها، ويمنعه من التقصير في ذلك.

٣ - **الخبرة والتجربة؛** إذ لا يجوز أن يكون عضوًا في مؤسسة هذه الولاية من يفتقد إلى خبرة وتجربة في ميدان التربية والتعليم، فهذه الخبرة هي التي تساعد على وضع سياسة تعليمية راشدة، وعلى الاستفادة من التجارب السابقة بعد تقويمها والأخذ بالنافع منها.

٤ - **القدرة على التنظير والتخطيط والتوجيه والترشيد،** فولاة ولاية التعليم هم الذين يرسمون خطة هذه الولاية ويضعون سياستها العامة، ويحددون مناهجها وبرامجها ومقاصدها ووظائفها، ويسهرون على تنفيذ هذه الأمور حتى تحقق المراد منها.

٥ - **الوفاء والصدق والإخلاص**؛ إذ لا يجوز شرعًا أن يتولى هذه الولاية من لا يتصف بهذه الصفات، فالوفاء صفة تحمل صاحبها على عدم خيانة مبادئه ودينه و أمته، وتحمله أيضًا على حفظ ما ائتمن عليه من إرث وولاية، والصدق والإخلاص يحملانه على الجد والبذل والعطاء المستمر المتجدد، وعلى السير على خط النبوة في ولاية التعليم وعدم الانحراف عنه، وعلى ابتغاء وجه اللَّه تعالى في جميع الأعمال ونيل مرضاته سبحانه، فاتصاف أعضاء مؤسسة ولاية التعليم بهذه الصفات، هو سبيل نجاحها وتحقق أغراضها ووظائفها، وعدم الاتصاف بها هو سبيل الانحراف عن خط ولاية التعليم الإسلامية، واستبداله بغيره من السياسات التعليمية المستوردة، القائمة على الإلحاد والشرك والفساد، وغير ذلك من القيم المناقضة لقيم الإسلام وتعاليمه، وهذا هو الواقع الذي تعيشه معظم ولايات التعليم الرسمية في بلادنا اليوم؛ حيث يتولى أمرها من يفتقدون إلى هذه الصفات والشروط، فأثَّر ذلك بشكل كبير على واقع الأمة وأحوالها، فتداعت عليها الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها.

٦ - **الفقه بالواقع**، واقع الناس في البلد المقصود بالسياسة التعليمية، وواقع الدولة القائمة على أمر الناس، وواقع الأمة وأحوالها، وماذا يراد بها ومنها، وواقع الأعداء محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا؛ إذ من شأن هذا الفقه أن يحمل ولاة هذه الولاية على رسم سياسة تعليمية واقعية، ممكنة التنزيل والتطبيق، قادرة على صياغة الإنسان المسلم المتمكن من معرفة الصديق من العدو، والقادر على تحليل الأوضاع والوقائع والأحداث، وعلى معرفة التوجهات الداخلية والخارجية، المحلية والعالمية، الإسلامية وغير الإسلامية.

هذه هي أهم الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر في أعضاء مؤسسة ولاية التربية والتعليم باعتبارهم ولاة أمرها والقائمين على تدبيرها وسياسة شأنها، وأي نقصان فيها على الحد الأدنى المطلوب والمقبول شرعًا وعقلًا وواقعًا - يعد إخلالًا كبيرًا وتقصيرًا خطيرًا، من شأنه أن يحول خط هذه الولاية عن وجهته الصحيحة فلا تحقق الأغراض والوظائف المنوطة بها.

ولتوضيح معالم هذه الولاية بجلاء، باعتبارها أمانة دينية وخطة شرعية، فقد خصصت هذا المبحث لبيان المنهج الإسلامي في ولاية التعليم، حتى يحصل الاهتداء بالتي هي أقوم بإذن اللَّه فيها، ويتحقق المقصود الشرعي منها. **ويتم ذلك في أربعة مطالب:**

ٱلمَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ:

ولاية العلم والتعليم في عصر النبوة والصحابة:

وفيه أربعة فروع:

○ ٱلفَرْعُ ٱلأَوَّل: عناية الرسول ﷺ بالعلم والتعليم باعتبارهما ولاية دينية وخطة شرعية:

تحفل السنة النبوية والسيرة العلمية لحياة الرسول ﷺ بالأدلة الكثيرة، التي تدل على عنايته بولاية العلم تعلمًا وتعليمًا؛ فقد رغَّب في طلب العلم وحثَّ على التعلم والتعليم، واتخذ ﷺ باعتباره المعلم الأول للأمة، إجراءات عملية لنشر العلم عامة، والثقافة الإسلامية وتعليم القرآن والسنة، وتبليغ أحكام الشريعة وآداب الإسلام للناس على وجه الخصوص، فرسم ﷺ بذلك خطة ولاية التعليم المنهجية والعلمية، فكانت في غاية الدقة والإتقان، وكان القصد منها تحقيق أغراضها ووظائفها المنوطة بها.

فأما فيما يخص ترغيبه ﷺ في التعلم والتعليم وحضه عليهما، فيشهد لذلك قوله: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[(١)]، وقوله ﷺ: « **ما عبد اللَّه بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد الدين الفقه** »[(٢)]، وقوله ﷺ: « **من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة** »[(٣)]، وبهذه الأساليب النبوية التي ترغب في الطلب، كان ﷺ يحبب العلم والتعلم والتعليم إلى الناس، بل إنه حذر من كتم العلم تحذيرًا شديدًا، فقال متوعدًا كاتمه: « **من كتم علمًا ألجمه اللَّه يوم القيامة بلجام من نار** »[(٤)]، وأحاديثه ﷺ في الحث على التعلم والتعليم ووجوبهما والتحذير من تركهما كثيرة جدًّا، ذكر بعضها في الفصول والمباحث السابقة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد (١/ ١٢١) عن أبي هريرة بهذا اللفظ، والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم (٢٦٠٥) وقال: حديث غريب. وابن ماجه في المقدمة رقم (٢١٨).

(٣) الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، بهذا اللفظ رقم (٣٥٧).

(٤) ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٩٧) عن أبي هريرة رقم (٩٥) و (١/ ٢٩٨) عن عبد اللَّـه بن عمر بهذا اللفظ رقم (٩٦). والحاكم: المستدرك (١/ ١٨٢) عن عبد اللَّـه بن عمرو بن العاص رقم (٣٤٦) وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة . والهيثمي: موارد الظمآن رقم (٥٥) باب فيمن كتم علماً رقم (٩٥) و (٩٦). وأحمد في مسند المكثرين عن أبي هريرة رقم (٧٢٥٥). وابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه رقم (٢٦٠).

وأما فيما يخص الإجراءات العملية التي اتخذها ﷺ لتعليم العلم وتبليغه ونشره، فيكمن تلخيصها في عنصرين هما:

العنصر الأول: العناية بالتعليم الديني:

إن عناية الرسول ﷺ بتعليم الناس القرآن والسنة، وتعليمهم أحكامهما وشرائعهما، والتفقه فيهما - هي الوظيفة الأولى التي بعث ﷺ لأجلها، فاللّه تعالى أمره بتبليغ ما أنزل إليه، فكان ﷺ المبلِّغ والمعلم الأول للوحي، استجابةً لأمر ربه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فكانت وظيفة تبليغ الوحي وتعليمه من أولى أولوياته، يقول مهدي شمس الدين: « لقد كان يعلِّم أصحابه القرآن كلما نزل الوحي به، ويفسره لهم بقدر ما تسعه أفهامهم، وتدعو إليه الحاجة، وكان يبلغهم أحكام اللّه في كل واقعة تطرأ، ويجيب على تساؤلاتهم، وقد يتريث في الإجابة حتى ينزل عليه الوحي، وكان يأمرهم وينهاهم في غير ذلك مما يتصل بمكارم الأخلاق »[1].

وقد روي أن الرسول ﷺ استعان في القيام بهذه الوظيفة ببعض الصحابة في المدينة لتعليم القرآن؛ ومنهم عبادة بن الصامت، وأبان بن سعيد بن العاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وخالد بن سعيد بن العاص، وكان عبد اللّه بن رواحة ومعاذ بن جبل يتوليان وظيفة ولاية التعليم في المسجد بعد أن يغادرهم الرسول ﷺ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن النبي ﷺ جعل مسؤولية التبليغ والتعليم عامة، على كل من يعلم، فلم تكن الحاجة ماسَّة إلى معلمين متفرغين، يشهد لهذا قوله ﷺ في إحدى خطبه بعد أن حمد اللّه وأثنى عليه، وذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيرًا: « **ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون، ولا يتعظون؟ واللّه ليعلمن قوم جيرانهم، ويفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفقهون ويتعظون أو لأعجلنهم العقوبة في الدنيا** »[3]، فالمتأمل في هذا الحديث يجده يستبطن عدة أحكام ومعالم منهجية إسلامية منها:

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٦٤).

(٢) عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية (٢/ ٢٢١ - ٢٩١).

(٣) الحافظ المنذري: الترغيب والترهيب (١/ ٧١) عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده رقم (٢٠٤). ومجمع الزوائد (١/ ١٦٤)، باب في تعليم من لا يعلم. وابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٢).

أ - أن الرسول ﷺ لم يقر قومًا على الجهالة بجانب قوم متعلمين.

ب - أنه ﷺ اعتبر بقاء الجاهلين جهالًا، وامتناع العلماء عن تعليمهم عصيانًا يستوجب العقاب.

ج - أنه أعلن الحرب والعقوبة على الفريقين حتى يبادرا إلى التعلم والتعليم، فواجب العالم التبليغ وواجب الجاهل البحث والسؤال حتى يتعلم.

د - أن الحديث ورد فيه أنه ﷺ أعطاهم مهلة عام واحد للقضاء على آثار الجهالة فيما بينهم.

هـ - أن هذه الحادثة وإن وردت بشأن الأشعريين علماء وجهالًا، فإن الرسول ﷺ أعلن بذلك عن مبدأ وجوب التبليغ للعلماء ووجوب التعلم للجهلاء، وبذلك يكون ﷺ قد أعلن مكافحة الأمية والجهل في الناس واعتبر ذلك واجبًا وليس حقًّا، وفي ذلك تقرير لمبدأ التكافل العلمي في الأمة الذي ينبغي إحياؤه في زمننا للقضاء على الجهل بكل أنواعه[1].

وقوله أيضًا: « **بلغوا عني ولو آية** »[2]، وكانت هذه دعوة منه ﷺ لعموم الصحابة المتعلمين قدرًا من العلم قلَّ أو كثر لأداء واجبهم في التعليم والتبليغ، ليعم العلم بالإسلام وأحكامه وتعاليمه المسلمين جميعًا، فالإسلام دين علم، ولا يقبل أن يوجد جهلة به ممن ينتسبون إليه، وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: « **ليبلِّغ الشاهد منكم الغائب** »[3].

وقد اتخذ الرسول ﷺ في تعليم المسلمين خارج المدينة وسيلة بعث الرسل إلى الناس ليعلموهم أمر دينهم، وأحكام شريعتهم، فأرسل بعض الصحابة إلى القبائل التي دخلت في الإسلام ليعلموهم القرآن وتعاليم الدين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال: « **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن اللَّه قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...** »[4].

---

(١) انظر في ذلك: يوسف القرضاوي من أجل صحوة راشدة (ص١٨١) بتصرف.

(٢) سبق تخريجه: وعلق ابن حجر عليه بقوله: « وقال في الحديث: ولو آية - أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي، ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ »، الفتح (٦/ ٤٩٨).

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم: (٢/ ٥٦)، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارًا... والبخاري في العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ. وفي الحج، باب : الخطبة أيام منى عن أبي بكرة بلفظ: (... فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع)، رقم (١٦٢٥). وابن ماجه في المقدمة رقم (٢٢٩). وأحمد في مسند بني هاشم رقم (١٩٣٢).

(٤) البخاري في الزكاة : باب (١) وجوب الزكاة رقم (١٣٠٨). ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين رقم (٢٧). والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، وقال: حسن صحيح.

وعن أنس بن مالك أن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله ﷺ سألوه أن يبعث معهم رجلًا يعلمهم، فبعث معهم أبا عبيدة، وقال: « **هو أمين هذه الأمة** »(١).

العنصر الثاني: عنايته ﷺ بالتعليم العام:

لم يقتصر اهتمام النبي ﷺ بالحث على تعليم الإسلام، وتعلم أحكامه، وإنما أولى اهتمامه كذلك بتعليم الصحابة كل علم نافع، فحرص على تعليمهم القراءة والكتابة، وتعليمهم الحرف والصناعات؛ فقد ثبت عنه ﷺ في السنة أنه حث على تعلم وتعليم الكتابة، والسباحة والرماية، وركوب الخيل يشهد لذلك قوله ﷺ: « **إن اللّه يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله... ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها** »(٢)، وكذلك تكليفه ﷺ بوظيفة تعليم الكتابة عددًا من الصحابة الذين كانوا يحسنونها؛ كعبد اللّه بن سعيد بن العاص، فقد كلفه ﷺ بتعليمها الناس في المدينة، أول قدومه ﷺ إليها، وتولى عبادة بن الصامت تعليم جماعة من أهل الصُّفة الكتابة والقرآن، فعنه ﷺ قال: « علمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن »(٣).

ومن الثابت هنا أنه ﷺ جعل فداء كل أسير من أسرى بدر، ممن يحسنون فن القراءة والكتابة - أن يعلِّم عشرة من أبناء الصحابة؛ فعن ابن عباس قال: « كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول اللّه ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة »(٤).

وثبت أيضًا أنه ﷺ أمر زيد بن ثابت بتعلم اللغة السريانية ليتولى أعمال الترجمة، والرد على الرسائل، وروي أنه تعلم بأمر منه ﷺ العبرية والفارسية والرومية وغيرها، فعنه ﷺ قال: « أمرني رسول اللّه ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، قال: « **إني واللّه ما آمن يهود على كتابي** » قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم »(٥)، وفي رواية أخرى عن زيد

---

(١) أحمد في مسند المكثرين من الصحابة رقم (١١٨١٣).

(٢) النسائي في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه رقم (٣٥٢٢). وأبو داود في الجهاد، باب في الرمي رقم (٢١٥٢). وأحمد في مسند الشاميين رقم (١٦٦٨٣). ومجمع الزوائد (٥/ ٢٦٩). والبهوتي في كشف القناع (٤/ ٤٨) وقال: وسبب ذلك أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين اللّه ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد، فإذا تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه.

(٣) أحمد في باقي مسند الأنصار رقم (٢١٦٣٢). (٤) أحمد في مسند بني هاشم رقم (٢١٠٦).

(٥) الترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية رقم (٢٦٣٩). وأحمد في مسند الأنصار عن =

ابن ثابت أيضًا قال: « أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أتعلم السريانية »[١].

ولم تقتصر عنايته ﷺ بتعليم هذه الفنون والعلوم للرجال فحسب، إنما اعتنى أيضًا بتعليم النساء العلم والكتابة؛ فعن الشفاء بنت عبد اللَّه قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: « **ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة** »[٢].

وجملة القول، فإن ما تقدم هو قليل من كثير ورد عن النبي ﷺ في شأن عنايته بالمسألة العلمية؛ تعلمًا وتعليمًا، أقوالًا وأعمالًا، مما يبرز اهتمامه الفائق بتعليم العلم عامة، وتعليم الإسلام خاصة.

ومن خلال عنايته تلك، يتضح أن السياسة النبوية التعليمية سياسة في غاية الدقة والإتقان، وسيتبين هذا أكثر في الفرع الموالي.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : منهجه ﷺ في ولاية التعليم:

إن الدارس للسنة النبوية، المتتبع لسيرته ﷺ في شأن ولاية التعليم، ليدرك أنه ﷺ كان يتبع في تعليم الناس وتزكيتهم، وإعدادهم، خطة متقنة ومنهجًا قويمًا، وطريقة حكيمة؛ حيث كان يختار من الأساليب والوسائل أحسنها وأجودها، وأكثرها وقعًا في نفس المتعلم، وأقربها إلى فهمه وعقله، وأشدها تثبيتًا للعلم في ذهن المخاطب، مراعيًا في ذلك كله مستوى الطالب وعقله ونفسه وحاله وحاجته، ولا غرابة في هذا كله، فالرسول ﷺ هو المعلم الأول لهذه الأمة، المعد لهذه الوظيفة من اللَّه تعالى إعدادًا من طراز خاص، حتى بلغ ﷺ ذروة الكمال الإنساني في كل شيء، فكان أسد الناس، وأرشدهم وأحكمهم، وكيف لا وهو الذي علَّم المسلمين قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، فلا عجب إذًا أن يكون ﷺ أهدى الناس جميعًا للتي هي أقوم في كل شيء، ومن ثم أهداهم في المنهج التعليمي وأفقههم فيه، وأعلمهم بأساليبه وقواعده وخططه.

وفيما يلي أعرض أهم الأساليب والوسائل المنهجية، التي سلكها الرسول ﷺ في تعليمه لأصحابه، رغبة في بعثها من جديد، وإحيائها في النفوس الزكية، والعقول النيرة، والضمائر

= زيد قال: قال لي رسول اللّـه ﷺ: « تحسن السريانية إنها تأتيني كتب؟ » قلت: لا، قال: فتعلمها، فتعلمتها في سبعة عشر يومًا » رقم (٢٠٦٠٥).

(١) نفسهما.

(٢) أبو داود في الطب، باب: ما جاء في الرقى رقم (٣٣٨٩). وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (٢٥٨٤٧).

الحية، عساها أن تنير الطريق للراغبين من أبناء أمتنا في الاهتداء للتي هي أقوم في ولاية التعليم، فما أحوج المسلمين اليوم أكثر من أي وقت مضى، أن يعودوا من جديد، بعد تيه كبير وضلال مديد، وارتماء في أحضان السياسات التعليمية المستوردة من الغرب الضال، إلى المنهج الرباني في تعليم الأمة وتربيتها، وصياغتها صياغة إسلامية مستقيمة. **وأهم هذه الأساليب والقواعد المنهجية النبوية هي:**

١ - **ربطه ﷺ المتعلمين بالله تعالى بدءًا وانتهاءً**، فهذا الربط شرط منهجي في ترسيخ العلم بالله تعالى في قلب المتعلم، حتى إذا أراد القراءة قرأ كل مقروء باسم الله، تأسيسًا بأمر الله لنبيه ﷺ بذلك في أول الوحي له: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، وعملًا بقوله ﷺ: « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع** »[١]، هذا في بداية التعليم، أما عند الانتهاء منه، فقد روى أبو بردة الأسلمي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في المجلس فأراد أن يقوم، قال: « **سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** »[٢].

٢ - **تعليمه ﷺ أصحابه العلم والعمل معًا**، فقد اتبع هذا الأسلوب في التعليم، وهو شرط منهجي في بيان القصد من العلم للمتعلم، وحمله على العمل بمقتضى ما يتعلمه؛ فعن عثمان وابن مسعود وأُبي بن كعب « أن رسول الله ﷺ: كان يقرئهم العشر فلا يجاوزها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فيعلمنا القرآن والعمل جميعًا »[٣]، يشهد لذلك ما رواه أحمد عن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني أنه قال: « حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل »[٤]، فالرسول ﷺ بهذا الأسلوب التعليمي، كان يعطيهم القدوة الحسنة، فالمعلم المربي لا يجوز له إلا أن يكون قدوة في العلم والعمل لتلاميذه وطلابه؛ ولهذا كان ﷺ متخلقًا بأخلاق القرآن، يقول الشاطبي: « وإنما كان - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٩)، ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به الكلام عن أبي هريرة بلفظ: (كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد للـه فهو أقطع) رقم (٢٦٦٨٣). وأبو يعلى في الإرشاد (٣/ ٩٦٦). والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٨) عن كعب بن مالك وقال: وفيه صدقة بن عبد اللـه ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ووثقه أبو حاتم.

(٢) الترمذي، في الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس رقم (٣٣٥٦) بلفظ مغاير وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار رقم (٣٨٠٤). وأبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار رقم (١٢٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (م ١) (١/ ٤٤).

(٤) المسند، باقي مسند الأنصار رقم (٢٢٣٨٤).

خلقه القرآن؛ لأنه حكم الوحي على نفسه، حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان للوحي موافقًا، قائلًا، مذعنًا، ملبيًا، واقفًا عند حكمه »[١]، ولا غرابة في هذا، فاللَّه تعالى اختاره ليكون أسوة حسنة فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وبهذه الطريقة استطاع الرسول ﷺ أن يجعل العمل بالعلم عند الصحابة منهجًا في التعلم والتعليم، فبورك لهم في العلم والعمل جميعًا، ومن ثم وجدناهم لا يهمهم الحفظ أكثر مما يهمهم العمل بما حفظ، فقد روي أن عبد اللَّه بن عمر مكث ثماني سنين في تعلمه سورة البقرة، وروي عنه أنه قال عن أبيه: « تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورًا »[٢].

وقد بيَّن عبد اللَّه بن مسعود هذا الأمر أكثر لما قال: « إنا صعب علينا حفظ ألفاظ القرآن، وسهل علينا العمل به، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن، ويصعب عليهم العمل به »[٣]، وأما في زمننا نحن، فقد صعب على الناس حفظه والعمل به معًا، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

٣ - اتباعه ﷺ قاعدة التيسير والتخفيف في تعليم الناس، وهي قاعدة عظيمة من قواعد **المنهج الإسلامي العام، ومن مظاهرها البارزة مظهران؛ هما:**

أ - أنه ﷺ كان يتخول أصحابه بالموعظة حتى لا يملوا، وتخول المعلم المتعلم بالعلم سمة من سمات المنهج النبوي في التعليم، وقد شهد له ﷺ بسلوك هذا الأسلوب الصحابة أنفسهم؛ فعن عبد اللَّه بن مسعود قال: « كان رسول اللَّه ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا »[٤]، وبهذا المسلك استطاع ﷺ أن يحبب لأصحابه التعلم، وأن يجعل رغبتهم في الطلب قوية، وقابليتهم للتلقي عالية، فعلمهم بذلك العلم والمنهج معًا، إعمالًا لقوله ﷺ: « **يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا** »[٥]، فتعلموا أن الإسلام

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٣٩).　　(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٥).

(٣) نفسه (١/ ٤٥).

(٤) البخاري في العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم، رقم (٦٦). ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة رقم (٥٠٤٧، ٥٠٤٨). والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان رقم (٢٧٨). وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة رقم (٣٤٠٠ - ٣٨٣٦ - ٣٨٥٤). وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٢١) رقم (١٦٧٠). والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٥٩)رقم (٤١٣٨).

(٥) فتح الباري (١/ ٢١٦)، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا رقم (٦٩).

يقوم على قاعدة التيسير ونفي التعسير في جميع الأحوال، وأن التبشير ونفي التنفير ملازم للتيسير.

ب - نهجه ﷺ في التعليم سُنة التدرج، فكان يقدم الأهم فالأهم، ويعلم شيئًا فشيئًا، ليكون ذلك أجدى في التعلم، وأثبت على الفؤاد حفظًا وفهمًا؛ يقول ابن حجر في هذا المعنى - عند شرحه للحديث السابق -: « وكذا تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلًا حبب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبًا الازدياد بخلاف ضده »[١]، فاتباع الرسول ﷺ لهذه السنة في تربية أصحابه كان بغرض تعليمهم العلم ومعه التدرج، حتى يدركوا أنها سنة كونية وقاعدة شرعية، يجب على العالم مراعاتها في تعليم الناس وتربيتهم.

٤ - **اعتماده ﷺ قاعدة: « الحاجة والرغبة هما الضابط في تلقين العلم وتربية الناس، وهما يختلفان باختلاف الأحوال والأشخاص والإمكانات والأزمان »**، رغبة منه ﷺ في حصول المقصود دون إملال أو تنفير؛ ولهذا كان يراعي في المتعلمين أحوالهم وعقولهم، فيخاطب كل واحد بقدر فهمه، وبما يلائم منزلته، وكان يحافظ على قلوب المبتدئين، فيقدم لهم ما ينفعهم، وكان يجيب كل سائل عن سؤاله بما يهمه ويناسب حاله، كما أنه ﷺ كان يخص بالعلم أناسًا دون أناس كراهية أن لا يفهموا؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ: « **يا معاذ** » قال: لبيك رسول اللَّه وسعديك - قالها ثلاثًا - قال: « **ما من عبد يشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، صدقًا من قلبه إلا حرمه اللَّه على النار** » قال: يا رسول اللَّه، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: « **لا إذًا يتكلوا** »[٢]، فكان ﷺ يعطي لكل قوم ما تبلغه عقولهم ويصلحهم، فأخذ الصحابة عنه ﷺ هذا الأسلوب التعليمي؛ فقد روي في هذا المعنى عن عبد اللَّه بن مسعود قال: « **ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة** »[٣].

٥ - **اتباعه ﷺ أسلوب طرح المسألة على المتعلم**، فربى بذلك أصحابه على البحث واستعمال الفكر والنظر، والاعتماد على النفس في معرفة الأشياء.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢١٦).

(٢) البخاري في العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا رقم (١٢٥). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة رقم (٤٧). وأحمد في مسند الأنصار رقم (٢١٠٠٢).

(٣) مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع رقم (٦).

ويستفاد من هذا الأسلوب أن المنهج النبوي في التعليم منهج حواري يقوم على المساءلة والجواب والمناقشة، ويشهد لذلك شواهد كثيرة منها ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم، حدثوني ما هي؟** » قال عبد اللّه: فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييت، فقالوا: يا رسول اللّه ما هي؟ قال: « **النخلة** »[(١)]، فكان ﷺ يقصد من اتباع هذا الأسلوب التعليمي، اختبار ذهن المتعلم وتربيته على الحوار والمناقشة والتحليل، يقول ابن حجر مبرزًا بعض فوائد حديث ابن عمر: « وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه إن لم يفهموه... وفيه التحريض على الفهم في العلم... وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة... »[(٢)].

ومن ذلك ما روي عن عبد اللّه بن مسعود، قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: « **يا عبد اللّه ابن مسعود** » قلت: لبيك وسعديك - ثلاث مرات، قال: « **أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟** » قال: قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: « **الولاية في اللّه، الحب فيه والبغض فيه** »[(٣)].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: « **أبا المنذر أي آية معك في كتاب اللّه أعظم؟** » قلت: اللّه ورسوله أعلم، حتى أعادها ثلاثًا، فقلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فضرب صدري وقال: « **واللّه ليهنك العلم أبا المنذر** » »[(٤)].

هذه صور من صور المساءلة والحوار التي سلكها الرسول ﷺ في تعليم الناس، وغيرها كثير.

---

(١) البخاري في العلم، باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا... رقم (٥٩). ومسلم في صفة القيامة، باب مثل المؤمن مثل النخلة رقم (٥٠٢٧). والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ رقم (٢٧٩٣) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة رقم (٤٣٧١). وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٤٤).

(٢) فتح الباري (١/ ١٩٤، ١٩٥)، كتاب العلم، باب (٤) رقم (٦١).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٢٦١) باب (٤٦) من يستحق أن يكون فقيهًا رقم (١٣٤٨). والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٢) رقم (٣٧٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والهيثمي : مجمع الزوائد (١/ ٩٠) باب من الإيمان الحب للّه والبغض للّه. والبيهقي: السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٣)، باب شهادة أهل العصبية. والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٦) رقم (٤٤٧٩).

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي رقم (١٣٤٣). وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في آية الكرسي رقم (١٢٤٨). والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٤٤) رقم (٥٣٢٦). وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٤٠٦)، باب فضل آية الكرسي رقم (١٨٣٦).

٦ - **مخاطبته ﷺ مخاطبيه بكلام فصل بيِّن رغبة في تيسير الفهم والحفظ عليهم**، فكلامه ﷺ أفصح كلام بعد كلام اللَّه وأسهله فهمًا وحفظًا، عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: « كان رسول اللَّه ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم، ولكن كان إذا تكلم، تكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه »(١).

٧ - تعليمه ﷺ بالمحادثة والموازنة العقلية، فقد كان يسلك أحيانًا مسلك المحاكمة العقلية على طريقة السؤال والاستجواب، لقلع الباطل من نفس مستحسنه، أو لترسيخ الحق في قلب مستبعده أو مستغربه(٢).

ومما يدل على هذا الأسلوب المنهجي في التعليم والتربية، ما رواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي ﷺ: أن فتىً شابًّا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه، فقال ﷺ: « **ادنه** » فدنا منه قريبًا فجلس، فقال ﷺ له: « **أتحبه لأمك؟** » قال: لا واللَّه يا رسول اللَّه جعلني اللَّه فداك، قال: « **ولا الناس يحبونه لأمهاتهم** » قال: « **أفتحبه لابنتك؟** » قال: لا واللَّه يا رسول اللَّه جعلني اللَّه فداك، قال: « **ولا الناس يحبونه لبناتهم...** »، وفيه أتحبه لأختك؟ أتحبه لعمتك؟ أتحبه لخالتك، وكان الشاب يجيبه بنفس الجواب إلى أن قال: فوضع رسول اللَّه ﷺ يده عليه، وقال: « **اللَّهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه** » قال: فلم يكن الفتى بعد ذلك يلتفت إلى شيء(٣).

وعلق أبو غدة على هذا المنهج النبوي في التعليم فقال: « فانظر كيف استأصل النبي ﷺ من نفس الفتى تعلقه بالزنى، عن طريق المحادثة والمحاكمة النفسية والموازنة العقلية، دون أن يذكر له الآيات الواردة في تحريم الزنى والوعيد للزاني والزانية نظرًا منه أن هذا أقلع للباطل - في ذلك الوقت - من قلب الشاب بحسب تصوره وإدراكه »(٤)، فاللجوء إلى مخاطبة العقل بالأمور الحساسة المؤثرة في النفس أسلوب تعليمي تقتضيه أحوال المتعلمين أحيانًا.

٨ - **استعماله ﷺ أسلوب الإشارة مع القول في التعليم**، فكان ﷺ أحيانًا يشير بيديه وهو يتكلم، توضيحًا للمراد، وتنبيهًا على أهمية ما يذكره للمتعلمين وتفهيمهم إياه، ومن ذلك

---

(١) البخاري في المناقب، باب خاتم النبوة رقم (٣٣٠٣). والترمذي في المناقب، باب في كلام النبي ﷺ رقم (٣٥٧٢). وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند، باقي مسند الأنصار رقم (٢٥٠١٢) بألفاظ متقاربة.

(٢) عبد الفتاح أبو غدة: الرسول المعلم وأساليبه في التعليم (ص١٠٠).

(٣) أحمد في باقي مسند الأنصار رقم (٢١١٨٥). والحديث انفرد به أحمد.

(٤) الرسول المعلم وأساليبه في التعليم (ص١٠١).

ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ثم شبَّك رسول اللَّه بين أصابعه** »(١)، وما رواه سهل بن سعد الساعدي عنه ﷺ أنه قال: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** - وأشار بإصبعيه: السبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا »(٢)، فكان ﷺ يبتكر الوسائل التي يسهل بها التفهيم والتعليم، ويجدد الأساليب فلم يترك أسلوبًا نافعًا إلا عمله، مما يؤكد على قدرته ﷺ التربوية.

٩ - **إقباله بوجهه على السائل والمتعلم**، حتى يعلمه بذلك أدب التعلم والتعليم، ويرسخ في ذهنه المنهج القويم في تلقين العلم؛ لأنه ﷺ كان يعلم أساتذة ومعلمين يخلفونه في أداء رسالة التعليم والتبليغ، الذي بعث من أجلها فاستطاع بذلك أن يخرج علماء قادوا حركة العلم والدعوة، ونشروا الخير في أصقاع العالم بعده في وقت وجيز، يقول أبو موسى الأشعري مبينًا هذا الأسلوب النبوي في التعليم: « وكان النبي ﷺ جالسًا إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال: اشفعوا فلتؤجروا وليقض اللَّه على لسان نبيه ما شاء »(٣).

وجملة القول هاهنا، فإنه من خلال ما سبق، يتبين بجلاء أن المنهج النبوي في التربية والتعليم - هو أرقى منهج على الإطلاق في تعليم الإنسان وبنائه، وصياغة فكره وسلوكه وأخلاقه، فهو المنهج الوحيد المؤيد بالوحي والمسدد به؛ ولذا فهو يمثل الكمال في قوامة المنهج، حيث إنه استطاع به تخريج قادة من طراز خاص لم يعرف العالم مثلهم في الفهم، والصفاء والصدق والجهاد، فحري بمناهج التربية والتعليم في مؤسساتنا اليوم أن تنهل من هذا المنهج النبوي، حتى تعيد للعالم جذوته وللمتعلم تعليمه وصياغته، وللعلماء والمربين مكانتهم(٤).

---

(١) البخاري في الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا رقم (٥٥٦٧). ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (٤٦٨٤). والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم (١٨٥١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري في الطلاق، باب اللعان رقم (٤٨٩٢). ومسلم في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقم (٥٢٩٦). والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته رقم (١٨٤١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري في الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا رقم (٥٥٦٧).

(٤) أشرت في بداية هذا الفرع إلى أنني سأعرض بعض أهم أساليب ووسائل السياسة التعليمية التي قام عليها المنهج النبوي في التعليم؛ ولهذا فقد اقتصرت على هذه العناصر التسعة لأهميتها وبروزها. ويمكن للدارس أن يرجع إلى كتب السنة والسيرة للزيادة في استكشاف معالم وعناصر منهجه ﷺ في هذه المسألة.

○ الفرع الثالث : عناية الصحابة - رضي الله عنهم - بولاية العلم تعلمًا وتعليمًا:

ضرب الصحابة الكرام المثل في العناية بالعلم تعلمًا وحفظًا وتعليمًا، مما مكَّنهم من التحصيل، حتى صاروا قدوة لمن بعدهم من طلاب العلم والمعرفة، ويشهد لذلك وقائع كثيرة دونت في كتب السنة، منها أن الإمام البخاري عقد في كتاب العلم من صحيحه أبوابًا كثيرة تثبت حرص الصحابة على طلب العلم وحفظه، وتبين خطتهم في ذلك؛ منها:

- « **باب التناوب في العلم** » فعن عبد الله بن عباس عن عمر قال: « كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك »[1].

- ومنها « **باب حفظ العلم** »، فعن أبي هريرة قال: « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون »[2]، فمن خلال هذين البابين يتبين حرص الصحابة الشديد على التعلم، وصدقهم في ذلك، إلى درجة أن عمر رضي الله عنه كان يتناوب مع صاحبه الأنصاري حتى لا يفوتهما أي جديد من الوحي وغيره، ثم إن أبا هريرة كان ينظر إلى الأمر على أنه رسالة لا يجوز الإخلال بها، فكان رضي الله عنه يستشعر عظمة التعلم وحفظ العلم وتعليمه حتى لا يكون من الكاتمين للعلم.

- ومن ذلك، « **باب الاغتباط في العلم والحكمة** » قال عمر: « تفقهوا قبل أن تسودوا »، وعقب البخاري على ذلك فقال: « وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم »[3] وفي هذا ما يؤكد عنايتهم الفائقة بالتعلم والتفقه في الدين.

---

(١) البخاري، العلم، باب التناوب في العلم رقم (٨٧). ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء... رقم (٢٧٠٧). والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة التحريم رقم (٣٢٤٠). وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩٢، ٤٩٣) رقم (٤١٨٧).

(٢) البخاري، العلم، باب حفظ العلم رقم (١١٥). وفي المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رقم (٣٤٣٢). ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه رقم (٤٥٤٩). وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (٦٩٧٦).

(٣) البخاري في العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة.

- وباب « **الخروج في طلب العلم** » ورحل جابر بن عبد اللّٰه مسيرة شهر إلى عبد اللّٰه ابن أنيس في حديث واحد. فأي حرص أكبر من هذا مع تحمل المشقة واسترخاص كل شيء في سبيل معرفة حديث واحد(١).

إن عناية جيل الصحابة - رضي اللّٰه عنهم - بتعلم العلم والمعرفة وتعليمهما - لم يكن مقتصرًا على جنس الرجال، بل شمل النساء أيضًا؛ إذ لم يكن - رضي اللّٰه عنهن - أقل حرصًا من الرجال، فقد كن يحضرن مجالس العلم في المسجد مع النبي ﷺ إلى جانب الرجال، فلما أصبح العدد يتكاثر طلبن منه ﷺ أن يخصص لهن يومًا دون أن يشاركهن الرجال؛ فعن أبي سعيد الخدري، قال: « قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن »(٢)، وفي رواية أخرى لابن عباس أنه ﷺ خرج ومعه بلال: (فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم، و بلال يأخذ في طرف ثوبه)(٣).

ومما يؤكد حرص الصحابيات على التعلم ما روي عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - أنها قالت: « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين »(٤).

وكما أن الصحابة - رضي اللّٰه عنهم - حرصوا على التعلم فقد حرصوا على تعليم العلم وتبليغه والدعوة إلى أداء هذه الرسالة، يشهد لهذا فضلًا عما تقدم ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيبًا في الناس فحمد اللّٰه وأثنى عليه، وذكر النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه ثم قال: «... اللّٰهم أشهدك على أمراء الأمصار فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم... »(٥).

وكتب رضي الله عنه إلى أهل حمص: « علموا أولادكم الرماية والفروسية والسباحة »(٦)، فهو بهذا إنما يؤدي واجبه الذي تعلمه من الرسول ﷺ، استشعارًا منه لجسامة المسؤولية التي أنيطت به؛ حيث ورث النبوة في العلم والعمل والولاية على الأمة.

(١) انظر في ذلك أيضًا: البخاري كتاب العلم، باب الحرص على الحديث رقم (٩٧).

(٢) البخاري في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم رقم (٩٩).

(٣) البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن رقم (٩٦). وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد رقم (٩٦٥).

(٤) البخاري في العلم، باب الحياء في العلم. ومسلم في الحيض، باب استحباب المغتسلة من الحيض، فرصة... رقم (٥٠٠). وأبو داود في الطهارة، باب الاغتسال من الحيض رقم (٢٧٠). وابن ماجه في الطهارة باب في الحائض كيف تغتسل رقم (٦٣٤).

(٥) أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة رقم (٣٢٣). (٦) أبو القاسم العبدري: التاج والإكليل (٣/ ٣٤٦).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه خطب في الناس آخر رمضان في البصرة فقال داعيًا مخاطبيه إلى القيام بواجبهم في تعليمهم من لا يعلمون منهم: « **قوموا فعلموا إخوانكم...** »[١].

وعن مالك بن يخامر قال: « لما حضرتْ معاذ الوفاة بكيت، فقال: ما يبكيك؟، قلت: واللَّه ما أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد اللَّه بن مسعود، وعند عبد اللَّه بن سلام »[٢].

هذه بعض الصور والنماذج الشاهدة على عناية الصحابة الكرام بالعلم والمعرفة طلبًا وحفظًا وأداء، فلعلها تكون نبراسًا لمن أراد أن يسير سيرهم في صيانة العلم تعلمًا وتعليمًا من أبناء هذه الأمة على مر الزمان، وخاصة في أزمنة الوهن والركود، فحياة العلم وبقاؤه في الأمة إمامًا، لا يكون إلا بالقيام بواجب ولاية التعليم فيها.

○ الفرع الرابع: منهج الصحابة - رضي اللّه عنهم - في ولاية التعليم:

إن الحديث عن منهج الصحابة في ولاية التعليم، لا يخرج عن الإطار العام الذي سلكه الرسول ﷺ في منهجه التعليمي، الذي تقدم الحديث عنه.

ومن هاهنا يمكن القول: إن منهجهم التعليمي – رضي اللَّه عنهم – هو استمرار لمنهج النبوة، فالرسول ﷺ إنما كان يعلمهم العلم والمنهج معًا، ليحملوا راية العلم، تعلمًا وتعليمًا بعده، فغايتهم في التعليم هي غاية النبوة التي حددها القرآن في التزكية وتعليم الكتاب والحكمة، كما تقدم، ووسائلهم في ذلك هي وسائله ﷺ مع ما يقتضيه التجديد فيها تطويرًا أو حذفًا أو إضافة؛ ولهذا فإن الكلام هنا سيقتصر على بعض السمات والقواعد والأساليب الأساسية، التي تكون منهجهم التعليمي فقط.

وما يمكن تقريره في هذا الشأن أن القواعد التي أقرها الرسول ﷺ في التعليم والتي هي من قواعد الشريعة في ولاية التعليم وغيرها، عملوا على ترسيخها واتباعها، ومنها ما يلي:

١ – **قاعدة: « التيسير ونفي التعسير والتنفير »**، فاقتضى منهم ذلك اتباع السنن المنهجية النبوية في التعليم؛ كسنة التدرج والحرص على عدم الإملال، فكانوا يتخولون متعلميهم بالعلم في الأوقات المناسبة، ولعل ما كان يفعله عبد اللَّه بن مسعود في تخول الناس

---

(١) أحمد في مسند بني هاشم رقم (٣١٢١).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/ ١٥).

في يوم معين وفي وقت معين - يدل على ذلك؛ فعن أبي وائل قال: « كان عبد اللَّه يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل[١]: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم[٢]، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة[٣] علينا »[٤].

وبهذا يتضح أن الصحابة - رضي اللَّه عنهم - قادوا حملة التعليم التي بدؤوها في عصر الرسالة تحت إشراف وتدريب الرسول ﷺ لهم، فسلكوا في ذلك مسالكه في إرسال الفقهاء منهم لتعليم الناس في البلاد التي فتحوها، يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بيان هذا الأسلوب المنهجي في التعليم: « جرت عادة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، على إرسال الفقهاء والقراء إلى البلاد المفتوحة، ليفقهوا أهلها في الدين؛ فقد بعث رسول اللَّه ﷺ بعض علماء الصحابة وفقهاءهم إلى اليمن والبحرين وإلى مكة بعد فتحها... كما بعث عمر بن الخطاب معاذ بن جبل إلى الشام، وكان ضنينًا به، حريصًا على بقائه بالمدينة »[٥]، فكان لهم بذلك الدور الكبير في تكوين العلماء والأئمة، من قيادات التابعين؛ لأنهم كانوا يرون العلم شرطًا في الإمامة مطلقًا، سياسية أو تربوية أو غيرها على السواء، وقد تقدم قول عمر ﷺ في هذا الأمر: « تفقهوا قبل أن تسودوا »[٦].

٢ - قاعدة: « ربط الناس بالوحي »: فقد اتبع الصحابة - رضي اللَّه عنهم - هذه القاعدة المنهجية في تعليم الناس، فكانت رسالتهم في ولاية العلم والتعليم تنطلق من القرآن والسنة؛ لأنهم يعدون ذلك الربط شرطًا منهجيًا في تعلم العلم الحق، ومعرفة اللَّه تعالى التي هي أصل المعارف كلها، يشهد لهذا ما قاله أبو موسى الأشعري ﷺ حين بعثه عمر إلى البصريين: « إن أمير المؤمنين عمر بعثني إليكم، أعلمكم كتاب ربكم ﷻ، وسنة نبيكم ﷺ، وأنظف لكم طرقكم »[٧]، وقد وصف أبو رجاء العطاردي - تابعي - كيف كان

---

(١) قال ابن حجر: هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد إلى ذلك. الفتح (١/ ٢١٧).

(٢) أملكم: بضم الهمزة، أي أضجركم.

(٣) السآمة: الملل المفضي إلى فقدان القابلية للتعلم.

(٤) فتح الباري: (١/ ٢١٦، ٢١٧) كتاب العلم، باب (١٢) من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة. والبخاري في العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة رقم (٦٨).

(٥) الفكر الأصولي (ص ٤٠).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أبو نعيم: الحلية (١/ ٢٥٧).

أبو موسى يدرسهم العلم فقال: « كان أبو موسى الأشعري يطوف علينا في هذا المسجد، مسجد البصرة، يعقد حِلقًا، فكأني أنظر إليه بين بردين أبيضين يقرِئني القرآن »[(١)].

٣ - قاعدة: « **تعليم الناس العلم والعمل معًا** »: إن الصحابة الكرام كانوا يعلمون الناس إلى جانب العلم العمل، فكان منهجهم التعليمي يقوم على ترسيخ هذا البعد، يدل على ذلك أن أبا موسى ﷺ جمع من تخرجوا عليه فوعظهم وعلمهم كيف يتعاملون مع القرآن، فقد أخرج أبو نعيم بسنده، عن أبي كنانة أن أبا موسى الأشعري: « جمع الذين قرؤوا القرآن فإذا هم قريب من ثلاثمائة، فعظم القرآن وقال: إن هذا القرآن كائن لكم أجرًا، وكائن عليكم وزرًا، فاتبعوا القرآن ولا يتبعنكم القرآن.. فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة، ومن تبعه القرآن زخ في قفاه فقذفه في النار »[(٢)]، فقد كانوا - رضي اللَّه عنهم - يعتبرون القصد من تلقي العلم وتعليمه هو التفقه في الدين والعمل بمقتضى الفقه والعلم، بل إن ذلك كان عندهم ضربًا من التعبد المحض، فقد نقل عن ابن مسعود ﷺ قوله: « الدراسة صلاة »[(٣)]، فكانوا يقصدون بذلك ترسيخ هذا البعد التربوي لدى المتعلم حتى يكون ذلك سمةً بارزة في حياته، وسمة من سمات منهجهم في ولاية التربية والتعليم.

٤ - قاعدة: « **تحبيب العلم والتعلم إلى الناس** »: فقد كانوا - رضي اللَّه عنهم - يحببون العلم والتعلم إلى الناس، ويرحبون بالمتعلم، ويقدرونه حرصًا منهم على توسيع دائرة القراء في الأمة، وتشجيعهم على بلوغ المراتب العليا في الاجتهاد، روى الدارمي بسنده، عن أبي الدرداء أنه كان يقول إذا رأى طلبة العلم: « مرحبًا بطلبة العلم، ويقول: إن رسول اللَّه ﷺ أوصى بكم »[(٤)].

وجملة القول هاهنا، فإن منهج الصحابة في ولاية التربية والتعليم هو امتداد للمنهج النبوي التعليمي، فهو بهذا المعنى منهج قرآني أصيل، استطاعوا به أن يخرجوا جيلًا من فضلاء التابعين، برزت منهم جملة من القيادات العلمية، وفي طليعتهم، فقهاء المدينة السبعة؛ وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه، وكان منهم بالكوفة ابن شريح بن الحارث القاضي وآخرون، وبالبصرة الحسن البصري وجماعة[(٥)].

---

(١) أبو نعيم: الحلية (١/ ٢٥٦).
(٢) نفسه (١/ ٢٥٧). (٣) جامع بيان العلم (١/ ٣٠).
(٤) الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم رقم (٣٥٠).
(٥) الفكر الأصولي (ص٤٢).

المطلب الثاني:

القواعد والشروط المنهجية والعلمية والخلقية في ولاية التعليم عند علماء الأمة:

تقدم الحديث في المطلب السابق، عن المسألة العلمية والتعليمية في عصر النبوة والصحابة باعتبارها ولاية دينية وخطة نبوية، وفي هذا المطلب يتم الحديث عن المنهج الإسلامي في ولاية التعليم عند علماء الأمة، وذلك ببيان قواعده وشروطه المنهجية، والعلمية والخلقية، المستمدة من القرآن والسنة، ومن تجربة العلماء وخبرتهم في التربية والتعليم.

وقد اخترت الحديث عن هذه القواعد والشروط في مطلب مستقل لأهميتها، وحاجة الأمة إليها في بلورة رؤاها وتصوراتها ومناهجها، حول قضية العلم والتعليم، وخاصة في هذا العصر الذي حادت فيه أمة الإسلام عن نهج سلفها في ولاية العلم والتعليم، وأصبحت تستورد رؤى ومناهج تعليمية غريبة عن ثقافة الإسلام وتعاليمه، وعن هوية الأمة وحضارتها.

وبما أن القواعد والشروط التي استخلصتها في هذا الشأن كثيرة جدًّا، سأعمل على اختصار الكلام فيها ما أمكن، حرصًا على الإجمال وعدم الاستطراد. **وفيما يأتي بيانها واحدة واحدة:**

١ - أن تكون القراءة والتعلم باسم اللّه:

فالقراءة بهذه الصفة شرط منهجي في ولاية التعليم؛ ذلك أن القراءة التي أمر بها القرآن في آياته الأولى ليست مجرد قراءة، إنما هي قراءة باسم اللّه الخالق[1]، ومعنى أنها باسمه سبحانه: أي بإذنه وأمره، وأنها موجهة إليه، موصولة به، فليست باسم صنم يعبد، ولا طاغوت يطاع، ولا بشر يعظم من دون اللّه، فهي قراءة مؤمنة باللّه، خالصة له، مقيدة بأحكامه، بها يقرأ الوحي وعلوم الشريعة كلها، وبها تقرأ العلوم الكونية المادية والإنسانية، فهي شرط في قراءة كل مقروء كان من الكتاب المسطور (الوحي) أم من الكتاب المنشور (الكون).

٢ - إحكام الأصول قبل الفروع:

فالعلم بأسس العلم وقواعده وأصوله، هو سبيل ضبط الفروع وإحكامها؛ ولهذا كان

(١) الأصل في هذه القاعدة المنهجية قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١].

إحكام الأصول أولًا، هو المنهج السديد الذي سلكه العلماء في طلبهم للعلم، وينبغي أن يسلكه كل طالب؛ إذ به يتحقق المقصود من ولاية التعليم وأما بدونه فلا، وقد أحسن أبو القاسم[١] حيث قال: « إن من حق البحث والنظر، الإضراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها والتماس ثمرة لم تغرس شجرتها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدمتها »[٢].

إن المنهج القائم على العناية بالأصول التي هي منطلق العلوم كلها وأصلها - هو المنهج الذي سلكه علماء السلف في التعلم والتعليم، فسادوا وتعلموا ونبغوا في العلم والمعرفة، ولن يتحقق لطلاب العلم في زماننا ما تحقق لأسلافنا إلا بالعودة إلى هذا المنهج، والنهل من أصول الدين والشريعة، وقد قرر هذه الحقيقة ابن عبد البر فقال: « فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونًا له على اجتهاده ومفتاحًا لطرائق النظر،... ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد لها على كل حال دون نظر.... واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر... وحمدهم على صوابهم... فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضي اللّه عنهم »[٣].

وقد أنكر ابن عبد البر على أهل زمانه عدم عنايتهم بحفظ الأصول وضبطها، واهتمامهم بغيرها مما لا يغني عنها، ويجعل طالب العلم واقفًا على غير أساس فقال: « ولو علموا أصول الدين وطريق الأحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه »[٤].

٣ - البداية بأوائل العلم ومقدماته لينتهي إلى أواخره وحقائقه:

يقول الماوردي في تقرير هذه القاعدة المنهجية في التعلم والتعليم: « واعلم أن للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها، ومداخل تفضي إلى حقائقها، فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، وبمداخلها لتفضي إلى حقائقها، ولا يطلب الآخر قبل الأول، ولا الحقيقة قبل المدخل، فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة؛ لأن البناء على غير أسٍّ لا يبنى، والثمر من غير غرس لا يجنى »[٥].

---

(١) أبو القاسم هو عبيد اللّه بن عمر بن أحمد. جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٣).
(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٣). (٣) نفسه (٢/ ٤٠٨).
(٤) نفسه (٢/ ٤٠٥). (٥) أدب الدنيا والدين (ص٤٨).

فهذه القاعدة تحدد للمتعلم منهج الأولويات في خطة التعلم فيهتدي بها إلى طلب الأَوْلى فالأَوْلى.

٤ - الابتداء بالأسهل فالأسهل وصولًا إلى الأصعب:

فهذه قاعدة عظيمة في تلقي العلم وتلقينه، تستوجب على العلماء والمتعلمين الاهتداء بها، والعمل بمقتضاها وخاصة إذا كانت أصول علم من العلوم أسهل من فروعه، فإن الابتداء بها أجدى وأنفع، ثم ينتقل إلى التفصيلات الأصعب بعد ذلك.

وبدون هذا المنهج في طلب العلم وتعليمه يضيع العلم، ولا يتحقق مفهوم الربانية في ولاية التعليم[1]؛ ولهذا فقد سمى بعض العلماء هذه القاعدة بقاعدة: « إعطاء المتعلم صغار العلم قبل كباره » أخذًا من قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، فالرباني العالم الحكيم الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، والمراد أنه يعلمهم ما وضح من مسائل العلم، قبل تعليمهم ما دقَّ منها وصعب[2].

٥ - تقديم الأهم فالأهم من العلوم دون إخلال بقاعدة الترتيب:

فتعلم العلم وتعليمه يقتضي تقديم الأهم ثم الذي يليه في الأهمية؛ حيث ينبغي أن يتعلم المتعلم أولًا العلم بالله تعالى وكل ما يتعلق بمسائل الإيمان، ثم بعد ذلك يتفقه في دينه بمعرفة ما يلزمه من عبادات وأخلاق ومعاملات، ثم ينتقل بعد ذلك إلى علم آخر أولى من غيره، وهكذا حتى يبلغ المراد فيكون بهذا المنهج قد جمع بين قاعدة: « **العلم بالأصول أولًا** » وقاعدة: « **الترتيب والأولوية في التعلم** »، يقول الراغب في بيان هذا المعنى: « ويجب أن يقدم الأهم فالأهم من غير إخلال بالترتيب، وكثير من الناس ثكلوا الوصول بتركهم الأصول، وحقه أن يكون قصده من كل علم يتحراه التبلغ به إلى ما فوقه حتى يبلغ به النهاية، والنهاية من العلوم النظرية معرفة الله تعالى على الحقيقة والمصدوقة »[3].

٦ - سلوك منهج التدرج في رتب العلم ودرجاته:

فسلوك مسلك التدرج في ولاية التعلم والتعليم شرط منهجي، وقاعدة أساس في تلقي العلم والترقي في رتبه؛ لأن التمكن من العلم يقتضي ذلك، عملًا بسنة التدرج التي

---

(١) عبد الله يوسف الحسن: ربانية التعليم (ص١٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٥). وفتح الباري (١/ ٢١١).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٤٧). انظر في هذا المعنى: كلامًا للغزالي في الإحياء (١/ ٦٥).

هي من سنن اللَّه تعالى في المخلوقات كلها، ومن تجاوز سنة اللَّه هذه عوقب بالحرمان، يقول ابن عبد البر في تقرير هذا المعنى: « طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف - رحمهم اللَّه - ومن تعدى سبيلهم عامدًا ضلَّ، ومن تعداه مجتهدًا زلَّ، فأول العلم حفظ كتاب اللَّه ﷻ وتفهمه، وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه، ولا أقول إن حفظه كله فرض، ولكن أقول: إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالمًا ليس من باب الفرض »[١].

ومن خلال هذا النص الذهبي وغيره مما جاء في معناه، يتضح لنا المنهج الذي كان علماء السلف الربانيون يسلكونه في التعلم والتعليم، وهو المنهج الذي ربى الرسول ﷺ به أصحابه؛ ولهذا كان جُلُّ الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء الصالحين يحفظون القرآن الكريم في سن مبكرة قبل غيره.

وهذا المنهج يمكن تحديد التدرج في رتبه كما يلي:

أ - الرتبة الأولى: حفظ كتاب اللَّه تعالى وفهمه، وقد أشار إليها ابن عبد البر بقوله: « **فأول العلم حفظ كتاب اللَّه تعالى وتفهمه** »[٢]، فهذا أول واجب يلزم طالب العلم قبل كل شيء، فالعناية بالقرآن حفظًا وفهمًا هي السبيل إلى النهوض بالأمة، ولعل السر في فشل أنظمة ومناهج التربية والتدريس المتبعة اليوم في بلادنا في النهوض بالأمة، يرجع إلى إخلالها بقواعد المنهج الإسلامي في التعليم، الذي ينطلق من قاعدة: « **العناية بالقرآن حفظًا وفهمًا أولًا** »، ولا سبيل لها اليوم إلى تخريج أجيال عالمة، قادرة على الدفع بالمجتمع نحو مراقي التقدم العلمي البناء في كل المجالات، والنهوض بالأمة إلا باتباع المنهج الأقوم في ولاية التعليم، وذلك بإعادة الاعتبار للقرآن الكريم، فهو روح الأمة وحياتها، وبه تتحقق الربانية لعلمائها، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قال الضحاك[٣] في معنى هذه الآية: « حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهًا »[٤]، فاعتبر التفقه من مقتضيات حفظ كتاب اللَّه ومدارسته.

ب - الرتبة الثانية: تعلم كل ما يعين على فهم القرآن، يقول ابن عبد البر: « وكل ما يعين على

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٤٠١، ٤٠٢). (٢) نفسه (١/ ٤٠١).

(٣) لم يذكر ابن عبد البر من هو هذا الضحاك وهناك عدد ممن يسمى بهذا الاسم، ولعله هنا الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد وقيل: أبو القاسم صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وهو صدوق في نفسه، وكان يسكن ببلخ وبسمرقند. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، والشيرازي: طبقات الفقهاء (ص١٠٧).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٤٠٢).

فهمه فواجب طلبه معه »[١]، فتعلم ما يساعد على فهم القرآن أمر ضروري لا غنى لمن يريد التفقه فيه عنه، قال الضحاك: « فمن حفظه قبل بلوغه، ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب، كان له ذلك عونًا كبيرًا على مراده منه، ومن سنن رسول الله ﷺ »[٢]، ولذلك فإن اللسان العربي من نحو وبلاغة، وخصوص وعموم وغيره، طلبه حتم لازم؛ حيث إن فهم القرآن والسنة متوقف عليه؛ ولهذا فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن (يعني النحو) كما يتعلم القرآن »[٣].

ج - **الرتبة الثالثة: النظر في علوم القرآن** وأولاها ناسخه ومنسوخه، وما يتعلق به من أحكام، وفي تقرير هذه الرتبة يقول الضحاك: « ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك »[٤].

د- **الرتبة الرابعة: النظر في السنن المأثورة الثابتة**، وإليها أشار الضحاك بقوله: « ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ، بها يصل الطالب إلى مراد الله ﷻ في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحًا »[٥].

ويدخل في سنته ﷺ سيرته العملية، فهي الجانب التنزيلي للوحي على الأرض، وبها يتم الفهم الصحيح لسنة الرسول ﷺ، قال الضحاك أيضًا: « وفي سيرة رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن »[٦].

ومما يلزم الناظر في السنن في هذه المرحلة من مراحل التعلم، معرفة الصحابة الذين رووا الأخبار عن النبي ﷺ، وأدوا للناس الدين كما سمعوه وحفظوه من الرسول ﷺ، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة سيرهم، ويتجاوز ذلك إلى معرفة الناقلين عنهم بمعرفة أحوالهم وأخبارهم، والقصد من ذلك كله معرفة الثقات منهم من غير الثقات، ومن تصح عنه الرواية ومن لا تصح، يقول ابن عبد البر في هذا الشأن: « ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم ﷺ،ويعني بسيرهم وفضائلهم، حتى يقف على العدول منهم من غير العدول، وهو أمر قريب على من اجتهد »[٧].

وإذا تأملنا هذه المراتب الأربعة، فإننا نجدها تقتصر على النظر في الوحي بأصليه: القرآن والسنة؛ إذ إن العلوم الأخرى التي يطلبها المتعلم في هذه المراحل، إنما هي من

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٤٠١).

(٢) نفسه (٢/ ٤٠٢).

(٣) نفسه (٢/ ٤٠٣).

(٤ - ٦) نفسه (٢/ ٤٠٢).

(٧) نفسه (٢/ ٤٠٤).

باب « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** »، فهي مفاتيح وآلات لفهم الوحي بشقيه، فهمًا صحيحًا مستقيمًا؛ ولهذا سمى العلماء بعضها كالعلم باللسان العربي بعلوم الآلة.

ومن هاهنا فإن من أوجب الواجبات الدائمة على المؤسسات الولائية للتربية والتعليم، في البلاد الإسلامية - أن تعيد النظر في مناهجها وتصوراتها التربوية، وأن تعطي الأولوية في التعليم لتعليم الوحي؛ لأنه هو أساس كل علم، والموجه لكل العلوم والمعارف الدينية والدنيوية، فالنهوض بتعليم الوحي وغيره من العلوم المستنبطة منه والخادمة له، نهوض بكل علم من العلوم الكونية والإنسانية، وهو شرط منهجي في النهوض بها نهوضًا قويمًا وسديدًا، يجلب الخير للأمة خاصة وللإنسانية عامة.

هـ - الرتبة الخامسة: النظر في أقاويل الصحابة والتابعين وأئمة العلم والفقه المجتهدين، وذلك بمعرفة أصول مذاهبهم ومناهجهم في الاستنباط، ومما يلزم الناظر في هذه المرتبة معرفة أصول الفقه وقواعده، فهو الآلة والمفتاح لمعرفة طرق الاستنباط التي سلكها الفقهاء؛ حيث ضبطوا الأصول أولًا واجتهدوا رأيهم ثانيًا فقاسوا عليها.

وبلوغ هذه المرتبة إنما هو خاص في حق المتخصصين الذين يرغبون في بلوغ مرتبة الاجتهاد والإمامة الدينية، يقول ابن عبد البر هاهنا :« ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا - نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه، إن قدر على ذلك نأمره بذلك، كما أمرنا بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن »[(١)].

ومن هنا فإن العمل بهذا المنهج المتدرج في رتب ولاية التعليم، هو سبيل الرسوخ في العلم، ومن ثم فإن الحيدة عنه سبيل التيه والعمى والجهل؛ ولهذا وصف ابن عبد البر أهل زمانه بالزيغ عن منهج السلف الصالح في طلب العلم وتعليمه، فكان مآلهم التيه والضلال، قال - رحمه اللَّه -: « واعلم رحمك اللَّه أن طلب العلم في زماننا هذا، وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم، فطائفة منهم تروي الحديث و تسمعه، قد رضيت بالدؤوب في جمع ما لا تفهم، وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم... قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار، فألستهم تروي العلم، وقلوبهم قد خلت من الفهم... وطائفة هي في الجهل... أشد، لم يعنوا بحفظ سنة، ولا الوقوف على معانيها ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب اللَّه، ولا عرفوا ما للعلماء في تأويله،

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٤٠٤).

ولا وقفوا على أحكامه، ولا تفقهوا في حلاله وحرامه، قد أطرحوا علم السنن والآثار ... فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف »(١).

٧ - تقديم المتفق عليه قبل المختلف فيه:

إن من مقتضيات ربانية ولاية التعليم، أن يسلك العالم المدرس، والداعية المربي في تعليم العلم وتبليغه، ما هو متفق عليه على ما هو مختلف فيه بين العلماء؛ إذ إن البدء بالمختلف فيه من شأنه أن يفضي إلى إرباك التفكير في المتعلم، وإفساد تربيته وتكوينه، وفي هذا المعنى يقول الغزالي: « أن يحترز الخائض في العلم في مبدأ الأمر عن الإصغاء إلى اختلاف الناس، سواء كان ما خاض فيه من علوم الدنيا، أو من علوم الآخرة، فإن ذلك يدهش عقله، ويحير ذهنه، ويفتر رأيه ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع »(٢).

ولا يعني هذا التقليل من أهمية علم الاختلاف، وخاصة لطالبي الاجتهاد، إلا أن تقديم العلم المتفق عليه، يكون أولى لمن لا يزال في مدارج البداية على المختلف فيه.

٨ - أن لا يدع طالب العلم فناً من العلوم المحمودة، ولا نوعًا من أنواعه إلا وينظر فيه:

ولا بد أن ينظر فيه نظرًا يطلع به على مقصده وغايته، ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه، وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه، فإن العلوم متعاونة، وبعضها مرتبط ببعض، ويستفيد منه في حال الانفكاك عن عداوة ذلك العلم بسبب جهله، فالناس لما جهلوا أعداء، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ [الأحقاف: ١١]، « فالعلوم على درجاتها إما سالكة بالعبد إلى اللَّه تعالى، أو معينة على السلوك نوعًا من الإعانة، ولها منازل مرتبة في القرب والبعد من المقصود، والقوام بها حفظة كحفاظ الرباطات والثغور، ولكل واحد رتبة، وله بحسب درجته أجر في الآخرة إذا قصد به وجه اللَّه تعالى »(٣).

وقد أنشد محمد بن مصعب لابن عباس(٤):

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٤٠٥). فهذا نص ذهبي متجدد، وكأن ابن عبد البر يخاطب به أهل زماننا؛ حيث إن هذا الوصف ينطبق على حال العلم وطلابه، فالغالب اليوم على الأمة هو الجهل بالدين وتعاليمه، والغالب على ولايات التعليم في بلاد المسلمين - هو عدم العناية بالقرآن والسنة وعلوم الشريعة.

(٢) الإحياء (١/ ٦٤).

(٣) نفسه (١/ ٦٥).

(٤) نفسه (١/ ١٢٨).

ما أكثر العلم وما أوسعه ... من ذا الذي يقدر أن يجمعه
إن كنت لا بد له طالبًا ... محاولًا فالتمس أنفعه

ولهذا قيل: « العالم النبيل الذي يكتب أحسن ما يسمع، ويحفظ أحسن ما يكتب، ويحدث بأحسن ما يحفظ »(١).

٩ - أن لا يخوض المتعلم في فن جديد حتى يستوفي الفن الذي قبله:

فالعلوم مراتب يفضي بعضها إلى بعض، يقول الغزالي: « فإن العلوم مرتبة ترتيبًا ضروريًا، وبعضها طريق إلى بعض، والموفق من راعى ذلك الترتيب والتدريج، قال اللّه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٢١]، أي لا يجاوزون فنًّا حتى يحكموه علمًا وعملًا، وليكن قصده في كل علم يتحراه الترقي إلى ما هو فوقه »(٢).

١٠ - التثبت في أخذ العلم والاقتصار على تعلم القدر الذي تحتمله طاقة المتعلم فلا يزيد عنه:

والأصل في هذا قوله ﷺ: « **عليكم بما تطيقون، فواللّه لا يمل اللّه حتى تملوا** »(٣). وقد قرر هذه القاعدة المنهجية في التعلم الخطيب البغدادي؛ حيث قال: « وينبغي له أن يتثبت في الأخذ ولا يكثر، بل يأخذ قليلًا قليلًا حسب ما يحتمله حفظه، ويقرب من فهمه، فإن اللّه تعالى يقول: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢](٤)، وقال أيضًا: « وينبغي أن يجعل لنفسه مقدارًا كلما بلغه وقف وقفته أيامًا لا يريد تعلمًا، فإن ذلك بمنزلة البنيان... لو بناه البناء كله في يوم واحد لم يكن بالذي يستجاد، وربما انهدم بسرعة، وإن بقي كان غير محكم، فكذلك المتعلم ينبغي أن يجعل لنفسه حدًّا كلما انتهى إليه وقف عنده، يستقر ما في قلبه ويريح بتلك الوقفة نفسه، فإذا اشتهى التعلم بنشاط عاد إليه، وإن اشتهاه بغير نشاط لم يعرض له »(٥).

وقد أوصى أبو حنيفة تلميذه حمادًا بكيفية أخذ العلم دون الإكثار منه، حتى يكون ذلك عونًا له على الحفظ والفهم، فقال: « تعلم كل يوم ثلاث مسائل ولا تزد عليها

---

(١) الإحياء (١/ ١٢٨).

(٢) نفسه (١/ ٦٦). انظر في هذا المعنى أيضًا: كلامًا للراغب في الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٤٦، ١٤٧).

(٣) البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى اللّه أدومه، رقم (٤١). ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم رقم (١٣٠٢). وأحمد في باقي مسند الأنصار رقم (٢٤٧٥٥).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠١).

(٥) نفسه (٢/ ١٠٨).

شيئًا حتى يتفق لك شيء من العلم »[١]، فتعلم وتفقه في الدين، حتى أصبح يشار إليه بالبنان.

ومن خلال هذه النصوص التراثية يتبين الفقه المنهجي الذي كان عند علماء السلف، في مجال التعلم والتعليم، وهو فقه مستمد من نصوص الوحي وعطاء التجربة والخبرة الميدانية، والمعاناة الدائمة في استخراج العلم والمنهج من القرآن والسنة.

١١ - أخذ العلم عن أهله المتحققين بمقتضاه:

لقد تقدم أن العلم شرعًا هو ما ينبني عليه عمل، فهذا العلم لا يؤخذ عن كل عالم به، وإنما يؤخذ عن أهله، وهم العلماء المعتبرون شرعًا الذين صار العلم وصفًا وخلقًا لهم، فلا يتحركون إلا بمقتضاه، فهذا هو السبيل المفضي إلى التعلم والانتفاع بالعلم، يقول الشاطبي مقررًا هذا المعنى[٢]: « من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به، أخذه عن أهله، المتحققين به على الكمال والتمام »، ويقول الخطيب: « ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة »[٣]، فالعلم أمانة توجب على المتعلم الحرص على تلقيه من العلماء الربانيين؛ ولهذا قال محمد بن سيرين: « إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذونه »[٤]، وقد روي مثل هذا الكلام عن الإمام مالك، قال - رحمه اللَّه -: « إن هذا العلم دين، فانظروا عن من تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان، قال رسول اللَّه ﷺ عند الأساطين.. فما أخذت عنهم شيئًا، وأن أحدهم لو أؤتمن على مال لكان أمينًا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن »[٥]، وقد **وضع العلماء شروطًا وأمارات بها يعار العالم المتحقق بالعلم ويعرف، وبيانها كما يلي:**

أولًا: الشروط[٦]:

أ - أن يكون عارفًا بأصول ذلك العلم وما ينبني عليه.

ب - القدرة على التعبير عن مقصوده فيه.

ج - أن يكون عارفًا بما يلزم عنه.

د - القيام على دفع الشبه الواردة عليه فيه والقدرة على ذلك.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠١).
(٢) الموافقات (١/ ٩١). المقدمة الثانية عشرة.
(٣، ٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٦).
(٥) نفسه (٢/ ٩٨).
(٦) الموافقات (١/ ٩٢).

فإذا نظرنا في هذه الشروط، ونظرنا في حال علماء السلف الصالح في العلوم الشرعية، وجدناهم قد اتصفوا بها غالبًا.

ثانيًا: الأمارات(١):

إذا كان العلم لا يؤخذ إلا ممن استجمع الشروط الأربعة المتقدمة، فإنه كذلك لا يؤخذ إلا ممن تحقق به؛ **ولذلك أمارات ثلاث هي**:

أ - العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له، فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به.

ب - أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم، وملازمته لهم، فيأخذ عنهم العلم والعمل معًا، فقد لازم الصحابة - رضي اللَّه عنهم - الرسول ﷺ وأخذوا عنه أقواله وأفعاله، وفهموا عنه مراده، حتى علموا أنه الحق فعملوا به، فكانت ملازمتهم له وسيلة للتخلق بأخلاقه والعمل بمقتضى علمه، وملازمة العلماء الربانيين وراث النبوة تترك كذلك أثرها في الملازم فيتشبه بأخلاقهم وصفاتهم الحميدة، وبهذه المنهجية في التعلم والتعليم تمكن التابعون من التزام سيرة الصحابة التي أخذوها عن النبي ﷺ وبها يمكن لكل جيل من أجيال هذه الأمة عبر تاريخها أن يعيد العلم النافع والعمل بمقتضاه إلى الحياة من جديد.

ج - الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه، كما اقتدى الصحابة بالنبي ﷺ، واقتدى التابعون بالصحابة، واقتدى المتعلمون ويقتدون بأهل العلم في كل زمان، فالاقتداء بهذا المعنى أمارة أخص من الأمارة الأولى، فهو بعض العمل بما علم.

* * *
* *
*

(١) الموافقات (١/ ٩٣ - ٩٥)، يمكن اعتبار هذه الشروط والأمارات هي المواصفات التي يجب توفرها في العلماء والأساتذة والمعلمين،الذين يقومون بوظيفة التعليم في مراكز ومؤسسات ولاية التعليم الإسلامية، فلا يجوز لمن لا يتحقق بها أن يكون مربيًا، فالقيام بوظيفة التربية والتعليم يقتضي استجماع هذه الشروط والمواصفات.

وحاصل هذه الأمارات، أنها تفيد الفهم والرسوخ في الفقه للدين وأحكامه ومقاصده، كما تفيد العمل بمقتضى ما علم، وقد فطن الخطيب للأثر البليغ الذي يتركه الأخذ عن هؤلاء العلماء الذين جمعوا هذه المواصفات والأمارات، فقال مبينًا ذلك: « فيكون قد رسم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر والحلم والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف الحميدة، والنعوت الجميلة »(١).

١٢ - استغلال الفرص المناسبة لطلب العلم والتفقه في الدين:

ومن ذلك:

أ - **اغتنام زمن الصحة وأوقات الفراغ**، والأصل في هذا قوله ﷺ: « **اغتنم خمسًا قبل خمس؛ شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك** »(٢)، فطالب العلم إذا لم يستغل فرصة وقت صحته، وفراغ وقته في التعلم، ربما جاءته أوقات لم تسعفه على الطلب إما لمرض أو شغل؛ ولهذا كان استغلال هذين الوقتين نعمة حرم منها الكثير، قال ﷺ: « **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ** »(٣)، وقد أدرك حقيقة هذه النعمة علماء السلف الأبرار فحثوا طلاب العلم على استغلالها، يقول الخطيب: « ينبغي لمن اتسع وقته، وأصح اللَّه له جسمه، وحبب إليه الخروج عن طبقة الجاهلين، وألقى في قلبه العزيمة على التفقه في الدين، أن يغتنم المبادرة إلى ذلك خوفًا من حدوث أمر يقتطعه عنه، وتجدد حال تمنعه منه »(٤).

ب - **اغتنام فترة الصغر وزمن الشبيبة**، فإنه أنفع وأجدى لصاحبه، والأصل في هذا ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: « **مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر، والذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء** »(٥)، فالتعلم في الصغر شرط منهجي لتحصيل العلم

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٦).

(٢) الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، كتاب الرقاق عن ابن عباس رقم (٧٨٤٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٢٥) رقم (٧٢٩). والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٢٥) رقم (٥٠٨١). والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٦٣) رقم (١٠٢٤٨).

(٣) البخاري في الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة عن ابن عباس رقم (٥٩٣٣)، بهذا اللفظ. والترمذي في الزهد، باب الصحة والفراغ رقم (٢٢٢٦). وابن ماجه في الزهد، باب الحكمة رقم (٤١٦٠). وأحمد في مسند بني هاشم رقم (٢٢٢٤).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٧).

(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٢٥)، باب حث الشباب على طلب العلم، عن أبي الدرداء بهذا اللفظ وقال: رواه الطبراني=

والرسوخ فيه، لما في ذلك من فوائد عظيمة تمكن من التفقه وحفظ العلم وثبوته في القلب. ومما جاء في بيان أهمية التعلم وفائدته في مرحلة الشباب قول الخطيب: « التفقه في زمن الشبيبة وإقبال العمر، والتمكن منه بقلة الأشغال، وكمال الذهن، وراحة القريحة يرسخ في القلب، ويثبت ويتمكن ويستحكم، فيحصل الانتفاع به، والبركة إذا صحبه من اللَّه حسن التوفيق، وإذا أهمل إلى حالة الكبر المغيرة للأخلاق، الناقصة للآلات كان كما قال الشاعر:

إذا أنت أعياك التعلم ناشئًا فمطلبه شيخًا عليك شديد »[١].

١٣ - قطع العلائق وطرح الشواغل:

يقول البغدادي مقررًا هذا الشرط المنهجي: « وينبغي للمتفقه أن يقطع العلائق ويطرح الشواغل فإنها موانع عن حفظ العلم، وقواطع عن درس الفقه »[٢].

١٤ - معرفة الأسباب المانعة عن الفهم ليسهل تجاوزها:

فهذه قاعدة منهجية من قواعد التعلم، يقول الماوردي في تقريرها: « ينبغي لطالب العلم أن يكشف عن الأسباب المانعة عن فهم المعنى ليسهل عليه الوصول إليه، ثم يكون من بعد ذلك سائسًا لنفسه، مدبرًا لها في حال تعلمه، فإن للنفس نفورًا يفضي إلى تقصير، ووفورًا يؤول إلى سرف، وقيادها عسر »[٣].

١٥ - مخاطبة المعلم المتعلم على قدر عقله وفهمه:

فهذه المخاطبة قاعدة منهجية في ولاية التعليم، وشرط ضروري به يتمكن المتعلم من الفهم والاستيعاب؛ ولذا وجب على العلماء المدرسين، والدعاة المربين معرفة أصناف المتعلمين ومستوى كل صنف، وما يصلح له من العلم، وما لا يصلح.

والأصل في هذه القاعدة، ما جاء في صحيح البخاري من كتاب العلم باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ثم قال، وقال علي: « حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب اللَّه ورسوله »[٤]، فتحديث الناس بما يتجاوز عقولهم

= في الكبير وفيه مروان بن سالم الشامي ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٠، ٩١). (٢) نفسه (٢/ ٩٢).

(٣) ذكر الماوردي بعض الأسباب المانعة عن الفهم وفصل فيها الكلام بما يغني ويفيد، انظر: أدب الدنيا والدين (ص٥٢) وما بعدها.

(٤) انظر أيضًا فتح الباري، كتاب العلم، باب (٤٩) حديث (١٢٧).

قد يؤول إلى فتنتهم في الدين، وقد بيَّن هذا الأمر ابن مسعود فقال: « ما أنت محدثًا قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة »(١).

وقد أشار الغزالي إلى ضرورة الاقتصار في تعليم الناس على قدر عقولهم فقال: « أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله، فينفره أو يخبط عليه عقله... ولذلك قيل: كل لكل عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه، حتى تسلم منه وينتفع منك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار »(٢).

وقد اعتبر الشاطبي عدم الأخذ بهذه القاعدة المنهجية في التعليم من البدع فقال: « ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها - وهو الغالب - وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، والعمل بالباطل، وإما أن لا يفهم منها شيئًا، وهو أسلم ولكن المتحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة اللَّه »(٣).

ويدخل تحت هذا المعنى التعامل مع القاصر من المتعلمين بمنهج يليق به في تعليمه، حتى ينمو عقله وفكره شيئًا فشيئًا، دون اضطراب أو تشويش عليه، يقول الغزالي مبينًا كيف ينبغي التعامل مع هذا النوع من الناس في التربية والتعليم: « إن المتعلم القاصر ينبغي أن يلقى إليه الجلي اللائق به، ولا يذكر له وراء هذا تدقيقًا وهو يدخره عنه، فإن ذلك يفتر رغبته في الجلي، ويشوش عليه قلبه، ويوهم إليه البخل به عنه؛ إذ يظن كل أحد أنه أهل لكل علم دقيق... »(٤).

ويدخل تحته استعمال الأسلوب السلس السهل، والطريق الأيسر في تعليم الناس؛ إذ إن من معاني ربانية تدريس العلم وتبليغه، استعمال الأساليب والعبارات السهلة، واجتناب ما صعب منها؛ لأن المقصود تفهيم السامع والقارئ، وتوصيل العلم إليه بأقرب سبيل، يقول الإمام الشاطبي مقررًا هذه القاعدة المنهجية في التعليم: « وعلى هذا النحو مرَّ السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على

---

(١) فتح الباري، كتاب العلم، باب (٤٩). وجامع بيان العلم (١/ ١٦٢).

(٢) الإحياء (١/ ٧١). وقد اعتبر الإمام مسلم التعامل مع الناس على قدر عقولهم كالتعامل مع العوام، قاعدة في منهجه، فقال في مقدمة صحيحه: « فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل ».

(٣) الاعتصام (٢/ ١٣). (٤) الإحياء (١/ ٧٢).

إثبات الأحكام التكليفية علم أنهم قصدوا أيسر الطرق، وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلف، ولا نظم مؤلف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ سهل الملتمس »(١).

١٦ - ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وتعليمه:

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة التي قبلها وجزء منها، يقول الشاطبي في تقريرها: « ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص »(٢).

ويدخل تحت هذا المعنى: أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره. فهذه القاعدة المنهجية، تمد العالم بالميزان الذي يزن به ما عنده من علم، فيقرر في ضوئها أهو قابل للنشر أم لا ومتى يطلب نشره؟ ولمن ينشر؟ يقول الشاطبي في بيان هذا الميزان: « فتنبه لهذا المعنى، وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فأعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية »(٣).

١٧ - الاكتفاء بما يحقق المطلوب آمن من الخطأ(٤):

حيث إن كثرة الحديث تفضي إلى كثرة الخطأ والالتباس، وفي القلة أو التوسط، صيانة وأمان، وقد قالت العرب: « من كثر كلامه كثر سقطه »(٥) و « يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق »(٦)، فهذه القاعدة المنهجية تمد العالم المدرس بالميزان الذي يزن به مقدار العلم الذي ينبغي تعليمه لطلابه، وضابطه أن يقتصر على ما يحقق المقصود فلا يزيد عليه ولا ينقص.

ولا يتم ذلك لأهل العلم والتربية إلا إذا أدركوا أن المتعلمين مراتب متفاوتة يصلح

---

(١) الموافقات (١/ ٥٩).
(٢) نفسه (٤/ ١٨٩).
(٣) نفسه (٤/ ١٩١).
(٤) يوسف الحسن: ربانية التعليم (ص١٧).
(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني (٣/ ٧٥).
(٦) ربانية التعليم (ص١٨).

لبعضها ما لا يصلح للآخر، ويعرف ذلك بالتجارب والممارسة التربوية، ولهذا قيل: (« لكل تربة غرس، ولكل بناء أس » و « لكل ثوب لابس، ولكل علم قابس »)[١].

فما أحوج العلماء المدرسين والدعاة المربين لهذا المعنى، حتى يقتصر حديثهم في التعليم على ما ينفع ويحقق المطلوب من ولاية التعليم.

١٨ - أن يكون العلم الذي يلقن إلى المتعلم ممزوجًا بالرقائق:

والقصد من ذلك تحقيق السكينة الإيمانية، حتى يحصل التوازن في شخصية المتعلم بين الفكر والروح، والعقل والقلب، فيكون التفكير سويًّا، والإيمان قويًّا، والعقل ذكيًّا، والقلب حيًّا.

وينبغي أن يسلك هذا المسلك في تدريس جميع العلوم الدينية والكونية، لما في ذلك من صلاح القلوب والفكر وقصد القرب من الله تعالى.

١٩ - أن يكون جواب العالم أثناء تدريسه وتبليغه للعلم متسمًا بالربانية:

فالعالم لا محالة يتعرض لأسئلة المتعلمين والمتربين، وهذا يقتضي أن يتسم جوابه بالربانية، **ومن خصائص ذلك**[٢]:

أ - جواز الجواب بأكثر مما سأل عنه السائل: « وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه »[٣]. وقد ترجم البخاري لهذا المعنى بقوله: « باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله » عند ذكره لحديث المحرم، فأجابه ﷺ: « **لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه الورس** »[٤].

ب - ومن ربانية الجواب: إعطاء السائل البديل عند منعه مما لا يجوز:

فالعالم كما ذكر ابن القيم: « مثل الطبيب الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان »[٥]، والأصل في هذا منعه ﷺ عامله على خيبر أن يشتري صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، فقال له: « **بعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا** »[٦].

---

(١) ربانية التعليم (ص٤١). (٢) نفسه (ص٥٠) وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٨).

(٤) البخاري في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ومعنى الورس في الحديث: نبت أصفر تتخذ منه الغمرة للوجه، ويقال: ورس توريسًا صبغه بالورس، انظر مختار الصحاح، مادة ورس (ص٧١٦).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٩).

(٦) البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه رقم (٢٠٥٠). ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا =

ج - ومنها: تنبيه السائل على وجه الاحتياط، كلما كان في كلامه ما قد يؤدي إلى سوء فهم.

٢٠ - أن يمهد المعلم للعلم الجديد والحكم المستغرب:

فيهيئ النفوس والعقول لتقبل ذلك بما يوضحه ويدفع اللبس، ويحبب المتعلم من التعلم.

يقول ابن القيم في بيان هذه القاعدة المنهجية: « إذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه »[١].

والأصل في هذا من القرآن قصة زكريا عليه السلام وإخراج الولد منه بعد انصرام مرحلة الشبيبة، وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر اللّه تعالى قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب[٢].

ويدخل في إطار هذه القاعدة، تعليم الناس العلوم والأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، والناس والأحوال، أو المسائل التي تخرج عن المعلوم من الأحكام لمصلحة شرعية، أو لضرورة، أو سدًّا لذريعة ما، أو بعض الفتاوى التي تصح في دار الكفر دون دار الإسلام، أو الأخذ بالأحوط حينًا وبالأيسر حينًا آخر[٣].

٢١ - حسن إلقاء الدرس:

فالإلقاء الجيد شرط في تفهيم المتعلمين، يقول الإمام السبكي في هذا المعنى: « وحق عليه[٤] أن يحسن إلقاء الدرس، وتفهيمه الحاضرين، ثم إن كانوا مبتدئين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات بل يدربهم ويأخذهم بالأهون فالأهون »[٥].

٢٢ - طرح العالم المسألة على المتعلم:

تعد هذه القاعدة من قواعد منهج الرسول ﷺ في ولاية التربية والتعليم، وقد درج على العمل بها علماء الأمة من الصحابة وغيرهم، من ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: « ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي

=بمثل رقم (٢٩٨٤). والموطأ في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر رقم (١١٣٧).

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٣).

(٢) انظر سورة مريم: الآيات (٦، ٧، ٨ - ١٥ - ٢٢).

(٣) ربانية التعليم (ص٥٤).

(٤) يقصد العالم المدرس.

(٥) معيد النعم ومبيد النقم (ص١٠٥).

المغرب إذا فاتتك منها ركعة »[١].

وعن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: « ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال يحيى بن سعيد، ثم قال سعيد: أرى أن يومئ برأسه إيماءً »[٢].

والقصد من هذه القاعدة المنهجية اختبار ذهن الطالب، وتدريبه على التفكير، ومعرفة مستواه العلمي، وطريقة إجابته وهي أمور أساسية في منهج التربية والتعليم.

٢٣ - التساؤل عمّا لا يعلم أو لا يفهم:

فالمتعلم ملزم بالسؤال إذا لم يكن يعلم أو لم يفهم شيئًا؛ فقد حث القرآن على ذلك فقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، وأمر الرسول ﷺ به فقال: « **العلم خزائن ومفتاحه السؤال، فاسألوا يرحمكم اللَّه، فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم** »[٣]، وعن ابن شهاب قال: « إنما هذا العلم خزائن تفتحها المسألة »[٤].

ويشترط في السؤال الحسن والإتقان وإصابة المراد، لما روي عنه ﷺ أنه قال: « **الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم** »[٥].

ويشترط فيه أيضًا الإيجاز والوضوح، يقول الخطيب البغدادي: « وينبغي أن يوجز السائل في سؤاله، ويحدد كلامه، ويقلل ألفاظه، ويجمع فيها معاني مسألته، فإن ذلك يدل على حسن معرفته »[٦].

٢٤ - كتابة العلم:

إن تقييد العلم بالكتاب شرط منهجي لا بد منه في التعلم، فقد سلك الرسول ﷺ

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٤٤). (٢) نفسه (١/ ١٤٥).

(٣) الدارمي في المقدمة، باب البلاغ عن رسول ﷺ وتعليم السنن برقم (٥٤٨). وهو حديث مقطوع منسوب إلى ابن شهاب الزهري التابعي (ت ١٢٤هـ).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢). وجامع بيان العلم (١/ ١٠٥).

(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٦٠)، باب في حسن السؤال والتودد عن ابن عمر بهذا اللفظ، وذكر الهيثمي أن في سنده مخيس بن تميم عن حفص بن عمر، قال الذهبي: مجهولان . والرازي علل بن أبي حاتم (٢/ ٢٨٤) عن ابن عمر رقم (٢٣٥٤). والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٧٩) رقم (٤٧٦) وقال: وضعفه البيهقي لكن له شواهد. والمعجم الأوسط (٧/ ٢٥) عن ابن عمر رقم (٦٧٤٤).

(٦) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣).

مسلك الحث عليه؛ حيث روي عنه أنه قال: « **قيدوا العلم بالكتاب** »[١]، فكتابة العلم صيانة له من الضياع، وعون للمتعلم على الحفظ والمراجعة.

٢٥ - حسن الإنصات والاستماع:

فإنه سبيل الفهم، فالإنصات الجيد للمعلم والفهم الصحيح شرطان ضروريان في التعلم؛ إذ بدونهما لا يتحقق المقصود، ومن ثم فلا بد منهما، فإذا اختل أحدهما أثر سلبًا على الآخر، ولهذا قال أنس بن أبي شيخ[٢]: « من كان حسن الفهم رديء الاستماع لم يقم خيره بشره »[٣].

وقد حرص العلماء على حث طلاب العلم على حسن الاستماع لما له من أثر في الفهم، قال حكيم لابنه: « يا بني تعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن الكلام »[٤]، وقال محمد بن عبد الوهاب السكوني: « الصمت يجمع للرجل خصلتين : السلامة في دينه والفهم عن صاحبه »[٥].

٢٦ - حسن النية و الحفظ، وحسن العمل والبيان ، وحسن اختيار الزمان والمكان:

فهذه أمور لا بد منها للمتعلم في التعلم، فقد جعلها العلماء مراتب متتالية، تتقدمها المرتبتان السابقتان : حسن الاستماع ثم حسن الفهم، فلا فهم بدون إنصات، ولا حفظ للعلم بدون فهم، ولا عمل بدون حفظ، ولا تبليغ للعلم بدون فهم وحفظ وعمل.

وكان هذا المسلك في التعلم والتعليم معمولًا به لدى علماء السلف، فعن عبد اللّه ابن مبارك قال: « أول العلم النية ثم الاستماع ثم الفهم ثم الحفظ ثم العمل، ثم النشر »[٦].

لقد كان علماء السلف يبحثون عن الأحسن والأنفع في كل شيء، فيجتهدون في معرفته، ومن ذلك اجتهادهم في تحديد منهج حفظ العلم وإصلاح ما يعرض من علله وآفاته.

ومن خلال حديثهم في هذا الباب **يمكن رسم أهم العناصر المنهجية لحفظ العلم عندهم فيما يلي:**

أ - اختيار الأوقات المناسبة للحفظ، وتعهد المحفوظ فيها باستعراضه لصيانته وتذكره،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره الذهبي في السير (٩/ ٦٧) واكتفى بالإشارة إلى صلبه من قبل الرشيد لكونه من البرامكة.

(٣) جامع بيان العلم (١/ ١٣٢). (٤، ٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣).

(٦) نفسه (١/ ١٤٢).

والمراد أن يجعل المتعلم أوقاتًا معينة يحفظ فيها ما لم يحفظ، ويعرض فيها ما حفظ استذكارًا له، فقد كان علماء السلف يعملون بمقتضى هذه القاعدة، مما جعلهم أئمة في الحفظ، يقول الخطيب في بيان هذه القاعدة المنهجية في تعلم العلم وحفظه: « اعلم أن للحفظ ساعات ينبغي لمن أراد التحفظ أن يراعيها... فأجود الأوقات الأسحار، ثم بعدها وقت انتصاف النهار، وبعدها الغدوات دون العشيات، وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار »[(١)]. ويقول في رعي المحفوظ: « وينبغي أن يراعي ما يحفظه ويستعرض جميعه كلما مضت له مدة، ولا يغفل ذلك »[(٢)].

ب - **اختيار الأماكن المناسبة للحفظ،** فللحفظ أماكن: « ينبغي للمتحفظ أن يلزمها وأجود أماكن الحفظ الغرف دون السفل، وكل موضع بعيد مما يلهي وخلا القلب فيه يفزعه فيشغله، أو يغلب عليه فيمنعه »[(٣)].

٢٧ - المحادثة والمدارسة بين المتعلمين والعلماء:

فقد سلك علماء السلف هذا المسلك الرصين، وحثوا عليه؛ لأنه يساعد العالم والمتعلم على اختبار قدراتهما العلمية في الحديث والمحاجة والاستدلال؛ فعن الحسن البصري، قال: « تذاكروا الحديث، فإن حياته ذكره »[(٤)]، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلة: « إحياء الحديث مذاكرته فذاكروه »[(٥)].

فالتحدث بالعلم ومذاكرته مع الغير دراسة له، تساعد على تثبيت العلم في القلب وترسيخه؛ ولهذا قيل: « لقاح المعرفة دراسة العلم »[(٦)]، ويقول الخطيب مقررًا هذه القاعدة المنهجية: « ثم يتحول الذين حضروا الدرس فيتذاكرونه، ويعيد بعضهم على بعض »[(٧)].

وقد سلك الصحابة الكرام هذا الأسلوب، فكان ناجحًا مفيدًا بشهادتهم، فعن أنس بن مالك قال: « كنا نكون عند النبي ﷺ وربما كنا نحوًا من ستين إنسانًا فيحدثنا رسول الله ﷺ ثم يقوم فنتراجعه بيننا هذا وهذا وهذا، فنقوم وكأنما قد زرع في قلوبنا »[(٨)]، وينبغي للمتعلم أن يكون ملازمًا لمدارسة العلم ومذاكرته، ففي ذلك منفعة كبيرة، فإذا

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٣).
(٢) نفسه (٢/ ١٠١).
(٣) نفسه (٢/ ١٠٣، ١٠٤).
(٤) أبو خيثمة النسائي زهير بن حرب: العلم (ص١٩).
(٥) نفسه (ص١٩). وجامع بيان العلم (١/ ١٢٢).
(٦) جامع بيان العلم (١/ ١٥٢).
(٧، ٨) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧).

كانت الذكرى تنفع المؤمنين، فإن مدارسة العلم ومذاكرته تنفع الدارس، وتبقي حفظه، يقول البغدادي: « وليس يثبت الحفظ إلا دوام المذاكرة بالمحفوظ »(١).

وفي مذاكرة المتعلم للعالم، يقول الخليل بن أحمد - رحمه اللَّه -: « من أكثر من مذاكرة العلماء لم ينس ما علم، واستفاد ما لم يعلم »(٢).

وبهذا يتبين أن المدارسة والمذاكرة والتحادث بالعلم من أهم وسائل التعلم وثبوت العلم ورسوخه في الذهن والعقل.

وخلاصة القول هاهنا، أن الدارسين لهذه القواعد والشروط العلمية والمنهجية والخلقية في ولاية التعليم، عند علماء الأمة - يدركون أنها بمجموعها تكون نظرية متكاملة الأسس والقواعد، محددة الأهداف واضحة المعالم، وأن العلماء استطاعوا من خلالها رسم خطة ولاية التعليم الإسلامية رسمًا في غاية الدقة والإتقان.

فهذه النظرية بمنهجها الفريد تهدف إلى تخريج العالم المسلم الرباني، الراسخ في العلم، المترقي في مراتبه إلى درجة الاجتهاد، العامل بمقتضى ما يحمله من علم؛ إذ لا معنى فيها لعلم غير نافع، ولا حظَّ فيها لعالم غير عامل.

وبهذا المنهج الإسلامي في ولاية التعليم يصير العلم في المجتمع والدولة، وفي حياة الأمة مبثوثًا منشورًا، وقائدًا متبعًا، وعنوانًا لكل عمل صالح، وسبيلًا للنهوض بالأمة من جديد، والعودة بها إلى حياة عزة العلم ونفوذ ولايته في واقع الناس وحياتهم، وسلطان العلماء وسيادة ولايتهم الشرعية وإمامتها لجميع ولايات الدولة والمجتمع.

المطلب الثالث:

أطوار نظام ولاية التعليم عند علماء المسلمين:

تقدم الحديث في المطلب السابق عن بيان أهم القواعد والشروط العلمية والمنهجية والخلقية في ولاية التعليم عند علماء المسلمين، وفي هذا المطلب يتم بيان الأطوار التربوية التعليمية في المنهج الإسلامي في ولاية التعليم، فالدارس لمنظومة ولاية التعليم عند علماء المسلمين - يرى أنها كانت تتكون من ثلاثة أطوار كبرى، **يتم عرضها في فروع ثلاثة:**

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧).

(٢) جامع بيان العلم (١/ ١٧٨).

○ ٱلفَرْعُ ٱلأَوَّلُ : **الطور الأساسي:**

وهو الطور الأول من ولاية التعليم، وفيه يتلقى المتعلم المقدمات الأولى للعلم، فيتعلم خلالها مبادئ القراءة والكتابة، ويحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب في مرحلة الصغر، ويلقن مبادئ الإسلام وقواعده الأولى، وبعض التعاليم والآداب الإسلامية الضرورية للطفل، حتى ينشأ على تعاليم الدين ومبادئه وقيمه وأخلاقه، فترسخ في عقله وسلوكه منذ صغره.

يقول ابن الجوزي في بيان المواد الأساسية التي ينبغي تعليمها للمتعلم في هذا الطور: « أول ما ينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقاد، تشمل على الدليل على معرفة اللَّه سبحانه، ويذكر فيها ما لا بد منه، ثم يعرف الواجبات، ثم حفظ القرآن، ثم سماع الحديث، ولا بد من حفظ مقدمة في النحو يقوم بها اللسان »(١).

ويتضح من خلال نصوص العلماء، أن تلقي العلوم المقررة في هذا الطور، يتم بالتدرج عبر مراحل، تناسب عمر المتعلم ومستواه وفهمه، وتقوم على الأولوية بحسب الأهمية والأفضلية في كل علم، وبحسب اليسر والعسر في كل مادة تدرس، فيقدم الأسهل على الأصعب؛ لأنه الأليق بفهم المبتدئ في التعلم، ومما يومئ إلى هذا المعنى قول الشاطبي: « ثم وضع اللَّه فيهم العلم يذلك على التدرج والتربية، تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم، فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به من المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد، إنهاضًا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح، كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية »(٢).

ويقوم البرنامج التعليمي والتربوي لهذا الطور على عدة اعتبارات منها:

أ - **أن القرآن الكريم كان عند المسلمين الأوائل**، منذ عصر الرسالة والخلافة إلى عصور لاحقة - يعتبر أهم شيء يتعلمه المسلم؛ لأن القرآن هو الروح التي بها يحيا الإنسان الفرد والإنسان المجتمع، والإنسان الأمة، ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالقرآن « إذا حلَّ في كيان فرد أو جماعة... حلولًا حقيقيًّا نقل هذا الكائن من حال الموت إلى حال الحياة، قال اللَّه ﷻ: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ

---

(١) الحث على حفظ العلم (ص٢٣).

(٢) الموافقات (١/ ١٧٩).

كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال جلَّ من قائل: ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فلا حياة لابن آدم إلا بالوحي »[١].

ولهذا فبمجرد دخول الطفل إلى مراكز ولاية التربية والتعليم، التي كان المسجد أحد أعظم مراكزها، - كان يحفظ القرآن باعتباره أصل الأصول وإمام كل العلوم، وكل ما سيتعلمه لاحقًا فهو خادم للقرآن ومتفرع عنه، حتى إذا توقف المتعلم عن التعلم لسبب أو لآخر عند هذا الطور، فإنه يكون قد حصَّل أهم شيء في العلوم، بحيث يمكنه أن يكمل تعليمه في أي فترة من فترات حياته، متى أراد ذلك دون عناء كبير[٢].

ب - **أن القرآن الكريم هو أغنى وأصح نص عربي على الإطلاق**، فمن حفظه فقد امتلك أحسن ثروة لغوية، وأفضل ملكة عربية تفيد الطفل في مستقبله العلمي في تقويم لغته وفصاحة لسانه.

ج - **أن اللغة العربية هي المدخل الأساس لمعرفة كتاب اللَّه ﷻ**، وفهم رسالته والمراد منه، ولن يتحقق ذلك إلا بتعلم هذه اللغة لسان القرآن، لأنه نزل ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]؛ ولهذا كانت العناية بها منذ هذا الطور عناية كبيرة.

د - **أن مرحلة الطفولة هي أفضل مراحل العمر للحفظ**؛ إذ كلما تقدم العمر صعب الحفظ، فكان استثمار هذه المرحلة المتميزة من عمر الإنسان، في حفظ كتاب اللَّه تعالى قبل غيره، وفي ترسيخ قواعد الإيمان والعبادات والأخلاق، التي ينبغي أن يشب عليها المتعلم منذ الصغر.

وبهذا تتبين الدقة في الخطة التعليمية في ولاية التعليم على المستوى المنهجي والعلمي، قصد غرس الأمور الأساسية في تربية الإنسان وتعليمه، حتى ينشأ على الإسلام جملة وتفصيلًا.

○ **ٱلفَرۡعُ ٱلثَّانِي : الطور الإعدادي:**

وهو الطور الثاني من أطوار المنهاج التعليمي التي كان يمر بها المتعلم المسلم في ولاية التعليم، وفيه يتلقى الطالب علومًا أخرى بعضها خادم لكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، من حيث فهمهما واستنباط أحكامهما، وإدراك أسرارهما؛ كعلوم الآلة مثل اللغة العربية بشكل أدق وأعمق مما يتلقاه في الطور الأول، ويتعلم كل ما يتصل بها من نحو وبلاغة

---

(١) الشاهد البوشيخي: القرآن الكريم روح الأمة الإسلامية (ص١٨، ١٩).

(٢) الهدى: (ع٣٣)، (ص١١).

وغيرهما، ومثل علم أصول الفقه، فهذه العلوم تعتبر مقدمات ومفاتيح لدراسة القرآن والسنة وغيرهما من العلوم الشرعية المتصلة بهما.

ويدرس أيضًا علم المنطق والحساب، وما يجري مجراهما من حيث كونها وسائل لعلوم أخرى.

ويهدف هذا الطور إلى إكساب الطالب المناهج العلمية الإسلامية التي تمكنه من القدرة على التعامل السليم والسديد مع الوحي، قرآنًا وسنة بفهمهما فهمًا صحيحًا، وهذا الفهم يصطلح عليه بفقه الدين، ثم العلم بتنزيلهما على الواقع تنزيلًا قويمًا وحكيمًا، وهو ما يسمى بفقه التنزيل أو سنة التنزيل.

وواضح أن هذا التعامل المنهجي العلمي يترتب عنه فقهان آخران: **فقه الواقع**، الذي يراد تنزيل أحكام الشرع المستنبطة من الوحي عليه، **وفقه المقاصد الشرعية** ومآلات أحكامها، وبه يتمكن العالم والمتعلم من معرفة علل الأحكام وأسرارها، وما تجلبه من مصالح وتدرؤه من مفاسد، فيكسب بذلك ملكة قوية على التعامل بمرونة في تطبيق الأحكام وفق ما تقتضيه مقاصدها ومآلاتها وحكمها.

وبهذا تكون لديه عقلية إسلامية منهجية مقاصدية، يقدر بها على معالجة المشكلات والحوادث المستجدة من أي نوع كانت.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : **الطور التأهيلي:**

وهو الطور الثالث من أطوار ولاية التعليم التي يمر بها الراغب في التعلم والتفقه في علوم الدين والدنيا، وهو أيضًا طور التخصص العلمي إلى درجة النبوغ والاجتهاد في العلوم الشرعية والكونية.

وفيه يدخل الطالب مرحلة جديدة من مراحل التعليم والتربية؛ إذ يدرس فيه العلوم الكونية المادية؛ كعلم الهندسة والزراعة والطب والفيزياء والكيمياء وغيرها دراسة عميقة.

ورغم كونها علومًا غير شرعية، إلا أن دراستها تتم في إطار ميزان الإسلام وتوجيهاته؛ حيث يعمل على جعلها تنحو في المنحى الذي يخدم الدين والدنيا معًا، وأن يكون القصد من ذلك خدمة العباد بجلب الصلاح لهم ودرء الفساد عنهم، وأن يبتغي من وراء ذلك صاحبها وجه اللَّه تعالى فيتعبد بها ربه.

ومن مميزات هذه المرحلة أن الطالب المتخصص في علم من العلوم السابقة، يكون قد حصَّل من العلوم الشرعية ما يحصنه ويمنعه من الزيغ والانحراف الفكري؛ حيث إنه قد حصل على المنهج الرباني الذي به يزن كل شيء، فما كان موافقًا أخذ به، وما كان مخالفًا طرحه.

وفي هذا الطور أيضًا ينتهض من الطلاب من يتخصص في العلوم الشرعية فينبغ فيها، ويرسخ إلى درجة تمكنه من الاجتهاد الشرعي في العلم الذي تخصص فيه.

وقد أشار إلى بعض ملامح هذا الطور والغرض منه الإمام الشاطبي فقال: « فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها، ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط، ثم يخلى بينهم وبين أهلها فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية، فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التربية »[1].

ويضيف قائلًا مبرزًا أهمية التخصص العلمي والغرض منه في هذه المرحلة التعليمية: « فإذا انتهض عزمه إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعيتهم وصاروا هم رعاة له كذلك، ومثله إن طلب الحديث والتفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم، وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور فيمال به نحو ذلك، ويعلم آدابه المشتركة، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير كالعرافة أو النقابة أو الجندية أو الهداية أو الإمامة أو غير ذلك مما يليق به وما ظهر له فيه نجابة ونهوض، وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم ينتهضون به، فيجتهدون في البحث والتعمق فيه إلى أن يصلوا إلى أقصى الغايات في الفروضات الكفائية، وفي التي يندر من يصل إليها كالاجتهاد في الشريعة والإمارة، وبهذا تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة »[2].

وبهذا النص الذهبي للإمام الشاطبي، يبرز العمق العلمي والمنهجي لدى علماء الإسلام في ولاية التعليم عبر أطوارها ومراحلها المبنية على قاعدة التدرج والأولوية، وعلى غيرها من القواعد المنهجية والعلمية والاعتبارات النفسية والزمنية.

---

(١) الموافقات (١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) نفسه (١/ ١٧٩ - ١٨١).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ:

نحو مشروع علمي وتعليمي للنهوض بالعلوم الشرعية والكونية في ولاية التعليم الإسلامية:

تقدم في المطلب السابق الحديث عن أطوار النظام التعليمي والمنهاج التربوي الذي يمر به المتعلم المسلم في ولاية التعليم، وفي هذا المطلب يتم الحديث عن مقترح مشروع علمي وتعليمي، للنهوض بالعلوم الشرعية والكونية في واقع أمتنا المعاصر، من شأنه أن يجعل ولاية التعليم الإسلامية قادرة على أداء رسالتها ووظيفتها كما أدتها في العصور الذهبية للأمة.

فالمسلمون في هذا الزمن يعيشون مرحلة الوهن الحضاري الذي دبَّ في أوصال الأمة قاطبة، حتى أصاب كل مجالات حياتها، وفي مقدمتها المجال العلمي ومؤسسات ولاية التربية والتعليم التي هي القلب النابض للأمة، فإذا صلحت حالها وعفيت، صلح حال الأمة وعفي، وإذا بقيت على حالها تستهلك وتستورد من الآخر، ما لا يناسب من التصورات والمناهج والبرامج والخطط وغيرها، بقيت في الوهن والتخلف والتخبط، ولن تعرف للنهوض سبيلًا، ولا للإمامة والقيادة المنوطة بها طريقًا.

ومن هاهنا، كان لازمًا علي أن أسهم قدر المستطاع بما يمكن أن يدفع بالأمة دفعًا، نحو اليقظة العلمية والنهوض المعرفي من جديد، لتعود إلى سالف عهدها، حيث كانت متقدمة في كل ميادين العلم والمعرفة الدينية والدنيوية **ويتم الحديث عن ذلك في ثلاثة** فروع:

○ الفَرْعُ الأَوَّل : **ولاية التعليم ووسائل النهوض بالعلوم الشرعية والكونية، وشروط التجديد والاجتهاد فيها:**

وفيه عنصران:

العنصر الأول: وسائل النهوض بالعلوم الشرعية والكونية في ولاية التعليم:

تعتبر العلوم الشرعية أفضل العلوم على الإطلاق، وقد كان الرسوخ فيها والاجتهاد المتجدد في مناهجها وعلومها عبر تاريخ أمتنا - دليلًا على يقظتها وتقدمها الحضاري، وتراجعها فيها وبروز عقلية التقليد والتبعية دليلًا على غفوتها وتخلفها العلمي والحضاري، ودليلًا أيضًا على فقدان ولاية التعليم مقوماتها وخصوصياتها الإسلامية، وعلى غموض وظائفها وأغراضها وفساد مناهجها وخططها.

واليوم وأمتنا تسعى جاهدة لبعث حضاري جديد، يجب عليها بدءًا أن تعمل على النهوض بالعلوم الشرعية؛ لأن النهوض بها هو السبيل للنهوض بغيرها من العلوم الكونية المادية والإنسانية.

وفي مقدمة هذه العلوم كلها يجب أن تعطى الأولوية للعناية اللازمة بالوحي: قرآنًا وسنة، فهمًا واستنباطًا وإعمالًا، مناهج ووسائل.

وقد تقدم الحديث عن القواعد المنهجية في تدريس العلوم الشرعية وغيرها عند علماء الأمة، وهاهنا يتم الحديث عن وسائل النهوض بها باعتبارها الأساس الذي يجب أن تقوم عليه جميع العلوم الأخرى، والإطار الذي يجب أن يحتضن كل العطاءات الفكرية والعلمية، في شتى مجالات العلم والمعرفة الإنسانية والحقوقية والسياسية والتقنية والتكنولوجية والإعلامية والعسكرية وغيرها.

وفيما يلي عرض لأهم وسائل النهوض والتجديد والإحياء لهذه العلوم التي يجب على مؤسسات ولاية التعليم الإسلامية الدفع في اتجاه تحقيقها والنهوض بها:

١ - **الدفع في اتجاه توسيع دائرة القراء وطلاب العلم الشرعي،** قصد تكثير حملته وحافظيه من العلماء ووفرة الراغبين في تحصيله.

ولعل التجربة التي عاشتها الأمة الإسلامية، دلت على أن كثرة الحافظين للقرآن والسنة، والفاهمين لهما، والراسخين في علومهما، وكثرة المقبلين على دراستهما ودراسة علومهما، كانت من أهم وسائل النهوض بالعلوم الشرعية، بل وبغيرها من العلوم الكونية والإنسانية التي كان لولاية التعليم الإسلامية حظ وافر في احتضانها والعناية بها.

يقول الإمام الذهبي في التذكرة، عند حديثه عن الطبقة الثامنة، طبقة ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل وأضرابهم من أهل العلم والحديث: « فهؤلاء الذين سموا في هذه الطبقة هم ثقات الحفاظ، ولعل قد أهملنا طائفة من نظرائهم، فإن المجلس الواحد في هذا الوقت، كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون بهذا الشأن، بينهم نحو مائتي إمام قد برزوا وتأهلوا للفتيا »[1].

إنه تصوير رائع لواقع متميز يبرز عناية الأمة في العهود السابقة بعلوم الشريعة، مجلس واحد يضم عددًا من العلماء المؤهلين للفتيا وعددًا من طلبة العلم أكبر بكثير من عدد

---

(١) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٩، ٥٣٠). والسيوطي: طبقات الحفاظ (١/ ٢٣٦).

أساتذة وطلاب مؤسسة تعليمية جامعية بأكملها على اختلاف تخصصاتهم في أيامنا هذه.

وذكر ابن عدي في الكامل ما يؤكد هذا التوجه العلمي في الأمة؛ حيث ذكر أن مجلس جعفر بن محمد الفريابي ببغداد كان يحضر فيه خمسة عشر ألف محبرة، ثم قال: « وكنا نحتاج أن نبيت في موضع المجلس لنتخذ من الغد موضع المجلس »[١]، وقال أيضًا: « سمعت أحمد بن محمد بن خالد يقول، لم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلس عمرو بن مرزوق كان فيه عشرة آلاف رجل »[٢].

ونقل ابن خلكان في الوفيات أن مجلس داود بن علي الظاهري كان يحضره أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وكان الطيلسان الأخضر زي كبار العلماء وشعارهم[٣].

فإذا كان هذا عدد كبار العلماء فتصور معي كم كان عدد الطلاب ممن دونهم، مما يبرز لك الدور العلمي الكبير الذي كانت مراكز ولاية التعليم تؤديه.

وأورد الذهبي في السير أن مجلس إبراهيم الحربي[٤]، كان يجتمع فيه ثلاثون ألف محبرة، وكانت له غرفة يصعد فيشرف منها على الناس، ويملي عليهم من كوتها.

وبهذا يتبين بوضوح أن نهوض الأمة بالعلم والمعرفة إنما كان بسبب كثرة الإقبال على مؤسسات ولاية التعليم وحفظ العلم، إقبالًا يفوق بكثير ما هي عليه الآن، فكانت هذه إحدى أمارات خيرية هذه الأمة وعوامل نهضتها.

والواجب اليوم إحياء روح الإقدام على طلب العلم وحبه، والتفاني في شأنه، حتى تكثر بإذن الله في المستقبل قاعدة العلماء والمتعلمين في الأمة من جديد، وتصبح بذلك ولاية التعليم منارة إشعاع علمي وحضاري في حياة المسلمين.

٢ - **العناية بمناهج التربية والتعليم**، فالقوامة في المنهج التعليمي والرشد فيه، هو الكفيل بتحقيق المراد في إيجاد الأمة القارئة والعلماء المجتهدين المتخصصين في كل مجالات علوم الشريعة وغيرها، فالمنهج السليم يفضي إلى النتائج المقصودة في أسرع وقت وبأقل كلفة.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٣٤). انظر أيضًا: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٠٠).

(٢) المزي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢٨).

(٣) وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٦).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم الحربي، إمام في الحديث، وله مصنفات كثيرة مات سنة (٢٨٥هـ). انظر الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص١٧٢).

٣ - **فتح المجال للبحوث العلمية**، حتى تبرز الطاقات المجتهدة هنا وهناك، والعمل على أن تجمع هذه البحوث بين أمور ثلاثة: المتانة والرصانة والتنوع، ثم الكثرة.

٤ - **إيجاد مؤسسة ولاية العلماء الشرعية**، لتؤدي دورها ووظيفتها في التوجيه والتأثير والتنوير والقرار، فالعلماء الربانيون هم المؤهلون لقيادة الأمة، وهم أولو الأمر فيها؛ لذا وجب تمكينهم من مراكز التأثير، ومواطن التوجيه، ومواقع القرار حتى يسهموا في أسلمة العلوم والمعارف، وأسلمة المجتمع والأمة والمؤسسات الولائية للدولة، وعلى رأسها مؤسسات ولاية التعليم على اختلاف مستوياتها وتخصصاتها.

٥ - **تكثير أماكن الدراسة والتعليم**، والعناية التامة بها، وتوفير الشروط الضرورية والظروف الملائمة لتحصيل العلم فيها؛ حيث ينبغي أن تعمم مراكز ومدارس وجامعات ومعاهد ولاية التربية والتعليم في كل المدن والقرى، وأن تكون قريبة من قاصديها، سهلة المنال لطالبيها من غير كلفة أو مشقة تحول دون ارتيادها والإقبال عليها.

٦ - **إعادة الاعتبار لوظيفة المساجد العلمية**، فقد حصر دورها في زمننا في أداء شعيرة الصلاة، في حين كان المسجد قلعة حضارية للعبادة والتعليم وغيرها.

٧ - **فتح المجال لأهل العلم والمال والإحسان في الأمة** لبناء مؤسسات علمية تهتم بتدريس القرآن وعلوم الشريعة وغيرها، على غرار ما يعرف في بلدنا بالمدارس القرآنية ويعرف في بلاد أخرى كإيران بالحوزات العلمية.

٨ - **إدخال تدريس العلوم الشرعية وعلم الأخلاق والسلوك في جميع مؤسسات ولاية التربية والتعليم**، وعدم الفصل بينها وبين غيرها من العلوم المادية والإنسانية بما فيها العلوم العسكرية.

٩ - **إيجاد مراكز خيرية لإيواء طلبة العلم المحتاجين**، وهنا لا بد من الدفع في إحياء رسالة الوقف الإسلامي من جديد، التي كانت سلوكًا يكاد يعم كل بقاع العالم الإسلامي عبر تاريخ هذه الأمة، إلى أن ضمرت في العصور المتأخرة، فانحصر دورها انحصارًا كبيرًا حتى كاد ينعدم.

١٠ - **الدعم الكافي للعلماء وطلبة العلم الشرعي والكوني ماديًّا ومعنويًّا**، فلا ينبغي أن يكون الإعواز المادي سببًا في توقف طالب عن الدراسة، أو عالم عن التدريس، وأثرياء الأمة وحكامها يعيشون في الرفه والبذخ، وسياسة الدولة في توزيع الثروات واستثمار الموارد والطاقات غير سديدة ولا راشدة.

١١ - **توفير جو الحرية في المجتمع؛** إذ العطاء العلمي المتجدد لا يكون إلا في ظل الحرية السوية، وهنا لا بد من فتح المجال لولاية العلماء لأداء وظيفتها في التعليم والدعوة والتوجيه والوعظ، وتمكينها من استعمال جميع الوسائل المتاحة للاتصال بالناس؛ كالمساجد والدور، والمؤسسات العامة والخاصة، والإعلام وغير ذلك، حتى يعاد للعلماء وزنهم في المجتمع ويؤدوا دورهم المنوط بهم شرعًا، فقيامهم بذلك لا يحتاج إلى إذن أو ترخيص من أي جهة، فقد أذن لهم اللّٰه تعالى بهذا الواجب وإذنه فوق كل إذن، فهم ورثة الأنبياء، والأنبياء أمروا بالتبليغ عن اللّٰه فكذلك العلماء الشرعيون.

١٢ - **العمل على ربط العطاءات العلمية الشرعية بواقع الناس ومستجدات حياتهم،** حتى يدركوا أهميتها وحيويتها وقدرتها على حل ومعالجة كل قضاياهم الدينية والدنيوية، المادية والمعنوية.

العنصر الثاني: شروط التجديد والاجتهاد في العلوم الشرعية والكونية:

تقدم الحديث في العنصر السابق عن وسائل النهوض بالعلوم الشرعية خاصة وبغيرها من العلوم عامة التي تحتضنها ولاية التعليم، وهاهنا نتحدث عن شروط ومقومات التجديد والاجتهاد فيها؛ إذ لا سبيل إلى الحديث عن هذا المطلوب قبل النهوض بها، فالنهوض مقدمة التجديد، ولهذا كان لا بد أن يسبق التجديد والاجتهاد في العلوم الشرعية: « بتمهيد وتوجيه وإعداد للناشئة، إعدادًا يكافئ الهدف في مختلف المراحل والمراكز والمؤسسات العلمية والإعلامية، ذلك بأن التجديد روح تنفخ... وأدوات تكتسب... وجهود تستوعب... وقدرات وطاقات توهب... وحاجة تدفع، ووسط لا يمنع... وإمامات ترسل، وجمهور يستقبل فيحول... »[١]. **ومن هاهنا كان من الضروري استجماع شروط التجديد ليتم التجديد، ومنها**[٢]:

١ - **رفع المستوى العام للأمة علمًا وخلقًا** ليرتفع بارتفاعه المستوى الخاص، فهذا الرفع أمر لازم لزوم الروح للجسد، فكذلك شأن العلم مع الأمة، فهو روحها وسر وجودها، فإذا كان حالها اليوم يظلها الجهل، فإن السبيل إلى الخروج من هذه الحال هو الرفع من المستوى العلمي العام للأمة.

وليتحقق ذلك لا بد من التمهيد بالتثقيف اللازم علمًا وخلقًا، ولا بد من التوجيه

---

(١) الشاهد البوشيخي: مجلة الهدى، (ع٣٣) (ص٣٣).
(٢) الهدى (ع٣٣) (ص ٣٣).

باعتماد السلم الذاتي اللازم لسد الحاجات، والمراعي للميول والمذاهب والقدرات، والقائم على الأولويات العلمية والخلقية والمنهجية، التي يحددها ولاة أمر مؤسسات ولاية التعليم وأطرها العلمائية.

٢ - **الإعداد اللازم لصنع الإمامات القادرة على إحداث فعل التجديد في العلوم الشرعية** والكونية، في مختلف التخصصات والمؤسسات التعليمية.

إن ما قيل عن التجديد والاجتهاد في العلوم الشرعية يمكن أن يقال مثله عن الابتكار والإبداع في العلوم الكونية المادية والإنسانية؛ تمهيدًا وتوجيهًا وإعدادًا، روحًا ووسطًا وشروطًا، وبغير هذا كله لن يتم الإبداع المطلوب في هذا الصنف من العلوم أيضًا.

○ **ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي: الموقع المنشود للعلوم الشرعية والكونية في ولاية التعليم:**

إن احتلال العلوم الشرعية الموقع المطلوب، والمكانة الأولى في سلم العلوم جميعها - أمر ضروري لاحتلال الأمة موقعها المنشود في قيادة العالمين وتحقيق الشهادة عليهم، وواجب شرعي لتؤدي علوم الشريعة وظيفتها في حل مشاكل الحياة، واستيعاب كل المستجدات الطارئة التي تحتاج إلى موقف أو حكم أو نظر شرعي، حتى تكون لها الريادة على باقي العلوم الأخرى الكونية المادية والإنسانية، والتي ينبغي أن تحتضن من خلالها وتؤطر في إطارها، حتى تكون علومًا إسلامية تخدم دين الناس ودنياهم.

ومن هاهنا كان لا بد لتحقيق هذا الهدف المنشود، من رسم ولاية التعليم للمعالم المنهجية، والشروط الضرورية، لعودة العلوم الشرعية إلى الموقع المطلوب، واحتلالها مرتبة الإمامة المنشودة، وأسلمة العلوم المادية والإنسانية.

ومن تلك المعالم والشروط ما يلي[١]:

١ - عودة الاجتهاد للعلوم الشرعية:

والمراد بها العلوم التي أخذت الشرع موضوعًا لها، توثيقًا أو استنباطًا؛ كعلوم القرآن وعلوم الحديث، وعلم الفقه وأصوله، وعلم التفسير وغيرها، فهي في أصلها ثمرة نظر سديد في نصوص الوحي، بحسب حاجة الواقع وقدرة المجتهد الواضع، وما أريد منها، وما كان يراد؛ حيث وقف عندها من جاءوا من بعد، وإن تغير الواقع، وتجدد الواضع، وقوي الدافع للاجتهاد والتجديد.

---

(١) انظر في ذلك: كلامًا للشاهد البوشيخي: مجلة الهدى (ع٣٣) (ص٣٤ - ٣٦).

وهاهنا لا بد من الإشارة إلى أن عودة جذوة الاجتهاد التي خبت أو كادت في الأمة، عودة فاعلة كما يريد اللّه تعالى لها، لن تتم في جميع ميادين العلم والمعرفة إلا بعودتها في إطار العلوم الشرعية.

ثم إن الاجتهاد المقصود والتجديد المطلوب شرعًا وواقعًا وإنسانًا، هو الذي يتصف بالخصائص التالية(١):

أ - **الاجتهاد الذي يستوعب ما كان وما هو كائن**، ويحلله ويعلله ويقومه وفق معيار الدين ومقاصده.

ب - **الاجتهاد الذي يركب بناء على ذلك**، واستجابة لحاجة الأمة العامة، وحاجة التخصص الخاصة، ومراعاة لمتطلبات الواقع العام ومستجدات العصر، ما ينبغي أن يكون تماشيًا مع مقتضيات المنهج الرباني وأحكام شريعته ومقاصدها.

ج - **الاجتهاد الذي ينطلق من الأصول** وفق الأصول التي تؤمن الوصول إلى ما يرضي اللّه والرسول.

د - **الاجتهاد الذي يتهدي باجتهاد الرعيل الأول** من الأئمة في صدر هذه الأمة، فيواجه أصعب المعضلات، ويحل جميع المشكلات مخرجًا للناس من الظلمات إلى النور.

هـ - **الاجتهاد الذي ينبثق من روح الجهاد**، ويشترك فيه، ويتعاون عليه صفوة العباد، طلبًا للهدى والسداد، والقوامة والرشاد.

و - **الاجتهاد الذي لا يتقيد بقيود تقليد**، ولا يتهيب من حدود تجديد، ما دامت الحاجة ملحة، والقدرة موجودة، والرغبة صادقة، والنية خالصة.

فما أحوج الأمة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى هذا النوع من الاجتهاد، يقول الدكتور البوشيخي: « وما أشد شوق الأمة إلى من يجدد لها أمر علومها - ولن يتجدد أمر علومها حتى يتجدد أمر دينها - فيحيي ما مات، ويستدرك ما فات، ويكمل الناقص، وينشئ الجديد، ويعيد للعلم الشرعي سلطانه وفرقانه »(٢) ويبيد نقمة التقليد وفساده، حتى ينصلح ما ضاع من دين وبلاد وعباد.

٢ - عودة الإبداع والابتكار والآدمية والنفعية للعلوم المادية والإنسانية:

إن هيمنة وسلطان علوم الوحي على علوم الشهادة الكونية المادية والإنسانية، هو

---

(١) الهدى: (ع٣٣) (ص٣٤، ٣٥).

(٢) الهدى: (ع٣٣) (ص ٣٥).

الكفيل بأسلمتها والنهوض بها، ومن ثم احتلال الأمة موقع الإمامة فيها؛ إذ إن هذه العلوم إذا تحركت داخل إطار الوحي، أثمرت ما خلق له الإنسان، مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

إذ ليس بعد علم الوحي، وما استنبط منه ومن عالم الشهادة من علوم الكون والحياة والإنسان بميزان الوحي، إلا الأهواء والظنون: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨].

ومن هاهنا، فإن الخصائص التي ينبغي أن تتصف بها هذه العلوم حتى تثمر وتنتج النافع، وتدرأ الضار الفاسد هي[١]:

أ - عودة الابتكار والإبداع فيها، فقد كانت الأمة سباقة في اكتشاف علوم مادية وإنسانية عدة، يوم كانت أمة مجتهدة، وكانت علوم الوحي فيها مزدهرة مهيمنة على غيرها من العلوم مؤطرة لها.

وقد آن الأوان لتعود الأمة إلى ما كانت عليه من اجتهاد وإبداع في هذا المجال، فالواجب الشرعي يقتضي منها أن تكون أمة الريادة لكل الأمم، فهي خير أمة أخرجت للناس، ورسالتها خاتمة الرسالات، فحق عليها أن تؤكد هذه الخيرية، في كل ميدان، وأوله ميدان العلم والمعرفة إبداعًا وابتكارًا، وهذه وظيفة من أبرز وظائف ولاية التعليم الإسلامية.

ب - عودة الآدمية للعلوم الإنسانية، والمراد بها العلوم التي اتخذت من الإنسان موضوعًا لها فردًا ومجتمعًا، ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا؛ كعلوم النفس والاجتماع، وعلوم التاريخ والجغرافية البشرية، وعلوم التربية والتعليم، وعلوم اللغة والأدب، وعلم المستقبليات وغيرها من العلوم والمعارف الإنسانية.

وقد آن الأوان لتعيد مؤسسات ولاية التعليم القائمة في بلاد المسلمين نظرتها إلى هذه العلوم، فتنظر إليها بمنظور الوحي، لا برؤية الآخر ومنهاجه، التي تقوم على الانطلاق من المفهوم المادي للإنسان: رسالة وعلاقة ونشاطًا، ومن ثم لا يمكن أن تدرس إلا بمنهج مادي، ولا يتصور لها إلا تاريخ ومستقبل مادي.

---

(١) الهدى: (ع٣٣) (ص٣٥).

فقد كان ينظر إلى الإنسان قديمًا على أنه حيوان ناطق، وما هو بحيوان ولكنه إنسان مكرم.

وينظر إليه حديثًا على أنه ابن قرد، وما هو كذلك، ولكنه ابن آدم النبي الرسول المكرم ﷺ.

وفرق كبير بين من يدرس الإنسان، نفسًا ومجتمعًا وتاريخًا ورسالة، على أنه حيوان، ومن يدرس ذلك على أن مادة الدراسة إنسان هو ابن آدم النبي ﷺ، « له خصوصية الخلق، وخصوصية الوظيفة، وخصوصية التكريم والتفضيل، وخصوصية العلم والعبادة، وخصوصية النفس والمجتمع والتاريخ والمصير »[1].

وبهذه الرؤية المتميزة للإنسان في إطار الوحي، فإن الأمة الإسلامية، هي الأمة الوحيدة المرشحة لإنصاف الإنسان، « بإعادة الآدمية المسلوبة للعلوم الإنسانية كلها، فيصير علم النفس، علم نفس الإنسان لا الحيوان، ويصير علم الاجتماع، علم اجتماع الإنسان لا الحيوان... وهكذا في مختلف المجالات والتخصصات، وعندئذ تفرح البشرية بعودة آدميتها إليها، وتخسأ القردة والخنازير وعبدة الطاغوت »[2].

وهذه العودة شرط منهجي لا بد منه لأسلمة هذه العلوم ونفعها للإنسان، مطلق الإنسان في أي زمان ومكان كان.

ج - **أن تكون العلوم المادية نافعة غير ضارة**[3]، وكون هذه العلوم بهذه الصفة مقصد من مقاصد الدين، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وشرط منهجي في أسلمتها، وخاصية ينبغي أن تتصف بها، وإلا فإنها لن تثمر إلا الدمار والهلاك للناس، فتصير نقمة بدل أن تصير نعمة، كما حصل ويحصل في زماننا، فهي الآن مسخرة للإنسان الحيوان، لا للإنسان الإنسان في معظم الأحيان وجل البلدان، بما فيها دار الإسلام، التي ليس لها فيها إلا التبعية لدار غير الإسلام في غالبيتها.

فهذا الإنسان يوظفها كيف يشاء، وينفع بها أو يضر كيف يشاء، ومتى يشاء، ويبني بها

(١، ٢) الهدى: (ع٣٣) (ص٣٥).

(٣) المراد بالعلوم المادية العلوم التي اتخذت المادة موضوعًا لها، كانت المادة صلبة أو سائلة أو غازية كعلوم الفيزياء والكيمياء وعلوم طبقات الأرض وأجواء الفضاء، وعلوم الهندسة والصيدلة، وعلوم الصناعة والفلاحة، والعلوم التقنية والتكنولوجية وغيرها.

ما يشاء، ويهدم ما يشاء، من أجل بقاء الإنسان الحيوان، والقضاء على ما تبقى من كرامة الإنسان الإنسان.

لهذه الأسباب كلها، كان من اللازم أن تعود النفعية للعلوم المادية، وليست هناك أمة غير أمة الإسلام قادرة على ذلك، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الحديد: ١٦]، فيعيدوا المياه إلى مجاريها، والخلائق إلى باريها؟ ألم يأن لهذه الأمة أن تصنع أئمة العلوم لتحدد وظيفة العلوم: كل العلوم، فيما ينفع الناس ويمكث في الأرض، وتصونها من سلطة المخلدين إلى الأرض.

ويوم تدرك الأمة أن اللّٰه تعالى سخر ما في السماوات والأرض لصالح الإنسان الإنسان، ليسجد شاكرًا للرحمن، لا للإنسان الحيوان، وتعمل على أن يكون البحث في البر والبحر بحثًا عما ينفع الناس بما ينفع الناس، وتصير الهندسات والتقنيات التكنولوجية وغيرها بحثًا نافعًا لابن آدم المكرم، حينئذ ينتصر الإنسان « ابن آدم » على الإنسان « ابن الحيوان »، وينتصر الصلاح على الفساد في وراثة الأرض وعمارتها، وتكون بإذن اللّٰه السيادة في الأرض لعلم الوحي وللعلم المستنبط من الوحي وبميزان الوحي، والإمامة فيها لأهل ولاية هذا العلم[1].

○ **ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ: سبيل الانتقال من الواقع المشهود إلى الموقع المنشود للعلوم الشرعية والكونية:**

في ولاية التعليم:

إن سبيل عودة العلوم الشرعية إلى سلطانها ونفوذها في الأمة، وعودة غيرها من العلوم المادية والإنسانية إلى النفعية والآدمية، لتصبح بذلك إسلامية الرؤية والمنهج - **يستلزم استجماع شروط منهجية وأسس حضارية لا بد منها، وأهمها ما يلي:**

أ - أن تكون القراءة باسم اللّٰه، فلا جرم أن سرًّا عظيمًا في استهلال التنزيل بها، في قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١]، فكان من الواجب أن يبدأ كل قارئ من هنا السير، فردًا كان أو أسرة أو جماعة أو مؤسسة أو دولة، حتى يتم الأخذ بيد البشرية حقًّا وصدقًا إلى الخير دنيا وأخرى.

ومن هذا المنطلق فإن القراءة عمل علمي، وشرط منهجي وأساس حضاري؛ ذلك

---

(١) الهدى: (ع٣٣) (ص٣٦).

أنه لا علم بدون قراءة، ولا صحة للمنهج في الإصلاح دون البدء بالإقراء، ولا تأسيس للحضارة دون القيام على قاعدة اجتماعية عريضة قارئة.

فإذا أضيف إلى القراءة قيد « **باسم الله** »، تميز قارئ الدنيا من قارئ الآخرة، ومن يعلم ظاهرًا من الحياة الدنيا، ممن ينفذ إلى أعماق البواطن، راحلًا من الأكوان إلى المكون، ومن ينشئ الأفعال كلها في ضوء لا إله إلا الله، مستأذنًا الله متوكلًا عليه، ممن أغفل قلبه عن ذكر ربه، واتبع هواه وكان أمره فرطًا.

ثم إن فعل القراءة قابل للامتداد إلى أي مقروء، وحيًا كان أم أكوانًا، والمهم في ذلك أن تكون القراءة باسم الله، حتى يصح الميزان الذي به تقرأ، فيكفيك هم الموزون، ويصح المنهج، فتكفى بصحته هم النتائج، والمطلوب من الإنسان « ابن آدم » أولًا هو تصحيح الميزان الذي به يزن، والمنهج الذي في ضوئه يسير، فيرسل ويستقبل ويفكر ويعبر ويدبر دائما بميزان صحيح، ووفق منهج قويم، فتكون بذلك الأقوال والأفعال موزونة بميزان الشرع ومنهجه، سواء صدرت من فرد أو جماعة أو دولة.

وبهذا يتم الوصول إلى إخراج القارئ باسم ربه أولًا، إخراجه فردًا وأسرة وجماعة ومؤسسة ومجتمعًا ودولة، فيرتفع بسبب ذلك المستوى العلمي العام الذي بارتفاعه يرتفع المستوى الخاص، الذي يتأسس عليه الفعل الحضاري، والبحث العلمي الناضج، الهادف الموجه من قبل الوحي، المراعي للحاجة العامة والخاصة للأمة[1].

ب - **أن تكون البحوث العلمية الشرعية والكونية باسم الله**، وهذا يستلزم أن يكون قيام المرشحين للبحوث العلمية في الأمة، أفرادًا وجماعات ومؤسسات ودولة، كان البحث في علوم الشريعة أو في علوم الكون والحياة والإنسان - أن يكون مقيدًا بقيد « **باسم الله** »، فهو قيد مطرد؛ لأنه الأصل في المنهاج الرباني الثابت المطرد.

ومن هاهنا فإن **الواجب الأول** أن يبدأ البحث العلمي، فهو أساس الإبداع والابتكار في العلوم الكونية، وأساس الاجتهاد والتجديد في العلوم الشرعية.

والواجب الثاني أن يتم هذا البحث باسم الله، فهو مناط الخصوصية في الميزان: « **فالبحث باسم الله في أي تخصص كان ليس كالبحث باسم غير الله، لاختلاف المنطلقات، والغايات، واختلاف الاستثمار والتوظيف** »[2].

---

(١) الهدى: (ع٣٣) (ص٣ - ٣٧).

(٢) الهدى: (ع٣٣) (ص٣٧).

فالباحث باسم ربه الذي خلق لا يجرؤ على إنتاج ما يغير خلق اللّٰه، ولا يقبل توظيف جهده فيما لا يرضي ربه، ولا يستعمل وسيلة مخالفة لشرع اللّٰه وهكذا.

وبهذا الميزان الذي تخرج به القارئ باسم اللّٰه يتم صناعة العالم الباحث باسم اللّٰه، لتكون النتيجة إنتاج بحوث علمية متميزة عالية المستوى بالميزان نفسه في كل العلوم والتخصصات.

ومن هاهنا يمكن القول: إن « **أسلمة القارئ** » هو السبيل الصحيح لأسلمة المقروء، وأن « **أسلمة العارف** » هو سبيل ما يسمى اليوم بـ« **أسلمة المعرفة** »[١].

ج - **أن يكون الباحث المسلم متخصصًا في ميدان بحثه،** فالتخصص أساس التعمق والإتقان، كما أنه أساس الإبداع والتجديد، وقد أدرك علماء السلف أهمية التخصص العلمي ومميزاته، يقول محمد سليمان في هذا الأمر: « ولهذه الميزة أوغل علماء السلف فيها، ووزعوا الناس بينهم على علومهم، فأتقنوها، واتسعت دائرة العلوم في عصرهم، وتابعهم أهل زمنهم على التزام حدودهم »[٢].

فالتخصص في العلوم الشرعية والكونية شرط منهجي لإتقانها، وبلوغ مرتبة الابتكار والتجديد فيها، فكان لزامًا على الأمة اليوم، أن تعمق العمل العلمي وتدفع به إلى الأمام، في إطار التخصص الفردي والجماعي والمؤسسي.

د - **التعاون بين مكونات المجتمع على إنتاج كل ما سلف،** فإنتاج القارئ باسم اللّٰه والباحث باسم اللّٰه، والبحث المتخصص المتقن كذلك يستلزم تعاونًا وتآزرًا يفرضه الدين، وتستوجبه الضرورة الإنسانية، والحاجة الواقعية للأمة، ويجب أن يتم هذا التعاون بين الأفراد والجماعات والمؤسسات والدولة، كل من موقعه وبقدر استطاعته، حتى يتحقق المقصود بأقل جهد وفي أسرع وقت.

ومن التعاون الذي يستلزمه هذا الإنجاز العلمي العظيم، التعاون على القراءة الجماعية باسم اللّٰه انطلاقًا من القرآن والسنة، حتى يصح الميزان، والتعاون مع الباحثين باسم اللّٰه توجيهًا لهم حتى يستوعبوا واقع تخصصاتهم، وماذا يراد منها، وكيف يتم النهوض بها، ويستوعبوا الجهود التي بذلت في تجديدها إن كانت من العلوم الشرعية، أو إعادة الآدمية

---

(١) الهدى: (ع٣٣) (ص٣٨).

(٢) علماء الإسلام (ص٢١٥). انظر: عدة أمثلة أوردها صاحب الكتاب عن تخصص علماء السلف وإتقانهم لما تخصصوا فيه، (ص٢١٦) وما بعدها.

والنفعية لها إن كانت من العلوم الإنسانية والمادية، إلى غير ذلك من أنواع التعاون الفردي والجماعي الذي يقتضيه إنجاز هذا المشروع العلمي[1].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن هذا المشروع المقترح للنهوض بالعلوم الشرعية والكونية معًا في ولاية التعليم الإسلامية - يمثل خطة علمية ومنهجية واضحة المعالم، من شأنها أن ترسم السياسة العامة التي ينبغي اعتمادها والسير عليها في هذه الولاية، حتى يمكنها أن تحقق رسالتها في الناس، وتحقق أغراضها المنوطة بها في حق الدولة والمجتمع والأمة.

وبهذه الخطة القائمة على فلسفة الإسلام مقاصد ومناهج ووسائل، فضلًا عما تقدم في مقدمة هذا المبحث ومطالبه التي تم من خلالها بيان أهم القضايا العلمية والمنهجية المتعلقة بولاية التعليم منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة، وبعد ذلك عند علماء الإسلام.

بهذا كله يتضح بشكل جلي أن ولاية التعليم الإسلامية، ولاية عظيمة القدر، شريفة المقصد والغاية، وأنها ولاية أمانة وتدبير، وولاية تخطيط وتنظير، وتعليم وتأهيل، وولاية إخراج لخير أمة أخرجت للناس.

* * *
* *
*

---

(١) انظر في ذلك: الهدى: (ع٣٣) (ص٣٨).

المَبْحَثُ الثَّانِي

أحكام المتعلمين في ولاية التعليم

تقدم في المبحث السابق الحديث عن المنهج الإسلامي في ولاية التعليم، وفي هذا المبحث يتم الحديث عن المتعلمين وأحكامهم، وذلك في ثلاثة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

أصناف المتعلمين بحسب مراتب أحوالهم في استفادة العلم وإفادته:

قسَّم الراغب الأصفهاني أحوال المتعلم في الانتفاع بالعلم استفادة وإفادة، إلى أربعة أحوال: « حال استفادة، وحال تسخير وتحصيل، وحال استبصار، وحال تبصر وتعليم »[1]. **وبيان هذه الأحوال كما يلي:**

١ - **حال استفادة**، والمراد بها الحال التي يكون عليها المتعلم أثناء الطلب والاستفادة من العلم.

٢ - **حال تسخير وتحصيل**، والمراد بها الحال التي يوظف المتعلم فيها ما حصَّله من علم في إفادة غيره، دون أن ينتفع به هو، يقول الراغب في هذا المعنى: « فأما من أفاد علمه غيره ولم ينتفع هو به، فكالدفتر يفيد غيره الحكمة وهو عادمها، وكالمسن يحد ولا يقطع... وكذبالة المصباح تحرق نفسها وتضيء لغيرها »[2].

٣ - **حال استبصار**، وهي حال الانتفاع به والتحقق بمقتضاه؛ إذ يصير المتعلم في هذه الحال مستبصرًا بعلمه مستنيرًا بنوره.

٤ - **حال تبصر وتعليم**، والمراد بها الحال التي يكون فيها المتعلم مستبصرًا بعلمه منتفعًا به في نفسه، ومعلمًا به غيره، فيصير بهذه الحال كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة، وهذه الحال هي أشرف منزلة وأعلاها، وبعدها التي قبلها.

المَطْلَبُ الثَّانِي:

فيما يجب على المتعلمين في ولاية التعليم:

وفيه أربعة فروع:

(١، ٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٤٨).

○ اَلفرْعُ الأَوَّل : فيما يجب على المتعلمين في حق أنفسهم من الآداب ومكارم الأخلاق:

من الأخلاق التي يجب على طلاب العلم والمتعلمين الاتصاف بها ما يلي:

١ - **تحري المتعلم طهارة نفسه وتزكيتها**، ومقتضى ذلك أن يطهر المتعلم المرشح لتعليم الناس نفسه من مساوئ الأخلاق، تطهر الأرض للبذر من خبائث النبات، فالعلم النافع لا يسكن إلا قلبًا طاهرًا ونفسًا زكية(١). يقول الغزالي مبينًا أهمية هذا الخلق: « أن يكون قصد المتعلم في الحال تحلية باطنه وتجميله بالفضيلة، وفي المآل القرب من اللَّه سبحانه، والترقي إلى جوار الملأ الأعلى من الملائكة والمقربين »(٢).

٢ - **الورع**، فهو خلق كريم ينبغي للمتعلم الاتصاف به، يقول ابن المبارك في هذا المعنى:

يا طالب العلم بادر الورعا وهاجر النوم واهجر الشبعا(٣)

٣ - **الوقار والسكينة والخشية للَّه تعالى**، واتباع آثار السلف الصالح، وقد كان الإمام مالك - رحمه اللَّه - يعلم تلامذته هذه الخصال الحميدة، ويحثهم على امتثالها والتخلق بها؛ فعن ابن وهب، قال: سمعت مالكًا يقول: « إن حقًّا على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعًا لآثار من مضى قبله »(٤).

٤ - **حسن السمت**، فالمتعلم ينبغي له أن يتصف بهذا الخلق الكريم، فقد أورد شعرًا في هذا المعنى لبعضهم؛ حيث قال(٥):

فالتمس العلم وأجمل في الطلب والعلم لا يحسن إلا بالأدب
والأدب النافع حسن السمت وفي كثير القول بعض المقت

٥- **الرغبة والرهبة**، يقول الماوردي مبينًا هذا الخلق في حق المتعلم: « فليكن طالب العلم راغبًا راهبًا، أما الرغبة ففي ثواب اللَّه تعالى لطالبي مرضاته، وحافظي مفترضاته، وأما الرهبة فمن عقاب اللَّه تعالى لتاركي أوامره، ومهملي زواجره، فإذا اجتمعت الرغبة والرهبة أديا إلى كنه العلم وحقيقة الزهد »(٦).

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٤٩). (٢) الإحياء (١/ ٦٦).
(٣) جامع بيان العلم (١/ ٢٠٩).
(٤) جامع بيان العلم (١/ ١٦٣). انظر أيضًا: حلية الأولياء (٦/ ٣٢٠).
(٥) نفسه (١/ ١٧٦). (٦) أدب الدنيا والدين (ص٤٨).

وقد قرر هذا الخلق في حق المتعلم الخطيب البغدادي أيضًا فقال: « وليستعمل الجد في أمره... والرغبة إلى اللَّه في أن يرزقه علمًا يوفقه فيه، ويعيذه من علم لا ينتفع به »(١).

هذه جملة من الصفات الحميدة التي يجب على كل متعلم أن يتصف بها، حتى يكون من المتعلمين الربانيين الموفقين من اللَّه تعالى لكل خير، فإنه لا يدرك خير إلا بتوفيقه سبحانه.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : فيما يجب على المتعلمين في حق العلم:

إن للعلم حقوقًا كثيرة على المتعلمين، وهي في معظمها خلقية، تجب على الطلاب نحو العلم، **ويمكن إجمالها فيما يلي:**

١ - **إخلاص النية**، والمراد أن يقصد المتعلم وجه اللَّه بعلمه، فقد حذر الرسول ﷺ من تعلم العلم لغير وجه اللَّه؛ فعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: « **من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه اللَّه ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة** »(٢).

وقد حث العلماء المتعلمين على الوفاء بهذا الواجب في حق العلم، فقد روي عن الشافعي أنه قال: « تفقهوا مع فقهكم هذا بمذاهب أهل الإخلاص، ولا تفقهوا بما يوديكم إلى ركوب القلاص »(٣)؛ ولهذا فقد حذر الخطيب من آفات سوء القصد واعوجاجه لدى المتعلم فقال: « وليحذر أن يكون قصده فيما يطلب المجادلة به، والمماراة فيه، وصرف الهمم إليه، وأخذ الأعواض عليه »(٤).

ومن هاهنا فإن من حق العلم على المتعلم ألا يتعلمه ليماري به أو يرائي، فقد حذر الرسول ﷺ من هذا كله فقال: « **لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو تماروا به السفهاء، ولكن تعلموه لوجه اللَّه والدار الآخرة** »(٥).

فالأصل في التعلم أن يكون للَّه تعالى وحده؛ لأن ذلك هو سبيل تحقيق الكفاية من العلم؛ فعن إبراهيم التيمي قال: «من طلب العلم للَّه ﷻ آتاه اللَّه منه ما يكفيه »(٦).

٢ - **العمل بمقتضى ما يتعلمه من علم**، فالعمل بالعلم حق من حقوقه على المتعلم،

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٧). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٩). وانظر: في هذا المعنى أدب الدنيا والدين (ص٤٧).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٨).

(٥) ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، عن جابر بن عبد اللَّه بلفظ آخر رقم (٢٥٠). والدارمي في المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه رقم (٢٥٧).

(٦) جامع بيان العلم (١/ ٢٠٧).

وهو واجب عليه، يقول الراغب: « ويجب أن لا يتعرى علمه عن مراعاة العمل فيه »[١]، فغاية العلم العمل به، وإلا صار مادة للآثام، فقد روي عن بعض الحكماء قوله: « كثرة العلم من غير العمل مادة للذنوب »[٢]، وقال آخر: « العلم أس، والعمل بناء، والأس بلا بناء باطل »[٣]، وقال رجل لرجل يستكثر من العلم ولا يعمل به: « يا هذا إذا أفنيت عمرك في جمع السلاح فمتى تقاتل »[٤].

ومن مقتضى العمل بالعلم تبليغه والتحدث به للناس، فعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه** »[٥]، وتبليغ العلم هو مقتضى قوله ﷺ: « **بلغوا عني ولو آية** »[٦]، فكان من الواجب على المتعلم في حق العلم أن يبلغه وينشره في الناس حتى تعم الفائدة منه.

٣ - **التواضع للعلم**، فهو واجب على المتعلم في حق ما يتعلمه، والعلم لا ينال إلا به، فكان من اللازم على الطالب أن يتحرى التواضع للمطلوب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧].

وفي هذا المعنى يقول الراغب: « أن لا يتكبر - أي المتعلم - على... العلم، فالعلم خراب للمتعالي كالسيل خراب للمكان العالي؛ ولهذا قيل: العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك »[٧].

٤ - **ابتغاء الاستزادة من العلم**؛ إذ من حق العلم على المتعلم أن يطلب الزيادة منه، فقد اعتبر سفيان الثوري ذلك من كمالات التقوى فقال: « إن من كمال التقوى أن تبتغي إلى ما قد علمت علم ما لم تعلم »[٨].

ومن هنا فإنه لا ينبغي للمتعلم أن يمنعه الحياء عن التعلم، فعن ابن عمر قال: « من رقَّ وجهه رقَّ علمه »[٩]، فطلب العلم والاستزادة منه حق للعلم على المتعلم، فكان من الواجب عليه ألا يستحيي في طلبه، فقد كان الصحابة الكرام لا يستحيون من طلب الحق والسؤال عنه، فبلغوا بذلك أعلى المراتب في العلم، يشهد لذلك ما روي عن

(١، ٢) الذريعة (١٤٧).

(٣) نفسه (١٤٧، ١٤٨). (٤) نفسه (ص١٤٨).

(٥) جامع بيان العلم (١/ ١٤٧). وأوقفه الدارمي على الصحابي الجليل سلمان الفارسي في المقدمة، باب البلاغ عن رسول اللّه ﷺ وتعليم السنن برقم (٥٥٤).

(٦) تقدم تخريجه. (٧) الذريعة (ص١٤٩).

(٨) جامع بيان العلم (١/ ٧٢). (٩) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤٤).

سعيد بن المسيب أنه قال: « جاء أبو موسى الأشعري إلى عائشة فقال: إني أريد أن أسألك وأنا أستحي، قالت: لا تستحِ فإنما أنا أمك، قال: الرجل يجامع فلا ينزل؟ قالت: على الخبير سقطت، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل** »[١].

٥ - **بذل المتعلم قصارى جهده في الطلب والتفهم، والمواظبة على ذلك مع الصبر**، وفي هذا المعنى يقول الشافعي: « فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه - أي من علم القرآن - والصبر على كل عارض دون طلبه »[٢]، ويقول الإمام السبكي: « وعليهم التفهم على قدر أفهامهم، والمواظبة إلا بعذر شرعي »[٣].

هذه بعض حقوق العلم على المتعلمين، والواجب على طلاب العلم تحريها والاتصاف بها، فإنه لا سبيل إلى التفقه والانتفاع بالعلم إلا بها.

○ **الفرع الثالث: فيما يجب عي المتعلمين في حق العلماء المعلمين:**

إن من أعظم الواجبات التي تلزم المتعلمين ما يجب عليهم في حق علمائهم ومعلميهم، وهي واجبات كثيرة، يمكن إجمال أهمها في هذا الفرع، وذلك فيما يلي:

١ - **إجلالهم وتقديرهم واحترامهم وهيبتهم والتواضع لهم**، فالعلماء بعلمهم قد استحقوا التعظيم والتقدير، وهذا ما فعله موسى عليه السلام في تعامله مع العبد الصالح « **المعلم** »، فقد قال له موسى بأدب التلميذ مع معلمه: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦].

وقد سلك الصحابة الكرام هذا المسلك مع النبي ﷺ، فكانوا يجلونه ويهابونه ويتواضعون له؛ فعن أسامة بن شريك قال: « أتيت رسول اللّه ﷺ وأصحابه حوله كأن على رؤوسهم الطير »[٤]، وعن البراء بن عازب قال: « لقد كنت أريد أن أسأل رسول اللّه ﷺ عن الأمر، فأؤخره سنتين من هيبته ولقد كنت ألقاه كل يوم »[٥].

وكان الصحابة - رضي اللّه عنهم - يفعلون هذا السلوك تجاه بعضهم البعض، وخاصة في حق كبارهم وفقهائهم، فعن عبد اللّه بن عباس قال: « مكثت سنة وأنا أريد أن

(١) مسلم في صحيحه (١/ ٢٧١)، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٨، ٣٤٩). والبخاري في صحيحه (١/ ١١٠)، باب إذا التقى الختانان رقم (٢٨٧). وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٤) برقم (٩٢).

(٢) الرسالة (ص١٩).

(٣) معيد النعم ومبيد النقم (ص١٠٨).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٣).

(٥) نفسه (٢/ ٩٨).

أسأل عمر بن الخطاب عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيبة »(١)، وعن سعيد بن جبير قال: « لقد كان ابن عباس يحدثني بالحديث لو يأذن لي أن أقوم فأقبل رأسه لفعلت »(٢).

إن إجلال الصحابة للرسول ﷺ وهيبته والتواضع له، وسلوكهم هذا المسلك في حق علمائهم يدل على أن ذلك حق من حقوق العلماء على المتعلمين، توارثته الأجيال حتى صار فعله من السنة، فعن طاوس عن أبيه قال: « إن من السنة أن توقر العلماء »(٣).

فحري بمن اختاروا طريق الجنة من طلبة العلم، في كل زمان ومكان أن يجلوا علماءهم ومربيهم، وأن يهابوهم ويتواضعوا لهم تأسيًا بفعل الأصحاب ذلك مع مربيهم ومعلمهم ﷺ.

٢ - **اعتراف المتعلم بفضل العالم**، فهذا الاعتراف حق من حقوق العلماء على المتعلمين، والأصل فيه فعل الصحابة ذلك مع النبي ﷺ ومع بعضهم البعض، فقد روي عن أبي بن كعب في هذه المسألة أن النبي ﷺ قال له: « **يا أبا المنذر إني أمرت بعرض القرآن عليك** » فقال: يا رسول الله، بالله آمنت، وعلى يديك أسلمت، ومنك تعلمت(٤).

٣ - **الصبر على المعلم**، فهو واجب على المتعلم في حق معلمه، والأصل فيه صبر موسى عليه السلام على الخضر تأدبًا معه وإقرارًا له بالفضل، قال تعالى على لسان العبد الصالح: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٦٧ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧ - ٦٩].

٤ - **طاعة المتعلم للعالم**، فالطاعة حق من حقوق العلماء على المتعلمين؛ ولهذا فقد حرص موسى عليه السلام على أداء واجب الطاعة عليه نحو معلمه الخضر، وهو ما دلت عليه الآية السابقة: ﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾.

٥ - **التأدب معهم بآداب السؤال والخطاب**، يقول الخطيب في تقرير هذا الحق تجاه العلماء: « وينبغي أن يلاطف - أي المتعلم- الفقيه إذا سأله، ويحسن خطابه »(٥)، فقد كان الصحابة يفعلون هذا الأدب مع الرسول ﷺ؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: « انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في ظل الكعبة وهو يقول: « **هم الأخسرون ورب الكعبة** » فجلست وأنا

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٩). (٢) جامع بيان العلم (١/ ١٢٣).

(٣) نفسه (١/ ١٣٦). انظر: كلامًا للغزالي عن وجوب تواضع المتعلم لمعلمه، الإحياء (١/ ٦٣، ٦٤).

(٤) المقدسي: الأحاديث المختارة (٤/ ٤١، ٤٢) رقم (١٢٦٧). والهيثمي: مجمع الزوائد (٩/ ٣١٢) باب ما جاء في فضل أبي بن كعب رضي الله عنه. والطبراني: المعجم الأوسط (١/ ١٤١) رقم (٤٤٤). والكبير (١/ ٢٠٠) رقم (٥٣٩).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤١).

مهموم، فقلت: لعله نزل في شيء... فقلت: من أولئك فداك أبي وأمي؟ قال: « **هم الأكثرون أموالًا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وقليل ما هم** »(١).

ومن آداب السؤال الذي يجب على المتعلم التأدب بها في حق معلمه:

أن يتحين وقت طيب نفسه إذا أراد سؤاله، فقد كان الصحابة يحرصون على هذا عند سؤال بعضهم البعض.

أن يتقي سؤاله عند الغضب، وعند شدة الفرح، وفي هذا المعنى قال الخطيب: « وليتق سؤاله عند الغضب... وكذلك لا يسأله حين يشتد فرحه؛ لأنه في تلك الحال يتغير فهمه »(٢).

ج - أن يصد عن سؤاله إذا كان يحدث نفسه، أو كان مشغول القلب بشيء، أو مشغولًا بغيره لأن حق الأول مقدم(٣).

د - أن لا يستعجل في استفهامه قبل إتمام حديثه، فقد أدب اللّٰه تعالى نبيه بقوله: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾ [طه: ١١٤].

٦ - أن يتلطف المتعلم في الرد على معلمه إذا تبين له خطؤه(٤).

٧ - أن يترك المتعلم المبالغة في مراجعة العالم ومجاراته، يقول الخطيب: « ويجب على المتفقه ترك المراجعة وإسقاط المجاراة، والصبر على ما يرد من الفقيه »(٥)، فالمبالغة في مراجعة العلماء ومماراتهم - قد تؤدي بالمتعلم إلى أن يضيع فرصة الاستفادة والتعلم من معلمه.

٨ - إلقاء السلام عليهم، فهو حق من حقوق العلماء على طلبة العلم، وقد أورد الإمام علي هذا الواجب مع واجبات أخرى تجب على المتعلم في حق معلمه فقال: « من حق العالم عليك إذا أتيته أن تسلم عليه خاصة، وعلى القوم عامة، وتجلس قدامه، ولا تشر بيديك ولا تغمز بعينيك، ولا تقل قال فلان خلاف قولك، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه في السؤال، فإنه بمنزلة النخلة المرطبة لا يزال يسقط عليك منها شيء »(٦).

---

(١) مسلم في صحيحه (٢/ ٦٨٦)، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة رقم (٩٩٠). وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٨٥) رقم (٣٤٣٨٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤٢).

(٣) نفسه (٢/ ١٤٣). وفتح الباري (١/ ١٨٩)، كتاب العلم، باب من سئل علمـًا وهو مشتغل في حديثه...

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٨). (٥) نفسه (٢/ ١٥١).

(٦) جامع بيان العلم (١/ ١٧٥). انظر أيضًا الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢) (ص٣٠٠، =

٩ - **أن يأتمر له ولا يراده فيما لم يتعلمه بعد**، وقد قرر هذا الواجب في حق العلماء على المتعلمين الراغب بقوله: « من حق المتعلم إذا وجد معلمًا ناصحًا أن يأتمر له، ولا يأتمر عليه، ولا يراده فيما ليس بصدد تعلمه، وكفى على ذلك تنبيهًا ما حكى اللّه عن العبد الصالح أنه قال لموسى...: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦] ﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف: ٧٠]، فنهاه عن مراجعته وليس ذلك نهيًا عما حث اللّه تعالى عليه في قوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]؛ وذلك لأن النهي إنما هو نهي عن نوع العلم الذي لم يبلغ منزلته بعد، والحث إنما هو عن سؤال تفاصيل ما خفي عليه من النوع الذي هو بصدد تعلمه »[١]

١٠ - **الرفق بالعلماء**، فهو واجب على المتعلمين في حق علمائهم، ولا سبيل لتحصيل العلم من العلماء إلا به؛ فعن ابن جريج قال: « لم أستخرج الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به »[٢].

١١ - **الاقتداء بهم في أخلاقهم وأفعالهم الحسنة**، فالاقتداء الحسن بالعلماء حق من حقوقهم على المتعلمين، ليصيروا لها آلفين، وعليها ناشئين، ولما خالفها مجانبين[٣].

هذه أهم الواجبات التي تلزم المتعلمين في حق علمائهم ومعلميهم، وهي عبارة عن جملة من المبادئ الخلقية والقيم الأدبية التي أقرها الإسلام، وألح عليها عامة، وحث المتعلمين عليها خاصة، فالمتعلم لا ينال العلم بتركها، ولا ينتفع به إلا بامتثالها فحق عليه مراعاتها والعمل بمقتضاها.

○ الفرع الرابع: فيما يجب على المتعلمين في حق بعضهم البعض:

مما يجب على المتعلمين تجاه بعضهم البعض، واجبات لا تخرج عن القيم والآداب الخلقية التي يقتضيها التعلم، **وهاهنا أذكر بعضها، فيما يلي:**

١ - **التحاب والتواد والتعاون فيما بينهم**؛ يقول الغزالي في تقرير هذا الحق المتبادل بين طلبة العلم: « وكما أن حق أبناء الرجل الواحد أن يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها، فكذلك حق تلامذة الرجل الواحد التحاب والتوادد، ولا يكون إلا كذلك إن كان مقصدهم الآخرة، ولا يكون إلا التحاسد والتباغض إن كان مقصدهم الدنيا،...،

= ٣٠١) الباب العاشر.

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٥٠).

(٢) جامع بيان العلم (١/ ١٢٢).

(٣) أدب الدنيا والدين (ص٦٨).

والعادلون إلى طلب الرئاسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وداخلون في مقتضى قوله تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧] »[١].

٢ - **الاحترام المتبادل**، فالاحترام بهذا المعنى هو أساس المحبة بينهم، التي هي سبيل التعاون والتآزر فيما بينهم.

٣ - **ألا يرد بعضهم على بعض إذا أخطأ في مجلس الدرس**، يقول الخطيب: « وينبغي للمتعلمين ألا يردوا على من أخطأ بحضرة العالم، ويتركوا العالم حتى يكون هو الذي يرد عليه »[٢].

٤ - **ألا يضحك بعضهم من بعض**؛ لأن ذلك يتنافى مع آداب التعلم وأخلاق المتعلمين، لما قد يفضي إليه من التباغض والتحاقد فيما بينهم.

هذه بعض الواجبات المتبادلة بين طلبة العلم، والتي من شأنها أن تساعد العاملين بمقتضاها على تحقيق مرادهم في التعلم، فيبلغوا بذلك أعلى الدرجات العلمية.

المطلب الثالث:

فيما يجوز للمتعلمين وفيما لا يجوز لهم:

تقدم الحديث في المطلب السابق عما يجب على المتعلمين عمومًا، وفي هذا المطلب يتم الحديث عما يجوز لهم وما لا يجوز، وبيان ذلك في فرعين:

○ الفرع الأول: فيما يجوز للمتعلمين:

من الأحكام التي تتعلق بالمتعلمين، ما يجوز لهم في التعلم من الأفعال والأقوال والأخلاق، ومنها:

١ - **التملق للعلماء في غير نفاق**، فالاتصاف بهذه الخصلة سبب في الغنم، فكانت جائزة في حق المتعلم ما لم تفضِ إلى نفاق؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس من أخلاق المؤمن التملق[٣] إلا في طلب العلم** »[٤].

---

(١) الإحياء (١/ ٦٩، ٧٠). (٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٨).

(٣) مما جاء في معنى التملق أنه اللطف الشديد الخارج عن العادة، وقال المناوي: هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الإنسان. انظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت (١٢٣١هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١/ ١٥٧). وذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص٦٧).

٢ - **التذلل للعلماء في غير إهانة**، فالتذلل بهذا المعنى يجوز للمتعلم الاتصاف به؛ لأنه سبب لإدامة صبر معلمه، وقد اتصف به بعض الصحابة، فعن عبد اللّه بن عباس قال: « **ذللت طالبًا فعززت مطلوبًا** »(١).

٣ - **استفهام العالم إذا أجاب المتعلم في مسألة عن الدليل**، فقد كان طلاب العلم من أهل السلف يفعلون ذلك مع أشياخهم؛ فعن ابن أبي عمار قال: « سألت جابر بن عبد اللّه عن الضبع أصيد هي ؟ فقال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: سمعته من رسول اللّه ﷺ؟ قال: نعم »(٢).

٤ - **السؤال عن الأمر لم يقع**، فقد سأل الصحابة الرسول ﷺ عن أمور قبل وقوعها، فلم ينكر عليهم ذلك، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللّه، إنا نخاف أن نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب، فقال رسول اللّه ﷺ: « **ما انهمر الدم وذكرت عليه اسم اللّه فكل ما خلا السن والظفر** »(٣)، فلم يعب الرسول ﷺ مسألة رافع عما لم ينزل به لأنه قال (غدًا)، ولم يقل له: لم سألت عن شيء لم يكن بعد.

وقد روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذه السبيل التابعون ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فدل ذلك على أنه يجوز للمتعلم السؤال عما لم يقع ما دام القصد هو طلب العلم وابتغاء الفائدة(٤).

٥ - **مراجعة العالم إذا لم يفهم حديثه أو جوابه حتى يتضح له الأمر ويفهم المراد**، فقد فعل الصحابة ذلك مع الرسول ﷺ دون أن ينكر عليهم(٥).

○ الفرع الثاني : فيما لا يجوز لهم:

تقدم الحديث في الفرع أعلاه، عن الأحكام التي تجوز للمتعلمين في التعلم، وفي

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص٦٧).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤٨). و الحديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبي عمار وهو ثقة عند جماعة من أئمة الحديث احتجوا بحديثه هذا، انظر: ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٥٢، ١٥٣).

(٣) البخاري في الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم رقم (٢٨٤٦).ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام رقم (٣٦٣٨).والترمذي في الصيد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره رقم (١٤١١). والنسائي في الضحايا، باب الذبح بالسن رقم (٤٣٢٨).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠، ١١).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ١٨٨، ١٨٩)، كتاب العلم حديث رقم (٥٩)، فقد استنبط منه ابن حجر هذا الحكم.

هذا الفرع يتم الحديث عما لا يجوز لهم، وبيان هذا ما يأتي:

١ - **الإكثار من العلم دون التفهم له والتفقه فيه**، يقول ابن عبد البر في هذا المعنى منكرًا على أهل زمانه الاستكثار دون تفهم: « واعلم - رحمك اللّه - أن طلب العلم في زماننا هذا، وفي بلادنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم... فطائفة منهم تروي الحديث وتسمعه قد رضيت بالدؤوب في جمع ما لا تفهم، وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم »[1].

وهذا عمل مكروه في حق طلاب العلم، فالذي: « عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار دون تفقه ولا تدبر »[2]، وقد أحسن عمار الكلبي وأجمل حين قال هاهنا[3]:

إن الرواة على جهل بما حملوا ... مثل الجمال عليها يحمل الودع

لا الودع ينفعه حمل الجمال له ... ولا الجمال بحمل الودع تنتفع

٢ - **إظهار المتعلم الاستكفاء من معلمه والاستغناء عنه لا يجوز**، لما فيه من الاستخفاف بحق المعلم، ولما قد يفضي إليه ذلك من الاعتراض عليه والإزراء به، يقول الماوردي في هذا المراد: « وربما وجد بعض المتعلمين قوة في نفسه لجودة ذكائه وحدة خاطره، فقصد من يعلمه بالإعنات له والاعتراض عليه إزراءً به وتبكيتًا له، فيكون كمن تقدم فيه المثل السائر لأبي البطحاء:

أعلمه الرماية كل يوم ... فلما اشتد ساعده رماني »[4].

٣ - **لا يجوز للمتعلم قبول الشبهة من عالمه ولا التقليد فيما أخذ عنه**، يقول الماوردي مبينًا هذا الحكم: « ولا ينبغي للمتعلم أن يبعثه معرفة الحق له على قبول الشبهة منه، ولا يدعوه ترك الإعنات له على التقليد فيما أخذ عنه، فإنه ربما غلا بعض الأتباع في عالمهم حتى يروا أن قوله دليل وإن لم يستدل، وأن اعتقاده حجة وإن لم يحتج، فيفضي بهم الأمر إلى التسليم له فيما أخذ منه »[5]، وقد تكون مقالته باطلة يؤدي أخذها عنه والتسليم بها إلى التعصب لقول شيخه وإن كان باطلًا، وهذا ممنوع شرعًا.

٤ - **لا يجوز له العجب بفضل رأيه.**

٥ - **ولا يجوز له اللغط**، فقد قيل: « اللغط يكون منه الغلط »[6].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٤٠٥).
(٢) نفسه (٢/ ٣٥٢).
(٣) نفسه (٢/ ٣٦٠).
(٤، ٥) أدب الدنيا والدين (ص ٦٩).
(٦) جامع بيان العلم (١/ ١٧٨).

٦ - **ولا يجوز له التحدث بما لا يعلم**، لما يؤدي إليه الحديث بدون علم فيما يتكلم فيه إلى فساد في الرأي وكثرة في الاختلاف، وقد أحسن من قال: « لو سكت من لا يعلم سقط الاختلاف »(١).

٧ - **كثرة السؤال فيما لا يقع من الأمور**، وقد كان الغالب على منهج السلف - رضي اللَّه عنهم - في طلب العلم عدم السؤال إلا فيما تحته عمل، وكانوا يكرهون الإكثار من السؤال؛ فعن مالك قال: « أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم، قال ابن وهب: يريد المسائل »(٢)، وعن ابن هرمز قال: « أدركت أهل المدينة وما فيها إلا الكتاب والسنة والأمر ينزل فينظر فيه السلطان »(٣).

وهكذا فإن المتتبع لأقوال علماء السلف يجد أنهم كانوا يتحرجون الإجابة عما لم ينزل وكانوا ينهون عن السؤال فيه، فعن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان سأل ابن شهاب عن شيء فقال له: « أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا. قال: فدعه فإنه إذا كان أتى اللَّه بفرج »(٤)، فلقن العالم السلطان درسًا فلم يجبه دون خوف منه، ودون اعتبار لمكانته وسلطته حيث سوى بينه وبين عموم الناس في طلب العلم.

٨ - **مماراة العلماء ومجادلتهم**؛ إذ لا يجوز ذلك من المتعلمين في حق علمائهم، فكم من متعلم حرم علمًا كثيرًا بسبب مماراته أهل العلم، فقد روي عن الزهري أنه قال: « كان سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علمًا كثيرًا »(٥)، وأوصى لقمان ابنه فقال: « لا تجادل العلماء فتهون عليهم ويرفضوك »(٦).

هذه بعض الأمور التي لا تجوز للمتعلمين في ولاية التعليم، فعليهم الحذر منها والتخلي عنها؛ لأنها تناقض أخلاق التعلم، وتحرم المتعلم من العلم والانتفاع به، وتخالف وظائف ولاية التعليم ومقاصدها وقواعد منهجها وسياستها.

* * *

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٧٨).
(٢) نفسه (٢/ ٣٧٤).
(٣) نفسه (٢/ ٣٧٣).
(٤) نفسه (٢/ ٣٧٤).
(٥) نفسه (١/ ١٥٥).
(٦) نفسه (١/ ١٢٩).

البَابُ الثَّانِي

ولاية العلماء وأحكامها في الإسلام

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

- **الفصـل الأول:** العلماء باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية.
- **الفصـل الثاني:** واجبات العلماء وحقوقهم.
- **الفصل الثالث:** ما يجوز لهم وما لا يجوز.

○ قال رسول اللَّه ﷺ:

« **العلمـاء ورثة الأنبـياء** »[١].

○ يقول الإمام الشاطبي - رحمه اللَّه -:

« وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن اللَّه كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقورنت طاعتهم بطاعة اللَّه ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩][٢].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل رقم (٨٨). وأبو داود في سننه (٣/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم رقم (٣٦٤١).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٦٤).

تمهيد

إن الحديث عن العلماء وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، حديث عن طائفة حساسة في الأمة؛ ذلك أن حياة هذه الأمة رهين بحياة علمائها، وحركتهم الإيجابية في إطار قواعد الشريعة وأحكامها.

ومن هذا المنطلق، فإن البحث في مسألة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعلماء وولايتهم - بحث متجدد، لا يمكن للأمة الاستغناء عنه في أي وقت من الأوقات، فالعلماء هم القلب النابض في الأمة، شأنهم في ذلك شأن القلب في جسم الإنسان؛ إذ إن صحة هذا الإنسان وسلامته وقوته وحيويته وحياته، قائمة أساسًا على صحة وسلامة وحياة قلبه، فالإنسان يحيا بحياة هذا القلب، ويموت بموته.

وهكذا الأمر بالنسبة للأمة الإسلامية مع علمائها، فالأمة الجسد، والعلماء القلب، فإذا كان القلب حيًّا، حييت بحياته الأمة، وإذا كان صالحًا صلحت بصلاحه، وإذا كان فاسدًا فسدت بفساده.

ولعل الدارس لتاريخ الأمة، يدرك جيدًا أن حياة المسلمين مجتمعًا ودولة وشعوبًا وأمة، في فترات تاريخية معينة - أساسه حياة علمائها، وقيامهم برسالتهم ووظيفتهم الربانية، وإحلالهم في الأمة محل النبوة في تعليم الناس، ودعوتهم إلى الخير ونصحهم، ووعظهم والحكم فيما بينهم بما أنزل اللَّه، وإفتائهم وإيجاد الحلول الشرعية لمستجدات حياتهم، والتنظير لقضايا الدولة والمجتمع والأمة، انطلاقًا من نصوص الوحي المعصوم، لإحلال شريعة الإسلام في حياة المسلمين، وأسلمة نظم وقوانين وتشريعات الدولة، حتى تكون دولة إسلامية.

إن قيام العلماء بهذه الوظائف هو السر في حياة الأمة وقوة الدولة الإسلامية ونفوذ سلطانها، وشهادة المسلمين على الناس في العصور الذهبية الأولى، ويمثل العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة النموذج الحي لذلك، ثم العصر الذي تلاه. يشهد لهذا أن الحافظ الذهبي ذكر في تذكرته حال الإسلام لما اطمأنت به عزة العلم، وعز فيه العلماء الربانيون، فقال - رحمه اللَّه - بعد أن ذكر رجال الطبقة الخامسة من أهل الحديث -: « وفي زمان هذه الطبقة كان الإسلام وأهله في عز تام وعلم غزير وأعلام الجهاد منشورة،

والسنن مشهورة، والبدع مكبوتة، والقوالون بالحق كثير، والعباد متوافرون، والناس في بلهنية[١] من العيش بالأمن، وكثرة الجيوش المحمدية من أقصى الغرب وجزيرة الأندلس إلى قرب مملكة الخطا وبعض الهند... وكان في هذا من الصالحين مثل إبراهيم ابن أدهم، وداود الطائي، وسفيان الثوري،... ومن القراء كحمزة، وأبي عمرو بن العلاء، ونافع بن أبي نعيم، وشبل بن عباد، ومن الفقهاء كأبي حنيفة ومالك، والأوزاعي... »[٢]، فهذا تصوير رائع لحال الأمة وعزتها يوم كان للعلم والعلماء فيها عزة ومكانة، ولمؤسسة ولاية العلماء رسالة ووظيفة وإمامة.

فالقيام بهذه الرسالة، هو في حقيقة الأمر، قيام برسالة الأنبياء والمرسلين؛ ذلك أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وهو أيضًا أداء للأمانة التي أناطها رب العزة بأعناق هذه الطائفة من الأمة باعتبارها مؤسسة دينية وولاية شرعية، ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعلى هذا الأساس، كان من الواجب الشرعي إحياء هذه الولاية الرسالية، وإبراز معالمها ومعانيها وقيمها، ونشر تعاليمها وبعثها في نفوس الناس من جديد، وفي مقدمة من يجب عليهم ذلك، العلماء الذين أدوا على مرِّ تاريخ هذه الأمة الوظائف الطلائعية في ولاية التعليم والتربية، والجهاد والتجديد والاجتهاد، وكادت هذه الوظائف الولائية العظيمة في أزمنة الوهن ومنها زمننا تنعدم؛ حيث قلَّ في الأمة العلماء الربانيون العدول، الذين يحملون هذا الدين ويجددونه، ويحيون بتعاليمه نفوس الناس وضمائرهم، فتحيا بذلك الأمة وتعز، بقدر عزتهم فيها، وبقدر مكانة ولايتهم ونفوذ سلطانها، ولزوم احترامها وإجلالها، في نفوس الناس رعية وولاة، مجتمعًا ودولة.

ومن هاهنا، فإن المسلمين اليوم في أمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى، إلى ولاية علمائية ربانية صادقة، تؤم الدولة والمجتمع وتقود الأمة ، وتحفظ الإرث وتصونه وتقوم بمقتضاه وتؤدي وظائفه لا تخاف في اللّه لومة لائم.

والعلماء اليوم هم أيضًا أمس الناس حاجة إلى استشعار جسامة مسؤوليتهم، وعظم رسالتهم، وشرف وظيفتهم، وقدسية ولايتهم، وخطورة ما يترتب عن تقصيرهم في أداء

---

(١) جاء في لسان العرب (١٣/ ٥٨) (مادة بلهن): « البلهنية والرفهنية: سعة العيش، وكذلك الرفغنية، يقال: هو في بلهنية من العيش أي في سعة ورفاغية ».

(٢) محمد بن طاهر القيسراني: تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) (١/ ٢٤٤). والقنوجي: أبجد العلوم (٣/ ١٥٨).

هذه الرسالة وحمل هذه الأمانة، وصيانة إرث هذه الولاية في الدنيا من فساد، وفي الآخرة من عذاب.

فإخلالهم بها إخلال بوظيفة ولاية الأنبياء التي ورثوها، والوارث ينبغي لـه أن يتصرف في الإرث بالمصلحة لا بالفساد، كما كان الموروث يتصرف فيه، والأمر هاهنا أجلُّ؛ لأن الإرث فيه إرث النبوة، وهو أعظم وأفضل إرث على الإطلاق في هذه الحياة.

وهذا البحث وظيفته تجلية رسالة ولاية العلماء تأصيلًا وتنظيرًا، تفكيرًا وتعبيرًا وتدبيرًا، إعمالًا وتنزيلًا.

وقد خصصت هذا الباب من بابي القسم الأول من هذا البحث لهذا الغرض، وسميته: « **ولاية العلماء وأحكامها في الإسلام** »؛ حيث سأبرز فيه بإذن اللَّه تعالى وتوفيقه، أهم الأحكام الشرعية التي توضح بشكل جلي، وظيفة ولاية العلماء ورسالتهم تجاه الناس والمجتمع وولاة الأمر في الدولة الإسلامية، وإبراز الأحكام الشرعية للعلماء باعتبارهم مؤسسة ولائية، وهذا يقتضي مما يقتضيه منهجيًّا وعلميًّا، بيان معناها وتأصيلها وذكر شروط ولاتها ووظائفها وفضائلها، وبيان واجبات العلماء وحقوقهم وما يجوز لهم وما لا يجوز، إلى غير ذلك مما له علاقة بالعلماء باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية.

وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ

العلماء باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية

لبيان هذا الفصل قمت بتقسيمه إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** المراد بمؤسسة ولاية العلماء الشرعية والأصل في مشروعيتها.
- **المبحث الثاني:** وظائف مؤسسة ولاية العلماء وحدود صلاحيتها وتصرفاتها.
- **المبحث الثالث:** شروط وصفات أعضاء مؤسسة ولاية العلماء.
- **المبحث الرابع:** فضائل ولاية العلماء وشرف أهلها.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

المراد بمؤسسة ولاية العلماء الشرعية والأصل في مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

المراد بالعلماء وأقسامهم:

إن المقصود من هذا المطلب هو بيان المراد بالعلماء والفقهاء، وبيان أقسامهم، من خلال ما جاء في القرآن والسنة وأقوال العلماء، **ويتم ذلك في فرعين هما:**

○ **الفَرْعُ الأَوَّلُ: المراد بالعلماء والفقهاء:**

العالم والفقيه في اللغة مصطلحان بمعنى واحد، يقول أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري: « قولهم رجل فقيه، معناه عالم وكل عالم بشيء فهو فقيه فيه، من ذلك قولهم ما يفقه ولا ينقه معناه ما يعلم ولا يفهم »[1].

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣). وفي معنى كلمة « فقيه » لغة، يقول علي بن عبد الكافي السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧): « وفقيه اسم فاعل من فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية، وهو وصف له في نفسه لا يتعدى إلى غيره ».

وأما المراد بالعالم الفقيه في التحديد الاصطلاحي، فإن المتتبع لما جاء في معناه يجد أنه لا يخرج عن معنيين يمكن إجمالهما فيما يلي:

أ - تعريفه بحسب العلم والوظيفة:

ومن التعريفات في هذا المعنى ما جاء عن أبي عبد اللّٰه النمري؛ حيث قال: « فأما الفقيه على الحقيقة، فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته، جملة كثيرة عرفها من العالمين مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده، فكل فقيه حقيقة مجتهد قاضٍ؛ لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله »[1].

فقد جعل النمري، الفقيه على الحقيقة من يبلغ مرتبة عالية من العلم والفقه، تؤهله أهلية كاملة تمكنه من معرفة الحكم الشرعي عن طريق الاجتهاد، فالفقيه حقًّا عنده هو من يكون أهلًا للقيام بوظيفة الاجتهاد الشرعي في معرفة الأحكام، فهو عرف الفقيه هاهنا بما يتميز به عن غيره، وهو بلوغه في العلم مرتبة الاجتهاد، ليخرج بذلك المقلدين من دائرة الفقهاء، وليخص الفقيه بأشرف وظيفة من وظائفه وهي وظيفة الاجتهاد في الدين وتجديده.

ومن العلماء المعاصرين الذين سلكوا هذا المسلك في تعريف الفقيه، العلَّامة محمد حسين فضل اللّٰه؛ حيث اعتبر الفقيه هو الشخص الذي يتميز بالمعرفة الاجتهادية التي تملك إصدار الفتاوى، وتأصيل المفاهيم الإسلامية من خلال الأحكام الشرعية، بحيث يكون له رأي متميز في المسألة الإسلامية في نطاق اجتهاده الفقهي.

فالفقيه في التحديد المصطلحي الفقهي عند فضل اللّٰه: « هو العالم بالفقه الإسلامي عن اجتهاد، لا عن تقليد وهذا هو الذي جرى عليه الفقهاء في الأحكام الخاصة التي ذكروها في خصوصيات هذا العنوان »[2].

وقريب منه تعريف الدكتور الشاوي؛ حيث اعتبر الفقيه هو الذي يقوم بوظيفة شرح النصوص الشرعية، ويستنبط منها الأسس والمبادئ والنظريات، ويرتب على أساسها الأحكام الفرعية، وهذه الوظيفة لا يقوم بها إلا فقيه مجتهد، يقول في بيان هذا المعنى: « فالعالم في الشريعة يشرح النصوص وهي قليلة، ويستنبط القواعد والمبادئ والنظريات،

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص١٤). (٢) انظر: مجلة المنطلق اللبنانية: (ع٦٤) (ص٥).

التي تترتب على هذه النصوص، ويرتب على أساسها الأحكام الفرعية، فأكثر عمله فقه، وأقله شرح، ومن ثَمَّ غلب عليه لقب الفقيه »[١].

ومن التعريفات للفقيه هاهنا باعتبار صفة العلم فيه، ووظيفة الحكم بين الناس، وإرشاد الحكام إلى سبل سياسة الخلق بالشرع، وهي إحدى أهم وظائف الفقهاء، تعريف الغزالي؛ حيث قال: « فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم. فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم، لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا »[٢].

هذه بعض التعريفات الاصطلاحية للفقيه العالم، التي عرفته باعتبار صفة العلم فيه وأخص وظائفه الاجتهادية والإرشادية وغيرها.

ب - تعريفه بحسب ما يتركه العلم والفقه فيه من أثر في القول والفعل والحال:

ومن أبرز ما جاء في هذا السياق، تعريف الرسول ﷺ للعالم الحق بما يتركه العلم فيه من نور يبصر به الحق، فيهتدي به عند اختلاف الناس، فعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: « **يا عبد اللَّه بن مسعود** » قلت : لبيك يا رسول اللَّه، ثلاث مرات... قال: « **أتدري أي الناس أعلم؟** » قال: قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: « **أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس...** »[٣]، فالحديث يبين الأثر الذي يتركه العلم في العالم، وهو نور القلب والبصيرة، الذي به يستحق العالم أن يكون كذلك، وقد قال أبو يوسف في تعليقه على هذا الحديث: « وهذه صفة الفقهاء »[٤]، وهي صفة الإبصار بالحق عند الاختلاف.

ونجد أيضًا أن الرسول ﷺ عرف الفقيه بالعالم الذي يعمل بمقتضى علمه، والعمل بالعلم أثر من آثار العلم النافع في العالم؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟** » قالوا: بلى، قال: « **من لم يقنط الناس من رحمة اللَّه، ولم يؤيسهم من روح اللَّه، ولم يؤمنهم من مكر اللَّه، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه...** »[٥].

---

(١) انظر مجلة المجتمع الكويتية: (ع١٣٨٥) (ص٤٦).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه، وقد أخرجه ابن عبد البر، وترجم له بما يناسب هذا المسلك في تعريف الفقيه وذلك باعتبار أثر الفقه فيه، فقال: باب من يستحق أن يسمى فقيهًا: جامع بيان العلم (٢/ ٢٦١) باب (٤٦) رقم (١٣٤٨).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٢٦١).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (٢/ ٢٦٢). وقال: « لا يأتي هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه على علي ». والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ١٣٥) رقم (٤٧٤).

فالحديث يبين أن الفقيه هو من يتصف بصفات هي من مقتضى أثر العلم فيه والعمل به، وأوضحها دلالة على ذلك صفة العمل بالقرآن؛ حيث قال ﷺ: « **ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه** ».

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ في حديث آخر: « **فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد** »[(١)]، وفي هذا إثبات لفضل الفقيه على العابد، وثبوت هذا الفضل إنما حصل له بسبب فقهه وعمله بمقتضاه، فهو يجمع بين العلم والعمل، يقول السرخسي في هذا المعنى: « فأما إذا كان عاملًا بما يعلم فهو الفقيه المطلق الذي أراده رسول اللّٰه ﷺ وقال: هو أشد على الشيطان من ألف عابد »[(٢)]، وهذه الصفة هي صفة النبي ﷺ فهو أفضل الناس عملًا بالعلم، وهي صفة علماء الصحابة فهم أعلم الناس وأحسنهم عملًا بالعلم بعد النبي ﷺ، وبعدهم العلماء الربانيون ممن ساروا على نهج النبوة والصحابة في العلم والعمل.

وقد درج علماء السلف - رضي اللّٰه عنهم - على تعريف العالم بهذه الصفة التي يخلفها العلم النافع فيه؛ لأنه يأبى على العالم أن يخالفه، ولا يرضى إلا أن يكون إمامًا لجميع أعماله، فاشتهر بذلك قولهم: « العالم الذي يعمل بما يعلم »[(٣)].

ومن تعريفات العلماء هاهنا، تعريفهم للعالم بالشخص الذي يخاف اللّٰه تعالى، أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وفي هذا المعنى قال عطاء: « من خشي اللّٰه فهو عالم »[(٤)]، وقال مجاهد: « الفقيه من خاف اللّٰه »[(٥)].

ومنها تعريف بعضهم للفقيه بمن اجتمعت فيه صفات التقوى، من زهد وبصيرة وعبادة وإخلاص وخشية وغيرها، يقول الحسن البصري في هذا المعنى: « إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الذي لا يهمز من فوقه، ولا يسخر بمن دونه، ولا يبتغي على علم علمه اللّٰه تعالى أجرًا... »[(٦)].

فعلماء السلف إنما كانوا يطلقون اسم الفقيه على العالم العامل بمقتضى علمه وفقهه،

---

(١) الترمذي: في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم (٢٦٠٥)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء رقم (٢١٨). وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٣٤) أبواب ذكر الفقه، باب فضل الفقه على العبادة رقم (١٩٢)، كلهم رووه عن ابن عباس.

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٠).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٤١٧).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٢٦٧).

(٥) نفسه (٢/ ٢٦٨).

(٦) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٩).

وهذه الصفات التي ذكرها الحسن البصري كلها من آثار العمل بالعلم النافع، وهذا ما يقرره الغزالي ويوضحه أكثر؛ حيث قال: إن الفقهاء هم مع سائر العلماء في علومهم: « ويتميزون عنهم بعلوم زائدة هي علوم الوراثة، وعلم الوراثة هو الفقه في الدين، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فصار الإنذار مستفادًا من الفقه، والإنذار: إحياء المنذر بماء العلم، والإحياء بالعلم رتبة الفقيه في الدين... وهو العالم الزاهد في الدنيا المتقي الذي يبلغ رتبة الإنذار بعلمه »(١)، فالفقيه في الدين هو من ظهرت على نفسه نضارة العلم وريه، فتبدلت نعوت نفسه وأخلاقه بنور العلم وهديه، فشع نور فقهه فيه علمًا وعملًا وحالًا، وفي غيره إنذارًا وإحياء، فهذا هو الفقيه الذي أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »(٢)، وهو من وصل العلم إلى قلبه فانفتح بصر فؤاده، فأبصر الحق والباطل وتبين له الرشد من الغي، فالله تعالى جعل الفقه صفة القلوب، فقال: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فالفقهاء هاهنا هم الذين إذا فقهوا علموا، وإذا علموا عملوا، وإذا عملوا عرفوا، وإذا عرفوا اهتدوا، فكل من كان أفقه كانت نفسه أسرع إجابةً وأكثر انقيادًا لمعالم الدين، وأوفر حظًّا من نور اليقين، فهذا العلم وهذا الفقه بهذه الصفات والآثار إنما هو جملة موهوبة من الله للقلوب(٣).

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : العلماء وأقسامهم:

تقدم في الفرع السابق بيان معنى العلماء والفقهاء من خلال نصوص الوحي وآراء العلماء، وفي هذا الفرع يتم بيان أنواع العلماء وأقسامهم، وقد اخترت هاهنا تقسيمهم بحسب قصدهم من العلم وأثره فيهم عملًا وحالًا.

وبهذا الاعتبار يمكن تقسيمهم إلى صنفين لكل واحد منهما علامات وصفات تميزه عن الآخر، وبيانهما في عنصرين:

العنصر الأول: علماء الآخرة:

وهم مرتبتان:

الأولى: علماء الآخرة علمًا وعملًا وحالًا وتعليمًا.

الثانية: علماء الآخرة علمًا وعملًا.

---

(١) الإحياء (٥/ ٥٧)، هذا التعريف يجمع بين وظيفة العالم وصفاته التي هي من آثار العمل بالعلم.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الإحياء (٥/ ٥٧).

وعلامات هذا الصنف برتبتيه على الجملة **يمكن حصرها في العلامات والأوصاف التالية**[١]:

١ - **أن قصدهم من العلم هو وجه اللَّه تعالى وابتغاء مرضاته**، فالعلم عندهم عبادة للَّه لا تقبل إلا باستجماع شروط قبولها؛ من طهارة قلب وصدق وإخلاص وعمل صالح، رغبة في الفوز بالجنة في الدار الآخرة، يقول الغزالي في بيان هذه العلامة: « فمنها أن لا يطلب الدنيا بعلمه، فإن أقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها وكدورتها وانصرامها، وعظم الآخرة ودوامها وصفاء نعيمها وجلالة ملكها... ومن علم هذا ثم لم يؤثر الآخرة على الدنيا فهو أسير الشيطان قد أهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته، فكيف يعد من حزب العلماء مَن هذه درجته؟ »[٢].

٢ - **أن العلم صار لهم وصفًا من الأوصاف الثابتة**، فأصبح من الأمور البديهية، فعلماء حزب اللَّه لا يتركهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية، وأوصافهم الخلقية[٣].

٣ - **أن من صفاتهم الربانية**، فعلماء حزب اللَّه والدار الآخرة هم العلماء الربانيون الذين ترقوا في مراتب الطلب، وحرصوا على الاستزادة من العلم، وعملوا بمقتضاه، وعلموا الناس مما علمهم اللَّه، يقول الخطيب في بيان هذا المعنى: « فالعالم الرباني هو الذي لا زيادة على فضله لفاضل، ولا منزلة فوق منزلته لمجتهد، وقد دخل في الوصف له بأنه رباني وصفه بالصفات التي يقتضيها العلم لأهله ويمنع وصفه بما خالفها... وعلى ذلك حملوا قول اللَّه تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]... قال ابن الأعرابي: « إذا كان الرجل عالمًا عاملًا معلمًا قيل لـه: هذا رباني، فإن حرم عن خصلة منها لم يقل له: رباني »[٤].

وبهذا يتبين أن علماء الآخرة الربانيين هم الذين يجمعون بين العلم والعمل والتعليم.

فالعمل بالعلم والتعليم كلاهما عمل بمقتضى العلم، فصارت بذلك صفة العمل هنا هي الصفة البارزة للعلماء الربانيين، وصار من هذه صفته محفوظًا بعلمه من المخالفة،

---

(١) نفسه (١/ ٧٥) وما بعدها . والموافقات (١/ ٧٠). والفقيه والمتفقه (١/ ٥١).

(٢) الإحياء (١/ ٧٥). (٣) الموافقات (١/ ٧٠).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٥١).

فهو لا يأمر بالشيء ما لم يكن هو أول عامل به، معتبرًا بقوله تعالى فيمن تخالف أفعالهم أقوالهم: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

فالعلماء على الحقيقة هم العاملون بمقتضى العلم، وهذا يدل على أن العلم المعتبر شرعًا هو المفضي إلى العمل به، وفي هذا المعنى من كلام السلف الكثير، فعن الإمام علي قال: « يا حملة العلم اعملوا به، فإن العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله »(١)، وعن ابن مسعود قال: « كونوا للعلم رعاة، ولا تكونوا له رواة »(٢)، وقال الثوري: « العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل »(٣).

٤ - **أنهم يعتنون بتحصيل العلم النافع المرغب في الطاعات**، ويتركون ما قلَّ نفعه من العلوم.

٥ - **أنهم يتقللون من الدنيا فلا يميلون إلى الترفه في نعيمها**، إيثارًا منهم للاقتصاد على الإسراف.

٦ - **أن من علاماتهم، ظهور أثر الخشية على هيئتهم وسيرتهم**، وكل أحوالهم، فلا ينظر إليهم ناظر إلا وكان نظره مذكرًا بالله تعالى، وكانت صورهم دليلًا على توافق علمهم مع أحوالهم وأعمالهم، « فالجواد عينه مرآته، وعلماء الآخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والتواضع »(٤).

٧ - **أن اعتمادهم في علومهم يكون على بصيرتهم وإدراكهم بصفاء قلوبهم**، لا على الصحف والكتب، ولا على تقليد ما يسمعونه من غيرهم، وإنما المقلد صاحب الشرع ﷺ فيما أمر به وقاله،... ثم إذا قلدوا صاحب الشرع ﷺ في تلقي أقواله وأفعاله بالقبول، فينبغي أن يكونوا حريصين على فهم أسراره، فإن المقلد إنما يفعل الفعل لأن صاحب الشرع فعله، وفعله لا بد وأن يكون لسرٍّ فيه، فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاءً للعلم ولا يكون عالمًا »(٥)، فعلماء حزب الله، صفتهم البحث عن الحكم والأسرار والاطلاع عليها؛ لأنهم كشفوا عن قلوبهم الغطاء فاستنارت بصائرهم بنور الهداية، فصاروا بذلك متبوعين مقلدين غير مقلدين ولا تابعين لغيرهم سوى تبعيتهم لصاحب الشريعة.

(١ - ٣) الموافقات (١/ ٧٥).

(٤) الإحياء (١/ ٩١).

(٥) نفسه (١/ ٩٤).

٨ - **أن من علاماتهم الورع والزهد في الدنيا**، فحب الدنيا صفة من صفات علماء الدنيا، والزهد فيها علامة من علامات علماء الآخرة، ومن أحسن ما قيل في هذه الصفة، قول ابن شهاب: « الزهد في الدنيا أن لا يغلب الحرام صبرك، ولا الحلال شكرك »[1].

٩ - **أن من صفاتهم قول الحق والصدع به**، فهم لا يخافون في الله لومة لائم، ولو أدى بهم ذلك إلى الاستشهاد في سبيل الله، إذا رأوا أن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك، عملًا بقوله ﷺ: « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »[2].

١٠ - **أنهم لا يطرقون أبواب الحكام والسلاطين الظالمين احترازًا من الوقوع في المحظور**، وقد اعتبر الغزالي أن من علامات علماء حزب الله والدار الآخرة، الابتعاد عن حكام السوء والظلم؛ حيث قال: « أن يكون مستقصيًا عن السلاطين، فلا يدخل عليهم ألبتة، ما دام يجد الفرار عنهم سبيلًا، بل ينبغي أن يحترز عن مخالطتهم وإن جاءوا إليه، فإن الدنيا حلوة خضرة وزمامها بأيدي السلاطين، والمخالط لا يخلو عن تكلف في طيب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع أنهم ظلمة، ويجب على كل متدين الإنكار عليهم، وتضييق صدورهم بإظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم... وعلى الجملة فمخالطتهم مفتاح للشرور وعلماء الآخرة طريقهم الاحتياط »[3]. وقال أبو ذر لسلمة: « يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب شيئًا من دنياهم إلا أصابوا من دينك أفضل منه »[4]، وعقب الغزالي على هذا فقال: « وهذه فتنة عظيمة للعلماء، وذريعة صعبة للشيطان عليهم... إذ لا يزال الشيطان يلقي إليه: أن في وعظك لهم ودخولك عليهم، ما يزجرهم عن الظلم ويقيم شعائر الشرع إلى أن يخيل إليه أن الدخول عليهم من الدين، ثم إذا دخل لم يلبث أن يتلطف في الكلام ويداهن ويخوض في الثناء والإطراء وفيه هلاك الدين »[5].

وهكذا فقد سلك علماء حزب الله؛ مثل الحسن البصري والثوري وابن المبارك والفضيل وإبراهيم بن أدهم ويوسف بن أسباط، مسلك الحيطة والحذر عن مخالطة حكام الظلم وأنكروا على غيرهم ممن خالطهم، واعتبروا مخالطهم من علماء الدنيا[6].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٢٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٥١) رقم (٨٥٤٣). والأحاديث المختارة (٨/ ١١٠) رقم (١٢٣). والترمذي في سننه (٤/ ٤٧١) باب ما جاء أفضل الجهاد... رقم (٢١٧٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. ومجمع الزوائد (٧/ ٢٧٢)، باب الكلام بالحق عند الحكام.

(٣) الإحياء (١/ ٨٣). (٣ - ٦) نفسه (١/ ٨٤).

وقد لخص بعض العلماء علامات علماء الآخرة، فحصرها في خمس صفات فهمها من خمس آيات، فقال: « خمس من الأخلاق هي من علامات علماء الآخرة، مفهومة من خمس آيات من كتاب الله ﷻ: الخشية، والخشوع، والتواضع، وحسن الخلق، وإيثار الآخرة على الدنيا وهو الزهد، فأما الخشية فمن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]. وأما الخشوع فمن قوله تعالى: ﴿ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وأما التواضع فمن قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجرات: ٨٨]، وأما حسن الخلق فمن قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأما الزهد فمن قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [القصص: ٨٠] »[1].

العنصر الثاني: علماء الدنيا:

والمراد بهم علماء السوء الذين يقصدون بالعلم، التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها من ذوي السلطان والمال، **ولعلماء هذا الصنف علامات وصفات تميزهم عن علماء الصنف الأول، منها ما يلي:**

١ - **أنهم يفتقدون الميزان الذي به توزن الأشياء**، والمنهج الذي به يهتدى إلى سواء السبيل، فيقرؤون باسم المادة، ويهتدون إلى منهج المادة؛ حيث لم يقرؤوا بمعيار الإسلام ومنهجه الذي يقوم على القراءة « **باسم الله** » لكل مقروء.

٢ - **أن علمهم قاصر**، فهم إنما يعلمون صور الأشياء وأشكالها، وهي نتيجة حتمية لضلالة المنهج وخسارة الميزان، فصدق عليهم قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم: ٦، ٧]، وقوله أيضًا: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٢٩ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، وهذا العلم لا يعتبر علمًا في نظر الإسلام، والعلماء به ليسوا علماء، لضلالهم منهج قراءة الأكوان باسم المكون، وكيف للضال أن يصير عالمًا مرشدًا وهو فاقد لمقومات العلم ومنهج الرشد فيه.

٣ - **أن غايتهم من العلم هو التمتع بزينة الحياة الدنيا**، وهي نتيجة حتمية لضلالتهم منهج الإقراء المستقيم، فصدق عليهم قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ... ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، وحق فيهم قول الشاعر:

---

(١) الإحياء (٢/ ٩٢).

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين أعجب(١).

٤ - أن قصدهم من العلم التباهي والمماراة والسمعة؛ حيث لم يعتبروا بقوله ﷺ: « لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء، وتماروا به السفهاء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار »(٢).

٥ - أن قلوبهم فارغة من معرفة الله وحبه، فامتلأت بالرذائل والنفاق، فقد حذر الفاروق عمر من هذا الصنف من علماء السوء فقال: « إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، قالوا: وكيف يكون منافقًا عليمًا؟ قال: عليم اللسان جاهل القلب والعمل »(٣).

وجملة القول هاهنا، فإنه إذا كانت الثمرة التي يجنيها علماء حزب الله هي ابتغاء مرضاة الله، ونيل ثوابه ودخول جنته، فإن الثمرة التي يحصدها علماء السوء هي غضب الله تعالى ونيل عقابه ودخول ناره يوم القيامة، فهذا مصيرهم؛ لأن علمهم كان حجة عليهم؛ حيث إنهم لم ينتفعوا به، فخالفوا مقتضاه، وعملوا بمقتضى أهوائهم وشياطينهم، فصار العلم عندهم بلا روح، فحق فيهم قوله تعالى: ﴿ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴾ [الشعراء: ٩٤]، قال أبو جعفر محمد بن علي: المراد بهم « قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم، وخالفوه إلى غيره »(٤)، وقوله ﷺ في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة: **« ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما علمت فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم، وعلمته، وقرأت القرآن، قال: كذبت، ولكن ليقال فلان قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار »**(٥).

ولا غرابة إذا كان مصير هؤلاء العلماء هو النار، فالله تعالى إنما عاقبهم بجنس أعمالهم، فهم ضد علماء الشرع الربانيين؛ لأنهم اختاروا أن يكونوا تجارًا للفتوى وسماسرة للحكام الظلمة يسوغون لهم السوء والظلم، فثبطوا بذلك الهمم وشوهوا صورة العلم والعلماء، فالتعاليم عندهم ضحك ونفاق وكذب وأهواء، والفتاوى ضلال وتضليل(٦).

---

(١) الإحياء (١/ ٧٤).

(٢) جامع بيان العلم (١/ ٢٠٢). والدارمي (١/ ٩٢)، باب العمل بالعلم رقم (٢٥٥). وابن ماجه (١/ ٩٦)، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم (٢٥٩). وابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم (ص١٦). والعجلوني: كشف الخفاء (٢/ ٥١٣) رقم (٣١٦٨).

(٣) الإحياء (١/ ٧٣). (٤) الموافقات (١/ ٦٢، ٦٣).

(٥) مسلم في الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة رقم (٣٥٢٧). والنسائي في الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء رقم (٣٠٨٦). وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (٢٨، ٧٩).

(٦) توفيق الواعي: معالم على الطريق (٢/ ٢٠٧).

المَطْلَبُ الثَّاني:

المراد بمؤسسة ولاية العلماء:

تقدم في المطلب السابق بيان المراد بالعلماء وأصنافهم، وفي هذا المطلب سيتم بيان المراد بمؤسسة ولاية العلماء.

ومن خلال ما تقدم، فإن المقصود بالعلماء هاهنا، هم علماء حزب اللّٰه والدار الآخرة، الذين يبتغون بعلمهم وجه اللّٰه تعالى، وعزة العلم وأهله، ويعملون على جعله إمامًا في حياة الدولة والمجتمع والأمة.

فهذا الصنف من العلماء هم العلماء المعتبرون شرعًا، وولايتهم هي الولاية الشرعية، ومؤسستهم هي المؤسسة الولائية المعتبرة شرعًا، وأما ما عداها من المؤسسات والولايات التي تخالفها في المقاصد والغايات، وفي المناهج والوسائل فهي غير معتبرة شرعًا، وولاية أهلها باطلة ببطلان مقصدهم وضلال منهجهم ولا شرعية وسائلهم.

إذًا فما المراد بمصطلحي المؤسسة والولاية؟

المقصود هنا بالمؤسسة، الإطار الشرعي المنظم الهادف، الذي يجمع علماء حزب اللّٰه الربانيين، ويضبط سيرهم، ويؤطر أعمالهم، ويرتب أولوياتهم، ويوحدهم غاية ومقصدًا ومنهاجًا، ويعملون في إطاره على تحقيق رسالتهم التي ورثوها من النبوة، وأداء وظائفهم المنوطة بهم شرعًا تجاه الأمة عامة والدولة والمجتمع خاصة.

وأما المقصود بالولاية، فقد قرر العلماء أنها ترادف المحبة والقرب والنصرة والإيمان والتقوى وتضاد العداوة - كما تقدم بيان ذلك[1] - يقول ابن تيمية: « والولاية: ضد العداوة وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد، وقد قيل: إن الولي سمي وليًّا من موالاته للطاعات، أي متابعته لها »[2]، « والولي من الولاية - بفتح الواو- التي هي ضد العداوة، فالمؤمنون أولياء اللّٰه، واللّٰه تعالى وليهم »[3].

والأصل في معنى الولاية هنا قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]،

---

(١) تقدم بيان المراد بالولاية في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذا القسم.

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٦).

(٣) محمد خليل الهراس: شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ملحق الواسطية (ص١٥٩).

وقوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

فالولاية التي يستحق بها الإنسان أن يكون من حزب اللَّه هي ولاية الإيمان والتقوى، وولاية الطاعة للَّه والرسول أمرًا ونهيًا، وولاية المؤمنين ومحبتهم، وهذه الصفات كلها من صفات علماء الشريعة الربانيين، فاستحقوا بذلك أن يكونوا من أولياء اللَّه وحزبه الذين لهم السيادة والنصرة والغلبة والولاية على الناس.

ومن هاهنا، **فإن المقصود بمؤسسة ولاية العلماء** هو تلك الرابطة الدينية، القائمة على أسس الإيمان والتقوى، وعلى قاعدة العلم باللَّه والفقه في دينه، ونصرة شريعته، والتي لها أحكامها الشرعية، ووظائفها وقوانينها وشروطها وضوابطها وأعضاؤها، المستحقون لها شرعًا، فهي بهذا المعنى مؤسسة شرعية، وولاية دينية جماعية منظمة هادفة، تضم كل عالم استجمع شروط عضويتها، وآمن بأهدافها ومقاصدها، وعمل بمقتضاها، وانضبط بخطتها، وكان مستعدًّا للتعاون مع أعضائها، لتحقيق أغراضها وأداء وظائفها الشرعية المنوطة بها.

فالعلماء بهذا المعنى، هم علماء المؤسسة الشرعية، والولاية الدينية، فهم بهذا الاعتبار علماء المؤسسة الولائية الجماعية المنظمة، القائمة على قواعد الإدارة والتنظيم الهادف والتخطيط الراشد، وولايتهم على هذا الأساس ولاية لها دورها ووظيفتها في التوجيه والتأثير والتنوير، واتخاذ القرار في كل مجالات الدولة والمجتمع، وفي كل قضايا الدين والحياة ، بل إن ولايتهم هي ولاية أمر كل الولايات.

فهي بهذا المعنى الرسالي والوظيفي: مؤسسة دينية مؤهلة لقيادة الأمة في جميع المجالات الدينية والدنيوية، وهذا الأمر ليس غريبًا إذا ما فهم في إطار الرسالة التي حملتها النبوة، وورثتها ولاية العلماء الشرعية، فوجب عليها بمقتضى تلك الوراثة أن تقوم بنفس الوظائف والواجبات التي كانت ولاية النبوة تقوم بها لأن الوارث يجب عليه أن يكون أمينًا فيما ورث، والعلماء أحق الناس بأن يكونوا أمناء فيما ورثوه من النبوة.

ومن هاهنا فالعلماء بهذه الرؤية الإسلامية يمثلون أشرف مؤسسة ولائية دينية، تمثل أكبر قوة فاعلة ومؤثرة دينيًّا وعلميًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا في حياة الناس والدولة والمجتمع.

ٱلۡمَطۡلَبُ ٱلثَّالِثُ:

الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية العلماء:

تقدم بيان المراد بمؤسسة ولاية العلماء في المطلب السابق، وفي هذا المطلب سيتم بيان الأصل في مشروعيتها، وذلك في ثلاثة فروع:

○ ٱلۡفَرۡعُ ٱلۡأَوَّلُ: الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية العلماء من القرآن والسنة وآراء العلماء في ذلك:

إن من عناية الإسلام بالعلم وأهله، أنه اعتبر العلماء ولاية دينية ومؤسسة شرعية، لها خطتها وأحكامها ووظائفها وصلاحياتها وشروطها وأعضاؤها وغير ذلك.

ومما يؤكد هذا البعد المؤسسي الولايتي للعلماء ما جاء في القرآن والسنة من نصوص تدل على ذلك.

ففي القرآن الكريم نجد نصوصًا كثيرة جاءت في هذا المعنى؛ منها:

- قوله تعالى آمرًا الرعية من غير العلماء بسؤال الطائفة العالمة: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي هذا تقرير وتأكيد لجماعة العلماء واعتبار لولايتهم الشرعية.

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣]، فاللَّه تعالى وصف العلماء بأولي الأمر، الذين ترد إليهم الأمور ليستنبطوا حكمها الشرعي من نصوص الوحي؛ لأنهم وحدهم المؤهلون لذلك، ووصفهم بهذا الوصف لا يتم في أعلى صورة وأحسنها، إلا إذا كانوا يمثلون ولاية شرعية جماعية تقوم بهذه الوظيفة على أكمل وجه؛ إذ يصعب على العالم الفرد أن يحقق المطلوب الشرعي للأمة والرعية، في حين يسهل ذلك على العلماء المؤسسة الولائية؛ ولهذا الغرض أناط اللَّه تعالى بالعلماء والخبراء المختصين من أهل الولاية، تحليل الأخبار واتخاذ القرارات المؤثرة في مصير الأمة، وكيفية تنزيل الخبر أو القرار حتى لا يثير فتنة، وهذا معناه أن المسؤوليات الجسام في الدولة، مثل مراكز الأمن والشورى، والمراقبة والتخطيط العسكري والاقتصادي والسياسي والتربوي، ومثل مؤسسات التشريع والتقنين وغيرها، ينبغي أن يصطفى لها أولو العلم والخبرة والصلاح.

ومن هذا المنطلق صار العلماء باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية: « **حكامًا على الخلائق أجمعين، قضاءً أو فتيًا أو إرشادًا؛ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق** »[١].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النسا: ٥٩][٢]، فجعل سبحانه طاعة أولي الأمر وهم الفقهاء والعلماء واجبة، وأن طاعتهم من طاعة اللَّه والرسول ما دامت في المعروف، ثم إن اللَّه خاطبهم خطابًا جماعيًّا وصفهم فيه بولاة الأمر، فدل ذلك على شرعية ولايتهم ومؤسسيتها؛ لأنها ولاية تابعة لولاية اللَّه وولاية رسوله للمسلمين لاتصافهم بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق.

ويدعم هذا المسلك أن غالبية أهل العلم من علماء الشريعة قالوا بأن المراد بـ: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ في هذه الآية وفي الآية التي قبلها: هم الفقهاء والعلماء الأخيار الذين شهد اللَّه تعالى لهم بالخيرية والفضل والولاية، وأثنى عليهم في آيات كثيرة.

وقد قال بهذا الرأي عدد من فقهاء الصحابة ومعظم علماء التابعين ومن تبعهم بإحسان من العلماء الربانيين؛ فعن ابن عباس في معنى الآية قال: « طاعة اللَّه اتباع كتابه، وطاعة الرسول اتباع سنته، وأولي الأمر منكم، العلماء حيث كانوا وأين كانوا »[٣]، وعن جابر بن عبد اللَّه قال: المراد بأولي الأمر منكم « **أولو الفقه** »[٤] وعن مجاهد قال: هم الفقهاء[٥]، وهو مذهب عطاء، والحسن البصري، وأبو العالية، والضحاك، والإمام مالك[٦].

وقد ساق الخطيب آراء القائلين بهذا الرأي، ولم يأتِ بآراء المخالفين، وخلص إلى أن الرأي الراجح هو مذهب هؤلاء بدليل أنه وافقهم في رأيهم؛ حيث قال: « تأويل قول اللَّه تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ أنهم الفقهاء »[٧]، والظاهر أنه هو رأي

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٤١).

(٢) انظر في تفسير الآية: ابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٩). وابن العربي: أحكام القرآن (١/ ٥٧٣، ٥٧٤). والبغوي: معالم التنزيل (١/ ٤٤٤). والشوكاني: فتح القدير (١/ ٤٨١).

(٣ - ٥) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٧).

(٦) انظر في ذلك: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٧، ٢٨). وابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٩). والبغوي : معالم التنزيل: (١/ ٤٤٤). والشوكاني: فتح القدير (١/ ٤٨١). وجامع بيان العلم (٢/ ٢٤٤). وأبو خيثمة النسائي: كتاب العلم (١٨)، فقد أورد قول مجاهد في معنى أولي الأمر أنهم: « أولي الفقه والعلم ».

(٧) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٧)، وقد صرح في مكان آخر بأن المراد بأولي الأمر هم العلماء فقال: « وأمر اللَّـه بالرجوع =

البغوي؛ حيث قال: « اختلفوا في (أولي الأمر) قال ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] »[١].

وذكر ابن العربي أن هذا الرأي هو قول جابر بن عبد الله، وبه قال أكثر التابعين واختاره مالك، فعن مطرف وابن مسلمة أن مالكًا قال في معنى: « **أولي الأمر** »: « **هم العلماء** »[٢].

وهذا الرأي هو مذهب ابن القيم، وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين، يقول ابن القيم مبينًا هذا المعنى: « فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام،... وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ... ﴾ [النسا: ٥٩]، قال عبد الله بن عباس... وجابر... والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح ومجاهد...: **أولو الأمر هم العلماء**، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد،... **والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء** »[٣].

ولن تتحقق طاعة الأمراء للعلماء إلا إذا كان الأمراء علماء، وكان العلماء يمثلون الولاية الشرعية، والمؤسسة الدينية، الجامعة لأهل العلم والفقه والرأي والدين من علماء الأمة الأخيار، فتكون لها السلطة الحقيقية على الأمة حكامًا ومحكومين، ويكون لها الأمر والنهي فيها بمقتضى العلم والشرع.

وقد سلك هذا المسلك في تفسير « **أولي الأمر** » الإمام الشاطبي عندما تحدث عن المجتهد المفتي فقال: « وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي،

= إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث،... وجعلهم خلفاءه في أرضه وحجته على عباده، واكتفى بهم عن بعثة نبي وإرسال نذير، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته ». الفقيه والمتفقه (١/ ١، ٢).

(١) معالم التنزيل (١/ ٤٤٤).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٩، ١٠).

ولذلك سموا أولي الأمر، وقورنت طاعتهم بطاعة اللّه ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ...﴾ [النسا: ٥٩] »[١]. وهو مذهب الشيخ محمد عبده، قال - رحمه اللّه - مبينًا ذلك: «... الاختلاف... لا يجوز أن يكون مفرقًا بين المؤمنين، بل يرجعون في النزاع إلى حكم اللّه وأهل الذكر، يعني أولي الأمر وهم أهل العلم والرأي في مصالح الأمة »[٢].

وأما الدليل من السنة على مشروعية ولاية العلماء ومؤسسيتها:

فقوله ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** »[٣]، فالرسول ﷺ جعل العلماء جميعًا ورثة الأنبياء، يقومون برسالة الأنبياء في البيان والتبليغ والتفقيه والإفتاء والقضاء، وما إلى ذلك من الوظائف المنوطة بأهل العلم في الأمة، فدلَّ ذلك على مشروعية ولايتهم؛ لأنها مستمدة من مشروعية ولاية النبوة وتابعة لها، واستمرارية لوظائفها.

فكانت مؤسستهم الولائية بهذا الاعتبار، نافذة الأمر في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي؛ ولهذا سموا أولي الأمر، وورثة الأنبياء، فكانت طاعتهم واجبة بوجوب طاعة اللّه ورسوله.

○ ٱلفَرۡعُ ٱلثَّانِي : الأصل في مشروعيتها من الواقع التاريخي للأمة:

لقد عرف تاريخ الأمة الإسلامية صورًا لولاية العلماء فعرفت أحيانًا بولاية الشورى، أو ولاية شورى العلماء، وأحيانًا بولاية أهل الحل والعقد، وكانت تمثل إحدى هيئات نظام الدولة الإسلامية ومؤسساتها.

وقد برز التوجه منذ عهد الرسالة والخلافة، وإن لم يأخذ بعدًا مؤسسيًا منظمًا دقيقًا، إلا أن البعد الولايتي لوظيفة العلماء كان حاضرًا، ودورهم كان بارزًا، وكان لهم وزن واعتبار.

ففي عصر النبوة والرسالة كان الرسول ﷺ يشاور أصحابه في قضايا الحرب وغيرها،

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٦).

(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (٤/ ٢٥). وتجدر الإشارة إلى أن هناك مسلكين آخرين في معنى أولي الأمر، أحدهما قال أصحابه: المراد بهم الأمراء والعلماء، وهو رأي ابن تيمية وابن كثير وابن العربي وآخرين، والثاني: قال أصحابه المراد بهم: الحكام والأمراء والولاة وهو ما ذهب إليه ابن جرير الطبري والزمخشري وقيد ذلك بكونهم أمراء الحق وآخرون. انظر في ذلك: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٧، ٢٨). وابن العربي: أحكام القرآن (١/ ٥٧٤). وابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٩). والزمخشري: الكشاف (١/ ٥٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

وكان يخص بالمشاورة أبا بكر وعمر أحيانًا كثيرة، بما كانا يتميزان به من علم وفقه ورأي وحكمة وصلاح، فكان ذلك بمثابة مجلس مصغر لأهل العلم يجتمع فيه الرسول ﷺ باعتباره القائد الولي والرسول المبلغ مع أبي بكر وعمر، وروي عنه ﷺ هاهنا قوله فيهما: « **لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما** »[1].

وفي عصر الخلافة الراشدة، نجد أن الخلفاء الراشدين - رضوان اللّه عليهم - استمروا في جمع العلم والرأي ومشاورتهم في الأمر؛ فقد كان: « أبو بكر رضي الله عنه إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة ذوي الرأي والفقه، دعا رجالًا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعليًا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت »[2]، فهذا المجلس يتكون من كبار الصحابة علمًا، وأحسنهم رأيًا وأوفرهم خبرة وتجربة، وأصلحهم دينًا وأقدرهم تدبيرًا للأمور.

ولما تولى الفاروق عمر رضي الله عنه الخلافة كان يستشير أهل العلم والرأي من كبار الصحابة، فقد أورد ابن تيمية أن عمر بن الخطاب كان: « مشاورًا في أموره للسابقين الأولين؛ مثل عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد اللّه بن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم ممن له علم أو فقه أو رأي أو نصيحة للإسلام وأهله »[3].

ومن خلال هذا العمل الذي بدأه الرسول ﷺ واستمر عليه الخلفاء، يمكن اعتبار ذلك بمثابة البذور الأولى لنشأة المؤسسة الولائية للعلماء، إلا أن الملاحظ أن نظام هذه المؤسسة لم يتطور بعد عصر الخلافة الراشدة، بالشكل المطلوب الذي يقتضيه النظام الإسلامي العام من جهة، وتقتضيه رسالة العلماء في الأمة، فالخلفاء الراشدون كلهم كانوا قمة في العلم والفقه في الدين والواقع، وكانوا أقدر الناس على حمل رسالة الدولة الإسلامية، فأدركوا بسبب ذلك أهمية العلم والعلماء وقدسية ولاية العلم والعلماء، فاستمروا في نفس النهج الذي رسمه الرسول ﷺ والذي قال: « **العلماء ورثة الأنبياء** »، فعلموا من هذا الحديث أنه لا إقامة للدين والدولة، ولا صلاح لدين الناس ودنياهم بدون العلماء الذين ورثوا عن النبوة العلم والعمل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الشاميين رقم (١٧٣٠٩) وأورده ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٠١) بلفظ: « لو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا ».

(٢) الإمام القلعي: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص١٨١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٢٨).

إلا أن التراجع الذي عرفته الدولة الإسلامية بعد عصر الخلافة أفضى إلى عدم تطوير مؤسسة ولاية العلماء، تنظيمًا وإدارة ووظيفة ورسالة، فأصبح دور ولاية العلماء يتراجع.

ومع هذا التراجع، فقد عمد بعض الخلفاء إلى إنشاء هيئات علمية تجمع العلماء، للتشاور في قضايا الأمة؛ ففي عصر الدولة الأموية وخاصة بالأندلس، تم إنشاء دار في قرطبة لشورى القضاء والفتيا، أعضاؤها من جلة العلماء.

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري، أنشأت الدولة العثمانية ما عرف باسم « **جمعية المجلة** »، وكانت تضم عددًا من العلماء والفقهاء، إلا أن عملها لم يتجاوز إعداد ما سمي « **مجلة الأحكام العدلية** »[1].

وهكذا أصبحت وظيفة العلماء في الأمة تتقلص وتنحصر في بعض الجوانب، إلى أن ضمرت وظيفتهم في وعي الأمة، وأصبحت تكاد تكون منعدمة في عصرنا، اللهم باستثناء بعض الأعمال الفردية التي يقوم بها بعض العلماء، وبعض الأعمال المؤسسية هنا وهناك، والتي لم تتبلور في شكل مؤسسة لولاية العلماء في الأمة تقوم بوظيفة الوراثة الحقة للنبوة.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : الضرورة الواقعية لمشروعية مؤسسة ولاية العلماء:

إن ما تعرفه الحياة المعاصرة، من تقدم وتطور مستمر في شتى المجالات، ناجم عن وعي الإنسان المعاصر بأهمية الإدارة بالأهداف، والتخطيط المؤسسي الراشد، والتوزيع المتقن للوظائف والأدوار، والتقويم الجيد للنتائج، الذي تقوم به المجموعة أو الفريق؛ حيث لم يعد للفرد الواحد، إذا لم يكن يعمل في إطار مجموعة تهتم بقضية محددة، لها علاقة بتخصصها ووظيفتها أي وزن أو اعتبار؛ إذ بغير تضافر وتلاحم جهود أعضاء المجموعة جميعًا يكون العطاء غير مثمر، والتأثير محدودًا والنتائج ضعيفة.

فالعصر الحاضر عصر المؤسسات والتكتلات والتنظيمات الهادفة، واللوبيات المنظمة القوية، والتخطيط الراشد والإدارة بالأهداف.

ومن هاهنا، فإن قضية العلم والعلماء في الشريعة الإسلامية، لن يكون لها وزن ولن يقام لها اعتبار، ولن تحقق رسالة أو وظيفة، ولن تبلغ مقصودًا إلا إذا انتقل علماء الشريعة من الوظيفة المنوطة بالعالم الفرد، إلى الوظيفة المنوطة بالعلماء المؤسسة، والعلماء الولاية الشرعية، والعلماء التنظيم الجماعي الهادف، الموجه للأفكار، والمؤطر للأفراد،

---

(١) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (ص٤٨، ٤٩). أنور الجندي: الإسلام وحركة التاريخ (ص٣٢٢). فقد ذكر أن العثمانيين جعلوا من العلماء هيئة تتولى مؤسستي القضاء والتعليم في أنحاء الدولة.

والموزع للوظائف، والموحد للجهود، والمحفز على العطاء والاجتهاد والتجديد الفردي والجماعي في إطار المؤسسة الولائية الجماعية للعلماء.

إذ بغير هذا العمل الجماعي المؤسسي الواعي الهادف لولاية العلماء، لن يكون لها أثر معتبر وفعل حي مؤثر، ولن يقدر العلماء على حل معضلات الأمة والدولة والمجتمع، التربوية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية والسياسية وغيرها، مما يستجد في كل وقت وحين من مستجدات العصر المختلفة.

ومن هاهنا، فإن من أوجب الواجبات الوقتية الدفع في أفق إيجاد العلماء الولاية المؤسسية المستقلة عن أجهزة الدولة ومؤسساتها، حتى لا تتحول إلى مؤسسة علمائية للسلطة السياسية الحاكمة، ما دامت الدولة غير قائمة على شريعة الإسلام ومنهاجه تشريعًا وسياسة وتدبيرًا وتنفيذًا؛ سدًّا لذريعة سقوطها في تسويغ الانحراف وتبرير الاستبداد والظلم الصادر عن الدولة و مؤسساتها وولاة أمرها.

وخلاصة الأمر من كل ما تقدم في هذا المطلب بفروعه الثلاثة، فإنه يمكن تقرير النتائج التالية:

١ - أن إقامة مؤسسة ولاية العلماء التي تنوب عن النبوة في إقامة الدين في كل مجالات الحياة، وتحقق الوراثة الحقة للنبوة، لتحل محلها في أداء الوظائف، وبعث الرسالة وإحيائها ونشرها - واجب شرعي تقتضيه نصوص الوحي السالفة الذكر، وتقتضيه المصلحة الشرعية، جلبًا لكل صلاح ودرءًا لكل فساد عن الأمة، وتقتضيه أيضًا القاعدة الفقهية: « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** »، فإقامة الدين والنيابة عن النبي ﷺ في أداء الرسالة لا يمكن أن يتم بأعمال عالم هنا وعالم هناك في هذا العصر؛ إذ لا بد من توحيد جهودهم، وهذا لا يتم إلا في إطار ولاية العلماء ومؤسستهم.

٢ - أن إقامة هذه الولاية ضرورة تاريخية؛ فإحياء تراث الأمة العلمي والحضاري في هذه المسألة، وتطويره يقتضي الاطلاع أولًا على ما أنتجه العلماء السابقون هاهنا، فتؤخذ إيجابياته ويدفع في اتجاه تطويرها لتكون في مستوى واجب الوقت.

٣ - أن إقامتها ضرورة واقعية وحاجة بشرية، تحتمها حاجة الواقع للتغيير في اتجاه الأسلمة، وحاجة الإنسان إلى الإحياء من جديد؛ إحياء روحه وقلبه وبصيرته وفكره وسلوكه بروح العلم، ليصنع صناعة محمدية، وتحقيق هذا الهدف العظيم لا يتم إلا بإحياء مؤسسة ولاية العلماء، وعودتها إلى أداء الرسالة والوظيفة المنوطة بها في واقع الحياة، كما كان الأمر في عصر النبوة والخلافة الراشدة.

المَبحَثُ الثَّاني

وظائف مؤسسة ولاية العلماء
وحدود صلاحياتها وتصرفاتها

تبين في المبحث الأول، المراد بمؤسسة ولاية العلماء، والأصل في مشروعيتها من الوحي والتاريخ والواقع، وفي هذا المبحث يتم بيان وظيفة هذه الولاية الشرعية، واختصاصاتها وحدود تصرفاتها وصلاحياتها، وذلك في مطلبين هما:

المَطلَبُ الأوَّلُ:

وظائف مؤسسة ولاية العلماء واختصاصاتها:

إن القضية تتعلق بأشرف الوظائف وأعزها؛ لأنها تحدد الرسالة التي أنيطت بولاية العلماء والفقهاء في الدولة الإسلامية، وتحدد موقعهم الشرعي، الذي ينطلق من الدور الذي جعلته الشريعة الإسلامية للفقيه، بحيث يكون موقعه في الدولة أساسيًّا في إطار مؤسسة ولاية الفقهاء الشرعية باعتبارهم ورثة النبوة.

ومن هاهنا، فوظائف هذه الولاية هي وظائف النبوة، ويمكن حصرها فيما هو تربوي وعلمي ودعوي واجتماعي وسياسي وتشريعي، وبيانها كما يلي:

أ - **وظيفة حفظ الشريعة وحراستها**، يقول الخطيب البغدادي في تقريرها: « وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين، من تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والتفقه في دينه »(١)، وتعتبر هذه الوظيفة هي أم الوظائف و أهمها.

ب - **وظيفة الإنذار والتعليم**، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقوله: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهي وظيفة تربوية وتعليمية لولاية مؤسسة العلماء.

ج - **وظيفة الإفتاء**، وسندها قوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد بيَّن الإمام السبكي هاتين الوظيفتين فقال: « العلماء وهم فرق كثيرة:

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١). وقد استدل البغدادي على صحة هذه الوظيفة بأدلة كثيرة من القرآن، يرجع إليها في (ص١، ٢).

منهم المفسر والمحدث والفقيه... ويجمع الكل أنه حق عليهم إرشاد المتعلمين، وإفتاء المستفتين، ونصح الطالبين، وإظهار العلم للسائلين، فمن كتم علمًا ألجمه اللَّه بلجام من نار »[١].

د - **وظيفة الدعوة والتبليغ**، وهي من أشرف وظائف النبوة التي تجب في حق العلماء بمقتضى الوراثة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨].

هـ - **وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأداء هذه الوظيفة النبوية على أحسن وجه وأكمله لا يتحقق إلا بأدائها من قبل أمة العلماء والفقهاء، لقوله سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

و - **وظيفة القضاء بين الناس**، فوظيفة الفصل بين المتنازعين بالعدل الذي جاءت به الشريعة لن تتحقق إلا إذا حملها الفقهاء فهم حراس الدين، الموقعين لأحكامه على أفعال المكلفين بمقتضى الوراثة.

ز - **وظيفة الاختيار للولايات الشرعية في الدولة الإسلامية**، فالعلماء يشكلون الفئة الأجدر بالاقتداء، فوجب عليهم اصطفاء الأصلح لكل ولاية بحسبها، فيسندون الولايات لمن يستحقها بعد تحريهم في توفر صفاتها وشروطها فيهم، حرصًا على شرعية تنصيبها[٢]، فهذه الوظيفة إحدى الوظائف الإدارية والسياسية للعلماء.

ح - **وظيفة الشورى في قضايا الدين والحياة والمجتمع والدولة**، لمعرفة حكم الشريعة فيها ومراعاة مقاصدها في الواقعة موضع الشورى.

ط - **وظيفة التجديد والاجتهاد في الدين**، وهي وظيفة جليلة لا ينوء بحملها إلا العلماء الربانيون المجتهدون، ولن تتم بالشكل المطلوب إلا إذا أطرت في إطار مؤسسة ولاية العلماء وهي وظيفة علمية.

ي - **وظيفة النصح والتقويم للدولة ومؤسساتها وولاة أمرها**، وللمجتمع والرعية، دون إخلال بأحكام النصح وقواعد التقويم والتصويب.

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم (ص٦٧).

(٢) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر (رؤية إسلامية) (ص١٧٥).

ك - وظيفة إعلان لا شرعية حكام الفسق وولاة الجور، والدعوة إلى عزلهم وخلعهم بالطرق الشرعية الممكنة.

ل - تنوير الرأي العام المجتمعي بواجباته وحقوقه الشرعية، تجاه الذات والأسرة والمجتمع والدولة في جميع المجالات، فهي بذلك وظيفة جامعة.

هذه هي أهم الوظائف المنوطة بأشرف ولاية في النظام المؤسسي الإسلامي، وهي مؤسسة ولاية العلماء.

إنها وظائف لن يحملها إلا العلماء المخلصون لربهم ودينهم وأمتهم، الراغبون في مرضاة اللَّه ﷻ، فهي أمانة ثقيلة في أعناقهم، يجب عليهم الاجتهاد في تحقيقها وأدائها، ولن يتم ذلك إلا إذا توفرت فيهم، وفي مؤسستهم الولائية، خمسة شروط أساسية[١]:

أولًا: ضرورة الاستقلال الوظيفي للعلماء وولايتهم عن السلطة السياسية.

ثانيًا: ضرورة تحقيق الضبط الذاتي داخل مؤسسة ولاية العلماء، برقابة العلماء في تسيير خطتهم، وضرورة الاجتهاد الجماعي في إطار ولايتهم، والانضباط الشرعي لمقتضيات الرأي والمشورة في إطار الولاية.

ثالثًا: ضرورة قيام ولاية علماء حزب اللَّه بكشف زيف علماء السوء وفقهاء البلاط، ومراجعة فتواهم لتحقيق الضبط الشرعي، عملًا بمقتضى قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم كذلك »[٢].

رابعًا: الجرأة على قول الحق والصدع به في وجه الطغاة والظالمين من الحكام وغيرهم.

خامسًا: امتلاك أقصى درجات الوضوح الإيماني واليقيني لمسألتي الرزق والأجل، عند القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق السلطة السياسية الحاكمة؛ إذ إن هذا الوضوح يجعل الحركة السياسية للعلماء، فضلًا عن انضباطها الشرعي خالصة لله تعالى، غير متهيبة لتهديد سلطة أو حاكم بالتضييق في الرزق أو قطعه، أو بالتهديد بالسجن والتعذيب، أو بسلب الحياة وإزهاقها.

---

(١) التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر (ص١٧٧) (بتصرف).

(٢) مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » رقم (٣٥٤٤) واللفظ له. والبخاري في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم »، رقم (٦٧٦٧).

المطلب الثاني:

حدود صلاحيات مؤسسة ولاية العلماء وتصرفاتها:

إن الغرض من مؤسسة ولاية العلماء هو القيام بوظيفة التوجيه الشرعي للفرد والمجتمع والدولة؛ حتى تنسجم حركة الكل وتصرفاتهم ومخططاتهم مع أحكام الشريعة وروح مقاصدها.

ومن هاهنا، فإنه يتحتم على مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع وهيئاته بمقتضى الواجب الشرعي أن تأخذ بإرشادات الفقهاء وفتواهم المؤسسية « **الولائية** »، باعتبارها المصدر الشرعي للتوجيه والإفتاء، على مستوى حركة الدستور في الأمة، ومواقع الحكم الشرعي في تفاصيل حياتها الخاصة والعامة.

إلا أن هذه الولاية العلمائية، لا تملك السلطة التنفيذية على الناس، في السيطرة على مقدرات أمورهم أو في التحريك العملي للدولة في قرارات الحرب والسلم، أو في تفاصيل الحياة اليومية العملية لجماهير الأمة، بالضغط السلطوي إلا في دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في الحدود الخاصة التي تحددها الفتوى الشرعية لهم في ذلك كله.

وبهذا تكون المؤسسة الولائية العلمائية بمثابة المرشد للدولة والمجتمع، فتخضع تصرفاتهما عامة لمقاييس الإسلام من خلال الشورى، والأخذ برأيها في دائرة حفظ النظام العام.

ومن هنا تتحدد صلاحية ولاية العلماء، المتمثلة في إصلاح الأوضاع، وإرشاد الدولة وتوجيهها، واتخاذ المواقف الشرعية تنويرًا للرأي العام باعتبارها المرجع الذي يحدد مواقع حركة النظام في الفراغات التشريعية، في إطار قواعد الاجتهاد الشرعي، وفي إطار حركة المصلحة العامة في واقع الأمة وحياة الناس(١).

وهذا يستوجب على العلماء أن يتصرفوا وفق ما تقتضيه القاعدة الشرعية: « **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة** »، فيتعاونوا مع أطر الأمة ومؤسسات الدولة الشرعية، التي تمثل جماهير الأمة حقًّا، لاحتياجهم إلى الشورى في قضايا الدولة والمجتمع فيما لا يحيطون به أو فيما يحيطون به، مما يحتاج إلى زيادة المعرفة، أو في بلورة الرأي الذي يراه الجميع أصلح، حتى يتخذ شرعيته في التنفيذ، فلا يجوز للعلماء أن يتصرفوا خارج خط المصلحة الشرعية للأمة في أي قضية من قضايا الدولة والمجتمع(٢).

---

(١) المنطلق، (ع٦٤) (شعبان/ ١٤١٠هـ)، (ص ٨). (٢) المنطلق (ص٨، ٩).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

شروط أعضاء مؤسسة ولاية العلماء وصفاتهم

وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

شروط أعضاء مؤسسة ولاية العلماء:

إن الانخراط في مؤسسة ولاية العلماء، يستلزم توفر شروط عضويتها في العالم المنخرط؛ إذ بتوفرها فيه يكون أهلًا للعضوية فيها، فالعلماء مراتب ودرجات في العلم والفهم والعمل؛ ولذا كان من الضروري تحديد الشروط اللازمة في العالم العضو في ولاية العلماء، وهي كما يلي:

١ - **العلم إلى درجة الاجتهاد**، ويندرج تحته ما يلي:

أ - **الإمامة في القرآن والسنة**، روى عبد الملك بن حبيب المالكي عن ابن الماجشون أنه قال: « كانوا يقولون: لا يكون إمامًا في الفقه من لم يكن إمامًا في القرآن والآثار »[١]، ومن ثم فلا يكون عضوًا في هذه الولاية من لا يكون كذلك.

ب - **العلم باختلاف علماء السلف**، فالعلم بهذا الفن شرط في عالمية الفقيه، فعن قتادة قال: « من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه »[٢]، وعن هشام بن عبيد اللّه الرازي قال: « من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه »[٣].

ج - **العلم بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ**، فالعالم لا يكون أهلًا لعضوية ولاية العلماء، إلا إذا استجمع كل الشروط العلمية التي تؤهله للاجتهاد، ومنها العلم بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

د - **العلم بعلوم الآلة**، فالعالم لا يملك القدرة على الاجتهاد إلا بضبط لغة القرآن ومعرفة معانيها ودلالاتها، ومعرفة أصول الفقه وقواعد الاجتهاد والتجديد.

هـ - **القدرة على التأويل والاستنباط**؛ فعن أبي الدرداء قال: « لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا كثيرة »[٤].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٦٥). (٢، ٣) نفسه (٢/ ٢٦٤).

(٤) نفسه (٢/ ٢٦٣).

هذه أهم المعارف الشرعية الضرورية التي تؤهل العالم للاجتهاد الشرعي، ومن ثم للعضوية في مؤسسة ولاية العلماء الشرعية.

٢ - **الخبرة والتجربة**؛ إذ لا يصلح للانخراط في هذه المؤسسة إلا عالمًا مجربًا خبيرًا في ميدانه وتخصصه، والأصل في هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٩].

٣ - **العلم بالواقع ومكوناته وحيثياته**، فالعالم لوراثة النبوة، وللعضوية في ولاية العلماء، لا ينبغي له إلا أن يكون عالمًا بزمانه بصيرًا بواقعه، حتى يكون أهلًا لتحليل مشاكله ونوازله وإبداء رأيه فيها.

٤ - **الحكمة**، فهي شرط في عالمية العالم؛ إذ بها يزن الأمور ويدرك كنه الأسرار، ويعالج القضايا بميزان الشرع وحكمته.

٥ - **الصلاح والرغبة في الإصلاح**، فلا يجوز شرعًا أن يكون عضوًا في مؤسسة ولاية العلماء، إلا من كان من أهل الصلاح والرغبة في إصلاح واقع الناس وحياتهم بمنهج الإسلام وشريعته، وهذا الشرط من مقتضيات الوراثة.

٦ - **الجرأة على قول الحق والصدع به**، والصبر على تحمل الأذى في سبيل الحق، فلا مكان لعلماء تبرير الظلم وتسويغ الفساد ومدح الطغاة ومداهنة حكام الفسق والجور.

٧ - **العدالة**، فهي شرط ضروري في العضوية داخل هذه المؤسسة الشرعية؛ إذ بها يقبل قول العالم العضو، وبها تسمع شهادته وينفذ أمره ونهيه، فالفاسق لا يملك السلطة على نفسه، فكيف يملك السلطة على غيره.

هذه أهم الشروط الضرورية التي ينبغي مراعاتها في العلماء المنخرطين في مؤسسة ولاية العلماء الوارثة للنبوة.

وأحسب أنه يوجد في الأمة اليوم على الرغم من الوهن الذي تعرفه، علماء ربانيين هنا وهناك يستجمعون معظم هذه الشروط أو الحد الأدنى منها، مما يمكنهم للقيام بوظيفة هذه الولاية.

المطلب الثاني:

صفات أعضاء مؤسسة ولاية العلماء وأخلاقهم:

إذا كان الانخراط في مؤسسة ولاية العلماء يقتضي توفر المنخرط على شروط

العضوية، فإن العالم المنخرط المستجمع لتلك الشروط يجب عليه أن يتصف بالأخلاق الحميدة التي تؤهله للقيام بوظيفته في إطار هذه الولاية المؤسسية، ومنها ما يلي:

١ - **ملازمة التواضع ومجانبة العجب والكبر**، فالتواضع صفة العالم وأساس رفعته، والأصل فيه قول عمر ﷺ: « تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون وليتواضع لكم من تعلمونه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم »(١)، والمراد بالتواضع اتباع الحق فقد سئل الفضيل بن عياض عنه فقال: « أن تخضع للحق وتنقاد له ممن سمعته... »(٢).

وقد اعتبر ابن عبد البر اتصاف العلماء بالتواضع أفضل صفاتهم فقال: « ومن أفضل آداب العالم تواضعه، وترك الإعجاب بعلمه، ونبذ حب الرئاسة عنه »(٣).

٢ - **الحلم**، وهو صفة ربانية، يجب على العلماء الاتصاف بها تأسيًا بالحليم سبحانه وتعالى؛ فقد كان علماء السلف يتصفون بها ويحثون عليها، فعن عيسى بن حماد قال: « كثيرًا ما كنت أسمع الليث بن سعد يقول لأصحاب الحديث: تعلموا الحلم قبل العلم »(٤).

٣ - **صيانة النفس**، فحري بالعلماء عامة، وبالعلماء المنخرطين في مؤسسة ولاية العلماء خاصة، أن يصونوا أنفسهم؛ لأن صيانتها هي السبيل إلى صيانة العلم لهم، فعن الإمام الشافعي قال: « من لم يصن نفسه لم يصن العلم »(٥).

٤ - **اجتناب المراء**، فالعلماء أولى من غيرهم بالتخلق بهذه الصفة، حتى تنصلح قلوبهم، فالمراء يفسد القلب ويورث الحقد، يقول الإمام مالك ﷺ: « المراء يقسي القلب ويورث الضغن »(٦).

٥ - **الخيرية**، والمراد أن يكون العلماء خيار الناس، وتحقق ذلك يقتضي اتصافهم بصفات الخيرية، فخيار العلماء بهم يتحقق صلاح الأمة؛ ولهذا قال ﷺ: « **هلاك أمتي عالم فاجر، وعابد جاهل، وشر الشر أشرار العلماء، وخير الخير خيار العلماء**»(٧).

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص٧٢).
(٢) جامع بيان العلم (١/ ١٧٢).
(٣) نفسه (١/ ١٧٠).
(٤) نفسه (١/ ١٥٢).
(٥) نفسه (١/ ١٥٣).
(٦) نفسه (١/ ١٦١).
(٧) ابن عبد البر في الجامع (١/ ٢٠٨) وأطرافه عند الهروي القاري في المصنوع، حرف الهاء رقم (٣٨٧). والدارمي في المقدمة رقم (٣٧٢).

٦ - **الاستعانة بالله وطلب العصمة منه**، فقد كان علماء السلف يلوذون إلى الله تعالى في جميع أحوالهم؛ فعن إبراهيم التيمي أنه كان يقول: « اللَّهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف بالحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبيل الضلالة ومن مشتبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات »[١]، فاستعانة العلماء الأعضاء في هذه الولاية الشرعية بالله تعالى وطلب العصمة منه - هو السبيل إلى توفيقهم وتسديدهم واهتدائهم إلى الحق واتباعه.

٧ - **التحدث للناس على طهارة**، تأسيًا بخيار العلماء من هذه الأمة، فقد كانوا لا يحدثون الناس إلا وهم على طهارة؛ فعن ضرار بن مرة قال: « كانوا يكرهون أن يحدثوا عن رسول الله ﷺ وهم على غير وضوء »[٢]، ومن هؤلاء العلماء الأخيار قتادة، فعن شعبة قال: « كان قتادة لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا وهو على طهارة »[٣].

ومنهم جعفر بن محمد، قال مالك بن أنس: « كان جعفر بن محمد لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا وهو طاهر »[٤]. وكانت سنة الوضوء عند تحديث الناس سلوكًا مطردًا في حياة مالك، فعن أبي مصعب قال: « كان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على وضوء إجلالًا لحديث رسول الله ﷺ »[٥].

فحري بالعلماء جميعًا، والعلماء أصحاب الولاية خاصة أن يتصفوا بهذه الصفة الخيرة لما لها من فضل عظيم وأجر جزيل.

٨ - **اتباع منهج الجد**، فإنه سبيل النجاة، وقاعدة الوصول إلى المأمول، قال أبو عبيدة: « **من سلك منهج الجد أمن العثار** »[٦]، فكان من الواجب على هذا الصنف من علماء الأمة أن يسلكوا هذا المسلك في النظر والقول والعمل، حتى يتحقق بهم وعلى أيديهم المقصود الشرعي، وتأمن ولايتهم بذلك من كل عثار.

٩ - **علو الهمة**، وهي صفة جليلة تورث العالم الرباني الجرأة على قول الحق، وعدم الركون إلى الدنيا وشهواتها، قال عمر ﷺ: « اجتهد أن لا تكون دني الهمة فإني ما رأيت أسقط لقدم الإنسان من تدني همته »[٧].

وحقيق بأعضاء مؤسسة ولاية العلماء أن يتصفوا بعلو الهمة، فيكون ذلك صفة من صفاتهم، وخلقًا كريمًا من أخلاقهم حتى يعطوا القدوة الحسنة للمجتمع والأمة.

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٤٢٥).
(٢ - ٤) نفسه (٢/ ٤٣٧).
(٥) نفسه (٢/ ٤٣٨).
(٦) الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك (ص٨٥).
(٧) نفسه (ص٩٣).

١٠ - أن يبتغوا بالعلم وجه اللَّه تعالى، فيخلصوا له وحده، ويصدقوا معه سبحانه، فاللَّه تعالى هو الذي أراد بهم الخير فعلمهم وفقههم في دينه، فاقتضى ذلك اتصافهم بالإخلاص للَّه وابتغاء وجهه بعلمهم، فقد كان هذا الخلق صفة الربانيين من علماء السلف، يشهد لذلك أن الإمام مالك لم يبتغِ بعلمه دنيا ولا جاهًا، وإنما كان قصده منه ابتغاء وجه اللَّه تعالى؛ فقد سأله المهدي حاكم المسلمين قائلًا: هل لك من دار؟ فقال مالك: لا ولكن أحدثك، سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: « **نسب المرء داره** »[1]، وسأله الرشيد عن ذلك أيضًا وأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال له: اشترِ بها دارًا، فأخذها ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك - رحمه اللَّه -: ينبغي أن تخرج معنا فإني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ، كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن، فقال له: أما حمل الناس على الموطأ فليس إليه سبيل؛ لأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وأما الخروج معك فلا سبيل إليه، قال رسول اللَّه ﷺ: « **المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** »[2].

وقال عليه السلام: « **المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد** »[3]، وهذه دنانيركم كما هي إن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها، قال الغزالي معقبًا على كلام مالك: « يعني أنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته إليَّ، فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول اللَّه ﷺ فهكذا كان زهد مالك في الدنيا »[4]، وابتغاؤه بالعلم وجه اللَّه تعالى.

هذه صفات عشر يجب على العلماء الربانيين التخلق بها، حتى تتحقق لهم الولاية الشرعية والوراثة الحقة للنبوة، فتكون بذلك مؤسستهم الولائية مؤسسة شرعية، تتميز عن كل الولايات المؤسسية المنحرفة عن خط الشريعة، وتكون بذلك مؤهلة للقيام بالوظائف المنوطة بها نحو الأمة والدولة والمجتمع.

---

(١) الإحياء (١/ ٣٩).

(٢) البخاري في الحج، باب من رغب عن المدينة رقم (١٧٤٢). مسلم في الحج، باب فضل المدينة رقم (٢٤٢٦). أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة رقم (١٤٨٩). ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها رقم (١٣٨٠).

(٣) البخاري، في الحج، باب فضل المدينة... رقم (١٧٣٨). مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها رقم: (٢٤٥١، ٢٤٥٢). أحمد في باقي مسند المكثرين رقم (١٤٦٠٠). ومالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة رقم (١٣٧٧، ١٣٧٨).

(٤) الإحياء (١/ ٣٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

فضائل ولاية العلماء وشرف أهلها

تعتبر ولاية العلماء من أفضل الولايات الدينية وأشرفها، وأهلها أفضل الولاة وأشرفهم؛ لأن ولايتهم هي ولاية النبوة التي ورثوها، فورثوا بذلك فضلها وشرفها، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: ٣٢]، فدل ذلك على فضل ولاية العلماء على سائر الولايات وعلى فضلهم على سائر الخلق بعد الأنبياء، فاستحقوا بذلك وراثتهم لقوله ﷺ: « **العلماء هم ورثة الأنبياء** »(١)، قال ابن حجر مبينًا ومعقبًا: « ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه »(٢).

فهذه الولاية هي الوراثة لولاية النبوة، وأهلها هم وُرَّاث علم النبوة وفقهها ووظيفتها، وأية فضيلة أعظم من ذلك؛ حيث إن هؤلاء العلماء ورثوا فقه النبوة في الدين، فجمعوا بين العلم بالله تعالى والعلم بالآخرة، وبين الفقه في مصالح الخلق في الدنيا، فكانوا بذلك من علماء حزب الله تعالى المعنيين بقوله ﷺ: « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** »(٣).

فهؤلاء العلماء هم الذين أحرزوا فضل النبوة وشرفها، وفضل ولايتها وشرفها، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - **كونهم حكامًا على الخلائق أجمعين لاتصافهم بالفقه في الدين**، يقول الشاطبي مقررًا هذا الفضل: « إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل... وإذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس، وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع... ومن ذلك صار العلماء حكامًا على الخلائق أجمعين، قضاءً أو فتيا أو إرشادًا؛ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق »(٤).

٢ - **أن الله تعالى رفع قدر أولي العلم ونوّه بمكانتهم**، وفصل آياته: ﴿لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٨](٥)، واستشهد بهم سبحانه على أجل مشهود به وهو وحدانيته تعالى فقال:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (١/ ٢١٢)، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاعتصام (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٥) قال تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٨].

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨]، يقول ابن القيم مبينًا معنى هذه الآية وما تضمنته من فضل العلماء: « استشهد سبحانه بأولي العلم على أجل مشهود عليه وهو توحيده... وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه »[١]؛ منها[٢]:

أ - استشهادهم دون غيرهم من البشر.

ب - اقتران شهادتهم بشهادته، وهو ﷻ أجل شاهد.

ج - اقترانها بشهادة ملائكته وهم خيار خلقه الذين يفعلون ما يؤمرون.

د - أن اقتران شهادتهم بشهادته تعالى وشهادة ملائكته، يتضمن تزكيتهم وتعديلهم، فإنه ﷻ لا يستشهد من خلقه إلا العدول[٣].

هـ - أنه وصفهم بكونهم أولي العلم، وهذا يدل على اختصاصهم به وأنهم أهله وأصحابه، ليس بمستعار لهم.

و - استشهد بهم على أجل مشهود به وأعظمه، واللّه تعالى العظيم إنما يستشهد على الأمر العظيم أكابر الخلق وساداتهم.

ز - أنه سبحانه جعل شهادتهم حجة على المنكرين، فهم بمنزلة أدلته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده.

ح - أنه سبحانه جعلهم مؤدين لحقه عند عباده بهذه الشهادة، فإذا أدوها فقد أدوا الحق المشهود به، فثبت الحق المشهود به فوجب على الخلق الإقرار به، وكان ذلك غاية سعادتهم في معاشهم ومعادهم، وكل من ناله الهدى بشهادتهم، وأقرَّ بهذا الحق بسببها، فلهم من الأجر مثل أجره، وهذا فضل عظيم من اللّه به على علمائه، فاستحقوا بذلك الإجلال والتكريم من الناس أجمعين، حتى إن بعض البلغاء قال: « **إن من الشريعة أن تجل أهل الشريعة** »[٤].

٣ - ومن فضلهم أن الرسول ﷺ جعلهم ورثة الأنبياء دون غيرهم، حتى إن آثارهم تبقى في القلوب موجودة، وإن فقدت أعيانهم ما بقي الدهر.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٤٨).

(٢) ذكر ابن القيم وجوهًا كثيرة تدل على فضل أهل العلم وشرفهم اكتفيت هنا ببعضها، مفتاح دار السعادة : (١/ ٤٨) وما بعدها.

(٣) انظر أيضًا: تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٧٠، ٧٧١).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص٤١).

يقول ابن القيم مبينًا معنى قوله ﷺ: « **إن العلماء ورثة الأنبياء** »[١]: « هذا من أعظم المناقب لأهل العلم، فإن الأنبياء خير خلق اللَّه، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته؛ إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء، كانوا أحق الناس بميراثهم، وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم »[٢].

٤ - **ومن فضلهم أن الناس تحب طاعتهم**، قال بعض الحكماء: « من الدليل على فضيلة العلماء أن الناس تحب طاعتهم »[٣].

٥ - **أن نفعهم عام مثل الماء**، فحيثما سقط نفع، فكذلك العلماء[٤].

٦ - **أنهم أعلام الإسلام وأعمدة الدين الموقعين عن رب العالمين**، حتى إن ابن القيم - رحمه اللَّه - سمى أحد أحسن مؤلفاته بهذه الوظيفة العلمية للعلماء: « إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين »، وهذا شرف عظيم لأهل العلم؛ حيث إنهم يقومون بوظيفة التوقيع عن اللَّه في الفتيا والقضاء وغيرهما.

٧ - **أنهم حملة علم الشريعة**، الساهرون على صيانته من التحريف والانتحال، قال ﷺ: « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين** »[٥]، وهذه فضيلة عظيمة حيث خصوا بهذه الوظيفة التي هي من أشرف وظائف النبوة.

٨ - **أنهم يشفعون للناس يوم القيامة**؛ فعن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ قال: « **يبعث اللَّه العالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم اشفع للناس كما أحسنت أدبهم** »[٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « إذا كان يوم القيامة يؤتى بالعابد والفقيه، فيقال للعابد ادخل الجنة، ويقال للفقيه اشفع »[٧]؛ وذلك لأن صلاح العابد لنفسه فقط، وأما صلاح الفقيه فلنفسه ولغيره، حيث يعم نفعه فهو صالح مصلح معلم.

٩ - أن اللَّه تعالى وهبهم فراسة صادقة، فينظرون بنور اللَّه، عن أبي الدرداء قال:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٦).
(٣) جامع بيان العلم (١/ ٧١).
(٤) نفسه (١/ ٧٣).
(٥) انظر مجمع الزوائد(١/ ١٤٠) باب أخذ الحديث من الثقات، قال الهيثمي: فيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل (١/ ٣٤١). السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٣٠٢) صفة من تقبل روايته. والبغدادي: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٢٨) عن أبي هريرة.
(٦) جامع بيان العلم (١/ ٢٩).
(٧) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠).

« إياكم وفراسة العلماء، احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار، فواللَّه إنه الحق يقذفه اللَّه في قلوبهم يجعله على أبصارهم »(١)، وفي الأثر: « إياكم وفراسة العلماء، فإنهم ينظرون بنور اللَّه »(٢)، وهذه فضيلة جليلة وهبها اللَّه تعالى لعلماء حزبه الربانيين.

١٠ - **أن الرسول ﷺ خصهم بالطوبى لغربتهم وقلتهم وكثرة الجهال في آخر الزمان**؛ حيث قال: « **إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء** » قيل: يا رسول اللَّه، وما الغرباء؟ قال: « **الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد اللَّه** »(٣).

١١ - **أن اللَّه تعالى ألحق رتبتهم برتبة الأنبياء**، فأناط بهم وظيفة استنباط الحكم الشرعي وبيانه للناس، وهي وظيفة من أشرف وظائف النبوة، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، وقد بيَّن الغزالي هذا الفضل العظيم الذي خص اللَّه به العلماء فقال: « رد اللَّه حكمه في الوقائع إلى استنباطهم وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء في كشف حكم اللَّه... ومعلوم أنه لا رتبة فوق النبوة، ولا شرف فوق الوراثة لتلك الرتبة »(٤).

١٢ - **استغفار الملائكة وجميع المخلوقات لهم**، يشهد لذلك قوله ﷺ: « **... وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر** »(٥)، يقول الغزالي مبينًا عظم فضل هذا الاستغفار: « وأي منصب يزيد على منصب من تشتغل ملائكة السماوات والأرض بالاستغفار له »(٦).

١٣ - **ومن فضائلهم ثناء أهل العلم والفضل عليهم**، ومن هذا الثناء الدال على شرف العلماء وفضلهم ما يلي:

أ - عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة قال: « أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد، فأما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأما أهل الجهاد فجاهدوا على ما جاءت به الرسل »(٧).

(١، ٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٧٩).

(٣) تقدم تخريجه. وأورده ابن عبد البر في الجامع (٢/ ٣٤٧).

(٤) الإحياء (١/ ١٥، ١٦).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١/ ٤٢) عن أبي الدرداء ﷺ. والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم (٢٦٠٦). وابن ماجه في المقدمة رقم (٢٣٥).

(٦) الإحياء (١/ ١٦).

(٧) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٥).

ب - عن سفيان بن عيينة قال: « أرفع الناس عند اللَّه منزلة من كان بين اللَّه وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء »[١].

ج - عن أبي حنيفة قال: « إن لم يكن أولياء اللَّه في الدنيا والآخرة، الفقهاء والعلماء فليس للَّه ولي »[٢]، وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: « إن لم يكن الفقهاء أولياء اللَّه فما للَّه ولي »[٣].

د - عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر قال: « العلماء منار البلاد، منهم يقتبس النور الذي يهتدى به »[٤].

هـ - ويقول الغزالي مبرزًا فضل العلماء المشهورين ومثنيًا عليهم: « فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه، وقادة الخلق، أعني الذين كثر أتباعهم في المذاهب خمسة: الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري - رحمهم اللَّه تعالى -، وكل واحد منهم كان عابدًا وزاهدًا وعالمًا بعلوم الآخرة، وفقيهًا في مصالح الخلق في الدنيا، ومريدًا بفقهه وجه اللَّه تعالى »[٥].

وخلاصة الأمر هاهنا فإن فضل مؤسسة ولاية العلماء وأهل العلم الربانيين عظيم، وشرفهم كبير، وهذه أهم جوانب ذلك الفضل والشرف، وهي علامة على غيرها من الفضائل التي يجب على علماء حزب اللَّه الاتصاف بها والحرص على نيل ثوابها عند اللَّه ﷻ حتى يفوزوا برضاه في الدنيا والآخرة.

* * *

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥).

(٢) نفسه (١/ ٣٥). (٣) نفسه (١/ ٣٦).

(٤) جامع بيان العلم (١/ ٦١). (٥) الإحياء (١/ ٣٥).

الفَصْلُ الثَّانِي

واجبات العلماء وحقوقهم

تحدثت في الفصل الأول من هذا الباب عن العلماء باعتبارهم مؤسسة دينية وولاية شرعية، وفي هذا الفصل سأتحدث عن الواجبات الشرعية المنوطة بالعلماء تجاه العلم والعلماء والتعليم والمتعلمين، وتجاه قضايا الرعية والمجتمع وولاة الأمر، وعن حقوق العلماء التي تلزم غيرهم نحوهم. وبيان ذلك في مبحثين:

- **المبحث الأول**: واجبات العلماء.
- **المبحث الثاني**: حقوق العلماء.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

واجبات العلماء

ويضم مطلبين:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

فيما يجب على العلماء تجاه العلم والعلماء والتعليم والمتعلمين:

وفيه أربعة فروع :

○ الفَرْعُ الأَوَّلُ : **فيما يجب على العلماء تجاه العلم:**

إن للعلم حقوقًا على العلماء، يجب عليهم أداؤها والوفاء بها، والعمل بمقتضاها، تكريمًا للعلم وإجلالًا له، وصيانةً لعزته ونفوذ سلطانه، فأداء حقوق العلم الواجب على حامليه هي أساس عزتهم وهيبتهم، في الأمة والمجتمع، وهي أيضًا أساس ربانيتهم وتميزهم عن غيرهم من علماء الدنيا.

وفيما يلي بيان أهم هذه الحقوق الواجبة على العلماء الشرعيين أفرادًا ومؤسسة ولائية:

١ - **العمل بمقتضى العلم**، فهو من أولى حقوق العلم على العلماء، ومن أوجب الواجبات عليهم، فالعمل به وعدم مخالفته حجة لهم، ومخالفته حجة عليهم، والأصل في هذا الواجب أن القرآن الكريم نهى عن مخالفة الأقوال للأفعال، والظواهر للبواطن،

قال تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤].

ولهذا كان وزر العالم في معاصيه أكثر من وزر الجاهل؛ لأنه يزل بزلته عالم كثير اقتداءً به، حتى إن عليًّا ﷺ قال: « قصم ظهري رجلان: عالم متهتك وجاهل متنسك، فالجاهل يغر الناس بتنسكه، والعالم يغرهم بتهتكه »(١).

وقد قرر العلماء هذا الواجب تجاه العلم، قال الماوردي: « وليكن من شيمته العمل بعلمه وحث النفس على أن تأمر بما يأمر به، ولا يكن ممن قال اللَّه فيهم: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥] »(٢).

ويقول الغزالي في بيان هذا المعنى: « أن يكون المعلم عاملًا بعلمه فلا يكذب قوله فعله؛ لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر، فإن خالف العمل العلم منع الرشد »(٣).

ولعظم هذا الواجب في حق العلماء نحو العلم، فقد كان علماء السلف يهتمون بالعمل أكثر من الكلام؛ فعن مالك بن أنس أنه بلغه عن القاسم بن محمد قوله: « أدركت الناس وما يعجبهم القول إنما يعجبهم العمل »(٤)، فسلكوا - رضي اللَّه عنهم - مسلك الحث على العمل بالعلم، عن ابن مسعود قال: « كونوا للعلم وعاة ولا تكونوا له رواة »(٥)، وعن أبي الدرداء قال: « لا تكون تقيًّا حتى تكون عالمًا، ولا تكون بالعلم جميلًا حتى تكون به عاملًا »(٦)، وعن معاذ بن جبل قال: « اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم اللَّه بعلمه حتى تعملوا »(٧)، فبين أن الأجر على العلم يستلزم العمل بمقتضاه، وفي ذلك تحفيز للعلماء على العمل بالعلم.

وقد سجل التاريخ نماذج من العلماء الربانيين العاملين بالعلم، أمثال بشر بن الحارث، الذي اعتبر أن المراد بالعلم العمل، فقال: «... **إنما يراد من العلم العمل** »(٨)، ومالك بن دينار الذي قال: « إن العالم إذا لم يعمل زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا »(٩).

إن الواجب على العلماء المتفوقين في العلم المجتهدين فيه أن يفوقوا غيرهم في

---

(١) الإحياء (١/ ٧٢).
(٢) أدب الدنيا والدين (ص٧٦).
(٣) الإحياء (١/ ٧٢).
(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٢١٨).
(٥) نفسه (٢/ ٢١٨).
(٦) نفسه (٢/ ٢١٩).
(٧) نفسه (٢/ ٢١٧).
(٨) نفسه (٢/ ٢٢٠).
(٩) نفسه (٢/ ٢٢٠).

العمل الصالح، حتى يكونوا قدوة صالحة للاقتداء، يقول الحسن البصري: « الذي يفوق الناس في العلم جدير أن يفوقهم في العمل »[١].

كما يجب عليهم أن يكونوا أكثر الناس خوفًا من اللَّه تعالى، وفي هذا المعنى روى الفضيل بن عياض عن ابن المبارك: « أكثركم علمًا ينبغي أن يكون أكثركم خوفًا »[٢].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإنه يجب على العلماء أن يدركوا أهمية العمل بالعلم وفوائده، وفي مقدمتها انتصار هذا الدين وتأييده على أيديهم، يقول الشيخ القرضاوي في هذا المعنى: « وإنما ينتصر الدين وترتقي الدنيا بالعلماء العاملين الذين يؤيد عملهم علمهم، وتصدق أفعالهم أقوالهم، فهم يؤثرون في الناس بسلوكهم وحالهم، أكثر مما يؤثرون بكلامهم؛ ولهذا قيل: حال رجل في ألف رجل، أبلغ من مقال ألف رجل في رجل »[٣].

٢ - **الإنصاف في العلم،** فهو حق من حقوق العلم على العلماء، يقول ابن عبد البر: « من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم »[٤]، ومن الإنصاف في العلم ألا يدعي العالم أنه بلغ من العلم ما لم يبلغ غيره، فقد كان الصحابة - رضي اللَّه عنهم - والخلفاء منهم على وجه الخصوص، نماذج حية في الوفاء بحق العلم هاهنا، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعترف بخطئه أمام الناس لما قال: « لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية،... فقامت امرأة من صف النساء طويلة... فقالت: ما ذاك لك، قال: ولِمَ؟ قالت: لأن اللَّه ﷻ يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ »[٥].

وهذا الإمام علي ﷺ فقد سئل عن مسألة فقال فيها قوله، فقال السائل: « ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا، فقال علي ﷺ: أصبت وأخطأت: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦][٦].

وقد سار على هذا النهج في الإنصاف مع العلم أيضًا أئمة المذاهب، ومن أروع الأمثلة على ذلك رفض الإمام مالك حمل الناس في الأمصار على العمل بموطَّئِه، لما عزم على ذلك الخليفة أبو جعفر المنصور، فقال له مالك: « لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به

(١، ٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٢٢).
(٣) الحياة الربانية والعلم (ص١٢٧).
(٤) جامع بيان العلم (١/ ١٥٨).
(٥، ٦) نفسه (١/ ١٥٨).

ودانوا به، من اختلاف الناس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عمّا اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل بلد لأنفسهم »[١]، قال ابن عبد البر معقبًا على كلام مالك: « **وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم** »[٢].

هكذا كان علماء السلف الربانيون يضربون أروع الأمثلة في أداء حق العلم في الإنصاف فيه، والرجوع إلى الحق كلما بان لهم دون مكابرة أو عناد.

٣ - **جمع العلم ونقله وحفظه**، وهو من أعظم الواجبات العلمية على العلماء في حق العلم، يقول ابن عبد البر مبينًا أهمية القيام بهذا الواجب: « ولو أغفل العلماء جمع الأخبار وتمييز الآثار، وتركوا حجة كل نوع إلى بابه، وكل شكل من العلم إلى شكله لبطلت الحكمة، وضاع العلم ودرس، وإن كان لعمري قد درس منه الكثير لعدم العناية، وقلة الرعاية، و الاشتغال بالدنيا والكلب عليها، ولكن الله يبقي لهذا الدين قومًا وإن قلوا يحفظون على الأمة أصوله، ويميزون فروعه، فضلًا من الله ونعمة، ولا يزال الناس بخير ما بقي الأول يتعلم منه الآخر »[٣].

٤ - **أن لا يتكلم العالم فيما لا يعلم**، فحسب المرء جهلًا أن ينطق بما لا علم له به، فحق العلم على أهله أن يقفوا عند حدود علمهم، فلا يتطاولوا إلى غيره، كالخوض في ذات الله، لثبوت عجزهم عن ذلك بالنص: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]، وكذلك معرفة الغيب المطلق الذي استأثر الله بعلمه، قال سبحانه: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥].

ويجب على العالم هاهنا إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، فليس هناك من أحاط بكل شيء علمًا غير علام الغيوب ﷻ، وقد سئل النبي ﷺ عن أشياء، فلم يجب عنها حتى نزل عليه الوحي، وكان الصحابة يحيل بعضهم السائل على صاحبه، خوفًا من تبعة الفتوى، وكان الأئمة الكبار لا يستنكف أحدهم أن يقول: لا أدري.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « أدركت عشرين ومائة... من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثًا إلا ود

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٥٩).

(٢) نفسه (١/ ١٥٩). انظر: نماذج أخرى من العلماء الأبرار المنصفين في العلم كعبيد الله بن الحسين القاضي، والشعبي، والخليل بن أحمد وغيرهم، جامع بيان العلم (١/ ١٥٩) وما بعدها.

(٣) جامع بيان العلم (١/ ١٠) (المقدمة).

أن أخاه كفاه »(١)، وجاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء، فقال له: لا أدري، قال السائل: أفأذكر عنك أنك لا تدري؟ قال مالك: « **نعم احك عني أني لا أدري** »(٢).

وما أروع هاهنا قول الإمام علي ﷺ: « وما أبردها على القلب إذا سئل أحدكم فيما لا يعلم أن يقول اللَّه أعلم، وإن العالم من عرف أن ما يعلم فيما لا يعلم قليل »(٣).

٥ - **أن لا يطلب العالم بعلمه أجرًا أو جاهًا أو عرضًا من الدنيا زائل**، فالواجب عليه في حق العلم، أن يقتدي بصاحب الشريعة صلوات اللَّه عليه، فلا يطلب على إفادة العلم أجرًا إلا من اللَّه تعالى، قال سبحانه: ﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًاۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [هود: ٢٩]، فحق العلم أن يبتغى به وجه العالم ﷻ، وقد ضيع كثير من العلماء هذا الحق، فطلبوا بعلمهم الدنيا والجاه والسلطان فذلوا لأن من أهان العلم أذله اللَّه، يقول الغزالي منتقدًا هذا الصنف من العلماء: « فانظر كيف انتهى أمر الدين، إلى قوم يزعمون أن مقصدهم التقرب إلى اللَّه تعالى بما هم فيه من علم...؟ فإنهم يبذلون المال والجاه، ويتحملون أصناف الذل في خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات، ولو تركوا ذلك لتركوا ولم يختلف إليهم... فأخسس بعالم يرضى لنفسه بهذه المنزلة ثم يفرح بها، ثم لا يستحي من أن يقول : غرضي من التدريس نشر العلم تقربًا إلى اللَّه تعالى ونصرة لدينه، فانظر إلى الأمارات حتى ضروب الاغترارات... ولا برهان على هذا كالتجربة والمشاهدة، فانظر واعتبر واستبصر لتشاهد تحقيق ذلك في العباد والبلاد واللَّه المستعان »(٤).

٦ - **أن يضع العالم العلم عند أهله، فلا يحدث به السفهاء**؛ فعن عبد اللَّه بن مسعود قال: « لو أن أهل العلم صانوا علمهم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا على أهلها »(٥)، فحق العلم على العلماء أن يضعوه عند من يحفظه ولا يضيعه؛ ولهذا قال صالح بن عبد القدوس:

وإذا حملت إلى سفيه حكمة ... فقد حملت بضاعة لا تنفق(٦)

٧ - **الاعتصام بالقرآن والسنة والأخذ بما فيهما من حجج وبينات**، فهذا الاعتصام وهذا الأخذ حق من حقوق العلم على العلماء تستوجبه الشريعة عليهم، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: « **من رغب عن سنتي فليس**

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤).
(٢) نفسه (١/ ٣٣).
(٣) أدب الدنيا والدين (ص٧٤).
(٤) الإحياء (١/ ٧٠، ٧١).
(٥) جامع بيان العلم (١/ ٢٠٢).
(٦) نفسه (١/ ١٣٣).

مني »[١]، وفي هذا دلالة قطعية على وجوب التمسك بالسنة على أهل العلم مطلقًا، سواء تعلق الأمر بالرد إليها عند التنازع أو بغيره.

إن اعتصام العلماء بالوحي قرآنًا وسنة والأخذ به ومنه، إقامة له ولحججه البينة، وهذا هو السبيل لرشدهم وانتفاعهم به وتفقههم فيه، يقول ابن تيمية: « وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب اللَّه وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج اللَّه، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة اللَّه التي بعث بها رسوله ﷺ، وهي سنته، لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، وليميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق »[٢].

٨ - **عدم القول بالرأي والعمل به دون حجة قائمة أو سنة ثابتة،** فقد كان علماء السلف يدركون خطورة الرأي بدون علم، وأهمية اتباع الدليل والأثر الصحيح، فحثوا على ملازمة ذلك وترك الآراء الواهية والأهواء الخادعة، يقول ابن المبارك: « ليكن الأمر الذي يعتمدون عليه هذا الأثر »[٣]، وقال سفيان الثوري: « وإنما الدين بالآثار »[٤].

لقد كان هؤلاء العلماء يرون أن اتباع الدليل والأثر الصحيح حق من حقوق العلم عليهم؛ لأن ذلك هو سبيل الاستقامة على طريق الحق، يقول ابن سيرين: « كانوا يرون أنهم على الطريق ما داموا على الأثر »[٥].

٩ - **استدامة طلب العلم وعدم الاكتفاء منه،** وهذا ما جعل نبي اللَّه موسى يحرص على الاستزادة من العلم؛ فعن قتادة قال: « لو كان أحد يكتفي من العلم بشيء لاكتفى موسى عليه السلام، ولكنه قال: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦] »[٦].

وقد فطن علماء الأمة الأجلاء إلى هذا المعنى، فسلكوه وحثوا عليه؛ فعن مالك ابن أنس رضي الله عنه قال: « لا ينبغي لأحد يكون عنده العلم أن يترك التعلم »[٧]، وعن سعيد ابن جبير قال: « لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده كان أجهل ما يكون »[٨].

---

(١) البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم (٤٦٧٥). ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح... رقم (٢٤٨٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٨١).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٢٥١).

(٤) نفسه (٢/ ٢٥١).

(٥) نفسه (٢/ ٢٥١).

(٦) نفسه (١/ ١٢١).

(٧) نفسه (١/ ١١٤).

(٨) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٠).

إن إدراك العلماء أهمية أداء هذا الحق الواجب عليهم نحو العلم جعلهم يضربون المثل الرائع في الصبر على مداومة الطلب وما يترتب عليه من لأواء ومشاق، فهذا ابن عباس رضي الله عنه يقول: « وجدت عامة علم أصحاب رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، إن كنت لأقيل بباب أحدهم، ولو شئت أذن لي، ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه »[١]، فحرص ابن عباس على استمرار التعلم هو الذي جعله يتحمل مشقة الانتظار؛ لأنه كان يدرك أن العلم لا ينال براحة البدن.

وهذا ربيعة الرأي تحمل مشقة الاستزادة من العلم، فشهد له تلميذه البار بذلك؛ فعن ابن القاسم قال: كان مالك يقول: « إن هذا الأمر لن ينال حتى يذاق فيه طعم الفقر، وذكر ما نزل بربيعة من الفقر في طلب العلم حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم، وحتى كان يأكل ما يلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر »[٢].

وهكذا لم تثن المحن والمشاق عزائم هؤلاء العلماء الخيار، ولم تقف دون أدائهم حق العلم في الزيادة منه، وإنما زادهم ذلك إيمانًا وثقة في النفس، فبلغوا ما بلغوا من الرتب العالية والدرجات الرفيعة في سلم العلم.

١٠ - **بيانه وتبليغه للناس وتحريم كتمانه**، والأصل في هذا الواجب قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقوله ﷺ: « **من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار** »[٣].

وكان علماء السلف يربون تلامذتهم على أداء هذا الواجب نحو العلم، فعن ابن القاسم قال: « كنا إذا ودعنا مالكًا يقول لنا: اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه »[٤].

وكانوا أيضًا حريصين على البيان والتبليغ؛ لأنهم أدركوا خطورة التقصير في أداء واجب البيان، يؤكد هذا أنه قيل لشعبة بن الحجاج ت (١٦٠هـ): « كيف تركت علم الرجال، وفضحتهم، فلو كففت؟... فقال: قد نظرت فيما بيني وبين خالقي، فلا يسعني دون أن أبين أمورهم للناس والسلام »[٥]، وقد اشتهر قوله: « تعالوا حتى نغتاب في الله »[٦]؛ ولذلك قيل: « **كلام شعبة في الرجال حسبة يتدين به** »[٧].

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١١٦).
(٢) نفسه (١/ ١١٧).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) جامع بيان العلم (١/ ١٤٧).
(٥) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية (ص٤٤).
(٦) الكفاية (ص٤٥). وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٣). والعقيلي: الضعفاء (١/ ١١).
(٧) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل (١/ ٢٧١).

إن وجوب البيان على العالم يتعين كلما سأله سائل يسترشد عن أمر من أمور دينه، فلا يحل له الكتمان في هذه الحال، اتكالًا على غيره، حتى لا يضيع المسلم بين هذا وذاك، ويقاس على سؤال الناس سؤال حالهم وواقعهم، فيتعين على العلماء حينئذ البلاغ المبين، وحال الأمة اليوم وواقعها يستلزم قيام العلماء بالبلاغ والبيان بجميع أنواعهما، أداءً لهذا الواجب، « فلا يجوز للعالم بحال أن يقصد إلى كتمان العلم النافع، ومن قصد ذلك فهو عاصٍ آثم، وإذا لم يقصد إلى الكتمان، وكان في الناس من يقوم بواجب البيان والتبليغ والدعوة، فقد رفع عنه الإثم »[(١)].

١١ - **التواضع وتعلم السكينة والوقار للعلم**، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا له الوقار والسكينة، وتواضعوا لمن تعلمتم منه، ولمن علمتموه، ولا تكونوا جبابرة العلماء، فلا يقوم جهلكم بعلمكم »[(٢)].

وقد كان الإمام مالك إذا أراد أن يحدث، توضأ وجلس على فراشه وسرح لحيته، وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة، ثم حدث فسئل عن ذلك فقال: « أحب أن أعظم حديث رسول اللَّه ﷺ »[(٣)].

١٢ - **الاجتهاد في العلم واستنباط الأحكام الشرعية من الوحي**، وقيام العلماء بهذا العمل من أوجب الواجبات الشرعية عليهم في حق العلم، يقول الماوردي: « ثم جعل إلى العلماء استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله بالاجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم...، قال اللَّه تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧]، فصار الكتاب أصلًا والسنة فرعًا واستنباط العلماء إيضاحًا وكشفًا »[(٤)].

١٣ - **إحياء المؤسسات العلمية التاريخية** التي كان لها الأثر البالغ في نشر العلم والمعرفة في الأمة؛ كالأزهر الشريف، والزيتونة، والقرويين، وغيرها، حتى يعود لها دورها الحضاري والعلمي من جديد.

كما يجب عليهم إنشاء مؤسسات علمية شرعية تواكب مستجدات العصر ويعم نفعها المسلمين في كل بقاع العالم.

---

(١) الحياة الربانية والعلم (ص١٣٣).

(٢) أورده ابن عبد البر موقوفًا على عمر ﷺ، جامع بيان العلم (١/ ١٦٢).

(٣) ابن جماعة: المنهل الروي (ص١٠٧). السيوطي: مفتاح الجنة (ص٥١).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص٨٨).

هذه هي أهم الواجبات العلمية والخلقية المنوطة بالعلماء في حق العلم، وهي تجب عليهم أفرادًا، كما تجب عليهم باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية تمثل الوراثة الحقة للنبوة علمًا وعملًا وحالًا.

وهذا يستلزم على علماء الأمة الذين يمثلون هذا الخط، حيثما وجدوا زمانًا ومكانًا، وخاصة في عصرنا، أن يلتزموا بحفظ هذه الواجبات التي تلزمهم في حق العلم، باعتباره ولاية دينية، وخطة شرعية، وذلك بأدائها بإخلاص وإتقان، وكذلك بنشرها في الناس مجتمعًا ودولة، وتربيتهم عليها، حتى تعود للعلم في الأمة مكانته وسلطانه، وللعلماء وزنهم، ولولايتهم رسالتها ومكانتها المنوطة بها شرعًا وواقعًا وعقلًا.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : فيما يجب على العلماء تجاه بعضهم البعض:

من الأحكام التي تلزم العلماء، ما يجب عليهم في حق بعضهم البعض، وهي واجبات ينبغي مراعاتها، ومنها ما يلي:

١ - **أن يحب بعضهم البعض في الله**، فهذه المحبة هي سبيل التعاضد والتعاون والتآزر والتلاحم فيما بينهم، يقول الراغب هاهنا: « وكما أن حق أولاد الأب الواحد أن يتحابوا ويتعاضدوا ولا يتباغضوا، كذلك من حق بني العلم الواحد، بل الدين الواحد أن يكونوا كذلك، فأخوة الفضيلة فوق أخوة الولادة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] »[1].

٢ - **استعمال التواضع ولين الجانب ولطف الكلام**، فالواجب على العلماء أن يكونوا قدوة للناس في أداء هذا الواجب تجاه بعضهم البعض، يقول الفضيل بن عياض: « إن الله تعالى يحب العالم المتواضع، ويبغض العالم الجبار، ومن تواضع لله ورثه الله الحكمة »[2]، فالتواضع من العالم في حق العالم آكد، كما أن لين الجانب وطيب الكلام كذلك، يقول الخطيب: « وينبغي له أن يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب، ويعم بذلك جميع الأمة »[3]، فاستعمال هذا الخلق فيما بين العلماء يوجب محبة بعضهم البعض، يقول الإمام علي رضي الله عنه: « **من لانت كلمته وجبت محبته** »[4].

٣ - **الإنصاف في حق بعضهم البعض**؛ فعن عبد العزيز بن حازم قال: سمعت أبي يقول: « العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم، من هو فوقه في العلم، كان ذلك يوم

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٥٣).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٣).
(٣) نفسه (٢/ ١١٣).
(٤) نفسه (٢/ ١١٤).

غنيمة، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه »[1].

٤ - **أن ينبه العالم على فضل أمثاله من أهل العلم**، ويبين مكانتهم، حتى يجيء الناس إليهم فيأخذوا عنهم العلم، ويسألوهم فيما نزل بهم من أقضية، يقول الخطيب: « يستحب للفقيه أن ينبه على مراتب أصحابه في العلم، ويذكر فضلهم، ويبين مقاديرهم ليفزع الناس في النوازل بعده إليهم، وليأخذوا عنهم »[2].

والأصل في هذا الحق المتبادل بين العلماء أن الرسول ﷺ كان يحث أصحابه عليه، وينبههم على مراتب بعضهم ليأخذوا عنهم العلم؛ فعن حذيفة قال: « كنا عند النبي ﷺ فقال: « **إني لا أدري قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي** - وأشار إلى أبي بكر وعمر - **وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه** »[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين اللّه عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرأهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح** »[4].

وقد سلك الصحابة - رضي اللّه عنهم - هذا المسلك النبوي في القيام بهذا الواجب في حق بعضهم البعض، فنبهوا على فضلهم ومكانتهم العلمية إنصافًا لهم، فهذا عبد اللّه ابن مسعود لما مات عمر رضي الله عنه قال عنه: « **مات تسعة أعشار العلم** »[5]، وعقَّب الغزالي على هذا الكلام بقوله: « فما بالك لا تحرص على معرفة ذلك العلم الذي مات بموت عمر تسعة أعشاره... فلقد كانت شهرة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، وكان فضله بالسر الذي وقر في قلبه، وكانت شهرة عمر بالسياسة، وكان فضله بالعلم باللّه... وبقصده التقرب إلى اللّه عز وجل في ولايته وعدله وشفقته على خلقه وهو أمر باطن في سره »[6]، وينبه الفاروق عمر رضي الله عنه عن فضل ابن عباس ومرتبته العلمية فيقول مخاطبا إياه: « **لقد علمت علمًا ما علمناه** »[7]،

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٣٨٤). (٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٩).

(٣) الترمذي: السنن (٥/ ٦١٠) باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي اللّه عنهما - رقم (٣٦٦٣). وابن ماجه: السنن (١/ ٣٧) باب في فضائل أصحاب رسول اللّه ﷺ رقم (٩٧). وأحمد: المسند (٥/ ٣٨٥) رقم (٢٣٣٢٤) كلهم عن حذيفة.

(٤) المقدسي: الأحاديث المختارة (٦/ ٢٢٥، ٢٢٦) عن أبي قلابة عن أنس رقم (٢٢٤٠). وقال: إسناده صحيح. والخطيب البغدادي: الفصل للوصل المدرج (٢/ ٦٨٣). والفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٩).

(٥، ٦) الإحياء (١/ ٣٥).

(٧) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤٠).

ولما مات ابن عباس قال محمد ابن الحنفية: « **مات رباني هذه الأمة** »[(١)].

وسار على هذا النهج أيضًا في التنبيه على فضل أهل العلم وبيان مكانتهم علماء التابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان، فهذا ابن سيرين كان يقول: « اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به »[(٢)]، وقال الأعمش: « كان ابن عباس إذا رأيته قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا حدث قلت: أعلم الناس »[(٣)].

وبهذا يتبين بجلاء أن العلماء الربانيين من هذه الأمة كانوا أحرص ما يكون على الوفاء بالحقوق المتبادلة بينهم حفاظًا على عزة العلم وأهله.

٥ - **التزاور المتبادل بين العلماء**، فهو من الواجبات المنوطة في حق بعضهم البعض، فالتزاور قاعدة أخلاقية تربى عليها علماء الأمة الأخيار، وحثوا عليها، فهي قاعدة عامة بين المسلمين جميعًا، وهي في حق العلماء فيما بينهم آكد وأوجب لأنهم القدوة، ولأن التزاور أساس التحاب، وأساس حفظ العلم وعدم نسيانه، يقول الإمام علي ﷺ: « تزاوروا وتذاكروا الحديث، فإنكم إن لم تفعلوا يدرس علمكم »[(٤)].

هذه جملة من الواجبات التي تلزم العلماء في حق بعضهم البعض، وهي تدل على غيرها من الواجبات الأخرى المتبادلة، التي يجب عليهم الحرص على ترسيخها بينهم والوفاء بها أداء لهذا الواجب.

وما على العلماء في أي زمان ومكان، و خاصة علماء عصرنا إلا أن يعضوا عليها ويوفوا بمقتضياتها، فهي سبيل وحدة العلماء وعزتهم وانبعاث رسالتهم إلى الوجود من جديد، وهي السبيل أيضًا إلى عزة ولايتهم ونفوذ سلطانها.

○ الفرع الثالث: فيما يجب على العلماء تجاه التعليم والتدريس:

إن القيام بوظيفة التعليم والتدريس رسالة جليلة وأمانة عظيمة، أناطها الإسلام بأعناق العلماء، وحتى يكون تدريس العلم وتعليمه للناس هادفًا ومفيدًا، لا بد أن يكون العالم المدرس مستجمعًا لأحكام التدريس وآدابه وأخلاقه، ومنها ما يلي:

١ - **أن يكون العالم أهلًا لما يتصدى له**، وكفؤا فيه، وذلك بأن يكون على علم كافٍ بالموضوع أو التخصص الذي اختار التدريس فيه، يقول الماوردي في هذا الأمر: « وأما

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٨). وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٨).

(٣) نفسه (١/ ٢٠).

(٤) جامع بيان العلم (١/ ١٢٢).

جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه، أولًا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد »[١].

٢ - أن يقصد العلماء وجه اللَّه ﷻ بتعليمهم الناس؛ يقول الماوردي: « ومن آدابهم أن يقصدوا وجه اللَّه بتعليم من علموا، ويطلبوا ثوابه بإرشاد من أرشدوا، من غير أن يعتاضوا عليه عوضًا، ولا يلتمسوا عليه رزقًا، قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٤١] »[٢].

٣ - أن يتفقد العالم حاله قبل خروجه لتدريس طلابه، يقول الخطيب مبينًا ذلك: « إذا أراد الفقيه الخروج إلى أصحابه ليذكر لهم دروسهم، فينبغي له أن يتفقد حاله قبل خروجه، فإن كان جائعًا أصاب من الطعام ما يسكن عنه فورة الجوع »[٣].

والأصل في هذا ما رواه ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل عنه حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة** »[٤]، وما رواه عبد اللَّه بن الأرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء بدأ بالخلاء** »[٥].

٤ - أن يأخذ حظه من النوم والراحة، فلا يخرج للتدريس وهو متعب أو مريض أو به حاجة إلى نوم، يقول الخطيب: « وإن كان ناعسًا لأمر أسهره، أخر تدريسه في تلك الحال، وأخذ حظه من نومه »[٦].

٥ - أن يبدأ الأستاذ المربي درسه بالتسمية والحمد للَّه، ثم الصلاة على رسوله، فالبدء بهذا من حقوق التدريس على العلماء اتباعًا لسنة الرسول ﷺ، لما في ذلك من استشعار بالمسؤولية الإلهية، وربط العالم والمتعلم باللَّه تعالى، وفي بيان هذا الأدب الرفيع الواجب على العلماء في حق التعليم، يقول الخطيب: « وليكن أول ما يفتتح به الكلام

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٢٣٧). (٢) أدب الدنيا والدين (ص٨٣، ٨٤).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٠).

(٤) البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة... رقم (٦٣٣). ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... رقم (٨٦٨).

(٥) الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء رقم (١٣٢). وقال: حديث عبد اللَّه بن الأرقم حسن صحيح. والدارمي في كتاب الصلاة، باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة رقم (١٣٩١).

(٦) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢١).

بعد التسمية الحمد لله... ثم يتبع ذلك بذكر رسول الله ﷺ والصلاة عليه »[١].

٦ - **أن يكون خطابه التعليمي بتأنٍ وتؤدة، حتى يفهمه من سمعه،** فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم ولكن كان إذا تكلم، تكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه »[٢]، فتحديث المتعلمين بمكث ومهل من أحكام التعليم التي يجب على العلماء المدرسين نهجها، يقول الخطيب في بيان ذلك: « ثم يذكر لهم الدرس على تمكث وتؤدة من غير إسراع وعجلة »[٣].

٧ - **أن لا يستحيي من ذكر ما يتوقف الإيضاح والبيان عليه؛** إذ لا حياء في الدين، يقول الخطيب في هذا المعنى: « **وإن كان البيان يتضح بعبارة يغلب الحياء ذاكرها، فعلى الفقيه إيرادها، ولا يمنعه الحياء منها** »[٤]، فقد كان الرسول ﷺ وصحابته يفعلون ذلك دون حياء.

٨ - **أن لا يطيل العالم المدرس في الكلام مخافة الملالة إلا لضرورة،** فينبغي للمعلم مراعاة هذا الحكم في حق التعليم، فخير الكلام ما قل ودل وفهم، وتجوز الإطالة بقدر الحاجة في حالة عدم فهم المتعلم، يقول البغدادي هاهنا: « **وينبغي أن يكون ما يذكره مقتصرًا ويتجنب الإطالة لئلا تؤدي إلى الضجر والملالة** »[٥]، فمنهج الإسلام يقوم على القصد والتوسط في الأمور كلها، ومنها القصد والتوسط في تعليم الناس؛ فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « **يا أيها الناس عليكم بالقصد، عليكم بالقصد، فإن الله لا يمل حتى تملوا** »[٦].

٩ - **أن يعيد ما ذكره باختصار ليتقن طلابه حفظه عنه،** فعن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثًا لتعقل عنه »[٧].

١٠ - **أن يبدأ درسه بقراءة سورة أو آيات من القرآن، أو يختم بها؛** فعن أبي نضرة قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة »[٨].

١١ - **أن يختم مجلس الدرس بدعاء كفارة المجلس؛** فعن أبي بردة الأسلمي رضي الله عنه قال:

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٣).
(٤، ٥) نفسه (٢/ ١٢٤).
(٦) أحمد بن أبي بكر الكناني: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥). وابن حبان : الصحيح (٢/ ٧٢). ذكر الأمر بالقصد في الطاعات رقم (٣٥٧). والفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٥).
(٧) الترمذي: السنن (٥/ ٦٠٠) باب في كلام النبي ﷺ رقم (٣٦٤٠). وقال: حديث حسن صحيح غريب. والمستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٠٤) رقم (٧٧١٦).
(٨) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٦).

كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس فأراد أن يقوم قال: « **سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** »[١].

وخلاصة الأمر فإن هذه الأحكام والآداب تعد بمثابة قواعد أساسية وشروطًا ضرورية في إنجاح عملية التعليم والتدريس؛ إذ النجاح فيها متوقف على فهمها والوعي بأهميتها من لدن العلماء المعلمين، وعدم فهمها والوعي بجدواها يؤدي حتمًا إلى فشل العمل التربوي والتعليمي، ومن هاهنا فإن من الواجب على العلماء المربين الحرص على الالتزام بهذه الأحكام التي تلزمهم في حق التدريس حتى يكون عملهم التعليمي مثمرًا.

○ **ٱلفَرْعُ الرَّابِعُ : فيما يجب على العلماء تجاه المتعلمين:**

مما يجب على العلماء في حق المتعلمين ما يلي:

١ - **الشفقة على المتعلمين وإنزالهم منزلة الأبناء**، ويكفي دليلًا على هذا الحق قوله عليه السلام: « **إنما أنا مثل الوالد لولده أعلمكم** »[٢]، « فحق معلم الفضيلة أن يقتدي بالنبي ﷺ؛ إذ هو في إرشاد الناس خليفته، فيشفق عليهم إشفاقه، ويتحنن عليهم تحننه، كما قال تعالى في وصفه ﷺ: ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] »[٣].

٢ - **أن يصرف متعلميه عن الرذيلة ويرشدهم إلى الخير والصلاح بالتي هي أحسن**، يقول الراغب هاهنا: « وحق العالم أن يصرف من يريد إرشاده من الرذيلة إلى الفضيلة بلطف في المقال، وتعريض في الخطاب »[٤]، فالتعريض أبلغ من التصريح، فلا تنتهك به سجوف الهيبة، ولا يرتفع به ستر الحشمة.

٣ - **النصح للمتعلمين**، فالعالم يجب عليه أن لا يبخل على طلبته بتقديم النصيحة لهم في كل ما ينفعهم في الدين والدنيا؛ يقول الغزالي: « أن لا يدع من نصح المتعلم شيئًا وذلك بأن يمنعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي، ثم ينبهه على أن الغرض بطلب العلوم القرب من اللَّه تعالى دون الرئاسة والمباهاة والمنافسة »[٥].

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧).

(٢) النسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالعظم رقم (٤٠). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة رقم (٣٠٩).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٥٢). (٤) نفسه (ص١٥٣).

(٥) الإحياء (١/ ٧٠).

٤ - **أن لا يمنع العالم المتعلم من العلم المستحق له**، فذلك حق من حقوقه يجب على العالم أداؤه إليه، يقول الراغب مبينًا هذا المعنى: « فالواجب على الحكماء إذا وجدوا من المسترشدين قبولًا، أن يدفعوا إليهم العلوم بقدر استحقاقهم... وباذل العلم لمن لا يستحق يستوجب عقوبة، ومانعه من أهله يستوجب عقوبات؛ ولذلك قال اللَّه تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] »[(١)].

٥ - **أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه**، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله، وفي تقرير هذا الواجب في حق العلماء تجاه المتعلمين يقول الراغب: « واجب على الحكيم العالم النحرير أن يقتدي بالنبي ﷺ فيما قال: « **إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم، ونكلم الناس بقدر عقولهم** »[(٢)] »[(٣)]، ويقول الغزالي: « فلا ينبغي أن يفشي العالم كل ما يعلم إلى كل أحد، هذا إذا كان يفهمه المتعلم ولم يكن أهلًا للانتفاع به، فكيف فيما لا يفهمه »[(٤)]. وقديمًا قيل: « **كل لكل عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه، حتى تسلم منه، وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار** »[(٥)]، وهذه قاعدة عظيمة في ميزان التعامل مع المتعلمين، توضح مقدار العلم الذي يبلغ إلى المتعلم ونوعه وكيفية إيصاله إليه، وقد ترجم البخاري معنى هذه القاعدة بقوله: « باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقال علي: « **حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب اللَّه ورسوله** »[(٦)].

٦ - **ألا يعنف العالم متعلميه ولا يحقرهم أو يستصغرهم**؛ إذ من حقهم عليه الرفق بهم، يقول الماوردي: « أن لا يعنفوا متعلمًا، ولا يحقروا ناشئًا، ولا يستصغروا مبتدئًا، فإن ذلك أدعى إليهم، وأعطف عليهم، وأحث على الرغبة فيما لديهم »[(٧)].

والأصل في هذا قولـه ﷺ: « **علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف** »[(٨)]، فالأجدر

---

(١) الذريعة (ص١٥٦). وقال الماوردي في هذا المعنى: « أن لا يمنعوا طالبًا ولا يؤيسوا متعلمـًا، لما في ذلك من قطع الرغبة فيهم والزهد فيما لديهم، واستمرار ذلك مفضٍ إلى انقراض العلم بانقراضهم » أدب الدنيا والدين (ص٨٤).

(٢) ابن حجر: لسان الميزان (٦/ ٢٧٤)، رقم (٩٦٣) يحيى بن مالك بن أنس الأصبحي. وأبو نعيم الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٨٩) رقم (٥٧). وأبو داود: السنن (٤/ ٢٦١) باب في تنزيل الناس منازلهم رقم (٤٨٤٢).

(٣) الذريعة (ص١٥٤، ١٥٥).

(٤) الإحياء (١/ ٧١).

(٥) نفسه (١/ ٧١).

(٦) فتح الباري (١/ ٣٠٠)، كتاب العلم باب (٤٩).

(٧) أدب الدنيا والدين (ص٨٤).

(٨) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٧٤) رقم (٤٣٨). والديلمي: الفردوس (٣/ ٩) رقم (٤٠٠٤). والبيهقي: شعب الإيمان: (٢/ ٢٧٦) كلهم عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

بالعلماء المربين أن يسلكوا هذا المسلك العظيم في تعليم الناس وتربيتهم، اهتداءً بالمنهج العام الذي رسمه الإسلام في الرفق بالناس واليسر بهم.

٧ - **ومن واجب العلماء نحو طلبتهم تعليمهم قول: « لا أعلم »، و« اللَّه أعلم » إذا سئلوا** عما لا يعلمون، يقول عبد اللَّه بن هرمز: « ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم يفزعون إليه، إذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري »(١).

٨ - **أن يحسن العالم المجالسة لمن جالسه من طلاب العلم**، تأسيًا بالرسول ﷺ؛ حيث كان يحسن مجالسة أصحابه، فيبتسم في وجوههم، فقد سأل سماك بن حرب جابر ابن سمرة رضي الله عنه قائلًا: « أكنت تجالس النبي ﷺ؟ قال: نعم، كان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الأشعار والشيء من أمورهم فيضحكون، وربما تبسم ﷺ »(٢).

٩ - **استقبال المتعلمين بالترحيب وإظهار البشر لهم**، فهذا الاستقبال حق من حقوق المتعلمين على المعلمين؛ فعن شهر بن حوشب قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري ونحن غلمان، فيقول: مرحبًا بوصية رسول اللَّه ﷺ، أمرنا أن نوسع لكم في المجلس وأن نفهمكم الحديث، قال ﷺ: « **ستفتح لكم الأرض ويأتيكم قوم - أو قال: غلمان - حديثة أسنانهم يطلبون العلم، ويتفقهون في الدين، ويتعلمون منكم، فإذا جاءوكم فعلموهم والطفوهم ووسعوا لهم في المجلس وأفهموهم الحديث** »(٣).

١٠ - **أن يتفقد العالم المربي أحوال تلامذته**، ويسأل عمن غاب منهم، يقول الخطيب: « وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم »(٤)، فتفقد الطلاب والتعرف على أحوالهم حق من حقوقهم على العلماء، يجب عليهم الوفاء به.

١١ - **أن يتألف العالم متعلميه بإعانتهم وخدمتهم بحسب الوسع**، لما في ذلك من صفاء محبة المتعلمين لعلمائهم، يقول البغدادي: « وخدمة الفقيه أصحابه بنفسه مما يصفي منهم المودة، ويلقي في قلوبهم المحبة »(٥)، فقد كان عليه السلام قدوة لأصحابه في

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٣). (٢) نفسه (٢/ ١١١).

(٣) جامع بيان العلم (١/ ١٧٥). والفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦) بلفظ آخر.

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٩).

(٥) نفسه (٢/ ١١٨).

خدمة أتباعه والناس عامة؛ فعن أبي قتادة ﷺ قال: « **قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ فقام بخدمتهم،فقال أصحابه نحن نكفيك يارسول اللَّه، قال: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وإني أحب أن أكافئهم** »(١).

١٢ - أن يصنف العالم طلابه بحسب مستواهم العلمي، ويعطي الأسبقية في التعليم لمن يستحقها، وهذه قاعدة منهجية من قواعد التربية والتعليم، يجب على العلماء المدرسين مراعاتها والعمل بها، فذلك من حق المتعلمين عليهم، يقول الخطيب في تقرير هذا الأمر: « فإذا صار إلى مجلسه واجتمع إليه أصحابه، فلا يخلو أن تكون عادته أن يذكر للجماعة دروسًا مختلفة لكل طائفة منهم درسًا، أو يذكر لجميعهم درسًا واحدًا هم فيه مشتركون، وعلى اختياره متفقون، فإن كانت دروسهم مختلفة قدم من كان السبق له... فإن كان الأصحاب في السبق متساوين قدم ذا السن منهم... وإن كان ما يذكره درسًا واحدًا لجميعهم فإنه يأمرهم بأن يتحلقوا ويجلس في وسطهم بحيث يكون وجهه لكلهم »(٢).

١٣ - ومن واجب العلماء تجاه المتعلمين أن يقبلوا على تعليمهم بجد وصدق، إذا كان باعثهم على التعلم دينيًّا، يقول الماوردي: « وأما طالب العلم لداعٍ يدعوه، وباعث يحدوه، فإن كان الداعي دينيًّا، وكان المتعلم فطنًا ذكيًّا وجب على العالِم أن يكون عليه مقبلًا، وعلى تعليمه متوفرًا، لا يخفي عليه مكنونًا، ولا يطوي عنه مخزونًا، وإن كان بليدًا بعيد الفطنة، فينبغي أن لا يمنع من اليسير فيحرم، ولا يحمل عليه بالكثير فيظلم، ولا يجعل بلادته ذريعة لحرمانه، فإن الشهوة باعثة والصبر مؤثر »(٣).

ويجب على العالم المعلم أن يقبل أكثر على المتعلم الصغير إذا كان ذكيًّا، فيهتم به اهتمامًا، يقول الخطيب: « وإن كان في جملة المتفقهة حدث أو صبي له حرص على التعلم، أو آنس الفقيه منه ذكاء أو فطنة فليقبل عليه، ويصرف اهتمامه إليه »(٤).

١٤ - ومن حق المتعلم الصغير على معلمه أن يأذن له بالكلام مع المتناظرين، إذا كان أهلًا لذلك، يقول البغدادي: « وإذا علت منزلة الحدث في الفقه، فينبغي للفقيه أن يأذن له في الكلام مع المتكلمين، ويجعله من جملة المتناظرين »(٥)؛ فعن ابن عباس أن

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٨). أورده الخطيب البغدادي ولم أعثر عليه في كتب السنة المشهورة.

(٢) نفسه (٢/ ١٢٢).

(٣) أدب الدنيا والدين (ص٨٠).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣١).

(٥) نفسه (٢/ ١٣٢).

عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا دعا الأشياخ من أصحاب النبي ﷺ دعاه معهم، وقال له: « **إني كنت نهيتك أن تتكلم، فإذا دعوتك معهم فتكلم** »[(١)].

١٥ - **ومن ذلك تهنئة الحدث إذا أصاب في الجواب تشجيعًا له**، وفي بيان هذا الأمر يقول الخطيب: « وإذا أجاب المسؤول بالصواب، فعلى الفقيه أن يعرفه إصابته، ويهنئه بذلك ليزداد في العلم رغبة، وبه مسرة »[(٢)].

والأصل في هذا فعله ﷺ مع أصحابه؛ فعن أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: « **أي آية من كتاب الله أعظم؟** قلت: الله ورسوله أعلم حتى أعادها ثلاثًا، ثم قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فضرب صدري ثم قال: « **ليهنك العلم أبا المنذر** »[(٣)].

هذه أهم الواجبات المنوطة بالعلماء المدرسين في حق المتعلمين، فينبغي عليهم رعايتها والالتزام بها تأسيًا بالرسول ﷺ، حتى ينتفعوا هم بالأجر، وينتفع المتعلمون بالعلم.

ٱلمَطلَبُ ٱلثَّانِي:

فيما يجب على العلماء تجاه قضايا الناس والمجتمع وولاة الأمر:

وفيه ثلاثة فروع:

○ ٱلفَرعُ ٱلأَوَّلُ: فيما يجب على العلماء تجاه الناس:

من أعظم الواجبات الشرعية، ما يجب على أهل العلم أفرادًا ومؤسسة ولائية تجاه الناس، من أبناء الشعب والرعية في المجتمع المسلم، **وفيما يلي بيان أهمها:**

١ - **تعليم الناس وتفقيههم وبيان أحكام الشرع لهم**، فهو واجب على العلماء؛ لأن وظيفتهم البيان والإنذار والتعليم والتفقيه، والإخلال بهذه الوظيفة بدون عذر شرعي إخلال بوظيفة الأنبياء التي ورثوها عنهم.

والأصل في هذا الواجب قوله تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال الغزالي: « والمراد هو التعليم والإرشاد »[(٤)]، فالآية تبين رسالة العلماء المتمثلة في التفقه في الدين وتعليم الناس أمور دينهم، وأن القيام بهذه الرسالة جهاد عظيم.

(١، ٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الإحياء (١/ ٢٠).

وقوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهو إنكار على من يكتمون الحق، وفيه دليل على تحريم الكتمان، وقد أعطى الرسول ﷺ الأولوية في هذه الوظيفة للقرآن حفظًا وفقهًا وتعليمًا، فقال: « **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** »[١]، وفي هذا إغراء للعلماء للقيام بهذه الرسالة المنوطة بهم في حق الناس.

وحذر ﷺ من خطورة كتمان العلم فقال: « **من علم علمًا فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار** »[٢]، وفيه دليل على وجوب البيان والتعليم وتحريم الكتمان؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب: « ما أخذ الله ميثاقًا من أهل الجهل بطلب العلم حتى أخذ ميثاقًا من أهل العلم ببيان العلم للجهال؛ لأن العلم كان قبل الجهل »[٣].

وقد بيَّن العلماء أهمية القيام بهذا الواجب العلمي في حق جماهير الناس، وخطورة الإخلال به، يقول محمد عبده: « ومما يناط بهذه الأمة[٤]، وهو أصل كل معروف: النظر في تعليم الجاهلين، فإذا علمت أن في مكان ما طائفة من المسلمين جاهلين بما يجب، اتخذت الوسائل لتعليمهم، ومن هنا يعلم فساد ما يقوله كثير من الفقهاء من أنه لا يجب عليهم أن يتصدوا لتعليم الناس ما لم يسعوا إليهم ويسألوهم، ولا يجهل أحد أن الرسول ﷺ قد تصدى لتعليم الناس، ولم يقعد في بيته منتظرًا سؤال الناس ليفيدهم، وكذلك فعل الصحابة عليهم الرضوان اهتداءً بهديه »[٥].

وبين الغزالي حكم تعليم العلماء الناس، فاعتبر ذلك واجبًا عليهم، والإخلال به منكرًا يأثم به كل متقاعد عنه فقال: « وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من بلدة فقيه يعلم الناس دينهم، وكذا في كل قرية، وواجب على كل فقيه... أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد، وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم،... فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين، وإلا عمَّ الحرج الكافة أجمعين... ولعمري الإثم على الفقهاء أشد؛ لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق؛ لأن المحترفين لو تركوا حرفتم لبطلت

---

(١) البخاري: الصحيح (٤/ ١٩١٩) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه رقم (٤٧٣٩). والترمذي: السنن (٥/ ١٧٣) باب ما جاء في تعليم القرآن رقم (٢٩٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٦).

(٤) يقصد أمة العلماء والفقهاء التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ...﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٥) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (٤/ ٤٦).

المعايش، فهم قد تقلدوا أمرًا لا بد منه في صلاح الخلق، وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله ﷺ، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء »[١].

إن وظيفة تعليم الناس العلم، وتفقيههم في الدين، وتبيان أحكامه لهم - هي أشرف وظيفة وأعظم واجب أنيط بالعلماء، فوظيفة التعليم وظيفة إلهية وصفة ربانية اتصف بها اللّه تعالى قبل غيره، قال سبحانه: ﴿ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العلق: ٥]، وقال: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾ [الرحمن: ١، ٢]، وهو سبحانه الذي علم الأنبياء والرسل ليعلموا أممهم، فكانوا معلمين لأقوامهم مبلغين عن ربهم، وكان آخرهم محمد ﷺ الذي قال اللّه في رسالته: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

وقد بيَّن الغزالي شرف هذه الوظيفة وجلالة قدرها فقال: « فتعليم العلم من وجه: عبادة للّه تعالى، ومن وجه خلافة للّه تعالى، وهو من أجل خلافة اللّه، فإن اللّه تعالى قد فتح على قلب العالم العلم الذي هو أخص صفاته، فهو كالخازن لأنفس خزائنه، ثم هو مأذون له في الإنفاق منه على كل محتاج إليه، فأي رتبة أجل من كون العبد واسطة بين ربه سبحانه وبين خلقه، في تقريبهم إلى اللّه زلفى وسياقتهم إلى جنة المأوى »[٢].

ومن هاهنا فإن قيام العلماء بواجب التعليم والتفقيه والبيان لا تحتاج من حيث المبدأ إلى إذن حاكم أو سلطان؛ لأن اللّه أذن لهم في ذلك وأمرهم به، وإذنه تعالى وأمره مقدم على كل إذن وأمر، فواجب عليهم الاستجابة لأمر اللّه وإذنه.

٢ - **واجب الدعوة والتبليغ**، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، واللّه تعالى بعث الأنبياء لدعوة الناس وتبليغ الرسالة إليهم، فكان من الواجب على العلماء أن يسلكوا مسلكهم وطريقهم في الدعوة والتبليغ، يقول ابن القيم هاهنا: « ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته؛ إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به، إلا العلماء، كانوا أحق الناس بميراثهم، وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم »[٣].

والأصل في هذا الواجب قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ

---

(١) الإحياء (٢/ ٣٧٠).

(٢) نفسه (١/ ٢٤).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٦).

وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن السنة أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ: « **بلغوا عني ولو آية** »[(١)]، فدلَّ ذلك على وجوب تبليغ القرآن ولو كان المبلغ منه يسيرًا كآية.

وبيَّن الرسول ﷺ فضل الدعوة إلى الخير والهدى وما يترتب عنها من أجر عظيم فقال: « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا** »[(٢)]، وبعث ﷺ معاذًا ﷺ إلى اليمن فقال له: « **لأن يهدي اللَّه بك رجلًا واحدًا خير لك من الدنيا وما فيها** » وفي رواية: « **خير لك من حمر النعم** »[(٣)].

وقد أدرك علماء السلف الربانيون شرف ميراث دعوة النبوة، وعظم أجرها وفرضية وجوبها، فتفانوا في أدائها، تمسكًا بمنهج الرسول ﷺ في دعوة الناس إلى الخير، وقد ضرب الصحابة الكرام ومن سار على دربهم من علماء التابعين وتابعيهم أروع الأمثلة في الجهاد الدعوي.

وأسوق نموذجًا واحدًا سلك مسلك النبوة في الدعوة وتجميع الطاقات الخيرة وتنظيمها وتأطيرها، هذا النموذج هو العالم الجليل أحمد بن حنبل - رحمه اللَّه - فهو من الدعاة المجاهدين الذين باشروا تجميع الطاقات المؤمنة، وعمل على تربيتها على منهج الإسلام، فتعلمت منه العلم والتقوى والزهد والدعوة والجهاد في سبيل اللَّه.

لقد كان الإمام أحمد الفقيه الداعية، يترصد أخيار الناس في المجتمع، فيحتك بهم، ويتعرف عليهم، ويزورهم، ويعلمهم طريق ضم الجهود الإسلامية وتنسيقها، اقتداءً بمنهج النبوة في التعرف على الناس ودعوتهم، وما على علماء الدعوة اليوم إلا أن يحيوا سيرة النبوة والعلماء الوارثين لدعوتها وجهادها والإمام أحمد واحد منهم، فقد كان ﷺ: « إذا بلغه عن شخص صلاح، أو زهد أو قيام بحق، أو اتباع للأمر، سأل عنه، وأحب أن يجري بينه وبينه معرفة، وأحب أن يعرف أحواله »[(٤)].

لم يكن الإمام أحمد بالمنعزل المتواري الهارب من الناس، بل كان يسأل عنهم ويحتك بهم ويتعرف عليهم؛ لأنه يعلم واجبه نحوهم، فما أحوج أمتنا اليوم إلى علماء من هذا الطراز الخاص لأداء واجب دعوة الناس، وإنقاذهم من الهلاك، وهدايتهم إلى

(١ - ٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد (ص٢١٨).

الخير؛ فالإمام أحمد كان حريصًا على الاتصال بالناس والصبر على دعوتهم وتبليغ الخير إليهم، ومن ذلك قصته مع شيخ البخاري والترمذي موسى بن حزام[١]، وقد كان ثقة صالحًا، لكنه: «كان في أول أمره ينتحل الإرجاء، ثم أعانه اللَّه تعالى بأحمد بن حنبل، فانتحل السنة، وذبَّ عنها، وقمع من خالفها، مع لزوم الدين حتى مات»[٢]، يقول أحمد الراشد معقبًا على هذه القصة: «وإنها لكلمات تحوي من معاني الدعوة شيئًا كثيرًا، إن هذا التغيير لم يتم بالأماني المجردة، ألا ترى أن الإمام أحمد لزمه أن يجلس معه المجالس الطوال، مناقشًا لـه برفق وسكينة، وموعظة حسنة حتى استطاع صرفه عن بدعة الإرجاء... ثم مجالس أخرى علمه فيها السنن، ثم مجالس أخرى بعث فيه همة عالية استمر معها حتى موته بالدفاع عن السنة وقمع مخالفيها من أهل البدع والشهوات... لقد أعان اللَّه تعالى بأحمد آلافًا من مثل موسى بن حزام هذا، وبهم استطاع أن يرد فتنة وكيد الجهمية والمعتزلة وينصر السنة»[٣].

هكذا كان علماء السلف الأخيار يسيحون لنشر الدعوة وتبليغها، ويبادئون الناس بالكلام، ويحتكون بهم احتكاكًا هادفًا، وعلى علماء الدعوة اليوم أن يكونوا رحالًا، سائحين في محلات مدنهم، ومدن قطرهم، يبلغون دعوة الإسلام، فالقعود والتمني ليسا: «من الطرق الموصلة، فافقه سيرة سلفك وقلدهم تصل، وإلا فراوح في مكانك فإنك لن تبرحه»[٤].

فلا بد إذًا لعلماء اليوم من اتصال بالناس ودعوتهم للإسلام، وحملهم على الخير والصلاح، علهم يضعوا حدًّا فاصلًا بين عهد السكون والركود وعهد العمل الدؤوب، وبين عهد الرخاوة وعهد حمل الأمانة بحزم وعزم ووفاء.

٣ - واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالواجب على العلماء أن يقوموا بوظيفة أمر الناس بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، فاللَّه تعالى أناط هذا الواجب تجاه جماهير المسلمين وعامة الناس بأمة العلماء، فقال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ففهم العلماء الربانيون مقتضى هذا الأمر الإلهي، فاستجابوا له، فقاموا برسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام،

---

(١) موسى بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي، أبو عمران الترمذي، أبوه نوفل الأشجعي، صحابي نزل الكوفة، وموسى فقيه ثقة عابد صالح، نزل بلخ، انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/ ١٨٢) و(٩/ ٢٤٦).

(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤١). (٣) محمد أحمد الراشد: المنطلق (ص١٢٧ - ١٢٩).

(٤) نفسه (ص١٢٠).

عن الزهري قال: « دخلنا على أنس بن مالك وهو وحده، وهو يبكي، قلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة وقد ضيعت »[١].

وكان الحسن البصري ينكر المنكر والبدع على أهل زمانه، فكان يقول: « لو خرج عليكم أصحاب رسول اللَّه ﷺ ما عرفوا منكم إلا قبلتكم »[٢].

وروي عن هشام بن عروة أنه قال: لما اتخذ عروة بن الزبير قصره بالعقيق قال له الناس: « قد جفوت عن مسجد رسول اللَّه ﷺ، فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، وكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية »[٣].

وكان أبو الدرداء ﷺ ينكر على أهل زمانه إقبالهم على الدنيا وتخليهم عن طلب العلم، فيقول: « ما لي أراكم شباعًا من الطعام جياعًا من العلم »[٤].

ومن هاهنا، فالواجب على علمائنا اليوم أن يبعثوا هذه الرسالة في حياة الناس من جديد، وينهضوا نهوضًا قويًّا صادقًا لأدائها، فيحيوا بذلك وظيفة النبوة التي ورثوها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه الوظيفة التي ضمرت في واقع الناس ومجتمعه المعاصر بضمور العلماء القائمين بها.

٤ - **الدفاع عن حقوق الناس وكرامتهم**، وصيانة مصالحهم، فهذا من أهم واجبات العلماء تجاه جماهير الناس، فيجب عليهم أداؤها دون تقصير أو خوف من ظلم ظالم.

وقد أدرك علماء الشريعة عظم هذا الواجب في حقهم فأخلصوا في أدائه، فكانوا لا يخافون في اللَّه لومة لائم، والقصة التالية تثبت ذلك؛ ومفادها أن السلطان العثماني سليم خان أمر بقتل مائة وخمسين رجلًا من حفاظ الخزائن، فتنبه لذلك المولى علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي العالم المفتي، فذهب إلى الديوان العالي، ولم يكن من عادتهم أن يذهب علماء الإفتاء إلى الديوان العالي إلا لحادث عظيم، فاستقبله أهل الديوان وأجلسوه في صدر المجلس، ثم قالوا له: أي شيء دعاك إلى المجيء؟ قال: أريد أن أدخل على السلطان، فأخبروا بذلك السلطان فأذن له وحده، فدخل وسلم عليه وجلس ثم قال: وظيفة أرباب الفتوى أن يحافظوا على آخرة السلطان، وقد سمعت أنك أمرت بقتل مائة وخمسين رجلًا لا يجوز قتلهم شرعًا، فعليك بالعفو عنهم، فغضب السلطان، وكان صاحب حدة، وقال: إنك تتعرض لأمر السلطنة وليس

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٤٣٨).
(٢) نفسه (٢/ ٤٣٨).
(٣) نفسه (٢/ ٤٣٩).
(٤) نفسه (٢/ ٤٤٠).

ذلك من وظيفتك، قال: لا بل أتعرض لأمر آخرتك وإنه من وظيفتي، فإن عفوت فلك النجاة، وإلا فعليك عقاب عظيم.

هكذا أجابه عالم الفتوى؛ لأنه يعلم أن منصب الإفتاء ولاية عظيمة، تقتضي الصدق مع اللَّه أولًا، والصدع بالحق ثانيًا، والدفاع عن حقوق الرعية ومصالح الناس ثالثًا، والنصح لولاة الأمر رابعًا دون خوف أو تردد، فلما سمع الحاكم جرأة العالم المفتي وشجاعته وإخلاصه في النصح، انكسرت عند ذلك ثورة غضبه، وعفا عن الكل[(١)].

هكذا كان علماء الحق يؤثرون الدفاع عن حقوق العباد وصيانة كرامتهم ودمائهم وأعراضهم وجميع مصالحهم، ابتغاء وجه اللَّه تعالى ونصرة للحق على الباطل.

٥ - **تكوين رأي إسلامي عام شعبي**؛ إذ إن من أهم وظائف العلماء وواجباتهم الفردية والجماعية، تجاه جماهير الناس في المجتمع المسلم، هي ضرورة خلق رأي عام إسلامي، وتكوين وعي بالسياسة الشرعية وتكريسه بين الناس، بما يحقق استثمار حركة الرعية وترشيدها في إطار قيامها بواجباتها الدينية تجاه الدولة والمجتمع.

ذلك أن المطلوب من الشعب المسلم، أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المنهج الإسلامي، وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين، فإذا جهل ذلك أو بعضه، وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق حدود الشرع وتعاليمه، ولا سبيل إلى معرفة الناس بهذه الأمور إلا إذا قام العلماء بهذا الواجب تجاههم إلى المستوى الذي تتسع فيه دائرة الوعي العام بالإسلام وأحكامه بين الناس، فيدركوا بذلك ما لهم من واجبات وما عليهم من حقوق[(٢)].

٦ - **توعية الآباء والأمهات بواجبهم نحو أبنائهم**، فهذا من الواجبات المنوطة بالعلماء في حق فئة عريضة من الرعية، وهي فئة الوالدين؛ فقد روي عن ابن عمر أنه قال لرجل: « أدِّب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ما علمته، وهو مسؤول عن برّكَ وطاعته لك »[(٣)].

وبيَّن ابن الجوزي واجب الآباء تجاه الأبناء فقال: « ومتى اعتدل المزاج وتكامل العقل، أوجب ذلك يقظة الصبي، فمن رزق ولدًا، فليجتهد معه، والتوفيق من وراء ذلك،

---

(١) انظر: القصة عبد الحي بن أحمد العكري: شذرات الذهب (٤/ ١٨٥). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص١٧٥).

(٢) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: التجديد السياسي (ص١٧٧، ١٧٨).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧).

فينبغي له أن يعوده النظافة والطهارة من الصغر، ويثقفه بالآداب، فإذا بلغ خمس سنين أخذه بحفظ العلم،... فإن الحفظ في الصغر نقش في حجر، ومتى بلغ الصبي ولم يكن له همة تحثه على اكتساب العلم بعد فلا فلاح له »[1].

○ الفرع الثاني : **فيما يجب على العلماء تجاه المجتمع:**

لقد درج المسلمون على الرجوع إلى العالم الفقيه في قضايا الدين والحياة، بعيدًا عن وجود الدولة، فكان العلماء يمثلون المرجعية في الفتيا وتسلم الحقوق الشرعية وتوزيعها على مواردها، والإشراف من خلالها على حلقات العلم والتدريس، وتخريج العلماء، فاتسع دور العالم في حياة المجتمع والأمة، حتى تحول إلى ما يشبه الرئاسة العامة غير الرسمية، فبدأ جمهور المجتمع المسلم وعامة الناس يرجعون إليه في قضاياهم السياسية والاجتماعية من خلال جذور الفكرة العميقة التي ترسخت في أذهانهم، وهي أن دور العلماء والفقهاء ووظيفتهم في المجتمع عظيمة، تتمثل في قيادة الأمة إلى الإسلام، وأسلمة المجتمع، وحل مشكلاته ومستجداته حلًّا شرعيًّا.

ومن هاهنا كان من الضروري البحث في واجبات العلماء تجاه المجتمع الإسلامي، وفيما يلي ذكر أهم تلك الواجبات:

١ - **الدفع في اتجاه ترسيخ الشورى الإسلامية في المجتمع،** حتى تصير سلوكًا اجتماعيًّا عامًّا، في علاقات الناس بعضهم ببعض، وفي علاقات الرعية بالرعاة والولاة، وفي علاقات المجتمع بالدولة.

فالشورى الإسلامية منهاج حياة، وصفة أساسية للجماعة المؤمنة ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، فلا يكمل إيمانها إلا بها.

ولعل أول آفة أصابت المجتمع المسلم في تاريخه هي آفة التفريط في ولاية الشورى، فتحولت الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض، سماه الصحابة كسروية وقيصرية.

كما أن ما أصاب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث، إنما يرجع إلى غياب الشورى في حياة الدولة والمجتمع، وسيطرة الحكم الاستبدادي القائم على القهر والجبروت، يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس في بيان هذه المسألة: « ما أصيب المسلمون في أعظم ما أصيبوا به، إلا بإهمالهم لأمر الاجتماع ونظامه، إما باستبداد أئمتهم

---

(١) الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ (ص١٧).

وقادتهم، وإما بانتشار جماعتهم بضعف روح الدين فيهم، وجهلهم بما يفرضه عليهم، وما ذاك إلا من سكوت علمائهم وقعودهم عن القيام بواجبهم، في مقاومة المستبدين وتعليم الجاهلين وبث روح الإسلام الإنساني السامي في المسلمين، فعلى أهل العلم - وهم المسؤولون عن المسلمين بما لهم من إرث النبوة فيهم- أن يقوموا بما أرشدت إليه هذه الآية الكريمة[١]، فينفخوا في المسلمين روح الاجتماع والشورى في كل ما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، حتى لا يستبد بهم مستبد، ولا يتخلف منهم متوانٍ، وحتى يظهر الخاذل لهم ممن ينتسب إليهم، فينبذ ويطرح ويستغنى عنه بالله وبالمؤمنين »[٢].

ومن هاهنا فإن عودة الإسلام إلى الحياة والمجتمع، وانتشار دعوته ونمو صحوته لا تتم إلا في جو الحرية ومقومات الشورى في النظام الإسلامي.

وهذا يستوجب على العلماء والفقهاء، العمل على ترسيخ الوعي في ضمير المجتمع بفرضية الشورى وأهميتها في نهضة الأمة وحياتها.

٢ - **الدفع في اتجاه تنمية المجتمع**، في شتى مجالات التنمية، بما في ذلك تنمية الإنسان المسلم أولًا؛ إذ إن أية تنمية اجتماعية لا يمكن أن تتم إلا بعد تنمية الإنسان فكرًا وعقلًا وسلوكًا وحالًا وعملًا بقيم الإسلام وتعاليمه.

والدفع في هذا الاتجاه يستوجب على علماء الأمة وعلى ولايتهم المؤسسية، الإسهام في صناعة القرار الاجتماعي والسياسي في مجالات التنمية، فهذا الإسهام من أوجب الواجبات عليهم تجاه المجتمع، وهو واجب ضائع، ظل علماء الشريعة بعيدين عنه في معظم تاريخ أمتنا، وخاصة في عصرنا؛ حيث غاب دور ولاية العلماء، وصار صناع هذه القرارات يمتلكون ناصية تدبير أمور الأمة في منأى عن الشريعة وعلمائها.

ومن هاهنا، يعظم هذا الواجب في حق العلماء مثنى وفرادى وولاية مؤسسية، فيجب عليهم إن طلب منهم القيام به الاستعانة بخبراء المجال حتى يقدموا للدولة والمجتمع، تصورات وبرامج واقعية، مواكبة لمستجدات العصر، وموافقة لأحكام الشرع ومقاصده.

وإن لم يطلب منهم ذلك بادروا للقيام به؛ إذ الإسهام بآرائهم واقتراحاتهم وتوجيهاتهم في كل ما ينفع الأمة دينًا ودنيا وينمي المجتمع - حقٌّ من حقوقهم وواجب من واجباتهم الشرعية والاجتماعية.

---

(١) إشارة إلى الآية (٥٩) من سورة النور التي تشير إلى اجتماع المسلمين للأمور الهامة وارتباط جماعتهم بأمر الإمام.
(٢) ابن باديس: في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص٥٥٩، ٥٦٠).

وبهذه المبادرات الحية البناءة لعلماء الأمة، يعود الدور المغيب لمؤسسة ولاية العلماء، حتى يسترجعوا دورهم القيادي في المجتمع.

لقد آن الأوان ليحيا المجتمع الإسلامي حياة إسلامية حقة، وينمو نموًّا إسلاميًّا حقًّا في كل المجالات. وإن إحياءه وتنميته واجبٌ في أعناق العلماء قبل غيرهم؛ إذ بإمكانهم إذا صدقوا وأخلصوا واتحدوا أن يفعلوا ذلك، فالمطلوب منهم أن ينهضوا ولا ينتظروا الحكام وحكوماتهم، ينهضوا مثنى وثلاث ورباع وجماعات كبرى، فيقيموا مجموعات بحثية علمية وتقنية تجتمع حول منظومات تنموية نافعة يوجهوا بحوثهم نحوها، « وفي كل الأحوال ينظروا إلى ما بين أيديهم لا إلى ما بين أيدي الآخرين »[1].

ومن الواجب هنا على العلماء أفرادًا ومؤسسة أن يربطوا علاقات جيدة مع أغنياء الأمة فيحثوهم على الإنفاق في مجالات الخير التنموية القاصدة، بما حباهم اللّٰه من أموال ابتغاء وجهه وطمعًا في رحمته والفوز برضوانه في الدنيا والآخرة؛ إذ إن هناك مؤسسات عدة في أوطاننا للبحوث في مختلف المجالات الشرعية واللغوية والتقنية والصناعية والزراعية والطبية، والهندسية والسياسية وغيرها، أقامها نخبة من العلماء المتخصصين في هذه الميادين، وفيهم خيرون صالحون إنما يحتاجون إلى التوجيه النير المسترشد بنور الشريعة وهديها، بل إن فيهم نخبة لها حظ وافر من الاستبصار بتعاليم الدين وهدايات الوحي، إنما تحتاج إلى مال لإقامة الأعمال، والنهوض بالمقصود النافع للمجتمع دينًا ودنيا.

وهذا كله ليس بعزيز ولا مستحيل، إنما يتطلب جهودًا متضافرة ووعيًا بالذات الحضارية للأمة، وما آلت إليه من ضعف، وما تصبوا إليه في الحاضر والمستقبل من نهوض شامل وتنمية حضارية إسلامية، يقودها العلماء الصالحون في الأمة والمجتمع.

٣ - **الدفع في اتجاه الوحدة الإسلامية للمجتمع المسلم في جميع المجالات**، وفي مقدمتها المجالات الفكرية والعلمية، وهذا يستوجب على العلماء فرادى ومؤسسات، نشر الوعي بأهمية التوحد وضرورته، ودعم التوجهات الوحدوية عامة والعلمية منها خاصة المتخصصة التي تنشط فيها النخب الخيرة من أبناء أمتنا، فالأبحاث العلمية اليوم في كل ميادين التخصص العلمي: الشرعية والإنسانية والمادية - لن تثمر إلا في إطار المؤسسات والاتحادات على هذا الوعي الإسلامي، فالجهود الفردية لا تخلو من إيجابية، لكن

---

(١) الهدى (ع٣٣) (ص٢٥).

عطاءها في عصر اليوم لن يسد ثغرات الأمة ولن يثمر كثيرًا، ومن ثم فلن يقدر على النهوض بالمجتمع الإسلامي نهوضًا حضاريًّا جديدًا.

إذًا فما المانع من تبادل الأبحاث والنتائج العلمية وغيرها التي أثمرتها المعاهد والمؤسسات البحثية الإسلامية وغير الإسلامية في بلادنا وفي غيرها مما تحصل منه إفادة، وذلك كله ميسور في زماننا.

وما المانع من تجميع الباحثين هنا وهناك لتوحيد جهودهم في المجال الواحد، ودعمهم منهجيًّا وعلميًّا وماليًّا وأخلاقيًّا.

وما المانع من تأسيس مؤسسات متخصصة جديدة في هذا التخصص أو ذاك، تستوعب الطاقات الشابة الخيرة، وتوجهها وفق ما تقتضيه شريعة الإسلام جلبًا لمصلحة المجتمع والأمة.

إن الدفع في هذا الاتجاه والحث عليه، والترغيب فيه للقيام بالدين وإقامته واجب على ورثة الأنبياء نحو المجتمع الإسلامي اليوم، وهم آثمون في أيِّ تقصيرٍ فيه لما يترتب عنه من فساد وضياع للبلاد والعباد.

٤ - **الدفع في اتجاه تصويب الفكر والسلوك المجتمعي العام**؛ فقد ظل علماء الإسلام وفقهاؤه ودعاته حريصين على صفاء الفكر ونقاوته، وعلى صحة السلوك العام في المجتمع الإسلامي، فوقفوا في وجه انتحال المبطلين وتحريف الضالين وتأويل الجاهلين، وقاوموا كل الحركات المنحرفة في الفكر والسلوك؛ كحركة الزندقة التي تزعمت فكرة الشك والإلحاد في المجتمع، وحركة الافتراء على الرسول ﷺ التي تزعمها عبد الكريم بن أبي العوجاء، وحماد الراوية وآخرون، فكان العلماء يواجهون هذه الحركات ويصححون المفاهيم، ويدحضون الأباطيل[1].

والمجتمع الإسلامي المعاصر يعرف انحرافات فكرية وسلوكية خطيرة جدًّا، أصبحت تهدد أمنه الفكري والعقدي وسلوكه الإسلامي، وما لم يقم العلماء بواجبهم في رد هذه الانحرافات ومقاومتها بالعلم والحكمة ونشر ثقافة الإسلام الصحيحة - فإن المجتمع سيزداد نكوصًا عن قيم الدين وتعاليمه، يصعب استدراكه وتصويبه في المستقبل.

---

(١) أنور الجندي: الإسلام وحركة التاريخ (١٦١) وما بعدها. والطبري : تاريخ الأمم والملوك (٤/ ٥٠٨). ومحمد ابن عبد الواحد الشيباني: الكامل في التاريخ (٥/ ٢٠٧). وابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٨/ ١٨٤، ١٨٥).

٥ - **الدفع في اتجاه مقاومة الغزو الخارجي للمجتمع الإسلامي**، فالعلماء الربانيون كانوا هم القادة الميدنيون للشعوب المسلمة في مواجهة أعدائها، حتى في عصور الانحطاط التي عاشتها الأمة، فأبو حامد الغزالي، وعبد القادر الجيلاني، وفخر الدين الرازي، ومحمد ابن تومرت، وابن رشد، وعز الدين بن عبد السلام السلمي، ونصر الدين الطوسي، وتقي الدين ابن تيمية، ومحيي الدين النووي، وابن دقيق العيد، وجلال الدين الرومي، وغيرهم ممن جاء بعدهم من العلماء الصادقين في العصر الحديث؛ كجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد رضا، وعبد الكريم الخطابي، وعمر المختار، والإبراهيمي، وحسن البنا، وغيرهم، كلهم اتسم مجال عملهم الفكري والعلمي بمقاومة الغزو الخارجي، وتوجيه المجتمع إلى العمل في هذا المجال، بتصويب الفكر، وبث روح الجهاد والمقاومة، وبعث الإيمان الحي في النفوس، لتعود هذه الشعوب إلى ما كانت عليه في سالف عهدها من جهاد وقوة وعزة.

وهكذا قام العلماء بدور كبير في مجال إحياء معالم الجهاد في الأمة فكرًا وعملًا، تجلى ذلك في مقاومتهم للغزو الصليبي والتتري القديم، والاستعمار الغربي الحديث[1].

ولعل ما يعرفه المجتمع الإسلامي اليوم من غزو شامل في الفكر والاقتصاد والسياسة، والقيم والمبادئ - لهو أخطر غزو عرفه هذا المجتمع، مما يستوجب على العلماء المعاصرين، أن ينفروا خفافًا وثقالًا، فرادى وجماعات، للجهاد بالعلم وغيره، لتحرير العقول أولًا، لتتحرر بتحريرها الأوطان، والسياسات والمخططات والتشريعات، والقيم والمبادئ وغيرها، فتتجدد هذه الأمور كلها بتجدد العقول وتحررها من الوهن الذي أصابها.

وبهذا يتضح أن رسالة العلماء لم تقتصر على الجهاد بالعلم، وإنما جمعوا بين الجهاد بالقلم والجهاد بالسيف؛ فالإمام البخاري مثلًا كان في ثغر حربي، فكان يقضي الليل في التيقظ لجمع الحديث ولصلاة السحر، فقال له ابن أبي حاتم الوراق: « إنك تحمل على نفسك كل هذا ولا توقظني؟ فأجابه البخاري: إنك شابٌّ فلا أحب أن أفسد عليك نومك »[2]، وقد استمر العلماء في الجمع بين الجهادين حتى العصر الحديث؛ حرصًا منهم على أداء واجبهم تجاه المجتمع الإسلامي في مواجهة الاستعمار الغربي.

---

(١) الإسلام وحركة التاريخ (ص٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٤١). وقد وردت هذه القصة بصيغة أخرى في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٤٨). وتاريخ بغداد (٢/ ١٤).

٦ - **الدفع في اتجاه إقرار الحقوق والحريات العامة للناس في المجتمع الإسلامي**، فالواجب على العلماء وفقهاء الشريعة في حق المجتمع الدفع في هذا الاتجاه الحقوقي العام؛ لأن ذلك يبرز عناية التشريع الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة، وشموليته لكل قضايا الحياة والمجتمع المتجددة.

ويبرز أيضًا أن الإسلام بتشريعاته هذه، قد بلغ في الإيمان بتكريم الإنسان وتقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة « **الحقوق**[1] » عندما اعتبرها « **ضروريات** »، فأدخلها في إطار « **الواجبات الشرعية** » التي لا سبيل إلى الحياة الكريمة بدونها، فأوجب الحفاظ عليها وصيانتها، ودفع كل ما يؤذيها أو يلحق ضررًا أو فسادًا بها.

والحديث عن هذا الواجب في حق العلماء تجاه المجتمع يمكن تلخيصه **في عنصرين، هما:**

أ - واجب الدفع في اتجاه إقرار الحقوق والحريات المدنية والاجتماعية: والمراد بالحقوق المدنية والاجتماعية - إعطاء الحرية للإنسان في التصرف في أموره الشخصية والمالية؛ فقد أرسى الإسلام دعائم هذه الحقوق، وجعل لكل فرد سيادة ذاتية على نفسه، تخوله القيام بالتصرفات التي تحقق مصلحته الفردية والجماعية في حدود ضوابط الشريعة وأحكامها.

والمقصود بالحرية هاهنا، رفع كل العوائق أمام الوصول إلى الحقوق والمصالح الفردية والاجتماعية التي دعا إليها الإسلام، أو التي لا تتعارض مع قيمه ومبادئه وأحكامه ومقاصده؛ حتى لا تخرج عن إطارها الشرعي السليم، فيقع الفساد والضلال، يقول المودودي: « قيَّد اللَّه تعالى الحرية الإنسانية بقيود تسمى في لغة الإسلام « **حدود اللَّه** »، وهذه الحدود تشتمل على عدد من الأصول والمبادئ والأحكام القطعية، لتكون الحياة... قائمة على الحق والعدل لا تحيد عنه ولا تتزحزح، فهذه أسوار للحرية منيعة لا يجوز

---

(١) ولأهمية هذه الحقوق الواجبة، فقد صنفها علماء الأصول عندما تحدثوا عنها في باب « المحكوم فيه »، وهو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع إلى قسمين هما: أ - حق اللَّـه، وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع الناس، وإضافته إلى اللَّـه تعالى تثبت أهميته، وعموم مصلحته، وخطورة إضاعته أو التفريط فيه، فكان بذلك من أقدس الحقوق. ب - حق العبد، وهو ما تتعلق به مصلحة خاصة، وبهذا يكون التعبير الأول دالًّا على حق الجماعة، والثاني على حق الفرد. .انظر في ذلك: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥). الخضري: أصول الفقه (ص٢٧) وما بعدها. الشاطبي: الموافقات (٢/ ٣١٩). عبد اللطيف الحاتمي: حقوق الإنسان في الإسلام (ص٧١، ٧٢).

لأحد أن يتجاوزها، نعم يجوز لهم أن يضعوا قوانين فرعية، أو أنظمة ولوائح... ضمن حدودها لما يعرض لهم من الحوادث »[١].

فالحرية من المنظور الفقهي بمعناها المقرر شرعًا، هي حق شرعي يجب ضمانه وتوفير شروطه لكل فرد أو جماعة داخل مجتمع الإسلام ودولته، فلا يجوز شرعًا تقييدها إلا بسلطان الشريعة، ومقتضى أحكامها ومقاصدها.

والحرية في هذا الإطار الموزون بميزان الدين، هي السبيل نحو النهوض بالأمة علميًّا وأخلاقيًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا وحضاريًّا.

والمناداة بها باعتبارها حقًّا من حقوق الرعية على حكامها، لن يتحقق في أرض الواقع، ويصير سلوكا متزنًا في السياسة والحكم، وفي التربية والتعليم، وفي الفرد والأسرة والمجتمع والدولة - إلا بعد تربية الناس على حقيقة الحرية وغرسها في القلوب والعقول، والحث على أهميتها في حياة الفرد والجماعة؛ ولهذا فقد اعتبر القرضاوي الدعوة إليها وتوفيرها وصيانتها، هي أول معركة ينبغي خوضها ضد المناوئين لها؛ حيث قال: « إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية... في عصرنا هي معركة الحرية، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفًّا واحدًا للدعوة إليها، والدفاع عنها، فلا غنى ولا بديل لها »[٢]. **ويندرج تحت هذه الحقوق والحريات المدنية والاجتماعية ما يلي:**

- **حرية الاعتقاد**[٣]: فالإنسان في ظل شريعة الإسلام لـه الحق في اختيار العقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها من غير ضغط ولا إكراه، فالإيمان اقتناع قلبي لا يجدي فيه الإجبار والسيطرة، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ ﴾ [ق: ٤٥]، وقال أيضًا: ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقال تعالى محذرًا من إكراه الناس على الإيمان: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] فهذه الآيات وما في معناها تدل على أن حمل الناس على الإسلام بالقهر لا يجوز، وإنما يكون ذلك بالبيان والبرهان والتذكير والدعوة.

- **حرية العبادة**، وهو حق ينبني على حق حرية العقيدة، فالقاعدة المقررة فقهيًّا هاهنا

(١) المودودي: نظرية الإسلام السياسية (ص٣٣، ٣٤).

(٢) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٤٥).

(٣) انظر: د.أحمد علي الإمام: كتاب الأمة (المستقبل للإسلام) (ص١٤٧) وما بعدها، فقد تحدث عن حقوق غير المسلمين الفكرية والاعتقادية في الإسلام.

مفادها: « **جواز حرية الاعتقاد يقتضي جواز حرية العبادة** »، فالإسلام يوجب ترك أهل الذمة ومعتقداتهم وعباداتهم، حتى إن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن البصري يسأله: « ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير »[١]، فكتب إليه الحسن يقول: « إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع ولست مبتدع والسلام »[٢].

وهكذا كان العلماء يقومون بواجب إقرار هذه الحقوق وبيانها، وترسيخ معانيها ومفرداتها في ضمير المجتمع وحياة الأمة.

- **حرية الرأي والتعبير**، فدفع العلماء في اتجاه إقرار هذا الحق في المجتمع المسلم من أوجب الواجبات عليهم؛ ذلك أن الإسلام كفل حق حرية الرأي والتعبير للأفراد والجماعات في ظل الدولة المسلمة، فأثنى على الذين يحررون عقولهم وأفكارهم من التبعية العمياء لغيرهم، وحث على الاجتهاد، وأعطى المجتهد الأجر على اجتهاده أصاب أم أخطأ، وفي هذا دلالة قوية على كفالته لحرية الرأي، وخاصة إذا كان معبرًا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث اعتبر هذا الرأي أفضل أنواع الجهاد لقوله ﷺ: « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »[٣]، فالمجاهد بكلمة الحق كالمجاهد في سبيل اللَّه أو أفضل، فإذا مات في سبيلها مات شهيدًا، فيكون له أجر الشهداء.

ومن هاهنا فإن الإسلام لم يكتفِ بضمان حق حرية الرأي، وإنما اعتبره واجبًا شرعيًّا مضبوطًا بضوابط شرعية؛ حيث لم يجعله حقًّا مطلقًا وواجبًا مفتوحًا، حتى يكون حرًّا ومسؤولًا، وحتى يسد ذريعة أصحاب الأهواء والجهلة، فلم ينط الاجتهاد بكل أحد، وإنما أناطه بالعلماء المؤهلين له، ولم يجعل الجهاد بكلمة الحق أمام سلاطين الظلم منوطًا بكل أحد، وإنما خص به المؤهلين له علمًا وخلقًا وجرأة وصلاحًا، هذا في أمور الدين اجتهادًا أو أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، أما في أمور الدنيا فمن حق كل واحد أن يبدي رأيه إذا كان صاحب خبرة أو تجربة أو علم بالموضوع الذي يرغب إبداء رأيه فيه، فأعلم الناس بأمر من أمور الدنيا وأخبرهم به، وأكثرهم تجربة فيه - أولاهم بحق إبداء الرأي وحرية التعبير فيه[٤]، وإبداء الرأي هاهنا قد يشمل مفردات الحياة كلها، فيكون رأيًا في السياسة والحكم، أو رأيًا في القضايا الاجتماعية أو العلمية أو غيرها.

(١) أبو بكر السرخسي: المبسوط (٥/ ٣٩). ومحمد بن عبد الواحد السيواسي : شرح فتح القدير (٣/ ٤١٧).
(٢) نفسها. (٣) سبق تخريجه.
(٤) تحدث عبد الوهاب خلاف عن هذا الحق في كتابه السياسة الشرعية (ص٣٨ - ٤٠).

- **حق التعلم والتعليم**، فالتعلم حق لكل فرد من أفراد المجتمع على الرعاة، علماء ودولة وأغنياء وغيرهم، وأي تقصير في أداء هذا الحق ظلم لغير المتعلمين من أبناء الرعية.

والجدير ذكره أن الإسلام جعل طلب العلم والتعلم حقًّا على الرعاة كما تقدم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وجعله واجبًا على الجاهل، لقوله ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[(١)].

ويعظم واجب العلماء نحو هذا الحق، من جهة أنهم مأمورون بتبليغ العلم وتعليم الجاهلين، فيجب عليهم القيام بذلك، ومن جهة أنه يجب عليهم الدفع في اتجاه ترسيخ هذا الحق وإقرار قدسيته في المجتمع، حتى يشعر الجميع بواجبه نحوه، فتتسع بذلك دائرة المتعلمين، وتقل دائرة الجاهلين إلى أن ينمحي أثر الجهل في المجتمع كله بالتدرج، فالإسلام دين العلم والتعلم، فلا محل فيه لجهل ولا مكان فيه لجاهل، ودعوته للتعلم لم تقتصر على تعلم أمور الدين التي تجب على كل مكلف، وإنما تجاوزت ذلك لتشمل كل علم كفائي دينيًّا كان أو دنيويًّا مما لا يقوم دين الناس ودنياهم إلا به، فرتب على التقصير في القيام بالواجب نحو حق العلم الكفائي إثمًا يعم الأمة جميعًا، كما رتب الإثم على تقصير المكلف في تعلم ما يجب عليه من علوم الدين والدنيا[(٢)].

- **حق العمل**، فقد كفل الإسلام هذا الحق للأفراد والجماعات، ونوه به ورفع درجته تكريمًا لأهله، فقرنه بالإيمان والدعوة والبشرى بالجنة، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الكهف: ٨٨]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [البقرة: ٢٥].

وقد جعل اللَّه ﷻ العمل من أهم شروط الاستخلاف والتمكين وتحقيق الأمن، قال سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥].

فالعمل المكفول في الإسلام والمعتبر في ميزان الشرع - هو العمل الصالح كما نصت على ذلك الآيات السابقة.

ثم إن العمل في نظر الدين لا يعتبر حقًّا مكفولًا للأفراد والجماعات فحسب، وإنما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر ما قاله خلاف في حق التعلم والتعليم: السياسة الشرعية (ص٤١، ٤٢).

يعتبر واجبًا من الواجبات، فبذل الجهد من أجل كسب الرزق الحلال والعيش الكريم - عمل صالح واجب في حق القادر عليه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأمر سبحانه بالانتشار في الأرض مباشرة بعد انتهاء الصلاة طلبًا للرزق الحلال، وقال أيضًا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك: ١٥].

فالعمل بهذا الاعتبار حق للجميع، وواجب عليهم بحسب الطاقة حماية للمجتمع من البطالة؛ ولهذا رغب الرسول ﷺ في الاحتراف وحببه للناس فقال: « **إن الله يحب المؤمن المحترف** »(١).

ومن هنا فالواجب على العلماء أفرادًا ومؤسسة ولائية، الدفع في اتجاه صيانة هذا الحق لأفراد المجتمع، وحث الأغنياء وأرباب الأعمال الحرة والدولة على توفير العمل للقادرين عليه المؤهلين له في أي مجال من مجالات الحياة.

- **حق التملك**، فالثروات الطبيعية، وكل ما في الكون في نظر الإسلام ملك لله تعالى، قال ﷻ: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ [المائدة: ١٢٠]، والانتفاع بكل ما في الكون من ثروات وغيرها حق لكل الناس دون إسراف أو إفساد، قال تعالى: ﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ٦٠].

وعلى هذا الأساس يكون الإسلام قد كفل حق الملكية الخاصة، إلا أنه قيدها بقيود تحد من أخطار تجاوز أغراضها الاجتماعية المنوطة بها؛ حيث أجاز التملك في إطار الكسب الحلال، وأخرج من التملك الخاص أمورًا ضرورية فجعل ملكيتها جماعية، حتى يعم النفع بها أفراد الأمة والمجتمع جميعًا، دون أن تستبد بها فئة أو فئات على حساب عموم الناس، وقد حصرها ﷺ في أمور ثلاثة فقال: « **الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار** »(٢).

- وقد كفل الإسلام حقوقًا مدنية واجتماعية أخرى؛ **كحق ضعاف العقول** في الرعاية الاجتماعية، **وكحقوق الطفل** التي كفلها الإسلام له، **وكحقوق اليتامى**؛ حيث حرصت

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق. والعلل المتناهية (٢/ ٥٨٩) حديث في الحث على الكسب رقم (٩٦٨).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٦/ ١٥٠) باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة رقم (١١٦١٤). وابن قدامة المقدسي (٢/ ٤٤٤) فصل في الحمى.

أحكام الشريعة على العناية بالأيتام ورعايتهم، وحفظ حقوقهم، وعدم الاعتداء على أموالهم والإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقال أيضًا: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]، وقال: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾ [النساء: ٦]، إلى غير ذلك من الحقوق المدنية والاجتماعية للأفراد والجماعات التي يجب على العلماء الدفع نحو صيانتها وترسيخ مفرداتها في أوساط المجتمع.

ب - **واجب الدفع في اتجاه إقرار الحقوق والحريات السياسية للناس:** ومن هذه الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام للناس، **ويجب على العلماء الدفع في اتجاه إقرارها وترسيخ مبادئها في المجتمع والدولة ما يلي:**

- **حق العدالة:** وهو من الحقوق السياسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية لأتباعها، وغيرهم ممن يعيشون في كنفها ودولتها، وهو مستمد من حق المساواة بين الناس فيما سوى فيه الإسلام بينهم، ويترتب عنه حق الناس في اللجوء إلى أحكام الدستور الإسلامي والتحاكم إليها، وطلب حمايتها دون تمييز أو تجاوز لحدودها وتعاليمها، فإذا ثبتت إدانة المرء أنزل به العقاب الشرعي بصفة منفردة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]، فالقاعدة الشرعية المستنبطة من هذا النص القرآني وما في معناه تثبت أن: « **المرء مؤاخذ بفعله** ».

ومن مقتضيات حق العدل والإنصاف بين أفراد المجتمع الإسلامي أن يعلن كل فرد رفضه لأي نوع من أنواع الظلم، وأن يقاومه دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر أو نظام سياسي طاغ.

وهذا الرفض يستمد شرعيته من قاعدة وجوب مقاومة المنكر بالنهي عنه بالتي هي أحسن، ووجوب الأمر بالمعروف، وهو نوع من أنواع الجهاد بالكلمة في نهي الظالمين عن ظلمهم وأمرهم بالمعروف.

وواجب العلماء هاهنا نحو المجتمع، الدفع في اتجاه إقرار هذا الحق السياسي الشرعي، حتى يصير العدل قاعدة اجتماعية مطردة، وسلوكًا حضاريًا وسياسيًّا عامًّا، فالعدل هو أساس الحكم، وأساس الحرية والمساواة، وأساس النهوض العلمي والحضاري للمجتمع والدولة في نظام الإسلام.

- **حق احترام الشخصية**: ويتعلق الأمر هنا بحماية الحياة الخاصة للمرء، وعرضه وأمواله وممتلكاته، وسمعته وبيته، ومراسلاته وغيرها.

والأصل في هذا الحق قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾ [الحجرات: ١٢]، فحظر القرآن الكريم في هذه الآية ما حظرته المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سبع وأربعين كلمة، من التجسس على الآخرين، حماية لحرمة حياتهم الخاصة والعائلية ومساكنهم، وسرية مراسلاتهم الشخصية، مما قد يعرِّض أعراضهم وسمعتهم للأذى، أو يسمح للغير بالاطلاع على ما قد يرغب الآخرون في إخفائه عن الناس من أسرار خاصة، لما في ذلك من إلحاق الضرر والأذى الممنوع شرعًا، قال ﷺ: « **لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع اللّه عورته، ومن تتبع اللّه عورته يفضحه ولو في جوف رحله** »[(١)].

وقال ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** »[(٢)].

وبهذه النصوص القرآنية والحديثية، تتضح أصالة هذا الحق السياسي الاجتماعي الخلقي، الذي كفله الإسلام للناس، وهذا يستوجب على العلماء الدفع في اتجاه إقراره في المجتمع والدولة، والتوعية به حتى يترسخ في فكر الناس وسلوكهم الخاص والعام في المجتمع[(٣)].

- **حق المشاركة في الحياة العامة للدولة والمجتمع**، وذلك في جميع المجالات؛ فقد أشار القرآن الكريم إلى أهم أنواع هذه المشاركة، واعتبرها حقًّا للجميع في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، فجعل الشورى بمجرد إبداء الرأي أو بالمشاركة الفعلية في إحدى الوظائف العامة داخل أجهزة الدولة والمجتمع التي تتيح ذلك - حقًّا لكل من يملك القدرة على الإسهام في أمر من الأمور العامة للبلاد، وهو ما قرره ﷺ:

---

(١) الترمذي في سننه (٤/ ٣٧٨)، باب ما جاء في تعظيم المؤمن رقم (٢٠٣٢) عن ابن عمر بهذا اللفظ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ومجمع الزوائد (٨/ ٨٦، ٨٧)، باب فيمن يعير بالنسب أو غيره.

(٢) مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٥)، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩). والترمذي في سننه (٥/ ٢٧٣)، باب ومن سورة التوبة رقم (٣٠٨٧). وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: ما قاله الحاتمي في هذا الحق في كتابه حقوق الإنسان في الإسلام (ص٤٦).

« **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** »[١].

ومن مقتضيات هذا الحق السياسي الشرعي، حق كل مواطن مسلم في تولي الوظائف السياسية وغيرها داخل مؤسسات الدولة، متى توافرت فيه شروط توليها دون تمييز.

- **حق حماية المعارضة السياسية**، وهاهنا فإن الواجب على الفقهاء وعلماء الشريعة أن يقفوا في وجه الإقصاء والاستبداد السياسي، وأن يدفعوا في اتجاه احترام حقوق المخالف السياسية وغيرها، وحماية حق المعارضة الشرعية، وذلك بقيامهم بواجب التوعية بهذا الحق، الذي يكفله الإسلام ما دامت المعارضة لا تتجاوز الثوابت الشرعية المتفق عليها، بين أهل العلم، فيبينوا قواعد الخلاف والمعارضة وآدابهما، وكيف تعامل الخلفاء الراشدون مع ذوي الرأي المخالف، ومن ذلك ما قرره الإمام علي ﷺ من حقوق المعارضة الخوارجية بقوله: « لهم علينا ثلاث: أن لا نمنعهم مساجد الله، ولا نحرمهم الفيء، وأن لا نبدأهم بقتال حتى يقاتلونا »[٢].

إن الإسلام يمنع إعطاء الظالم حصانة ولو كان وليًّا للأمر، ضد السب إذا صدر من مظلوم صيانة لحق المعارضة، وخاصة إذا كانت مظلومة، قال ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، وقد كان الصحابة والخلفاء الراشدون لا يغضبون من صاحب الحق، إذا جهر بقول سوء تجاههم أثناء عرض قضيته، بعدما نهاهم الرسول ﷺ عن التعرض لصاحب الشكوى مهما كان غليظًا؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: « **دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا** »[٣].

* * *
* *
*

(١) البخاري في صحيحه (١/ ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٥٣). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٩)، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم (١٨٢٩). وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (ص٢٧٥) رقم (١٠٩٤).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٨٨).

(٣) البخاري: الصحيح (٢/ ٨٠٩)، باب الوكالة في قضاء الديون رقم (٢١٨٣). والبيهقي: السنن الكبرى: (٥/ ٣٥١) باب الرجل يقضيه خيرًا منه بلا شرط طيبة به نفسه رقم (١٠٧٢١). والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٤/ ٥٩)، باب استقراض الحيوان.

ويندرج تحت حماية حقوق المعارضة السياسية، **كفالة حقها في حرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل والسير والإقامة والتجمع،** وغير ذلك دون تضييق أو منع، فالإسلام يأبى استذلال الناس واستعبادهم؛ ولهذا الغرض جاءت دعوته لتحرير الإنسان من قيود الاستعباد إلا للّه وحده، سواء كانت قيودًا قانونية أو جغرافية أو بشرية أو غيرها، وهذا من مقتضيات قاعدة: « **الحرية حق شرعي يكفله الإسلام للفرد والجماعة** ».

- **حق اللجوء السياسي،** فالإسلام يعتبر الأرض كلها ملكًا للّه وحده، أورثها لعباده الصالحين، يتنقلون فيها بكل حرية، فأقر بذلك حقهم في اللجوء السياسي.

ومن هاهنا قرر القرآن الكريم حق الهجرة تخليصًا من الاضطهاد الذي تعرض له الرسول ﷺ وصحابته من كفار قريش، فهاجر بعضهم في بداية الأمر إلى الحبشة لاجئين، فاستقبلهم النجاشي فأمنهم وحماهم.

وفي هذا الإطار جاءت الهجرة من مكة إلى المدينة بعد أن اشتد على الرسول ﷺ وصحبه تعذيب الكفار لهم، فاستقبلهم أنصار المدينة بالترحيب.

وبهذا يقرر الإسلام حق اللجوء لكل مضطهد أو مستضعف إلى حيث يأمن الظلم، واعتبر توفير الأمن واجبًا شرعيًّا على المسلمين تجاه من لجأ إليهم، أيًّا كانت عقيدته أو لونه، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦]، وهذا حق من الحقوق الإنسانية السياسية التي كفلها الإسلام لجميع بني آدم[(١)]، فيجب على العلماء بيانها والدفع في اتجاه إقرارها.

- **حق السجناء في حماية حقوقهم ومصالحهم الشرعية:** فالواجب على ولاية العلماء الشرعية، وعلى كل عالم رباني بيان حقوق هذه الفئة، والدفع في اتجاه حمايتها استجابةً لقاعدة العدل الإلهي. وقد أدرك علماء السلف ما للسجناء من حقوق على ولاة الأمر فقرروها، يقول الإمام السبكي في هذا الإطار: « ومن حقه الرفق بالمحبوسين، ولا يمنعهم من الجمعة إلا إذا منعهم القاضي من ذلك، وقد أفتى الغزالي بأن للقاضي المنع من الجمعة إذا ظهرت المصلحة في المنع... وإذا علم السجان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته، وإلا يكون شريكًا لمن حبسه في الظلم »[(٢)]، ويقول الماوردي: « ومن العدل النظر في أحوال المسجونين، فإن مما يجب ويتعين على ولي الأمر في كل حين التفقد لأحوال المسجونين والتبصر في أمرهم والفحص عما سجنوا

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٤٧، ٤٨).
(٢) معيد النعم ومبيد النقم (ص١٤٢).

بسببه، ويعرضهم في كل حين، فمن وجب أن يطلق فيخلي سبيله، ولا يتبع في الإعراض عنهم فعل من تقدمه، بل لا بد من الفحص عن أمرهم والتبصر في أحوالهم »[١].

هذه أهم الواجبات التي تجب على العلماء تجاه المجتمع، وهي تبرز أن رسالتهم رسالة إصلاح اجتماعي شامل، ورسالة تجديد واجتهاد وجهاد، وقيامهم بها بصدق وإخلاص - هو السبيل لخلاص المجتمع الإسلامي وإصلاحه، ودرء كل المفاسد والأضرار التي عمَّت بلواها إياه.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : فيما يجب على العلماء تجاه ولاة الأمر وحكام المسلمين، ونماذج علمائية في القيام بذلك:

من الوظائف المنوطة بالعلماء فرادى ومؤسسة ولائية، ما يجب عليهم نحو ولاة أمر المسلمين وحكامهم من نصح وتقويم، وإرشاد ووعظ وتعليم، وقيام العلماء بهذا الواجب هو سبيل إصلاح الحكم والحكام، وإصلاح الدولة والمجتمع.

والدارس للتاريخ السياسي للدولة الإسلامية، يجد أن قيام العلماء بهذه الوظيفة كان يتميز بالمد والجزر، فحينما يوجد في الأمة علماء ولاية حزب اللَّه يكون الأداء إيجابيًّا، وحينما يوجد فيها علماء السوء والضلال يكون الأداء لهذه الوظيفة سلبيًّا ومنحرفًا عن خط الإسلام، في النصح والدعوة والتقويم لولاة الأمر، يقول الأمير شكيب أرسلان في حق علماء الشريعة حقًّا الذين يقومون بواجبهم تجاه الأمة وحكامها: «... وكان قديمًا في الدولة الإسلامية الفاضلة بمثابة المجالس النيابية في هذا العصر، يسيطرون على الأمة ويسددون خطوات الملك، ويرفعون أصواتهم عند طغيان الدولة... وهكذا كانت تستقيم الأمور؛ لأن أكثر أولئك العلماء كانوا متحققين بالزهد، متحلين بالورع، متخلين عن حظوظ الدنيا، لا يهمهم أغضب الملك الظالم الجبار أم رضي، فكان الخلائف والملوك يرهبونهم، ويخشون مخالفتهم، لما يعلمون من انقياد العامة لهم، واعتقاد الأمة إمامتهم »[٢].

ويقول في شأن علماء السوء الدنيويين، الذين يزينون لحكام الظلم والفسق ظلمهم وفسقهم، ويضفون على تصرفاتهم الجائرة تجاه الرعية ومصالحها الشرعية: « إلا أنه بعد مرور الأيام خلف من بعد هؤلاء خلف اتخذوا العلم مهنة للعيش، وجعلوا الدين مصيدة للدنيا، فسوغوا للفاسقين من الأمراء أشنع موبقاتهم، وأباحوا لهم باسم الدين

---

(١) التحفة الملوكية في الآداب السياسية (ص١١٤). (٢) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم (ص٧٦).

خرق حدود الدين، هذا والعامة المساكين مخدوعون بعظمة عمائم هؤلاء العلماء، وعلو مناصبهم، يظنون فتياهم صحيحة وآراءهم موافقة للشريعة، والفساد بذلك يعظم، ومصالح الأمة تذهب، والإسلام يتقهقر والعدو يعلو ويتنمر، كل هذا إثمه في رقاب هؤلاء العلماء »[(١)].

و في هذا الفرع سيتم بيان أهم الواجبات المنوطة بالعلماء باعتبارهم أفرادًا وباعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية تجاه ولاة الأمر وحكام المسلمين، والتمثيل للقيام بهذه الواجبات بإبراز نماذج من العلماء الربانيين الذين قاموا بواجباتهم نحو ولاة الأمر عبر تاريخ الأمة الإسلامية، وبيان ذلك في عنصرين:

- العنصر الأول: فيما يجب على العلماء تجاه حكام المسلمين وولاة أمرهم:

يمكن حصر أهم واجبات العلماء نحو الحكام وولاة الأمر فيما يلي:

أ - واجب تعليم الحكام والسلاطين والولاة أمور الدين، وإرشادهم إلى طريق سياسة الخلق، وفي بيان هذا الواجب يقول الغزالي: «... فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم، لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، ولعمري إنه متعلق أيضًا بالدين »[(٢)].

ب - واجب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن قيام العلماء بهذا الواجب نحو الحكام وولاة الأمر يعتبر أعلى مراتب الجهاد وأفضلها، قال ﷺ: « **أفضل أنواع الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »[(٣)]، وفي هذا دلالة على أهمية الصدع بالحق في وجه الحكام المنحرفين عن خط الإسلام الصحيح، فالمنهج الإسلامي في الإصلاح والتغيير لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصحًا للَّه ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ويدخل تحت هذا الواجب أمور كثيرة ذكرها النووي في قوله: « وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي - رحمه اللَّه -: « ومن النصيحة لهم الصلاة

---

(١) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم (ص٧٦).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٨، ٢٩).

(٣) تقدم تخريجه.

خلفهم والجهاد معهم... وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعي لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات »(١).

وقد سلك العلماء في نصح حكام الجور والاستبداد ونقد فعالهم وسائل بيانية شتى، منها الشعر، ولعل شعر فقهاء الخوارج يمثل القمة لما فيه من روح الثورة على الظلم والاستبداد والحكم المطلق، والحياة العابثة التي كان العابثون يشيعونها في الناس، ووجد هذا التوجه أيضا عند فقهاء أهل السنة، فهذا أبو الفرج بن هند يقول في ملك فاسد ظالم:

لنا ملك فيه للملك آلة ... سوى أنه يوم السلام متوج

أقيم لإصلاح الورى وهو فاسد ... متى يستقيم الظل والعود أعوج(٢).

ج - **واجب الوعظ والحث على مصالح الرعية**، وقد كان علماء السلف الصالحون يقومون به، فهذا الإمام مالك ﷺ كان: « إذا دخل على الوالي وعظه، وحثه على مصالح المسلمين، ولقد دخل يومًا على هارون الرشيد، فحثه على مصالح المسلمين، فقال له: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ كان في فضله وقدمه، ينفخ لهم عام الرمادة النار، تحت القدور حتى يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم دون هذا... »(٣).

د - **واجب تحريض الحكام وولاة الأمر على الجهاد في سبيل لله**، وقد قام بهذا الواجب عدد من العلماء المجاهدين، فكانوا يحثون أئمة المسلمين وحكامهم على جهاد الكفار المعتدين، وإخراج ما لديهم من مال وذهب وحلي لينفق في مقاومة الغزاة، وممن قام بهذه الرسالة تجاه الحكام سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن تيمية وآخرون أمثالهم(٤).

إن قيام العلماء بهذا الواجب من شأنه أن ينهض همم الحكام، وأن يبعث فيهم القوة والجرأة على مواجهة الأعداء، فالأمة الإسلامية في حاجة ماسة إلى بعث النزعة الجهادية في نفوس حكامها، وإحياء نزعة الثبات والصمود والمقاومة للعدو، وحاجة الأمة إلى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (م١) (ج٢) (ص٣٨، ٣٩).

(٢) عبد اللّـه كنون: أدب الفقهاء (ص١٧٥، ١٧٦).

(٣) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ٩٥).

(٤) أنور الجندي : الإسلام وحركة التاريخ (ص٢٧٩).

هذه الأمور وإحيائها في نفوس حكامها حاجة دائمة، وهي أحوج ما يكون إليها في هذا العصر من أي وقت مضى؛ لأنها في حاجة إلى تحرير أوطانها من الاستعمار العسكري والثقافي والإعلامي والاقتصادي والأخلاقي وغيره، وفي حاجة إلى تحرير مقدساتها المستعمرة من قبل اليهود وأعوانهم من قوى الاستكبار العالمي، وهذا التحرير الشامل للبلاد والعباد والمقدسات يحتاج إلى يقظة جهادية لدى حكام المسلمين.

هذه أهم الواجبات المنوطة بالعلماء في حق الحكام والولاة، ولعل واجب النصح لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أعظم واجب؛ لأنه يضم باقي الواجبات الأخرى، فهو أصلها وهي تتفرع عنه.

- العنصر الثاني: نماذج من العلماء القائمين بواجباتهم تجاه الحكام وولاة الأمر:

كان علماء حزب اللّه والدار الآخرة، يحرصون كل الحرص على أداء واجبهم في النصح للحكام، فكانوا لا يخافون في اللّه لومة لائم، فحيثما وجدوا منكرًا تصدوا لفاعله، أصابهم ما أصابهم في سبيل ذلك من أذىً، وكان في تصديهم لحكام الجور وأمراء الفساد، من الجرأة على قول الحق والصدع به، ما يدل على صدقهم وربانيتهم، وقيامهم الحق بوظيفة العلماء حراس الشريعة وورثة النبوة. **ومن هؤلاء العلماء المجاهدين بالحق وفي سبيل الحق، ما يلي:**

١ - **الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري**(١) (سعد بن مالك بن سنان ﷺ ت ٦٣هـ)، فقد روي أنه كان من الستة الذين بايعوا الرسول ﷺ على ألا تأخذهم في اللّه لومة لائم، قال ابن حجر: روى ابن الهيثم بن كليب في مسنده من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد، عن أبيه عن جده، قال: « بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر، وعبادة بن الصامت، ومحمد بن مسلمة، وأبو سعيد الخدري، وسادس، على أن لا تأخذنا في اللّه لومة لائم، فاستقال السادس فأقاله »(٢).

وسمع أبو سعيد ذات مرة حديث رسول اللّه ﷺ: « **لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق، إذا رآه أو علمه** »(٣)، فقال: « فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية، فملأت

---

(١) أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٠) عنه أنه: « لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول اللّـه ﷺ أعلم من أبي سعيد الخدري » انظر أيضًا: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٩).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٨).

(٣) أحمد في المسند بلفظ: « لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يتكلم بحق إذا رآه أو شهده أو سمعه » باقي مسند=

أذنيه ثم رجعت »[1]، فأبو سعيد كان يدرك جسامة الوظيفة المنوطة بالعلماء، ويقدر خطورة التقصير فيها، فحمله ذلك على الذهاب إلى معاوية لإسداء النصح له إبراءً لذمته، وأداءً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الولاة والحكام، فما أحوج أمتنا اليوم إلى مثل هذا العالم الجليل الذي لم ينتظر إذنًا من أحد للقيام بواجبه إلا من اللّه ورسوله.

٢ - **سعيد بن جبير العالم المجاهد** (شهيد كلمة الحق): عرف ﷺ بثباته على الحق والصدع به في وجه الطغاة، روي عنه أنه خرج على أهل الجور، ووقف في الناس يوم دير الجماجم، وهم يقاتلون، فقال لهم: « قاتلوهم على جورهم في الحكم، وخروجهم من الدين، وتجبرهم على عباد اللّه، وإماتتهم الصلاة واستذلالهم المسلمين »[2].

وحين لقي الحجاج بن يوسف الثقفي، بعد أن اعتقله جنده، خاطبه الحجاج قائلًا: « فما تقول فيَّ ؟ قال: أنت أعلم بنفسك، قال: بث بعلمك، قال: إذًا نسوءك ولا نسرك، قال: بث بعلمك، قال: أعفني، قال: لا عفا اللّه عني إن أعفيتك، قال: إني لأعلم أنك مخالف لكتاب اللّه، ترى من نفسك أمورًا، تريد بها الهيبة، وهي التي تقحمك في الهلاك، وسترد غدًا فتعلم، قال: أما واللّه لأقتلنك قتلة، لم أقتلها أحدًا قبلك، ولا أقتلها أحدًا بعدك »[3]، فأمر زبانيته بقتله، فقتلوه بقطع رأسه،وكان ذلك سنة أربع وتسعين للهجرة (٩٤هـ) وهو ابن تسع وأربعين سنة، فكان - رحمه اللّه - مثالًا للجهاد بكلمة الحق والصدع بها في وجه سلاطين الجور والظلم والفساد.

٣ - **أبو مسلم الخولاني** (عبد الرحمن بن ثوب - رحمه اللّه -)[4]: ضرب ﷺ المثل في النصح للخليفة معاوية، فحثه على أداء حقوق رعيته؛ فقد روي أن معاوية بن أبي سفيان منع العطاء عن الناس، فقام له أبو مسلم في المسجد، وحثه على إيفاء الرعية حقوقها دون خوف أو وجل، قائلًا: « **يا معاوية، إنه ليس من كدك، ولا كد أبيك ولا كد أمك** »،

= المكثرين رقم (١١٠٧٤). وابن ماجه في السنن كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف رقم (٣٩٩٧). والترمذي في سننه كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة رقم (٢١١٧) وقال: حديث حسن صحيح. كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٩).

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٦٥). وابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٦٣٥).

(٣) ابن الجوزي: صفة الصفوة: (٣/ ٨١، ٨٢).

(٤) أبو مسلم الخولاني يماني، من سادات التابعين اسمه عبد اللّه بن ثوب، أسلم في حياة رسول اللّه ﷺ وقدم المدينة في خلافة أبي بكر، توفي سنة (٦٢هـ) في دمشق. انظر: شذرات الذهب (١/ ٧٠). والبداية والنهاية: (٨/ ١٤٦). وسير أعلام النبلاء (٤/ ٧، ٨).

فغضب معاوية، ونزل من على المنبر، فذهب فاغتسل ثم عاد راضيًا بحقيقة الأمر، وقبول النصيحة المُرة أمام الناس، فقال: « إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل** »[١]، وإنما دخلت فاغتسلت، وصدق أبو مسلم إنه ليس من كدي ولا كد أبي، فهلموا إلى عطائكم »[٢].

ودخل أبو مسلم مرة على معاوية، فقال: « السلام عليكم أيها الأجير، فقيل له: قل: أيها الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإني أعلم بما يريد، وعليك السلام يا أبا مسلم، ثم وعظه ونصحه وحثه على العدل في الرعية وأداء حقوقها، فقال معاوية: يرحمك اللَّه يا أبا مسلم الأمر على ذلك »[٣].

فانظر كيف كان هؤلاء العلماء يخلصون في أداء واجباتهم نحو الحكام، ولا يخافون في ذلك لومة لائم.

٤ - **الحسن البصري ينصح للخليفة عمر بن عبد العزيز**، لما تولى الأمر عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري: « أن أعني بأصحابك، فكتب إليه الحسن: أما طالب الدنيا فلا ينصح لك، وأما طالب الآخرة فلا يرغب فيك، ولا يجوز للسلطان أن يسلم وزارته ولا عملًا من أعماله إلى من ليس بأهل، فإن سلم الأعمال إلى ذلك الرجل فقد أفسد ملكه، وظهر له الخلل الوافر من كل وجه، ومن كل جانب كما قال الشاعر:

البيت إذا ما حان منه خرابه ... ظهر التخلخل من أساس الحائط

وإذا تولى الملك غير رجاله ... ولوا الأمور لكل فدم[٤] ساقط »[٥].

٥ - **سعيد بن المسيب التابعي العظيم يتحمل الأذى في سبيل اجتهاده وفهمه**: كان ﷺ من العلماء الربانيين الذين يجتهدون في معرفة الحق، ولا يتزحزحون عنه أبدًا ما داموا معتقدين بصوابه، فكانت مواقفه لا تزعزعها الشبهات، ولا تردها التهديدات، ومن

---

(١) عبد الباقي: معجم الصحابة (٢/ ٣٠٧). وأبو داود في الأدب، رقم (٤١٥٢). وأحمد في مسند الشاميين رقم (١٧٣٠٢).

(٢) ابن الأثير: الجامع للأصول في أحاديث الرسول (٥/ ٢٥).

(٣) القلعي: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص١٢٩). وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٣). وحلية الأولياء (٢/ ١٢٥). وابن تيمية: السياسة الشرعية (ص١٢).

(٤) الفدم بفتح الفاء وسكون الدال: العيي الثقيل الفهم.

(٥) الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك (ص٦٩).

ذلك أنه كان لا يرى البيعة لولي العهد في وجود الوالي بسبب فهمه لحديث صحَّ عنده، واعتقد أنه مقصود الحديث، ولحقه أذى الولاة في سبيل هذا، وثبت على رأيه إلى أيام عبد الملك بن مروان، حين أراد أن يبايع لابنه الوليد، وكتب لولاة الأمصار بأخذ البيعة له، قال يحيى بن سعيد: كتب هشام بن إسماعيل والي المدينة إلى عبد الملك بن مروان، إن أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان إلا سعيد بن المسيب، فكتب أن أعرضه على السيف، فإن مضى فاجلده خمسين جلدة، وطف به أسواق المدينة، فلما قدم الكتاب على الوالي، دخل سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وسالم بن عبد اللّٰه على سعيد بن المسيب، فقالوا: جئناك في أمر، قد قدم كتاب عبد الملك، إن لم تبايع ضربت عنقك، ونحن نعرض عليك خصالًا ثلاثًا، فأعطنا إحداهن، فإن الوالي قد قبل منك أن يقرأ عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم، قال: يقول الناس بايع سعيد بن المسيب، ما أنا بفاعل، وكان إذا قال لا، لم يستطيعوا أن يقولوا نعم، قالوا: فتجلس في بيتك ولا تخرج إلى الصلاة أيامًا، فإنه يقبل منك إذا طلبك في مجلس فلم يجدك، قال: فأنا أسمع الأذان فوق أذني حي على الصلاة، حي على الفلاح، ما أنا بفاعل، قالوا: فانتقل من مجلسك إلى غيره فإنه يرسل إلى مجلسك، فإن لم يجدك أمسك عنك، قال: أفرقًا من مخلوق؟ ما أنا بمتقدم شبرًا ولا متأخر فخرجوا، وخرج إلى صلاة الظهر، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه، فلما صلى الوالي، بعث إليه فأتى به، فقالوا له: إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا إن لم تبايع ضربنا عنقك، فقال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيعتين، فلما رآه لم يجب، أخرجه إلى السدة، فمدت عنقه وسلت السيوف، فلما رآه قد مضى أمر به فجرد، فإذا عليه ثياب شعر، فقال: لو علمت ذلك ما اشتهرت بهذا الشأن، فضربه خمسين سوطًا، ثم طاف به أسواق المدينة... ومنعوا الناس من مجالسته، وروي عنه أنه كان يقول: لا تملأوا أعينكم من أعوان الظلمة، إلا بإنكار من قلوبكم لكيلا تحبط أعمالكم[1].

بهذا الابتلاء العظيم ابتلي العالم المجاهد الزاهد سعيد بن المسيب، فصبر وثبت، ولم يساوم على دينه واجتهاده واستقلالية رأيه، فدل ذلك على ربانيته وصدقه وارتباطه بربه وتمسكه بالحق، ودل أيضًا على تمادي حكام الظلم في ظلمهم وطغيانهم، وتجاوزهم لحدود اللّٰه، وهضم حقوق العلماء الصادقين؛ حرصًا على مصالحهم الدنيوية الزائفة، وعلى اكتساب شرعية الولاية بالإكراه.

---

(١) انظر: القصة عند ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨). وعند أبي نعيم في الحلية (٢/ ١٧١، ١٧٢).

هكذا كان علماء حزب اللَّه والدار الآخرة يضربون أروع الأمثلة في الجهاد بكلمة الحق في وجه سلاطين الجور، لا يخافون في سبيل ذلك لومة لائم ولا أذىً ولا موتًا، وهكذا ينبغي أن يكون العلماء دائمًا قدوة في الصبر والثبات والجهاد.

٦ - **أبو حنيفة وابن أبي ذؤيب(١) مع أبي جعفر المنصور**: روي أن أبا جعفر جمعهما مع الإمام مالك، فقال: كيف ترون هذا الأمر الذي أعطاني اللَّه تعالى، فقال ابن أبي ذؤيب: « ملك الدنيا يؤتيه اللَّه من يشاء، وملك الآخرة يؤتيه من وفقه له، وأن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى عليها، وأنت وأعوانك خارجون من التقوى، عالين على الخلق، فإن سألت اللَّه السلامة، كان في ذلك نجاتك، وإلا أنت المطلوب، ثم قال لأبي حنيفة: ما تقول؟ قال: المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب، وأنت إذا نصحت نفسك علمت أنك لم ترد اللَّه باجتماعنا فنقول بما تهواه، خوفًا من سيفك وحبسك، ولقد وليت الخلافة، وما اجتمع عليك نفسان من أهل التقوى، ثم انصرفا، وأعطى المنصور للربيع عشرة آلاف درهم، وقال له: اتبع القوم فإن أخذ ابن أبي ذؤيب وأبو حنيفة منها شيئًا، فأتني برؤوسهما، فأتاهما وعرض عليهما المال، فقال: ابن أبي ذؤيب: ما أرضى له هذا المال، فكيف أرضاه لنفسي، وقال أبو حنيفة: لو ضربت رقبتي ما مسست منها درهمًا واحدًا، قال الربيع: فأعلمته ما جرى، فقال أبو جعفر: بهذه الصيانة حقنوا دماءهم(٢).

بهذه المواقف الجهادية الجريئة، واجه أبو حنيفة وابن أبي ذئب(٣)، طغيان أبي جعفر المنصور وجبروته ومساومته لهما، فأديا بذلك واجب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوط بهما تجاه الحاكم، وضربا بذلك أروع الأمثلة في عزة العلم والعلماء، وفي التبليغ والبيان، وفي الزهد فيما في أيدي السلاطين، وفي الابتعاد عن مواطن الشبهة؛ حيث كانت إبراء للدين والذمة، فلم يتقربا من حكام الجور ولم يقبلا بأخذ جوائزهم وهداياهم.

هكذا كان علماء الشريعة الربانيون فيما مضى، وهكذا يجب أن يكونوا اليوم حتى

---

(١) هو الإمام أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذؤيب، القرشي، فقيه مشهور، صاحب الإمام مالك، ولد سنة (٨١هـ) وقيل: (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٩هـ) بالكوفة، كان - رحمه اللَّه - زاهدًا مجتهدًا في العبادة. انظر ترجمته: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٣). وشذرات الذهب (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) تهذيب الرياسة (ص٣٢٢، ٣٢٣) بتصرف.

(٣) ورد اسم ابن أبي ذئب هكذا في الوفيات (٤/ ١٨٣) وفي شذرات الذهب (١/ ٢٤٥)، وورد بالتصغير (ابن أبي ذؤيب) في تهذيب الرياسة (ص٣٢٢).

يمثلوا الشريعة حقًّا، والوراثة الفعلية للنبوة، وحتى يتميز بذلك علماء الباطل من علماء الحق، وعلماء الدنيا من علماء الآخرة الثابتين على الحق الذي جاءت به الشريعة.

٧ - **الإمام الشافعي - رحمه اللَّه -**[١] يضرب - كغيره من أئمة الفقه و التقوى - المثل الرائع في وعظ ولاة الأمر ونصحهم: روي أنه وشي بالشافعي ﷺ إلى هارون الرشيد، فحمل من اليمن إليه، فجرى له معه كلام كثير إلى أن قال له الرشيد، هل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين، قال: نعم، على ترك الحشمة ورفع الهيبة، وقبول النصح، وإلقاء رداء الكبر عن منكبك، فقال الرشيد: لك ذلك، فجثى الشافعي على ركبتيه، وقال: يا ذا الرجل، إنه من أطال عنان الأمر في العز، طوى عذار الحذر بالمهلة، ومن لم يعول على طريق النجاة، كان بجانب قلة الاكتراث بالمراجعة إلى اللَّه مقيمًا... وبادر خوف المراجعة بالتزود إلى درار المقامة... ولو كان لك أمير من عقلك ينقد لك ما سقط من عيوبك، لشغلك ذلك عن النظر في عيوب غيرك، ولكن ضرب الهوى عليك رواق الحيرة، فتركك إذا خرجت يد موعظتك، لم تكد تراها، ومن لم يجعل اللَّه له نورًا فما له من نور.

فبكى الرشيد، حتى بل منديلًا كان في يده، ثم قال له خاصة من يقوم على رأسه: اسكت فقد أبكيت أمير المؤمنين، فالتفت إليهم الشافعي - رحمه اللَّه - وقال: يا عبيد الدنيا، الذين باعوا أنفسهم لمحبوب الدنيا، أما رأيتم ما استدرج به من كان قبلكم من الأمم بالأماني، ألم تروا كيف فضح اللَّه مستورهم، و أمطرت بواكير الهموم عليهم، بعد سرورهم فأصبحوا بعد خفض عيشهم، ولين رفاهيتهم، في نسيم روضة البطالين حصائد النقم ومدارج المثولات، فقال له الرشيد: لقد سللت علينا لسانك، وهو أمضى من سيفك، فقال له الشافعي: إن قبلته فهو لك، وإلا عليك، قال: فهل من حاجة خاصة بعد العامة، قال: بعد مكنون النصيحة، وتجريد الموعظة تأمرني أن أسود وجه موعظتي بالمسألة، قال: ثم ماذا، قال: النظر في أمور الرعية، والقسمة بينهم بالسوية، قال: ومن يطيق ذلك، قال: من تسمى باسمك، ونسب إلى موضعك، قال: ثم ماذا، قال: الحب، أحبب اللَّه وجيران قبر رسول اللَّه ﷺ، أما واللَّه لو أردت عمارة قبر رسول اللَّه ﷺ للزمك في ذلك مؤنة[٢].

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، وأمه أزدية. ولد بغزة وقيل: باليمن سنة (١٥٠هـ). ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمه سنتين إلى مكة، فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع وحفظ الموطأ وهو ابن عشر. انظر ترجمته كاملة: البداية والنهاية (١٠/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) انظر: القصة في تهذيب الرياسة (ص٣٣٥، ٣٣٦). والبداية والنهاية (١٠/ ٢٥٢).

بهذه الموعظة المؤثرة وبهذا النصح البليغ يؤدي الإمام الشافعي واجبه تجاه ولي الأمر، دون تلعثم أو وجل، ويأبى أن يندرج في صف علماء الدنيا، فيصون بذلك نفسه، ويكسبها عزة العلم وسلطانه وولايته.

٨ - **الفضيل بن عياض العالم الزاهد**[١]، يتباعد عن رجال الحكم، ويرغبون في القرب منه، وسماع علمه ونصحه، فضرب بذلك مثالًا لعزة العلم وأهله، روي أن الرشيد خرج إلى الحج مصطحبًا معه عبد اللَّه بن المبارك، ولما فرغ من مناسكه رغب في رؤية الفضيل، وكان من العلماء الذين لا يرغبون في القرب من ذوي الجاه والسلطان، فتلطف معه ابن المبارك حتى قبل الدخول على الرشيد، فلما دخل عليه جرى بينهما حديث طلي، ثم قام هارون للخروج، فقال الفضيل: يا أمير المؤمنين، إني أخشى أن يكون العلم قد ضاع قبلك، كما ضاع عندنا، فقال الرشيد: أجل إنه ما قلت، فلما قدم العراق، كان أول ما ابتدأ فيه النظر أن كتب إلى الأمصار كلها وإلى أمراء الأجناد، أن ينظروا في أمر المؤذنين، ومن حفظ القرآن وأقبل على طلب العلم وعمر مجالسه، وفي أمر رواة الحديث والفقهاء في الدين، المتبحرين فيه، فيعطوا من المال ما يشجعهم على المضي في طلب العلم، ويحفز غيرهم على الطلب، وأمر أن يكون ذلك بامتحان كبار علماء العصر وفضلائهم، فتم ذلك، فانتشر العلم بسببه، وكثر حملة القرآن، والمحدثون والفقهاء[٢].

قال ابن المبارك: « فما رأيت عالمًا ولا قارئًا للقرآن ولا سابقًا للخيرات، ولا حافظًا للمحرمات في أيام بعد أيام رسول اللَّه ﷺ، وأيام الخلفاء والصحابة، أكثر منهم في زمن الرشيد وأيامه، لقد كان الغلام يجمع القرآن وهو ابن ثماني سنين، ولقد كان الغلام يستبحر في الفقه والعلم، ويروي الحديث، ويجمع الدواوين، ويناظر المعلمين وهو ابن إحدى عشرة سنة »[٣].

ويتبين من خلال هذه القصة:

- أن الرشيد تأثر بموعظة الفضيل تأثرًا بليغًا، جعله يقوم بواجب ولايته تجاه العلم والعلماء خاصة، ظهر ذلك جليًا في انتشار العلم والمعرفة والرفع من مكانة العلماء.

---

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد، روى عن الأعمش ومنصور وجعفر الصادق ويحيى الأنصاري وآخرون وروى عنه السفيانان وابن المبارك وغيرهم: قال ابن سعد: كان ثقة نبيلًا فاضلًا عابدًا ورعًا كثير الحديث. مات بمكة سنة (١٨٧هـ). انظر: الذهبي: المعين في طبقات المحدثين (ص٦٨) رقم (٦٩٣). والسيوطي: طبقات الحفاظ (١١٠) الطبقة السادسة رقم (٢٢٠).

(٢) الإمامة والسياسة (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) نفسه (٢/ ٣٣٠).

- أن الفضيل أدى ما عليه من نصح ووعظ للحاكم، بصدق وإخلاص وجرأة، فذكر كل ما يراه عيبًا في الرشيد، فبينه إليه، وحذره من التمادي فيه، ومن عواقبه في الآخرة، مما جعل الرشيد يبكي بكاءً شديدًا، يقول ابن المبارك: « ما رأيت أحدًا يبكي بكاء الرشيد يومئذ، ثم أفاق من بكائه، فجعل الفضل يذكر مثالبه، ومثالب أهل بيته، ورداءة سبرتهم[(١)]، وخلافهم الحق، ثم لم يدع شيئًا يعيبه به، ولا أمرًا ينتقصه فيه إلا واستقبله به »[(٢)].

٩ - عبد اللَّه بن مرزوق يتصدى بكل شجاعة وجرأة لمنكر ولاة الأمر: روي أن أبا جعفر المنصور قام بمنكر عظيم، وهو يحج؛ حيث أمر الناس حين دخل في الطواف بالبيت الحرام، فنحوا عن البيت ثم طاف أسبوعه، فما كان من العالم المجاهد عبد اللَّه بن مرزوق إلا أن وثب إليه، فأخذ بردائه وهزه قائلًا له: من جرأك على هذا؟ من جعلك أحق بهذا البيت من الناس، تحول بينه وبينهم، وتنحيهم عنه؟ فنظر أبو جعفر في وجهه، فعرفه، فقال لـه: من جرأك على هذا؟ ومن أقدمك عليه، فقال عبد اللَّه بن مرزوق: وما تصنع بي؟ بيدك ضر أو نفع؟ واللَّه ما أخاف ضرك ولا أرجو نفعك حتى يكون اللَّه ﷻ يأذن لك فيه، ويلهمك إلى فعله، فقال أبو جعفر: إنك أحللت بنفسك وأهلكتها، فقال ابن مرزوق: اللهم إن كان بيد أبي جعفر ضري، فلا تدع من الضر شيئًا إلا أنزلته علي، وإن كان بيده منفعتي فاقطع عني كل شيء، فأمر به أبو جعفر، فحمل إلى بغداد، فسجنه بها مدة طويلة، ثم خلى سبيله، فلحق بمكة، فلم يزل بها حتى مات المنصور[(٣)].

فانظر إلى جرأة هذا العالم في الحق، وقدرته على تغيير المنكر باليد واللسان وهما أعلى مراتب التغيير، فكان بذلك - رحمه اللَّه - قدوة لأهل العلم في العزة والصدع بالحق.

إن مثل هذه المواقف العلمائية الجهادية، هي التي من شأنها أن توقظ همم العلماء، وأن تعيد رسالتهم إلى واقع الحياة، و تعيد لهم مكانتهم وعزتهم ونفوذ سلطان ولايتهم، وتكسبهم ثقة الناس ومودتهم، فيعز الدين ويقام، وتصلح الدنيا بعزتهم وصلاحهم وقيامهم بواجباتهم.

١٠ - الفقيه عبيد اللَّه العمري يبعث برسالة إلى أبي جعفر يعظه فيها ويحثه على العدل في الرعية: روي أن الخليفة أبا جعفر حج سنة ثمان وأربعين ومائة، فلما قفل من حجه

---

(١) السبر: الهيئة الحسنة، يقال: عرفته بسبر أبيه، أي بهيئته وشبهه، والسبر: حسن الوجه. لسان العرب (٤/ ٣٤٠، ٣٤١). مادة: « سبر ».

(٢) الإمامة والسياسة (٢/ ٣٢٩). (٣) نفسه (٢/ ٣٢٠).

سأل عن عبيد اللَّه بن عمر بن حفص بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، وهو الفقيه المعروف بالعمري، فقيل لـه: إنه لم يحج العام، فلما قدم المنصور بغداد، ورد عليه كتاب عبيد اللَّه بن عمر، وفيه: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم، لعبد اللَّه أبي جعفر أمير المؤمنين، من عبيد اللَّه بن عمر، سلام اللَّه عليك ورحمة اللَّه التي اتسعت فوسعت من شاء.

أما بعد: فإني عهدتك، وأمر نفسك لك مهم، وقد أصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة، أحمرها وأسودها وأبيضها، وشريفها ووضيعها، يجلس بين يديك العدو والصديق، والشريف والوضيع، ولكلٍّ حصته من العدل، ونصيبه من الحق، فانظر كيف أنت عند اللَّه يا أبا جعفر، وإني أحذرك يومًا تفنى فيه الوجوه والقلوب، وتنقطع فيه الحجة، لملك قد قهرهم بجبروته، وأذلهم بسلطانه، والخلق داخرون[١] له، يرجون رحمته، ويخافون عذابه وعقابه، وإنا كنا نتحدث أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها، أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، وإني أعوذ باللَّه أن تنزل كتابي سوء المنزل، فإني إنما كتبت به نصيحة، والسلام »[٢].

١١ - **سفيان الثوري وسليمان الخواص**[٣] يدخلان على أبي جعفر المنصور فينصحانه، ويعظانه ويذكرانه، فيؤديان بذلك ما عليهما نحوه؛ فقد روي أن أبا جعفر كان بمنى في العام الذي حج فيه سليمان الخواص وسفيان الثوري، فقال أحدهما لصاحبه: ألا ندخل على هذا الطاغي الذي كان يزاحمنا بالأمس في مجالس العلم عند منصور والزهري، فنكلمه ونأمره بحقٍّ، وننهاه عن باطل، فلعل أن يقع كلامنا منه موقعًا ينفع اللَّه به المسلمين، ويأجرنا عليه، فدخل سليمان فأمره ونهاه، ووعظه وذكره اللَّه، وما هو صائر إليه، مسؤول عنه، فسأله أبو جعفر سؤالًا فأجابه، فلما خرج قال سفيان: ما صنعت؟ قال: أمرت ونهيت، ووعظت وذكرت، وذكرت فرضًا كان في رقابنا أديناه مع أنه لا يقبل، وسألني عن مسألة فأجبته.

ثم دخل سفيان الثوري فأمره ونهاه، فقال له أبو جعفر: هاهنا أبا عبد اللَّه، ادن مني، فقال: إني لا أطأ مالا أملك ولا تملك، فأمر الخليفة بإدراج البساط ورفع الوطاء، فتقدم

---

(١) دخر: ذل وانقاد وصغر، وداخرون بمعنى مذلون منقادون صاغرون.

(٢) الإمامة والسياسة (٢/ ٣١٩). انظر: جواب أبي جعفر على كتاب عبيد اللَّـه (ص٣٢٠) من نفس المرجع.

(٣) سليمان الخواص، ويلقب بالفطن الغواص، كان زاهدًا متعبدًا، قال عنه سعيد بن عبد العزيز: « ما رأيت أزهد منه »، انظر: حلية الأولياء (٨/ ٢٧٦، ٢٧٧) رقم (٤١٨). وصفة الصفوة (٤/ ٢٧٣) رقم (٧٩٨). وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٨، ١٧٩).

سفيان فصار بين يديه وقعد، ليس بينه وبين الأرض شيء، وهو يقول: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]، فدمعت عينا أبي جعفر، ثم تكلم سفيان دون أن يستأذن، فوعظ وأمر ونهى وذكر، وأغلظ في قوله، فقال له الحاجب: أيها الرجل: أنت مقتول، فأجابه سفيان: وإن كنت مقتولًا فالساعة، فسأله أبو جعفر عن مسألة فأجابه، ثم قال سفيان: فما تقول أنت يا أمير المؤمنين فيما أنفقت من مال اللَّه، ومال أمة محمد بغير إذنهم، وقد قال عمر في حجة حجها، وقد أنفق ستة عشر دينارًا هو ومن معه: **ما أرانا إلا وقد أجحفنا ببيت المال، وقد علمت ما حدثنا به منصور بن عمار، وأنت حاضر ذلك، وأول كاتب كتبه في المجلس...** أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **رُبَّ متخوضٍ في مال اللَّه ومال رسول اللَّه، فيما شاءت نفسه، له النار غدًا** »[1]، فقال له أبو عبيدة الكاتب: أمير المؤمنين يستقبل بمثل هذا؟ فقال له سفيان: اسكت فإنما أهلك فرعون هامان، وهامان فرعون، ثم خرج، فقال أبو عبيدة: ألا تأمر بقتل هذا الرجل؟ فواللَّه ما أعلم أحدًا أحق بالقتل منه، فقال أبو جعفر: اسكت يا أنوك[2]، فواللَّه ما بقي على الأرض أحد اليوم يستحيا منه غير هذا ومالك بن أنس[3].

هكذا كان علماء السلف الربانيون لا يخافون في اللَّه لومة لائم، حين قيامهم بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعظ والتذكير لولاة الأمر، رغبة منهم في جلب مصالح الرعية، والتقليل من مفاسد الحكام وطغيانهم.

١٢ - محمد بن شهاب الزهري، لا يتوانى في أداء واجب النصح لولي الأمر؛ فقد ثبت أنه دخل على الوليد بن عبد الملك[4]، ودار بينهما حديث طويل، وفيه أن ابن شهاب قال له: « آتيتك بحديث من كتاب اللَّه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال اللَّه ﷻ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]، فهذا وعيد

---

(١) الترمذي في الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه رقم (٢٢٩٦). وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في باقي مسند الأنصار رقم (٢٥٨٠٨، ٢٥٨٠٩) عن خولة بنت قيس النجارية الأنصارية، وهي صحابية كنيتها أم محمد.

(٢) يقال: رجل أنوك ومستنوك، أي أحمق. لسان العرب (١٠/ ٥٠١) « مادة نوك ».

(٣) انظر: القصة في الإمامة والسياسة (٢/ ٣١٦، ٣١٧).

(٤) الوليد بن عبد الملك أبو العباس، قال الشعبي: كان أبواه يترفانه، فشب بلا أدب، كثرت في عهده الفتوحات، وكان جائرًا، قال عمر بن عبد العزيز: « كان الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، وعثمان بن حبارة بالحجاز، وقرة ابن شريك بمصر، فامتلأت الأرض واللَّـه جورًا » السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص٢٢٣).

اللَّه لنبي هو خليفة، فكيف وعيده لخليفة غير نبي، قال: صدقت، ثم نزل عن سريره ووضع خده في التراب، وقال: يغروننا عن ديننا، ثم أغرى جلساءه بابن شهاب فقال: عن مثل هذا يؤخذ الدين »[1].

١٣ - **أبو حازم العالم الرباني**، ينصح للخليفة سليمان بن عبد الملك، ويسجل التاريخ قولته المشهورة الدالة على عزته وصدقه وزهده: « وما أرضاها لك، فكيف أرضاها لنفسي »، ويلقن الخليفة بذلك درسًا في عزة العلماء وهمتهم العالية، وزهدهم في الدنيا وعدم خوفهم في اللَّه لومة لائم ولا أذى حاكم.

فقد روي أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة، فأرسل إلى أبي حازم فدعاه، فلما دخل عليه، قال له: ما هذا الجفاء يا أبا حازم؟ فأجابه قائلًا: وأي جفاء مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني؟ قال : يا أمير المؤمنين أعيذك باللَّه أن تقول ما لم يكن، ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك! فقال: أصاب الشيخ وأخطأت، ثم قال: يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم خربتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غدًا على اللَّه تعالى؟ قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان، وقال: ليت شعري! ما لنا عند اللَّه؟ قال: اعرض عملك على كتاب اللَّه، قال: وأي مكان أجده؟ قال: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]... قال سليمان: فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أَوَ تعفيني؟ قال: لا! ولكن نصيحة تلقيها إلي، قال أبو حازم: إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة، وقد ارتحلوا عنها... قال سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون الصلف وتمسكون بالمروءة وتقسمون بالسوية، ثم قال: فكيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حله وتضعه في أهله، قال سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك؟ قال: أعوذ باللَّه! قال سليمان: ولِمَ ذلك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئًا قليلًا فيذيقني اللَّه ضعف الحياة وضعف الممات، قال سليمان: يا أبا حازم، ارفع إلينا حوائجك، قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة، فقال: ليس ذلك إلي! قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها، قال سليمان: فادع لي، قال: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره

(١) تهذيب الرياسة (ص٢٩٢، ٢٩٣).

لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى، قال سليمان: فأوصني، قال: عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك، فلما خرج أبو حازم بعث سليمان إليه بمائة دينار، وكتب إليه أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير، قال: فردها عليه، وكتب إليه: يا أمير المؤمنين، أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلًا أو ردي عليك بذلًا، وما أرضاها لك، فكيف أرضاها لنفسي! فإن كانت هذه المائة دينار عوضًا لما حدثت، فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل من هذه، وإن كانت لحق في بيت المال فلي فيها نظراء، فإن ساويت بيننا، وإلا فليس لي فيها حاجة[1].

وعلق القرطبي على نصيحة هذا العالم الرباني وصدعه بالحق في الله دون خوف من أحد قائلًا: « هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء[2]، انظروا إلى هذا الإمام الفاضل، والحبر العالم، كيف لم يأخذ على عمله عوضًا، ولا على وصيته بدلًا، ولا على نصيحته صفدًا[3]، بل بين الحق وصدع، ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع، قال رسول الله ﷺ: « **لا يمنعن أحدكم هيبة أحد أن يقول أو يقوم بالحق حيث كان** »[4]، وفي التنزيل: ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة: ٥٤] »[5].

هكذا كان دخول أهل العلم من علماء حزب الله والدار الآخرة على الحكام والسلاطين، كله عزة وقوة وجرأة على قول الحق والصدع به في وجه المغرورين من ولاة الأمر، فأما علماء الدنيا، فيدخلون عليهم ليتقربوا إليهم، فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل ما يوافق أهواءهم طمعًا فيما في أيديهم من زخرف الدنيا.

١٤ - العالم الرباني طاوس[6] مع هشام بن عبد الملك: روي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجًّا إلى مكة، فلما دخلها قال: ائتوني برجل من الصحابة، فقيل له: يا أمير المؤمنين، قد

---

(١) انظر: القصة كاملة في الجامع لأحكام القرآن (م١) (١ / ٣١٧ - ٣١٩). والإحياء (٢/ ١٦١).

(٢) استدل أبو حازم في رد المائة دينار على سليمان بما ورد في قصة موسى مع ابنتي شعيب؛ حيث سقى لهما في سبيل اللـه لا مقابل عرض دنيوي. الجامع لأحكام القرآن (م١) (١ / ٣١٨).

(٣) الصفد: العطاء. لسان العرب (٣/ ٢٥٦) « مادة صفد ».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (م١) (١/ ٣١٩).

(٦) هو طاوس بن كيسان اليماني، من الطبقة الثانية من أئمة التابعين؛ كالحسن البصري ومجاهد، روى عن عدد من الصحابة، ومن أقواله المأثورة: « إياك أن تطلب حوائجك إلى من غلق دونك أبوابه، وجعل دونها حجابه، وعليك بمن أمرك أن تسأله ووعدك الإجابة »، له مواقف جليلة في وجه الأمراء والحكام كان - رحمه اللـه - لا يخاف في اللـه لومة لائم. انظر: الذهبي: المعين في طبقات المحدثين (ص٣٧) (الطبقة الثانية من أئمة التابعين). وحلية الأولياء (٨/ ١٤١). والبداية والنهاية (٩/ ٢٣٨).

تفانوا فقال: من التابعين، فأتي بطاوس اليماني، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، فقال: السلام عليك يا هشام، ولم يكنه وجلس بإزائه، وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب غضبًا شديدًا حتى هم بقتله، فقيل له: أنت في حرم اللَّه وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال: يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضبًا وغيظًا، قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تُقبلْ يدي، ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين، ولم تكنني وجلست بإيزائي بغير إذني، وقلت: كيف أنت يا هشام؟ قال: أمَّا ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك، فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي، وأما قولك: لم تُقبلْ يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: « **لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة** »، وأما قولك: لم تسلم علي بإمرة المؤمنين، فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب، و أما قولك: لم تكنني، فإن اللَّه تعالى سمى أنبياءه وأولياءه، فقال: يا يحيى، يا عيسى، وكنى أعداءه فقال: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١]، وأما قولك: جلست بإيزائي، فإني سمعت أمير المؤمنين عليًّا ﷺ يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام، فقال له هشام: عظني، فقال: سمعت أمير المؤمنين عليًّا ﷺ يقول: « إن في جهنم حيات كالقلال، وعقارب كالبغال، تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته »، ثم قام وانصرف[(١)].

إن هذه القصة تؤكد بحق، أن علماء الشريعة الربانيين، كانوا أحرص الناس على إرضاء اللَّه تعالى دون اعتبار سخط غيره من المخلوقين، وإن أدى ذلك إلى إذايتهم أو حتى قتلهم، فهم يحتسبون كل ذلك في سبيل اللَّه تعالى، ولا يخشون حاكمًا أو محكومًا؛ لأن خشيتهم كانت للَّه وحده.

١٥ - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه اللَّه - (ت ٢٤١هـ) يثبت على الحق في وجه حكام بني العباس، ويخرج من الابتلاء منتصرًا على الظلم والباطل: عاش الإمام أحمد بن حنبل فتنة الاعتزال المدعومة بسلاطين بني العباس، المأمون وخلفائه، فابتلي العلماء وزلزلوا زلزالًا شديدًا، فأذعن أكثرهم، وعمى بعضهم تقية، وقتل آخرون، وصمد الإمام أحمد، وثبت ثباتًا عظيمًا، كانت الأمة لولاه، ستنحرف انحرافًا خطيرًا عن

---

(١) أورد هذه القصة الغزالي في الإحياء (٢/ ١٦٠). وانظر: أيضًا قصة هذا العالم الجليل مع سليمان بن عبد الملك في البداية والنهاية (٩/ ٢٣٨)، فإن فيها دروسًا وعبرًا لقنها الفقيه طاوس لسليمان.

الدين الحق، اعتقادًا وعملًا، وكان الإمام أحمد ﷺ يحمل في قلبه هم الأمة كلها، وهم هداية الناس جميعًا؛ فعن أبي عيسى عبد الرحمن بن زادان، قال: صلينا، وأبو عبد اللَّه أحمد بن حنبل حاضر، فسمعته يقول: « اللَّهم من كان على هوى، أو على رأي وهو يظن أنه على الحق، وليس هو على الحق، فرده إلى الحق، حتى لا يضل من هذه الأمة أحد... »[1].

وقد لقي - رحمه اللَّه - في سبيل نصرة الدين الحق، بلاءً شديدًا؛ فعن ميمون بن الأصبغ قال: « كنت ببغداد فسمعت ضجة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أحمد بن حنبل يمتحن... فدخلت، فلما ضرب سوطًا، قال: بسم اللَّه... فلما ضرب **الثاني**، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه... فلما ضرب **الثالث** قال: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، فلما ضرب **الرابع**، قال: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: ٥١]، فضرب تسعة وعشرون سوطًا »[2]، وعن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة قال: سمعت شاباص النائب يقول: « لقد ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطًا لو ضربته فيلًا لهدته »[3].

ورغم هذه المحنة التي ابتلي بها الإمام أحمد، فقد صبر وثبت، وكان بإمكانه أن يأخذ بالرخصة، لكن عزيمته القوية أبت عليه إلا أن يأخذ بالعزيمة، وأن يتحمل أذى حكام الجبر والطغيان، لما في ذلك من مصلحة عامة، فقد كان - رحمه اللَّه - عالم عامة الناس، فكانت الجماهير تلتف حوله أكثر من التفافها حول الحكام، لثقتها به، فاقتضى ذلك أن يصبر ويثبت على الحق، حفاظًا على هداية الناس وإحراجًا لحكام الجور.

١٦ - العز بن عبد السلام السلمي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)[4]: اشتهر العالم الرباني ابن عبد السلام بصلابته في الحق، فكان أمارًا بالمعروف، نهاء عن المنكر، حتى طال في نهيه الوزراء والسلاطين، ولم يكن - رحمه اللَّه - ينتظر أوامر حاكم أو موافقته على إزالة منكر؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحتاجان إلى إذن أو رخصة من بشر، فكان يباشر بنفسه تغيير المنكر وإزالته، وشمل ذلك الحكام وعلماء السوء وعامة الناس.

---

(١) صفة الصفوة (٢/ ٣٤٩). (٢) نفسه (٢/ ٣٥٠).

(٣) نفسه (٢/ ٣٥١).

(٤) انظر ترجمته: أبو بكر ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ١٠٩) وما بعدها. والإمام السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩) وما بعدها. والقسطنطيني: كشف الظنون (٢/ ١٥٩٠).

لقد كانت له مواقف جهادية سجلتها كتب التاريخ والتراجيم، وهي مليئة بالدروس الإيمانية لمن أراد أن يتزود بها من علماء الحق؛ إذ إنها تبعث على الجرأة والعزة. ومن **تلك المواقف الجهادية لسلطان العلماء:**

أ - إنكاره على نجم الدين أيوب: علم الإمام عز الدين بوجود حانة لبيع الخمور، وكان نجم الدين أيوب جبارًا متكبرًا مهيبًا، مستبدًّا برأيه، لا يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه إلا جوابًا، وكان إذا حبس إنسانًا أهمله ونسيه، ولا يتجاسر أحد أن يخاطبه فيه، وحيث كان يحتفل بيوم العيد في القلعة والعساكر مصطفة من حوله، والأمراء تقبل الأرض له، طلع عليهم سلطان العلماء ابن عبد السلام، فنادى السلطان باسمه المجرد وهو في موكبه العظيم، بقوله: يا أيوب، ما حجتك عند الله إذا قال لك: أَلم أُولِكَ ملك مصر ثم تبيع الخمور؟ فقال السلطان: هل جرى هذا؟ فقال الشيخ: نعم، الحانة الفلانية يباع فيها الخمر وغيره من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة، فقال: يا سيدي هذا شيء لم أعلمه، وهو من زمان أبي، فقال: أنت من الذين يقولون يوم القيامة إذا سئلوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢] فرسم السلطان بإبطال ما يعمل في تلك الحانة، فلما انصرف الإمام العز من المجلس قال له تلميذه الباجي: يا سيدي كيف تجرأت على السلطان، وفاجأته بهذا الجواب؟ فقال: يا بني رأيته في تلك العظمة، فأردت أن أهينه، لئلا تكبر نفسه، فقال الباجي: يا سيدي أما خفت منه؟ قال الشيخ ابن عبد السلام: والله يا بني استحضرت هيبة الله تعالى في قلبي، فصار السلطان قدامي كالقط[1].

هكذا كانت ثقة العز بربه، وإيمانه القوي به، فكان صلب العزيمة، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا أذى سلطان جبار، فوقف بذلك مواقف العزة والكرامة في وجه منكرات الحكام وسوء تصرفاتهم وانحرافهم عن الشريعة.

ب - موقف العز من أمراء دولة المماليك: حيث أفتى ببيعهم ودفع ثمنهم لبيت مال المسلمين[2]: يقول ابن دقيق العيد: « **وطغى الأمراء من المماليك، وثقلت وطأتهم على الناس، وحيثما وجدت القوة المسلطة المستبدة جعلت طغيانها واستبدادها أدبًا وشريعة** »، إلا أن تقوم بإيزائها قوة معنوية أقوى منها، ففكر شيخنا في هؤلاء الأمراء، وقال: « **إن خداع القوة الكاذبة لشعور الناس باب من الفساد** »؛ إذ يحسبون كل حسن منها هو الحسن، وإن كان قبيحًا في

---

(١) شجرة المعارف (ص١٢، ١٣). وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢١٦، ٢١٧). ومصطفى صادق الرافعي: وحي القلم (٣/ ٥٦) وما بعدها.

ذاته ولا أقبح منه، ويرون كل قبيح عندها هو القبيح، وإن كان حسنًا ولا أحسن منه... وفكر الشيخ العز فهداه تفكيره إلى أن هؤلاء الأمراء مماليك، فحكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، ويجب شرعًا بيعهم كما يباع الرقيق! وبلغهم ذلك فجزعوا له وعظم فيه الخطب، ثم احتدم الأمر وأيقنوا أنهم بإزاء الشرع لا بإزاء القاضي ابن عبد السلام.

وأفتى الشيخ أنه لا يصح لهم بيع ولا شراء ولا زواج ولا طلاق ولا معاملة، وأنه لا يصحح لهم شيئًا من هذا حتى يباعوا ويحصل عتقهم بطريق شرعي، فشقَّ ذلك عليهم، فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إلى العز فلم يجبه، فجرت منه كلمة فيها غلظة حاصلها الإنكار على الشيخ في دخوله هذا الأمر وأنه لا يتعلق به، فغضب عز الدين، وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمير أُخر، ومشى خلفهم خارجًا من القاهرة قاصدًا الشام، فلم يبعد إلا قليلًا، حتى طار الخبر في القاهرة، ففزع الناس وتبعوه، فلم يتخلف منهم رجل ولا امرأة ولا صبي، وصار فيهم العلماء والصلحاء والتجار المحترفون، كأن خروجه خروج نبي من بين المؤمنين به، واستعلنت قوة الشرع في مظهرها الحاكم الآمر من هذه الجماهير، فقيل للسلطان: متى راح هذا الرجل ذهب ملكك! فركب بنفسه ولحق بالشيخ يترضاه ويستدفع به غضب جماهير الأمة، وأطلق له أن يأمر بما شاء، وقد أيقن أنه ليس رجل الدنيا والدرهم والعيش والجاه.

ورجع سلطان العلماء في عزة وقوة، وأمر أن يعقد المجلس ويجمع الأمراء وينادي عليهم للمساومة في بيعهم، وضرب لذلك أجلًا حتى يعلم الناس الأمر، ليتهيأ من يتهيأ للشراء والسوم في هذا الرقيق.!

وحصل للشيخ مراده، ونادى على الأمراء واحدًا واحدًا، واشتط في ثمنهم، ودمغ الظلم والنفاق والطغيان والتكبر والاستطالة على الناس، بهذه الكلمة التي أعلنها الشرع: أمراء للبيع !(١).

هذه بعض مواقف العز بن عبد السلام تجاه انحراف الحكام وسياساتهم الضالة، وتجاه شرعيتهم الزائفة، فكان يمثل بذلك نموذجًا حيًّا للعلماء المجاهدين الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، حتى إن ابن دقيق العيد - أحد تلامذته - قال عنه: « وما رأيت مثل شيخي سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، فلقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئًا تصنعه طبيعته، كما يصنع جسمه الحياة، فلا يبالي هلك فيه أو عاش؛ إذ هو

---

(١) وحي القلم (٣/ ٥٦ - ٥٨).

في الدم كالقلب، لا تناله يد صاحبه ولا يد غيره، ولم يتعلق بمال ولا جاه، ولا ترف ولا نعيم، فكان تجرده من أوهام قوة لا تغلب، وانتزع خوف الدنيا من قلبه، فعمرته الروح السماوية التي تخيف كل شيء ولا تخاف، وكان بهذه الروح كأنه تحويل وتبديل في طباع الناس، حتى قال الملك الظاهر بيبرس وقد رأى كثرة الخلق في جنازته حين مرت تحت القلعة: الآن استقر أمري في الملك، فلو أن هذا الشيخ دعا الناس إلى الخروج عليَّ لا تنزع مني المملكة ! »[١].

فما أحوج الأمة اليوم إلى مثل هذا العالم الرباني المجاهد، فقد كان - رحمه اللَّه - مثالًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بالحق في وجه الحكام والسلاطين وغيرهم، فعز به الدين وعز هو بالدين، وكانت ثقة جماهير المسلمين به كبيرة، وهيبته عندهم عظيمة، وكلامه مسموعًا، فكان بذلك صاحب نفوذ وسطوة في المجتمع والدولة.

١٧ - **تقي الدين بن دقيق العيد** (ت ٧٠٢هـ)[٢]: يقول عنه الشيخ تاج الدين محمد علي الملقب طوير الليل (ت ٧١٧هـ): كان شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد لا يخاطب السلطان إلا بقوله: « **يا إنسان!** » فما يخشاه، ولا يتعبد له، ولا ينحله ألقاب الجبروت والعظمة، ولا يزينه بالنفاق، ولا يداجيه كما يصنع غيره من العلماء، وكان هذا عجيبًا، غير أن تمام العجب أن الشيخ لم يكن يخاطب أحدًا قط من عامة الناس إلا بهذا اللفظ عينه « **يا إنسان** »، فما يعلو بالسلطان والأمراء، ولا ينزل بالضعفاء والمساكين، ولا يرى أحسن ما في هؤلاء وهؤلاء، إلا الحقيقة الإنسانية[٣].

ويقول الشيخ تاج الدين: وقلت له يومًا: يا سيدي، أراك تخاطب السلطان بخطاب العامة، فإن قلت: « يا إنسان » وإن نزلت قلت: « يا إنسان » أفلا يسخطه هذا منك، وقد تذوق حلاوة ألفاظ الطاعة والخضوع، وخصه النفاق بكلمات هي ظل الكلمات التي يوصف اللَّه بها؟ فتبسم الشيخ وقال: يا ولدي، إننا نفوس ألفاظ، والكلمة من قائلها هي بمعناها في نفسه لا بمعناها في نفسها، فما يحسن بحامل الشريعة أن ينطق بكلام يرده الشرع عليه، ولو نافق الدين لبطل أن يكون دينًا، ولو نافق العالم الدين لكان كل منافق

---

(١) وحي القلم (٣/ ٥٤).

(٢) هو العلامة قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد ولد سنة (٦٢٥هـ)، بمدينة ينبع بالحجاز، رحل كثيرًا في طلب العلم، وانتهت إليه رياسته في زمانه. انظر ترجمته: البداية والنهاية (١٤/ ٢٧).

(٣) وحي القلم (٣/ ٥٢).

أشرف منه، فلطخةٌ في الثوب الأبيض ليست كلطخة في الثوب الأسود، والمنافق رجل مغطى في حياته، ولكن عالم الدين رجل مكشوف في حياته لا مغطى، فهو للهداية لا للتلبيس، وفيه معاني النور لا معاني الظلمة، وذلك يتصل بالدين من ناحية العمل، فإذا نافق فقد كذب وغش وخان.

وما معنى العلماء بالشرع إلا أنهم امتداد لعمل النبوة في الناس دهرًا بعد دهر، ينطقون بكلمتها، ويقومون بحجتها، ويأخذون من أخلاقها، كما تأخذ المرآة النور تحويه في نفسها وتلقيه على غيرها، فهي أداة لإظهاره وإظهار جماله معًا[1].

هكذا كان علماء الشريعة يقومون بوظيفة النبوة في النصح لولاة الأمر حرصًا على استقامتهم وهدايتهم للتي هي أقوم، ووقوفًا ضد ضلالهم وطغيانهم وخروجهم عن خط الإسلام الصحيح.

١٨ - **شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)**: كان ابن تيمية - رحمه اللَّه - من العلماء الربانيين الذين أراد اللَّه بهم خيرًا، ففقههم في الدين، فكان فقهه به فقهًا عميقًا وسديدًا، فوفقه اللَّه لحمل راية تجديده والدعوة إليه والجهاد في سبيله، فكان بذلك واحدًا من العلماء الذين أدركوا أن العلم إمام العمل، وأن الغاية منه العمل بمقتضاه، فوهب حياته للدعوة والجهاد والنصيحة للَّه ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

قام بواجبه نحو الرعية بتربيتها وتعليمها وبعث روح الجهاد فيها، وتبني قضاياها والدفاع عنها، فالتفت حوله ثقة به، وعلم أن قيامه بهذا الواجب لا يعفيه من أداء واجبه نحو حكام عصره بالنصح لهم واستثارة غيرتهم على الدين والبلاد والعباد.

ذكر ابن كثير أنه في مستهل صفر من عام سبعمائة للهجرة، وردت الأخبار إلى دمشق، بقصد التتر بلاد الشام، فانزعج الناس وازدادوا ضعفًا، وطاشت عقولهم وألبابهم، وبدأوا يتهربون إلى مصر، واستعد الشيخ ابن تيمية لإلقاء المواعظ والدروس في الجامع بنشاط بالغ، وحرض الناس على القتال، ونهاهم عن الإسراع في الفرار، وذم هذه الخصلة، ورغبهم في إنفاق الأموال، في الذبِّ عن المسلمين وبلادهم وأموالهم، وأن ما ينفق في أجرة الهرب إذا أنفق في سبيل اللَّه كان خيرًا، وأوجب جهاد التتر في هذه الكرة، وسكنت الأحوال بمجالسه المتتابعة في ذلك... فتوقف الناس، وسكن جأشهم وخرج ابن تيمية

---

(١) وحي القلم (٣/ ٥٢، ٥٣).

إلى نائب الشام في المرج، وكان مرابطًا خارج دمشق لمقاومة التتر، وسد سيولهم، فثبته وقوّى جأشه، وطيّب خاطره، ووعده بالنصر والظفر على الأعداء، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

وسأله النائب والأمراء أن يركب على البريد إلى مصر، ويستحث السلطان على المجيء، فساق وراء السلطان، وكان قد وصل إلى الساحل، فلم يدركه، إلا وقد دخل القاهرة، وتفارط الحال، فاستثار غيرته، وقال له فيما قال: لو قدر أنكم لستم حكام الشام، ولا ملوكه، واستنصركم أهله، وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم، وأنتم مسؤولون عنهم؟! وقوّى الشيخ - رحمه اللَّه - جأش السلطان للخروج إلى الشام، نتيجة جهوده المخلصة التي بذلها في هذا السبيل، وتوجهت العساكر إلى الشام للجهاد، ولما سمع الناس بذلك، فرحوا أشد الفرح، بعد أن كانوا يئسوا من أنفسهم، وأهليهم وأموالهم[١].

وهكذا كان هم ابن تيمية هو نصرة الدين والمستضعفين، فابتلي بسبب ذلك بلاء شديدًا، فسجن وعوقب، ولم ينل ذلك من عزيمته شيئًا، بل ازداد إيمانًا وثباتًا على الحق في وجه الظلم والظالمين، يقول - رحمه اللَّه - عن نفسه: « فإني أنا من أي شيء أخاف؟ إن قتلت كنت من أفضل الشهداء، وكان ذلك سعادة في حقي، يترضى بها علي إلى يوم القيامة، ويلعن الساعي في ذلك إلى يوم القيامة، فإن جميع أمة محمد يعلمون أني أقتل على الحق الذي بعث اللَّه به رسوله، وإن حبست، فواللَّه إن حبسي لمن أعظم نعم اللَّه علي، وليس لي ما أخاف الناس عليه، لا مدرسة ولا إقطاع ولا مال ولا رئاسة، ولا شيء من الأشياء »[٢].

١٩ - الإمام محيي الدين النووي يمتنع عن توقيع فتوى تجيز للسلطان أخذ أموال الرعية ليستنصر بها على قتال العدو: لما خرج الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام، استفتى العلماء في جواز أخذ مال الرعية ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بجواز ذلك، فقال: هل بقي أحد؟ فقيل: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي، فطلبه فحضر، فقال: اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع، فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال، ثم منَّ اللَّه عليك، وجعلك مَلِكًا، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك لـه حياصة من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل واحدة حق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبنود الصوف بدلًا من الحوائص،

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٤ - ١٦) (بتصرف). (٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٩).

وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية، فغضب الظاهر من كلامه وقال: اخرج من بلدي - دمشق- فقال الإمام النووي: السمع والطاعة، وخرج إلى « نوى » فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا وممن يقتدى به، فأعده إلى دمشق، فرسم برجوعه، فأبت على الشيخ عزة العلم والعلماء الاستجابة لرسم السلطان بالرجوع، وقال متحديًا: لا أدخلها والظاهر بها، فمات الظاهر بعد شهر(١).

هذه نماذج ذهبية من العلماء الربانيين الذين كانوا من وراث النبوة، وحراس الشريعة حقًّا، اصطفيتها لإبراز رسالة علماء حزب الله وبيان وظيفة ولايتهم الدينية ومؤسستهم الشرعية، تجاه السلاطين والحكام خاصة، وتجاه الناس والمجتمع عامة، علها توقظ همم علماء العصر، وتحيي فيهم روح عزة العلم والعلماء، وروح الجهاد والثبات والصبر والتحدي، وتبعث فيهم روح الجرأة على الصدع بالحق ولو كان مرًّا، نصرة للشريعة وإقامة للدين، وحماية لمصالح المستضعفين، وتنويرًا لعقول المسلمين وإحياءً لضمائرهم، وبعثًا لرسالة العدل وقيم الخير والصلاح في حياة الأمة من جديد.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن بعض هؤلاء العلماء وآخرين مثلهم تولوا وظائف معينة في إطار مؤسسات الدولة الإسلامية؛ كالقضاء والإفتاء والحسبة وغيرها، وهذا يدل على أن موظفي هذه الدولة لم يكونوا دائما ولا جميعهم علماء سوء، يزينون لحكام الجور جورهم.

نعم لقد عرف التاريخ الإسلامي علماء السوء الدنيويين الذين عرفوا بعلماء البلاط، وقد كان همهم وغايتهم الدنيا وزينتها، إلا أنه إلى جانب هذا الصنف من علماء الدنيا، فقد كان صنف آخر يمثل الولاية الشرعية للعلماء، والوراثة الحقة للنبوة، فكانوا علماء عاملين، وفقهاء مجاهدين، ودعاة مصلحين، وأئمة زهد وتقوى وورع، زهدوا فيما في أيدي حكام عصرهم، وكانوا لا يخافون في الله لومة لائم.

بل إن موظفي الدولة الإسلامية في العصور الذهبية الأولى، كانوا من جلة العلماء وأتقاهم؛ لأن ولاية الأمر كانت للعلماء الربانيين، وهذا هو الوضع الطبيعي الصحيح الذي ينبغي أن تكون عليه الدولة الإسلامية.

- **فهذا القاضي المجاهد ربيعة الباهلي**(٢)، أول قاضٍ قضى لعمر بن الخطاب بالعراق،

---

(١) أورد هذه القصة محمد سليمان في كتابه: علماء الإسلام (ص١٧٧) (بتصرف).

(٢) هو سليمان بن ربيعة الباهلي، كان يلي لعمر بن الخطاب الخيل، وهو أول قاضٍ له، وهو فاتح ما بين أذربيجان =

ثم تنقل به إلى القادسية والمدائن، وقتل في أرض الترك في الغزو ببلدة اسمها بلنجر بأرض العراق.

- **وهذا أبو مجلز لاحق بن حميد**(١)، الذي أحضره عمر بن عبد العزيز من خرسان ليسأله عنها ثقة به وتعديلًا له، كان عاملًا على بيت المال، وعلى ضرب السكة في خرسان(٢).

- **وهذا أبو الزناد عبد الله بن زكوان**، الذي جعله أحمد بن حنبل أمير المؤمنين في الحديث، ولاه الخليفة عمر بن عبد العزيز على خراج العراق(٣).

- **وكان الحسن البصري** رضي الله عنه **كاتب الربيع بن زياد الحارثي بخرسان، ومحمد بن سيرين** كاتب أنس بن مالك بفارس، **والشعبي** كاتب شريح القاضي، **وسعيد بن جبير** كاتب أبي بردة على القضاء، وبيت المال بالبصرة(٤).

وعلى مرِّ التاريخ الإسلامي وجد أمثال هؤلاء العلماء الذين كانوا قدوة في العلم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بالحق في وجه الأمراء والحكام، فلم تمنعهم وظيفتهم في أجهزة الدولة ومؤسساتها من القيام بواجباتهم تجاه الدولة والمجتمع.

* * *
* *
*

= إلى الباب والأبواب من الخزر، وجاز الباب حتى بلغ مدينة بلنجر، ولسليمان هـذا صحبة، البداية والنهاية (٧/ ٢٢٠، ٢٢١). وأبو عبيد: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١/ ٢٧٦). وخليفة بن خياط في تاريخه (ص١٦٣).

(١) ذكره الراغب في الحلية (٣/ ١١٢) وأورد بعض مروياته وأقواله، وهو من علماء البصرة، لحق كبار الصحابة؛ كأبي موسى وابن عباس. شذرات الذهب (١/ ١٣٤).

(٢) شذرات الذهب (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: ترجمة أبي الزناد عبد اللـه بن زكوان القرشي المدني. طبقات الحفاظ (١/ ٦١). وشذرات الذهب (١/ ١٨٢). والذهبي: المعين في طبقات المحدثين (ص٦١).

(٤) علماء الإسلام (ص٢٤٥).

المبحث الثاني

حقوق العلماء

تقدم في المبحث السابق بيان واجبات العلماء تجاه الناس والمجتمع وولاة الأمر، وفي هذا المبحث سيتم بيان أهم الحقوق الشرعية للعلماء، وهي حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية لورثة الأنبياء باعتبارهم أفرادًا وولاية مؤسسية، وفيما يلي عرضها:

أولًا: حرية الرأي والتعبير والاجتهاد العلمي:

إن الحرية على هذا المستوى، تعتبر من أعظم حقوق العلماء التي كفلتها الشريعة لهم، وجعلتها من الحقوق المقدسة التي يجب على الدولة الإسلامية كفالتها وضمانها للعلماء، فلا يجوز لولاة الأمر في أجهزة الدولة المساس بها، أو التعرض لها بالمنع أو التضييق، فالإسلام كَفَلَ هذا الحق لهذه الفئة، وما على ولاة الأمر إلا تنفيذ ما رسمه الإسلام وضمنه، وإلا كانوا منحرفين عن خطه وأحكامه.

إن شريعة الإسلام لم تكتفِ بجعل حرية الرأي والتعبير والاجتهاد العلمي الفردي والمؤسسي للعلماء حقًّا مقدسًا، وإنما جعلته من واجباتهم، ووظيفة من وظائفهم التي ورثوها عن النبوة.

وحسبنا دليلًا على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، فاللَّه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى ولاة الأمر من العلماء المؤهلين للاجتهاد والاستنباط، والاجتهاد المطلوب لا يتم إلا في أجواء الحرية الشرعية الصحيحة، حتى يعلم المجتهدون غيرهم من الناس بنتائجه.

وقوله ﷺ: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** »[1].

فالحديث كما هو واضح، لم يكتفِ بإباحة حرية الاجتهاد والرأي في الدين وأحكامه، ولم يكتفِ بتقرير الأجر للمجتهد المصيب، بل قرر الأجر للمجتهد المخطئ أيضًا، وفي

---

(١) البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (٦٨٠٥). ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (٣٢٤٠). وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٢٩٢)، باب (٥٢) في خطأ المجتهدين من المفتين والحكام رقم (١٥٠١).

ذلك ما فيه من التشجيع ورفع الحرج عن العلماء المجتهدين، حتى وهم معرضون للخطأ، بل إنهم معذورون في خطئهم، مأجورون عن اجتهادهم، فإذا أصابوا تضاعف الأجر والثواب تشجيعًا على تحريه والحرص عليه.

وهذا هو السر في العطاء العلمي المثمر في عصر النبوة والخلافة الراشدة، وعلى مر تاريخ هذه الأمة عند العلماء الذين فقهوا هذا الأمر وأدركوا وظيفتهم، فأدوها دون حرجٍ أو وجل أو تملص أو تردد[١].

ويعتبر هذا الحق الوظيفي للعلماء من الحقوق العلمية الشرعية، وقد تشمل نتائجه مجالات عدة؛ كحرية الرأي والتعبير والاجتهاد في مجال الفتوى، أو القضاء، أو في مجال التربية والتعليم، أو في مجال المال والأعمال والاقتصاد، أو مجال السياسة وغيرها.

ومن هاهنا، فضمان هذا الحق في جميع هذه المجالات حق من حقوق العلماء، يجب على الدولة احترامه وعدم مصادرته.

ثانيًا: إكرامهم وإجلالهم وتوقيرهم:

فالواجب على الأمة - حكامًا ومحكومين - إكرام أهل العلم، وإجلالهم واحترامهم، فذلك من حقهم عليها، وهو حق حثت السنة عليه، وحذرت من إضاعته وعدم المبالاة به؛ فعن عبادة بن الصامت أن رسول اللّه ﷺ قال: « **ليس من أمتي من لم يُجِلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه** »[٢].

وإذا كان من شيء يوجب ضمان هذا الحق لأهل العلم، فهو كونهم ورثة الأنبياء، ومن ثم فإن تقديرهم وإجلالهم واحترامهم، إنما هو تقدير وإجلال واحترام لمقام النبوة، يقول ابن القيم في بيان قوله ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** »[٣]: و« فيه أيضًا إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم، وتعزيزهم وتوقيرهم، وإجلالهم، فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة، وخلفاؤهم فيهم، وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين، قال علي - كرم اللّه وجهه - ورضي اللّه عنه: محبة العلماء دين يدان به، وقال ﷺ فيما يرويه عن

---

(١) مجلة نوافذ المغربية، عدد (٥ أكتوبر ١٩٩٩م)، مقال حرية الرأي والتعبير في الإسلام : المجالات والضوابط للدكتور أحمد الريسوني (ص١٢، ١٣).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٢٧) باب في معرفة حق العالم، عن عبادة بن الصامت بهذا اللفظ، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن. والمستدرك على الصحيحين (١/ ٢١١) فصل في توقير العالم رقم (٤٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

ربه ﷻ: « **من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة** »[١] »[٢].

ثالثًا: موالاتهم ومحبتهم ونصرتهم:

فموالاة علماء حزب اللّه ومحبتهم ونصرتهم في الحق، حق عظيم من حقوقهم على جماهير المسلمين وحكامهم، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، فاحترام هذا الحق وأداؤه للعلماء الربانيين، هو الكفيل بجعلهم سادة المجتمع والأمة، وقادة الدولة، ورواد الفكر والإصلاح والتربية - فإذا تكلموا نفذت كلمتهم إلى عقول الناس وقلوبهم، فيكون لها تأثير بليغ في حياتهم وسلوكهم، ومواقفهم، فتلتف بذلك حولهم جماهير الأمة، كما أكدت ذلك تجاريب علماء السلف الصالحين، فقد التفَّ حولهم الناس في السراء والضراء، وناصروهم، وكانوا عونًا وسندًا لهم في محنهم، كما حصل للعز بن عبد السلام، وللإمام أحمد بن حنبل قبله، ولشيخ الإسلام ابن تيمية بعده، ولغيرهم من أئمة العلم المجاهدين الصادقين الذين كان لهم تأثير على الرعية والرعاة معًا.

يقول ابن تيمية في تقرير هذا الحق الواجب على المسلمين تجاه علمائهم: «... يجب على المسلمين - بعد موالاة اللّه تعالى ورسوله ﷺ - موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم اللّه بمنزلة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة - قبل مبعث نبينا محمد ﷺ - فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا »[٣].

وقد قررت السنة أيضًا هذا الحق تقريرًا وتأكيدًا لما جاء في القرآن الكريم؛ فعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **من علم عبدًا آية من كتاب اللّه فهو مولاه لا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه** »[٤].

ومن هاهنا فإن موالاة العلماء ومحبتهم، هي من موالاة اللّه ورسوله ومحبتهما، فلا يجوز شرعًا التقصير فيها أو التطاول عليها من حاكم أو محكوم، ومن ثم فإن التطاول

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى (٣/ ٣٤٦). باب الخروج من المظالم رقم (٦١٨٨). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٥) رقم (١٢٧١٩). وابن ظاهر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨٤، ١٠٨٥) رقم (٩٨٦).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٦).

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٨).

(٤) مجمع الزوائد (١/ ١٢٨)، باب في معرفة حق العالم، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير. وابن الجوزي: العلل المتناهية (١/ ١١٦) باب ثواب من لقن القرآن رقم (١٥٧).

على حق العلماء في الموالاة والمحبة لهم - هو تطاول على الله ورسوله، فالواجب إذًا على الأمة جميعها إدراك هذه الحقيقة حتى تعود للعلماء مكانتهم في قلوب الناس، ليسهل بذلك عليهم القيام بوظيفتهم الرسالية في حياة الناس والمجتمع والدولة.

رابعًا: طاعتهم:

فطاعة العلماء حق من حقوقهم على الناس، وهو من مقتضيات موالاتهم ومحبتهم؛ إذ لا موالاة ولا محبة ولا نصرة بدون طاعة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد تقدم أن المراد بأولي الأمر عند غالبية العلماء المعتبرين هم العلماء والفقهاء الأخيار من هذه الأمة[١]؛ فعن جابر بن عبد الله قال: هم: « أولي الفقه والخير »[٢]، وعن ابن عباس قال: « يعني أهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معالي دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم »[٣].

فهذه الطاعة هي التي تجعل أمرهم ونهيهم في الناس مسموعًا، ونصيحتهم نافذة، ودعوتهم مقبولة وأوامرهم الشرعية معمولًا بها.

خامسًا: حقهم في التجمع المؤسسي:

إن تجمع العلماء في مؤسسات وهيئات وولايات علمية، واجتماعية، وتربوية، وسياسية، وغيرها - من الحقوق التي ينبغي أن تكفلها الدولة لهم، حتى يكونوا قوة يستعصي على الأعداء كسرها وإضعافها، فالله تعالى جعل العلماء أمة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وجعلهم أئمة الأمر وولاته في الأمة كما تقدم، وتحقق ذلك بالشكل المطلوب لا يتم إلا إذا كان للعلماء مؤسسات شورية تجمعهم، وهيئات علمية تؤطرهم، وولاية شرعية يجتهدون في إطارها ويبدون آراءهم من خلالها.

ومن هاهنا، فإنه لا يجوز أن يحال بينهم وبين حقهم في التجمع المؤسسي الذي يؤطر اجتهادهم وآراءهم، وينظم أمورهم، ويضبط سيرهم وحركتهم في الأمة.

---

(١) انظر ذلك في المطلب الثالث: الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية العلماء، من المبحث الأول في الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢١١)، فصل في توقير العالم.

(٣) نفسه (١/ ٢١١).

سادسًا: حقهم في تجميع الناس حولهم لتعليمهم وتوعيتهم:

إذ من حق العلماء على السلطة السياسية الحاكمة أن لا تحول بينهم وبين الناس، للاتصال بهم، والارتباط بقضاياهم الدينية والدنيوية، حتى يثق الناس بهم، فيحبونهم ويوالونهم، ويناصرون قضاياهم، ويلتفون حولهم رغبة منهم وطواعية لسماع نصحهم، وتذكيرهم ووعظهم وإنذارهم، وتوجيهاتهم وفتاويهم.

وبهذا الالتفاف الشعبي للناس حول العلماء، يمكن أن تتحول المرجعية في الفتيا والتعليم والنصح والوعظ وغيرها - التي هي المركز الشرعي للفقهاء - إلى مرجعية في القضايا العامة للدولة والمجتمع، تجعلهم في وعي الأمة وحركتها في موقع الواجهة القيادية الشاملة، الأمر الذي جعل المسألة الواقعية فيما هي علاقة المرجعية بأتباعها وعلاقة الناس بالمرجعية - هي أن هناك ما يشبه الدولة الشرعية في الممارسات الفردية، أو في المواقف العامة، داخل الدولة القائمة، مما أفضى إلى التنافر والتعارض بين المؤسستين: مؤسسة ولاية الفقهاء الشرعية، ومؤسسة الدولة التي يرى عامة الناس من أتباع العلماء وأنصارهم ومواليهم، أنها سلطة غير شرعية؛ لأنها سيطرت على الموقع القيادي من دون حق أو استحقاق.

وفقدان الشرعية الدينية والقانونية عن السلطة السياسية الحاكمة، يفضي إلى التفاف الناس حول السلطة الشرعية المتمثلة في مؤسسة ولاية العلماء التي يجدون فيها الرمز الحقيقي للأسس الشرعية في إسلامهم؛ وذلك من خلال ما يعتقدونه، وهو أن غياب الشرعية الرسمية عن الحياة العامة، لا يلغي مسؤولية الأمة وعامة الناس، من الانطلاق في كل تصرفاتهم العامة والخاصة من المنطلق الشرعي المتمثل في الإذن الصادر من الفقهاء والعلماء، فيما يتحركون فيه من أمور الحياة[1].

وعلى هذا الأساس وجد في تاريخ الأمة، في الفترات التي تنحرف فيها السلطة السياسية القائمة عن الشريعة، ويصبح الحكم فيها جبريًا - أن أتباع العلماء ومواليهم أكثر من أتباع الدولة الرسمية؛ لأن هذه الدولة تفقد الشرعية الدينية في وعي الناس؛ ولهذا فهم لا يلتفون حولها إلا بالجبر والإكراه والاستبداد، في حين يلتفون حول العلماء؛ لأنهم يمثلون الشرعية الحقة لديهم.

---

(١) مجلة المنطلق، (ع ٦٤) (ص٧) (بتصرف).

سابعًا: حقهم في تبني قضايا الأمة والدفاع عن حقوقها:

إذ لا يجوز لأي فرد أو جهة أو مؤسسة أو دولة في المجتمع الإسلامي، ولا لأية جهة خارجية أو داخلية - أن تقف في وجه تبني العلماء أفرادًا ومؤسسات قضايا الأمة والدفاع عن حقوقها، فالعلماء هم أَوْلَى الناس بتبني هذه القضايا ومناصرتها، وإبراز واجب الأمة حكامًا ومحكومين نحوها، فلا يجوز شرعًا أن يمنعوا من التعبير بحرية عن هذا الحق، ولا عن مناصرته والدفاع عنه بجميع الوسائل المشروعة والممكنة.

بل إن هذا الحق الواجب ضمانه على الدولة والمجتمع للعلماء، هو في الأصل واجب من الواجبات الكبرى المنوطة بأمة العلماء، فإذا أحيل بينهم وبينه، فلا يجوز لهم السكوت عن ذلك، بل يجب عليهم توعية جماهير الناس به، والوقوف في وجه المانعين منه بالنصح لهم والبيان أولًا، ثم بالإنكار عليهم بالتي هي أحسن، ثم بالتغليظ والتحدي بشتى الوسائل الكفيلة برفع المنع عنهم.

ويدخل تحت هذا الحق الواجب تبنيهم لقضايا الأمة العلمية والتشريعية والتعليمية والمالية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، وغيرها من القضايا الحساسة في الدولة والمجتمع التي باستقامتها تستقيم أمور الناس الدينية والدنيوية.

ويدخل تحته أيضًا الدفاع عن حقوق المظلومين والمحتاجين، والدفاع أيضًا عن القضايا المقدسة للأمة؛ كالدفاع عن دينها وأعراضها وأراضيها ومصالحها وجميع مقدساتها المغتصبة أو المعرضة للتهديد والغصب من الأعداء، وذلك بحثِّ الناس على الجهاد لتحريرها من أيدي المغتصبين لها وتحذيرهم من التقاعس عن ذلك.

ويدخل في هذا الإطار تبني قضايا الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، والدفاع عن حقوقها الدينية والإنسانية وغيرها، مما يمكنهم من الحفاظ على دينهم وتربية أبنائهم عليه والدعوة إليه.

فالواجب إذًا على الدولة القائمة في المجتمع المسلم أن تضمن للعلماء هذا الحق، فإذا صادرته فقد صادرت حقًّا عظيمًا من حقوق العلماء عليها، وهو حق يجب على العلماء أداؤه وفاءً منهم لوظيفة النبوة في الناس، قال ﷺ: « **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحًا للّه ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم** »[1]،

---

(١) مجمع الزوائد (١/ ٨٧) باب في النصيحة عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد اللّه بن أبي جعفر، ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان.

فالرسول ﷺ أخرج كل من لم يهتم بأمر المسلمين وقضاياهم من أن يكون منهم، وكذلك من لم يصبح ويمسي ناصحًا لله وللرسول وللقرآن وللحكام ولعامة المسلمين، فيكون من باب الأولى إخراج العلماء الذين لم يهتموا بأمر الأمة ولم ينصحوا لها من أن يكونوا منها، فأوجب ذلك قيامهم بهذا الحق الذي لا يجوز أن يحال بينهم وبينه.

ثامنًا: حقهم في تولي الولايات العامة في الدولة الإسلامية:

بل إنه من الواجب على السلطة السياسية الحاكمة أن لا تحول بينهم وبين تولي هذه الولايات، فالعلماء هم أولى الناس بها من غيرهم، فهم أولو الأمر في الأمة، وحتى يتم لهم القيام بواجب هذه الولاية ينبغي أن يكونوا هم أول من يصطفى للمؤسسات والولايات؛ كالقضاء، والإفتاء، والحسبة، والشورى، والاجتهاد، والتشريع، والجهاد، والتعليم، والإعلام وغيرها من الولايات التي لا بد منها في إقامة الدين، وصياغة نظم الدولة الإسلامية.

فالعلماء هم أحرص الناس على سلامة المجتمع وأمنه، وهم أقدر الناس على تنميته وتأهيله، وهم أولى الناس بالحكم بين الناس، وتعليمهم وإعلامهم، والتشريع لهم؛ لأنهم يمثلون النبوة ويخلفونها في أداء وظائفها.

ومن هاهنا فإن الإحالة بينهم وبين هذه المناصب الولائية في أجهزة الدولة والمجتمع، يعتبر ظلمًا في حق النبوة ووراثها، وإضاعة لوظيفة من وظائفها.

تاسعًا: حقهم في اتخاذ المواقف السياسية الشرعية تجاه الناس والمجتمع والدولة والأمة والعالم:

إذ من حق العلماء التعبير عن هذه المواقف السياسية، وبيانها للناس عبر وسائل الإعلام وغيرها، قصد حمل المسلمين على تبنيها ومناصرتها والدفاع عنها، فقد يكون الموقف السياسي تجاه سلطة سياسية حاكمة منحرفة أو ظالمة، أو غير شرعية، وقد يكون تجاه فئة من فئات المجتمع تضلل الناس وتخرجهم عن خط الإسلام، وقد يكون تجاه عدو خارجي يهدد كيان الأمة الإسلامية وأمنها؛ كاليهود وغيرهم من قوى الاستكبار العالمي، وقد يكون تجاه فئة أو دولة تناصر الحق وتتبناه، وتجاهد من أجله، فاقتضى ذلك اتخاذ موقف سياسي معلن قصد دعمها ماديًّا ومعنويًّا وجماهيريًّا، وغير ذلك من أنواع الدعم والنصرة لهذه الجهة أو تلك ما دامت على الحق المبين.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يجوز شرعًا لأية جهة أو سلطة أن تمنع العلماء من هذا

الحق الذي تكفله الشريعة لهم، بل تجعله واجبًا عليهم لا يجوز لهم إغفاله أو التقصير في القيام به.

عاشرًا: حقهم في الدفاع عن حقوقهم الشرعية:

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تكفل لهم هذه الحقوق كلها، وتجعل بعضها في مرتبة الواجب عليهم - فإن ذلك يقتضي كفالة حق العلماء في الدفاع عن أي حق من حقوقهم، إذا مس أو تعرض للمصادرة أو الأذى أو غير ذلك مما يحول بينهم وبينه.

بل إن سكوتهم عن منعهم أو الحيلولة بينهم وبين حق من حقوقهم، يعتبر منكرًا في حقهم لا يجوز لهم شرعًا البقاء عليه.

ومن ثم يكون من الواجب عليهم استعمال كل وسائل الدفاع التي تبيحها الشريعة، وذلك بحسب أهمية تلك الوسائل وأولويتها في التأثير ورفع المنع والظلم الواقع في حقهم.

تلك كانت أهم الحقوق الشرعية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للعلماء، وتكفلها في عصرنا القوانين الدولية الداعمة لحقوق الإنسان.

وهي حقوق سياسية واجتماعية وعلمية وغيرها؛ منها ما يجب على عامة الناس تجاه العلماء، ومنها ما يجب على الدولة وولاة أمرها نحوهم، ومنها ما يجب على المجتمع المدني ومؤسساته في حقهم.

وضمان هذه الحقوق جميعها، وغيرها من الحقوق التي يمكن أن تكون للعلماء، هو الكفيل بقيامهم بواجباتهم الشرعية تجاه غيرهم من الناس والمجتمع والدولة على أكمل وجه وأتمه، وهو الكفيل بأخذهم زمام المبادرة في جلب الصلاح ودفع الفساد عن الأمة، ومن ثم عودتهم إلى الفعل الحقيقي في جميع مجالات الحياة، خدمةً للدين وإقامةً له، وإسعادًا للناس في الدنيا والآخرة.

* * *

الفَصْلُ الثَّالِثُ

ما يجوز للعلماء وما لا يجوز لهم

تقدم الحديث في الفصل السابق عن واجبات العلماء وحقوقهم، وفي هذا الفصل يتم الحديث عن الأمور التي تجوز لهم شرعًا، والأمور التي لا تجوز لهم. **وذلك في مبحثين:**

المبحث الأول: ما يجوز للعلماء.

المبحث الثاني: ما لا يجوز لهم.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

ما يجوز للعلماء

من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلماء ما يجوز لهم، سواء في حق أنفسهم أو في حق العلم، أو في حق بعضهم البعض، أو في حق الناس عامة والمتعلمين منهم خاصة، أو في حق الدولة وولاة الأمر. **وفيما يلي بيان أهم الأمور التي تجوز لهم:**

١ - **الخطأ في الاجتهاد والرأي:** فالعالم المجتهد مهما بلغ من العلم، والقدرة على الاجتهاد والاستنباط - فهو معرض للخطأ في اجتهاده وإبداء رأيه، في أية مسألة من المسائل الاجتهادية؛ فقد أقر الرسول ﷺ هذا الخطأ في حق العلماء المجتهدين؛ حيث قال: « **من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر** »[(١)]، إلا أن المطلوب من المجتهد أن يقل خطؤه، وأن يكون الغالب على اجتهاده الصواب؛ ولهذا قال أحد العلماء: « لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلًا وأصاب كثيرًا فهو عالم، ومن أصاب قليلًا وأخطأ كثيرًا فهو جاهل »[(٢)].

وهذا مما يجوز للعلماء في حق العلم والاجتهاد.

٢ - **الاختلاف في الأمور الاجتهادية:** ويشترط أن يكون هذا الاختلاف اختلاف تنوعٍ في الرأي والاجتهاد، لا اختلاف تضاد؛ لأن ضرر هذا الأخير كبير، فهو يفسد ذات بين العلماء، ويفرق بينهم، وقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في فهم القرآن والسنة وأحكامهما، دون أن يفضي ذلك إلى إفساد الود والمحبة بينهم، فدل ذلك على جواز هذا النوع من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٦٧).

الاختلاف، يقول ابن عبد البر: « وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه، فقد تنازع أصحاب رسول اللَّه ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبين لك أن المراء الذي هو كفر، هو الجحود والشك، كما قال ﷻ: ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ [الحج: ٥٥]، ونهى السلف - رحمهم اللَّه - عن الجدال في اللَّه - جل ثناؤه - في صفاته وأسمائه، وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك »[١].

فالفقه لا يوصل إليه دون تناظر فيه وتفهم له، وعلى الجملة فالقاعدة المقررة هاهنا، الضابطة لهذا الاختلاف العلمي فيما بين العلماء - هي أن: « **الاختلاف العلمي بالتي هي أحسن في الفروع والجزئيات اختلاف مشروع في حق العلماء** »، وهو مما يجوز لهم تجاه بعضهم البعض.

٣ - **رفع الصوت بالعلم**: فقد أجازه بعض العلماء، واحتجوا على ذلك بحديث عبد اللَّه ابن عمرو؛ حيث قال: « تخلف عنا رسول اللَّه ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثًا »[٢].

٤ - **الحديث والفتيا قائمًا وماشيًا في الأمر اليسير**: يقول ابن عبد البر: « **ولا بأس أن يسأل العالم قائمًا وماشيًا في الأمر الخفيف** »[٣]، واستدل على ذلك بحديث عبد اللَّه بن مسعود؛ حيث قال: « بينما أنا أمشي مع رسول اللَّه ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه، مرَّ بنفر من يهود خيبر، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح فقام رجل منهم، فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت عنه النبي ﷺ فعلمت أنه يوحى إليه، فقال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] »[٤].

٥ - **قول العالم لطلبته سلوني أو خذوا عني**: والأصل في جواز هذا القول للعلماء تجاه المتعلمين سنة الرسول ﷺ، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **خذوا عني خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلًا، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد**

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٣١٦).

(٢) جامع بيان العلم (١/ ١٦٨). وأبو داود: السنن (١/ ٢٤)، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء رقم (٩٧). وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٣)، باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء رقم (١٦١).

(٣) جامع بيان العلم (١/ ١٦٩).

(٤) البخاري في صحيحه (١/ ٥٨) باب قول اللَّه تعالى: ﴿ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، رقم (١٢٥). وجامع بيان العلم (١/ ١٦٩).

مائة ونفي سنة»[١]، وقوله ﷺ في الحج: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

وقد سلك الصحابة هذا المسلك في تعليم الناس، وثبت ذلك عن علي وابن عباس وغيرهما؛ فعن أبي الطفيل قال: شهدت عليًّا ﷺ وهو يخطب ويقول: «سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به...»[٣]، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «ألا تسألني عن آية فيها مائة آية؟ قال: قلت: ما هي؟ قال: قوله ﷻ: ﴿وَفَتَنَّكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، قال: كل شيء أوتي من خير أو شر كان فتنة... ثم قال: ألا ترى قوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]»[٤].

٦ - **مداعبة العالم المتعلم إذا أخطأ ليزيل عنه الخجل**: يقول الخطيب: «ويجوز للفقيه مداعبة من أخطأ من أصحابه ليزيل عنه الخجل بذلك»[٥].

والأصل في هذا ما رواه عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: (يا رسول الله ما ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أهما الخيطان؟ فضحك وقال: «**إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين**» ثم قال: «**لا بل هو سواد الليل وبياض النهار**»)[٦].

٧ - **تفضيل من بان نفاذه في العلم من المتعلمين وتخصيصه دون أصحابه**: يقول البغدادي: «وإذا بان للفقيه نفاذ أحد أصحابه في العلم وحسن بصيرته بالفقه، جاز له تخصيصه دونهم وأثرته عليهم»[٧].

٨ - **ويجوز للعالم أن يأخذ المتعلم بلسانه إذا راجعه بعد البيان المفصل والزيادة في الإفهام**: ففي ذلك تربية له، حتى يتعلم الحكمة في السؤال والقصد فيه؛ لأن المساءلة إذا تجاوزت الحد انتقلت من المطلوب إلى الممنوع شرعًا.

والأصل في جواز هذا الأسلوب التربوي التعليمي، ما كان الرسول ﷺ يفعله مع أصحابه في مثل هذه الحال، ومن ذلك ما روي عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: قال

---

(١) مسلم في الحدود، باب حد الزنى رقم (٣١٩٩). والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب رقم: (١٣٥٤). وأبو داود في الحدود، باب في الرجم رقم (٣٨٣٤).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٥/ ١٢٥) رقم (٩٣٠٧). وابن عبد البر: التمهيد (٢/ ٦٩ - ٩١ - ٩٨). وجامع بيان العلم (١/ ١٣٧).

(٣) نفسه (١/ ١٣٧).

(٤) نفسه (١/ ١٣٩).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٦).

(٦) البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ...﴾ [البقرة: ١٨٧] رقم (٤١٥٠). والخطيب: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٦). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٩) رقم (١٩٢٦).

(٧) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤٠).

رسول الله ﷺ: « **من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة** » قال: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: « **وإن زنى وإن سرق** » قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: « **وإن زنى وإن سرق** » قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: « **وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء** »[(١)].

وعقب أبو بكر الحافظ البغدادي على هذه الواقعة فقال: « قلت: وكثرة المراجعة تغير الطباع؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي الدرداء ما قال، والمحفوظ من أخلاقه ﷺ ما روي عن أنس بن مالك قال: « كان النبي ﷺ لا يواجه أحدًا في وجهه بشيء يكرهه »[(٢)] »[(٣)].

ويدخل هذا الأسلوب فيما يجوز للعلماء فعله نحو المتعلمين.

٩ - **مدح النفس بالبر والصدق**: وهذا مما يجوز للعلماء في حق أنفسهم؛ فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ مدح نفسه بذلك، فقال في حديث صدقات النبي ﷺ حين تنازع فيها العباس وعلي: « والله لقد كنت فيها بارًا تابعًا للحق صادقًا »[(٤)].

ومن هاهنا فمدح العالم نفسه بما فيها جائز، ما لم يؤد إلى الفخر والاستعلاء، وهو مقيد بضرورة تدعو إليه، فيها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

١٠ - **الاغتناء بالمال الحلال**: إذ لا حرج على العلماء إذا ابتغوا من فضل الله فصاروا بذلك أغنياء؛ لأن الواجب عليهم العمل وكسب الرزق المشروع، وأما ما لا يجوز لهم فهو كسب المال بالطرق المحرمة شرعًا، والإقبال على الدنيا بجشع مما يجعلها محبوبة في قلوبهم، فهذا هو المال المذموم الذي لا يجوز لهم ابتغاؤه.

وقد بيَّن ابن عبد البر هذا الأمر، فأشار إلى أن المال المذموم عند أهل العلم هو ما كان حرامًا، قال - رحمه الله -: « المال المذموم عند أهل العلم هو المطلوب من غير وجهه، والمأخوذ من غير حله »[(٥)]. وقد كان من علماء السلف أغنياء، ومنهم علماء الصحابة، كالزبير وعثمان وغيرهما؛ فعن كعب قال: « كان للزبير ألف مملوك يؤدون الخراج، لم يكن يدخل بيته منها درهمًا »[(٦)].

---

(١) أحمد في المسند مسند القبائل رقم (٢٦٢١٩). والبيهقي: السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦) رقم (١٠٩٦٤). والهيثمي: مجمع الزوائد (١/ ١٦) وقال رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد أصح.

(٢) أبو داود: السنن (٤/ ٢٥٠) باب في حسن العشرة رقم (٤٧٨٩). ومجمع الزوائد (٧/ ٣١٨). والفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٠).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٠).

(٤) جامع بيان العلم (١/ ١٧٤، ١٧٥).

(٥) نفسه (٢/ ٢٢٤).

(٦) نفسه (٢/ ٢٢٦).

وعن نافع أن ابنًا لعمر باع ميراثه من ابن عمر بمائة ألف درهم(١)، وعن عاصم عن زر قال: « مات عبد اللَّه بن مسعود وترك سبعين ألف درهم »(٢)، وعن سعيد بن المسيب قال: « لا خير فيمن لا يجمع المال يكف به وجهه ويؤدي أمانته »(٣).

وعن أيوب السختياني قال: « كان أبو قلابة يقول لي: يا أيوب الزم سوقك فإن فيها غنى عن الناس وصلاحًا في الدين »(٤)، وكان عبد الرحمن بن أبزى يقول: « نعم العون على الدين اليسار »(٥).

ولهذا فقد كان علماء السلف الصالحون يحرصون على كسب الرزق الحلال من عمل أيديهم؛ كأبي حنيفة الذي كان بزازًا، وكان قصدهم الاستغناء بالحلال عن الناس؛ لأنه لا يليق بعالم يعلم الناس العلم أن يمد يده إليهم.

وقد علّق ابن عبد البر على هذه الآثار فقال: « هذه الآثار كلها إنما أوردناها هاهنا لئلا يظن ظان جاهل بما يقرأ في هذا الباب أن طلب المال من وجهه للكفاف والاستغناء عن الناس - هو طلب المكروه الممنوع منه، فإنه ليس كذلك، رحم اللَّه أبا الدرداء؛ حيث يقول: « من فقه الرجل المسلم استصلاحه معيشته »، ويقول كذلك: « ليس من حبك الدنيا التماسك بما يصلحك منها » »(٦).

ومن هاهنا فإن اغتناء أهل العلم بالكسب المشروع والمال الحلال جائز في حقهم، بل إنه من الأفضل للعلماء أن يكونوا أغنياء بالحلال حتى يصونوا أنفسهم وأعراضهم عن الناس؛ لأن عزة العلم وغنى النفس بالحلال يأبيان عليهم الحاجة إلى الناس.

١١ - أخذ العلماء الأجرة على التدريس والفتيا والقضاء وغير ذلك: تعتبر مسألة أخذ العلماء الأجرة على الوظائف التي يتولونها؛ كالتعليم والفتيا،والوعظ والخطابة،والقضاء وغيره من المسائل الخلافية بين الفقهاء، إلا أن الراجح - كما سيتبين - هو الجواز، ولهذا السبب تم إدراجها ضمن هذا المبحث.

ولبيان المسألة لا بد من عرض آراء العلماء فيها، **وهي كما يظهر بعد البحث والدراسة تنحصر في ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: ويرى أصحابه عدم جواز أخذ العلماء الأجرة على التعليم وغيره، وبه قال

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٢٦).
(٢، ٣) نفسه (٢/ ٢٢٧).
(٤) نفسه (٢/ ٢٢٨).
(٥) نفسه (٢/ ٢٢٧).
(٦) نفسه (٢/ ٢٢٩).

الإمام الزهري وأبو حنيفة وأصحابه، قال القرطبي: « فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي، وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام »[(١)].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة، فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٤١][(٢)]، وأما السنة فقد استدلوا بأحاديث ردها أهل العلم؛ منها ما روي عن عبادة بن الصامت قال: « علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت عنها رسول الله ﷺ فقال: « **إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها** » »[(٣)].

وقد اعتبر بعض العلماء أخذ الأرزاق من الحكام والأمراء وخاصة إذا كانوا مستبدين بمثابة أغلال في أعناق العلماء، تفسد عليهم دينهم، يقول الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ١٨٧]: « واعلم أنه لا مفسدة أضر على الدين وأبعث على إضاعة الكتاب ونبذه وراء الظهر، واشتراء ثمن قليل به، من جعل أرزاق العلماء ورتبهم في أيدي الأمراء والحكام، فيجب أن يكون علماء الدين مستقلين تمام الاستقلال دون الحكام، لا سيما المستبدين منهم، وإنني لا أعقل معنى لجعل الرتب العلمية، ومعايش العلماء في أيدي الحكام إلا جعل هذه السلاسل الذهبية أغلالًا في أعناقهم يقودونهم بها إلى حيث شاءوا، من غش العامة باسم الدين، وجعلها مستعبدة لهؤلاء المستبدين، ولو عقلت العامة لما وثقت بقول ولا فتوى من عالم رسمي مطوق بتلك السلاسل »[(٤)].

ويمكن الأخذ بهذا الرأي الذي قرره محمد عبده، إذا كان الحكام حكام سوء واستبداد، والعلماء من فئة علماء السوء الدنيويين، الذين يبيعون دينهم وعلمهم بزينة الحياة الدنيا وزخرفها، أما إذا كان العلماء من علماء حزب الله والدار الآخرة، فإنه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣١٥).

(٢) قال القرطبي في معنى الآية: « وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم، فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه، أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرًا فقد دخل في مقتضى الآية »، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣١٤).

(٣) أبو داود: في البيوع، أبواب الإجارة الباب الأول في كسب المعلم رقم (٢٩٦٤). وابن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن رقم (٢١٤٨). وأحمد في باقي مسند الأنصار مسند عبادة بن الصامت رقم (٢١٦٣٢).

(٤) تفسير المنار (٤/ ٢٨٣).

لا يخشى عليهم من تأثير حاكم مستبد ظالم، ولا من تأثير مال أو جاه أو سلطان، ومن ثم فإن أخذهم الأجرة على وظيفة التعليم وغيرها أمر جائز، بل إنه ينبغي أن ينظر إلى رواتبهم على أنها مثل جميع رواتب العاملين في أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع، وشأنهم في ذلك شأن الحاكم نفسه، فهو عامل من عمال الدولة الإسلامية، وأجره يقدره أولو الأمر والاختصاص من العلماء في مؤسسة ولاية الشورى، أو في المؤسسة التي تسند لها وظيفة تحديد الأجور والرواتب.

ثم إنه ينبغي أن ينظر إلى وظائف العلماء على أنها أشرف الوظائف وأجلها على الإطلاق، وفي مقدمتها وظيفة التعليم، التي بُعث الرسول ﷺ من أجلها، ومن ثم يجب أن يكون الأجر عليها بحسب شرفها وجلالة قدرها، تشجيعًا للعلماء على أدائها والقيام بها على أحسن وجه.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور، ويمثله مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء، **ومفاده القول بجواز أخذ العلماء الأجرة على التعليم وغيره**، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس في الرقية، وفيه: « **إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه** ﷻ »[1]، وبما رواه البيهقي عن الوضين ابن عطاء قال: « ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة، كان عمر بن الخطاب ﷺ يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهمًا كل شهر »[2]، وبما ورد في صحيح البخاري في كتاب الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها، وجاء في ترجمة هذا الباب: وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرًا، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر[3].

وقد سلك مسلك القول بجواز أخذ العالم الأجرة على وظيفته عدد كبير من العلماء البارزين من غير أئمة المذاهب؛ فعن شعبة قال: سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم، فقال: أرى له أجرًا، وسألت الحكم فقال: لم أسمع أحدًا كره أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة، ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسًا، وقال كان يقال: السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص[4].

---

(١) البخاري في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم رقم (٥٢٩٦). وفي كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٤) باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به رقم (١١٤٥٦).

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٢٤) رقم (١١٤٥٨) قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

(٣) البخاري، في الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها.

(٤)البيهقي: السنن الكبرى (٦/ ١٢٤) رقم (١١٤٥٩). والبخاري في الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

وجاء في المحلى لابن حزم: « وصحَّ عن عطاء وأبي قلابة إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن، وأجاز الحسن وعلقمة في أحد قوليه الأجرة على نسخ المصاحف »[(١)].

وأجاز الماوردي لأئمة المساجد ومؤذنيها أن يعطوا أجرة عملهم من أموال الخراج؛ حيث قال: « من يرزق على عمل مستديم، ويجري رزقه مجرى الجعالة، وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها، كالمؤذنين والأئمة، فيكون جعل الخراج لهم في أرزاقهم تسببًا به وحوالة عليه، ولا يكون إقطاعًا »[(٢)].

وقد سلك هذا المسلك في جواز أخذ العلماء الأجرة الفقيه الخطيب البغدادي؛ حيث أوجب على الحاكم أن يفرض للعلماء المدرسين والمفتين من بيت المال، ما يغنيهم عن الاحتراف، حتى يتفرغوا لأداء وظائفهم.

قال - رحمه اللَّه -: « وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك[(٣)]، ويرتب أقوامًا لتعليم الجهال ، ويفرض لهم الرزق في بيت المال »[(٤)]، ولم يفرق في ذلك بين من نصبه الإمام لهذه الوظيفة ، وبين من نصب نفسه لها؛ حيث قال: « وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال »[(٥)].

ومن القواعد المقررة في هذا الأمر، ما ذكره الغزالي بقوله: « **فكل من يتولى أمرًا يقوم به، تتعدى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية** »[(٦)].

وهذه قاعدة فقهية ذهبية، تقرر حد الأجرة في مقدار الكفاية لأصحاب الوظائف والمناصب الولائية في الدولة الإسلامية، ويدخل في ذلك: « العلماء كلهم... فإن هذا المال - مال بيت المال - للمصالح، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، فبالعلماء حراسة الدين، وبالأجناد حراسة الدنيا »[(٧)].

---

(١) المحلى (٨/ ١٩٥).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٢٤٧).

(٣) يقصد أخذ الإمام الناس بطلب علم ما فرضه اللّـه عليهم من أمور دينهم.

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٦).

(٥) النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص٤٠).

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٣).

(٧) نفسه (٢/ ١٥٣). يعتبر كلام الغزالي هاهنا كلامًا نفيسًا؛ فقد أدخل تحت القاعدة المقررة أعلاه، كل من تتعلق =

- **وخلاصة الأمر، فإن هذا المذهب هو المذهب الراجح** المستند إلى نصوص القرآن والسنة، المدعوم بفعل الخلفاء الراشدين وأقوال العلماء المجتهدين من أئمة المذاهب وغيرهم؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى كل رجل ممن صفته التعليم والفتيا مائة دينار في السنة[١].

ويزداد الأخذ بهذا المذهب قوة ووضوحًا بما ورد في القرآن الكريم من جعل صنف: « **العاملين عليها** » من الأصناف الثمانية التي تعطى لها الزكاة، والثابت في عصر النبوة والخلافة الراشدة أن الذين كانوا يتولون هذا المنصب، إنما هم العلماء والفقهاء في الدين.

وقد رجح هذا المذهب الإمام القرطبي، واعتبر حديث ابن عباس نصًّا في رفع الخلاف، ينبغي أن يعول عليه، ورد على أصحاب المذهب الأول فقال: « وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد؛ لأنه في مقابلة النص، ثم إن بينهما فرقانًا، وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن... وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هو شرع لنا، فيه خلاف وهو لا يقول به[٢].

جواب ثانٍ: وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم، فأبى حتى يأخذ عليه أجرًا، فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك، وقد يتعين عليه، إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه وعلى عياله، فلا يجب عليه التعليم، وله أن يقبل على صنعته وحرفته »[٣]، وقد نُقِلَ عن ابن عبد البر قوله: « وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم.. وهو منقطع، وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل »[٤].

وبهذه الأدلة الشرعية البينة، يصير جواز أخذ العلماء الأجرة حقًّا من حقوقهم المشروعة، يجب على الدولة ضمانه وأداؤه من بيت المال كما نص على ذلك الإمام الغزالي فيما سبق.

المذهب الثالث: ويرى أصحاب هذا المذهب أن جواز أخذ الأجرة على وظيفة التعليم وغيرها من وظائف العلماء - مقيد بعدم اشتراط العالم الأجرة أو طلبها، ونقل القول بهذا الرأي

= به مصلحة دينية أو دنيوية للبلاد والعباد؛ كالعلماء والطلبة الذين لم يتمكنوا من الطلب إلا بذلك، والجند والشرطة والكتاب والوكلاء والأطباء وغيرهم.

(١) النووي: آداب الفتوى (ص٤٠).

(٢) يقصد الإمام أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم لا يقولون بقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا التي يقول بها المالكية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (م١) (١/ ٣١٥). (٤) نفسه (١/ ٣١٦).

عن الإمام أحمد؛ فقد روي عنه أنه قال: « لا يطلب ولا يشارط، فإن أعطي شيئًا أخذه، وفي رواية أخرى عنه، قال: أكره أجر المعلم إذا شرط، فإذا كان لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئًا إن أتاه شيء قبله »[١].

ونقل هذا الرأي أيضًا عن الإمام الشعبي، قال - رحمه الله -: « لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئًا فليقبله »[٢].

ويستند هذا المذهب إلى حديث عبد الله بن عمر؛ حيث قال: « سمعت عمر بن الخطاب يقول، كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: « **خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك** »[٣].

هذه هي أهم أقوال العلماء وآرائهم في مسألة أخذ أهل العلم الأجرة على وظيفة التعليم وغيرها من الوظائف المنوطة بهم.

* * *
* *
*

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٣٢٤).

(٢) البخاري في الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٣) البخاري في الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها رقم (٦٦٣٠). ومسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف رقم (١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣). والنسائي في الزكاة، باب من أتاه اللّه مالًا من غير مسألة رقم (٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠). وأبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف رقم (١٤٠٤). وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة رقم (٩٦ - ١٣١).

المَبْحَثُ الثَّاني

ما لا يجوز للعلماء

تم في المبحث السابق عرض أهم الأمور التي تجوز للعلماء تجاه أنفسهم وتجاه غيرهم، وفي هذا المبحث يتم عرض أهم الأمور التي لا تجوز لهم في حق أنفسهم وفي حق غيرهم. وفيما يأتي عرضها:

١ - **طلب ما لا يحسنونه والفخر بما يحسنونه**، وقد يجوز هذا الأخير إذا دعت الضرورة لذلك، كما حصل ليوسف عليه السلام حين طلب السيادة على خزائن الأرض، وقد بيَّن هذا المسلك ابن عبد البر، فقال: « ومن أدب العالم ترك الدعوى لما لا يحسنه، وترك الفخر بما يحسنه، إلا أن يضطر إلى ذلك كما اضطر يوسف عليه السلام، حين قال: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥]، وذلك أنه لم يكن بحضرته من يعرف حقه، فيثني عليه بما هو فيه، ويعطيه بقسطه، ورأى أن ذلك المقعد لا يقعده غيره من أهل وقته إلا قصر عما يجب للَّه من القيام به من حقوقه، فلم يسعه إلا السعي في ظهور الحق بما أمكنه، فإذا كان ذلك فجائز للعالم حينئذ الثناء على نفسه، والتنبيه على موضعه، فيكون حينئذ يحدث بنعمة ربه عنده على وجه الشكر لها »[١].

وواضح من هذا النص أن طلب الولاية والترشح لها لا يجوز أصلًا لقوله ﷺ: « **إنا واللَّه لا نولي هذا العمل أحدًا سأله أو حرص عليه** »[٢]، وإنما تجوز استثناء في حالة الضرورة التي يتوقف فيها جلب الصلاح ودرء الفساد على من طلبها وأخذها بحقها، حيث لا يوجد من هو أحق بها غيره.

٢ - **التحلي بما ليس فيهم**؛ لأنه مظهر من مظاهر الخداع والنفاق، وهو لا يجوز للعلماء، يقول الشاعر مبينًا خطورة هذه الآفة[٣]:

من تحلى بغير ما هو فيه	فضحته شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جري سكيت	خلفته الجياد يوم الرهان.

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧٤).

(٢) البخاري في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة رقم (٦٦١٦)، ومسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم (٣٤٠٢). وأبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه رقم (٣١٠٨).

(٣) جامع بيان العلم (١/ ١٧٥).

٣ - **الصخب واللعب والجفو واللغو**، فهذه الأمور كلها لا تليق بالعلماء ولا تجوز في حقهم؛ إذ: « من تمام آلة العالم أن يكون مهيبًا وقورًا بطيء الالتفات، قليل الإشارة، لا يصخب، ولا يلعب، ولا يجفو، ولا يلغو »[(١)].

٤ - **الاتصاف بالكبر والعجب والغضب والشح**، واتباع الهوى وحب الرئاسة، فهذه خصال ذمتها الشريعة، وشأن العلماء التخلي عنها والتحلي بأضدادها؛ لأنها تدل على نقصان صاحبها وغروره بنفسه وقلة عقله وعدم الانتفاع بعلمه. وقد جمع الرسول ﷺ بعضها محذِّرًا منها فقال: « **ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: تقوى اللَّه في السر والعلن، وكلمة الحق في الرضا والسخط، والاقتصاد في الغنى والفقر** »[(٢)].

فالعالم لا يجوز له أن يكون إلا متواضعًا، يقول ابن عبد البر: « ومن أفضل آداب العالم تواضعه، وترك الإعجاب بعلمه، ونبذ حب الرئاسة »[(٣)].

وقال ابن عبدوس: « كلما توقر العالم وارتفع كان العجب إليه أسرع إلا من عصمه اللَّه بتوفيقه، وصرح حب الرياسة عن نفسه »[(٤)].

وليس هناك أفسد لقلوب العلماء أكثر من الإعجاب، حتى إن الإمام عليًّا قال: « **الإعجاب آفة الألباب** »[(٥)]، وقال غيره: « **إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله** »[(٦)].

أما حب الرياسة فهو السبيل إلى الهلاك والتظالم والإفساد؛ ولهذا ذمها العلماء وحذروا من عواقبها، قال الفضيل بن عياض: « ما من أحد أحب الرياسة إلا حسد وبغى، وتبع عيوب الناس وكره أن يذكر أحد بخير »[(٧)]، وقال أبو نعيم: « واللَّه ما هلك من هلك إلا بحب الرياسة »[(٨)].

وقال أبو العتاهية[(٩)]:

حب الرياسة أطغى من على الأرض ... حتى بغى بعضهم فيها على بعض

وقال إسحاق بن خلف: « واللَّه الذي لا إله إلا هو لإزالة الجبال الرواسي أيسر من إزالة الرياسة »[(١٠)].

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٧٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) جامع بيان العلم (١/ ١٧٠).
(٤) نفسه (١/ ١٧١).
(٥ - ٨) نفسه (١/ ١٧٢).
(٩، ١٠) نفسه (١/ ١٧٣).

وبهذه الأقوال تتبين خطورة هذه الآفة التي هي سبب المهالك؛ لأن كل واحد يرى نفسه هو المحق للزعامة، وغيره ظالم، قال بشر بن المعتمر البصري المتكلم:

أهل الرياسة من يننا ... زعْهم رياستهم فظالم[1]

وقال الثوري: « من أحب الرياسة فليعد رأسه للنطاح »، وقال عمر بن الخطاب: « هي مفسدة للمتبوع مذلة للتابع »[2].

إن هذه الآفات جميعها من أمراض القلوب والنفوس البشرية، ووظيفة العلماء علاجها وترويض النفوس على محاربتها، والمطلوب أن يكونوا أول من يتخلص منها؛ إذ لا يجوز في حقهم الاتصاف بها لأنها من صفات علماء السوء.

٥ - **السيادة قبل الرسوخ في العلم**، فلا يجوز للعلماء أن يسودوا قبل بلوغهم مرتبة الرسوخ في العلم، وهذه قاعدة عمرية، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: « تفقهوا قبل أن تسودوا »[3]، فالسيادة قبل الرسوخ في الفقه مفسدة ومضلة لصاحبها، تفوت عليه مصالح الزيادة في العلم وتقوى الله والورع، يقول ابن عبد البر[4]:

من ساد بالجهل أو قبل الرسوخ فلا ... تراه إلا عدوًّا للمحقينا

يبغي ويحسد قومًا وهو دونهم ... ضاهي بذلك أعداء النبيينا

وقال مالك بن دينار: « من تعلم العلم للعمل كسره، ومن تعلمه لغير العمل زاده فخرًا »[5].

٦ - **أن يكون العلماء عالة في معيشتهم على الناس**، فهذا مما لا يليق بعزة العلم وأهله، ولا يجوز لهم، بل الواجب عليهم الابتغاء من فضل الله، كما كان علماء الصحابة الأخيار والتابعين الأبرار، ومن تبعهم من علماء المسلمين بإحسان، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « يا معشر القراء استبقوا الخيرات وابتغوا من فضل الله، ولا تكونوا عيالًا على الناس »[6].

٧ - **مخالفة العلم وعدم الانتفاع به**، فقد حذر الرسول ﷺ من ترك العمل بمقتضى العلم، وأخبر بأن هلاك الأمة في ضلال علمائها فقال: « **هلاك أمتي عالم فاجر، وعابد**

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٧٣). (٢) نفسه (١/ ١٧٤).
(٣) تقدم تخريجه، وقد أورده البخاري في العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.
(٤) جامع بيان العلم (١/ ١٧٣). (٥) نفسه (١/ ١٧٤).
(٦) نفسه (٢/ ٢٢٩).

جاهل »[١]، ولهذا كانت عاقبة السوء والفجور أسوأ عاقبة؛ لأنهم يخالفون العلم ويعملون الشر فيضلوا، عن أبي الدرداء قال: « إن من شر الناس عند اللَّه منزلة يوم القيامة، عالم لا ينتفع بعلمه »[٢].

وقال بعض الحكماء: « من حجب اللَّه عنه العلم عذبه على الجهل، وأشد منه عذابًا من أقبل عليه العلم فأدبر عنه، ومن أهدى اللَّه إليه علمًا فلم يعمل به »[٣]، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي في قوله تعالى: ﴿ فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴾ [الشعراء: ٩٤] أنه قال: « قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه إلى غيره »[٤].

وفي هذا السياق يقول ابن عبد البر: « قد ذم اللَّه في كتابه قومًا كانوا يأمرون الناس بأعمال البر ولا يعملون بها ذمًّا وبخهم اللَّه بها توبيخًا يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة، فقال: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤] »[٥].

ووصف أبو العتاهية علماء السوء هؤلاء فقال[٦]:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهمًا إذا عبت منهم أمورًا أنت تأتيها

وقال عبد اللَّه بن عروة بن الزبير فيهم[٧]:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلَّا لنفسك كان ذا التعليم

وأراك تلقح بالرشاد عقولنا نصحًا وأنت من الرشاد عديم

وصدق ﷺ عندما سئل عن شر الناس فقال: « **العلماء إذا فسدوا** »[٨]، وقد فطن علماء السلف - رضي اللَّه عنهم - إلى خطورة مخالفة العلم وترك الانتفاع به، فحرصوا على التوفيق للعمل به فكانوا يطلبون من اللَّه ذلك؛ فعن مكحول قال: « اللَّهم انفعنا بالعلم، وزينا بالحلم، وجملنا بالعافية »[٩].

---

(١) العجلوني: كشف الخفاء (٢/ ٤٤٢) رقم (٢٨٨٣). والهروي: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص٢٠٣)، حرف الهاء رقم (٣٨٧).

(٢) جامع بيان العلم (١/ ١٩٣).

(٣) نفسه (٢/ ٢١٦).

(٤) نفسه (١/ ٢١٢).

(٥، ٦) نفسه (١/ ٢١٠).

(٧) نفسه (١/ ٢١١).

(٨) جامع بيان العلم (١/ ٢٠٩). وابن بطة العكبري: إبطال الحيل (ص٢٧).

(٩) جامع بيان العلم (١/ ١٩٤).

وكانوا يدركون أن من أهم أسباب عدم إقبال الناس على طلب العلم قلة انتفاع العلماء بما عندهم من علم، يقول الإمام علي ﷺ: « إنما زهد الناس في طلب العلم ما يرون من قلة انتفاع من عَلِمَ بما علم »(١).

ويقول محمود بن الحسن الوراق(٢):

إذا أنت لم ينفعك علمك لم تجد ... لعلمك مخلوقًا من الناس يقبله

وإن زانك العلم الذي قد حملته ... وجدت له من يجتنيه ويحمله

٨ - **إتيان آفات العلم وغوائله، فلا يجوز للعلماء ذلك**، بل يجب عليهم الحذر منها؛ لأن إتيانها يفضي إلى ضياع العلم ونسيانه وعدم الاستفادة من ثمراته وفوائده. ومن هذه **الآفات والغوائل التي لا يجوز لأهل العلم إتيانها ما يلي:**

أ - آفة نسيان العلم بترك مذاكرته ومدارسته والاستزادة منه؛ ولهذا قال الزهري: « إنما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة »(٣).

ب - **الكذب فيه**، وذلك بقول العالم ما ليس له به علم أو حجة. فالعلم إمام لا بد فيه من دليل يرشده، يقول الزهري: « إن للعلم غوائل، فمِن غوائله أن يترك العالم حيث يذهب بعلمه، ومن غوائله النسيان، ومن غوائله الكذب فيه وهو شر غوائله »(٤).

ج - **التحدث بالعلم لغير أهله**، فهو سبيل إضاعته لقوله ﷺ: **« آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله »**(٥).

د - **تعلم العلم وتعليمه للسمعة والرياء**؛ إذ الأصل أن يبتغي العالم المعلم وجه اللَّه تعالى بعلمه؛ ولهذا حذر الرسول ﷺ من سوء عاقبة هذا الصنف من العلماء الذين يريدون السمعة بعلمهم؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة: - ومنهم -... رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملت فيها ؟ قال: تعلمت فيك العلم وعلمته، وقرأت القرآن، قال: كذبت، ولكن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...** »(٦).

(١، ٢) جامع بيان العلم (١/ ١٩٤).

(٣، ٤) نفسه (١/ ١٣٠).

(٥)جامع بيان العلم (١/ ١٣١). والدارمي: في المقدمة، باب مذاكرة العلم رقم (٦٢٢) عن الأعمش (ت ١٤٧هـ) مرفوعًا بهذا اللفظ.

(٦) مسلم: في الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار رقم (٣٥٢٦). والنسائي : السنن الكبرى: =

وعلق ابن عبد البر على هذا الحديث النبوي فقال: « وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه ولا عمله وجه اللَّه، وقد قيل في الرياء: إنه الشرك الأصغر، ولا يزكو معه عمل عصمنا اللَّه برحمته »(١).

وحذر الغزالي من خطورة هذه الآفة، وبين أنها الباعث لكثير من العلماء على التعليم والوعظ وغيره، وأن علاجها هو معرفة حقيقة الإخلاص والعمل بمقتضاه، يقول - رحمه اللَّه -: « فإن الباعث للأكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء، والفرح بالاستتباع، والاستبشار بالحمد والثناء، والشيطان يلبس عليهم ذلك ويقول غرضكم نشر دين اللَّه والنضال عن الشرع الذي شرعه رسول اللَّه ﷺ، وترى الواعظ... يفرح بقبول الناس قوله، وإقبالهم عليه، وهو يدعي أنه يفرح بما يسر له من نصرة الدين ولو ظهر من أقرانه من هو أحسن منه وعظًا، وانصرف الناس عنه، وأقبلوا عليه، ساءه ذلك وغمه، ولو كان باعثه الدين لشكر اللَّه تعالى إذ كفاه... هذا المهم بغيره... وقد ينخدع بعض أهل العلم بغرور الشيطان، فيحدث نفسه بأنه لو ظهر من هو أولى منه بالأمر لفرح به، وإخباره بذلك عن نفسه قبل التجربة والامتحان محض الجهل والغرور، فإن النفس سهلة القياد في الوعد بأمثال ذلك قبل نزول الأمر... فمعرفة حقيقة الإخلاص والعمل به، بحر عميق يغرق فيه الجميع إلا الشاذ النادر والفرد الفذ، وهو المستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠] و [ص: ٨٣]، فليكن العبد شديد التفقد والمراقبة لهذه الدقائق، وإلا التحق بأتباع الشياطين وهو لا يشعر »(٢).

فهذه الآفات لا تجوز في حق العلماء، ويجب عليهم الاحتراز منها، وتربية النفس على التخلص منها، حتى يكونوا من وراث النبوة حقًّا، فيؤدوا رسالتها ويحققوا أغراضها في حياة الناس والمجتمع.

٩ - كتمان العلم وقول لا أدري فيما يعلمونه من القرآن أو السنة؛ إذ الواجب عليهم البيان والبلاغ المبين، فلا يجوز لهم التخلي عن ذلك، فإذا فعلوا كانوا آثمين لتركهم واجبًا معينًا في حقهم، فاللَّه تعالى أمر نبيه ﷺ بالبلاغ في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، والعلماء ورثة النبوة، فورثوا بذلك وظيفتها في البيان والتبليغ،

= (٣/ ١٧) كتاب الجهاد رقم (٤٣٤٥). والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٩) رقم (٣٦٤). وأحمد: في باقي مسند المكثرين رقم (٧٩٢٨).

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٤٠١، ٤٠٢).

والوارث ينبغي أن يكون وفيًّا للموروث، صائنًا لما ورث، قال ابن وضاح: سئل سحنون: « أيسع العالم أن يقول لا أدري فيما يدري؟ فقال: أما ما كان في كتاب قائم أو سنة ثابتة فلا يسعه ذلك، وأما ما كان من هذا الرأي، فإنه يسعه ذلك؛ لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطئ »[١].

١٠ - **الفتيا بدون علم اعتمادًا على الظن**، فالمفتي يوقع عن اللَّه تعالى، وينوب عن الرسول ﷺ في ذلك، فلا يجوز له أن يوقع أو ينوب عنهما إلا بما جاءا به أو بما يوافق ما جاءا به.

فالفتوى بالتحليل أو التحريم، وبالإباحة أو المنع لا تجوز إلا بدليل، لا بالرأي والظن دون برهان، فقد ذم الرسول ﷺ القول عليه بغير قوله والإفتاء من غير تثبت، فقال: « **من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، ومن أفتى بفتيا عن غير تثبت فإنما إثمها على من أفتاه** »[٢]، وهذا تحذير نبوي الغرض منه سد ذريعة التحدث للناس وإفتائهم بغير علم أو بدون تثبت.

ومن القواعد المقررة هاهنا أن: « **القول في الدين بالرأي المجرد مذموم** »، فقد يكون الرأي قياسًا على غير أصل، فيعتبر مذمومًا وممنوعًا؛ إذ القياس على غير أصل لا يصح، فعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل اللَّه، ويحلون به ما حرم اللَّه** »[٣]، فالأصل في القول بالقياس أن يقاس الرأي على الدين، فإن وافق أصوله وقواعده وأحكامه كان صحيحًا مقبولًا، وإن خالفها كان باطلًا مردودًا.

وقد يكثر القول بالرأي غير الصحيح والإفتاء بالظن، عندما يقل العلم ويندثر أهله بموتهم، فيحل محلهم من لا علم لهم بكتاب ولا بسنة، فيفتون الناس بآرائهم، فيضلوا ويضلوا، يقول ﷺ: « **تعمل هذه الأمة برهة بكتاب اللَّه، ثم تعمل برهة بسنة رسول اللَّه، ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا** »[٤].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٤٠).

(٢) أحمد في باقي مسند المكثرين رقم (٨٤٢١). وابن عبد البر، جامع بيان العلم (٢/ ٣٤٣). وابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول اللَّه رقم (٣٤).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٣٦٣). والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة رقم (٢٥٦٤). وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في السنن، باب شرح السنة رقم (٣٩٨٠).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٣٦٣). والديلمي: الفردوس (٢/ ٦٣) رقم (٢٣٥٥).

١١ - **الاجتهاد والنظر قبل إحكام الأصول**، وأجمل كلام وقفت عليه في هذا المعنى قول أبي القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد: « إن من حق البحث والنظر، الإضراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها، والتماس ثمرة لم تغرس شجرتها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدماتها »(١).

ونقل ابن عبد البر عن بعض العلماء: « ومن لا علم له بالأصول فمعلوم أنه لا يحسن »(٢)، فالمضي في الاجتهاد بدون ضبط الأصول وإحكامها ممنوع في حق العلماء، يقول ابن عبد البر: « ولم يجز - للعالم - أن يحيل على الله قولًا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل »(٣). فالاجتهاد الجائز المطلوب: « لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم »(٤).

١٢ - **الأخذ بالشاذ من العلم** والرواية عن كل أحد والحديث بكل ما يسمع، فلا يجوز هذا في حق العلماء؛ فقد نفى عبد الرحمن بن مهدي الإمامة عن العالم الذي يعمل بذلك فقال: « لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم... »(٥)، وفي رواية أخرى: « لا يكون إمامًا في الحديث من تتبع أو حدث بكل ما يسمع، أو حدث عن كل أحد »(٦).

١٣ - **الخصومة في الدين**؛ إذ لا يجوز للعلماء الوقوع فيها، فعن إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ [المائدة: ١٤]، قال: « الخصومات والجدال في الدين »(٧)، فالواجب على العلماء الحذر من هذه الآفة التي تفضي إلى العداوة والفرقة بينهم.

١٤ - **تأويل القرآن على غير وجهه**؛ لأنه من عمل أهل البدع، والعلماء حفاظ السنة ووراث النبوة ولا يجوز لهم مخالفة ما ائتمنوا على حفظه، يقول ابن عبد البر: « أهل البدع أضربوا عن السنن، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة، فضلوا وأضلوا، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة برحمته »(٨). وقد حذر الرسول ﷺ من سلوك هذا المنهج الضال في التعامل مع القرآن، فقال: « **أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن** »(٩).

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٣). (٢ - ٤) نفسه (٢/ ٢٧٧).
(٥، ٦) نفسه (٢/ ٢٦٦). (٧) نفسه (٢/ ٣١٦).
(٨) نفسه (٢/ ٤٣١).
(٩) مجمع الزوائد (١/ ١٨٦ - ١٨٧) باب ما يخاف على الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك. وابن حبان=

١٥ - **لا يجوز للعلماء الأخذ بقول بعضهم في بعض**، إلا بدليل بيِّن ويقين ظاهر، وبالأخص في مسألة التجريح، فعن ابن عباس قال: « خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة »(١)، وعن مالك بن دينار قال: « يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض، فإنهم أشد تحاسدًا من التيوس تنصب لهم الشاة الضاربة فينب هذا من هاهنا، وهذا من هاهنا »(٢).

وقد بيَّن ابن عبد البر كيف ينبغي أن يتعامل العلماء مع كلام بعضهم في بعض، فقال: « والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك، بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه »(٣).

وبهذا النص الذهبي يتبين المنهج العلمي الصحيح الذي ينبغي للعلماء سلوكه في الأخذ بقول بعضهم في بعض أو عدم الأخذ به.

١٦ - **لا يجوز لهم أخذ جوائز حكام الظلم والفسق وعطاياهم**، لما في ذلك من إفساد وإذلال لأهل العلم، والدفع بهم إلى خدمة هؤلاء الحكام بتسويغ ظلمهم وإفسادهم.

وقد أجاز الغزالي ذلك بشروط يصعب استجماعها والعمل بمقتضاها في زماننا، مما قد يؤدي إلى عدم جواز أخذ إدرارات حكام الظلم في عصرنا، يقول - رحمه اللَّه - مبينًا علة جواز أخذ علماء الصحابة والتابعين من سلاطين الجور: « أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين - كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين، وحريصين على قبول عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال ولا إذلال، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون

=في صحيحه (١/ ٢٨١)، ذكر ما كان يتخوف ﷺ على أمته جدال المنافق برقم (٨٠). وابن عبد البر في الجامع: (٢/ ٤٣١)، واللفظ له.

(١، ٢) جامع بيان العلم (٢/ ٣٨٣).

(٣) نفسه (٢/ ٣٨٤).

به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم، ولا يغشون مجالسهم، ولا يكثرون جمعهم، ولا يحبون بقاءهم، بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم، وينكرون المنكرات منهم عليهم، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم، ولم يكن يأخذهم بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم، والاستعانة بهم على أغراضهم، والتجمل بغشيان مجالسهم، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية، والإطراء في حضورهم ومغيبهم »(١).

ويقيد الغزالي جواز أخذ جوائز هؤلاء الحكام بشروط سبعة فيقول: « فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولًا، وبالتردد في الخدمة ثانيًا، وبالثناء والدعاء ثالثًا، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعًا، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسًا، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسًا، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سابعًا »(٢)، فمن قدر على التقيد بهذه الشروط جاز له أخذ عطاياهم، فاستفت قلبك أيها العالم الوارث للنبوة أقادر أنت على التقيد بهذه الشروط أم لا؟ وقلما يقدر واحد على التقيد بها كلها وخاصة في عصرنا؛ حيث ضمرت عزة العلماء وجرأتهم على قول الحق والصدع به أمام حكام الجور والفساد، وحيث ازداد هؤلاء الحكام فسادًا وجورًا وجهلًا بالدين وطمعًا في استمالة قلوب العلماء نحوهم ليزينوا لهم مساوئ أعمالهم.

وقد خلص الغزالي إلى أن هؤلاء الحكام لم يعطوا أحدًا ما لم يذل نفسه بتلك الأمور السبعة أو بواحدة منها، فكان ذلك سببًا في منع جواز أخذ عطاياهم، يقول - رحمه الله -: « لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي - رحمه الله - مثلًا، فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنه حرام، أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين، فقد قاس الملائكة بالحدادين، ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم، واحتمال الذل منهم، والثناء عليهم، والتردد إلى أبوابهم، وكل ذلك معصية -... فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك - لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته، ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم، ولا إلى مساعدتهم - فلا يحرم الأخذ ولكن يكره... »(٣).

(١، ٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٢). (٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٢، ١٥٣).

وقد ثبت أن كثيرًا من علماء السلف كانوا يحترزون من أخذ جوائز الحكام، استغناء عنها بعلمهم وزهدهم، وبأعمالهم التجارية وغيرها.

فقد روي أن أبا حنيفة ﷺ كان يتجر في الخز مستغنيًا بتجارته عما في أيدي الحكام وغيرهم، حتى إن الحسن بن زياد قال فيه: واللّه ما قَبِلَ لأحد من الخلفاء والأمراء جائزة ولا هدية، ووصل إليه من المنصور ثلاثون ألف درهم في دفعات، فقال له: يا أمير المؤمنين إني ببغداد غريب، وعندي ودائع الناس وليس لها عندي موضع، فاجعلها في بيت المال، فأجابه فلما مات أخرجت ودائع الناس من بيت المال فرأوها، فقال المنصور: خدعنا أبو حنيفة(١).

ومن أروع النماذج العلمائية في عدم قبول عطايا الحكام، ما روي عن حماد ابن سلمة ﷺ؛ فقد جاءه رسول محمد بن سليمان، فأذن له في الدخول عليه، فقال: أما بعد فصبحك اللّه بما صبح به أولياءه وأهل طاعته، وقعت مسألة فأتنا نسألك عنها والسلام، فأخذ حماد الدواة ثم قال للرسول: اقلب الكتاب واكتب، أما بعد: فأنت صبحك اللّه بما صبح به أولياءه وأهل طاعته، إنا أدركنا العلماء وهم لا يأتون أحدًا، فإن وقعت لك مسألة فأتنا وسل ما بدا لك، وإن أتيتني فلا تأتني بخيلك ورجلك فلا أنصحك ولا أنصح إلا نفسي والسلام.

وبعد لحظة دق الباب مرة أخرى، فإذا بالطارق محمد بن سليمان، فأذن حماد له بالدخول وحده، فدخل وجلس بين يديه ثم ابتدأ فقال: ما لي إذا نظرت إليك امتلأت منك رعبًا، قال حماد: حدثني ثابت البناني قال: سمعت أنسًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إن العالم إذا أراد بعلمه وجه اللّه هابه كل شيء، وإذا أراد أن يكتنز الكنوز هاب من كل شيء** »(٢)، فسأله عن مسألته فأجابه، وعرض عليه مالًا فلم يقبله منه(٣).

هكذا كان علماء الشريعة الربانيون الموقعون عن رب العالمين، يعتزون بعلمهم ويصونون كرامتهم وأنفسهم، ويزهدون فيما في أيدي الناس، فهابهم الناس حكامًا ومحكومين.

١٧ - **الإتيان إلى سلاطين الجور والفساد والدخول عليهم**، إلا إذا كان القصد من ذلك إسداء النصح لهم بالحق، والإنكار عليهم، والصدع أمامهم بالعدل، فقد ذم أهل

---

(١) محمد سليمان: علماء الإسلام (ص١٢٤) بتصرف.
(٢) صفوة الصفوة (٣/ ٣٦٢). (٣) علماء الإسلام (ص١١٩، ١٢٠). بتصرف.

العلم تردد العلماء على أبواب الولاة والدخول عليهم، لما في ذلك من إهانة لدينهم وعلمهم.

والأصل في هذا الذم، ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « **من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن** »(١)، فالرسول ﷺ حذر من ذلك لما فيه من افتتان تضيع به هيبة العلماء وعزتهم ودينهم وعلمهم. وقد شدد الإمام السبكي النكير على طائفة العلماء المترددين على سلاطين الجور فقال: « والكلام في العلماء وما ينبغي لهم يطول، ولكننا ننبه على مهمات؛ فمن هؤلاء من يطلب العلم في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء...، وحب المناصب والجاه، فيؤدي ذلك إلى أن قلبه يظلم بهذه الأكدار، ويزول صفاؤه بهذه الأمور التي تظلم القلوب، وتبعد عن علام الغيوب... »(٢)، ويقول أيضًا متعجبًا من هؤلاء العلماء الدنيويين: « ووحق الحق إني لأعجب من عالم يجعل علمه سبيلًا إلى حطام الدنيا، وهو يرى كثيرا من الجهال وصلوا من الدنيا إلى ما لا ينتهي هو إليه! فإذا كانت الدنيا تنال مع الجهل، فما بالنا نشتريها بأنفس الأشياء وهو العلم! فينبغي أن يقصد بالعلم وجه اللّه تعالى، والترقي إلى جوار الملأ الأعلى »(٣).

واستثنى الإمام مالك من عدم جواز الدخول على هؤلاء الحكام، إذا كان قصد العالم منه قول الحق والصدع به في وجههم؛ فعن عبد المتعال بن صالح - من أصحاب مالك - قال: قيل لمالك: « إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون، فقال يرحمك اللّه، فأين الكلام بالحق »(٤).

وقد سجل له التاريخ موقفه بالرفض لطلب هارون الرشيد بمصاحبته له، فعن الحسين بن علي قال: لما حج هارون وقدم المدينة بعث إلى مالك بكيس فيه خمسمائة دينار، فلما قضى نسكه وانصرف، وقدم المدينة بعث إلى مالك: إن أمير المؤمنين يحب أن تنتقل معه إلى مدينة السلام، فقال للرسول: قل له إن الكيس بخاتمه، وقال رسول اللّه ﷺ: « **والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** »(٥) »(٦).

---

(١) ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٩٥). وأبو نعيم: حلية الأولياء (٤/ ٧٢) عن ابن عباس بهذا اللفظ. والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٥٢).

(٢، ٣) معيد النعم (ص٦٨).

(٤) جامع بيان العلم (١/ ٢٠٢).

(٥) جامع بيان العلم (١/ ٢٠٢). وسير أعلام النبلاء (٨/ ٦٣).

(٦) جامع بيان العلم (١/ ٢٠٢).

والجدير ذكره أن تاريخ المسلمين السياسي عرف نوعين من العلماء : نوع عرف بعلماء البلاط، وهم الذين كانوا يأتون السلاطين والأمراء، ويدخلون عليهم، ويتملقون إليهم، ويزينون لهم أعمال السوء والفساد، فكان الحكام يغدقون عليهم الأموال، ويقربونهم منهم، ويولونهم المناصب، ونوع آخر وهم علماء الحق والشريعة، الذين لا يعرفون للتملق والتزلف سبيلًا، ولا يخافون في اللَّه لومة لائم، وكانوا يحذرون من الوقوع في مصيدة حكام الجور، حفاظًا على عزة دينهم وعلمهم . فكرهوا الإتيان إليهم، وأنكروا أعمال الضلال والفساد منهم، فكان الحكام يرغبون في جلبهم والقرب منهم، فيرفضون، قال أبو حازم: « إن العلماء كانوا يفرون من السلطان ويطلبهم، وإنهم اليوم يأتون أبواب السلطان والسلطان يفر منهم »(١).

إن تزلف علماء السوء إلى حكام الجور، وتقربهم منهم، واتباعهم لأهوائهم وضلالهم - هو سبب فساد الدين وضياعه، يقول عبد اللَّه بن المبارك - رحمه اللَّه - مبينًا ذلك(٢):

وهل بدل الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها
وباعوا النفوس فلم يربحوا ... ولم تغل في البيع أثمانها
لقد رتع القوم في جيفة ... يبين لذي العقل أنتانها.

وحذر محمود الوراق من حال هؤلاء العلماء الدنيويين فقال(٣):

ركبوا المراكب واغتدوا ... زمرًا إلى باب الخليفة
وصلوا البكور إلى الرواح ... ليبلغوا الرتب الشريفة
حتى إذا ظفروا بما ... طلبوا من الحال اللطيفة
باعوا الأمانة بالخيانة ... واشتروا بالأمن جيفة.

فالواجب على العلماء الربانيين الحذر من هذه الآفات الخطيرة، والفتن الكبيرة، ومنها خيانة أمانة العلم والدين؛ عن عمارة بن عبد اللَّه بن حذيفة قال: « إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد اللَّه؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه »(٤).

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٩٥). (٢، ٣) نفسه (١/ ١٩٧).
(٤) نفسه (١/ ١٩٨).

وعن عبد اللَّه بن مسعود قال: « إن على أبواب السلاطين فتنًا كمبارك الإبل، والذي نفسي بيده لا يصيبون من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينكم مثله، أو... مثليه »[١]، وفي رواية أخرى: « إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه، فيخرج ولا دين له، قيل له: ولم؟ قال: لأنه يرضيه بسخط اللَّه »[٢].

وكتب أحد العلماء إلى الإمام الزهري ينكر عليه مخالطته للسلطان قائلًا: « عافانا اللَّه وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك اللَّه ويرحمك... وليس كذلك أخذ اللَّه الميثاق على العلماء... واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل البغي بدونك ممن لم يؤد حقًّا ولم يترك باطلًا حين أدناك، اتخذوك قطبًا تدور عليك رحى ظلمهم، وجسرًا يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلمًا يصعدون فيه إلى ضلالهم، ويدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك... »[٣].

إن هؤلاء العلماء الربانيين خبروا الأنفس والأحوال، فأدركوا أن الدخول على حكام الظلم ومخالطتهم، فيه مفاسد عظيمة، فلم يجيزوا إتيانهم ومخالطتهم[٤].

تلك كانت أهم الأمور التي لا تجوز للعلماء إما في حق أنفسهم، أو في حق العلم والمتعلمين، وإما في حق الناس أو الحكام والأمراء.

وخلاصة الأمر - مما تقدم في هذا الباب - فإن المتتبع لأحكام العلماء باعتبارهم مؤسسة ولائية، أو باعتبارهم أفرادًا فحسب، يخلص إلى أن رسالتهم هي أشرف رسالة، وأن وظيفتهم هي أنبل وظيفة وأجلها على الإطلاق، ذلك أنها رسالة النبوة ووظيفتها التي ورثها العلماء الربانيون:

- **فهي وظيفة التذكير:** ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] ووظيفة البلاغ المبين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

- **ووظيفة التلاوة والتزكية والتعليم:** ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، يقول ابن كثير:

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٩٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٦). (٣) نفسه (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

(٤) انظر: ما ذكره الغزالي والسبكي فيما يترتب على دخول العلماء على حكام الجور من مفاسد خطيرة، الإحياء: (٢/ ١٥٥) وما بعدها. ومعيد النعم (ص٦٨، ٦٩، ٧٠).

« وهذه الآية هي مصداق إجابة اللَّه لخليله إبراهيم، حين دعا لأهل مكة أن يبعث اللَّه فيهم رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة... فبعث اللَّه محمدًا ﷺ بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق، فيه هدايتهم، والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم، والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة ورضا اللَّه عنهم، والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط اللَّه تعالى »[١].

– **وهي أيضًا وظيفة الدعوة إلى اللَّه:** ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، هذه الوظيفة الشريفة التي وصفها رب العزة بقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، هي الوظيفة التي تمثل الشعار الذي يرفعه ورثة النبوة في كل زمان ومكان، **يقول ابن القيم:** « ولما كانت الدعوة إلى اللَّه والتبليغ عن رسوله **شعار حزبه المفلحين،** وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه، كان العلماء من أمته... القادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأئمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله... »[٢].

– **وهي وظيفة التفقه والتفقيه والإنذار:** ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، هذه الوظيفة الإنذارية هي التي أمر اللَّه بها نبيه ﷺ فقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وكان ذلك في المرحلة الأولى لنزول الوحي، وهي التي قال فيها سبحانه على لسان نبيه مبينًا عمومية وظيفة الإنذار وشمولها لكل الناس: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

– **ووظيفة الحكم بين الناس بما أنزل اللَّه:** ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

– **ووظيفة الإفتاء والتوقيع عن اللَّه:** ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٦٤). انظر الآية رقم (١٢٨) من سورة البقرة فقد ورد فيها دعاء إبراهيم عليه السلام ربه ببعث الرسول محمد ﷺ.
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨، ٩).

[الأنفال: ١]، ووظيفة الجهاد بالقرآن وبغيره: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢][(١)].

- ووظيفة الاجتهاد والاستنباط لإيجاد الحلول الشرعية لمستجدات الحياة ولقضايا الناس والدولة والمجتمع، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

ووظيفة البلوغ بالأمة إلى مرتبة الشهادة على الناس: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

هذه الوظائف وغيرها مما جاء النص عليه في القرآن أو السنة أو فيهما معًا - هي وظائف جليلة وعظيمة، مارستها النبوة فأوضحت أهدافها ومعالمها المنهجية الكبرى.

وحاجة الأمة إلى إحياء هذه الوظائف النبوية فيها ماسة أكثر من أي وقت مضى، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإحياء العلماء رسالة وولاية ومؤسسة، بنور الوحي وبصائره وهداياته المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبير ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] ، فهذه الحياة وحدها هي التي تبعث في العلماء روح الجهاد والعمل، والحيوية والإخلاص، والوفاء للنبوة في أداء الأمانة التي ورثوها عنها وكلفوا بإقامتها.

ومن هاهنا فإن حياة العلماء الوارثين للنبوة، هي السبيل الوحيد لحياة الأمة واستقامتها على منهاج النبوة، وهي السبيل الصحيح إلى إخراجها للناس وشهادتها على العالمين، وهي سبيل عزتها وإمامتها . فبحياة العلماء وعزتهم تحيا الأمة وتعز، وبموتهم تموت وتذل، فهم القلب النابض فيها، إذا صلح صلحت وإذا فسد فسدت. فالواجب على علماء الإسلام أن يستشعروا جلالة هذه الأمانة، وعظم هذه الرسالة وقدسيتها، وشرف هذه الولاية وأهمية وظائفها، وخطورة التقصير فيها وما يترتب عليه من إثم كبير وعقاب عظيم من رب العالمين في الدنيا ويوم الدين.

فالعلماء أمناء الرسل وورثة الأنبياء، وبذلك استحقوا ولاية الأمر على الأمة، فكانت ولايتهم هي أشرف ولاية على الإطلاق، وبذلك أيضًا استحقوا الأفضلية والعلو والعزة والطاعة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]،

---

(١) وفي آية أخرى: ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ [النساء: ٨٤].

وقال سبحانه: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷻ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

فحري بعلماء هذه وظائفهم ومنزلتهم أن يكونوا أمناء حقًّا للأنبياء فيما ائتمنوا عليه، أوفياء على الأرث الذي ورثوه.

* * *
* *
*

القِسمُ الثَّاني

العلماء وأحكام المؤسسات الولائية والنظم الإدارية والسياسية الإسلامية للدولة والمجتمع

وفيه ثلاثة أبواب:

○ **الباب الأول**: العلماء والتنظير العلمي في مجال السياسة الشرعية للدولة والمجتمع.

○ **الباب الثاني**: العلماء وأحكام رئاسة الدولة الإسلامية ومؤسسة ولاية الشورى.

○ **الباب الثالث**: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الاجتهاد والإفتاء والحسبة والقضاء والمظالم والمالية والاقتصاد والزكاة والجهاد.

تمهيد

إن العلم بأحكام السياسة الشرعية، والتفقه فيها، وإدراك مقاصدها - أمر لازم في حق العلماء المتخصصين في علوم الشريعة؛ إذ بها تعرف أحكام الولايات الدينية وشروطها وقواعدها، التي بها تنتظم أمورها، وفي إطارها تؤدى وظائفها، ووفق أحكامها وشروطها تسند لمستحقيها، حتى يتحقق المقصود منها في جلب الصلاح للناس ودرء الفساد عنهم، وإحقاق الحق والعدل، وإزهاق الباطل والظلم، فتتميز بذلك سياسة الشرع العادلة، الواجب اتباعها في تدبير شؤون الرعية ومصالح الدولة والمجتمع، وسياسة غير الشريعة الظالمة، المحرم اتباعها وتدبير شؤون البلاد والعباد بها.

فالإسلام منهاج حياة، تغطي أحكامه وتشريعاته كل جوانب الحياة الدينية والدنيوية، المتعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة، وهذا هو ما يعرف عند الفقهاء بالفقه الإسلامي الذي يستوعب بأحكامه الحياة الإنسانية كلها، والفقه السياسي أو فقه السياسة الشرعية هو أحد جوانبه الرحبة، فأحكامه تؤطر علاقة الفرد أو الراعي بالرعية، أو السلطة السياسية بالشعب، وهو ما يؤطره في عصرنا ما يصطلح عليه علماء السياسة والقانون بالفقه الدستوري، والمالي، والإداري، والدولي.

ومن هاهنا يمكن القول إننا نمتلك في نطاق المسألة السياسية، ما تمنحه لنا القيم المعصومة في الكتاب والسنة، من المنطلقات الأساسية، والمقاصد والأهداف، وما يقدمه لنا عصر الرسالة والسيرة النبوية، والخلافة الراشدة في مرحلة خير القرون، من أدلة تطبيقية، وأطر تنظيمية، ووسائل معينة، إضافة إلى تنوع وغنى التجربة التاريخية الإسلامية، إلا أننا ما نزال في حاجة إلى تعميق فقه دستوري، وفقه دولي، وفقه إداري ورقابي، أو بكلمة مختصرة، نحن في حاجة إلى تعميق الاجتهاد لبلورة فقه سياسي مؤسسي إسلامي متطور، قادرعلى الاستجابة لمستجدات العصر.

وما تركه الفقهاء عبر تاريخ الأمة في هذا المجال، يمكن أن يشكل نموذجًا ودليل عمل على كيفية توليد الفقه السياسي وتنزيل القيم على الواقع، إلا أنه رغم ذلك، فهو لا يخرج عن كونه اجتهادًا غير ملزم، جاء وليد عصر معين بظروفه ومشكلاته، يستفاد منه في تعميق تأصيل فقه سياسي معاصر مستمد من نصوص الوحي المعصوم، يميز

النظام السياسي الإسلامي عن غيره، ويقدم الحلول المناسبة، والإجابات المقنعة، في قضايا: كيفية صنع القرار السياسي، وبرامج الشورى، وحدود الرأي العام، والجمهور، والأمة، والحكومة، والدولة، وحقوق الإنسان والحريات العامة، والمعارضة والتعددية السياسية، والبيعة، والطاعة، والولاء والبراء، والوضع السياسي والاجتماعي لغير المسلمين، والأقليات الإسلامية في العالم، والعلاقات الدولية السياسية والاقتصادية وغيرها، ومفهوم السيادة الوطنية، والمواطنة وحقوقها، وحق التدخل الإنساني، وغير ذلك من القضايا السياسية القديمة والمعاصرة، التي تحتاج إلى تحرير شرعي مناسب من أهل العلم والتخصص والاجتهاد، حتى يتوقف العبث بها، تحت عناوين إسلامية، ممن لا فقه لهم، أو تفريغها من خصائصها الإسلامية، ومقاربتها من القيم والمفاهيم الغربية الدخيلة من بعض العلمانيين وغيرهم ممن لا دين لهم، أو ممن ضمرت قيم الدين في أنفسهم[(١)].

وهذا البحث يهدف إلى معالجة أهم هذه القضايا ذات الصلة بالفقه السياسي الدستوري الإسلامي، تأصيلًا وتنظيرًا وإعمالًا، وقد خصصت هذا القسم لإبراز مسائل عدة تتصل بالنظم السياسية والإدارية والدستورية للدولة الإسلامية، كمؤسسية الولايات، وشروط متوليها، ووظائفها ومقاصدها، ومسألة صنع القرار التشريعي والسياسي وغيره، وواجبات الدولة نحو الرعية وحقوقها عليها، ومفهوم الطاعة وحدودها، وأحكام الخروج على السلطة السياسية الحاكمة، وتنصيب الحكام والولاة وعزلهم، وغير ذلك من القضايا الأساسية التي لها صلة بالنظم الإدارية الولاياتية والسياسية للدولة والمجتمع.

كل ذلك في إطار رؤية شرعية إسلامية، مستمدة من نصوص الوحي المعصومة من الزلل ومن هداياته المنهاجية في الاجتهاد والتجديد والتدبير، ومن اجتهادات العلماء، وتجربة الأمة السياسية، منذ عصر الرسالة والخلافة الراشدة إلى عصرنا الحالي، الذي فقدت فيه أمتنا كل مقومات الوجود، وعوامل القوة والنفوذ، وأسباب التمكين السياسي والاستخلاف الحضاري، بسبب تخليها عن القيم والتعاليم الدينية، والأطر الشرعية التي قررها الوحي، واتباعها للنظم والقيم والسياسات الغيرية التي لا صلة لها بتعاليم ديننا وأحكامه ومقاصد شريعته.

---

(١) أكرم ضياء العمري: كتاب الأمة: قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، من مقدمة عمر عبيد حسنة (ص١٥ - ١٧).

ولبيان هذه الأمور، فقد سلكت منهج الاختيار، فاصطفيت أهم وأبرز النظم الإدارية والولاياتية والدستورية والسياسية، للدولة الإسلامية قصد دراستها وتعميق النظر فيها، باذلًا في ذلك قصارى جهدي، لتكون بداية لإتمام دراسة باقي النظم السياسية الإسلامية في المستقبل بإذن اللَّه تعالى.

وعلى هذا الأساس، فقد صنفت هذا القسم إلى ثلاثة أبواب أساسية حسب ما تقتضيه الضرورة المنهجية والعلمية، وهي كما يلي:

البَابُ الأوَّلُ

العلماء والتنظير العلمي في مجال السياسة الشرعية للدولة والمجتمع

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** السياسة والدولة في الإسلام : المفهوم والمشروعية.
- **الفصل الثاني:** خصائص النظام السياسي الإسلامي وأسسه ومنطلقاته ومقاصده العامة.
- **الفصل الثالث:** الواجبات والحقوق المتبادلة بين الدولة والرعية.

تمهيد

إن الدارس للتراث الفقهي الإسلامي، الباحث في مصادره، وأطره المرجعية - يجد جزءًا هامًّا جدًّا منه، تناول الفقهاء فيه مسألة النظم السياسية الولاياتية والإدارية للدولة الإسلامية، تنظيرًا وتقعيدًا وتأصيلًا، أحكامًا وشروطًا وغيرها.

ويسمى هذا العطاء الفقهي بالفقه السياسي الشرعي أو فقه السياسة الشرعية، وقد تناول فقهاء الشريعة وعلماؤها أحكامه ضمن أبواب الفقه العام، وأفرد بعضهم له كتبًا متخصصة في غاية الأهمية؛ منها كتب:

- « الخراج » لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت١٨١هـ).
- « الخراج » ليحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٤هـ).
- « الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- « الإمامة والسياسة » لابن قتيبة الدينوري أبو محمد عبد اللَّه بن مسلم (ت ٢٧٦هـ).
- « آداب الملوك » و « تحفة الوزراء » لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (٣٥٠ - ٤٢٩هـ).
- « عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة » لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن ابن هذيل.
- « الأحكام السلطانية » و « قوانين الوزارة وسياسة الملك » للفقيه الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
- « الأحكام السلطانية » لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ).
- « غياث الأمم » للإمام الجويني (ت٤٧٦هـ).
- « آداب الحسبة » لأبي عبد اللَّه محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي.
- « سراج الملوك » لأبي بكر محمد بن محمد الطرطوشي.
- « تهذيب الرياسة وترتيب السياسة » لأبي عبد اللَّه محمد بن علي القلعي (ت٦٣٠هـ).

- « التبر المسبوك في نصيحة الملوك » للإمام الغزالي.

- « معيد النعم ومبيد النقم » لتاج الدين عبد الوهاب السبكي.

- « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » لابن جماعة (ت٧٤٩هـ).

- « السياسة الشرعية في أحكام الراعي والرعية » و « الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية » لشيخ الإسلام ابن تيمية.

- « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

- « الاستخراج في أحكام الخراج » لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ).

وغيرها من المؤلفات القيمة التي ألفها علماؤنا القدامى في مجال ما يصطلح عليه اليوم بالفقه الدستوري، والمالي، والإداري، والدولي أو يصطلح عليه بالفقه السياسي عامة.

وقد تناول فقهاء العصر أيضًا هذا الفقه من وجهة إسلامية، وأفرد بعضهم كتبًا خاصة تؤطر أحكامه الشرعية؛ منها:

- « نظرية الإسلام السياسية » و « الخلافة والملك » لأبي الأعلى المودودي.

- « الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها) » للدكتور موسى لقبال.

- « الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية » للدكتور محمد ضياء الدين الريس.

- « نظام الحكم الإسلامي مقارن بالنظم المعاصرة » للدكتور محمود حلمي.

- « التعددية السياسية في الدولة الإسلامية » للدكتور صلاح الصاوي.

- « من فقه الدولة في الإسلام » و « السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها » للدكتور يوسف القرضاوي.

- « فصول في الأمرة والأمير » لسعيد حوى.

- « من أصول الفكر السياسي الإسلامي » للدكتور محمد فتحي عثمان.

- « خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم » للدكتور فتحي الدريني.

- « نظام القضاء في الشريعة الإسلامية » للدكتور عبد الكريم زيدان.

- « السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي » للدكتور محمد عبد الرحمن البكر.

- « أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي » للدكتور صالح حسن سميع.

وغيرها من الكتب الكثيرة التي ألفها علماء الإسلام المعاصرون وتناولوا فيها مسألة الفقه السياسي الشرعي، وهي تدل على الجهود العلمية التي بذلها هؤلاء العلماء في هذه المسألة، تنظيرًا وتقعيدًا وتأصيلًا وبيانًا لأحكامها ونظمها وقواعدها، إلى غير ذلك مما يتصل بها.

وقد خصصت هذا الباب لبيان هذه المسألة المتعلقة بعطاءات علماء الشريعة، العلمية والفقهية المثمرة، في مجال السياسة الشرعية للدولة ونظمها وولاياتها، ومؤسسات مجتمعها، وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ

السياسة والدولة في الإسلام

المفهوم والمشروعية

يعتبر الحديث عن السياسة والدولة في الإسلام، من القضايا الحساسة التي ترتبط بحياة الناس وتدبير شؤونهم اليومية، ومصالحهم الدينية والدنيوية، مما يثبت مدى واقعية نظام الإسلام السياسي واتصاله بقضايا المجتمع وشؤون الناس العملية، قصد استيعابها وتدبيرها، وحل مستجداتها ومعالجة مشاكلها.

وبسط حقيقة هذا النظام، وبيان معالمه وقواعده يستلزم في البداية، تحديد مفهوم السياسة والدولة وبيان مشروعيتهما.

وقد خصصت هذا الفصل لهذا الغرض، وقسمته إلى مبحثين يتم من خلالهما بيان ذلك:

- **المبحث الأول**: بيان مفهوم السياسة والدولة في الإسلام.
- **المبحث الثاني**: مشروعية السياسة والدولة ووجوبهما.

* * *
* *
*

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

بيان مفهوم السياسة والدولة في الإسلام

ويتكون من مطلبين:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

مفهوم السياسة لغة واصطلاحًا:

وبيانه في فرعين:

الفَرْعُ الأَوَّل: مفهوم السياسة لغة:

السياسة في أصل الوضع اللغوي مصدر « ساس يسوس »، يقال: ساس الوالي الرعية أمرهم ونهاهم، وساس الناس أصلح أمرهم، وساس الأمر سياسة بمعنى قام به، وهو سائس من قولهم ساسه، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، والسوس الطبع والخلق، يقال: الفصاحة من سوسه، أي من طبعه[١].

وفي اللسان: « السوس: الرئاسة، يقال: ساسوهم سوسًا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمير سياسة: قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس،... وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان: أي كلف سياستهم،... وسوس الرجل أمور الناس... إذا ملك أمرهم،... والسياسة: القيام على شيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته »[٢]. وجاء في المطلع: « السائس اسم فاعل من ساس يسوس فهو سائس إذا أحسن النظر، وقال ابن القطاع: ساس الراكب الدابة أحسن رياضتها وأدبها »[٣]. وفي المختار: « ساس الرعية يسوسها سياسة »[٤]، والمراد قام على تدبير شؤونها وإصلاح أمورها.

وقد وردت لفظة السياسة في السنة؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كانت**

---

(١) انظر: هذه المعاني عند زين الدين بن نجيم الحنفي: البحر الرائق. ومحمد أمين: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥) والبجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ١٧٨).

(٢) لسان العرب (٦/ ١٠٧، ١٠٨) مادة (سوس).

(٣) محمد بن أبي الفتح البعلي: المطلع على أبواب الفقه (ص٢٧٣).

(٤) مختار الصحاح (٣٢١)، مادة (سوس).

بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي »[١]، أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. وفي مسند أحمد عن جابر أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: « إن لي جارية وهي خادمنا وسايستنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل »[٢]. وروي عن عمر رضي الله عنه قال: « قد علمت ورب الكعبة: متى تهلك العرب: إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر الجاهلية »[٣]. والمراد بمصطلح السياسة ومشتقاته في كل ما تقدم يدور حول تدبير الأمر والقيام عليه بما يصلحه هذا فيما يخص معنى السياسة في أصل وضعها اللغوي.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي: مفهوم السياسة اصطلاحًا:

إن المراد بالسياسة في العرف الاصطلاحي الشائع اليوم هو: « قيادة الناس والاهتمام بالأمور العامة، وشؤون الحكم وعلاقات الدول بعضها ببعض »[٤].

وعلى هذا المعنى فالسياسة فن من الفنون التي اهتم بها علماء الإسلام، عرفه كبرى زاده بأنه: « علم يعرف منه أنواع الرياسات والاجتماعات المدنية وأحوالها: من أحوال السلاطين... والأمراء، وأهل الاحتساب والقضاة والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال ومن يجري مجراهم »[٥].

وعرف المقريزي السياسة بقوله: « بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال »[٦]، وقسمها إلى قسمين: عادلة وظالمة فقال: « والسياسة نوعان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها... والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها »[٧]. وقد أورد ابن القيم تعريفًا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣١) باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول. وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤١٨) رقم (٤٥٥٥)، وغيرهما.

(٢) أحمد: المسند باقي مسند المكثرين رقم (١٣٨٢٦ - ١٤٦٠٨). والبيهقي: السنن الكبرى (٧/ ٢٢٩) باب العزل رقم (١٤٠٨٣). وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٢٩٢) رقم (٣٤) ما جاء في العزل وهو الإنزال خارج الفرج.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٧٥) رقم (٨٣١٨)، قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن سعد: الطبقات الكبرى (٦/ ١٢٩).

(٤) عبد الرحمن عبد الخالق: المسلمون والعمل السياسي (ص٧).

(٥) طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١/ ٣٨٦).

(٦) المقريزي في خططه (٢/ ٢٢٠، ٢٢١). وابن نجيم في البحر الرائق (٥/ ٧٦). وقسم السياسة هذا التقسيم أيضًا ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٠، ١١).

(٧) المقريزي: الخطط (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

لابن عقيل يستمد مكوناته من قواعد الشريعة ومراعاة المصلحة وهو قوله: « السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به الوحي »[1]، وقريب من هذا التعريف ما ذهب إليه ابن نجيم؛ حيث قال: « بأنها فعل الشيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا دليل جزئي »[2].

وقد اقترن مصطلح « **السياسة** » عند الفقهاء بمصطلح « **شرعية** » فسميت عندهم بـ « **السياسة الشرعية** » تميزًا لها عن السياسة غير الشرعية.

والمقصود بالشرعية هنا كل ما ينسب إلى الشرع، بمعنى أن تتخذ من الشرع منطلقًا ومصدرًا لها، وتتخذ منه غاية ومنهاجًا فتهتدي بهداياته وتتبصر ببصائره.

والشرع هو جملة الأحكام والتعاليم التي شرعها الحق ﷻ وسنها لعباده، حتى يوحدوه ويعبدوه ويحققوا الاستخلاف الحقيقي له تعالى في الأرض.

وعلى هذا الاعتبار، **فالسياسة الشرعية** هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة[3]؛ وذلك لا يتحقق إلا إذا كان الاستصلاح وفق شرائع الدين الواردة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة منهما بالنظر والاجتهاد.

وقد عرفها بعض العلماء المعاصرين تعريفات عدة، أحسنها تعريفان جامعان مانعان، **أحدهما**: ما ذهب إليه خلاف، حيث قال: « فالسياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.

وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية »[4].

والثاني: ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي؛ حيث قال: « هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته، فليست كل سياسة شرعية... إنما السياسة

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٢).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٧٦). انظر هذا التعريف أيضًا: في حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥).

(٤) السياسة الشرعية (ص١٧).

الشرعية هي التي تتخذ من الشرع منطلقًا لها، ترجع إليه وتستمد منه، كما تتخذ تحقيقه في الأرض، وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفًا لها وغاية، و... منهجًا وطريقًا، فغايتها شرعية، ومناهجها شرعية، فهذه هي السياسة المنشودة: شرعية المنطلقات، شرعية الغايات، شرعية المناهج »[1].

وخلاصة الأمر هنا فإنه يمكن الخلوص إلى أن مصطلح السياسة الشرعية لـه معنيان، وذلك باعتبار العموم والخصوص[2]:

الأول: وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين وتعاليمه، ولهذا عرفوا الخلافة، بأنها: نيابة عن الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

والثاني: وهو ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات، أو تراه مؤسسات الدولة وولاياتها، وخاصة ما يصدر عن جهازها التشريعي المتمثل في مؤسسة ولاية الشورى من أحكام وقرارات مراعاة لمصلحة معتبرة شرعًا، أو وقاية من فساد متوقع، أو زجرًا عن فساد واقع أو علاجًا لوضع خاص.

هذا فيما يخص مفهوم السياسة والسياسة الشرعية في العرف الاصطلاحي عند فقهاء الشريعة.

المَطْلَبُ الثَّانِي:

مفهوم الدولة لغة واصطلاحًا:

وبيانه في فرعين:

○ الفَرْعُ الأَوَّل : مفهوم الدولة لغة:

جاء لفظ الدولة في المعاجم اللغوية للدلالة على معانٍ عدة؛ ففي اللسان: « الدولة والدولة العقبة في المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب... والجمع دول ودول.... وفي الحديث: « إذا كان المغنم دولًا »[3]، جمع دولة بالضم وهو ما يتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم. قال الفراء:... والدولة برفع الدال، في الملك والسنن التي تغير وتبدل عن الدهر، فتلك الدولة والدول، وقال الزجاج

---

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص٢٧).

(٢) نفسه (ص٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف رقم (٢١٣٦) عن علي ابن أبي طالب. وابن الجوزي: العلل المتناهية (٢/ ٨٥٠) حديث في أشراط الساعة رقم (١٤٢١).

الدولة اسم الشيء الذي يتداول، والدولة الفعل والانتقال من حال إلى حال... والدولة: الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء »[١].

وفي المختار: « الدولة في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، والجمع الدول بكسر الدال والدولة بالضم في المال، يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع دولات ودول، وقال أبو عبيد: الدُّولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه، والدَّولة بالفتح الفعل، وقال بعضهم هما لغتان بمعنى واحد، وقال أبو عمرو بن العلاء، الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب... ودالت الأيام، أي دارت والله يداولها بين الناس، وتداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة »[٢].

ومن خلال هذه التعريفات لمصطلح الدولة نخلص إلى أن معناها ينحصر فيما يلي[٣]:

- الدولة بمعنى العقبة في المال والحرب.
- الدولة بالضم تداول المال وتعاقبه بين الناس، فيكون بيد فئة ثم يصير في يد فئة أخرى.
- الدولة بالفتح العقبة في الحرب حيث تدور الدائرة على المغلوب.
- الدولة بالضم تداول الحكم والسلطان.
- الدولة بالضم تبدل السنن وتغيرها عبر الزمان.
- الدولة الفعل والانتقال من حال إلى حال.

وهذه المعاني كلها متقاربة، والقاسم المشترك بينها هو معنى التداول، وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد والزجاج؛ حيث عرفا الدولة بأنها اسم للشيء الذي يتداوله الناس بينهم، سواء كان مالًا كما في قوله تعالى في الفيء: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧][٤]،

---

(١) لسان العرب (١١/ ٢٥٢) مادة: « دول ».

(٢) مختار الصحاح: (٢١٥، ٢١٦) مادة: « دول ».

(٣) اللسان (١١/ ٢٥٢) مادة : « دول ». ومختار الصحاح (٢١٥، ٢١٦). والزمخشري : الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٤٦).

(٤) قال ابن كثير في معنى الآية: « أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكله يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئًا إلى الفقراء » تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٣٧).. وقال البغوي في معنى « دولة »: « والدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم » معالم التنزيل (٤/ ٣١٨).

وسواء كان نصرًا أو هزيمة كما هو الشأن في الحرب، أو كان حكمًا وملكًا وسلطانًا، أو فعلًا، أو انتقالًا من حال إلى حال أو غير ذلك.

وهذا المفهوم اللغوي للدولة، ينطبق على لفظة الدولة قديمًا وحديثًا؛ حيث تطلق ويراد بها الحكم والملك والسلطان، فقولك مثلًا: دولة بني فلان، أي حكمهم وسلطانهم والحال الذي آلت إليه الأوضاع والأمور في زمنهم سواء تعلق الأمر بالنصر أو الهزيمة، أو بالقوة أو الضعف، أو بالغنى أو الفقر أو بغير ذلك.

هذا فيما يخص الدلالة اللغوية لمصطلح الدولة.

○ الفرع الثاني : مفهوم الدولة اصطلاحًا:

إن الدارس للفقه السياسي أو السياسة الشرعية، عند الفقهاء المتقدمين؛ أمثال الماوردي، وأبي يعلى الفراء، والجويني، وأبي عبد اللّٰه القلعي، والإمام الغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين تحدثوا عن الفقه السياسي الإسلامي، في كتب خاصة أو عامة لا يعثر على تعريف خاص بمفهوم الدولة في الإسلام في كتبهم ومؤلفاتهم.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المصطلح الشائع الاستعمال في العصور الإسلامية الأولى هو مصطلح « **الإمامة** » أو « **الخلافة** » أو « **الولاية** »، للإشارة إلى النظام السياسي، أو السلطة السياسية الحاكمة للأمة الإسلامية قاطبة، ثم إن استخدام مصطلح « **دولة** » لم يبرز إلى حيز الوجود إلا عقب انقسام الأمة الإسلامية، إلى وحدات سياسية مستقلة أو شبه مستقلة، نتيجة لضعف سلطة الخلافة المركزية للنظام السياسي الإسلامي، فأصبح حينئذ يستعمل لفظ « دولة كذا ودولة كذا ».

إلا أنه مع هذا فقد وجدنا القرآن الكريم، استعمل هذه اللفظة كما تقدم في آية الفيء: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، للدلالة على تداول أموال الفيء بين فئات الأمة بدل انتفاع فئة الجنود وحدها بها أو فئة معينة، مما يؤدي إلى إغنائها وإفقار غيرها.

وقد تناول المفسرون مصطلح « **دولة** » بالبيان في هذا الإطار، كما تناوله علماء اللغة في المعاجم اللغوية، ويكاد هؤلاء جميعًا يجمعون على أن المراد به أنه اسم للشيء الذي يتداوله الناس بينهم(١).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٣٧). ومعالم التنزيل (٤/ ٣١٨). ولسان العرب (١١/ ٢٥٢). ومختار الصحاح (٢١٥، ٢١٦). والفائق (١/ ٤٤٦) وغيرها.

إلا أنه مع عدم وجود تعريف دقيق للدولة، عند هؤلاء باعتبارها سلطة سياسية، أو نظام حكم يتولى تدبير شؤون البلاد والعباد، فإن قولهم: « الدولة اسم للشيء المتداول بين الناس » - وقد علم سابقًا أن هذا الشيء قد يكون مالًا وعلى هذا حمل معنى « **دولة** » بالضم كما في آية الفيء، وقد يكون سلطة وحكمًا سياسيًّا معينًا ينتقل من فئة إلى أخرى - فيه دلالة على المعنى السياسي نظامًا وسلطة لكلمة دولة.

وكل من استعمل هذا اللفظ من هؤلاء العلماء حتى وإن لم يعرفه فهو يقصد به تداول شيء أو أمر ما بين الناس.

ومن أبرز التعريفات المعاصرة للدولة ما ذهب إليه فقهاء القانون؛ حيث قالوا بأنها نوع من التنظيم الاجتماعي، يهدف إلى ضمان أمن المجتمع والشعب، ضد الأخطار الداخلية والخارجية بالوسائل المتاحة لها من أجهزة عسكرية وقضائية وشرطة وغيرها(١).

إلا أن هذا التعريف تعريف قاصر؛ حيث حصر وظيفة الدولة في تحقيق الأمن بمعنى السلم الداخلي والخارجي للشعب والمجتمع، وكان الأولى أن يطلق لفظ الأمن دون تقييده حتى يستوعب كل أنواع الأمن النفسي والغذائي والروحي والثقافي والاقتصادي والسياسي وغيره.

وعرفها آخرون بأنها: « شعب أو أمة من الأمم، ينظم أمرهم حكم، ويخضعهم هذا الحكم جميعًا إلى أحكام قانونية واحدة لا تمايز فيها »(٢).

والجدير ذكره أن الدولة بهذا المفهوم، لا تقوم إلا إذا توفرت على **عناصر ثلاثة**(٣):

أ - **عنصر الإنسان** « الشعب » أو « الأمة ».

ب - **عنصر الأرض**، والمراد البلد الذي تقام على أرضه الدولة ويقطنه الشعب وهي ما كان يسمى عند علمائنا بدار الإسلام، وهي الدار التي تسود فيها أحكامه، ويأمن فيها المسلمون وغيرهم على الإطلاق، ويقابلها دار الحرب، وهي كل بلد تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام لسبب من الأسباب؛ كاعتدائها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم ودينهم(٤).

---

(١) مجلة دعوة الحق، ع (٣٥٣) ربيع الثاني (١٤٢١هـ)، (ص٧٢، ٧٣).

(٢) الدكتور محمد معروف الدواليبي: الدولة والسلطة في الإسلام (ص١٦).

(٣) مجلة دعوة الحق: ع (٣٥٣) (ص٧٥، ٧٦). والدولة والسلطة في الإسلام (ص١٦).

(٤) خلاف: السياسة الشرعية (ص٧٥، ٧٦).

ج - **عنصر السيادة** أو ما يسمى بالسلطة السياسية الحاكمة التي تدير أمر الدولة ومؤسساتها، قصد تدبير شؤون الشعب واستقراره، وتوفير احتياجاته المادية والمعنوية، وإخضاعه إلى أحكام القانون أو الدستور الذي ترتضيه الدولة لها حاكمًا ومرجعية عليا في حسم الخلاف والنزاع، وغير ذلك من قضايا الدولة والمجتمع والشعب.

ومن خلال هذه العناصر المكونة للدولة، يمكننا أن نخلص إلى أن مفهوم الدولة في الإسلام - هو أنها مجموعة البنيات والنظم السياسية والقانونية والمالية وغيرها، التي تستمد من الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، سواء تعلق الاستمداد بكونه منصوصًا عليه، أو بالنظر والاجتهاد، المعمول بها في أرض هي أرض الإسلام، وفي أمة هي أمة المسلمين، قصد تحقيق العبودية الكاملة للّه تعالى، وجلب الصلاح ودفع الفساد عن الأمة وبلادها الإسلامية.

وفي هذا السياق، عرف لؤي صافي الدولة الإسلامية بأنها البنية السلطوية للأمة التي توجه الفعل السياسي وتحدده، وفق منظومة المبادئ السياسية الإسلامية[1].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن معنى الدولة باعتبارها بنية ونظمًا، وباعتبار العناصر المكونة لها يرجع في المنظور الإسلامي، إلى عهد النبوة والرسالة مباشرة بعد الهجرة النبوية إلى المدينة؛ حيث قامت الدولة الإسلامية بزعامة الرسول ﷺ، على أرض الإسلام التي هي يثرب « **المدينة المنورة** » في البداية، ثم توسعت لتشمل الجزيرة العربية بعد إسلام أهلها، وعلى أمة هي أمة المسلمين الذين آمنوا بالإسلام وارتضوه دينًا لهم، وعلى سيادة هي سلطة شريعة الإسلام وسيادة أحكامه وتعاليمه.

هذا فيما يخص مفهوم الدولة في العرف الاصطلاحي القانوني والإسلامي.

* * *
* *
*

(١) العقيدة والسياسة (معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية) (ص١١٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي

مشروعية السياسة والدولة ووجوبهما

ويتكون من مطلبين:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

مشروعية السياسة ووجوبها:

المراد بمشروعية السياسة هاهنا، إبراز الأصول الشرعية والتاريخية والواقعية التي تدل على جواز العمل السياسي ومشروعيته، وعلى أن السياسة أو السياسة الشرعية مفهومًا وممارسة من صميم الدين، وأن أحكام الشريعة تؤطر العمل بها، حتى تبقى محافظة على شرعيتها الإسلامية. وبيان مشروعية السياسة ووجوب العمل بمقتضاها **يتم في ثلاثة فروع:**

○ الفَرْعُ الأَوَّل : **المشروعية الدينية:**

والمراد بها بيان الأصول الشرعية، والأدلة الدينية الدالة على جواز العمل السياسي الذي يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.

فالسياسة بهذا الاعتبار، هي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها، والعمل بها عمل بالعدل الذي جاء به الإسلام قصد إخراج الحق من الظالم الفاجر.

فهذه السياسة هي في حقيقة الأمر تكليف من رب العالمين لأمة المسلمين يدل على ذلك القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ.

فأما من القرآن..

فإننا نجد ما يؤكد دور الأمة أو الجماعة المسلمة السياسي وموقعها الرسالي في تدبير شؤونها الدينية والدنيوية، بوصفها محل التكليف في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة للدولة والمجتمع؛ كقضايا الولاء والطاعة لأولي الأمر، والتعليم والدعوة والجزاء والإدارة والجهاد وغيرها من القضايا الكبرى المنوطة بالأمة الإسلامية، وإدارة هذه الأمور وتدبيرها، وتأطيرها هو جوهر السياسة الشرعية. **وقد نصت آيات عدة على هذا الدور الرسالي للأمة الذي يمثل قمة الفعل السياسي؛ منها:**

– في قضية الولاء قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١]، فوضع اللَّه تعالى بمقتضى هذين النصين وأمثالهما، الإطار الذي يضبط التعامل مع الكفار والأعداء، ومنع بموجب ذلك إعطاءهم الولاء والمودة، وهذا تأطير قرآني للأمة الإسلامية سياسيًّا وعقديًّا.

– وفي قضية الطاعة لأولي الأمر يقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٨]، والطاعة تحمل بعدًا تربويًّا وتنظيميًّا وسياسيًّا وإيمانيًّا.

– وفي قضية التفقه والتعليم يقول تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومسألة التفقه والتعليم مسألة دينية وتربوية وسياسية وحضارية.

– وفي قضية الدعوة والحسبة يقول تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والدعوة إلى الخير الذي جاءت به الشريعة والقيام بواجب الحسبة، قضية دينية واجتماعية وحضارية تحمل بعدًا سياسيًّا إسلاميًّا.

– وفي قضية الجزاء يقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٧].

– وفي قضية الجهاد يقول تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ويقول أيضًا: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والجهاد قضية دينية وسياسية وحضارية.

ثم نجد أن اللَّه تعالى قد أناط وظيفة الشهادة على الناس بالأمة فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وهذه الوظيفة وظيفة عامة تتضمن بعدًا سياسيًّا وحضاريًّا شاملًا.

فالأمة الإسلامية بهذا الاعتبار هي الخليفة لرسول اللَّه ﷺ في حفظ الدين وسياسة الدنيا، بمقتضى أحكامه وتعاليمه ومقاصده، والقائد الذي تختاره الأمة لتولي السلطة السياسية هو نائب عن الأمة في تدبير شؤونها السياسية وغيرها بمقتضى سياسة الإسلام وشريعته.

والمتأمل في هذه القضايا كلها، وفي أحكامها الشرعية ووظائفها وشروطها التي حددتها الشريعة نصًّا، والفقهاء اجتهادًا، يدرك أن تنفيذها والعمل بمقتضاها هو في جوهره عمل بمقتضى سياسة الإسلام العادلة، وهذا يقرر مشروعية العمل السياسي بل ووجوب العمل بمقتضى السياسة الشرعية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية بالنص أو النظر.

وأما من السنة النبوية..

فنجد أن العمل السياسي يستمد مشروعيته من عمل النبوة في تدبير أمر الدعوة الإسلامية عامة، قبل الهجرة وبعدها، وأمر الدولة ورعاياها بعد الهجرة خاصة.

فالعمل السياسي في مفهومه أوسع من مفهوم الحكم، وعلى هذا الاعتبار فإن قيام الرسول ﷺ بالدعوة إلى الله منذ أول يوم في واقع يخالف دعوته ودينه - هو في حقيقته عمل سياسي حسب مفهوم الناس وعرفهم اليوم، وكذلك تجميعه ﷺ للناس حول هذه الدعوة وتنظيمه لها ورسم أهدافها وأولوياتها ومنهجها(١)، واستعماله ﷺ جميع الوسائل المشروعة الممكنة التي تمكنه من بلوغ مقصوده، من اتصال فردي بالناس، وخطبة، ومناداة في الأسواق وهجرة من مكان إلى آخر - هو في جوهره عمل سياسي بالمفهوم المعاصر للسياسة.

وهذا العمل النبوي قبل الهجرة إلى المدينة وبعدها، يثبت بما لا يبقى معه مجال للريب أن الرسول ﷺ كان قائدًا دعويًّا وتنظيميًّا وسياسيًّا وغير ذلك(٢).

ولعل ما يعرف بوثيقة المدينة التي كتبها الرسول ﷺ بعد الهجرة، كانت بمثابة خطوة جديدة، في تأطير التعامل فيما بين المسلمين باعتبارهم أمة واحدة من دون الناس، وفيما بينهم وبين غيرهم من أهل الديانات الأخرى، وذلك يمثل قمة النضج السياسي والإداري الذي رسم معالمه الكبرى الرسول ﷺ في هذه الوثيقة؛ حيث حالف فيها ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيها اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم، يقول ﷺ في الوثيقة: (**بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من**

---

(١) يتضح ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] وقوله: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، ومن خلال غيرهما من الآيات والأحاديث التي جاءت في هذا المعنى.

(٢) انظر: المسلمون والعمل السياسي (ص٨ - ١٠).

محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة[١] واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين... وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء وعقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن، وإن ذمة اللَّه واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة... وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى اللَّه ﷻ وإلى محمد، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...)[٢]، إلى غير ذلك من القيم والمبادئ والأحكام: الإدارية والسياسية والدينية، التي تؤطر مسألة الصلح والنصح والدفاع المشترك والنصرة والولاء والسيادة، وغيرها من المفاهيم التي تعرف اليوم في إطار مبادئ القوانين والمواثيق الدولية المؤطرة للأقليات والعلاقات الدولية والحروب وحقوق الناس والمصالح المشتركة.

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن هذه الوثيقة النبوية وحدها، تعتبر دليلًا شرعيًّا قويًّا على مشروعية العمل السياسي، وعلى أن السياسة من صميم الدين وتعاليمه، ويكفي أنها وضعت الأسس والأطر العقدية والإدارية وغيرها، التي يتبلور من خلالها المفهوم العام للأمة سياسيًّا وحضاريًّا، باعتبارها إحدى العناصر الأساسية التي تقوم عليها

---

(١) للأمة في اللغة معانٍ عدة، منها: الأمة بمعنى: الشرعة والدين. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] وقرأها عمر بن عبد العزيز: (على إمة) والإمة: الحالة والطريقة، ومنها: الأمة بمعنى السنة. والإمة والأمة الدين كما في قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] أي كانوا على دين واحد. والأمة والإمة أيضًا النعيم والملك؛ ومنها: الأمة بمعنى الطريقة والدين، يقال: فلان لا أمة له، أي لا دين له ولا نحلة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال الأخفش: أي أهل أمة والمراد خير أهل دين. وقيل: خير الناس للناس. ومنها: الأمة بمعنى القرن والجيل كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ...﴾ [الأعراف: ٣٢]. ومنها: الأمة بمعنى الإمام الذي يؤتم به ويقتدى، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]. قال ابن مسعود: الأمة معلم الخير، وقال قتادة: أي كان إمام هدى. انظر هذه المعاني: لسان العرب (١٢/ ٢٤) (مادة أمم) وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٥١) و (٢/ ٢١٢، ٥٩١) و (٤/ ١٢٧). ومعالم التنزيل (١/ ٣٤٢).

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥). والفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٥).

الدولة الإسلامية، وتتشكل منها، وهذا يعطي للسياسة والعمل بمقتضاها أعلى درجات المشروعية الدينية.

وبناءً على ما جاء في وثيقة المدينة النبوية ، فإنه يمكن القول بكل قناعة أنها تمثل نقلة نوعية في التاريخ السياسي للبشرية، ذلك أنها وضعت الإطار العام، والمبادئ، والأحكام، والقوانين الشرعية، التي تشكل بمجموعها ميلاد دستور سياسي متطور جدًّا، إذا ما قورن بالدساتير البشرية المعاصرة، وفي بيان هذه المسألة يقول لؤي صافي: « لقد أسست وثيقة المدينة... عددًا من المبادئ السياسية الهامة، التي تشكل بمجملها الدستور السياسي للمدينة الذي حدد حقوق وواجبات أعضاء المجتمع السياسي الجديد، مسلمين وغير مسلمين، وصاغ البنية السياسية للنظام الناشئ »[(١)].

- وفيما يلي أهم المبادئ التي أثبتتها الوثيقة[(٢)]:

١ - أعلنت الوثيقة أن الأمة الإسلامية مجتمع سياسي منفتح لجميع الراغبين في الالتزام بمبادئه وقيمه، والنهوض بتبعاته، وليس مجتمعًا منغلقًا تقتصر عضويته والتمتع بحقوقه وضماناته على فئة معينة، فكل من قَبِلَ مبادئ النظام الإسلامي واتبعها وجاهد مع المؤمنين لتحقيق مقاصد نظام الإسلام، دخل بذلك في عضوية الأمة كما تبين الفقرة الأولى من الوثيقة: (**هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة...**).

٢ - أعلنت أن دخول الأفراد والجماعات في نطاق النظام السياسي الجديد، يستلزم اعتماد الأمة والرابطة الإسلامية إطارًا عامًّا يحدد الإبقاء على البنى الاجتماعية والسياسية السابقة، فالأواصر التي كانت تربط بين الناس كالقبيلة وغيرها، تحولت إلى آصرة ثانوية خاضعة لرابطة العقيدة وتابعة لها، باعتبار هذه الرابطة المحدد الأساس لإطار الأمة، فبعد أن أقرت بأن هذا المجتمع السياسي الجديد يشكل أمة من دون الناس، أبقت على

---

(١) العقيدة والسياسة (ص١٠٢).

(٢) نفسه (ص١٠٢) وما بعدها بتصرف، والدولة والسلطة في الإسلام (ص٤٣، ٤٤، ٤٥)، فقد أشار الكاتب في هذه الصفحات إلى أبرز المبادئ والقواعد التي قررتها صحيفة المدينة لأول مرة في التاريخ؛ حيث لم يعهد الناس مثلها من قبل باعتبارها تشكل دستورًا سياسيًّا لمفاهيم جديدة كمفهوم الأمة الواحدة من دون الناس، ومبدأ التسامح الديني وحرية الاعتقاد، و تحريم الجريمة والمعاقبة عليها، وحدود الدولة التي تقيم عليها الأمة الواحدة وغير ذلك. وهذه المفاهيم كلها تقرها القوانين والشرائع الدولية المعاصرة، مما يبرز عمق الفقه السياسي الإسلامي وما يحمله من بعد حضاري وإنساني.

التقسيمات القبلية بعد أن أفرغتها من العصبية؛ إذ بعد أن كان الانتصار للقبيلة هو السائد، أصبح الانتصار للحق والعدل الذي أقره نظام الأمة هو السائد المتبع.

٣ - **إقرار الوثيقة بأن النظام السياسي الجديد، القائم على مفهوم الأمة الواحدة،** نظام يتبنى مبدأ التسامح الديني القائم على حرية اعتقاد أفراد المجتمع، فأعطى اليهود الحق في اتباع أحكام دينهم، مؤكدًا حق الجميع، مسلمين وغير مسلمين، في العمل بالمعتقدات والأحكام التي يؤمنون بها، يقول ﷺ في الصحيفة: « **وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم** »، وأكدت مبدئية التعاون بين المسلمين واليهود في إقامة العدل والدفاع المشترك عن الوطن (المدينة) ضد أي عدوان خارجي: (**وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم**).

ومنعت المسلمين من الاعتداء على اليهود أو الانتصار بغير حق لإخوانهم المسلمين ضد أهل الديانة اليهودية، يقول ﷺ مقررًا ذلك: « **وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم** ».

وهكذا تضع الوثيقة الأسس والمبادئ للنظام الإسلامي السياسي، الذي يقر مبدأ التسامح بين الأديان، وإعطاء الحق للأقليات غير المسلمة في اتباع دينها، والتعاون المشترك بين المسلمين وغيرهم في إقامة العدل وصد العدوان الخارجي، كما يقر مبدأ التناصح، والتعاون على البر وتحريم الظلم، وهذه المبادئ وغيرها هي ما توصل إليها العقل البشري في المجتمعات المعاصرة، وأقرتها القوانين والمواثيق الدولية المؤطرة للحريات العامة وحقوق الإنسان والعلاقات الدولية التي تقوم على الإنصاف والعدل.

وبهذا يكون الإسلام قد أرسى دعائم نظام سياسي عالمي عادل، يؤصل لمشروعية العمل السياسي والسياسة الشرعية العادلة، القادرة على سياسة البشرية عامة.

٤ - **أقرت الوثيقة الدستورية أن السلوك الاجتماعي والسياسي في النظام الجديد،** يجب أن يخضع إلى منظومة القيم والمبادئ العادلة، التي يتساوى أمامها الجميع، فالسيادة فيه للشريعة والقانون القائمين على القسط والخير، لا لإرادة الأفراد أو الجماعة خاصة، ويتضح هذا من خلال إقرارها المؤكد على مبادئ العدل والقسط والمعروف، وإنكارها مرات عدة للظلم والعدوان والإثم، من ذلك قولها: « **وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط**

بين المؤمنين » وقولها: « **وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم** ».

٥ - **وبإقرار الوثيقة أن السيادة في نظام الأمة الواحدة الشامل للشريعة والقانون، تكون بذلك قد أرست الإطار المرجعي العام** الذي يحتكم إليه وتوزن الأمور بميزانه، وهو أن المرجعية العليا في هذا النظام إنما هي لحكم الوحي الإلهي قرآنًا أو سنة.

وهذا ما أشارت إليه بالقول: « **وإنكم مهما اختلفتم في شيء فمرده إلى الله ﷻ، وإلى محمد ﷺ** »، « **وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد ﷺ** »، وهذا لا ينفي حق أهل الديانات الأخرى في الاحتكام إلى شرائعهم الخاصة، لكنهم ملزمون بالخضوع إلى المرجعية العليا التي لها السيادة في النظام السياسي للأمة، وهي مرجعية الإسلام، في أي مشكلة وقعت بينهم وبين المسلمين، أو بينهم وبين جماعات دينية أخرى.

٦ - **قررت الوثيقة عددًا من الحقوق السياسية والاجتماعية وغيرها**، الفردية والجماعية، التي تكفل الشريعة الإسلامية حق التمتع بها لأفراد المجتمع الإسلامي، مسلمين وغير مسلمين؛ مثل حق المظلوم على المجتمع في النصرة واسترداد مظلمته: (**أن النصرة للمظلوم**)، والمسؤولية الشخصية للأفراد، وعدم جواز أخذ البريء بذنب المتهم كما هو واضح في: (**لا يأثم امرؤ بحليفه**)، وحق حرية الاعتقاد: (**إن لليهود دينهم...**)، وحرية السفر والانتقال من وإلى المدينة دون أي تضييق أو حرمان: (**وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو إثم**).

وبهذا كله يتبين بحق مدى مشروعية السياسة العادلة، والعمل بمقتضاها من خلال ما أقرته السنة النبوية في هذه الوثيقة، التي تعتبر ميثاقًا ودستورًا سياسيًّا وحضاريًّا في غاية النضح السياسي بكل المعايير العادلة، الدينية والإنسانية.

○ الفرع الثاني: المشروعية التاريخية للسياسة من خلال تجربة الأمة الإسلامية:

يعتبر العمل السياسي الذي قام به المسلمون عبر التاريخ الإسلامي، امتدادًا من حيث مشروعيته، للعمل السياسي الذي أسسته النبوة وفق هدايات الوحي وتوجيهاته، عبر مراحل الدعوة الإسلامية النبوية.

ولعل أهم تجربة سياسية عرفتها الأمة، هي تجربة الخلافة الراشدة التي كانت على منهاج النبوة في عمومها، فهي أقرب زمانًا لعصر الرسالة، وقاداتها تلقوا تعليمهم على

يد النبوة، فكانوا أعلم الناس بالإسلام، وأحسنهم فهمًا له والتزامًا به، وأحرصهم على تطبيقه، وتدبير شؤون الدولة والمجتمع وفق سياسته وتعليماته.

فكانت بذلك سنتهم في سياسة أمر الأمة، وتدبير شؤونها الدينية والدنيوية امتدادًا لسنة الرسول ﷺ وهديه وسياسته.

وقد أوصى ﷺ باتباع سنتهم والعض عليها، فقال: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** »[1]، فدل ذلك على تزكيته ﷺ لسنتهم ورشد سياستهم وخلافتهم، فاعتبر ذلك دليلًا على مشروعية السياسة والعمل بمقتضاها.

ومن هاهنا يمكن القول إن تجربة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - تجمع بين المشروعية الدينية والتاريخية للسياسة، والعمل السياسي في الإسلام.

ومعلوم أيضًا أن المسلمين حكامًا ومحكومين بعد عصر الخلافة الراشدة، مارسوا السياسة حسب مفاهيمهم واجتهاداتهم، وحسب قربهم وبعدهم من خط الإسلام الصحيح وأطره المرجعية ومصادره العليا، فكان حكام العدل يتولون أمر الدولة والمجتمع، ويسوسون أحوال الرعية في إطار السياسة الشرعية العامة، فدل هذا الفعل على أن السياسة في الإسلام من صميم الدين.

○ الفرع الثالث: المشروعية الواقعية للسياسة:

إن الواقع الذي تعيشه أمة الإسلام، منذ سقوط الخلافة الإسلامية سنة (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م)، إلى الآن - واقع يجمع بين الانقسام والبعد عن الإسلام وسياسته، واتباع سنن الآخرين من الأعداء والكفار في الفكر والثقافة والسياسة وغيرها.

فالعالم الإسلامي اليوم أصبح دولًا كثيرة تدين بالولاء لأعداء الإسلام في معظمها، مما جعل الأمة الإسلامية وكأنها غير موجودة في حسابات موازين القوة؛ لأن الآخر يدرك أن شرائح كبيرة منها وخاصة من حكامها، يدينون بالولاء والتبعية له، في معظم مجالات الحياة الثقافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها.

---

(١) جزء من حديث طويل رواه العرباض بن سارية عن الرسول ﷺ، وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة... رقم (٢٦٠٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في السنة، باب في لزوم السنة رقم: (٣٩٩١). وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢). وأحمد في مسند الشاميين رقم (١٦٥١٩).

وهذا الواقع السياسي العام للأمة، دولًا وشعوبًا، يختلف تمامًا عما كان عليه واقع الأمة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، التي كانت على منهاج النبوة في السياسة والحكم، وتدبير شؤون الدولة والمجتمع؛ حيث كانت الأمة تمثل القوة والمناعة والحضارة الإسلامية بسبب هيمنة سياسة الإسلام العادلة، وتشريعاته السامية على مختلف مناحي حياتها بدون استثناء.

وانحراف الأمة عن خط الإسلام الصحيح، ودينونتها بالولاء للأعداء، هو الذي جعل منها أمة ضعيفة متخلفة متخاذلة تابعة، ويعتبر هذا الواقع المزري حافزًا قويًّا وبرهانًا قاطعًا على أن السياسات المتبعة، سياسات غير شرعية ولا عادلة، مما يستلزم عودة الأمة الراشدة حكامًا ومحكومين، إلى سياسة الإسلام الشرعية العادلة، في تدبير شؤون الدولة والرعية، وإلى خط النبوة والخلافة الراشدة، في حراسة الشريعة وتدبير أمور الدنيا بها ووفق أحكامها ومقاصدها.

ثم إن واقع أعداء الأمة، واقع أخذ أصحابه بكل أسباب القوة المادية، فأصبحوا أقوياء علميًّا وتكنولوجيًّا بشكل كبير وخطير جدًّا، مما جعلهم يشعرون بالاستعلاء ويستصغرون غيرهم من المسلمين المستضعفين، ويعملون بكل ما أوتوا من قوة ونفوذ، على الحيلولة دون يقظة المسلمين وتقدمهم.

فمثل هذا النموذج، نموذج القوة المادية الظالمة، الخالية من كل قيم الخير والعدالة والرحمة.

ومن هاهنا، كان من اللازم على المسلمين أن يستشعروا خطورة ضعفهم وتقدم غيرهم، حتى يدركوا ضرورة العودة إلى قيم الإسلام وسياسته الشرعية العادلة؛ لأنهم بهذه العودة وحدها، يمكنهم أن يتقدموا ماديًّا ومعنويًّا، ويقدموا بذلك نموذجًا عالميًّا جديدًا للخير والعدالة والرحمة.

وفي هذا ما يدل على مشروعية السياسة المبنية على قيم الخير والعدل والنفع العام للبشرية جمعاء، وهي سياسة الإسلام وعدله، وفي تقرير هذا المعنى يقول ابن القيم: « فأي طريق استخرج بها العدل والقسط، فهي من الدين، وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة، وإنما هي عدل الله ورسوله »[1]، فالسياسة بهذا المعنى

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٤). انظر قريبًا من هذا الكلام إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٣).

ليست مشروعة فحسب، وإنما هي في حكم الواجب، فإعمالها والعمل بمقتضاها واجب شرعي وضرورة واقعية وحاجة إنسانية، تقتضيها القاعدة الشرعية العامة: «**أحكام الشريعة كلها قائمة على جلب الصلاح ودرء الفساد عن الناس**»، فالسياسة الشرعية العادلة جزء من هذه القاعدة وإعمال لها.

المَطْلَبُ الثَّاني:

مشروعية الدولة ووجوب إقامتها:

مما لا ريب فيه أن الاستعمار الغربي الذي احتل ديار الإسلام، وحكم المسلمين فيها، لمدة طويلة من الزمن في هذا العصر - غرس في عقول الكثير من المثقفين فكرة أن الإسلام دين لا علاقة له بالسياسة والدولة، وأن وظيفته تنحصر في ربط الإنسان بربه في مجال العبادة فقط، أما أمور الدنيا والسياسة فلا سلطة له عليها ولا شأن له بها.

وقد نجح إلى حد كبير؛ حيث أصبح النظام السائد في معظم بلاد المسلمين بعد تحررها من رقبته ونيره - هو النظام العلماني المستورد، الذي يقوم على فصل الدين عن الدولة، فأبعدت شريعة الإسلام بمقتضى ذلك عن حياة الناس وتدبير شؤون الدولة والمجتمع.

إلا أن طبيعة الإسلام ومبادئه وأحكامه، تنص بوضوح على شمولية نظامه، واستيعابه للدين والدولة والفرد والمجتمع، وأن ذلك تجلى عمليًّا في عصر النبوة والخلافة الراشدة؛ حيث عرف العالم أقوى دولة إسلامية، استطاعت في فترة وجيزة أن تطل بنورها على العالم، وتحكم معظم بلاده، واستمر الأمر على هذه الحال إلى أن تراجع المد الإسلامي، وسقطت الخلافة الإسلامية، واستعمرت بلاد المسلمين.

ومن هاهنا، فإنه لا بد من عودة الأمة إلى القيام برسالتها الحضارية الشاملة، ولن يتأتى ذلك إلا بترسيخ فكرة شمولية الإسلام للدين والدنيا، وأنه منهاج حياة، ومقتضى ذلك أن تكون لـه دولة، تستمد شرعيتها من أصوله وقواعده ومقاصد شريعته الكبرى، وظيفتها حراسة الدين وإقامته في كل جوانب الحياة، وتدبير شؤون الناس بسياسته وعدله، وضبط علاقة المجتمع الإسلامي الخارجية التي تربطه مع غيره من المجتمعات والدول الأخرى.

ومن هذا المنطلق، فإن فكرة دولة الإسلام أمر مبدئي مسلم به شرعًا وعقلًا وتاريخًا وواقعًا.

فنظام الدولة الإسلامية وسياستها إذًا، تستند في مشروعيتها ووجوب إقامتها إلى أدلة شرعية وعقلية وتاريخية وواقعية. **وبيان ذلك في أربعة فروع:**

○ ٱلفرْع ٱلأَوَّل : الأدلة الشرعية من الوحي:

والمراد بها الأدلة المستخلصة من القرآن والسنة، التي تدل على مشروعية الدولة ووجوب إقامتها.

فأما من القرآن:

فإن نصوصه تؤكد على هذه المشروعية، وتوجب إقامة دولة إسلامية، يتولى أمرها ولاة يسوسونها بشريعة الإسلام وسياسته العادلة.

فنظام الإسلام الذي امتاز بشموله للزمان والمكان والإنسان، يستوعب جانب الدولة ونظمها وأحكامها، فاللَّه تعالى أنزل القرآن تبيانًا لكل شيء، فقال سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، فالآية تبرز شمولية نظام الإسلام وتأطير أحكامه لكل شيء، ويدخل في ذلك نظام الدولة ومشروعيتها ووجوب إقامتها، فهي جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام العام.

بل إن نصوص القرآن القطعية تؤكد هذا وتنطق به، وحسبنا منها آيتان من سورة النساء: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩][1].

« فالخطاب في الآية الأولى للولاة والحكام: أن يرعوا الأمانات ويحكموا بالعدل، فإن إضاعة الأمانة والعدل نذير بهلاك الأمة وخراب الديار؛ ففي الصحيح: « **إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** » قيل: وكيف إضاعتها؟ قال: « **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** »[2].

والخطاب في الآية الثانية للرعية المؤمنين أن يطيعوا (**أولي الأمر**) بشرط أن يكونوا (منهم)، وجعل هذه الطاعة بعد طاعة اللَّه وطاعة الرسول، وأمر عند التنازع برد الخلاف

---

(١) ألف ابن تيمية كتابه: « السياسة الشرعية » بناء على هذين الآيتين. انظر: الكتاب (ص٥) وما بعدها. وفي تفسير الآيتين انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٦، ٥١٧) ومما جاء في معناهما أن الأمانة تشمل كل الأوامر والنواهي.

(٢) رواه البخاري في العلم، باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل رقم (٥٧). وفتح الباري (١/ ١٨٨، ١٨٩).

إلى اللَّه ورسوله، أي إلى الكتاب والسنة، وهذا يفترض أن يكون للمسلمين دولة تهيمن وتطاع، وإلا كان هذا الأمر عبثًا »(١).

وأما من السنة..

فإن هناك أحاديث كثيرة صحيحة عن الخلافة والإمارة والرعاية والإمامة والقضاء، والأئمة وصفاتهم وحقوقهم، من الموالاة والمعاونة على البر والنصيحة لهم، وطاعتهم في المعروف في المنشط والمكره، والصبر عليهم، وواجباتهم من إقامة الحدود والعدل بين الناس، وأداء الأمانات إلى ذويها، ورعاية حقوق الإنسان، ومشاورة أهل العلم والرأي والصلاح، وتولية الأقوياء الأمناء، والتصرف بالمصلحة على الرعية، واتخاذ البطانة الصالحة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك من شؤون الدين والسياسة والإدارة وأمور الدولة والحكم(٢). **ومن تلك الأحاديث:**

- قوله ﷺ: « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته...** »(٣)، فالحديث صريح في إناطة الرعاية والمسؤولية بالأئمة وولاة الأمور، وخير نموذج وأفضل وسيلة يتحقق بها ذلك إقامة دولة إسلامية.

- وقوله ﷺ: « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** »(٤)، « فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن اللَّه تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة... »(٥).

- وقوله ﷺ: « **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** »(٦)، فالبيعة الشرعية إنما تكون لرئيس الدولة الإسلامية الذي يحكم بما أنزل اللَّه، يقول القرضاوي: « ولا ريب

(١) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٥).

(٢) نفسه (ص١٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبو داود في الجهاد، باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، عن أبي سعيد الخدري رقم (٢٢٤١). وعن أبي هريرة برقم (٢٢٤٢).

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص١٤٠).

(٦) مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... رقم (٣٤٤١).

أن من المحرم على المسلم أن يبايع أي حاكم لا يلتزم بالإسلام، فالبيعة التي تنجيه من الإثم أن يبايع من يحكم بما أنزل اللَّه »(١).

- وقوله ﷺ لأبي ذر لما طلب من الرسول ﷺ أن يستعمله: « **إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه** »(٢)، والحديث واضح في أن المسؤولية أمانة تسند لمن يستحقها ويؤدي واجباتها، ولا تؤخذ غصبًا أو بالقوة.

هذا فيما يخص الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على مشروعية الدولة الإسلامية ووجوب إقامتها.

○ **ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : الدليل العقلي:**

إن العقل السليم، والمنطق السديد، يدلان على أن تنظيم حياة الناس، وإدارة شؤونهم العامة، وتحقيق مصالحهم، وإقامة العدل بينهم - أمور ضرورية لا بد منها لاستمرار النوع الإنساني وبقائه في الحياة آمنًا مطمئنًّا.

وهذه الأمور لا تتحقق على الوجه الأكمل والأسلم إلا في ظل دولة لها رئيس ومؤسسات تدير شؤونها الداخلية والخارجية.

والإسلام دين يحث على استعمال العقل، ويوجهه نحو الرشاد والسداد في التفكير والتنظير والتخطيط، وعقل هذه مميزاته وخصائصه، يفكر بميزان الإسلام، ويتحرك في إطاره، لا يمكنه إلا أن يقر بإقامة دولة إسلامية ذات سيادة ، فالعقل السليم الصريح يوافق صحيح المنقول؛ ولهذا قال العلماء: « إن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح »(٣).

○ **ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : الدليل من التاريخ الإسلامي:**

لقد أنزل اللَّه تعالى القرآن على نبيه ﷺ ليقوم الناس بالقسط وليعمروا الأرض ويحققوا رسالة الاستخلاف فيها، ويؤدوا وظيفة الشهادة على العالمين، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٢].

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٥).

(٢) مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم (٣٤٠٤). وأحمد في مسند الأنصار رقم (٢٠٥٣٦).

(٣) يقول ابن تيمية في معنى هذه القاعدة العلمية : « وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ». انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧).

وتحقيق هذه المقاصد العظيمة لن يتم بالشكل المطلوب إلا في إطار دولة إسلامية لها كيانها وسيادتها ووطنها.

ولتحقيق هذا الغرض في إطار هذه الدولة، كان من الطبيعي أن ينهج الرسول ﷺ في دعوته لبلوغ مراده سنة التدرج، فركز في المرحلة الأولى من دعوته على بناء الإنسان وصياغته صياغة إسلامية خاصة، تؤهله لحمل رسالة الإسلام وإقامة دولته، واستغرق هذا البناء الفترة الزمنية التي قضاها عليه السلام وأصحابه في مكة، وبعد ذلك جاء الإذن من الوحي له ﷺ بالهجرة إلى المدينة، فكان ذلك إيذانًا بانتقال الدعوة الإسلامية إلى مرحلة جديدة، كان من مقتضياتها إقامة دولة في المدينة، أرسى ﷺ دعائمها وأركانها، وتولى إدارة أمورها فساسها بسياسة العدل والشورى والحرية والاستقلال، وكانت البيعة التي أجراها مع الصحابة حين بايعوه على السمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمثابة دستور يحدد العلاقة بين الراعي والرعية.

وبهذا الحدث التاريخي، «كانت المدينة هي دار الإسلام وقاعدة الدولة الإسلامية الجديدة، التي يرأسها رسول اللَّه، فهو قائد المسلمين وإمامهم، كما أنه نبيهم ورسول اللَّه إليهم»[1].

وبعد وفاة النبي عليه السلام، ومع أنه لم يعين من يخلفه، إلا أن الصحابة الكرام كانوا يعلمون أن استمرار قيام دولة الإسلام، هو الواجب الأول الذي يلزمهم قبل غيره، فاشتغلوا - رضي اللَّه عنهم - باختيار إمام لهم يخلف الرسول ﷺ في إدارة شؤون المسلمين الدينية والدنيوية، حتى إنهم قدموا ذلك على دفنه ﷺ، فاجتمعوا في السقيفة وبايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه لهذه الولاية، فكان هو الخليفة الشرعي للمسلمين[2]، وقبل موته رضي الله عنه استخلف عمر ليتولى منصب رئاسة الدولة، وقبل موت الفاروق رضي الله عنه عين مجلسًا سداسيًّا للتشاور في شأن اختيار من يصلح منهم للولاية الكبرى، فاختاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه[3]، وبعد مقتل عثمان وقع الاختيار على الإمام علي رضي الله عنه، فبايعه المسلمون خليفةً لهم.

واستمر الأمر على هذه الحال في كل عصر بعد الخلافة الراشدة، فتحقق بذلك إجماع

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٦).

(٢) انظر في ذلك: السيوطي: تاريخ الخلفاء (١/ ٦٩) والبداية والنهاية (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨) وأبو جعفر الطبري: الرياض النضرة (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص١٣).

تاريخي، ابتداءً من عصر النبوة والخلافة الراشدة، مرورًا بالخلافة الأموية والعباسية، وانتهاءً بالخلافة العثمانية، فكان ذلك دليلًا قويًّا استدل به علماء الإسلام وفقهاء السياسة الشرعية، على وجوب نصب الخليفة الذي هو رمز الدولة الإسلامية وعنوانها الكبير.

وبهذا لم يعرف المسلمون حتى في فترات ضعفهم وتمزق وحدتهم، وانحراف الحكم والسياسة عن خط الخلافة على منهاج النبوة إلى سلطة الجبر والملك العاض انفصالًا بين الدين والدولة، إلا بعد ظهور الفكر العلماني الاستعماري في العصر الحديث، وهو ما حذر الرسول ﷺ منه، وأمر بمقاومته وعدم متابعته والانصياع لطغيانه، كما في حديث معاذ بن جبل: « **ألا إن رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الإسلام حيث دار، ألا إن القرآن والسلطان سيفترقان**[1] **فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، فإن عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم** » قالوا: وماذا نصنع يا رسول اللَّه؟ قال: « **كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم، نشروا بالمناشير، وحملوا على الخشب، موت في طاعة اللَّه خير من حياة في معصية اللَّه** »[2].

فهذا الحديث يخبر فيه الرسول ﷺ عن الحال التي سيؤول إليها المجتمع الإسلامي؛ حيث يفصل الدين عن السياسة والدولة، وتغيب شريعة الإسلام، وتحل محلها شريعة البشر الأرضية الدخيلة على الأمة الإسلامية، فيحكم بها وتساس الرعية بقوانينها، مع أن القرآن ندد تنديدًا شديدًا بمن يحكمون المسلمين بغير ما أنزل اللَّه كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٦].

ويصدق هذا الوصف الإخباري للرسول ﷺ على حال مجتمعات المسلمين ودولهم وولاة أمرهم في هذا الزمان.

ومن هاهنا يتبين أن إقامة دولة إسلامية، تحكم الناس بأحكام الإسلام، هو معطى تاريخي تجمع عليه الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين، حتى في حالة ضعفها وتمزقها وتحول الخلافة فيها إلى مُلك عاض وحكم جبري، وأن ما حدث بعد هذا الإجماع التاريخي للمسلمين من خروج عنه - يعتبر انحرافًا شاذًّا لا عبرة به كما هو الحال في عصرنا؛ لأنه خروج عن الشرعية الدينية والتاريخية معًا.

---

(١) افتراق القرآن والسلطان إشارة إلى انفصال الدين عن شؤون الدنيا حين تحكم الدولة بغير شريعة القرآن، وتساس الرعية بغير سياسته العادلة.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٧، ٢٢٨) عن معاذ بهذا اللفظ، وقال: رواه الطبراني، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

○ الفرع الرابع: **الدليل الواقعي على مشروعية الدولة وإقامتها:**

إذا كانت نصوص الوحي، وكذا تاريخ الأمة، ومنطق العقل السليم، كلها تدل على ضرورة إقامة دولة إسلامية، فإن الواقع أيضًا يفرض ذلك ويقتضيه.

فالناظر إلى واقع الأمة الإسلامية اليوم، يرى أنها أمة تجمع معظم عوامل الضعف والوهن، فهي ممزقة الأشلاء لا تكاد تجتمع على كلمة، أمة تابعة لغيرها ومغلوبة على أمرها، فلم تعد أمة الشهادة والخيرية.

ويرى أيضًا أن تاريخها الذهبي، وخاصة في عصر النبوة والخلافة الراشدة، لم يكن على هذه الحال من الوهن الحضاري الذي أصابها، فيدرك أنه لا قيام لها من جديد، ولا عودة لها إلى ما كانت عليه من السمو والعزة والرفعة والخيرية، إلا بعودتها إلى دينها الخالص، ومن مقتضيات ذلك أن تقيم لها دولة يحكم ولاتها رعيتها بالإسلام ويسوسونها بسياسته، ويقيمون علاقاتهم مع غيرهم من الأمم والدول على تعاليمه، ومبادئ سياسته الشرعية العادلة.

ومن هاهنا فإن الضرورة الواقعية تقضي بأن تكون للأمة الإسلامية، دولة إسلامية قوية مستقلة، قادرة على تحقيق رسالة العدل والخير في العالم.

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي

خصائص النظام السياسي الإسلامي وأسسه ومنطلقاته ومقاصده العامة

ولبيان موضوع هذا الفصل قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: خصائص النظام السياسي الإسلامي.
- **المبحث الثاني**: الأسس والمنطلقات الشرعية للنظام السياسي الإسلامي.
- **المبحث الثالث**: المقاصد العامة للنظام السياسي الإسلامي.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

خصائص النظام السياسي الإسلامي

يعتبر النظام السياسي في الإسلام، نظامًا متميزًا على غيره من الأنظمة السياسية الأخرى؛ ولهذا كانت له خصائص يتفرد بها هي السر في تميزه عن غيره، ومنها ما يلي:

أولًا: الربانية:

فالنظام السياسي في الإسلام، نظام رباني المصدر والوجهة والوسيلة، فاللَّه تعالى هو مصدر التشريع الحقيقي فيه، وولاة الأمر لم تجب طاعتهم إلا لأنهم يطيعون اللَّه ورسوله بتنفيذ شريعة الإسلام[1].

ومن هاهنا كان من مقتضيات ربانية هذا النظام، أن تستمد تشريعاته ونظمه وقوانينه وجميع أحكامه في كل المجالات، من أصول الدين وقواعد الشريعة ومصادرها، وفي مقدمتها: القرآن والسنة.

ويقتضي كذلك أن يعمل ولاة الأمر على ربط الناس في فكرهم وسلوكهم وتوجهاتهم بربهم، وأن يعملوا على توجيه المجتمع الإسلامي الوجهة الإسلامية الصحيحة.

ويقتضي أيضًا أن تكون وسائل هذا الربط وسائل مشروعة، ولا تكون كذلك إلا إذا كان منصوصًا عليها شرعًا أو بالاجتهاد الشرعي الشوري، حتى تكون موافقتها للشريعة أحكامًا ومقاصدًا مضمونة.

---

(١) عبد اللَّـه كنون: الإسلام أهدى (ص١٠٩، ١١٠).

ثانيًا: الشورية:

فنظام السياسة والحكم في الإسلام، يقوم على خاصية الشورى، التي هي إحدى صفات الجماعة المؤمنة، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، فالشورى قاعدة أساسية، لا بد منها في نظام السياسة الإسلامية؛ ولهذا أمر بها اللَّه تعالى نبيه في حق أتباعه، فقال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فلزم من باب الأولى على ولاة أمر المسلمين إتيانها والتمسك بها.

ثالثًا: التساوي والتآخي:

فالمساواة والأخوة هما من أخص خصائص النظام السياسي الذي أقامه الرسول ﷺ في المدينة؛ حيث آخى بين المؤمنين مهاجرين وأنصارًا؛ لأنه كان يعلم أن قوة دولته من قوة الأخوة، والوحدة المتراصة بين الأتباع والأنصار، واستجابة منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

فالسياسة في الإسلام، سياسة عادلة لا تعرف التمايز والتفاوت بين الناس، وإنما تسوي بينهم في الحقوق والواجبات.

رابعًا: أنه نظام مؤسسي ولايتي:

فهو نظام لا يقوم على الفردانية في الإدارة والتدبير، فدولته دولة المؤسسات والولايات والخطط والقوانين الهادفة، يقول الونشريسي في بيان هذه الخاصية: « اعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ولايات وخططًا، أولاها وأجلها الخلافة الكبرى، والإمامة العظمى، وولاية الوزارة، وولاية القضاء، وولاية الشرطة، وولاية المظالم، وولاية عقود الحسبة والسوق، وولاية الردة، وولاية المدينة، وولاية عقود الأنكحة والفسوخ، وولاية التحكيم، وولاية السعاية وجباية الصدقة، وولاية الخرص، وولاية صرف النفقات والقروض المقدرة على مستحقيها... »(١).

خامسًا: أنه نظام يقوم على خاصية اعتبار مؤسسات الدولة وولاياتها أمانة عظيمة يجب رعايتها وأداء حقوقها:

فاللَّه تعالى أمر ولاة الأمر بأداء الأمانات، وأعظمها أمانة إدارة شؤون الدولة وتدبير

---

(١) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية (ص٢١، ٢٢).

مؤسساتها، وسياسة رعاياها بسياسة الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٧]، واعتبر الرسول ﷺ تولي ولاية الحكم ومناصب الولايات أمانة يحاسب عليها المرء يوم القيامة، فقال: « **إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه** »[١].

وبهذا يتقرر شرعًا، اعتبار الولايات الدينية من أعظم الأمانات، وأخطر الواجبات؛ إذ بها يتم حفظ الدين والدنيا، وسياسة أمر الرعية، وجلب الصلاح لها ودرء الفساد عنها، فكانت بذلك مواطن امتحان الولاة، حتى إن الإمام علي ﷺ قال: « **الولايات مضامير الرجال** »[٢].

سادسًا: التجدد:

فالنظام السياسي الإسلامي نظام يقوم على خاصية التجدد في تولي الولايات وغيرها، فهو ليس نظامًا وراثيًّا، وهذا هو السر في حيويته وازدهاره.

ومن هنا، كان لا بد أن يحدد لكل ولاية من ولايات الدولة والمجتمع، وقتًا معينًا لكل من يتولاها، ثم بعد ذلك يختار غيره لها، والشرط في هذا التجدد أن يكون المنتصب للولاية جامعًا لشروطها، قادرًا على القيام بوظائفها، حتى تستمر مصالح الناس محفوظة، ومفاسدهم مدروءة.

والأصل في هذه الخاصية أنها من سنن الكون، فاللّٰه تعالى خلق الكون دائمًا في صيرورة وتحرك وحيوية وتجدد، فهناك ليل ونهار وشمس وقمر، وهناك فصول أربعة، وهناك مخلوقات متنوعة منها الإنسان والحيوان، وكل هذا وغيره داخل في إطار التنوع الباعث على التجدد والتجديد والجد والاجتهاد.

ولعل من حكم هذه الخاصية أن طول المكث على رأس الولاية يؤدي إلى السآمة، وفي هذا المعنى يقول الثعالبي: «...الملك إذا طالت أيامه ولو في العدل وحسن السياسة والسيرة، وقعت من رعيته الملالة لطول الولاية، واعترى نفوسهم الضجر والسآمة »[٣].

ثم إن في هذا التجديد درء لمفسدة ما يمكن أن يترتب على الحكم من استبداد وظلم،

---

(١) جزء من حديث رواه أبو ذر حينما قال للرسول ﷺ: ألا تستعملني؟ فقال ﷺ: « إنك ضعيف وإنها أمانة... ». أخرجه مسلم: الصحيح (٣/ ١٤٥٧). كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم (١٨٢٥). والصنعاني في سبل السلام (٤/ ١١٧) كتاب القضاء.

(٢) النيسابوري: مجمع الأمثال (٢/ ٤٥٣). (٣) الثعالبي: آداب الملوك (ص١٦٧).

وهذه مصلحة تتنافى مع ما عليه حال السياسة والحكم في معظم بلاد المسلمين اليوم؛ حيث الوراثة والاستبداد والطغيان هي الأمور السائدة.

سابعًا: خاصية الاستخلاف:

فالنظرية السياسية الإسلامية التي تتأسس عليها الدولة في الإسلام، تقوم أساسًا على مفهوم الخلافة والاستخلاف، فإقامة هذه الدولة لا تتم إلا على هذا الأساس الذي قرره القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ... ﴾ [النور: ٥٥].

فهذه الآية في نظرية الدولة الإسلامية، إيضاح مبين لقضيتين أساسيتين في نظام الحكم الاستخلافي، **أولهما**: أن المستخلف في دستور الإسلام إنما هو خليفة الحاكم الأعلى وهو اللَّه تعالى، ولا يتولى إلا ما ولاه المستخلف، فلا يجوز له الخروج عن تعاليم دستوره ومقاصد قانونه، وإلا كان خارجًا عن الشرعية الإسلامية إلى غيرها. **ثانيهما**: أن وعد اللَّه بالاستخلاف يعم المؤمنين جميعًا، يقول المودودي في بيان هذا الأمر: « فالظاهر من هذا أن المؤمنين كلهم خلفاء اللَّه، وهذه الخلافة التي أوتيها المؤمنون خلافة عمومية... لا يستبد بها فرد أو أسرة أو طبقة، بل كل مؤمن خليفة عن اللَّه، وكل واحد مسؤول أمام ربه، من حيث كونه خليفة كما جاء في الحديث: « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** »[١] »[٢]. فطبيعة هذا النظام الاستخلافية، خاصية جماعية تعم جماعة المؤمنين فلا تخص فردًا من أفرادها أو جزء منها.

ويترتب على هذه الخاصية نتائج؛ منها:

أ - أن المجتمع الذي يكون العضو منه خليفة، لا يتسرب إليه فساد التفريق بسبب الامتيازات أو المناصب أو النسب أو بأي سبب آخر إلا بالتقوى، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ب - أن اختيار الخليفة الذي يتولى أمر الدولة الإسلامية، لا يكون إلا على أساس الكفاءة والاستحقاق، فلا يختار: « للإمارة إلا من كان المسلمون يثقون به وبسيرته وبطباعه وخلقه »[٣].

ج - أن ولي أمر دولة المستخلفين الذي يتولى الخلافة نيابة عن الأمة، ليس له فضل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نظرية الإسلام السياسية (ص٤٢).

(٣) نفسه (ص٤٧).

على جمهور المسلمين أمام أحكام الشريعة وقانون الدولة المستمد من تعاليم الدين ومقاصده، أو من قواعد الاجتهاد المعمول بها لدى علماء الإسلام، فهو إنسان كباقي الناس، يوجه إليه النقد، ويقوم ويرشد من قبل رعيته عامة، وأهل ولاية مجلس الشورى والعلماء خاصة.

د - أن هذا النظام الاستخلافي، لا يتولى فيه المسؤولية الولائية من يرشح نفسه لها، أو يسعى في طلبها، فقد منع الرسول ﷺ هذا الصنف من الناس من الانتصاب للمسؤوليات وتولي الولايات، فقال: (**إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله أو حرص عليه**)[1]، وهاهنا فرق كبير بين نظام الإسلام السياسي وبين غيره من النظم السياسية التي تفتح المجال لطلب الولاية والترشح لها، يقول المودودي: « ومن المؤكد أنه ليس في المجتمع الإسلامي محل للترشح للمناصب والدعايات الانتخابية أصلًا »[2].

وعلى هذا الأساس، فإن الترشح للاختيار لأية ولاية عامة من ولايات الدولة الإسلامية، إنما يتم من قبل مؤسسة ولاية الشورى؛ حيث ترشح للانتخاب من تراه أهلًا وأصلح للولاية.

هـ - أن الدولة الإسلامية ليس فيها الحق لفرد أو طائفة أن تستبد بالأمر، أو تتولى الحكم غلبة وقهرًا؛ لأن كل فرد من أفرادها يعتبر خليفة - كما تقدم - فلا يجوز شرعًا لأي فرد من جماعة المستخلفين أو طائفة أو حزب أو أسرة أو قبيلة - أن ينتزع حق ولاية الخلافة من جمهور الأمة، وينصب نفسه حاكمًا عليهم، يقول المودودي هاهنا: « فإن استبد بالأمر ونصب نفسه ديكتاتورًا مطاعًا على الإطلاق، فهو غاصب وليس بخليفة؛ لأن الديكتاتورية بحقيقتها ضد الخلافة العمومية »[3].

و - أن مسألة تفسير نصوص الشرع، والاجتهاد التشريعي وغيره فيما لا نص فيه - لا يقوم بها في هذا النظام السياسي الاستخلافي إلا أهل العلم البالغون درجة الاجتهاد، وأهل التقوى والورع والخبرة، فهؤلاء هم المؤهلون وحدهم للاجتهاد والبيان والتأويل والاستنباط.

ثامنًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

فالنظام السياسي في الإسلام يقوم أساسًا على قاعدة: « **التصرف على الرعية منوط**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نظرية الإسلام السياسية (ص٤٩).

(٣) نفسه (ص٤٤).

بالمصلحة »، وهذه خاصية يتميز بها؛ حيث إن أي تصرف من مؤسسات الدولة وولاتها على الشعب يجب أن يكون مقيدًا بهذه القاعدة الشرعية، ومقتضاها أن يكون التصرف جالبًا لمصلحة أو دارئًا لمفسدة أو هما معًا.

أما إذا حصل تعارض بين المصالح والمفاسد، فإن القاعدة المقررة تقتضي، أن « **درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة** »، وإذا حصل تعارض بين مصلحتين إحداهما عامة والأخرى خاصة - فالقاعدة المعمول بها هي أن: « **المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة** »، وإذا حصل تعارض بين مفسدتين في الدفع، دفعت المفسدة الأعظم منهما، ومن ذلك: « **تحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام** »[(١)].

هذه هي أهم الخصائص التي يتميز بها نظام الإسلام في السياسة والحكم، وهي خصائص مستمدة من تشريعات الإسلام وقواعد ومقاصده العامة.

* * *
* *
*

(١) فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص٢٧٣).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الأسس والمنطلقات الشرعية للنظام السياسي الإسلامي

والمراد بالأسس والمنطلقات الشرعية هنا؛ القواعد والمنطلقات التي بها تتحدد شرعية هذا النظام وإسلاميته، وفي إطارها يتم اختيار ولاة مؤسساته وولاياته، وبميزانها تعار تصرفات الحكام والمسؤولين وتضبط، ووفق أحكامها يتم الجزاء والعقاب درءًا لأي فساد أو ظلم أو استبداد يمكن أن يصدر من أي جهاز من أجهزة الدولة أو موظفيها ومسؤوليها. **وبيان ذلك في مطلبين؛ هما:**

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

الأسس والمعايير الشرعية المؤطرة لاختيار ولاة مؤسسات الدولة ومسؤوليها:

من أسس النظام السياسي الديموقراطي الحديث، التسوية بين الناس في الترشح والاختيار للولايات العامة؛ إذ لا فرق في ذلك بين الأبرار والفجار، ولا بين العلماء والجهال، ولا بين الخبير المجرب والمبتدئ، فترشح واختيار الجاهل الأمي كترشح واختيار العالم المجتهد أو الخبير المتخصص سواء بسواء، واختيار الفاجر المتهتك كاختيار التقي المتنسك ولا فرق.

والغريب في الأمر، أن الديموقراطيين يحترمون التخصص في كل شيء، ويأبون أن تسند الأعمال الإدارية أو المهنية أو العلمية إلا ضمن أطر وضوابط تكفل حسن الاختيار، وأهليته، ولكنهم في مجال الاختيار للولايات العامة كالانتخابات البرلمانية، يسقطون هذه الضوابط ويطلقون الأمر مشاعًا بين العلماء والجهال، والمجربين والمبتدئين، والأخيار والأشرار.

وهذه التسوية تناقض الوحي والعقل وطبائع الأشياء؛ إذ كيف تسوي بين رأي العامة ورأي الصفوة، من أهل العلم والخبرة والتجربة والصلاح، وكيف يمكن للشرع الصحيح والعقل السوي أن يقبلا بمثل هذه التسوية، في اختيار رعاة المؤسسات والولايات العامة للدولة والمجتمع، كمؤسسة ولاية التشريع والتقرير، اللهم إذا كان المنهج كله قد أسقط من حساباته قضية العلم والجهل، والبر والفجور، والخبرة وعدمها، والأهلية وفقدانها.

فالقرآن صريح في مخالفته لهذا المنهج المعوج في الاختيار والاصطفاء، فقد وضع منهجًا سويًّا يقوم على معايير علمية وأخلاقية وسلوكية ودينية، في إطارها يتم الاصطفاء والاختيار الصحيح، قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [ص: ٢٨]، وقال أيضًا: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ١٠].

إن هذه المعايير التي بنى عليها الإسلام منهجه الاختياري، لا تقف ضد المساواة بين الناس من حيث أصل إنسانيتهم، فالمساواة على هذا الأساس قررها الإسلام ودافع عنها، فقد سوى اللَّه تعالى بين بني آدم في التكريم، فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولكن منطق هذه التسوية له سننه وقواعده وضوابطه العادلة، التي تنأى به عن الفوضى والتسيب والفساد، إذ ليس من المعقول أن تكون أهلية اختيار ممثلي الأمة دون اختيار نقيب للصحفيين، أو الأطباء أو المهندسين، ثم إن اختيار من يمثل الشعب في الولايات العامة، وينوب عنه في السياسة والتدبير، دون اعتبار معايير التمايز الفطرية والمكتسبة بين الناس، تسوية تأباها المساواة نفسها التي تفرض وضع الأمور في نصابها، وإسنادها إلى أهلها، وإلا فهو العبث والفوضى، فالمساواة الحقة هي التي تقضي - شرعًا وعقلًا ومنطقًا - التساوي بين المتساوين في ذلك، فالتساوي يكون بالتساوي، والتفاوت بحسبه.

إن التفرقة المذمومة التي يمنعها الشرع والعقل، هي التي تكون على أساس الجنس، أو اللون، أو النسب، أو العرق، أو الغنى، أو الفقر، فهذه التفرقة حاربها الإسلام بلا هوادة، أما التفرقة على أساس العلم والخبرة والعدالة والصلاح ونحوها، فهي أمر لا تستقيم الحياة بدونه.

انطلاقًا مما تقدم، يمكن القول بأن التسوية المطلقة بين الناس عامة، في الترشح والاختيار للولايات العامة، التي تناط بها مهمة السهر على مصالح الأمة، آفة من آفات الديموقراطية الحديثة، لا بد من إيجاد حل لها وفق معايير دقيقة عادلة تستمد من الشرع ومنطق العقل السوي.

وبناءً على ما سلف، فقد قرر علماء الشريعة وفقهاء السياسة الشرعية، شروطًا ومعايير على أساسها يتم الترشح وتحدد أهلية الاختيار للولايات والمناصب العامة في الدولة الإسلامية، **منها ما يلي:**

أولًا: معيار الكفاءة العلمية:

والمراد بها أن يكون المولى على ولاية ما، على علم تام بأمورها وأحكامها ووظائفها وكل ما يتعلق بها، فالعلم بذلك هو إمام الوالي ومرشده في إدارة ولايته وتدبير شأنها.

ثانيًا: معيار الكفاءة المهنية:

والمراد بها أن يكون الإطار المرشح لتولي ولاية عامة ما، إطارًا كفئًا في مهنته ووظيفته، من حيث الخبرة والتجربة الإدارية والميدانية وغيرها من العناصر الضرورية في تشكيل الكفاءة لديه.

ثالثًا: معيار الكفاءة الدينية:

والمراد بها أن يكون المولى على درجة من التقوى والإخلاص والأمانة، يصير بها عدلًا.

وقد جمع ابن تيمية هذه المعايير الثلاثة في معيارين كبيرين؛ هما: **القوة والأمانة**، حيث قال: « **وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة** »[1].

والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله سبحانه على لسان صاحب مصر ليوسف ﷺ: ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقوله تعالى على لسان يوسف ﷺ: ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٦]، إلى غير ذلك من النصوص القرآنية التي تفيد هذا المعنى في تولي الأمانات والمسؤوليات الولايتية العامة.

والجدير بالذكر هاهنا، أن العلماء قد وضعوا قواعد وأسسًا بها تعرف هذه المعايير ويصار إلى تنفيذها؛ منها:

أولًا: اختلاف القوة في كل ولاية بحسبها، فهذه القاعدة تؤطر تصريف القوة والمراد بها في كل ولاية، فإذا كانت ولاية جيش وجهاد، كان المراد بها الشجاعة والحنكة الحربية، والخبرة العسكرية، والقدرة على إدارة شؤون الجيش الإسلامي، وإذا كانت ولاية قضاء قصد بها قوة العلم بأحكام الشريعة وقوانينها، والقدرة على تنفيذ الأحكام بالعدل، يقول ابن تيمية في تقرير هذه القاعدة: « والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة،

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٥).

وإلى القدرة على أنواع القتال...، والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام »[1].

وهكذا فإن مفهوم القوة قد يتغير بحسب كل ولاية.

ثانيًا: « **الأمانة ترجع إلى الخوف من اللَّه وحده، واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، والحكم بشريعته** »، يقول ابن تيمية في هذا المعنى: « والأمانة ترجع إلى خشية اللَّه، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها اللَّه على كل حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] »[2]، فالأمانة بهذه الصفات الثلاث تعرف، فيتعين على كل من ولاه اللَّه أمر عباده أن يختار لهم من يستجمع شروط الأمانة، وعناصر القوة، حتى يتحقق به خيرهم ويندفع شرهم.

ثالثًا: الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها[3]: فهذه القاعدة من قواعد الفقه السياسي الدستوري، تؤطر مسألة اختيار الأصلح للولاية، فقد تقدم أن المطلوب في المولى استجماع شرطي القوة والأمانة؛ إذ بهما تستحق الولايات، إلا أن اجتماعهما في الناس يقل بمرور الزمن والبعد عن الإسلام؛ ولهذا الاعتبار قرر ابن تيمية هذه القاعدة فقال: « فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا »[4]، وقد أفتى بهذا المسلك الإمام أحمد لما سُئل عن الرجلين: أحدهما قوي فاجر، والآخر ضعيف أمين، مع أيهما يغزى؟ فقال: مع الفاجر القوي؛ لأن قوته لصالح المسلمين وفجوره على نفسه، ولأن الضعيف الأمين صلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين.

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٥، ١٦). (٢) نفسه (ص١٦).

(٣) يقول الونشريسي في هذا المعنى: « يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فيقدم في الحرب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد الحروب، وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجج، وفي القيم من هو أعلم بقيمة المال واستصلاح الأطفال، وقد يكون المقدم في باب مؤخرًا في باب ». انظر كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٣٥، ٣٦). وقد قرر هذه القاعدة العز بن عبد السلام بقوله: « ونقدم في كل ولاية أعرف الناس بمصالحها ومفاسدها، وأقومهم بجلب المصالح ودفع المفاسد » قواعد الأحكام (١/ ٧٦، ٧٧). وقررها القرافي في الفروق (٣/ ٢٠٦) بهذا المعنى.

(٤) السياسة الشرعية (ص١٧).

وتجد هذه الفتوى سندها في قوله ﷺ: « **إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر** »[١].

وطريقة اختيار الأصلح في كل ولاية، تقوم على قاعدة الموازنات بين عناصر الصلاح والقوة، وعناصر الفجور والضعف في المتولى، وما يترتب على تنصيبه من صلاح أو فساد يعود على الإسلام والمسلمين.

وقد سلك الرسول ﷺ هذه السياسة في اختيار الأصلح في حال عدم وجود من يستجمع شرطي الإمارة بتمامهما، فكان ﷺ يقدم الأقوياء وأصحاب الكفاءة المهنية والعملية، على الأمناء في الولايات التي تتطلب القوة والكفاءة أكثر من الأمانة، ومن ذلك استعماله ﷺ خالد بن الوليد على ولاية الحرب منذ أسلم، مع أنه كان يقوم أحيانًا بما ينكره الرسول والصحابة عليه؛ لأنه كان الأصلح لها، في حين نهى ﷺ أبا ذر عن الإمارة؛ لأنه ضعيف، فقال: « **يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة...** »[٢].

واستعمل عليه السلام أيضًا عددًا من مسلمة الفتح، مع حداثة إسلامهم، وقلة معرفتهم بالإسلام، والشك في إخلاصهم وتقواهم، على إدارة بعض الولايات العامة لما يتمتعون به من خبرة وكفاءة مهنية عالية؛ كأبي سفيان وآل أبي العاص وغيرهم[٣]، يقول الإمام مهدي شمس الدين: « لقد عهد - النبي - بكثير من الولايات والمسؤوليات الجديدة، إلى هؤلاء المسلمين الجدد، لما يتمتعون به من كفاءة في الإدارة، وخبرة تنظيمية وسياسية، وعلاقات مهمة مع القبائل ومع الحواضر، تكونت قبل إسلامهم، ولم تمنعه حداثة إسلامهم، وضآلة معرفتهم الدينية، والشك في تقواهم، من أن يعهد إليهم بالمهمات والمسؤوليات الإدارية.

ومن المؤكد الذي تشهد له السيرة، أنه في الوقت نفسه، لم يهمل مراقبتهم ومحاسبتهم، وإشعارهم أنهم تحت السيطرة الكاملة للإسلام والمسلمين »[٤].

وقد حدث مثل هذا في بعض المراحل التاريخية للدولة الإسلامية، وبشكل أكثر خطورة؛ حيث تم نصب أهل الذمة على رأس بعض الولايات والإدارات العامة التنفيذية للدولة[٥].

---

(١) الدارمي: السنن (٢/ ٣١٤) باب إن اللّـه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رقم (٢٥١٧). والبخاري: الصحيح (٣/ ١١١٤) باب إن اللّـه يؤيد الدين بالرجل الفاجر رقم (٢٨٩٧). وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٧٧) باب ذكر البيان بأن الرجل الذي يعرف منه الفجور قد يؤيد اللّـه دينه بأمثاله رقم (٤٥١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٤٨٤). (٤) نفسه (ص٤٨٨).

(٥) تعتبر مسألة تنصيب أهل الذمة على هذه الولايات من المسائل الفقهية التي لها صلة بفقه الدولة السياسي، =

هذا إذا كانت الحاجة في الولاية إلى عنصر القوة، أما إذا كانت الحاجة فيها « إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها »[١].

وحاصل هذا كله وجوب تولية من تحصل به مصلحة الولاية، ولو أدى ذلك إلى تعدد المولى، وهذا ما قرره ابن تيمية؛ حيث قال: « فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاب قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته، وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام »[٢]، وهذا ما يقتضيه النظر الفقهي السديد؛ حيث يحدد المناصب الولايتية، التي يمكن أن يتولاها ولاة وعمال، يفتقدون لعنصر الكفاءة الدينية أو لعنصر الكفاءة المهنية والخبرة العملية، فيتم اختيار الأقوم بمصالح الولاية، والمرجع في هذا الأمر هو النظر إلى مآل هذه الولاية وما يترتب على نصب هذا الولي من صلاح أو فساد يعود على الإسلام والمسلمين.

رابعًا: « **معرفة الأصلح للولاية تقتضي معرفة مقصود الولاية والوسيلة إليه** »، فإذا كان الواجب اختيار الأصلح والأقوم بكل ولاية، فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة مقصود الولاية، والوسيلة الموصلة إليه؛ إذ إن « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** »، فلزم بذلك معرفة مقاصد الولاية والوسيلة إليها؛ إذ بمعرفتها تسهل معرفة الأصلح للقيام بها، يقول ابن تيمية مقررًا هذه القاعدة: « والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرِفت المقاصد والوسائل تم الأمر »[٣].

وعلى هذا الأساس لما كان الغالب على ولاة أمر المسلمين في عصور الخيرية، وعلى رأسها عصر الخلافة الراشدة، الصلاح والقوة والأمانة، كانوا لا يولون على ولايات الدولة إلا الأقوم بها الأصلح لها خدمة لدين الناس ودنياهم، يشهد لهذا ما رواه ابن عباس عن الفاروق ﷺ؛ حيث قال: « وجدت عمر ذات يوم مكروبًا، فقال: ما أدري

= وأطرها التنظيمية والإدارية التي تحتاج إلى دراسة علمية متأنية؛ لأنها مسألة متجددة يمكن أن تطرح في كل عصر على أية دولة مسلمة، فهي مسألة حساسة وخطيرة يمكن أن تعود بالنفع كما يمكن أن تهدد المصلحة العامة للدولة الإسلامية وخاصة إذا كانت ضعيفة.

(١، ٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص١٩).

(٣) نفسه (ص٢١).

ما أصنع في هذا الأمر؟ أقوم فيه وأقعد؟... إنه واللَّه لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف اللين في غير ضعف، والممسك من غير بخل، والجواد في غير إسراف، قال ابن عباس: فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد، جعلها شورى في ستة، وقال: هذا الأمر إلى عليٍّ وبإزائه الزبير، وإلى عثمان وبإزائه عبد الرحمن بن عوف، وإلى طلحة وبإزائه سعد بن أبي وقاص »[١].

خامسًا: إذا تعذر اختيار أهل الصدق والعدل والقوة في الولايات، صير إلى اختيار الأمثل فالأمثل: يقول ابن تيمية في هذه المسألة: « يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل... فالواجب إنما هو فعل المقدور، وقد قال ﷺ: « **من قلد رجلًا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى للَّه منه، فقد خان اللَّه وخان رسوله، وخان المؤمنين** »[٢]، فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين »[٣].

وعلى هذا الأساس جاز اختيار غير الأهل وتوليته للضرورة، إذا كان هو أرضى الموجود وأصلحه، فيصير بذلك هو الواجب المطلوب المقدور على فعله، إلا أنه لا يجوز مع هذا الجواز الاستثنائي الذي تقتضيه الضرورة، البقاء على هذه الحال في الأمة، بل يجب العمل على إصلاح أحوالها، حتى تنصلح بها ذوات الناس ويكثر الصلاح فيها، وتغلب القوة والأمانة في الناس على الضعف والفسق والفساد، يقول ابن تيمية مبينًا هذه المسألة: « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها،... فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[٤].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإنه بهذه المعايير والأسس الشرعية التي يجب الانطلاق منها والبناء عليها، في مسألة تحديد أهلية الترشح والاختيار للولايات والمناصب التشريعية، والإدارية والتنفيذية العامة، في الدولة الإسلامية - يتضح المنهج الإسلامي الدقيق في الاختيار والاصطفاء العام، الذي يمكننا من تجاوز مشكلة سوء الاختيار لهذه المناصب

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤) رقم (٧٠٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٥)، كتاب وضوء القضاء رقم (٨١٥). والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٢).

(٣) السياسة الشرعية (ص١٢، ١٣).

(٤) نفسه (٢٠، ٢١).

الولايتية العامة، ومن ثم إغلاق الباب أمام أهواء الأشخاص، وقطع الطريق على أصحاب المصالح الخاصة، وعلى غير الصالحين لتولي هذه الولايات.

ورغم هذه المعايير والشروط المطلوب توفرها في المرشح للولاية، ورغم هذه القواعد والأسس المنهجية في اختيار الأصلح ومعرفته، التي إن توفرت واتبعت كانت صمام الأمان في نزوع أرباب مؤسسات الدولة وأجهزتها، نحو خدمة مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة، أو نزوعهم نحو الظلم والاستبداد أو أي فساد، فإن الفقه الإسلامي في الأمور الإدارية والوظائف العامة - يحفل ببعض الحلول لتدارك مثل هذه الانحرافات التي قد تطرأ على المسؤولين، أو تدارك الأخطاء التي قد تقع في الترشح والاختيار؛ ومنها:

أولًا: أجهزة الرقابة:

وهي ما يعرف في النظم الإدارية الحديثة بهيئات الرقابة والتفتيش، فنجد في هذا الإطار ولاية خاصة بمراقبة المجتمع الإسلامي كله أفرادًا ومسؤولين، وهي « ولاية الحسبة »، التي تناط بها وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالشريعة تخول لها الإنكار على الناس جميعًا بما فيهم رئيس الدولة[(١)].

فالقيام بوظيفة الرقابة، مورس منذ عصر الرسالة بشكل مباشر من قبل الرسول ﷺ على المجتمع عامة والمسؤولين والولاة خاصة، ومورس أيضًا في عصر الخلافة الراشدة من قبل الخلفاء وولاتهم.

وقد روي في هذا الشأن أنه ﷺ استعمل على جباية صدقات بني سليم ابن اللتبية الأزدي، فلما جاء حاسبه، فقال الرجل: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فأعطاه النبي ﷺ درسًا بليغًا في المحاسبة، بعد المراجعة، فقال: **« ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلًا على العمل مما ولانا الله، فيغل منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته... »**[(٢)].

---

(١) انظر: بيان هذه المسألة بجلاء في مبحث العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الحسبة في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القسم.

(٢) ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧). وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤) في الوالي والقاضي يهدى إليه رقم (٢١٩٦٢). والشافعي في الأم (٢/ ٥٨)، باب الهدية للوالي بسبب الولاية. وابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٤٤) فصل: وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف.

ثانيًا: المعاقبة:

وهو أسلوب آخر في تقويم الولاة والمسؤولين إذا انحرفوا أو قصروا في القيام بواجباتهم في حق الناس، وقد يستعمل بعد المراقبة الصارمة والمحاسبة الدقيقة للمخلِّ بوظيفة ولايته وواجبات مؤسسته.

والجدير ذكره أن الشريعة وضعت جهازًا مستقلًّا من أجهزة الدولة الإسلامية، يقوم بهذه الوظيفة العقابية، قصد ردع كل من تخول له نفسه الظلم أو الاستبداد، أو استغلال النفوذ والسلطة، من المسؤولين على اختلاف مراتبهم، وهو جهاز « **ولاية القضاء** » التي تسهر على تنفيذ قوانين شريعة الإسلام على رعايا الدولة حكامًا ومحكومين.

ثالثًا: مبدأ عدم تولية قاصد الولاية:

وهو مبدأ وقائي، القصد منه الحد من رغبات الأنفس، وحب الإمارة والسلطة التي قد تكون ذريعة إلى إفساد الساعي للولاية؛ ولهذا فقد اشتهر على الألسن القول المأثور: « **طالب الولاية لا يولى** »(١).

والأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنا واللَّه لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه** »(٢).

وبهذا الأسلوب الوقائي، يمكن للنظام السياسي والإداري في الإسلام أن يتجاوز آفات عدة، تعوق العمل الوظيفي الطبيعي لمؤسسات الدولة وولاياتها، بسبب نزعة المسؤولين نحو خدمة مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

رابعًا: الشورى:

والمقصود بها شورى المؤسسات والولايات؛ فالشورى المؤسسية، من الحلول الوقائية التي تعصم الجماعة من نزعات الأفراد، وتحول دون الوقوع في استبداد القادة والولاة وتفردهم بصنع القرار، كما أنها تعصم نظام الدولة ومؤسساتها من خطر قرارات المسؤولين الفردية. ولهذا الغرض العظيم، كان ﷺ يحرص أشد الحرص على تنزيل هذا المبدأ والعمل بمقتضاه، فكان يستشير أصحابه تربية لهم، وترسيخًا لمبدأ الشورى في النفوس، والضمائر والعقول، حتى تتحول إلى سلوك اجتماعي عام يمارسه كل مسؤول في وظيفته.

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٤٣). (٢) سبق تخريجه.

فإذا كان ﷺ مؤيدًا بالوحي، ومعصومًا من الزلل والخطأ، ومع ذلك كان يستشير حتى اشتهر عند الصحابة أنه أكثر الناس مشاورة لأصحابه، فكيف بحال من ليس معصومًا، ولا مؤيدًا بنزول الوحي عليه.

إن نظام الشورى من أرقى النظم التي عرفتها البشرية في الفكر الإداري والتنظيمي، فالنظم الإدارية المعاصرة تعبر عنه بـ « **عمل الفريق أو المجموعة** » التي تسند إليها وظيفة معينة، وتعبر عنه أيضًا بـ « **الهيئة الإدارية للمؤسسة** » أو « **الهيئة التشريعية للدولة** »، وهي أعلى مؤسسة تشرف على إدارة الدولة ومؤسساتها إدارة جماعية، حتى لا يكون القرار المتخذ في أية قضية من قضاياها الداخلية أو الخارجية، قرارًا شخصيًّا ينفرد به والي هذه الولاية أو رئيس الدولة، وإنما يكون حصيلة شورى الآراء والإرادات المعروضة داخل مؤسسة هذه الولاية[1].

وبهذا **المنهج الإسلامي الفقهي الدقيق** في الترشح والاختيار ومعرفة الأصلح للولايات العامة، وفي المراقبة والمعاقبة بعد الاختيار، وغير ذلك من الوسائل الوقائية، التي وضعها العلماء - يكون النظام الإسلامي العام في السياسة والحكم، مصونًا من عبث الأفراد وأهوائهم، ومصالحهم، مما يمكنه من تجاوز المشكلات والعقبات، التي قد تواجه القيادات الإسلامية بصفة عامة، في جميع مستويات التنظيم، بدءًا من الجمعية، أو النقابة، أو الحزب، وانتهاء بولايات الدولة ومؤسساتها العامة.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي:

الأسس والمنطلقات الشرعية لشرعية النظام السياسي والسلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية:

ويمكن إجمال هذه الأسس والمنطلقات في أربعة أمور أساسية، بها تتحد شرعية النظام السياسي وسلطته الحاكمة في أية دولة إسلامية، وهذه الأسس والمرتكزات مستمدة من شريعة الإسلام ومقاصدها العامة، **وبيانها في أربعة فروع، هي:**

○ ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ : **شرعية التأسيس والقيام:**

وتقوم هذه الشرعية على **الأسس التالية:**

١ - أن يؤسس النظام وتقوم سلطته على الإسلام مصدرًا ومنهاجًا ومقاصد ووسائل؛ إذ

---

(١) هذه الولاية خصصت لها فصلًا مستقلًّا للحديث عنها بشكل مفصل في الباب الثاني من هذا القسم.

لا شرعية لأي نظام أو سلطة سياسية حاكمة بدون قيام على الإسلام، فإذا تم التأسيس مثلًا، على العلمانية أو الاشتراكية، أو على أية إيديولوجية معينة أخرى غير الإسلام، أو جمع بين الإسلام وبين غيره من المرجعيات الوضعية المخالفة للإسلام، فهو نظام سياسي يفتقد إلى الشرعية الإسلامية، ومن ثم فهو نظام غير إسلامي.

٢ - **أن يقوم على البيعة الشرعية الصحيحة**، والحديث عن البيعة الشرعية الصحيحة، التي بدونها لا تتحقق شرعية أي نظام أو سلطة سياسية حاكمة - **يستلزم بيان النقاط التالية:**

أ - مفهوم البيعة الشرعية والأصل فيها وكيفيتها:

- **فأما مفهومها**، فهي بمعنى الطاعة والعهد، والصفقة، جاء في لسان العرب: « البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر: كقولك: أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده »[١]، والمبايعة المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[٢].

وعرفها ابن خلدون بقوله: « اعلم أن البيعة هي الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره »[٣].

وعرفها الحافظ بقوله: « المبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١] »[٤].

وقال العيني: « المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه تشبيهًا بالمعاوضة المالية، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طرف رسول الله ﷺ وعد الثواب، ومن جهتهم التزام الطاعة، وقد تعرف بأنها عقد الإمام العهد بما يأمر به الناس »[٥].

فالبيعة الشرعية - من خلال هذه التعريفات - هي عقد شرعي وميثاق غليظ يقوم على

---

(١) لسان العرب (٨/ ٢٦). (٢) نفسه (١٤/ ٢٧٠).

(٣) المقدمة (١/ ٢٢١).

(٤) الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك (١٥/ ٢٥٧).

(٥) نفسه (١٥/ ٢٥٧).

الرضا والاختيار بين الراعي والرعية، على أن يتولى أمرها ويسوسها بالإسلام، عقيدة وعبادة وشريعة ونظام حياة، في السلم والحرب واليسر والعسر.

فالبيعة بهذا المعنى، دعامة كبرى يقوم عليها النظام السياسي للدولة الإسلامية؛ إذ منها تستمد سلطته الحاكمة شرعيتها ودستوريتها وقانونيتها، وبفقدانها تنعدم الشرعية الدينية للنظام الحاكم، وبهذا المعيار فهي تمثل المنطلق الأول لبناء المجتمع السياسي الذي تربطه علاقات أساسها الالتزام بالواجبات والحقوق المتبادلة؛ إذ بموجبها يتم رسم القوانين الدستورية الشرعية، التي تؤطر تصرفات الحكام والمحكومين الدينية والدنيوية من وجوب الطاعة لله والرسول، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم معصية أولي الأمر في المعروف، وأداء الحقوق إلى أهلها، وإسناد المسؤوليات إلى مستحقيها، وإقامة العدل، وحمل رسالة الدعوة إلى الله، والذود عن حياض الدولة وحدودها، وحماية دين الناس وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وجميع مصالحهم بما تقتضيه سياسة الإسلام العادلة.

هذا فيما يخص حقيقة البيعة من حيث معناها في اللغة وفي العرف الاصطلاحي الشرعي.

أما فيما يخص الأصل فيها، فقد ورد في القرآن الكريم الإشارة إلى بيعة الرضوان، كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ ﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله: ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨].

والأصل فيها من السنة ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: « **كنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا رسول الله ﷺ: فيما استطعتم** »[١]، وما روي عن عبادة بن الصامت وغيره من أحاديث في بيعة العقبة الأولى والثانية[٢].

- **وأما كيفيتها**، فقد كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده، تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي

---

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٢)، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة رقم (١٧٧٤). والكاندهلوي في أوجز المسالك (١٥/ ٢٥٧). والترمذي في سننه (٤/ ١٥٠) باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ رقم (١٥٩٣) وقال: حديث حسن صحيح. والبخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٣٣)، باب كيف يبايع الإمام الناس برقم (٦٧٧٦).

(٢) انظر ابن عبد البر: التمهيد (٢٣/ ٢٧٢، ٢٧٣). والحاكم: المستدرك (٢/ ٦٨١) رقم (٤٢٥٠). والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٥، ٦). وابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٥٤).

بالنسبة للرجال ومشافهة بالنسبة للنساء، كما حصل في بيعة الرسول ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة[(١)].

ويمكن أن تقع البيعة بكل ما يدل على الرضا والاختيار بين الطرفين؛ كاستعمال الوسائل المعاصرة المتبعة في اختيار الحكام والولاة كالاستفتاء وغيره، شرط أن يكون حرًّا ونزيهًا ومعبرًا عن الرضا التام.

أما ما يقع من تقبيل الأيدي أو الرِّجل أو الأرض أو الانحناء والخضوع وغيره من الأشكال والمراسم في عصرنا - فهو يتنافى مع الكيفية الصحيحة المشروعة في البيعة، التي عرفت في عهد النبوة والخلافة الراشدة؛ لأنها تشبه تحية ملوك كسرى، يقول ابن خلدون: « وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرِّجل أو الذيل، أطلق عليها اسم البيعة... مجازًا... حتى صارت حقيقة عرفية، واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس، التي هي الحقيقة في الأصل »[(٢)].

ب - شروط البيعة الشرعية:

والمراد بها شروط صحتها وقبولها، وهي:

- **أن تكون البيعة بالرضا والاختيار لا بالإكراه والإجبار،** فاختيار الأمة لولاة أمرها وحكامها - ينبغي أن يكون برضاها وطواعيتها، وإلا انتفى أس من أسس صحتها وقبولها، وقد أدرك ولاة العدل حقيقة هذا الأمر، فحرصوا على تحقيقه حتى تكون بيعتهم شرعية، وفي حدث مبايعة عمر بن عبد العزيز خير دليل على ذلك؛ إذ لما كتب له سليمان ابن عبد الملك العهد بالخلافة، ولم يكن راغبًا فيها، قال: « إنا للّه وإنا إليه راجعون » ثم قام فخطب فحمد اللّه وأثنى عليه، وقال: « أيها الناس إني لست بقاضٍ ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبع، وإن حولكم كثيرًا من الأمصار والمدن، فإن هم أطاعوا كما أطعتم فأنا وليكم، وإن هم امتنعوا فلست عليكم بوالي »[(٣)].

وقد قرر العلماء هذا الشرط، فقالوا بعدم جواز بيعة المكره، ومن ذلك فتيا الإمام مالك بسقوط يمين الإكراه، التي أنكرها الولاة عليه، ورأوها قادحة في أيمان البيعة، ووقع ما وقع من محنته رضي الله عنه أيام أبي جعفر المنصور لخوفه من انحلال بيعة أهل المدينة[(٤)].

(١، ٢) المقدمة (١/ ٢٢١).

(٣) القلعي: تهذيب الرياسة (ص٢٩٨).

(٤) المقدمة (١/ ٢٢١). وابن قتيبة: الإمامة والسياسة (٢/ ٣٢١).

وهذا ما قرره سيد قطب؛ حيث قال: « يصبح حاكمًا باختيار المسلمين الكامل، وحريتهم المطلقة لا يقيدهم عهد حاكم ولا وراثة كذلك في أسرة، فإذا لم يرض المسلمون لم تعقد له ولاية »(١).

- **أن تكون البيعة للتعيين لا للتمليك والتوريث**، وهذه قاعدة من قواعد عقد الولاية الكبرى ورئاسة الدولة الإسلامية، وهي تعني أن بيعة المسلمين لمن يتولى أمرهم من الحكام - ما هي إلا مجرد تعيين لهم ليقوموا بتدبير شؤون الأمة وإدارة مؤسسات الدولة على الوجه الأكمل لصالح جماهير الناس، وليس القصد منها تمليكهم هذه الولاية.

ومقتضى هذه القاعدة، أنه كلما وقع نقض شرط من شروط البيعة من ولاة الأمر، أو عجزوا عن القيام بواجباتهم، فإن الشعب له الحق في عزلهم عن هذا المنصب، وتعيين من يقوم بالواجب على الوجه المطلوب، يقول أحمد الشرباصي مبينًا بعض جوانب هذه القاعدة: « خلافة الأمة ولاية شرعية اختيارية إجماعية، لا تقوم على التوارث أو الأهواء، أو الاستبداد، بل تقوم على البيعة الحرة الشريفة العفيفة، التي يراد بها أولًا وقبل كل شيء أن يكون الفرد في خدمة المجموع، وأن تكون الجماعة في خدمة الفرد، وبذلك تتحقق في الولاية قيادة الأمة في طهارة وإخلاص ووفاء إلى ما يسعدها في دينها ودنياها »(٢).

- **أن تكون البيعة والاختيار من أهل العلم والخبرة والصلاح**، وأن يتم ذلك بالتشاور فيما بينهم، فالشورى في اختيار الولاة والأمراء والحكام وغيرهم، واجبة شرعًا، ولا شرعية لمن يصل إلى أي منصب أو ولاية من ولايات الدولة بدون شورى شرعية، فالقاعدة المقررة هاهنا هي: « **لا بيعة أو اختيار بدون علم وتشاور** ».

وعلى هذا الأساس فإن اختيار الخليفة ومبايعته ابتداءً ينبغي أن تكون من قبل « **مؤسسة ولاية الشورى** »، فأعضاء هذه الولاية هم « **أهل الحل والعقد** » في الأمة، وهم أولو الأمر فيها.

وقد نقل ابن خلدون عن الصحابة الذين توقفوا في شأن مبايعة الإمام علي ﷺ، بعد مقتل عثمان ﷺ، حتى يجتمع كبار الصحابة جميعًا ومنهم الذين كانوا متفرقين في الأمصار، ما يؤكد هذا المسلك؛ حيث قالوا: « ولا تكون البيعة إلا باتفاق أهل الحل والعقد، ولا تلزم بعقد من تولاها من غيرهم، أو من القليل منهم »(٣)؛ لأنهم هم الذين يمثلون الأمة وينوبون عنها في الاختيار، والناس تبع لهم.

---

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص١٠٣). (٢) يسألونك في الدين والحياة (ص٦٣٦).
(٣) المقدمة (١/ ٢٢٧).

فهذا هو الاختيار الصحيح؛ لأنه يجمع بين اختيار الأمة والعلماء، فالأمة هي التي اختارت علماءها وخبراءها من أهل الشورى، ومن ثم فاختيارهم اختيارها[١].

- **أن يبايع الناس الإمام على العمل بالحق الموافق للشرع**، ومقتضاه العمل بشريعة الإسلام القائمة على قاعدة: « جلب الصلاح ودرء الفساد عن الناس »، فيجب على ولي الأمر أن يتحرى جلب كل مصلحة للأمة ودرء كل مفسدة عنها.

وقد بيَّن ابن حجر هذا الأمر فقال: « والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه الناس على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانًا مبينًا »[٢].

هذه هي أهم الشروط المعتبرة في البيعة الشرعية الصحيحة.

ج - أن تكون الولاية بالأحقية لا بغيرها:

فالواجب أن يختار أهل الشورى أصلح الموجود منهم أو من غيرهم، علمًا ودينًا وخلقًا وأمانة وقوة وخبرة، حتى يكون قادرًا على النهوض بسياسة الأمة وتدبير مصالحها وفق سياسة الشرع العادلة.

ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنتصب لشغل منصب رئاسة الدولة مستجمعًا لشروطها وصفاتها التي بدونها لا تصح، كما أنها لا تستحق بغيرها؛ إذ لا اعتبار بالتولي بغير الأحقية المقررة عند العلماء، يقول الشاطبي في هذا المعنى: « وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح بطريق التوريث، هو من قبيل ما تقدم[٣]،... وكون ذلك يتخذ ديدنًا حتى يصير الابن مستحقًّا لرتبة الأب... بطريق الوراثة أو غير ذلك بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف بدعة بلا إشكال »[٤].

---

(١) الأمر هاهنا فيه سعة؛ إذ قد يتبع فيه أساليب عدة؛ منها هذا الأسلوب، ومنها أن يتم الاختيار والبيعة الشرعية أولًا من قبل أهل الشورى، ثم تتم البيعة من قبل الأمة أو الشعب ثانيًا عبر الاقتراع الحر. ومنها: أن تختار مؤسسة ولاية الشورى فردين أو أكثر يستجمعون شروط الرئاسة والولاية فترشحهم جميعًا ليتم اختيار واحد منهم بأغلبية الشعب فيكون هو الرئيس، فتتم بيعته بعد الاختيار من قبل أهل الشورى والاختيار الحقيقي، ويعتبر اختيار الشعب له بيعة تكمل شرعيتها ببيعة ولاية الشورى النهائية. فيتم بهذا الأسلوب الجمع بين اختيار العامة والخاصة، وهو أسلوب يساير مستجدات العصر في النظام الديموقراطي الحديث، ويوافق مقتضيات أحكام الشريعة، فيكون اتباعه أولى من غيره.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٥٢)، كتاب الأحكام، باب (٤٩) حديث (٤٨).

(٣) المراد من قبيل البدع الممنوعة شرعًا، انظر: الاعتصام (٢/ ٨٠، ٨١).

(٤) الاعتصام (٢/ ٨١).

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : شرعية القرار:

والمراد بالقرار هنا، جميع القرارات والتشريعات والقوانين والمواقف، المتخذة من قبل مؤسسات النظام السياسي الحاكم وسلطته، المتعلقة بأمور الشعب الدينية والدنيوية، وبقضايا الدولة والمجتمع الداخلية والخارجية، وبقضايا الأمة الإسلامية وحقوقها ومصالحها عامة، وبقضايا المستضعفين ومصالحهم في العالم كله. **وشرعية هذه القرارات والتشريعات والمواقف تقتضي ما يلي:**

١ - **أن يكون القرار مبنيًّا على سلطة الشريعة الإسلامية وسيادتها**، ومعنى ذلك أن تكون الشريعة هي المرجع الأعلى لقرارات وقوانين ومواقف وسياسة السلطة القائمة، بتدبير شؤون الدولة والمجتمع والرعية.

يقول محمد مهدي شمس الدين في هذا الأمر: « الأساس الذي تقوم عليه السلطة، وتنبثق منه في المجتمع الإسلامي - هو أن السيادة والحاكمية للّه تعالى وحده لا شريك له، وهو المرجع في الدنيا والآخرة، وإليه المصير...، وعلى هذا فشرعية السلطة في المجتمع، لا بد وأن تستمد من هذه المرجعية، ولا شرعية لأية سلطة خارجها، ولا شرعية لأية دعوى أخرى في هذا الشأن »[(١)].

والأصل في تقرير سيادة الشريعة ومرجعيتها العليا، التي يستمد منها النظام السياسي للدولة الحاكمة شرعيته، القرآن والسنة.

- **فأما القرآن**، فقد دلت نصوصه على توقف هذه المشروعية على أن تكون المرجعية للشريعة، في تدبيرالحكم والسياسة وشؤون الناس والدولة، كما هو الأمر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨][(٢)]، وقوله:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٢٩).

(٢).قال القرطبي في معنى الآية: (هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع،...، والأظهر... أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك،...، فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة...، وأمهاتها في الأحكام : الوديعة واللقطة والرهن والعارية،...، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات) « الجامع لأحكام القرآن ».

مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]،وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤]، وقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٢].

والنصوص القرآنية في هذا المعنى كثيرة:

- **وأما من السنة**، فيكفي دليلًا على ذلك ما جاء في صحيفة المدينة، التي عبَّر فيها النبي ﷺ عن الوضع الحقوقي، والعلاقات التنظيمية، الإدارية والسياسية للمسلمين باعتبارهم أمة، ولغير المسلمين من أهل الديانات الأخرى الذين اختاروا العيش تحت ظل دولة الإسلام، فالصحيفة بما جاء فيها تعد أصلًا من أصول الاستدلال على ضرورة هذه المرجعية، في شرعية السلطة السياسية الحاكمة.

يدل على ذلك قوله ﷺ في إحدى فقراتها[١]: « **وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى اللّه وإلى محمد...** »، فقد جاءت هذه الفقرة في مورد حديثه ﷺ عن تنظيم علاقات المسلمين فيما بينهم، وعلاقة الفرد والأسرة والقبيلة بمجموع الأمة[٢].

والكلام فيها صريح في شموله لكل ما يقع فيه خلاف، من أمور شخصية وعامة، كما أنه واضح في رد ذلك النزاع إلى اللّه ورسوله، فهما مصدر التشريع والحكم، وفي ذلك دلالة على وجوب سيادة شرعهما واعتباره المرجع الأعلى والمصدر الأول، وعلى كون النبيﷺ قائدًا ورئيسًا ومرجعًا للأمة، وهو الأمر الذي أكدته أيضًا الفقرة التي قال فيها: « **وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى اللّه وإلى محمد رسول اللّه...** ».

وقد جاء هذا الكلام في آخر ما يمكن اعتباره أحكامًا عامة للمجتمع السياسي المكون من المسلمين واليهود، وقد اعتبر النبي ﷺ فيها مرجعًا في كل حدث أمني، أو خلاف سياسي[٣].

---

(١) انظر: نص الصحيفة كاملًا: البداية والنهاية (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥). والفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٥).

(٢) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٣٢).

(٣) نفسه (٥٣٣).

٢ - أن يكون القرار شوريًّا، فالشورى فريضة سياسية في الفقه الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وضرورة بشرية، أثنى القرآن الكريم على الجماعة الإسلامية لاتصافها بها في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومن هاهنا فإنه إذا كان اختيار ولاة الأمر وبيعتهم، يتوقف على أن يكون ذلك عن طريق شورى أهل العلم والخبرة والصلاح في « **ولاية الشورى** » - كما سلف - فإن شرعية قرارات هؤلاء الولاة والحكام في السياسة، والأمن، والتربية، والاقتصاد، وغيرها من الأمور التي تهم الدولة والمجتمع، الداخلية والخارجية، هي أيضًا متوقفة على أن تكون شورية، فإذا استبدوا بآرائهم في تقرير مصير الأمة ومصالحها، كان ذلك سببًا مشروعًا في عزلهم وخلعهم، وهذا ما قرره الفقيه المفسر المالكي ابن عطية الأندلسي في قوله: « الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه »[(١)]، فالإسلام قرر مبدأ الشورى بين المسلمين، حتى لا يستبد فرد برأي، ولا ينفرد شخص بقرار أو حكم، وما لم تأخذ الأمة الإسلامية بمبدأ الشورى الصحيح، فلن يتحقق فيها معنى الإسلام تحققًا كاملًا.

وبهذا يمكن تقرير قاعدة مفادها أنه: « **لا شرعية لقرار بدون شورى شرعية** ».

○ **الفرع الثالث : شرعية التنفيذ والتطبيق للقرار:**

والمراد بشرعية التنفيذ هنا، أن تطبق القرارات والمواقف التي اتخذتها أجهزة الدولة ومؤسساتها، تطبيقًا شرعيًّا صحيحًا يجلب الخير الذي جاءت الشريعة لجلبه للناس، ويدفع الشر والفساد الذي جاءت لدفعه عنهم. **وشرعية تنفيذ هذه القرارات والأحكام تقتضي ما يلي**:

١ - أن يتم التنفيذ على أساس فقه الواقع الذي يراد تنزيل القرار عليه فقهًا شرعيًّا حقيقيًّا، لا على أساس الأوهام والتخمينات، جلبًا للمصلحة المنوطة بالتنزيل.

٢ - أن يكون التنفيذ بحكمة وروية، حتى يحقق النفع المقصود منه شرعًا.

٣ - أن يكون متبعًا لسنة التنزيل، وذلك بأن يكون التنفيذ وفق سياسة التدرج، إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، فالتدرج في تطبيق الأمور وتنزيلها سنة شرعية وقانون كوني يجب اتباعه ومراعاته.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩).

٤ - **أن يتم التنفيذ على يد الجهة التي تخول لها الشريعة الإسلامية ذلك**، درءًا للفتنة والنزاع.

○ الفرع الرابع : شرعية الآفاق والمآل:

والمراد بها، أن تكون آفاق السلطة السياسية الحاكمة المستقبلية آفاقًا شرعية؛ وذلك بأن يكون قصدها منذ التأسيس والقيام هو إقامة الدين، والحفاظ على مقاصده، والسير على منهاجه، وسياسة الدولة والشعب بسياسته وعدله، متى بقيت في سلطة الحكم، لا أن يكون قصدها فاسدًا، تتوخى منه في البداية كسب تعاطف الناس حتى يكونوا إلى جنبها، ثم بعد ذلك تنقلب على الإسلام والرعية بعد تمكنها واستقوائها.

إن هذه الشرعية لا تتحقق إلا إذا استمر النظام السياسي الحاكم على الإسلام كما انطلق منه أول مرة، فإذا حاد عنه أثناء السير وحول الوجهة جزئيًّا كأن يأخذ ببعضه ويترك الآخر، أو كليًّا كالتخلي عن الإسلام جملة، والأخذ بمذهبية وضعية كالعَلمانية أو الليبرالية أو الاشتراكية أو أية مذهبية غير إسلامية، فحينئذ يفتقد شرعيته الدينية والدستورية التي قام على أساسها، ولا يعتبر نظامًا سياسيًّا إسلاميًّا، ويجب على الأمة عزله واستبداله بنظام سياسي إسلامي آخر.

هذه هي **الأسس والمنطلقات الشرعية الأربعة**، التي تعار بها شرعية أي نظام سياسي أو سلطة سياسية حاكمة، وبها تعرف إسلامية الدولة القائمة أو عدم إسلاميتها.

* * *
* *
*

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

المقاصد العامة للنظام السياسي الإسلامي

والمراد بالمقاصد هنا، الأهداف والغايات العامة التي يسعى النظام السياسي في الإسلام إلى تحقيقها والحفاظ عليها، ويكون مقصود الدولة وولاياتها هو تحصيلها وإقامتها.

فهذه المقاصد هي غاية الدولة الإسلامية، والمراد من سياستها الشرعية، ويمكن **إجمالها فيما يلي:**

أولًا: إقامة الدين حتى يكون كله للـه:

فهذا المقصد الكبير، هو الوظيفة الأساس التي بعث من أجلها الرسل وتواصوا بها، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ ﴾ [الشورى: ١٣][(١)]، فإقامة الدين مقصد شرعي، أنيط بالأنبياء أصلاً، وكلف به ولاة الأمر بعدهم باعتبارهم ورثة لهم، والوارث وظيفته أن يخلف الموروث وينوب عنه بأمانة في كل ما كان يقوم به، وباعتبار السلطة السياسية التي تتولى أمر تدبير الدولة الإسلامية ونظامها السياسي - هي وارثة النبوة في هذه الوظيفة، كان من الواجب عليها، العمل على تحقيق مقاصد هذا النظام، وفي مقدمتها مقصد إقامة الدين، فجميع ولايات الدولة يجب أن تعمل من أجل ذلك، يقول ابن تيمية مبينًا هذا المراد: « جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله للَّه، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا، فإن اللَّه ﷻ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون »[(٢)].

ومن هاهنا يتبين أن المقصد الكبير لولايات الحكومة الإسلامية، هو إقامة الدين حتى يكون كله للَّه، وتكون كلمة اللَّه هي العليا.

فإقامة الدين بهذا المعنى، مقصد ديني ووظيفة سياسية، تشمل كل ما جاء به الدين أو دل عليه وأرشد إليه، ومن ثم فهي تعني أن يقام الدين في أحكامه وتشريعاته وقوانينه ومقاصده

---

(١) انظر: معنى الآية ابن كثير في تفسيره (٤/ ١١٠). والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٥٢٩، ٥٣٠). والبغوي: معالم التنزيل (٤/ ١٢٢).

(٢) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص٦).

ونظمه ومؤسساته، ليقوم بقيام ذلك كله، مجتمع إسلامي في أفراده، وأسره، وولاياته، وعلاقاته الداخلية و الخارجية، وشؤونه العامة والخاصة في كل ما يتعلق بدينه ودنياه.

ثانيًا: تعبيد الناس للّه وحده، وتحريرهم من العبودية إلا له:

فهذا المقصد هو رسالة نظام الحكم السياسي في الإسلام، فاقتضى ذلك وجوب إعداد المعلمين والمربين والدعاة، وإنشاء المؤسسات، وتعبيد السبل للعلماء من أجل تعليم الناس دينهم وتبليغه إياهم، على الدولة المسلمة، ليعرفوا وظيفتهم في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، « فهذا هو النداء الرباني الذي حرر العقول والأفكار وكل ما أوتي البشر من القوى العقلية والمادية، من أغلال العبودية التي كانوا يرسفون فيها، ووضع عنهم إصرهم الذي كانوا يرزحون تحته. فهذا الحق كان صكًّا... للحرية البشرية الحقيقية، وبذلك أثنى اللّه على رسوله محمد ﷺ في كتابه: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] »[(١)]، فكان بذلك من الواجب على ولاة أمر الدولة باعتبارهم نوابًا عن النبي ﷺ في وظيفته، العمل على تحرير البشر من جميع أنواع الاستعباد إلا للّه وحده، ورفع كل القيود والأغلال التي تحول دون تحقق هذا المقصد النبيل.

ثالثًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا المقصد متفرع عن المقصد السابق، وهو الوظيفة الكبرى التي أنيطت بالمسلمين جميعًا باعتبارهم خير أمة على الإطلاق، لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهذه الأمة لها كيانها السياسي المستقل الذي أنيط به تحقيق هذا المقصد العظيم في واقع الدولة والمجتمع، ونظرًا لأهمية وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد اعتبرها ابن تيمية مقصود مؤسسات الدولة الإسلامية كلها، فقال: « جميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال... وولاية الحسبة »[(٢)].

---

(١) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية (ص٢٦).

(٢) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص١١).

فالقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو ضمان حفظ الدين وحفظ جميع مقاصده، وضمان نجاة المجتمع من الزيغ والانحراف والفساد، وهو ضمان سلامة سير ولاياته ومؤسساته حتى لا يدب فيها الظلم والفساد، فتضيع الرعية بضياع ولاة أمرها وفساد مؤسسات دولتها، ويضيع الدين بضياع الساهرين على حمايته وحفظ مقدساته والذود عن حياضه.

رابعًا: أداء الأمانات وإقامة العدل والحق بين الناس:

فهذا المقصد هو رسالة سياسة الإسلام العادلة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى ذويها والحكم بالعدل الذي جاء به الإسلام، فإن ذلك هو جُمَّاع السياسة العادلة والولاية الصالحة[١]، يقول ابن القيم مبينًا هذا المقصد: « ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وأنها لغاية مصالح العباد، في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها، ووضعها مواضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر بعين الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها »[٢].

واللَّه تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه لإقامة القسط، وأقام كل شيء في هذا الوجود بميزان العدل، فكان من الواجب على الدولة الإسلامية أن تقيم ما أقامه اللَّه تعالى بين عباده، قال سبحانه: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وفي بيان هذا المقصد يقول المودودي: « وهو أن اللَّه أراد ببعثهم - أي الرسل - أن يقيم في العالم نظام العدالة الاجتماعية... على أساس ما أنزله عليهم من البينات، وما أنعم عليهم في كتابه من الميزان، أي نظام الحياة الإنسانية العادل »[٣].

خامسًا: الحفاظ على كرامة مواطني الدولة الإسلامية:

وكذلك وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم وحرياتهم المشروعة، بما في ذلك حرية

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦). (٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٠، ١١).

(٣) نظرية الإسلام والسياسة (ص٣٧).

التدين لمواطنيها غير المسلمين وضمان كرامتهم وحقوقهم الإنسانية التي تقرها سياسة الإسلام العادلة.

سادسًا: عمارة الأرض:

وهي رسالة الإنسان في الحياة، إلا أنها لا تتم على أحسن وجه وأكمله، إلا في ظل نظام الإسلام وسياسته العادلة، حتى تكون عمارة تجلب الصلاح للبشرية وتدرأ عنها الفساد، و ذلك بتسخير ما في هذا الكون لخدمة الإنسان، وإيجاد ما يمكن إيجاده من الصناعات والحرف والأعمال النافعة، وكل ما من شأنه إسعاد الناس في الدنيا والآخرة. فالواجب على سلطة النظام السياسي في أية دولة إسلامية أن تحقق هذا المقصد استجابة لمراد الله تعالى من الإنسان، قال سبحانه: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]، والمقصود أن الله تعالى خلقكم منها وجعلكم عمارًا تعمرونها بالصلاح وتستغلون خيراتها على الوجه الأصلح والأنفع[١].

سابعًا: التمكين والاستخلاف:

فالتمكين والاستخلاف الشرعيان باعتبارهما مقصدًا من مقاصد نظام الإسلام السياسي - لا يتم إلا إذا تحققت المقاصد السالفة، فهو مقصد كبير، تضطلع به الدولة الإسلامية الصالحة، فهذا هو التمكين المطلوب والاستخلاف المقصود شرعًا، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١]، وقال سبحانه: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩][٢]، فالواجب على الناس عامة، وولاة أمر الدولة الإسلامية خاصة - الاقتداء بالباري تعالى على قدر الطاقة والوسع، في السياسة العادلة واستعمال مكارم الشريعة من حكمة وقيام بالعدالة بين البشر في الحكم والإحسان والفضل[٣].

ثامنًا: تحقيق الشهادة على العالمين:

فوظيفة الشهادة على الناس لا تتحقق على الوجه المطلوب شرعًا، إلا في إطار نظام الإسلام السياسي العادل؛ ولذا كان من الواجب على ولايات الدولة الإسلامية ومسؤوليها - العمل على تحقيق هذا المقصد العظيم الذي أناطه الله تعالى بهذه الأمة،

---

(١) انظر في معنى الآية: فتح القدير (٢/ ٥٠٧). والبيضاوي: أنوار التنزيل (٣/ ٢٤٢). وابن كثير في تفسيره: (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر معنى الآية: أنوار التنزيل (٣/ ٥١).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٢٦).

حتى عرفت بأمة الشهادة، للدلالة على صلاحها وتزكيتها وأهليتها لقيادة العالم والشهادة عليه شهادة شرعية صحيحة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

هذه هي **المقاصد العامة لنظام الإسلام في السياسة والحكم**، وهي مقاصد تدل على عظمة الإسلام، وعدالة سياسته، وخيرية أمته، وقوة دولته، وعزة أفراده، وصلاح رعاته ورعيته، وعلى أنه يريد الخير والصلاح والسلام والأمن المادي والمعنوي للبشرية جمعاء.

* * *
* *
*

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الواجبات والحقوق المتبادلة بين الدولة والرعية

لبيان موضوع هذا الفصل قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: واجبات الدولة ومؤسساتها تجاه الرعية والمجتمع.

المبحث الثاني: واجبات الرعية تجاه الدولة ومؤسساتها.

المبحث الثالث: حقوق الرعية والمجتمع السياسية والدستورية على الدولة ومؤسساتها.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

واجبات الدولة ومؤسساتها الولائية تجاه الرعية والمجتمع

إن الحديث عن واجبات الدولة ومؤسساتها تجاه الرعية والمجتمع - هو في حقيقة الأمر حديث عن الواجبات المنوطة بولاة الدولة الإسلامية والمسؤولين على أجهزتها وولاياتها.

والأصل في هذه الواجبات الدينية والتربوية والاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية وغيرها - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٧][(١)]، فهذه الآية تعتبر دستورًا إسلاميًّا خالدًا يرسم الواجبات التي تجب على الولاة والأمراء تجاه الرعية، وهي محددة في واجبين كبيرين يشملان جميع الواجبات الأخرى، فهي تندرج تحتهما، يقول ابن تيمية في هذا المعنى: « وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم

---

(١) ذكر ابن كثير في معنى هذه الآية: أن اللّـه تعالى يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وأنها تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق اللّـه تعالى على عباده من صلاة وزكاة وصيام وغيرها مما هو مؤتمن عليه، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به، فمن لم يؤد هذه الواجبات أخذ منه ذلك يوم القيامة، ونقل عن محمد بن كعب وغيره أنها نزلت في الأمراء والحكام بين الناس. تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٦، ٥١٧).

بالعدل، فهذان جُمَّع السياسة العادلة والولاية الصالحة »(١).

فأداء الأمانات يشمل كل الحقوق الواجبة في حق الراعي نحو رعيته، والحكم بالعدل بين الناس في كل ما يعرض عليه، فالسياسة الشرعية التي يقوم عليها النظام العام للدولة الإسلامية - هي السياسة القائمة على واجبي: **أداء الأمانات، والحكم بالقسط**، فهما أساس صلاح أحوال الأمة والمجتمع وأساس درء الفساد عنهما، فوجب بمقتضاهما أن تكون تصرفات الدولة ومؤسساتها، على اختلاف مراتبها ومسؤولياتها، منوطة بهما، فالمصالح التي يجب جلبها للرعية والمجتمع تدور حولهما، وتقوم عليهما وتعار بمعيارهما.

وقد ربط العلماء بين صلاح أحوال الناس وصلاح دنياهم بدينهم، وأن هذا الصلاح لا يتحقق إلا إذا تم في إطار ما رسمته آية الأمراء السابقة، يقول الماوردي: «... فصلاح الدنيا مصلح لسائر أهلها لوفور أماناتهم، وظهور دياناتهم، وفسادها مفسد لسائر أهلها لقلة أماناتهم، وضعف دياناتهم... فلا شيء أنفع من صلاحها، كما لا شيء أضر من فسادها؛ لأن ما تقوى به ديانات الناس وتتوفر أماناتهم، فلا شيء أحق به نفعًا، كما أن ما به تضعف دياناتهم وتذهب أماناتهم، فلا شيء أجدر به ضررًا »(٢).

والواجب على الدولة وولاياتها وولاتها، تحقيق هذا الصلاح لتنصلح به أحوال الرعية، ولا يحصل ذلك إلا إذا أدى الحكام والمسؤولون الأمانات كلها وحكموا بالعدل الذي هو أساس الحكم والأمن والاستقرار.

وقد حصر الماوردي الأمور التي بها تصلح أحوال الناس الدينية والدنيوية في ستة أمور، يمكن اعتبارها أهم الواجبات التي تجب على الدولة تجاه رعاياها، وتحقيقها يعد أداء للأمانات والحكم بالعدل المنوطين بالحكام والولاة، يقول - رحمه اللَّه -: « اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء؛ هي قواعدها، وإن تفرعت، هي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح »(٣).

وهذه القواعد الست الواجبة في حق الدولة ومسؤوليها نحو المجتمع، كلها ترجع عند التأمل إلى قاعدة واحدة، هي قاعدة الدين المتبع، فالاستقامة الحقة على الدين أساس قوة الدولة ومنعتها ونفوذ سلطانها، وهي أيضًا أساس العدل، والأمن، والرخاء والازدهار

---

(١) مجموعة الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦). والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٥).

(٢، ٣) أدب الدنيا والدين (ص١٣٣).

الاقتصادي، والاطمئنان النفسي، والأمل العريض، ثم إن اتباع الدين والاستقامة على منهاجه، والاهتداء بتعاليمه وأحكامه ونظمه - أمانة واجبة يلزم الحكام أداؤها، فهي أساس جلب الصلاح للناس ودرء الفساد عنهم.

وبهذا يتقرر أن أهم وظيفة للدولة الإسلامية، هي تحقيق القواعد الست باعتبارها أمانة يجب عليها أداؤها إلى من ائتمنوها عليها.

ومعلوم أن الدولة بمؤسساتها وولاياتها لا تصلح إلا بصلاح الولاية الكبرى، فهي أعظم ولاية وأخطرها، فلزم بمقتضى ذلك أن المسؤول الأول، الذي يناط به تحقيق هذه الواجبات وأداء الأمانات التي بها تنصلح دنيا الرعية وأحوالها العامة والخاصة، هو رئيس الدولة باعتباره الزعيم الديني والسياسي الأول في المجتمع الإسلامي؛ ولهذا قدمه الرسول ﷺ على غيره في حديث الرعاية، فقال: « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته...** »، وفي رواية مسلم: « **ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته...** »[1].

ومن هاهنا كان صلاح إمام الدولة ورئيسها باستقامته على الدين، وأدائه لواجب الأمانة - شرطًا أساسيًّا في تحقيق الواجبات الستة التي تجب على الدولة وولاتها تجاه الرعية والمجتمع. وبيانها فيما يلي:

أولًا: الدين المتبع:

وهو أول واجب شرعي يلزم الدولة وحكامها تحقيقه؛ والمراد به: أن يبلغ ولاة الأمر بأنفسهم وبالرعية مرتبة يكون فيها دين الإسلام إمامًا وقائدًا وموجهًا لهم جميعًا في الحياة كلها، فيتبعون أحكامه ويعملون بمقتضى تعاليمه، ويطبقون نظمه وقوانينه، ويسيرون وفق مناهجه ويهتدون بهديه في كل شيء، في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات، وفي التعليم والاقتصاد والسياسة والجهاد وغيرها من المجالات.

فالاستقامة على الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده في كل ما تقدم، أمانة عظمى في عنق ولاة الأمر ومؤسسات الدولة، لا تصلح بدونها أحوال الناس ودنياهم، يقول الماوردي في هذا المعنى: « فأما القاعدة الأولى، فهي الدين المتبع، فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب عن إرادتها، حتى يصير قاهرًا للسرائر، زاجرًا

---

(١) سبق تخريجه.

للضمائر، رقيبًا على النفوس في خلواتها، نصوحًا لها في ملماتها، وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها، فكأن الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعًا في انتظامها وسلامتها؛ ولذلك لم يخل اللَّه تعالى خلقه مذ فطرهم عقلاء من تكليف شرعي، واعتقاد ديني ينقادون لحكمه، فلا تختلف بهم الآراء، ويستسلمون لأمره، فلا تتصرف بهم الأهواء »[1].

والقصد الشرعي من انقياد الدولة والمجتمع والرعية للدين والاستسلام لأحكامه - ليس هو صلاح دنياهم وأحوالهم فحسب، وإنما صلاح آخرتهم أيضًا؛ إذ لا صلاح لآخرة الناس دون صلاح أحوالهم في الدنيا باستقامتها على الدين الذي يعم نفعه صلاح الدنيا والآخرة معًا، وهذا ما بينه الماوردي بقوله: « فثبت أن الدين أقوى القواعد في صلاح الدنيا، وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيق بالعقل أن يكون به متمسكًا وعليه محافظًا »[2].

وقد ورد في القرآن الكريم ما يقرر هذه القاعدة ويؤكدها، فاللَّه تعالى ربط بين الإيمان والتقوى - أي اتباع الدين - وبين الأمن النفسي والغذائي، وبعبارة أخرى بين صلاح أحوال الناس بالدين وبين صلاح دنياهم عامة، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال أيضًا: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش: ٣، ٤]، وربط سبحانه بين الشكر وبين الزيادة في إغداق النعم فقال: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٩].

ويستثنى من هذه القاعدة ما كان استدراجًا منه تعالى للكافرين والظالمين كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨٢ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٨٢، ١٨٣].

ثانيًا: قوة الدولة ونفوذ حكمها:

وهو ثاني واجب يلزم ولاة الأمر في حق الرعية، وقد عبر عنه الماوردي بالسلطان القاهر، والمراد به المنعة والقوة والنفوذ، فالواجب أن يعمل المسؤولون في مؤسسات الدولة، على البلوغ بالدولة إلى موقع القوة حتى تكون في مستوى التحديات التي تهدد أمنها وكيانها الداخلي والخارجي، فتقدر بذلك على قهر الأعداء والظالمين وإرهاب

(١، ٢) أدب الدنيا والدين (ص١٣٣).

المعتدين، وفي بيان هذا الأمر قال الماوردي: « **وأما القاعدة الثانية**: فهي سلطان قاهر تتألف من رهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس العادية؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه - ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي، ورادِع مَلِيٍّ »[1].

فالسلطان القاهر هنا لا يعني الظلم والاستبداد، وإنما القصد منه منع الطغاة والظالمين الذين يهددون أمن الرعية وكيان الدولة والمجتمع، وردعهم بما يفضي إلى قهرهم وإذلالهم، فتكون بذلك رهبة سلطان الدولة أشد زجرًا وأقوى ردعًا لهؤلاء المعتدين، وبهذا فقوة السلطان ونفوذه له فائدتان: **الأولى**: منع الظالم من الظلم، سواء كان هذا الظالم فردًا أو أفرادًا أو جماعة، أو ذا نفوذ وسلطة، أو كان دولة خارجية أو غيرها. **والثانية**: حماية المظلوم وتأمينه من الظالم، وعلى هذا الاعتبار فالقهر هنا هو وضع الأمور في نصابها وردها إلى مجراها الصحيح بإقامة العدل.

ولهذا الغرض، قال ﷺ: « **السلطان ظل اللَّه في الأرض يأوي إليه كل مظلوم** »[2]، وقال أيضًا: « **إن اللَّه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن** »[3]، فالسلطان القاهر الذي يأوي إليه المظلوم، ويزع به اللَّه ما لا يزع بالقرآن **يراد به أمران**:

الأول: الحاكم القوي الصالح الذي ينفذ شرع اللَّه ويسوس الناس بسياسة الإسلام وعدله، ولا يتهاون أو يتردد في ردع الظالم وقمعه واستئصال شوكته، تنفيذًا لقاعدة العدل الإسلامي الذي لا يحابي أحدًا ولا يظلمه أبدًا، وهذا هو السلطان الذي تحتاج إليه الأمة، فهو السلطان العادل، الناصر للدين بالدين والمنتصر به، يقول الماوردي في هذا المعنى: « كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضًا، والتناصر عليه حتمًا، لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو، وكان سلطان قهر، ومفسدة دهر »[4].

وبهذا يتبين أن **قاعدة الدين المتبع**، هي أساس الألفة والاجتماع والقوة والنفوذ

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص١٣٤).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٨/ ١٦٢) باب فضل الإمام عن أنس بن مالك بلفظ: (إنما السلطان ظل اللَّـه في الأرض ورمحه في الأرض)، والهيثمي: مجمع الزوائد (٥/ ٢١٥)، باب إكرام السلطان.

(٣) أورده ابن كثير في تفسير (٣/ ٦٠). والشوكاني في فتح القدير (٣/ ٣٥٢). ولم أعثر عليه في كتب الحديث المشهورة، والراجح أنه أثر وليس بحديث.

(٤) أدب الدنيا والدين (ص١٣٥).

والاستقرار، يقول أيضًا: « وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة ليكون الدين محروسًا بسلطانه، والسلطان جاريًا على سنن الدين وأحكامه »[١]. فالدين لا بد له من سلطان يحكمه وينفذ سياسته وأحكامه في الأمة، والحاكم بدون دين واستقامة وصلاح هو سبب فساد الرعية وضياع الدين والدنيا.

الأمر الثاني: أن المراد بالسلطان القاهر، هو سلطان الإسلام وشريعته وهيمنة تعاليمه على القلوب والأنفس والحياة وخضوعها لـه، لما فيه من زواجر وعقوبات رادعة لكل النفوس الظالمة التي تأبى الخضوع للحق والسير على منهاجه، فسطوة الإسلام ونفوذه إلى القلوب، وهيمنة شريعته على حياة الناس كلها، واتباع الحكام له هو أساس منع الظلم وقهر الظالمين.

وبالجملة فهو أساس: « حراسة الدين والدنيا والذب عنهما ودفع الأهواء منه، وحراسة التبديل فيه، وزجر من شذ عنه بارتداد، أو بغى فيه بعناد، أو سعى فيه بفساد... فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أثر »[٢].

ثالثًا: تحقيق العدل الشامل:

فالواجب على الدولة الإسلامية وحكامها إقامة العدل بين الناس في كل المجالات، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٧]، فالحكم بالعدل الذي جاءت به الشريعة: « يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة، وتتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان... وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل »[٣].

وقال بعض الحكماء: « إن العدل ميزان اللَّه الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق، فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه »[٤].

فواجب العدل والإنصاف على الدولة تجاه الرعية والمجتمع، مقصد عظيم من مقاصد الإسلام، وقاعدة أساس في استمرار الدولة وقوتها، يقول الإمام القلعي: « العدل ميزان اللَّه في أرضه وضعه للخلق، ونصبه للحق، فمن خالفه في ميزانه وعارضه في

(١، ٢) أدب الدنيا والدين (ص١٣٥).

(٣، ٤) نفسه (ص١٣٩).

سلطانه فقد عرض دينه للخبال، ودولته للزوال وعزه للذل وكثرته للقل، وقيل: كل دولة بني أساسها على العدل أمنت الانعدام وسلمت الانهدام »(١).

وقد مدح الرسول ﷺ العدل، وفضله على كثير العبادة لما يترتب عنه من مصالح فقال: « **عدل ساعة خير من عبادة سنة** »(٢)، وفي رواية أخرى: « **يوم من أيام إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يومًا** »(٣)؛ وذلك لأن مصلحة إقامة العدل أعم وأنفع؛ إذ به قوام الدين والدنيا، وصلاح أحوال الناس وانتظام أمورهم وعمارة أرضهم ونفوذ سلطان دولتهم، وقد أشار إلى هذا القلعي حينما قارن بين أثر العدل في تعمير البلاد وكثرة الخيرات، وبين أثر الظلم في قلة ذلك وفساد الأمور، فذكر ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جنى سواد العراق مائة ألف ألف وتسعة وثلاثين ألف ألف، ثم جناه الحجاج في زمانه ثمانية عشر ألف ألف، ثم جناه عمر بن عبد العزيز في خلافته مائة ألف ألف وأربعة وثلاثين ألف ألف، وعلق على هذا بقوله: « فانظر إلى هذا التفاوت العظيم بين جني العمرين وجني الحجاج، وليس لزيادته سبب ولا لنقصانه سبب سوى العدل والجور »(٤).

ولهذا قال بعض الحكماء: « **لا يكون العمران حيث يجور السلطان** »(٥)، وقال آخر: « **الدول إذا افتتحت بالعدل امتدت آمادها وثبتت أعمادها** »(٦)، وجاء في المنهج: « إذا نطق العدل في دار الإمارة فلها البشرى بالعز والعمارة، وقال: عدل السلطان لدينه أحوط ولدنياه أضبط ولأوليائه أثبت، ولأعدائه أكبت »(٧).

ومن هاهنا يتبين ما للعدل الواجب على الرعاة في الرعية من فوائد ومصالح دينية ودنيوية عامة وخاصة، حتى إن الماوردي قال: « **العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه** »(٨).

ولا يتحقق عدل الدولة وحكامها في الرعية والمجتمع إلا باتباع أربعة أمور؛ هي

---

(١) تهذيب الرياسة (ص١٨٩).

(٢) الزيلعي: نصب الراية (٤/ ٦٧) وقال: حديث غريب. وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٧) رقم (٨١٧).

(٣) الدراية (٢/ ١٦٧) رقم (٨١٧). ونصب الراية (٤/ ٦٧).

(٤) تهذيب الرياسة (ص١٩١). (٥) نفسه (ص١٩٢).

(٦، ٧) نفسه (ص١٩٢).

(٨) أدب الدنيا والدين (ص١٣٩).

من باب « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** »؛ إذ بها يعار عدل الدولة وإنصاف الحكام والولاة، يقول الماوردي في بيانها : « عدل الإنسان فيمن دونه كالسلطان في رعيته، والرئيس مع صحابته، فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء: باتباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التسلط بالقوة، وابتغاء الحق في الميسور »(١).

وبين ما يفضي إليه اتباع هذه القواعد الأربع من مصالح نافعة يعم أثرها الراعي والرعية فقال: « فإن اتباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التسلط أعطف على المحبة، وابتغاء الحق أبعث على النصرة، وهذه أمور وإن لم تسلم للزعيم المدبر كان الفساد بنظره أكثر، والاختلاف بتدبيره أظهر »(٢).

فاتباع هذه القواعد الأربع واجب في حق الرعاة على الدولة وولاياتها ليتحقق العدل في الرعية والمجتمع(٣).

ومقتضى إقامة العدل أن يشمل جميع مجالات الحياة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والقضائية وغيرها(٤).

- **فأما العدل الاجتماعي**، فذلك ما يستحقه كل فرد في الدولة، ليتحقق بإقامته كفايته في المأكل والمشرب والمسكن والملبس، والمستوى الصحي وغيره.

- **وأما العدل الاقتصادي**، فبمنع الاستغلال بكل أنواعه، وتحريم الربا بكل صوره، ومنع الاحتكار والغش والغرر في البيوع والمعاملات التجارية وغيرها، ومنع أي نشاط اقتصادي يتسبب عنه ضرر عام، وتحريم طرق الكسب غير المشروعة كالقمار والرشوة وغيرها.

ومن العدل الاقتصادي أيضًا، إعطاء كل فرد حق التملك بالقدر الذي لا يضر بالمصلحة العامة، ليقوم الأفراد بواجباتهم في تنمية ثروات البلاد، ليتم بتنميتها الكفاية والوفرة للمجتمع.

- **وأما العدل السياسي والإداري**، فباتباع الأحكام والقواعد الشرعية في تولية الأكفاء

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص١٣٩، ١٤٠). (٢) نفسه (ص١٤٠).

(٣) اتباع هذه القواعد واجب على كل راعٍ في حق رعيته ليتحقق باتباعها العدل الواجب ويعم المجتمع كله، فيجب على رئيس الدولة وعلى ولاة الولايات ومسؤولي مؤسسات الدولة، وعلى رئيس كل جماعة أو حزب أو هيئة تدعو إلى الإسلام وتسهم في إقامة الدين، ويجب أيضًا على الراعي في الأسرة في حق أسرته، وعلى كل من كان مسؤولًا على قوم في أي مجال كأرباب الشركات والمقاولات الصناعية والتجارية والبنائية وغيرها.

(٤) انظر: في بيان العدل على مستوى هذه المجالات كلها، فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص٣٣٧) وما بعدها.

في الوظائف العامة، واختيار الأصلح لكل ولاية بحسبها، دون محاباة لقرابة أو صداقة أو رشوة، أو لأي سبب آخر يخالف المطلوب الشرعي، فيجب على ولي أمر المسلمين: « البحث عن المستحقين للولايات... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده... »[١]، لقوله ﷺ: « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان اللّه ورسوله** »، وفي رواية أخرى: « **من ولى رجلًا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى للّه منه فقد خان اللّه ورسوله وخان المؤمنين** »[٢].

ومن العدل في هذا المجال عدم منع الناس حقهم في حرية الرأي، وحق العلماء في الشورى، والتفاضل بين الناس في العطاء والرزق والأجر وغير ذلك على أساس الكفاءة والعمل.

- **وأما العدل القضائي**، فبجعل السيادة في الحكم بين الناس لشريعة الإسلام، والمساواة بينهم في تطبيق أحكامها وقوانينها عليهم، دون تمييز بين غني وفقير، أو بين حاكم ومحكوم، أو بين قوي وضعيف، فالواجب على ولاة القضاء تطبيق حكم اللّه تعالى بإطلاق، أداء لأمانة الحكم بالعدل لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٧]. إلى غير ذلك من مجالات العدل الواجب إقامته فيها على الحكام والولاة نحو الرعية، حتى يتحقق مراد اللّه تعالى بالعدل بين الناس.

رابعًا: تحقيق الأمن العام الذي به يحصل الاستقرار والاطمئنان:

وهذا الواجب من لوازم واجب إقامة العدل الشامل، وهو من أعظم واجبات الدولة وولاياتها تجاه الناس والمجتمع.

فالأمن العام أساس النهوض والتقدم؛ إذ بدونه لا يحصل الاستقرار والاطمئنان، وليتحقق ذلك لا بد من أن يحصل الأمن للأفراد والجماعات على جميع المستويات؛ ومنها الأمن الفكري والغذائي والنفسي والاقتصادي والسياسي والعلمي، حتى يأمن الناس جميعًا من كل أنواع الخوف والتسلط المانع من حريتهم في العطاء العلمي والسياسي وغيرهما.

يقول الماوردي في تقرير هذا الواجب وبيان أهميته: « **وأما القاعدة الرابعة**: فهي أمن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦).

(٢) نصب الراية (٤/ ٦٢)، عن ابن عباس وفيه: « فقد خان اللّـه... وجماعة المسلمين ». وابن حجر: الدراية: (٢/ ١٦٥). ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦).

عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة »[1]، وقد أحسن أحد الحكماء في بيانه لما يترتب عن تحقيق الأمن من مصالح للرعية والمجتمع فقال: « الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل »[2].

ولا يعرف الأمن على حقيقته إلا بضده، فمن عمه الأمن كمن استولت عليه العافية، فهو لا يعرف قدر النعمة بأمنه حتى يخاف، كما لا يعرف المعافى قدر النعمة حتى يصاب؛ ولهذا قيل: « **إنما يعرف قدر النعمة بمقاساة ضدها** »[3].

خامسًا: تحقيق الخصب الدائم والعام في البلاد:

وذلك بالعمل على استثمار الأرض والمال، واستغلال الثروات الفلاحية والحيوانية، والمعدنية وغيرها، بما يحقق الكفاية للشعب على أحسن وجه، ولا يتم ذلك إلا باتباع أحدث الطرق العلمية والتقنية في جميع مجالات الاستثمار والتنمية. فتحقيق الخصب الذي يحقق الكفاية المطلوبة باستمرار - واجب من واجبات الدولة وولاتها تجاه الرعية، في جميع الميادين التي يجب أن تخصب وتستثمر وتنمى؛ كالزراعة بكل أنواعها، والماشية بكل أصنافها، والمعادن المقدور على اكتشافها واستغلالها، والصناعات المدنية والحربية التي لا بد منها في تحقيق حاجيات الناس، وحماية الدولة والمجتمع، وأمن المواطنين وإرهاب الأعداء، لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وغير ذلك من المجالات التي تجعل من دولة الإسلام، دولة غنية قوية نافعة للمسلمين ولغيرهم.

يقول الماوردي في إثبات هذا الواجب وبيان مصالحه: « **وأما القاعدة الخامسة**: فهي خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال، ويشترك فيه ذو الإكثار والإقلال، فيقل في الناس الحسد، وينتفي عنهم تباغض العدم، وتتسع النفوس في التوسع، وتكثر المواساة والتواصل، وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها، ولأن الخصب يؤول إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء »[4].

(١، ٢) أدب الدنيا والدين (ص١٤٢). (٣) نفسه (ص١٤٣).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص١٤٣).

ومن هاهنا، يتبين أن واجب تحقيق الخصب الدائم الشامل، يمثل إحدى القواعد الحضارية في البناء والتعمير والاستثمار، القصد منها تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بالبلاد، حتى يتحقق العيش الكريم الذي يكفله الإسلام لرعايا دولته، فيعيشوا تحت ظلالها عيشة راضية مطمئنة.

وإذا كان من مقتضيات إقامة هذا الواجب تحقيق الوفرة في المنتوج والجودة العالية فيه، فإن من مقاصده القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي، ليحصل بذلك أمن البلاد والعباد واستقرارهما وصلاحهما. وقد ربط الماوردي بين حصول الخصب وتحقق هذه المنافع، وبين انعدامه وفقدانها فقال: « وإذا كان الخصب يحدث من أسباب الصلاح ما وصفت، كان الجدب يحدث من أسباب الفساد ما ضادها، وكما أن صلاح الخصب عام، فكذلك فساد الجدب عام، وما عم به الصلاح إن وجد، عمَّ به الفساد إن فقد، فأحرى أن يكون من قواعد الصلاح ودواعي الاستقامة »[1].

وحدد وجوه الخصب وربط بينها وبين الأمن والعدل، كما ربط بين الخصب والصلاح والاستقامة، فقال: « والخصب يكون من وجهين: خصب في المكاسب، وخصب في المواد؛ فأما خصب المكاسب فقد يتفرع من خصب المواد، وهو من نتائج الأمن المقترن بها، وأما خصب المواد فقد يتفرع عن أسباب إلهية، وهو من نتائج العدل المقترن بها »[2].

سادسًا: الأمل الفسيح:

وذلك باتباع الدولة وحكامها سياسة الإسلام ومناهجه، في تربية الرعية على الثقة باللّٰه تعالىٰ الثقة الكاملة، وذلك بتزكية نفوس الناس وتطهيرها، وتعليمها الاعتماد على اللَّه والجد في العمل والحيوية والنشاط، فإن ذلك يبعث في النفس القوة والأمل العريض وحب العمل والجد، ويساعدها على تجاوز عوامل اليأس والقنوط.

فالواجب على الدولة أن تبلغ برعاياها إلى هذا المستوى النفسي الجيد، الذي يبعث في النفس أملًا عريضًا ويفتح أمامها آفاقًا واسعة بسعة آفاق هذا الكون الرحب، حتى تشعر دائمًا بالنشاط وحب العمل، فتنتج أكثر مما تستهلك، وتحرث أكثر مما تأكل، وتصنع أكثر مما تحتاج، وتصدر أكثر مما تستورد، فتحقق بذلك النفع لها ولغيرها من الأمم والشعوب.

(١، ٢) أدب الدنيا والدين (ص١٤٤).

فالأمل بهذا المعنى قاعدة إسلامية حضارية، تستمد شرعيتها من الوحي، الذي يأمر المسلمين بالعمل الصالح والجد المستمر،كما في قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقوله: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وكما في قوله ﷺ: « **إنما الأمل رحمة من اللّه لأمتي، ولولا الأمل ما أرضعت أم ولدًا ولا غرس غارس شجرًا** »[١]، فالرسول ﷺ اعتبر الأمل رحمة، لما يبعثه في النفوس من ثقة ويجلبه لها من خير يحييها حياة السعداء.

وقد قرر الماوردي هذا الواجب، واعتبره من قواعد صلاح أحوال الناس ودنياهم فقال: « **وأما القاعدة السادسة**: فهي أمل فسيح يبعث على اقتناء ما يقصر العمر عن استيعابه، ويبعث على اقتناء ما ليس يؤمل في دركه بحياة أربابه، ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيًا، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به، فلذلك ما أرفق اللّه تعالى خلقه باتساع الآمال إلا حتى عمر به الدنيا فعمَّ صلاحها، وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها، لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على ممر الدهور منتظمة، ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خرابًا لا يجد فيها بلغة، ولا يدرك منها حاجة، ثم تنتقل إلى من بعده بأسوأ من ذلك حالًا، حتى لا ينمى بها نبت، ولا يمكن فيها لبث »[٢].

وبهذا النص الذهبي الذي يمثل إحدى القواعد الحضارية في فقه النفوس وإحيائها ببعث روح الأمل الواسع فيها - تتبين الأمانة الثقيلة - والواجب المنوط بالدولة الإسلامية وولاتها ومؤسساتها في حق شعبها ورعيتها،إنها أمانة إحياء النفوس وواجب بعث الأمل فيها، لتكون الرعية كلها منتجة معطاءة واثقة بقدرتها على الجد والاجتهاد.

هذه هي أهم الواجبات المنوطة بالدولة وحكامها في النظام السياسي الإسلامي، تجاه الرعية والمجتمع، وهي واجبات لا تكاد تخرج عن الواجبين الكبيرين؛ وهما: واجب أداء الأمانات، وواجب الحكم بالعدل، فهي تندرج تحتهما، وبعضها يكمل البعض، أو يبينه، أو هو من

---

(١) ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨١٤) حديث رقم (١٣٦٣). والديلمي في الفردوس (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) رقم (١٣٦٩). وابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٨٠) رقم (٢٦٧). والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٤٨) رقم (٦٥٠).

(٢) أدب الدنيا والدين (١٤٤، ١٤٥).

لوازمه ونتائجه. وهي واجبات بمثابة قواعد دستورية في الدين والسياسة والأمن والاقتصاد والاجتماع وغيرها، لا قيام للدنيا إلا بها، ولا صلاح لأحوالها بدونها؛ إذ بقدر قيامها في الناس وكمالها فيهم، يكون كمال أحوالهم وصلاح دنياهم، وبقدر نقصها وضعفها تسوء أحوالهم وتفسد دنياهم، وفي هذا المعنى يقول الماوردي: «فهذه القواعد الست التي تصلح بها أحوال الدنيا، وتنتظم أمور جملتها، فإن كملت فيها كمل صلاحها، وبعيد أن يكون أمر الدنيا تامًّا كاملًا، وأن يكون صلاحها عامًّا شاملًا؛ لأنها موضوعة على التغيير والفناء، منشأة على التصرم والانقضاء،... وبحسب ما اختل من قواعدها يكون اختلالها»[1].

* * *
* *
*

(١) أدب الدنيا والدين (ص١٤٥).

المبحث الثاني

واجبات الرعية تجاه الدولة
ومؤسساتها وولاياتها

تقدم الحديث في المبحث الأول عن واجبات الدولة ومؤسساتها تجاه الرعية والمجتمع، وفي هذا المبحث يتم الحديث عن واجبات الرعية تجاه الدولة وولاياتها وولاة أمرها، وعلى رأسها مؤسسة ولاية رئاسة الدولة الإسلامية ورئيسها.

فالإسلام يوجب أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق، فإذا أدت الدولة وحكامها ما عليها من واجبات في حق الرعية - كان من الواجب على الرعية استيفاء حقوقها، **وهي الواجبات المنوطة بها في حق الدولة ومؤسساتها وولاة أمرها وحكامها. ويمكن حصرها فيما يلي:**

أولًا: السمع والطاعة في المعروف:

وذلك في اليسر والعسر والمنشط والمكره، والأصل في هذا الواجب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، والمراد بالطاعة هنا امتثال الأوامر واتباعها وترك النواهي واجتنابها[١].

والواجب أن تكون طاعة الرعية - بمقتضى الآية - للّه ولرسوله ﷺ ابتداءً، وذلك باتباع أوامرهما واجتناب نواهيهما، وعدم مخالفة الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فهي دستور الدولة وقانونها، فلا يجوز مخالفتها.

ثم لولاة الأمر ثانيًا؛ لأن طاعتهم تابعة لطاعة اللّه ورسوله، وطاعتهم طاعة لهما، يقول سيد قطب - رحمه اللّه - في هذا المعنى: « والنص يجعل طاعة اللّه أصلًا، وطاعة رسوله أصلا كذلك - بما أنه مرسل منه - ويجعل طاعة أولي الأمر... منكم... تبعًا لطاعة اللّه وطاعة رسوله، فلا يكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم، كما كررها عند ذكر الرسول ﷺ - ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة اللّه وطاعة رسوله - بعد أن قرر أنهم (منكم) بقيد الإيمان وشرطه »[٢].

---

(١) الطاعة بمعنى الاتباع والامتثال والمعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد. انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١/ ٥٧٣).

(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٦٩١).

وهذه الطاعة مقيدة، فهي ليست مطلقة؛ ولهذا فقد قيدتها الشريعة بضوابط تجعل منها طاعة مشروطة ومقبولة؛ وهي:

أ - **أن تكون الطاعة لأمراء الحق الشرعيين:** والمراد بهم الأمراء الذين تولوا أمر الأمة باستحقاقهم للإمارة، واستجماع شروطها، واختيار أهل الشورى لهم عن رضا وطواعية، ومبايعة الرعية لهم المبايعة الشرعية.

فهؤلاء هم أمراء الحق الواجب على الناس طاعتهم؛ لأنهم تولوا الإمارة بالحق واتبعوا الحق وأمروا بمقتضاه، يقول الزمخشري في هذا المعنى: « والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق؛ لأن أمراء الجور اللَّه ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على اللَّه ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين اللَّه ورسوله والأمراء الموافقين لهما، في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان... وكيف تلزم طاعة أمراء الجور، وقد جنح اللَّه الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولًا بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم، وأمرهم آخرًا بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئًا إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند اللَّه ورسوله وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة »(١).

ب - **أن يأمروا بمقتضى العلم والشرع:** فطاعة ولاة الأمر في الدولة الإسلامية فيما أمروا - مقيدة بأن تكون أوامرهم موافقة للعلم والشريعة، ولا يتم ذلك إلا إذا كانوا علماء أو تابعين للعلماء في أوامرهم، يقول ابن القيم مبينًا هذا القيد: « **والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء** »(٢).

فإذا أمروا الرعية بمقتضى أهوائهم وشهواتهم أو بالجهل أو بما يخالف الشريعة، فلا طاعة لهم؛ لأنها تخالف الحق الذي جاءت به الشريعة.

ج - **أن تكون الطاعة في المعروف،** لقوله ﷺ: « **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما**

---

(١) الكشاف (١/ ٥٣٥، ٥٣٦).   (٢) إعلام الموقعين (١/ ١١).

أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[١]، وقوله ﷺ: « لا طاعة في معصية اللّٰه، إنما الطاعة في المعروف »[٢]، فالرسول ﷺ بيَّن ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الأمر بالمعروف، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروفة في العقل أو العادة، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقتضيه الأصول وتقرره[٣].

وإذا كانت الطاعة في المعروف واجبة، فإنها في المعصية محرمة شرعًا بدليل حديث الأعمش وفيه أن عليًّا ﷺ قال: « بعث النبي ﷺ جيشًا، وأمر عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا حطبًا فجمعوا، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول اللّٰه ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا، قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول اللّٰه ﷺ من النار، وكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا إلى رسول اللّٰه ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، لا طاعة في معصية اللّٰه، إنما الطاعة في المعروف »[٤].

فالحديث واضح في الدلالة على حرمة طاعة ولاة الأمر في المعصية، ويفهم ذلك من قوله ﷺ: « لو دخلوها ما خرجوا منها، لا طاعة في معصية اللّٰه، إنما الطاعة في المعروف »، وفي هذا دلالة على أن من أطاع واليه في منكر كان عاصيًا، وأن ذلك لا يشفع له عذرًا يوم القيامة، بل المعصية لاحقة به وإن كان لولا الأمراء لم يرتكبها.

وقد علق ابن حجر على الحديث الثالث من أحاديث الباب الرابع في كتاب الأحكام وفيه: « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » فقال: معنى ذلك أنه لا يجب سمع ولا طاعة مع الأمر بالمعصية، بل يحرم ذلك على من كان قادرًا على الامتناع[٥].

وبهذا يتقرر شرعًا أن طاعة أولي الأمر كلها إنما تجب: « في حدود المعروف المشروع من اللّٰه، والذي لم يرد نص بحرمته، ولا يكون من المحرم عندما يرد إلى مبادئ شريعته،

---

(١) فتح الباري: كتاب الأحكام، باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم (٧١٤٤).

(٢) فتح الباري: كتاب الأحكام، باب (٤) رقم (٧١٤٥). وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٠٤، ٤٠٥) بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة الأمير إذا أمر بمعصية رقم (٧١١٢).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٥١).

(٤) البخاري (٦/ ٢٦١٢) رقم (٦٧٢٦). وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٠٥) بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة الأمير إذا أمر بمعصية رقم (٧١١٢).

(٥) فتح الباري (١٣/ ١٥٤).

عند الاختلاف فيه... والسنة تقرر حدود هذه الطاعة على وجه الجزم واليقين »[١]، كما تبين في الأحاديث السابقة.

د - **أن تكون الطاعة على قدر الوسع والاستطاعة**، فالقاعدة الفقهية المقررة تثبت ذلك وهي أنه: « **لا تكليف بما لا يطاق ولا مؤاخذة إلا بمستطاع** ».

والأصل في هذا القيد ما روي عن عبد اللّه بن عمر أنه قال: كنا إذا بايعنا رسول اللّه ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: « **فيما استطعتم** »[٢]، وقوله ﷺ أيضًا: « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[٣]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي هذا المراد قال الشاطبي: « وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد »[٤]، وقال أيضًا: « ثبت في الأصول أن شرط التكليف... القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا وإن جاز عقلًا »[٥].

وبهذا يتقرر شرعًا أن طاعة ولاة الأمر في المعروف مقيدة وليست مطلقة، فهي واجبة في حدود قدرة المكلف بها واستطاعته.

هذه أهم الشروط المقيدة لوجوب طاعة حكام المسلمين وولاة أمرهم، وهي قيود لا تصح الطاعة بدونها.

ثانيًا: النصرة:

فمن حق الدولة ومؤسساتها وولاتها على الرعية نصرتهم في الحق بالمعروف؛ إذ لا يجوز مناصرة الدولة على الظلم والفساد، ولا مناصرة ولاة الأمر إذا كانوا ظالمين، أو أخلوا بالإسلام وبمقتضيات بيعتهم الشرعية.

وقد بيَّن الماوردي ما يجب على الرعية تجاه ولي أمرها باعتباره رمز الدولة والمسؤول الأول فيها، وقيد ذلك بعدم تغير حاله فقال: « ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة

---

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٦٩١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٣٩)، كتاب الأحكام، باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس رقم (٧٢٠٢).

(٣) البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ رقم (٦٧٤٤). ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (٢٣٨٠). وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (٩١٥٨).

(٤) الموافقات (١/ ٩٩).

(٥) نفسه (٢/ ١٠٧). انظر: ما أورده القرافي في هذا المعنى في كتابه الفروق (٣/ ١٩٨).

ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه »[١].

وبهذا يقرر الماوردي ما يلزم الأمة والشعب في حق رئيس الدولة، ما دام ثابتًا بثبوت عدالته بشروطها الجامعة، والتي بخرمها تزول حقوقه في الطاعة والنصرة، ويتم ذلك بكل ما يؤدي إلى فسقه كارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات المحرمة كالظلم والفساد[٢].

ثالثًا: الولاء:

فالواجب على الرعية في حق ولاة أمرها أن تعطيهم الولاء الصادق، فتكن لهم المحبة ما داموا على الحق المبين في السياسة والحكم وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، فإذا خالفوا الحق إلى الباطل، وساسوا الرعية بآرائهم وأهوائهم الضالة انفرط عقد الولاء لهم؛ إذ لا موالاة ولا نصرة ولا محبة لضال منحرف يضل الناس بضلاله، ويخرجهم عن خط الإسلام السوي بانحرافه، فالولاء لا يكون إلا لمؤمن، لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، وأولى المؤمنين بالولاء والمحبة أولياء أمرهم إذا اتقوا واستقاموا على منهاج الإسلام في ولايتهم وأحوالهم.

رابعًا: النصح لولاة الأمر:

فالنصح واجب على الرعية في حق رعاتها؛ لقوله ﷺ: « **الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله، قال لله... ولأئمة المسلمين...** »[٣]، فإذا رأى أحد الرعية منكرًا أو فعلًا قبيحًا من حاكم الدولة أو من ولي من ولاة مؤسساتها، مهما كانت رتبة ولايته وجب عليه نصحه، خاصة إذا كان مقبول الكلمة عنده، يقول تاج الدين السبكي مبينًا هذا الواجب: « إذا كنت مقبول الكلمة عند ولي الأمر فالمطلوب منك أن تنصحه، وتنهي إليه ما يصح ويثبت عندك من حال الرعايا، وتساعد عنده على الحق بما تصل إليه قدرتك »[٤].

وإذا كانت النصيحة لولاة الأمر واجبة على عامة الرعية، فهي أوجب في حق خاصتهم

---

(١) الأحكام السلطانية (ص١٩).

(٢) انظر: في هذا المعنى كلام الماوردي في الأحكام (١٩ - ٢١)، فقد بين ما به تزول حقوق الحاكم المسلم الواجبة على الرعية، سواء كان ذلك بسبب الجرح في عدالته أو النقص في بدنه كزوال العقل وذهاب البصر وغيرهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) معيد النعم ومبيد النقم (ص١٥).

وبطانتهم، يقول القلعي في هذا المعنى: « ويجب على من صحب الملوك وجالسهم، وصار من أهل المباسطة لهم والموانسة - أن لا يطوي عنهم نصيحة تعود عليهم في صلاح الدين... بل عليه أن يتلطف له في حال استئناسه به، وميله إليه، وإدنائه منه، وإقباله عليه، بإرشاده إلى أوضح الطرق وأنهج السبل، ويبين له ما ينتجه فعله من الفساد والخلل، فإنه متى قصد بذلك من إخلاص قلبه ونيته، وصدق ضميره ورغبته، إظهار النصح الواجب عليه لأميره وسلطانه وتأدية النصح والأمانة والتنكب عن مناهج الغش والخيانة، أوقع اللَّه في قلب سلطانه قبول نصيحته والإصغاء إلى مشورته... ومتى تابعه على رأيه المعتل، ونظره المختل مع علمه بفساده، خوفًا من سخطه وإبعاده، فيوشك أن يسخطه اللَّه عليه، وترجع عاقبة مكره عليه »[1].

وقد حصر عمر بن عبد العزيز ﷺ نصح الخاصة من العلماء وغيرهم لولاة الأمر في أربعة أمور فقال: « من صحبنا فليصحبنا بأربع خصال: يدلنا على عيوبنا، ويرفع إلينا حاجة من لا يصل إلينا، ولا يفشين لنا سرًّا، ولا يغتابن عندنا أحدًا »[2].

خامسًا: عدم منازعة الأمر أهله:

إذ من حقوق الولاة والحكام على الرعية ألا ينازعهم أحد في أمر ولايتهم، ما داموا من أهلها ومستحقيها، وما بقوا على الحق ظاهرين، فإن لم يكونوا كذلك زال حقهم في عدم منازعة الناس أمرهم؛ لأنهم ليسوا من أهله ومستحقيه.

ويشهد لهذا الواجب ما جاء في الفتح عن عبادة بن الصامت: « وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنا ولا نخاف في اللَّه لومة لائم »[3].

سادسًا: النفقة في سبيل اللَّه في اليسر والعسر:

فالواجب على الرعية في حق الدولة وحكامها، بذل أموالهم نصرة للدين وعونًا للحكام على إقامته، ما دامت تصرفاتهم في هذه الأموال بالعدل والمصلحة الشرعية.

سابعًا: واجب حماية الدولة والدفاع عن حوزتها وأرضها ومقدساتها وسيادتها:

وذلك بالحفاظ على أمنها واستقرارها، والمرابطة على ثغورها، ورد كل عدوان يتهددها، وحماية الدولة تقتضي حماية رئيسها وولاة أمرها والدفاع عنهم ما داموا على الحق في سياستهم وحكمهم وسائر أحوالهم.

---

(١) تهذيب الرياسة (ص١٦٠ - ١٦٢). (٢) نفسه (١٦٣).

(٣) فتح الباري، كتاب الأحكام باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس رقم (٧٢٠٠).

ثامنًا: اتباع قانون الدولة وشريعتها التي بها تنتظم أحوال البلاد والعباد:

وتنصلح دنياهم وآخرتهم، واتباع هذه الشريعة التي هي شريعة الإسلام - نصًّا أو اجتهادًا - باعتبارها المصدر والمرجع الأعلى للدولة - واجب في الأمور العامة والخاصة، على كل فرد من أفراد الأمة والشعب، ومخالفتها تستوجب التأديب والعقاب.

تاسعًا: الإخلاص والصدق في أداء هذه الواجبات كلها وابتغاء مرضاة اللّـه في ذلك:

إذ لا يجوز لواحد من الرعية أن يكون قصده من أداء هذه الواجبات مالًا أو جاهًا أو سلطانًا أو أي شيء آخر غير وجه اللَّه ورضوانه، لقوله ﷺ: « **ثلاث لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يفِ له...** »[1].

وخلاصة الأمر، فإن هذه الواجبات المنوطة بالرعية والمجتمع في حق الدولة وولاة أمرها ومؤسساتها - هي من مقتضيات البيعة الشرعية في الإسلام، وهذا ما قررته أحاديث البيعة؛ كحديث عبادة بن الصامت الذي قال: « كنت في من حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلًا، فبايعنا رسول اللَّه ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفترض الحرب، على أن لا نشرك باللَّه شيئًا، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئًا، فأمركم إلى اللَّه، إن شاء عذبكم وإن شاء غفر لكم »[2]، فالحديث يبين ما يترتب على البيعة من واجبات وحقوق متبادلة بين الرسول ﷺ باعتباره رئيسًا وقائدًا، وبين الصحابة باعتبارهم أتباعًا ورعية، فالرسول ﷺ أرسى بمقتضى هذه البيعة، عقدًا تربويًّا واجتماعيًّا وأخلاقيًّا، يعد دستورًا يؤطر أحكام الواجبات والحقوق بين الراعي والرعية، ليهيئ من خلاله المجتمع لدستور أشمل، على أساسه تؤسس الدولة الإسلامية، ويؤطر الأحكام المدنية والعسكرية والمالية والسياسية وغيرها، وهي في مجملها الواجبات التي تجب على الرعية في حق الإسلام ودولته ورئيسها، وهذا ما تم إقراره في بيعة العقبة الثانية التي اجتمع فيها سبعون رجلًا وامرأتان، فقال لهم الرسول ﷺ: « **تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في اللَّه**

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٤٩)، كتاب الأحكام باب (٤٨) من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا رقم (٧٢١٢).

(٢) أحمد في مسند الأنصار رقم (٢١٦٩٢). وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٥٠، ١٥١). والطبري: تاريخ الأمم والملوك (١/ ٥٥٩).

لا تأخذكم فيه لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثرب، فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة »(١)، فقاموا فبايعوه ﷺ، فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغر السبعين، فقال: رويدًا يا أهل يثرب، وذكرهم بما يلزمهم من واجبات بمقتضى هذه البيعة، وبما قد يصيبهم من أذى قومهم بسببها، فقالوا: أمط عنا يدك يا أسعد، فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها، فقمنا إليه رجلًا رجلًا يأخذ علينا بشرطة العباس ويعطينا على ذلك الجنة(٢).

ومن هاهنا يمكن القول: إن أحاديث البيعة عامة، وحديث بيعة العقبة الثانية خاصة، رسمت الدستور الذي بموجبه، تتحدد واجبات الأمة - الرعية - التربوية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمالية، والسياسية، والعسكرية وغيرها في حق الدولة الإسلامية ورئيسها، وفي حق دينها وشريعتها.

* * *

* *

*

(١) أحمد: باقي مسند المكثرين رقم (١٣٩٣٤) و(١٤١٢٦).

(٢) نفسه (١٤١٢٦).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

حقوق الرعية والمجتمع السياسية والدستورية على الدولة ومؤسساتها

تقدم في المبحث السابق، بيان الواجبات المنوطة بالرعية والمجتمع في حق الدولة وولاياتها وولاتها، وفي هذا المبحث يتم بيان الحقوق السياسية والدستورية التي تكفلها الشريعة الإسلامية للرعية، وتلزم الدولة ومؤسساتها ومسؤوليها بحفظها وحمايتها. **ويمكن حصرها فيما يلي:**

أولًا: حق السيادة:

وهذا الحق مستمد من خاصية الاستخلاف[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٣]، فالمستخلف في الأرض هم المؤمنون جميعًا فكان لهم بمقتضى هذه الخلافة العامة الحق في السيادة، فلا يجوز لشخص، أو لطائفة، أو حزب منهم أن ينفرد بهذا الحق، فيختار بمعزل عن الأمة زعماء الدولة ويقرر مصيرها، وإنما الحق في ذلك للمسلمين جميعهم؛ لأنهم المكلفون بالاستخلاف الذي هو الأصل في سيادتهم، هذه السيادة التي هي في حقيقتها: « خلافة عن اللّه سبحانه للشعوب وللمكلفين من أفرادها، وهؤلاء هم المطالبون باختيار أهل الحل والعقد، أي بانتخاب ممثليهم على الصفة التي يريدونها وبحسب ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان، فإذا اختير هؤلاء المسؤولون بالنيابة عن الأمة أمكنهم أن يعينوا رئيسًا عليهم هو الخليفة... وليس لهذا الخليفة أو من يساعده من رجال المسؤولية أي حق في الحكم بمعنى التشريع في مدلوله القرآني، وإنما له الحق وعليه الواجب في النظر في شؤون الأمة وتدبير مصالحها طبقًا لمقتضيات الشريعة... فهذه السيادة التي هي في الأصل للّه، وإعطاؤها للأمة هي التي سهلت على الجميع الشعور بأن طاعتهم للشريعة، إنما هو ممارسة لحقوق السيادة التي منحها اللّه لهم...... فالحكام على العموم ليست لهم أية سلطة، ولا حق من السماء، وإنما ذلك للشعب الذي يصبح بمقتضى خلافة أفراده عن اللّه مصدر السيادة ومنبع السلطة، فمن استقى منه

---

(١) انظر الحديث عن الخاصية السابعة من خصائص النظام السياسي في الإسلام، في المبحث الأول من الفصل الثاني لهذا الباب.

كان واليًا شرعيًّا وإلا فلا »[١].

ثانيًا: حق المشاورة:

وهو حق يقتضيه مبدأ الشورى في الإسلام الذي أناطه اللَّه تعالى بالمؤمنين جميعًا في قوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٥]؛ إذ لا يجوز للدولة أن تصادر هذا الحق من الأمة، بل الواجب عليها حمايته استجابة لقوله تعالى: في أمره لرسوله بمشاورة أصحابه: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهو أمر لكل ولي أمر بمشاورة رعيته في أمور السياسة والحكم وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى تشاور بين الحكام والمحكومين.

ثالثًا: حق اختيار الشعب - الرعية - حكامه وولاة أمره، اختيارًا طوعيًّا:

وذلك بالأسلوب الذي يعبر عن الرضا والاختيار الصحيح.

رابعًا: حق الحرية السياسية:

فالواجب على الدولة والحكام صيانة هذا الحق لأفراد الأمة، وذلك بتطليقهم كل أنواع الاستبداد السياسي طلاقًا لا رجعة فيه أبدًا، وفتحهم المجال لحرية الشعوب والعلماء والدعاة المخلصين من أبناء الأمة، للتعبير عن آرائهم، والإسهام في بناء مجتمعهم، وتوجيه الدولة والشعب وتنويرهما بتعاليم الإسلام وقيمه.

إن إطلاق الحرية - وفق ميزان الإسلام وحدوده - للشعوب عامة، وأهل العلم والدعاة والمصلحين خاصة، من أوجب الواجبات على الحكام؛ إذ لا جدوى من أي شعار يرفع، أو خطة ترسم لتنمية البلاد والعباد، في جو القهر والظلم والاستبداد، فالسبيل إلى أية تنمية هو الحرية الإسلامية، التي هي من أسس الدين ومبادئ نظامه السياسي، وهي حق مكفول لكل مواطن عاقل، صالح، عارف بالأمور.

خامسًا: حق الرقابة والمحاسبة والتقويم:

فهذا الحق حق دستوري للأمة تكفله الشريعة لها؛ إذ بمقتضاه يكون لها الحق في مراقبة ولاة الدولة في تصرفاتهم وأعمالهم تجاه المجتمع والرعية، ومحاسبتهم وتقويمهم.

وهذا الحق يدخل في إطار العلاقة بين الحكام والمحكومين التي تحدد واجبات وحقوق كل منهما تجاه الآخر.

والأصل فيه النصوص العامة، التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما

(١) دفاع عن الشريعة (ص١٢٤، ١٢٥).

في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وكما في قوله ﷺ: « من رأى منكم منكرًا فليغيره... »[(١)]، فالخطاب في هذين النصين وأمثالهما متوجه لعموم المسلمين في قيامهم بواجب الاحتساب تجاه بعضهم البعض، وتجاه غيرهم؛ ولهذا كان من الواجب على الرعية القيام بهذا الواجب في حق أي مسؤول ولو كان رئيس الدولة إذا أخلَّ بالأمانة والمسؤولية، أو في حق أي مؤسسة من مؤسسات الدولة إذا أخلت بواجبها.

ثم إن أولياء المسلمين في حكم الشريعة يعتبرون وكلاء عن الأمة أو أجراء عندها، فكان لزامًا عليهم أن يتصرفوا عليها بمقتضى عقد الوكالة الشرعية، ومتى أخل واحد منهم أو بعضهم أو جميعهم بذلك، أو انحرفوا عنه، فإن من حق الأصيل - الأمة أو الشعب - أن يراقب الوكيل ويحاسبه ويقوم اعوجاجه، أو يعزله بسحب الوكالة منه إن شاء.

فالحاكم المسلم ليس سلطة معصومة، أو مقدسة، فالعصمة للأنبياء والقداسة للدين والحاكم الحقيقي وهو اللَّه تعالى؛ ولذا كان جائزًا في حقه باعتباره بشرًا عاديًّا الصواب والخطأ، والعدل والظلم، ومن حق رعيته تسديده إذا أخطأ، وتقويمه إذا اعوج[(٢)].

وتستند هذه الرؤية التي تجعل ولي الأمر في الدولة الإسلامية وكيلًا غير معصوم أو مقدس، على سنة الخلفاء الراشدين التي أمرنا ﷺ بالأخذ بها والعض عليها، ومنها الإعلان الأول الذي أطلقه الخليفة أبو بكر ﵁ في أول خطبة له، فكان دستورًا أرسى بمقتضاه معالم هذه الرؤية، التي تحدد طبيعة الحاكم والعلاقة التي تربط بينه وبين رعيته، فقال ﵁: « أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني... أطيعوني ما أطعت اللَّه فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم »[(٣)].

وهو نفس المسلك الذي سلكه الفاروق عمر ﵁ ورسخ قواعده حين تولى الخلافة فقال: « أيها الناس من رأى منكم فيَّ اعوجاجًا فليقومه »، فيرد عليه أعرابي من وسط جمهور المسلمين فيقول: « يا عمر لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا » فيقول

---

(١) مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٧٠). والنسائي: السنن: كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان رقم (٤٩٢٢).

(٢) انظر القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام (ص١٣٦). وخلاف: السياسة الشرعية (ص٢٩، ٣٠).

(٣) الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٢٣٨). وابن كثير: البداية (٥/ ٢٤٨) و (٦/ ٣٠١). والطبري: الرياض النضرة (٢/ ٢١٣). والسيوطي : تاريخ الخلفاء (١/ ٦٩).

عمر: « الحمد للّه الذي جعل في أمة عمر من يقوِّم اعوجاج عمر بسيفه »، وهكذا يرسخ الفاروق عمر حق الرقابة والتقويم في الأمة قصد تسديد الحاكم، ضاربًا بذلك عرض الحائط الحواجز النفسية والمادية المصطنعة التي توجد بين الحكام والشعوب في غير نظام الإسلام، ليبين أنه حق لعامة المسلمين الرجال والنساء على حدٍّ سواء، وفي قصة تحديده مقدار مهور النساء دلالة قوية على ذلك؛ حيث ردت عليه امرأة وهو فوق المنبر، فقال معترفًا بخطئه وصواب رأيها: « **أصابت المرأة وأخطأ عمر** »[1] وفي رواية أخرى: « **فأطرق عمر ثم قال كل الناس أفقه منك يا عمر** »[2].

وبقي هذا الحق محفوظًا للأمة طيلة فترة حكم الخلافة الراشدة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى نوع التربية التي تلقاها الصحابة - رضي اللّه عنهم - على يد الرسول ﷺ؛ حيث كانوا على درجة عالية من الوعي العام والفقه في الدين، مكنتهم من أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم.

سادسًا: حق الرعية في رفض أوامر الدولة وولاة الأمر:

فللرعية الحق في مخالفة أوامر الدولة وولاة الأمر وما يصدر عن المؤسسات الولائية من قوانين وتشريعات، إذا خالفت أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر التشريع والتقنين للدولة ومؤسساتها.

فمثل هذه الأوامر والقوانين المخالفة لدستور الأمة الذي هو الإسلام، تعتبر معصية للّه تعالى، ونقضًا من الحكام والولاة لعقد البيعة وللأسس الشرعية التي أسست عليها الدولة ونظامها السياسي، وقامت عليها السلطة الحاكمة فيها، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فابتغاء الدولة ومؤسساتها ومسؤوليها أوامر وقوانين مخالفة لدين الأمة، هو ابتغاء لغير الإسلام، وهو مسلك مرفوض وغير مقبول، وسالكه سواء كان فردًا أو مؤسسة أو دولة بكاملها مصيره الخسران في الآخرة.

ومن هاهنا، فإن رفض الرعية لهذه الأوامر والتشريعات حق مقرر شرعًا، بل هو

---

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٩٣). والغزالي: المستصفى (١/ ٣٦١). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن م (٣) (ج٥/ ٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٨).

واجب في حقها، وأداؤه طاعة للَّه ولرسوله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والإعراض عنه وضياعه معصية تأثم بها الأمة والرعية.

سابعًا: حق الرعية والمجتمع في عزل ولاة أمرهم:

وذلك إذا انحرفوا عن خط الإسلام ومنهاجه، أو جاروا ولم يقبلوا نصحًا ولا تقويمًا ومحاسبة.

وقد تقدم أن ولاة الأمر وكلاء عن رعيتهم وشعوبهم، وأنه من حق الأصيل أن يسحب الوكالة من الوكيل إذا أخل بمقتضاها أو متى أراد ذلك، فسلطة الولاة وتصرفاتهم في حق الرعية - إنما تستمد من الرعية التي لها سلطة الاختيار والمراقبة والمحاسبة والعزل، يقول خلاف في هذا المعنى: « الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم؛ ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أولى المضرتين، وعللوا هذا بأن من ملك المسؤولية ليستقيم الأمر يملك العزل عند اعوجاجه »[١].

وتعتبر مسألة عزل ولاة الأمر عامة ورئيس الدولة منهم على وجه الخصوص، من المسائل الحساسة، التي اختلف حولها العلماء قديمًا وحديثًا، فاختلفوا في مصدر العزل وأسبابه وحكمه وضوابطه.

وهذا يقتضي مناقشة هذه الجوانب وتجلية الخلاف فيها، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، **وبيان ذلك كما يلي:**

١ - مصدر العزل وأسبابه عند العلماء:

إن الدارس لمقالات الفقهاء في هذه المسألة، يخلص إلى أن أسباب عزل رئيس الدولة، ويقاس عليه عزل أي ولي من ولاة ولايات الدولة، **تنحصر في الأسباب الآتية:**

أ - أن يعزل الحاكم نفسه بسبب عجزه عن القيام بمصالح الرعية، وإن لم يكن عجزه ظاهرًا بل استشعره في نفسه.

وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف؛ حيث ذهب بعض الفقهاء إلى انعزاله، وذهب آخرون إلى عدم انعزاله؛ لأن الصديق قال: « أقيلوني » ولو كان عزل نفسه مؤثرًا لما طلب منهم الإقالة[٢].

---

(١) السياسة الشرعية (ص٦٠).

(٢) انظر التفتازاني: شرح المقاصد (٥/ ٢٣٣). والقلقشندي (ت٨٢١): مآثر الإنافة (١/ ٦٥). وقد أرجع هذين الرأيين إلى فقهاء الشافعية. وابن كثير في تفسيره (١/ ٧٣)، وقد أشار إلى أن الحسن بن علي عزل نفسه وسلم الأمر =

ب - **أن تعزله الأمة**، فإذا كان لها الحق في توليته ونصبه عليها، فإن لها الحق أيضًا في عزله وخلعه، وذلك للأسباب التالية:

- عزله بسبب ظهور الكفر منه بعد الإيمان.
- عزله بسبب تركه إقامة الصلاة والدعاء لتركها.
- عزله بسبب الظلم، وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود.
- عزله بسبب تطابق الجنون عليه، وذهاب تمييزه، أو بسبب الصمم أو الخرس، وبكل ما يمنعه عن النظر في مصالح الرعية والنهوض بما نصب لأجله، أو عن بعضه؛ لأنه إنما أقيم لهذه الأمور، فإذا لم يقدر على إقامتها، وجب خلعه ونصب غيره.
- عزله بسبب أسره في يد العدو.
- عزله بسبب الفسق والفجور وسقوط عدالته(١).
- وقد يعزل أيضًا بسبب انتهاء مدة ولايته إذا كانت المدة محددة أثناء نصبه وعقد بيعته.

وعزله في هذه الحالات مطلوب؛ لأن بقاءه مخل بمقتضى عقد الولاية والبيعة الشرعية، وأما خلع الأمة له بغير سبب، فقد صرح الباقلاني بأنها لا تملك ذلك، وإن كانت تملك العقد؛ لأنه لا يوجد سبب يوجب خلعه(٢).

ويمكن - بعد التأمل - إرجاع هذه الأسباب الموجبة لعزل رئيس الدولة إلى ثلاث حالات(٣):

الأولى: أسباب تتعلق بنقص الأهلية، وتشمل:

أ - الأسباب المفضية إلى فقدان العقل وزواله كالجنون المطبق والخبل.

ب - فقدان الحواس، فقد ذهب أهل الفقه إلى عزله بالعمى الكامل أو ضعف البصر بدرجة لا يعرف معها الناس، وذهب بعضهم إلى عزله بسبب الصمم والخرس، وأما فقدان الشم والذوق، وثقل السمع فلا يعزل بسببها.

=إلى معاوية.

(١) انظر الباقلاني: التمهيد في الرد على الملحدة (ص١٨٦). فقد أورد هذه الأسباب.

(٢) التمهيد في الرد على الملحدة (ص١٧٩).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٢٠، ٢١). ومهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص١٧٢) وما بعدها.

ت - فقدان الأعضاء، إذا أفضى ذلك إلى منعه من العمل والتنقل.

الثانية: الأسباب المتعلقة بالإيمان، فقد اتفق الفقهاء على عزله بالكفر الذي لا يحتمل التأويل، وبترك الصلاة والدعوة إلى تركها.

والأصل في هذه الحالة النص، فقد ورد في السنة الأمر بعدم منازعة الأمر أهله، إلا في حال الكفر البواح وترك إقامة الصلاة، والدعوة إلى ذلك؛ ففي حديث عبادة بن الصامت قال: « **بايعنا رسول اللّه ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا... وأن لا ننازع الأمر أهله، فقال إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللّه فيه برهان** »[١]، وفي حديث آخر قال ﷺ: « **تستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، لكن من رضي وتابع** » قالوا: يا رسول اللّه ألا نقاتلهم، قال: « **لا ما صلوا** »[٢].

الثالثة: أسباب متعقلة بالسلوك، ويدخل فيها كل ما يخل بعدالة رئيس الدولة، ويفضي إلى فسقه وفجوره؛ كتركه الواجبات أو بعضها، أو ارتكابه المحرمات أو بعضها كالزنى وشرب الخمر، أو بالتصرف بما يلحق الضرر بالرعية أو بعضها، سواء كان ذلك بظلمها أو إضاعة حقوقها أو بغير ذلك.

٢ - آراء العلماء في عزل ولاة الأمر:

تعتبر هذه المسألة من الأمور الخلافية بين العلماء قديمًا وحديثًا، وذلك ناتج عن خلافهم في أسباب العزل، إذ باستثناء الخلع بالكفر البواح أو بترك الصلاة والدعوة إلى تركها لورود النص فيهما، أو بالجنون المطبق وذهاب التمييز لخروجه عن التكليف أو بما يمنعه عن النظر في مصالح الرعية والمجتمع، فإن عزل رئيس الدولة لأسباب أخرى كالجور والفسق وتضييع مصالح الناس وغير ذلك من الأسباب، فقد اختلف الفقهاء حولها[٣].

ولعل أكبر خلافهم هاهنا، كان حول خلع ولي الأمر بسبب الفسق والجور، ويمكن **تقسيم آرائهم في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء**[٤]:

---

(١) النسائي: السنن الكبرى (٨/ ١٤٥). والنووي: رياض الصالحين (٧٨) حديث رقم (١٨٦). والشوكاني: نيل الأوطار (٧/ ٣٥٨)، باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم عن إقامة السيف.

(٢) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا. والبيهقي: السنن الكبرى (٣/ ٣٦٧) باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به ذمه لا كفر يخرج به عن الإيمان رقم (٦٢٩٥). والهيثمي: مجمع الزوائد (٧/ ٢٧٠) باب الأمر بالمعروف...

(٣) انظر في ذلك الماوردي: الأحكام السلطانية (ص١٩) وما بعدها. وأبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٢٩) وما بعدها.

(٤) انظر في هذه الآراء ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ١٠). كتاب الفتن الباب (٢). والنووي: شرح النووي على =

الأول: ويرى أصحابه أن الإمام لا ينعزل بفسقه وجوره، وهو رأي جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، يقول النووي: « وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء، والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك »[١]، وقد سلك هذا المسلك الإمام القلعي فقرر أن السلطان إذا فسق وجار، لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، ومخالفته واجبة في المعصية دون عزله أو الخروج عليه[٢].

وقد نقل القاضي أبو يعلى هذا الرأي عن الإمام أحمد، فقال: « فإن كان جرحًا في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقًا بالجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعًا للشهوات، أو كان متعلقًا بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق، وهذا ظاهر كلامه في رواية « المروزي » في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزى معه، وقد كان يدعو « **المعتصم** » بأمير المؤمنين وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن »[٣].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، فقد جاء في العقائد النسفية: « ولا يعزل الإمام بالفسق أي الخروج على طاعة الله تعالى، والجور، أي الظلم على عباده تعالى؛ لأن الفاسق من أهل الولاية عند أبي حنيفة »[٤].

وذهب إليه الإمام الشربيني؛ حيث قال: «... واعلم أن هذه الشروط - شروط الإمامة - كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام، إلا العدالة فإنه لا ينعزل بالفسق في الأصح »[٥].

الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي، أن الفسق الجوارحي المفضي إلى ارتكاب المحظورات والمنكرات وظلم الرعية، يمنع من انعقاد الإمامة ومن استمرارها، فإذا طرأ من انعقدت إمامته عزل عنها، أما الفسق الاعتقادي المفضي إلى التأول على خلاف الحق بشبهة تعترض، ففيه رأيان: **أحدهما**: القول بعزله به عن الإمامة، **والثاني**: عدم عزله

= صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩). وابن خلدون: المقدمة (١/ ٢٢٤) وما بعدها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٢) تهذيب الرياسة (ص١١٣).

(٣) الأحكام السلطانية (ص٢٩).

(٤) التفتازاني: شرح العقائد النسفية (ص١٨٠، ١٨١).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

وهو مذهب أكثر علماء البصرة[١].

الثالث: ويرى أصحاب هذا الرأي، أن الإمام ينعزل بمطلق الفسق، وهو ما ذهب إليه ابن حزم؛ حيث قال: « إن وقع في الوقر وإن قلَّ يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقودة في البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق »[٢].

وسلك هذا الرأي الغزالي، ويظهر ذلك جليًّا من خلال قوله: « إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل، فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان »[٣].

وخلاصة الأمر في هذه المسألة، أن معظم القائلين بصحة ولاية الفاسق، عللوا ذلك بدرء الفتنة التي قد تترتب عن عزله وخلعه، يشهد لهذا ما نقله ابن التين عن الداودي أن: « الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر »[٤]، وما قاله القاضي عياض: «... فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب »[٥].

وخوفًا من هذه الفتنة أوجبوا طاعته، واعتبروا الخروج عليه خروجًا عن الجماعة، واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت السابق وفيه: (**ولا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**)[٦]، وبحديث أمراء الفسق والجور الذي روته أم سلمة، وفيه: (... **ألا نقاتلهم، قال ﷺ: لا ما صلوا**)[٧]، وغيرهما من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى.

والجدير ذكره أن هذه الأحاديث وإن صحت، إلا أن دلالتها ظنية، مما يجعل ما بني عليها فيه نظر، فالإمام النووي مثلًا قال: إن المراد بالكفر في الحديث المعصية، والمعنى: « لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا الحق

---

(١) انظر في هذا الرأي الماوردي: الأحكام السلطانية (١٩/ ٢٠). والظاهر من خلال كلام الماوردي أنه يرى خلع الإمام الحاكم بالفسق والجور.

(٢) الفصل في الملل والنحل (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) الإحياء (٢/ ١٥٤).

(٤) فتح الباري (١٣/ ١٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٦، ٧) تقدم تخريجه.

حيثما كنتم »[1]، وقال غيره: « المراد بالإثم... والمعصية الكفر، فلا يعترض على سلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر »[2].

وقال ابن حجر - بعد عرضه لهذه الآراء -: « والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية، نازعه في المعصية، بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرًا »[3].

وكان على هؤلاء العلماء عندما عللوا عدم جواز عزل ولاة الأمر وإن جاروا وفسقوا وعطلوا الحقوق بما قد يترتب على خلعهم من فتنة، أن يؤطروا ذلك ضمن قاعدة: « **ارتكاب أخف الضررين** »، فتعار الفتنة بمعيار هذه القاعدة، فإذا ترجح أن بقاءه يترتب عنه فتنة أعظم ضررًا، وجب خلعه، وإذا ترجح أن عزله يفضي إلى فتنة أكبر وضرر أعظم لم يجز خلعه، عملًا بمقتضى هذه القاعدة.

وعلى هذا الأساس فإنه يؤخذ عليهم عدم تقييدهم للفتنة بهذه القاعدة، خاصة وأن بقاء الفاسق في منصب الولاية على الأمة مخالف لقواعد الشريعة ومبادئها العامة، فإذا كان قبول خبر الفاسق لا يجوز، وشهادته وقضاؤه واجتهاده كذلك، وهي أمور أقل إذا ما قورنت بقبول ولاية الفاسق على المسلمين، فهي أكبر ولاية في النظام الولاياتي لمؤسسات الدولة الإسلامية، وعليها يتوقف في الغالب صلاح باقي الولايات وفسادها، فإذا كانت ولاية رئاسة الدولة فاسقة ظالمة، فكيف تكون ولاية القضاء، وولاية المال والاقتصاد، وولاية الإعلام، وولاية التربية والتعليم، وغيرها من الولايات.

ومن هاهنا فإن القبول ببقاء حكم الفاسق هو إقرار بمخالفة ما جاءت الشريعة به ولأجله، من جلب الصلاح ودرء الفساد عن الناس، وهو إقرار أيضًا بالفساد والظلم تحت علة درء الفتنة، في حين أنه ليس هناك فتنة أكبر من فتنة الخروج عن قواعد الدين وأحكام الشريعة بالفسق والتعدي على حقوق العباد وظلم الرعية، وتشريع قوانين مخالفة للشريعة، وإباحة المنكرات والمحرمات، وعدم تطبيق أحكام الدين وسياسة البلاد والعباد بغير سياسة الإسلام العادلة.

(١ - ٣) فتح الباري (١٣/ ١٠).

إن أعظم فتنة هي أن يفتن الناس في دينهم وأعراضهم وأنفسهم ومصالحهم، بسبب فسق ولاة أمرهم وظلمهم، وخروجهم عن قوانين الشرع في تدبير أحوالهم وأمورهم، وهي الغرض الذي لأجله نصبوا وولوا.

لقد كان على مسوغي بقاء حكم ولاة الظلم والفسق، القائلين بوجوب طاعتهم، أن يناقشوا المسألة من جميع نواحيها، حتى يدركوا أي المفسدتين أعظم، هل هي مفسدة استمرار حكم هؤلاء الولاة وطاعة الرعية لهم، أم هي مفسدة خلعهم، وبعد الترجيح بينهما، فقد أجازت الشرعية العمل بقاعدة: « **ارتكاب أخف الضررين ودفع أعظم الشرين** ».

وقد أحسن الشيخ محمد رشيد رضا حين أشار إلى أن إقرار غالبية علماء الترك، والهند، ومصر، وغيرها من أقطار بلاد الإسلام - إقرارهم صحة ولاية بني عثمان ووجوب طاعتهم، ما داموا لا يظهرون الكفر، مهما يكن في طاعتهم وبقاء حكمهم من فساد أمر المسلمين، فقال: « وما أفسد على هذه الأمة أمرها، وأضاع عليها ملكها، إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعًا على الإطلاق، وجعل التغلب أمرًا شرعيًّا كمبايعة أهل الاختيار من أولي الأمر، وأهل الحل والعقد للإمام الحق، وجعل عهد كل متغلب باغ، إلى ولده أو غيره من عصبته، لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته حقًّا شرعيًّا وأصلًا مرعيًّا لذاته »(١).

ومن خلال ما تقدم، نخلص إلى أن عزل ولاة الجور والفسق، حق من حقوق الأمة الشرعية، وخاصة في حال القدرة على خلعهم وإبدالهم بولاة العدل، أما في حال عدم القدرة على ذلك فإنه لا يجوز شرعًا الإقرار بشرعية ولايتهم، ووجوب طاعتهم، والواجب هو الإعداد، وذلك بتربية الرعية وتوعية الأمة، وكسب مواقع القوة والتمكن في المجتمع، إلى أن تتحقق القدرة على عزلهم فيعزلوا، ويولى أصلح الموجود في الأمة، أمر الدولة والمجتمع.

٣ - ضوابط عزل ولاة الظلم والفسق:

تحدث الفقهاء عن مسألة خلع هؤلاء الحكام، و ذهب معظمهم إلى تقييد العزل بعدم حدوث فتنة، إلا أنهم لم يحددوا حجم الفتنة؛ إذ قد يترتب على بقائهم في الولاية، فتن لا تطاق إذا ما قورنت بفتنة عزلهم في وقت محدد كانت أعظم وأخطر.

---

(١) محمد رشيد رضا: الخلافة (ص٥١).

ومن هاهنا كان من الضروري مناقشة هذه المسألة ووضع ضوابط شرعية لها، تؤطرها وتضبطها، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

أ - **ألا يؤدي العزل إلى حدوث فتنة أكبر من فتنة بقائه وأعظم ضررًا منها**، فإذا غلب توقع مثل هذه الفتنة التي لا تطاق، لم يعزل، ويعمل على استجماع شروط القدرة على عزله، يقول الشاطبي: « إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق، أن تقع فتنة وما لا يصلح، فالمصلحة في الترك »[1]، ومع أن هذا النص لم يقيد الفتنة تقييدًا دقيقًا، إلا أنه قد يفهم منه أن الخلع إذا تم أفضى إلى وقوع فتنة أكبر من فتنة البقاء، لم يخلع، وإذا قدر العكس عزل؛ لأن المصلحة الأكبر في العزل، إلا أن الإمام الغزالي كان واضحًا في هذه المسألة؛ حيث قيد حصول الفتنة بكونها فتنة ثائرة لا تطاق، أما إذا لم تصل إلى هذه الدرجة في الخطورة، وقدر على خلعه خلع لأن استبداله بالأصلح أولى وأصلح، يقول - رحمه اللَّه - في هذا المعنى: « السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق، وجب تركه،... والقول الوجيز أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين، تشوفًا إلى مزايا المصالح، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسًا فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح؟ »[2].

ب - **ألا يقدم على خلع الفاسق الظالم إلا إذا كان في الأمة من هو أهل للولاية**، حتى يسهل التفاف الناس حوله ومبايعته ونصرته.

ج - **وجود القدرة على خلعه**، فإذا انعدمت القدرة على ذلك، فقد يفضي الإقدام على العزل إلى إلحاق ضرر أكبر بالمناهضين للظلم والفسق؛ كقتلهم وسجنهم والتضييق على حركاتهم وتصرفاتهم، وحرمانهم من حقوقهم ومصالحهم، وهذه مفسدة تؤدي إلى تأخير عزل هؤلاء الجبارين لا يجوز ارتكابها.

د - **أن يكون العزل بالطرق الشرعية، وذلك بصدوره من ولاية الشورى**، فهي ولاية أهل العلم والتقوى والخبرة، وقرارها نافذ وملزم للجميع، فإذا تم عزله بهذه الطريقة، ولم ينعزل اتبعت الوسائل السلمية؛ كالعصيان المدني والإضرابات والتظاهرات وغيرها، فإذا لم يحصل المطلوب، وتشبث بالسلطة والحكم عزل بالقوة.

هذه أهم الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في عزل ولاة الجبر والظلم والفسق،

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٢٨). (٢) الإحياء (٢/ ١٥٤).

فإذا توفرت وجب العزل، رغم ما قد يترتب عنه من فساد إلا أنه أقل من فساد بقاء حكام الجور.

ثامنًا: حق الخروج عن ولاة الجور والفسق:

من الحقوق الشرعية للرعية، حق الخروج عن أنظمة الحكم الجائرة المعلنة للعصيان والفسق، إلا أن الأمر هنا ليس مطلقًا، فالمسألة تحتاج إلى نظر سديد، خاصة وأنها خلافية بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين، وقد يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف تقديراتهم لما يترتب عن الخروج أو عدمه، من المفاسد والمصالح وأيهما راجح، فإذا كان الخروج عن أئمة الجور والفسق يفضي إلى مصلحة راجحة يتحقق بها عزل الحاكم وتنصيب حاكم عادل مكانه، دون وقوع فتنة عامة لا تطاق، تفترق بسببها الأمة، وتزهق الأرواح وتضيع الأموال، ويذهب الأمن العام للمجتمع، جاز، وإذا رجَّح حدوث مثل هذه الفتنة منع شرعًا حفاظًا على المصالح المحققة للأمة، ومنها وحدتها واستقرارها.

ولعل في مواقف الصحابة المختلفة، في الخروج على يزيد بن معاوية، ما يؤكد هذا المسلك، يقول ابن خلدون مبينًا ذلك: « ولما حدث في يزيد ما حدث من الفسق، اختلف الصحابة حينئذ في شأنه؛ فمنهم من رأى الخروج عليه، ونقض بيعته من أجل ذلك كما فعل الحسين وعبد اللَّه بن الزبير - رضي اللَّه عنهما - ومن اتبعهما في ذلك، ومنهم من أباه لما فيه من إثارة الفتنة وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به؛ لأن شوكة يزيد يومئذ هي عصابة بني أمية وجمهور أهل الحل والعقد من قريش، وتستتبع عصبة مضر أجمع، وهي أعظم من كل شوكة ولا تطاق مقاومتهم، فأقصروا عن يزيد بسبب ذلك، وأقاموا على الدعاء بهدايته والراحة منه، وهذا كان شأن جمهور المسلمين، فمقاصدهم في البر وتحري الحق معروفة »[1].

إن الاختلاف في هذه المسألة يبطل ما ادعاه أبو بكر بن مجاهد من إجماع أهل العلم على عدم جواز عزل الفاسق أو الخروج عليه للأحاديث الواردة في ذلك، وأن الواجب وعظه وتخويفه وطاعته في المعروف .

وقد أشار النووي إلى هذا فقال: «... وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام

(١) المقدمة (١/ ٢٢٤).

جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: (**ألا ننازع الأمر أهله، في أئمة العدل**) »[١].

هذا مع أن هؤلاء الحكام - مع فسقهم وظلمهم - كانوا يطبقون شريعة الإسلام في عموم مجالات الحياة، أما إذا تأملنا في مشروعية أنظمة الحكم القائمة في غالبية بلاد الإسلام اليوم، وقارنا بينها وبين حكم يزيد ومن جاء بعد يزيد بقرون - فإننا نجد أن فسق وجور الأنظمة المعاصرة أعظم وأخطر، وأن تطبيق شريعة الإسلام معطلة كليًّا أو في جل مناحي الحياة، مما يجعل الحديث عن البيعة والطاعة حديثًا باطلًا من أصله في ظل قيام هذه الأنظمة، ويجعل الخروج عليهم أمرًا مستساغًا شرعًا وعقلًا وواقعًا.

ولعل جمهور الصحابة الذين رأوا عدم جواز الخروج عن يزيد، لو كانوا في عصرنا لرأوا رأي الحسين وابن الزبير ومن سلك مسلكهما.

وخلاصة الأمر: أن الأخذ بهذا الحق الشرعي، يحتاج إلى تأنٍ وروية وبعد نظر، حتى لا يصير العمل به ذريعة لفتن تذهب رأس المال والربح معًا، ولا يبقى معها أي خير، **ولهذا لا بد أن يراعى في الأخذ به الضوابط التالية:**

أ - ألا يؤدي الخروج إلى فتنة أعظم من فتنة بقاء حكام الفسق والجور.

ب - أن يترجح لدى الخارجين القدرة على خلعهم وإبدالهم بولاة العدل والصلاح.

ج - أن يكون الخروج بقرار واجتهاد من أهل العلم والصلاح والخبرة، وهم أهل الشورى والحل والعقد في المجتمع، ولا يشترط في ذلك الإجماع وإنما أغلبيتهم كافية.

والأصل في هذا الضابط أن الذين خرجوا على يزيد والذين رأوا عدم جواز الخروج عليه - كلهم علماء مجتهدون، وقد أشار ابن خلدون إلى هذا فقال: « وأما غير الحسين من الصحابة الذين كانوا بالحجاز، ومع يزيد بالشام والعراق، ومن التابعين لهم، فرأوا أن الخروج على يزيد وإن كان فاسقًا لا يجوز، لما ينشأ عنه من الهرج والدماء، فأقصروا عن ذلك، ولم يتابعوا الحسين، ولا أنكروا عليه ولا أثموه؛ لأنه مجتهد وهو أسوة المجتهدين »[٢].

هذه هي أهم الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في الأخذ بهذا الحق، وتلك هي أهم الحقوق السياسية والدستورية وغيرها التي تكفلها الشريعة الإسلامية للرعية والمجتمع، مما يستوجب على الدولة وولاتها حمايتها وعدم مصادرتها.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩). (٢) المقدمة (١/ ٢٢٩).

الْبَابُ الثَّانِيْ

العلماء وأحكام ولاية رئاسة الدولة الإسلامية ومؤسسة ولاية الشورى

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: العلماء وأحكام ولاية رئاسة الدولة الإسلامية.
- الفصل الثاني: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الشورى.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

العلماء وأحكام ولاية رئاسة الدولة الإسلامية

تعتبر هذه الولاية أهم ولاية في النظام المؤسسي الولايتي في الإسلام، فهي تمثل الرمز الحقيقي للدولة الإسلامية؛ إذ لا وجود لدولة بدونها.

ونظرًا لأهميتها وعظم رسالتها، وثقل أمانتها وجسامة وظائفها، فإن العلماء وفقهاء الشريعة رعوها حق رعايتها، فبينوا أحكامها، وكل ما يتعلق بها، وفي هذا الفصل يتم عرض أهم تلك الأحكام، وبيان آراء العلماء فيها وتنظيراتهم واجتهاداتهم حولها.

وذلك في ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: ولاية رئاسة الدولة الإسلامية: مفهومها ومشروعيتها، وشروطها وصفات أهلها، وثبوتها وطرق انعقادها، ومكوناتها ووظائفها.

- **المبحث الثاني**: فيما يجب على رئاسة الدولة وحقوقها.

- **المبحث الثالث**: فيما لا يجوز في حق رئاسة الدولة وولاة أمرها.

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

ولاية رئاسة الدولة الإسلامية: مفهومها ومشروعيتها، وشروطها وصفات أهلها، وثبوتها وطرق انعقادها، ومكوناتها ووظائفها

وفيه أربعة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

مفهوم رئاسة الدولة الإسلامية ومشروعيتها:

وفيه فرعان:

○ الفَرْعُ الأَوَّل: **مفهوم رئاسة الدولة الإسلامية:**

إن المتتبع لنصوص فقهاء السياسة في هذا المجال، يجد أنها عرفت رئاسة الدولة بتعريفات عدة؛ من أهمها ما ذهب إليه الجويني؛ حيث قال هي: « رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا »[١]، وهو تعريف لها بمهماتها ووظائفها وواجباتها الدينية والدنيوية.

وعرفها ابن خلدون فقال: « والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[٢]، « فصاحب الشرع متصرف في الأمرين: أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية، الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري »[٣]، وهو تعريف لرئاسة الدولة الإسلامية بمقتضاها ووظيفتها الدينية والسياسية والدنيوية.

فابن خلدون في هذا التعريف الدقيق للخلافة العامة، يهدف إلى تمييزها عن غيرها من أنواع الحكم؛ كالملك الطبيعي الذي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والملك السياسي الذي هو حمل الناس على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح

---

(١) غياث الأمم (ص١٥). (٢) المقدمة (١/ ٢٠٢).
(٣) نفسه (١/ ٢٣١).

الدنيوية ودفع المضار، وهو حكم مذموم؛ لأنه نظر بغير نور اللَّه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٣٩]، على خلاف حكم الخلافة؛ لأن الخليفة يرى بنور اللَّه ويحمل الناس على مقتضى أحكام الشريعة في أحوالهم الدنيوية والأخروية، فهو بهذا الاعتبار حكم خاص بأهل الشريعة، وهم الأنبياء ومن يقوم مقامهم وهم الخلفاء[١].

وعرفها الكتاني بقوله: « هي الرياسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا »[٢].

وعرفها الشيخ القرضاوي بقوله: « الإمام في العرف الإسلامي هو: الخليفة الذي يحكم الأمة نيابة عن الرسول ﷺ في إقامة الدين وسياسة الدنيا به، فهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية الواحدة كما صورت ذلك الأحاديث النبوية، وجسده الواقع التاريخي للخلفاء الراشدين ومن بعدهم »[٣].

والدارس لهذه التعريفات وأمثالها، لدى فقهاء السياسة الشرعية، يجد أنها تجمع على أن رئاسة الدولة الإسلامية، نيابة عن صاحب الشريعة في إقامة الدين وحراسته وسياسة الدنيا بمقتضاه، للدلالة على شمولية وظيفتها التي لا تنحصر في تدبير أحوال الرعية الأخروية بمقتضى الشريعة، وإنما تتعداها إلى سياسة أحوالها الدنيوية بمنهج الإسلام وأحكامه.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن المسلمين تعارفوا على تسمية ولاية رئاسة الدولة بأربعة أسماء مشهورة هي:

- **الخلافة الإسلامية**، وذلك للإشارة إلى ما فيها من النيابة، وأنها ليست حكمًا بالأصالة، وأن النائب فيها لا يصلح له التصرف بغير نظر المنوب عنه، وأن صاحبها يسمى خليفة لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته، فيقال له: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول اللَّه[٤].

فالخلافة بهذا المعنى، هي الولاية العامة على منهاج النبوة، تمييزًا لها عن الملك الذي ذمه الشارع، ووصفه ﷺ في حديث: « **بالملك العاض** »[٥]، ونعى على أهله أحوالهم

---

(١) المقدمة (١/ ٢٠١، ٢٠٢). (٢) عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية (١/ ٢).

(٣) السياسة الشرعية (ص٤٨).

(٤) انظر في ذلك الماوردي: الأحكام السلطانية (ص١٧). وعبد اللّـه كنون: الإسلام أهدى (ص١٠٦). وابن خلدون: المقدمة (١/ ٢٠٢).

(٥) مجمع الزوائد (٥/ ١٨٨، ١٨٩)، باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه.

من الاستمتاع بالخلاف والإسراف، وسلك الصحابة - رضي اللَّه عنهم - مسلك النبوة في ذمه؛ لأنه مظنة للباطل ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين(١).

- **الإمامة الكبرى أو العظمى**، وذلك تشبيهًا لمتولي هذه الولاية بإمامة الصلاة في اتباعه والاقتداء به؛ ولهذا قالوا: « **الإمام الخليفة والعالم المقتدى به ومن يؤتم به في الصلاة** »(٢)، ولهذا سميت بالإمامة الكبرى(٣).

- **الولاية الكبرى أو العامة**، تمييزًا لها عن باقي الولايات الأخرى في الدولة الإسلامية، فهي أكبر ولاية وأعمها.

- **الإمارة الكبرى أو العامة**، وذلك تمييزًا لها عن الإمارات الأخرى كإمارة الجيش وغيرها؛ ولهذا سميت بإمارة المؤمنين، ولقب صاحبها بأمير المؤمنين كما حصل في عهد خلافة عمر ﷺ؛ حيث لقبه بعض الصحابة بأمير المؤمنين فاستحسنها جميعهم، فصارت لقبًا له، وصار هذا اللقب اسمًا لكل من تولى أمر المسلمين العام بعده كعثمان وعلي، ومن جاء بعدهما(٤).

وبهذه التعريفات تتبين حقيقة رئاسة الدولة الإسلامية من حيث مفهومها لدى فقهائنا، ومن حيث أسماؤها ودلالاتها.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : مشروعية ولاية رئاسة الدولة الإسلامية ووجوبها:

إن الحديث عن مشروعية هذه الولاية ونصب حاكم يتولى أمرها، لا ينفصل عن مشروعية نظام الحكم في الإسلام عامة؛ فالشريعة الإسلامية ترى أن القيام بأمر الأمة واجب شرعي، لا يقوم الإسلام باعتباره منهاج حياة إلا به، فإقامة الدين مقصد والولاية الكبرى وسيلة إليه؛ لأنها أعظم ركن من أركان نظمه الولائية.

فهي بهذا الاعتبار من باب: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »، **ووجوبها يستند إلى الشرع والعقل**(٥).

---

(١) المقدمة (١/ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦)، يرى ابن خلدون أن الملك إذا كان إسلاميًّا فهو يندرج تحت الخلافة، وأن الشارع لما ذمه لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين. المقدمة (١/ ٢١٥ - ٢٣١).

(٢) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٩٠).

(٣) المقدمة (١/ ٢٠٢). (٤) نفسه (١/ ٢٤٠).

(٥) أورد الماوردي أن العلماء اختلفوا في أصل وجوب هذه الولاية، هل بالعقل أم بالشرع، وقد اخترت أن يتم النص على وجوبها بهما معا؛ لأن كلا النظرين الشرعي والعقلي يوجبها، فليس في ذلك تعارض وإنما تكاتف وتوافق بينهما.

- **فأما الشرع**: فقد جاء بتفويض الأمور إلى أوليائها في الدين، وسند ذلك من القرآن، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، « ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا »[(١)]، واستدل القرطبي على مشروعيتها ووجوب إقامتها بقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ [البقرة: ٢٩]، وبغيرها من الآيات في هذا المعنى وقال: « ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة... إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم »[(٢)]. ومن السنة ما روي عنه أيضًا من أنه أوجب التأمير عند الاجتماع، فقال: (**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**)[(٣)]، « فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع »[(٤)].

ويدل على وجوبها أيضًا من الشرع، إجماع الصحابة على نصب الخليفة بعد وفاة الرسول ﷺ حتى إنهم قدموا أمر النصب والبيعة على دفنه ﷺ.

ثم إن إقامة الدين وتطبيق أحكام الشريعة، وحماية البيضة ، والدفاع عن البلاد والعباد والمقدسات ونشر دعوة الإسلام وتبليغها - أمور لا تتم إلا بإقامة الدولة، والإمامة الكبرى أبرز ولاياتها، بل إنها الرمز الحقيقي لها، والقاعدة الفقهية تقول: « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** ».

ثم إن أحكام الشريعة كلها قائمة على قاعدة: « **جلب الصلاح ودرء الفساد عن الناس** »، والخلافة لا تخرج عن هذا الإطار، بل إن الحاكم إنما نصب لغرض جلب المنافع ودفع المضار، وهذا أمر أوجبته الشريعة وأجمعت الأمة عليه[(٥)].

- هذا من حيث وجوبها بأدلة النظر الشرعي، **وأما وجوبها بالنظر العقلي**، فلما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لعمت الفوضى، وضاعت مصالح الناس، وتغلب الأقوياء على الضعفاء[(٦)].

وبهذا تتقرر مشروعية إقامة رئاسة الدولة ووجوبها، وهو المسلك الذي ذهبت إليه غالبية

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٥). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم (٢٢٤١).

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص١٣٨).

(٥) انظر في هذه الأدلة عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (ص٥٤، ٥٥).

(٦) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٥).

جماهير المسلمين من عصر الرسالة إلى الآن، ولا عبرة برأي من شذ عن التوجه العام للأمة، ممن يقولون بحكم الجواز لا بحكم الوجوب، ولا بمن يقولون بوجوبها في حال دون حال[١].

وقد قرر هذا الوجوب الجمع الغفير من أهل العلم، ونقل بعضهم الإجماع عليه، كما صرَّح بذلك القلعي بقوله: « أجمعت الأمة قاطبة، إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق وإن اختلفوا في أوصافه وشرائطه »[٢]، وقال: « **نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، لو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة** »[٣].

وأورد ابن حزم اتفاق جميع أهل السنة على مشروعيتها ووجوبها فقال: « **اتفق جميع أهل السنة على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيها أحكام اللَّه، ويسوسهم بأحكام الشريعة** »[٤].

وصرح ابن خلدون بوجوب نصب الإمام وتوليته بإجماع الصحابة والتابعين، فقال: « إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام »[٥].

وذهب الماوردي إلى أن الإمامة الكبرى تعد أصلًا تستقر عليه قواعد الدين، فلزم بذلك تقديم حكمها على أحكام جميع الولايات، فقال: « **فإن اللَّه - جلت قدرته - ندب للأمة زعيمًا خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلًا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني** »[٦]، واعتبر ابن تيمية إقامتها من أعظم الواجبات الشرعية،

---

(١) انظر ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٤/ ٨٧). وعبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق (ص١٦٣).

(٢) تهذيب الرياسة (ص٧٤).

(٣) نفسه (ص٩٥). وقد نقل - القلعي - آراء كثير من العلماء وأقوالهم في أهمية الولاية العامة وضرورة وجودها لما يترتب عنها من جلب الصلاح ودرء الفساد عن الناس. (ص٩٥ - ٩٧).

(٤) الفصل بين الملل والنحل (٤/ ٨٧). (٥) المقدمة (١/ ٢٠٣).

(٦) الأحكام السلطانية (ص٣، ٤). انظر أيضًا أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٢٧)، فقد نص على أن نصب =

فقال: « **يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس** »[١].

وإذا تقررت مشروعية ولاية رئاسة الدولة ووجوب إقامتها شرعًا وعقلًا، وثبت تأكيد فقهاء الشريعة على ذلك، فإن وجوبها فرض على الكفاية بالإجماع، فإذا تمت في الأمة سقط الإثم عن الجميع، وإذا لم تتم أَثِمَ أهل الاختيار من العلماء والخبراء الصالحين، وأهل الإمامة، أكثر من باقي الأمة[٢].

المَطْلَبُ الثَّاني:

شروط رئاسة الدولة الإسلامية وصفاتها:

المراد بشروط رئاسة الدولة وصفاتها، الشروط والصفات التي بها تتحقق أهلية واستحقاق ولاية الرئاسة العامة للدولة، وبيانها يستلزم إيضاح آراء العلماء وفقهاء الشريعة حولها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين يتم بيانهما في فرعين هما:

○ الفَرْعُ الأَوَّل : **شروط أهلية عامة:**

ويمكن حصرها في خمسة شروط:

١ - الإسلام:

وهو شرط واجب في المولى، فنصوص الوحي أثبتت أن اللَّه تعالى لم يجعل لغير المسلم على المسلم سبيلًا في أمر من الأمور، قال سبحانه: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، وطبيعة نظام الحكم الإسلامي تقضي بعدم تولي غير المسلم هذه الولاية؛ « لأن وظيفة الحاكم الإسلامي هي تنفيذ الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يناط تنفيذ الشريعة بمن لا يدين بها »[٣]، وهذا الشرط متفق عليه بين جميع الفقهاء والعلماء على اختلاف مذاهبهم .

٢ - البلوغ:

وهو شرط عام في تكاليف الشريعة، فغير البالغ لا يتوجه إليه خطاب الشارع التكليفي

=الإمام أمر واجب.

(١) السياسة الشرعية (ص١٣٨).

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٦). والونشريسي: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٢٢).

(٣) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص١٣٨).

مطلقًا، وقد علل الفقهاء البلوغ في الإمام بكون الصبي مولى عليه، والنظر في أموره موكول إلى غيره، فكيف يصح منه التصرف في أمورغيره، وعليه فلا يجوز شرعًا وعقلًا أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، يقول الشربيني: « كونه مكلفًا ليلي أمور الناس، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع؛ لأن المولى عليه في حضانة غيره، فكيف يلي أمور الأمة »(١).

٣ - العقل:

وهو شرط واجب في التكليف، فغير العاقل ليس مكلفًا، فكيف يصح منه النظر في أمور العقلاء، وهو ليس بعاقل، وهو محل اتفاق بين جميع أهل العلم.

والمراد بالعقل الإدراك التام للأشياء، والتصرف فيها بالحكمة والمصلحة، ويقابله زوال العقل و ذهابه.

فالعاقل حقًّا إذا كان مسلمًا لا يبتغي دينًا غير الإسلام في سياسته وتدبيره أمور الرعية، والعقل أساس التفكير وحسن التدبير، يقول أيوب بن القرية: « والعاقل الدين شريعته، والحلم طبيعته، والرأي الحسن سجيته »(٢)، ويقول القلقشندي في تقرير شرط العقل في ولي أمر الأمة: « الثالث: العقل، فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير »(٣).

٤ - الحرية:

فالعبد لا يملك أمر نفسه، فكيف يملك التصرف في أمر غيره، وهو مملوك لسيده، مشتغل بخدمته، لا يتصرف إلا بإذنه، والإمام يجب أن يكون مالكًا لأمر نفسه قادرًا على التصرف في أمور الأمة(٤).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار الحرية شرطًا واجبًا فيمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية، واستدلوا على ذلك بما تقدم.

وخالفهم في اعتبار الحرية شرطًا في هذه الولاية حسب ما ذكره ابن حزم، الخوارج كلهم، وجمهور المعتزلة، وبعض المرجئة، فهؤلاء ذهبوا إلى جواز إمامة كل من قام بالكتاب والسنة ولو كان ابن عبد(٥).

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠). (٢) جامع بيان العلم (١/ ١٧٦).

(٣) الباقلاني: التمهيد في الرد على الملحدة (ص١٨١).

(٤) غياث الأمم (ص٦٥). وابن كثير في تفسيره (١/ ٧٣).

(٥) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٨٩).

٥ - الذكورة:

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الإمام لا يجوز أن يكون إلا رجلًا، أما إمامة المرأة للمسلمين فلا تصح شرعًا عندهم.

واستدلوا على شرطية الذكورة في هذه الولاية بأدلة؛ منها(١):

- أن طبيعة الولاية العامة، وما تقتضيه من أعمال لا تتفق مع طبيعة المرأة وإمكاناتها الجسمية والنفسية، يقول الشربيني في هذا المعنى: « **رابعها**: كونه ذكرًا ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة »(٢).

- حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس ملَّكوا بنت كسرى، قال: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** »(٣).

وقد اعتبر العلامة شمس الدين - رحمه اللَّه - هذين الدليلين لا يقويان على منع المرأة من الانتصاب لرئاسة الدولة، فقال: « والحق في هذا الاشتراط ، أن الاعتبارات الاستحسانية لا تصلح للاستدلال بها على منع المرأة عن تولي الإمامة على مبنى أهل السنة في الإمامة من عدم اشتراط العصمة والنص. وأما ما ذكر من الروايات في مقام الاستدلال على هذا الشرط من قبيل ما نسب إلى النبي ﷺ بحق تولية المرأة... فهو ضعيف السند من جهة ولا دلالة فيه من جهة أخرى. فإن ثبت إجماع تام الحجية على هذا الشرط، فإن الذكورة معتبرة شرطًا، وإلا فلا دليل على الاشتراط عند أهل السنة مطلقًا وعند الشيعة في عصر غيبة الإمام المعصوم »(٤).

والحقيقة أنه ليس هناك ما يؤكد على ثبوت إجماع تام الحجية، يقضي بعدم جواز تولية المرأة ولاية رئاسة الدولة، بل الثابت أن هناك من خالف جمهور الفقهاء في اشتراط الذكورة؛ كالإمام الطبري ومن سلك مسلكه، فقد نقل عنه ابن رشد أنه قال: « يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء »(٥)، فالطبري لا يرى الذكورة شرطًا إذا استجمعت المرأة شروط الإمامة الكبرى.

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص١٣٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠). انظر: في اشتراط الذكورة في إمامة الدولة ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٣).

(٣) البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر رقم (٤٠٧٣). والترمذي في الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح رقم (٢١٨٨). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم رقم: (٥٢٩٣). وأحمد في مسند البصريين رقم (١٩٥٠٧).

(٤) نظام الحكم والإدارة (ص١٣٩). (٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

والذي ينبغي تقريره في هذه المسألة، هو اعتبار الذكورة شرطًا مرجحًا لا شرطًا ضروريًا واجبًا في الإمامة هنا، فإذا وجد في الأمة - مثلًا - رجل وامرأة، استجمعا شروط الولاية بالتساوي، كان الأولى تنصيب الرجل، أما إذا فاقته المرأة في وفرة الشروط المعتبرة باتفاق، ولم يوجد في الناس من هو في مستواها أو أحسن منها - كان الأولى توليتها لعدم وجود دليل قطعي على منعها من ذلك، فالحديث حتى وإن صحَّ على شرط الترمذي، فليس فيه دليل قوي على عدم جواز تولي المرأة هذا المنصب؛ لأنه جاء في سياق الخبر عن القوم الذين ولوا أمرهم امرأة وهم قوم كفار، وليس في سياق النهي المطلق، خاصة وأن القرآن الكريم حكى لنا قصة ملكة سبأ ولم ينكر توليتها أمر قومها، بل جاء في بعض سياقات القصة ما يؤكد الثناء على أفعالها الحميدة وخاصة بعد إسلامها(١)، كما في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤](٢).

○ **ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : شروط استحقاق خاصة:**

ويمكن حصرها في ستة شروط:

١ - العلم إلى درجة الاجتهاد:

ومعنى ذلك، أن يكون الإمام عالمًا بالشريعة الإسلامية، وبقواعدها وأحكامها وكل ما يتعلق بها، علمًا يفضي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والمستجدات العامة والخاصة.

ويعتبر هذا الشرط من الشروط الواجب توفرها، في المنتصب لرئاسة الدولة الإسلامية وإمامة المسلمين، وسياسة أمر دينهم ودنياهم لدى جمهور العلماء، يقول شمس الدين: « والظاهر اتفاق الفقهاء والمتكلمين القدماء على أن المراد بشرط العلم هو كونه مجتهدًا، فلا يكفي التقليد، هذا في حال الاختيار، وأما في حال الضرورة وعدم التمكن من نصب المجتهد للإمامة إلا بما يؤدي إلى الفتنة فيصح نصب مقلد... تفاديًا من الفتنة »(٣).

فالعلماء المتفقون على هذا الشرط؛ كالماوردي والجويني والبيضاوي وابن خلدون والشاطبي والباقلاني والقلقشندي وعضد الدين الإيجي وعلماء الشيعة القائلون بولاية الفقيه في عصر الغيبة، وغيرهم ممن سلك هذا المسلك - لا يجوز عندهم تولية غير المجتهد هذه الولاية - لأن المولى إنما يقوم بتطبيق أحكام الدين نيابة عن النبي ﷺ،

---

(١) انظر: قصة بلقيس ملكة سبأ عند ابن كثير في تفسيره (٣/٣٦١) وما بعدها.

(٢) القصة تبدأ من الآية (٢٢) من هذه السورة. (٣) نظام الحكم والإدارة (١٥٦).

ويحكم باسم الشريعة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مجتهدًا؛ لأن المقلد لا يقدر على ذلك، فكان التقليد في حق الإمام نقص[(١)].

ومن تقريرات العلماء لهذا الشرط وتصريحاتهم به، قول الماوردي: « وأما أهل الإمامة، فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:... **والثاني**: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام »[(٢)].

وقد علل ابن خلدون هذا الاشتراط فقال: « فأما اشتراط العلم فظاهر؛ لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام اللَّه تعالى إذا كان عالمًا بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدًا؛ لأن التقليد نقص »[(٣)]، فالإمامة لا تنعقد عنده إلا لعالم مجتهد.

واستدل الجويني على صحة هذا الشرط وعدم تأثره بخلاف من لم يشترطه بقوله: «ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف، والدليل عليه أن معظم أمور الدين تتعلق بالأئمة، فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلًّا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء من تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال »[(٤)].

وعلل القلقشندي اشتراط العلم المفضي إلى الاجتهاد؛ لأن الإمام يحتاج إلى تصريف الأمور على النهج القويم، ويجريها على الصراط المستقيم، وإلى العلم بالحدود، واستيفاء الحقوق، والفصل بين الناس في النزاعات، « وإذا لم يكن عالمًا مجتهدًا، لم يقدر على ذلك »[(٥)].

وصرح بأن شرط الاجتهاد في الكليات والجزئيات اتفق على اعتباره شرطًا واجبًا في الإمامة جمهور العلماء، فقال: « أهل الجمهور على أن الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين، متمكنًا من إقامة الحجج... مستقلًّا بالفتوى في النوازل والأحكام والوقائع نصًّا واستنباطًا...، ولن يتم ذلك من دون هذا الشرط »[(٦)].

وصرح القرطبي بأن هذا الشرط متفق عليه فقال: « شرائط الإمام أحد عشر: ... الثاني:

---

(١) ابن خلدون: المقدمة (١/ ٢٠٤).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٦).

(٣) المقدمة (١/ ٢٠٤).

(٤) غياث الأمم (ص٦٦).

(٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٧).

(٦) الجرجاني: شرح المواقف (٨/ ٣٤٩).

أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيًا من قضاة المسلمين مجتهدًا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه »[١]، وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي بقوله: « إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع... »[٢].

وقد اتفق علماء الشيعة مع أهل السنة القائلين بهذا الشرط، يقول الشيخ علي أكبر ناطق نوري - رئيس مجلس الشورى الإيراني -: « نحن الشيعة متجذرون في اعتقادنا بأصل وأساس ولاية الفقيه، فالشيعة جميعًا يعتقدون أنه في غياب الإمام المعصوم الثاني عشر وهو « **المهدي** » يجب علينا أن نرجع إلى الولي الفقيه وإلى المجتهد العادل الذي يحل في غيبة الإمام محل الإمام »[٣].

ومن خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنه لا مجال في النظام السياسي الإسلامي، لوجود حكام يتولون رئاسة الدولة وقيادة الأمة ليسوا علماء بالشريعة إلى درجة الاجتهاد في الأحكام والنوازل.

وهذا المسلك هو المذهب المقرر لدى الغالبية العظمى من علماء المسلمين المجتهدين سنة وشيعة، وفي الأقوال والنصوص السابقة أقوى دليل على ذلك، إلا أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار هنا حالة عدم وجود عالم مجتهد في وقت ما، أو الخوف عند توليته وقوع فتنة ثائرة لا تطاق؛ ففي هذه الحالة يجوز تولية العالم المقلد للضرورة، وقد قرر هذا المسلك الإمام الشاطبي في قوله: « ...الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع... وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين، وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد؛ لأنا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد به، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد والتقليد كافٍ بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد »[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥٧). وصرح بهذا المعنى الباقلاني في التمهيد (ص١٨٣).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٢٦).

(٣) انظر: الحوار الذي أجرته معه جريدة « العصر » المغربية: عدد (٨٦) سنة (١٩٩٩م).

(٤) الاعتصام (٢/ ١٢٦).

هذا في حال خلو الزمان من مجتهد، وهو أمر لا يكاد يوجد في الأمة؛ لأن سنة اللّٰه تعالى تقضي بذلك، فرسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات، والأمة تحتاج باستمرار إلى العلماء الذين يقيمون عليها الحجة، فكان ذلك سببًا في أن عدم وجود عالم مجتهد في وقت ما قليل الاحتمال، ويؤكد هذا قوله ﷺ: « **إن اللّٰه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** »(١)، وقوله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتى يأتيهم أمر اللّٰه وهم ظاهرون** »(٢)، وفي رواية معاوية بن أبي سفيان: (**... ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة...**)(٣).

وأما في حال خوف وقوع فتنة لا تطاق، فقد أشار إلى ذلك الإمام شمس الدين في قوله: « وأما في حال الضرورة وعدم التمكن من نصب المجتهد للإمامة، إلا بما يؤدي إلى الفتنة - فيصح نصب مقلد تفاديًا من الفتنة »(٤).

هذا أهم ما يمكن تقريره في اشتراط جمهور العلماء شرط العلم المفضي للاجتهاد في هذه الولاية، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هناك رأيًا مخالفًا للجمهور، وهو اعتبار شرط العلم مستحبًّا في الحاكم عند بعضهم، واكتفاء آخرين بكون العالم مقلدًا فلم يشترطوا فيه الاجتهاد، ويعتبر ابن حزم من القائلين بالاستحباب، فقد صرح بذلك قائلًا: « ثم يستحب أن يكون عالمًا بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام »(٥)، واعتبر تولي أمر الأمة ممن لم يتصف بصبغة العلم مكروهًا فقط.

ونقل الكمال بن أبي الشريف رأي القائلين بعدم اشتراط الاجتهاد في الحاكم فقال: « وقيل: لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة، لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد، ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة وتفويض الحكم إلى غيره، أو أن يحكم هو بالاستفتاء للعلماء »(٦).

والقول الفصل في هذه المسألة، هو أن الأخذ برأي جمهور الفقهاء واجب شرعًا، مع مراعاة

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٦٥) كتاب الاعتصام، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم. وأبو داود: الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة رقم (٤٢٩١) (ج٤) (ص١٠٩). والمستدرك على الصحيحين: (٤/ ٥٦٧) رقم (٨٥٩٢).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٦٣)، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي... ». والترمذي في سننه (٤/ ٥٠٤) باب ما جاء في الأئمة المضلين رقم (٢٢٢٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٦٣)، كتاب الاعتصام الباب السابق.

(٤) نظام الحكم والإدارة (ص١٥٦).

(٥) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٦) المسامرة في شرح المسايرة (ص٢٧٧). وقد نقل هذا المعنى أيضًا الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ١٦٠) ونسبه إلى جماعة من أهل السنة إلا أنهم قالوا: يجب أن يكون مع الإمام من يراجعه من أهل الاجتهاد فيستفتيه في الأمور.

حالة خوف وقوع الفتنة، أو خلو زمان ما من مجتهد، وهو أمر احتماله قليل أو منعدم كما سلف، وذلك لرجحانه وقوة الدليل عليه، ويكفي حجة على ذلك، أن ولي أمر الأمة ورئيس دولتها هو خليفة رسول اللَّه ﷺ في حمل الرسالة وتبليغها وإقامة الدين والحكم به، وسياسة الرعية بأحكامه وتعاليمه، فالخليفة هنا وارث للنبوة، والواجب عليه حفظ الإرث وصيانته، وهذا لا يتحقق إلا بكون الخليفة الوارث على صفات النبوة في العلم بالشريعة، وقد صرح النبي ﷺ بأن الوارث للنبوة لا يجوز أن يكون إلا عالمًا فقال ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** »[١]، وعلى هذا الأساس كان رئيس الدولة وولي أمر الأمة زمن الخلافة الراشدة - هو أوفرهم علمًا واجتهادًا، وأفضلهم في الصفات التي بها تستحق هذه الولاية، وقد صرح أبو الحسن الأشعري بهذا قائلًا: « أجمع هؤلاء الذين أثنى اللَّه عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق وسموه خليفة رسول اللَّه ﷺ، وبايعوه وانقادوا له، وأقروا له بالفضل، وكان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق الإمامة - بها - من العلم والزهد وقوة الرأي وسياسة الأمة وغير ذلك »[٢]، وصرح به الغزالي أيضًا بتعبير بين فقال: « اعلم أن الخلافة بعد رسول اللَّه ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون، وكانوا أئمة علماء باللَّه تعالى، فقهاء في أحكامه، وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادرًا في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة »[٣].

٢ - العدالة الجامعة:

وهي شرط معتبر في جميع الولايات، والمراد بها: « أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآتم، بعيدًا من الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم »[٤].

فالعدالة بهذا المعنى لا تصح بدونها الولاية العامة، فلا يجوز أن يكون ولي أمر المسلمين فاسقًا بارتكاب الكبائر والمحرمات والظلم، بل يجب أن يكون صحيح

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) الإبانة عن أصول الديانة (ص٦٦).

(٣) الإحياء (١/ ٥٥).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٨٤). وعرف مهدي شمس الدين العدالة بأنها: « العاصم النفسي الذي يقوم بين الإنسان وبين أن يقارف الإثم حين يعرض له من شهوات الحس أو النفس ما يستثيره »: نظام الحكم والإدارة (ص١٦٤).

الاعتقاد والتدين، مستقيم الخلق، عدلًا في قوله وفعله، فالفاسق لا تقبل له شهادة وهي أقل مرتبة من الولاية الكبرى؛ لأن الشهادة فيها أعمُّ فكيف تقبل ولاية الفاسق.

يقول ابن خلدون معللًا اشتراط العدالة في هذا المنصب ومبينًا وجوبها فيه: « وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح، من ارتكاب المحظورات وأمثالها »(١).

وقد أبطل العلماء ولاية الفاسق، وعللوا ذلك بكونه غير قادر على إصلاح أمر نفسه وسياستها، فكيف يكون قادرًا على إصلاح رعيته وسياسة أمرها بالإسلام، يقول الجويني في هذا المعنى: « لا يوثق لفاسق في الشهادة على فلس، فكيف يولى أمور المسلمين كافة، والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى، فاسق لا يتقي اللّه، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء لم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فأنى يصلح خطة الإسلام »(٢).

وبهذا فإن إمامة الفاسق للأمة لا تجوز شرعًا، وقد صرح القرطبي باتفاق المسلمين على هذا فقال : « الحادي عشر: أن يكون عدلًا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق »(٣).

وذلك لأن الفسق يحمل صاحبه على سياسة أمر نفسه وأمور الناس بهواه، والعدالة تحمله على العدل وإقامة القسط في الأمة، وعلى التدين والعفة والزهادة، وعلى إنكار المنكر والأمر بالمعروف وأداء الأمانات والتصرف على الرعية بالمصلحة، وهذا هو القصد من الولاية العامة.

ومن هاهنا، يتبين أن العدالة شرط جوهري، يجب توفره في كل من ينتصب لإمامة

---

(١) المقدمة (١/ ٢٠٤).

(٢) غياث الأمم (ص٦٨). انظر في هذا المعنى تقريبًا قول الراغب الأصفهاني: «... إن الخلافة تستحق بالسياسة وذلك بتحري مكارم الشريعة،... ولا يصلح لسياسة غيره من لا يصلح لسياسة نفسه ». الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥٧). وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حزم صرح بما ينقض الاتفاق الذي أورده القرطبي في عدم جواز عقد الإمامة لفاسق عند الأمة؛ حيث ذكر أن الذين اعتبروا العدالة شرطًا واجبًا في الإمامة هم الخوارج والزيدية والروافض، وجمهور المعتزلة، وبعض أهل السنة: الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٧٦). والذي ينبغي تقريره هنا هو أن العدالة شرط ثابت بأحكام الشريعة وقواعدها، فلا عبرة بقول من خالف في ذلك لمخالفته لأصول الشريعة وأحكامها.

الأمة وقيادة الدولة، فلا تنعقد له الولاية إلا بها، ويجب بقاؤها فيه بعد انعقادها، فإذا انتفت صفاتها فيه بفسق، كان ذلك من موجبات عزله وخلعه وإبداله بمن يتصف بالعدالة الجامعة، ولا عبرة بالأقوال الفقهية التي تجوز نصب أئمة الفسق ابتداءً، أو تسوغ بقاءهم في الحكم والإمامة بعد ظهور الفسق فيهم لمخالفة هذه الأقوال للمبدئية الإسلامية، التي يتقرر بمقتضاها اعتبار العدالة شرط وجوب ابتداء وبقاء واستدامة.

٣ - الكفاءة الجامعة:

والمراد بها أن يكون رئيس الدولة كفئًا جسميًّا ونفسيًّا وعقليًّا، مقتدرًا على أداء وظائف ولايته نظرًا وعملًا ، تفكيرًا وتعبيرًا وتدبيرًا، ولا يكون كذلك إلا إذا كان سليم الحواس والأعضاء مما يؤثر في أداء الواجب والقيام بالوظائف.

فهي بهذا المعنى شرط وجوب في المولى؛ لأنه بدونها لا يتحقق المقصود الشرعي من الولاية، فاقتضى ذلك بطلانها فيمن لم يتصف بها. يقول الماوردي في تقريرها: « والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض »[(١)].

هذا في الكفاءة الجسمانية، أما النفسية والعقلية فقد صرح بها ابن خلدون قائلًا: وأما الكفاية فهو أن يكون جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيرًا بها، كفيلًا بحمل الناس عليها، عارفًا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويًّا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح »[(٢)].

وقال في شأنها الباقلاني: « ومنها: أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش والسرايا، وسد الثغور، وحماية البيضة، وحفظ الأمة، والانتقام من ظالمها، والأخذ لمظلومها وما يتعلق به من مصالحها، ومنها أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة في إقامة الحدود، ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار »[(٣)].

وعلى هذا الأساس، فالكفاءة الواجبة في المنتصب لرئاسة الدولة، هي القوة الجامعة التي تمكنه من القيام بكل ما تقتضيه ولايته من واجبات دينية ودنيوية نحو الرعية، فيتحقق لها بذلك الكفاية في كل ما يتعلق بمصالحها.

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٦). (٢) المقدمة (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) التمهيد في الرد على الملحدة (ص١٨١). راجع أيضًا في هذه المسألة عبد القاهر البغدادي في أصول الدين (ص٢٢٧).

والقاعدة المقررة هنا، الضابطة لهذا الشرط هي أن: « كل ما يؤثر في النظر والرأي أو في النهوض والعمل - فهو مسقط للسلامة، مسقط لاستحقاق الولاية، وكل ما لا يؤثر في ذلك فليس بمسقط ».

ويدخل في المؤثر هنا، ما لا يتعلق بالنقص المرتبط بالذات فحسب؛ كالمؤثرات الخارجية، التي تلحق الضرر بمصالح الدولة والرعية، كالتبعية للأعداء في القرارات والتوجيهات، فيصير بذلك رئيس الدولة وولي أمر الأمة عاجزًا عن اتخاذ القرار المستقل أو التصرف بما تقتضيه السياسة الشرعية العادلة، أو في حكم العاجز، أو يصير كالمحجور عليه ينفذ ما يملى عليه، من قرارات الآخرين، وإن لم تجر على حكم الدين والعدل وحميد السياسة(١).

٤ - الخبرة والتجربة(٢):

فلا بد أن يكون من يرشح لولاية رئاسة الدولة، ذا خبرة وتجربة تؤهله للقيام بإدارة شؤون الدولة والمجتمع على أحسن وجه، وتؤهله لمعرفة الرأي المناسب والتصرف المناسب، وتكسبه الحكمة البالغة في القرارات والأعمال، فولي أمر الأمة لا يجوز إلا أن يكون في هذا المستوى حتى يتحقق المقصود من ولايته.

٥ - فقه الواقع الخاص والعام:

فهذا الفقه شرط لا بد منه في انعقاد الولاية العامة؛ إذ به يكون ولي الأمر عالمًا بواقع أمته ورعيته، مدركًا لأحوالها وحاجاتها ومصالحها، وبه يتمكن من معرفة السياسة العالمية والقوى المؤثرة فيها وإدراك مصالحها وأهدافها، حتى يكون على بصيرة بكيفية التعامل مع دول العالم، فالعصر يفرض على كل دولة أن تقيم علاقات دولية سياسية واقتصادية وغيرها لتحقيق مصالحها، ولا يتحقق هذا بالشكل الذي يريده الإسلام في علاقته مع الآخرين، التي تتأسس على السلام مع المسالمين، والهدنة مع المهادنين، وعلى التعاون مع المتعاونين والتعارف معهم وتبليغ الإسلام لهم، وعلى الحرب مع المحاربين، إلا إذا كان ولي الأمر فقيها بواقعه بصيرًا بزمانه. ولا يصلح لهذه الولاية إلا من كان عالمًا بالشريعة مجتهدًا فيها، فقيهًا بالواقع كما سلف، يقول الراغب: « إنكم

---

(١) المقدمة (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: في اشتراط الخبرة ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٣). والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥٧) فقد صرحا بأنه لا بد أن يكون الإمام ذا خبرة بالحرب والتدبير والرأي، والخبرة بهذا المعنى داخلة تحت شرط الكفاءة.

لا تصلحون للسيادة قبل معرفة الفقه والسياسة العامة »[١]، وفقه الواقع شرط في معرفة السياسة العامة.

٦ - القرشية:

والمراد به أن يكون الحاكم ذا نسب قرشي، وهو شرط اختلف الفقهاء فيه، فنقل بعضهم الإجماع عليه، وصرح آخرون بوجود الاختلاف فيه[٢].

والراجح هو أنه شرط مختلف فيه لثبوت ما ينفي الإجماع عند القائلين به؛ حيث قالوا بأنه لا يعتد بقول من خالف كضرار وغيره[٣].

ويمكن تلخيص آراء الفقهاء فيه في مذهبين:

المذهب الأول: اعتبار النسب القرشي شرطًا واجبًا في الإمامة، وهو المذهب المشهور بين العلماء، فالغالبية منهم يقولون بلزومه، وهم - كما ذكر ابن حزم -: « أهل السنة، وجميع الشيعة، وبعض المعتزلة، وجمهور المرجئة؛ حيث ذهبوا إلى أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش »[٤].

وقد عقب شمس الدين على ما صرح به ابن حزم من أن الشيعة جميعهم يقولون باشتراط القرشية، فقال نافيًا ذلك: « والتحقيق أن عد الشيعة الإمامية، ممن يشترطون في الإمام - ولي الأمر - (القرشية) على الإطلاق غير صحيح، فإن الإمامة المعصومة عندهم - وأئمتها من قريش - لم تأت القرشية فيها نتيجة الاشتراط، وإنما هي أمر واقع، وأما بعد زمان الإمامة المعصومة الظاهرة فلا دليل على اعتبار القرشية في ولي الأمر/ حاكم الدولة الإسلامية »[٥].

واستدل القائلون بهذا الشرط بالنص والإجماع، فأما النص فقوله ﷺ: « **الأئمة من قريش، ولهم عليكم الحق، ولكم مثل ذلك ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا**

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٢٦، ٢٧).

(٢) ممن نقل الإجماع الماوردي في الأحكام (ص٦). والونشريسي في الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٢٢). وممن نقل الخلاف فيه ابن خلدون في المقدمة (١/ ٢٠٤). والقرطبي في تفسيره (١/ ٢٥٧).

(٣) الماوردي : الأحكام (ص٦). والونشريسي: الولايات (ص٢٢).

(٤) الفصل بين الملل والنحل (٤/ ٨٩). والجدير ذكره هنا أن القائلين بهذا الشرط اختلفوا حول كفاية مطلق القرشية أو اختصاص قبيلة منها بها. راجع في ذلك: نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص١٤٦) وما بعدها.

(٥) نظام الحكم والإدارة (ص١٤٤).

عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين »[١]، وقوله أيضًا: « **قدموا قريشًا ولا تقدموها »**[٢].

وأما الإجماع فهو واضح في اتفاق الصحابة يوم السقيفة، بعد الاختلاف الذي شجر بينهم، على أن الإمامة لا تصح إلا في قريش؛ حيث احتج القرشيون على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة، وقالوا: « منا أمير ومنكم أمير »[٣]، بقوله ﷺ: « **الأئمة من قريش** »، فرجعوا عن قولهم وعدلوا عن بيعة سعد[٤].

المذهب الثاني: ويرى أصحابه عدم اشتراط القرشية على الإطلاق، وقد نسب ابن حزم هذا القول إلى: « الخوارج كلها، وجمهور المعتزلة، وبعض المرجئة، فقد ذهبوا إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشيًّا كان أو عربيًّا أو ابن عبد »[٥]. وذكر ابن خلدون أن من القائلين به أبو بكر الباقلاني[٦]، ويظهر أن عددًا من العلماء المعاصرين يميلون إلى هذا الرأي ومنهم عبد الوهاب خلاف[٧].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالنقل والعقل، فأما النقل فقد احتجوا بقوله ﷺ: « **اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة** »[٨]، وأما العقل فقد قالوا: « إنه لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك والدين، بل للعلم والتقوى والبصيرة في الأمور، و الخبرة بالمصالح، والقوة على الأهوال، وما أشبه ذلك »[٩].

وعلل بعضهم عدم الاشتراط بتلاشي واضمحلال عصبية قريش حتى عجزوا عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم الأعاجم، وصار الحل والعقد لهم[١٠].

---

(١) المقدسي: الأحاديث المختارة (٤/ ٤٠٣) رقم (١٥٧٦). والبيهقي: السنن الكبرى (٨/ ١٤٣). والهيثمي: مجمع الزوائد (٥/ ١٩٤)، باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم. والذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ١٥٣) رقم: (٩٧).

(٢) البزار في مسنده (٢/ ١١٢) رقم (٤٦٥). وابن أبي عاصم الشيباني في السنة (٢/ ٦٣٧). والشافعي في مسنده (٢٧٨). وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٠٣) رقم (١٣٩٢). والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٢٢) رقم (١٨٦٦).

(٣) المقدمة (١/ ٢٠٥). والماوردي : الأحكام (ص٧).

(٤) نفسها.

(٥) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٨٩) انظر أيضًا في هذا المعنى : فتح الباري (١٣/ ١٤٨).

(٦) المقدمة (١/ ٢٠٥). (٧) السياسة الشرعية (ص٢٨، ٢٩).

(٨) البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم (٦٦٠٩). والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام رقم (١٦٢٨). وابن ماجه في الجهاد باب طاعة الإمام رقم (٢٨٥١).

(٩) التفتازاني: شرح المقاصد (٥/ ٢٤٥). (١٠) المقدمة (١/ ٢٠٥).

وخلاصة القول في هذا الشرط ، أن القائلين به وهم الغالبية العظمى من المسلمين، يؤخذ عليهم تمسكهم به إلى درجة التشدد فيه وعدم اعتبار الولاية صحيحة إذا تولاها غير القرشي، في حين أنهم أغفلوا الحديث عن حالة عدم إمكان تولية القرشي، أو عدم استجماعه للشروط المعتبرة في الإمامة عندهم واستجماع غيره لها، وغرقوا في التبرير على صحة هذا الشرط بالعصبية وقوة الدولة، يقول شمس الدين: « ولما كان هذا الشرط لا ينسجم مع عمومية الإسلام ومبدأ المساواة بين البشر عامة، في الكرامة الإنسانية، والمسلمين عمومًا في الحقوق والواجبات، فقد اضطروا إلى فلسفة خاصة بهذا الشرط تبرر اعتباره من زاوية علاقته بقوة الدولة وتماسك بنيانها »[١].

وقد سلك هذا المسلك ابن خلدون؛ حيث علل هذا الشرط بالعصبية التي تحصل بها الحماية ويرتفع بها الخلاف، وينتظم بها حبل الألفة، فخلص بهذا التعليل إلى أن الشرط المطلوب - هو أن يكون القائم بأمر المسلمين من قوم أولي عصبية وقوة غالبة على من معها لعصرها، ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية[٢].

إلا أنه مع هذا الأمر، فإن هذا المسلك التعليلي، الذي سلكه ابن خلدون يعتبر في غاية الأهمية، فهو لم يجمد على ظاهر النصوص على اعتبار أنها صحيحة، وإنما أخذ بروحها ومقاصدها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن بعض العلماء ضعفوا النصوص التي استدل بها القائلون باشتراط القرشية؛ كالإمام الجويني الذي قال: « وهذا مسلك لا أؤثره فإن نقلة الحديث لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، ويدلل على اشتراط هذا الشرط بأن الماضين اشتهر عنهم اختصاص هذا المنصب بقريش ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة على تمادي الأحيان وتطاول الزمان، فهذا إذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق »[٣]، **والشيخ عبد الوهاب خلاف** في قوله: « وأما الشرط السابع فمختلف فيه، ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النص الوارد فيه، ومعارضته للنصوص الكثيرة التي وردت بإلغاء اعتبار الأنساب، والاعتماد على الأعمال، والنعي على من دعا إلى عصبية، وفقد الرابطة بينه وبين الغاية التي من أجلها يولَّى الإمام؛ لأن شرط الشيء لا بد أن يكون ذا صلة في الوصول إلى المقصود به، والنسب القرشي إن كان مشروطا لذاته فليست الغاية تقضيه؛

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص١٤٩). (٢) المقدمة (١/ ٢٠٧).
(٣) غياث الأمم (٦٢ - ٦٤).

لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أيًّا كان نسبه، وإن كان مشروطًا لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله، فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا اطراد لاشتراط القرشية »[(١)].

وقال أيضًا: « وكذلك تضافرت الأدلة على أن الرياسة العليا في الحكومة الإسلامية ليست حقًّا لقريش ولا لغير قريش؛ لأنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن أمر المسلمين بعد رسول اللَّه يكون في أسرة خاصة ولأفراد معينين، ومقتضى ترك هذا التعيين أن يكون أمر الرياسة العليا موكولًا إلى الأمة تختار له من تشاء، ورسول اللَّه ﷺ لم يستخلف على الناس أحدًا، ولو كان الأمر وراثيًّا لعهد به إلى صاحبه، والمسلمون لما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة على إثر وفاة الرسول واختلفوا فيمن يلي الأمر بعده - كانت حجج الفريقين المختلفين ناطقة بأنهم لا يعرفون الأمر حقًّا... وأبو بكر لما حجهم بأن الأئمة من قريش لم يحجهم به على أنه نص من الدين، ولكن على أنه نظر صحيح لما لقريش من العصبية والمنعة،... ولو كان نصًّا من الدين ما خفي على جميع من كان في السقيفة من الأنصار والمهاجرين، ما عدا أبا بكر، وما احتاج أبو بكر إلى حديث المنافسة بين الأوس والخزرج... ويؤيد هذا النصوص الواردة بالاعتماد على الأعمال لا على الأنساب، وبالتبرؤ من عصبية الجاهلية، وبأن أكرم الناس عند اللَّه أتقاهم »[(٢)].

هذا فيما يخص الدليل المعتمد عند هؤلاء من النص، **وأما دليل الإجماع**، فقد عقب عليه ابن حجر بقوله: « ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك؛ فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: « إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته » فذكر الحديث وفيه: « فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل »، ومعاذ أنصاري ولا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيًّا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك واللَّه أعلم »[(٣)].

وبهذا يتقرر علميًّا أن شرط القرشية أمر خلافي وليس مجمعًا عليه، وأن الإسلام يعطي

---

(١) السياسة الشرعية (ص٥٧).
(٢) نفسه (ص٢٨، ٢٩).
(٣) فتح الباري (١٣/ ١٤٩).

الأولوية للعلم والتقوى والكفاءة، ولا يعير اهتمامًا للأنساب، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وعلى اعتبار صحة حديث: « **الأئمة من قريش** » فإن أوجه الآراء في الأخذ به، هو ما سلكه ابن خلدون في تعليله؛ حيث اعتبره شرطًا زمنيًّا، وأن المطلوب هو أن يكون المولى من قوم ذا قوة ومنعة، وهو ما عضده خلاف، إلا أن ما ذهب إليه الإمام النووي قد يكون أولى من ذلك وأحسن، وهو أنه رأى أن الاستدلال بحديث: « **الأئمة من قريش** » وما جاء في معناه، ليس المراد به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي، بل المراد أن كونه قرشيًّا من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة وغيرها، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه، ترجح عليه، فيصح تقديم الشافعي مثلًا، على من ساواه في العلم والدين من غير قريش؛ لأن الشافعي قرشي[1]. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار القرشية، صفة مرجحة في حال التساوي في شروط الإمامة، وليست شرطًا واجبًا لا بد منه.

هذا فيما يخص الشروط والصفات التي يجب توفرها فيمن ينتصب لولاية رئاسة الدولة وقيادة الأمة، وآراء العلماء فيها واختلافهم حولها وترجيح ما أمكن ترجيحه منها.

وهي شروط وصفات تميز بين النظام السياسي الإسلامي القائم على قواعد الدين والعلم والأخلاق، وبين النظام السياسي اللاديني، فنظام الإسلام في اختيار ولاة الدولة وقادة الأمة، لا يخضع فقط لعدد أصوات الناخبين، كما هو الأمر في النظم السياسية الغربية المعاصرة، وإنما يجب سلفًا أن تتوفر في المرشح لمنصب هذه الولاية شروط وصفات دينية وعلمية وخلقية وسياسية، بدونها لا يجوز اختياره ونصبه لهذا المنصب الولايتي العام.

المطلب الثالث:

ثبوت ولاية رئاسة الدولة الإسلامية وطرق انعقادها:

من القضايا التي ناقشها العلماء، قضية ثبوت ولاية أمر الأمة وطرق انعقادها، والمراد بذلك عندهم كيفية تولية رئيس الدولة الإسلامية وإمامها، فالحديث عن هذه الكيفية التي بها يتم نصب الرئيس - حديث عن مصدر شرعية هذه الولاية أو عدم شرعيتها، وما ينبني عليها من قبول تصرفات السلطة الحاكمة أو رفضها، وطاعتها أو عصيانها وغير ذلك.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٤٩).

ونظرًا لأهمية هذه المسألة، فقد أفضى حديث العلماء وفقهاء السياسة فيها، إلى تعدد الآراء والمذاهب حول طرق ثبوتها وانعقادها، **ويمكن إجمال مذاهبهم المختلفة ومناقشتها فيما يلي**[1]:

أولًا: ثبوتها وانعقادها بالنص:

وأصحاب هذا الرأي هم الشيعة، وبعض المعتزلة، ويقصدون بذلك أن طريق انعقاد رئاسة الدولة وثبوتها يتم بالنص لا بشيء آخر، وأن النبي ﷺ هو الذي يعين الإمام ويعقد له الإمامة، يقول شمس الدين: « وهؤلاء حينما يشترطون النص، إنما يسيرون وفقًا لما ذهبوا إليه في وجوب الإمامة، وأنه على الله، وأنها من الأصول، **فهي عندهم بهذين الاعتبارين:**

اعتبار وجوبها على الله، واعتبارها من أصول الدين مسألة توقيفية، لا مرجع فيها إلى غير الشارع، فلذلك يشترطون النص »[2].

- وينبني على هذا الرأي أن تولية رئيس الدولة وانعقاد الولاية له، لا تكون شرعية إلا إذا تم ذلك عن طريق النص، وهي بذلك منعقدة للأئمة الاثني عشر.

ثانيًا: انعقادها باختيار الأمة:

والمراد بذلك أن انعقاد ولاية رئاسة الدولة يجب أن تتم عن طريق اختيار الأمة الإسلامية للإمام الحاكم، فالطريق الشرعي الذي تنعقد به هذه الولاية وتثبت هو اختيار الأمة، فهي مصدر الشرعية، مما يستوجب عليها اختيار رئيس دولتها ونصبه إمامًا لها، وأصحاب هذا الرأي هم أهل السنة على الجملة والزيدية.

والمراد بالأمة في مصطلح غالبية هؤلاء، هم أهل العلم والخبرة والتجربة والصلاح، الذين يطلق عليهم « **أهل الشورى** » أو « **أهل الحل والعقد** »[3]، فالأمة هنا بمعنى جماعة

---

(١) انظر: في هذه الطرق القرطبي في تفسيره (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص١٠٥). وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في كيفية انعقاد الإمامة وثبوتها بالنص إلى فريقين: الأول: قالوا بأنها تنعقد للإمام بالاسم. وقال به الإمامية من الشيعة، والنظامية من المعتزلة، فهؤلاء يشترطون النص الجلي في تعيين الإمام بالاسم. والثاني: مفاده أنها تنعقد بالوصف لا بالاسم، ويكون ذلك بنص من النبي ﷺ. وقال بهذا الجارودية وهم من الشيعة الزيدية، راجع الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٥٧).

(٣) ذهب آخرون من القائلين باختيار الأمة أن المراد بها في الأحاديث التي ورد فيها ذكر الأمة أو الجماعة هو الأمة بأسرها، وهذا ما سلكته فرقة « الهشامية » من المعتزلة وأبو بكر الأصم، فقد قالوا أنه يعتبر في انعقاد الإمامة إجماع الأمة عن بكرة أبيها. راجع الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٧٢).

أهل العلم الذين يتولون واجب الاختيار، وهذا ما صرح به الماوردي بقوله: « وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له »[١]، فهذا هو الأصل الذي عليه جماهير علماء المسلمين ولو في حق من تعينت في حقه الولاية، لتفرده بشروطها دون غيره في عصره؛ إذ لا انعقاد لولاية رئاسة الدولة إلا برضا العلماء واختيارهم، يقول الطبري: « وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضا بتقديم أمير كان المفارق لها ميتًا ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري: وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأعظم »[٢].

فالاعتبار في الاختيار القائم على الرضا أن يكون في الأصل من أغلبية أهل العلم والاجتهاد والدين، ولا اعتبار في ذلك باختيار أغلبية العوام من جمهور الناس لجهلهم بالشريعة؛ إذ ليس من المقبول شرعًا وعقلًا أن تتبع الأقلية العالمة الأكثرية من العوام، يقول الشاطبي في هذا المعنى: «... العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم...، وأيضًا فاتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة، ورمي في عماية »[٣].

وقد صرح البغدادي أن القائلين برأي انعقاد الولاية الكبرى باختيار الأمة، ليس فقط هم جمهور علماء السنة وإنما قال به غيرهم، فقال: « قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية، أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة »[٤]. وهو المسلك الذي أقرته الزيدية، على لسان أحد أقطابها الإمام المهدي بن المرتضى؛ حيث قال: « يجب على المسلمين شرعًا نصب إمام... يضع الحقوق في مواضعها »[٥]، فقد أرجع وجوب نصب رئيس الدولة إلى اختيار المسلمين، وينبغي أن يفهم هذا الكلام في إطار ما تقدم، وهو أن الاختيار إنما يتم من أهله وهم العلماء الجامعون لشروطه، من اجتهاد وخبرة وصلاح، فهؤلاء هم سادة المسلمين وعلماؤهم، وعموم المسلمين تابعون لهم، هذا من حيث المبدأ.

أما من حيث التطبيق، فيمكن البحث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الاختيار

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٩).
(٢) الاعتصام (٢/ ٢٦٤).
(٣) الاعتصام (٢/ ٢٦٦).
(٤) عبد القاهر البغدادي: أصول الدين (ص٢٧٩).
(٥) أحمد بن يحيى المرتضى اليماني: كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (ص٥١٩).

على أحسن وجه، حتى يعم الرضا، وذلك باتباع الأسلوب التالي: وهو أن يتم الاختيار الأول لرئاسة الدولة من « **مؤسسة ولاية الشورى** » وهي مؤسسة أهل الحل والعقد؛ حيث تختار شخصًا أو أكثر بالإجماع أو بالأغلبية، من بين المؤهلين في الأمة لهذا المنصب، ثم تستفتى الأمة حول من تم اختيارهم عبر انتخاب عام من عامة الناس في المجتمع، والحاصل على أغلبية أصوات الشعب المكلفين شرعًا رجالًا ونساءً، هو من تنعقد له هذه الولاية فيصير ولي أمر الدولة عامة.

وبهذا الأسلوب يمكننا الجمع بين رأي « **مؤسسة أهل الحل والعقد الشورية** » ورأي « **مؤسسة الأمة الشعبية** »، فيعم بذلك الرضا العام والاختيار الشامل، ويتحقق الأمن الكامل، ويكون المتولى مطاعًا فيما يأمر وينهى في حدود المعروف.

وبهذه الطريقة الجامعة بين اختيار أمة العلماء وأمة الشعب، يتم الجمع بين الأسلوب الانتخابي الديموقراطي المعاصر، وبين الشورى الإسلامية الصحيحة، فيكون هذا الجمع تهذيبًا لأسلوب الديموقراطية في الانتخاب العام؛ حيث لا يتم الاختيار إلا لمن هو أهل لهذه الولاية ومستحق لها بمعيار الشرع، فالاختيار الأولي لأهل الشورى هو الأصل، وعليه يبنى، ولا يكون انعقاد هذه الولاية بالاختيار الشعبي العام صحيحًا شرعًا إلا به أولًا؛ لأنه يسد ذريعة احتمال أن تختار الرعية من لا يصلح لها، وذلك لفقدان الكثير من جمهورها العلم بشروط أهلية الرئاسة العامة للدولة وصفاتها.

وبهذا المسلك الجديد في الاختيار والانتخاب لهذه الولاية، يقدم النظام السياسي الإسلامي نموذجًا حيًّا في أسلوب الحكم والإدارة للعالم، يقوم على قاعدة الشورى الإسلامية وأسلوب الديموقراطية الحديثة التي لا تميز من حيث المبدأ في الانتخاب العام بين عالم وجاهل، ولا بين خبير مجرب وعديم الخبرة، ولا بين صالح وطالح، وهذه سلبية في الديموقراطية يتم تجاوزها باعتماد اختيار « **مؤسسة ولاية الشورى** » لمن يستحق الولاية العامة أولًا، ثم يأتي اختيار الشعب ثانيًا لواحد بالأغلبية ممن تم ترشيحهم من أهل الشورى.

و هذا المسلك ليس غريبًا في جوهره، فهو يجد في مجلس الشورى السداسي، الذي عينه عمر ﷺ قبل وفاته بقليل، لتولي وظيفة اختيار من تنعقد له الخلافة بعده سندًا له؛ ذلك أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما تولى رئاسة هذا المجلس لم يقتصر في شوراه على هؤلاء الستة في الاختيار، وإنما شاور غيرهم من علماء الصحابة وعامتهم من النساء

والرجال، قبل أن يعلن عن نتيجة اختيار الأمة بعلمائها وعامتها في المسجد أمام الرأي العام.

ودليل هذا ما رواه البخاري عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره: « أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إليه، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس عليه... يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان - قال المسور - طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائمًا، فواللَّه ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم، انطلق فادع الزبير وسعدًا، فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني فقال: ادع لي عليًّا، فدعوته، فناجاه حتى ابهار الليل، ثم قام علي من عنده،... ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد - ... - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلًا، فقال: أبايعك على سنة اللَّه وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون »(١).

ومما يظهر من خلال هذا الأسلوب الشوري الذي سلكه مجلس الستة في اختيار من يتولى أمر الأمة بعد عمر ﷺ، وسهر على تنفيذه عبد الرحمن بن عوف - **أن اختيار الخليفة وانتخابه انتخابًا شرعيًّا مر بالمراحل التالية:**

أ - مرحلة اجتماع الستة فيما بينهم وتشاورهم في الأمر، الذي أسند إليهم من قبل أمير المؤمنين عمر ﷺ، فاتفقوا جميعًا على تولي عبد الرحمن مسؤولية إدارة شورى المجلس واختيار الخليفة من بينهم(٢).

ويدل على هذا قول المسور: « أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، إلى قوله : فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ».

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٣٩، ٢٤٠)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧٢٠٧).

(٢) يمكن تسمية اجتماع الستة باجتماع « مؤسسة ولاية الشورى »، وهي تضم أعلم من في الأمة وأتقاهم وأخبرهم بالأمور، وكل واحد منهم مؤهل لتولي ولاية أمر الناس العامة.

ب - **مرحلة استطلاع الرأي العام من جمهور المسلمين**، حتى يتبين التوجه العام نحو من يتجه، فيؤخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل أهل الشورى وهم هاهنا الستة بقيادة عبد الرحمن.

وهذه المرحلة تثبت أهمية مشاورة جمهور الأمة في القضايا الكبرى؛ كاختيار الخليفة، ليس للأخذ بما تراه العامة، ولكن لمعرفة الواقع من خلال ما تراه العامة صالحًا لها، وهي في هذه الحال على قدر من العلم والفقه، فيبني عليه أولو الأمر (**مجلس شورى الستة**) قرارهم بعد ذلك، حتى إذا توافق اختيار أولي الأمر مع اختيار جمهور الناس، كان الأمر بسيطًا، وإلا احتاج أهل الشورى إلى توعية الناس وإبراز الأصلح للخلافة قبل الاختيار النهائي الذي يجمع الجميع رعاة ورعية عليه أو الأغلبية منهم، ودليل هذه المرحلة ما جاء في حديث المسور؛ حيث قال: « فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن... يشاورونه تلك الليالي ».

ويظهر من خلال مشاورة الناس واستطلاع رأيهم فيمن يرونه صالحًا للاستخلاف، أن الأمر لم يكن علنيًّا، فكان ذلك بالليل درءًا لأي فتنة متوقعة.

ج - **مرحلة اتخاذ القرار النهائي لأولي الأمر من أهل الحل والعقد**، وقد اختار رئيس مجلس الستة أن يتم الاجتماع بأعضاء المجلس مثنى وفرادى، فبدأ بسعد والزبير فتشاور معهما، وتشاور بعد ذلك مع علي وعثمان كل على انفراد.

ويتبين أن قرار المجلس النهائي بعد الشورى، كان مع رأي تولي عثمان، **فالاجتماع الأول الثلاثي** ويمثله رئيس مجلس الشورى وسعد والزبير، خلص - فيما يبدو - إلى القول بصلاحية عثمان للخلافة، والاجتماع الثاني لم يبدِ فيه علي رأيه في غيره، وفي ذلك إشارة إلى رغبته في الخلافة إلا أنه لم يصرح بذلك، ويؤيد هذا ما قاله المسور: « ثم دعاني - عبد الرحمن - فقال: ادع لي عليًّا، فدعوته فناجاه حتى ابْهَارَّ الليل، ثم قام من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليٍّ شيئًا ».

وأما الاجتماع الثالث فيحتمل أمرين، **الأول**: أن عثمان رشح عليًّا للخلافة، **والثاني**: أن عبد الرحمن يكون قد أخبر فيه عثمان برغبة غالبية أعضاء مجلس شورى الستة فيه خليفة لهم، ورغبة معظم الناس خارج المجلس فيه أيضًا.

وخلاصة الأمر هاهنا، أن اختيار مجلس الستة كان باختيار عثمان بالأغلبية، فكانت

الأقلية ملزمة باتباع الأغلبية عملًا بقول عمر ﷺ: «... **ويتبع الأقل الأكثر...**»[(١)] في نصيحته الأخيرة لهم بعدما ولاهم مسؤولية اختيار الخليفة من بعده.

د - **مرحلة الاختيار العام النهائي بالمسجد**، وفيه أعلن عبد الرحمن النتيجة الأخيرة للتشاور الخاص والعام، فبايع بمقتضاها عثمان ﷺ، ثم بايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون عامة، ويدل على هذا قول عبد الرحمن - رئيس المجلس وإدارة شأن الشورى والاختيار - بعدما صلى الصبح بالناس ودعا أعضاء المجلس للاقتراب من المنبر، وأمر بحضور أمراء الأجناد ومن كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار، حتى اجتمعوا جميعًا فتشهد وقال: « أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلًا » ثم بايع عثمان وبايعه الجميع بعده.

ومن خلال ما تقدم يمكن تقرير ما يلي:

- **أن الترشح لمنصب الخلافة لا يكون باختيار المرشح لنفسه**، وإنما يتم بترشيح مجلس شورى العلماء والخبراء، بدليل أن مجلس شورى الستة رشح اثنين؛ هما: عثمان وعلي، فاختار أغلبهم عثمان في النهاية.

وهذا الأسلوب يتميز عن الأسلوب الديموقراطي في الاختيار؛ حيث يوكل الأمر إلى جمهور الناس، فيرشح من أراد نفسه، وينتخب جميع المرشحين، ومن حصل على أغلبية أصوات الشعب كان رئيسًا للدولة، وهذا أمر فيه محاذير عدة، لما قد يترتب عنه من عدم اختيار المستحق لهذه الولاية؛ لأن غالبية الناس لا يعرفون صفاته وشروطه، فكان اختيار أهل الشورى لعدد معين وترشيحه سدًّا لهذه المفسدة.

- **أن استطلاع الرأي العام في القضايا الكبرى للأمة أمر واجب وضروري**، حتى تبدي رأيها في الأمر، فيتبين بذلك لولاة الأمر وجهة الرأي العام.

- **وجوب إقامة ولاية للشورى**، تضم أهل العلم والخبرة والتقوى، فتكون وظيفتهم التشاور في قضايا الدولة والمجتمع والأمة الكبرى، واتخاذ القرار المناسب بشأنها إما بإجماع أو أغلبية.

- **أن فقه الدين وفقه الواقع ومعرفة المآلات واستشراف المستقبل أمور ضرورية** في اتخاذ أي قرار حاسم كقرار انعقاد ولاية رئاسة الدولة الإسلامية.

---

(١) انظر: هذه النصيحة العمرية للستة فتح الباري (١٣/ ٢٤٢)، كتاب الأحكام باب (٤٣).

والمتأمل في هذه الأفقه جميعها، يجد أن مجلس الستة الذي عينه عمر كان يستجمعها، فكان قراره حكيمًا.

وبهذه التقريرات يمكن الخلوص إلى أن الدولة المسلمة يمكنها أن تسلك في اختيار من يتولى أمرها الأسلوب الذي تقدم تقريره في كيفية تطبيق اختيار الأمة التي هي مصدر الاختيار الشرعي، ومفاده:

- **أن يتم اختيار من يصلح لولاية رئاسة الدولة أولًا من مؤسسة ولاية الشورى**؛ حيث ترشح بمقتضى هذا الاختيار عددًا ممن يصلحون لهذه الولاية إما بالإجماع أو بالأغلبية كما تقدم.

- **أن يتم عرض من تم اختيارهم أولًا على المكلفين من أفراد الشعب كله**، فيختاروا واحدًا منهم بأغلبية أصوات الشعب، فيكون ذلك هو الاختيار النهائي الملزم للدولة والمجتمع والرعية.

وبهذا يتحدد الأسلوب العلمي الذي يتم بمقتضاه تطبيق اختيار الأمة بعلمائها وعامتها وانعقاد رئاسة الدولة بذلك للمختار.

ثالثًا: ثبوت الولاية العامة وانعقادها بولاية العهد:

والقائلون بهذا المسلك في انعقاد الإمامة، يعتبرونه مصدرًا صحيحًا للشرعية، ثابتًا بالإجماع، وهذا ما صرح به الماوردي بقوله: « وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته »[1]، وهو ما صرح به النووي وغيره؛ حيث قال: « أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد... وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره »[2].

ومما يمكن تقريره هنا، أن ثبوت الولاية وانعقادها بطريق العهد أمر فيه نظر لما يحمله من محاذير ومخاطر يجب درؤها شرعًا بعدم اتباع هذا المسلك في الاختيار، فالقاعدة المقررة فقهيًا: « **درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة** » تقضي بذلك، وأعظم مفسدة هنا، هي ما يترتب عن هذه الطريقة، من غياب رضا الأمة بالمولى، وإقصاء أهل الشورى

---

(١) الأحكام السلطانية (ص١١). وقد فصل الماوردي في هذه المسألة وبين الدليل على الإجماع وهو عمل المسلمين بعهد الصديق لعمر وعهد عمر للستة دون أن ينكر هذا العهد من أحد. انظر أيضًا في هذا المعنى أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٣٣، ٣٤).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٥٨).

بانتزاع حق الاختيار منهم، وما يفضي ذلك إلى عصيان المولى بالعهد وعدم استقرار الأمور بسبب ذلك، وهو عين الفتنة والمفسدة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ادعاء الإجماع على صحة هذا الأسلوب من الماوردي وغيره - أمر فيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى دليل قوي، خاصة وأن عهد أبي بكر لعمر بالرئاسة والولاية، لا يتصور فيه أن الصديق - الذي تخرج من مدرسة النبوة، وتشرب قيمها ومبادئها، ومنها مبدأ الشورى الثابت بالقرآن والسنة - تجاوز هذه المبادئ والقيم الإسلامية، وعلى رأسها الشورى، وهو الملازم الأول للرسول ﷺ؛ حيث تعلم منه مشاورته ﷺ له ولعمر، وللصحابة عامة وكبارهم خاصة، في الأمور الكبيرة والصغيرة.

والأمر هاهنا من أعظم الأمور، فليس هناك مسألة إدارية أو ولائية أكبر من الولاية الكبرى، فالشورى فيها أدعى وأوجب من غيرها، وهذا ما لا يتصور في حق الصديق عدم فعله.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن الصديق ﷺ شاور أهل شوراه، من كبار الصحابة المعتبرين عند عامة الناس قبل استخلافه لعمر ﷺ، ثم إنه لم يكن لكبار الصحابة وهم من هم في العلم والخبرة والصلاح والجرأة على قول الحق، وقد جادلوا في أمر خلافة أبي بكر يوم السقيفة، أن يسكتوا عن هذه التولية لولا قبولهم ورضاهم المبدئي والمسبق بها[1].

رابعًا: انعقاد الولاية الكبرى بالغلبة والاستيلاء:

والقائلون بصحة الولاية بهذه الطريقة يبررون ذلك بدرء الفتنة والاقتتال، وأي فتنة أكبر من طغيان فرد وظلمه لأمة بأكملها، وانتزاعه لحقها في الاختيار واستبداده به، ثم أي خير يرجى ممن يتعدى حدود اللّه، ويستولي على الحكم بأسلوب القهر والغلبة رغبة في حب السلطة والجاه والمنصب.

وقد صرح الغزالي بوجوب طاعة المستولي وصحة إمامته، إذا ترتب عن عزله فتنة،

---

(١) لو سلمنا بطريقة العهد دون مراعاة هذه الاعتبارات، وأنها ثابتة بالإجماع، لدعت الضرورة الواقعية لإعادة النظر في المسألة، من باب تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال، وتغيرها بتغير عللها، فعهد الصديق العالم المجتهد المجرب الصالح المخلص المجاهد، ليس هو عهد غيره من خلفاء بني أمية ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا؛ حيث غلبت نزعة حب السلطة والدنيا والجاه على الحكام، وقل ورعهم وتدينهم، وظهر فسقهم وظلمهم، وعلى هذا فالخلفية التي على أساسها يمكن اعتبار ولاية العهد صحيحة لم تعد موجودة.

فقال إن لم يقدر على عزله: « إلا بتحريك قتال، وجبت طاعته وحكم بإمامته »(١). وقال القرطبي: « فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة، فقد قيل: إن ذلك طريقًا رابعًا، وقد سئل سهل بن عبد اللَّه التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه »(٢).

والذي أراه هاهنا أن القول الأسلم والأصوب، هو أن حكم المتغلب لا يجوز أن يحكم بشرعيته إطلاقًا ولا بوجوب طاعته؛ لأن في توليته بالغلبة مخالفة للشرع صريحة، ومعصية كبرى واضحة، ولا شرعية لمن خالف الشريعة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والأصل المعتبر شرعًا في هذه الولاية أن تقوم على الرضا التام والاختيار الصحيح، وحيث لا رضا ولا اختيار ولا مشورة في الأمر، فالحكم الشرعي الصحيح يقضي بعدم شرعية ولاية المتغلب الظالم وبطلانها أصلًا، لفقدانها أهم ركن من أركان صحة انعقادها وهو اختيار الأمة ورضاها.

والواجب على الأمة أن تعمل على خلعه ونصب غيره ممن يستحقها، إلا أنها إن لم تقدر على ذلك لسبب من الأسباب، أو لظرف من الظروف، فإن وجوب عزل المستولي بالقوة لا يسقط عنها، ويجب عليها الإعداد لذلك، وبقاؤها تحت ولايته يكون على أساس عدم شرعية ولايته، ووجوب عزله واستبداله بغيره حينما تتاح لها الفرصة لذلك.

وبهذا المسلك نغرس في الأمة القيم الصحيحة ومبادئ الإسلام القويمة، فتربى على قول الحق ومواجهة الباطل والمنكر، وعلى عدم الرضا بالذل والمهانة، فلا ترضى إلا بالعزة والكرامة، ولا تعرف النفاق والتملق لحكام السوء والقهر وهي كارهة لهم، غير راضية بتصرفاتهم ولا معترفة بشرعية ولايتهم.

إلا أنه في هذه الحال التي لا تقدر الأمة فيها عزل هذا الحاكم المتغلب، فإن الضرورة تقضي بتنفيذ تصرفاته الموافقة للشريعة، حتى لا تتعطل مصالح الأمة، فكل تصرف

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص٩٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥٦). وقد صرح أيضًا بشرعية ولاية المتغلب ابن حزم في الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٧٠) وهذا انحراف في الفكر والفقه السياسي عن حقيقة الشرعية الإسلامية؛ لأنه قبول للظلم والمنكر بدعوى درء الفتنة.

يجلب الصلاح لها ويدرء الفساد عنها ينفذ لضرورة الحال، فالحكم بعدم انعقاد ولاية الغالب لا يلزم منه عدم تنفيذ تصرفاته وتصرفات ولايته الموافقة للشرع.

وخلاصة الأمر، فإن اعتبار التسلط والتغلب بالقوة، طريقًا لولاية أمر الناس ومصدرًا لشرعيتها، لا يقبل شرعًا ولا عقلًا، فالشريعة تقرر صراحة بأن ذلك غصب لحق الغير - الأمة - في الاختيار والتولية، وتقرر أن نصب الإمامة هو عقد، يجب أن يقوم على التراضي بين طرفيه - الراعي والرعية - فإذا انعدم الرضا من أحدهما أو كليهما بطل العقد، ولا يوجد في الشريعة دليل يجيز عقدًا يقوم على الغلبة وعدم الرضا.

ومن هنا، فالقول بشرعية هذه الولاية قول باطل لمخالفته الصريحة لقواعد الشريعة، ومنها أن الرسول ﷺ منع من إسناد الإمارة لمن طلبها بقوله: « **لا نوليها من طلبها** »[(١)]، والمتغلب لم يقتصر على الطلب وإنما تعداه إلى الاستيلاء بالقهر ليحقق رغبته في الطلب، فجمع بذلك ممنوعين شرعًا الطلب والاستيلاء بالقوة.

خامسًا: ثبوت رئاسة الدولة وانعقادها بالوراثة:

وهذا مسلك فاسد بالمرة؛ إذ لا دليل من الشريعة على اعتباره طريقًا مشروعًا ومصدرًا لشرعية الولاية، وقد صرح ابن حزم ببطلانه فقال: « ولا خلاف بين أحد من الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها »[(٢)]، وفي هذا رد على الشيعة وغيرهم القائلين بتعيين الإمام بالنص؛ لأن مفاد قولهم أنها لا تجوز إلا في الأئمة الاثني عشر من قريش دون غيرهم[(٣)].

والمعتبر في الشريعة أن القول بشرعية الحكم الوراثي، قول باطل لما فيه من المخالفات الكبيرة للشريعة؛ منها:

- أنه يصادر حق الأمة في الاختيار.

- أنه يتجاوز مبدأ الشورى الإسلامية.

- أنه يكرس الحكم القبلي القائم على العصبية، ولا يخفى فساد هذا الأمر وبطلانه شرعًا.

- أنه مسلك من مسالك الاستيلاء والاستبداد بالحكم .

- أنه يخالف الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوفر في الحاكم المسلم عند أهل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٦٧).

(٣) نفسه (٤/ ٩٠، ٩١).

العلم؛ إذ الغالب في الوارث للحكم أنه لا تراعى فيه تلك الشروط والصفات التي بها يستحق الولاية.

وبهذا يمكن أن نخلص إلى أن هذه الطرق المعتمدة في فقهيات الكثير من العلماء، باستثناء طريق مرجعية الأمة وأهل الشورى في اختيار رئيس الدولة وانعقاد الولاية له - لا تقوى على الصمود أمام أدلة الشرع ومقاصده وأدلة العقل والمنطق والعدل، فكيف يمكن اعتبارها طرقًا مشروعة في انعقاد ولاية رئاسة الدولة وقيادة الأمة.

وقد ناقش هذه الطرق بعض العلماء المعاصرين؛ كعبد الوهاب خلاف الذي خلص إلى أن الطريق الشرعي الصحيح الذي لا خلاف حوله، هو طريق اختيار الأمة القائم على اختيار أهل الحل والعقد، فقال: « ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إمامًا، له على الناس حق الطاعة، إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي، وتتبعهم في أمورها العامة، وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته.

وقد ذكر العلماء أن الإمام كما يصير إمامًا بالبيعة يصير إمامًا بالاستخلاف وبولاية العهد، وهذا القول ظاهره ليس صوابًا؛ لأن الاستخلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به إمامًا، ولا يجب له، حق الطاعة،... ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيرًا من عمر وبايعوه ما عارضهم معارض، ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم، وكذلك لو بايع المسلمون واحدًا غير الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحًا من السلف للخلف، **والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إمامًا... وأبو بكر لم يرشح عمر حتى أطال التشاور مع كبار الصحابة، ولم يعبه أحد إلا بشدته**، ولما أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من رجال الشورى الستة، وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثًا لا تكتحل عينه بكثير نوم(١)، وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار »(٢)، وغيرهم من عامة المسلمين.

وعلى هذا الاعتبار فإن « **أمر المسلمين يجب أن يكون شورى بينهم لا يستقل به واحد منهم، وأن تكون الرياسة العليا لمن يبايعه أولو الحل والعقد أيًّا كانت أسرته، وأيًّا كان منبته** »(٣).

وناقشها أيضًا الشيخ محمد رشيد رضا، فخلص إلى القول: « **وما أفسد على هذه الأمة**

---

(١) انظر قول المسور: « ومال الناس على عبد الرحمن » « يشاورونه تلك الليالي » زاد الزبيدي عن الزهري: « لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدًا »، فتح الباري (١٣/ ٢٤٣).

(٢) السياسة الشرعية (ص٥٩). (٣) نفسه (ص٥٩، ٦٠).

أمرها... إلا ... جعل التغلب أمرًا مشروعًا كمبايعة أهل الاختيار من أولي الأمر... للإمام الحق، وجعل عهد كل متغلب باغ إلى ولده أو غيره من عصبته، لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته حقًّا شرعيًّا وأصلًا مرعيا لذاته »[1]، وقال: « وجملة القول: أن مرادنا من هذا البحث بيان مفسدة إخراج الخلافة الإسلامية عما وضعها عليه الإسلام، وجعلها تابعة لقوة العصبية والتغلب، فهذه المفسدة هي أصل المفاسد والرزايا التي أصابت المسلمين في دينهم ودنياهم.. وقد كررنا ذكرها لتحفظ ولا تنسى »[2].

وهذه الآراء وغيرها مما جاء في معناها يدعم ما قررته في الطريقة الثانية من طرق ثبوت رئاسة الدولة وانعقادها، واعتبارها المسلك الشرعي الصحيح المتفق عليه؛ لأنه يقوم على أساس اختيار أهل الشورى واختيار الأمة لمن يتولى أمرها؛ لأنها صاحبة الحق في اختيار ولاتها وقادتها.

وبهذا تسقط كل التبريرات الفقهية، التي حادت عن هذا المسلك، وسوغت ولاية العهد وولاية المتسلط والاكتفاء ببيعة الواحد، واعتبرت كل هذه الطرق شرعية تصح بها الإمامة وتجب بمقتضاها الطاعة على الأمة.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ:

مكونات ولاية رئاسة الدولة الإسلامية ووظائفها:

وبيان ذلك في فرعين:

○ الفَرْعُ الأَوَّلُ : مكونات ولاية رئاسة الدولة الإسلامية:

والمراد بالمكونات هنا، أعضاء هذه الولاية باعتبارها مؤسسة، وهو ما يمكن تسميته « **بمجلس ولاية الرئاسة** »[3]، وهو مجلس يضم:

١ - **رئيس الدولة وولي أمر الأمة**، ويتولى رئاسة هذا المجلس ويشرف على إدارة أموره وتسيير شؤونه.

٢ - **نائب الرئيس**، ويتولى مهام الرئاسة بالنيابة عن الرئيس في إدارة المجلس وتسييره وغير ذلك، يقول السبكي مبينًا وظائف نواب الرئاسة: « وعليهم مثل ما على السلطان، ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصلحة، وازديادهم من تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم، جليلهم وحقيرهم، غنيهم وفقيرهم... ونحو ذلك،

---

(١) الخلافة (ص٥١). (٢) نفسه (ص٥٥).

(٣) ويمكن تسميته أيضًا بـ: « مؤسسة الرئاسة » أو « مجلس ولاية رئاسة الدولة ».

وإيصال الحقوق إلى مستحقيها من ذوي النهضة والكفاية والحاجة، وتولية المناصب لأهلها... »[١].

٣ - **أمين سر مجلس الرئاسة**[٢]، ويتولى وظيفة حفظ أسرار الدولة، وأسرار الرئاسة ومجلسها، ويبلغها إلى من يهمه أمرها، يقول السبكي في وظيفته: « وعنه تصدر التواقيع بالولايات والعزل... ومن حقه أن يكتم ما أسر إليه... وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق، فقلما أفلح كاتبه »[٣].

٤ - **الكتاب الموقعون**، وهو ما يعرف في النظم الإدارية المعاصرة بالكاتب العام للإدارة أو المؤسسة، وهو هنا كاتب عام مجلس ولاية رئاسة الدولة، ويتولى وظيفة كتابة الرسائل والمكاتبات بأمر من رئيس المجلس أو نائبه[٤].

٥ - **المستشارون**، وهم من أهل العلم والفقه في الشريعة إلى درجة الاجتهاد، ومن أهل الخبرة والتجربة في السياسة والحكم والإدارة وجميع الفنون التي تحتاجها الدولة الإسلامية، ووظيفتهم تقديم الحلول والمقترحات لهذا المجلس، كل في تخصصه، ومناقشتها مع باقي أعضائه، ثم الحسم فيها نهائيًّا بعد التشاور؛ إما بالإجماع أو بأغلبية أعضاء مؤسسة الرئاسة، فلا يجوز لرئيس الدولة مخالفة قرارات المجلس والأخذ برأيه، فالشورى واجبة عليه ونتيجتها ملزمة له ولباقي أعضاء ولايته، والعمل بهذا المسلك يعصم الدولة والمجتمع من خطورة ما يترتب على آراء الفرد التي قد تجانب الحق والعدل، يقول القرضاوي هاهنا: « لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأوجب على الحاكم أن يستشير »[٥]، والقرار الشوري ملزم للمتشاورين جميعًا والحاكم واحد منهم، « وهذا الذي نراه ونلتزم به شرعًا: أن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه، فالعبرة برأي الأكثرية »[٦]، وبهذا تنضبط تصرفاته، فهو ليس مطلق الإرادة في أمر الأمة، يفعل ما يحلو له، وينفذ ما يراه هو وحده أو تزينه له نفسه، بدعوى أنه الحاكم الآمر المتصرف المطاع، فإذا خالفت تصرفاته مقتضى الشورى المؤسسية لمجلس الرئاسة أو لمؤسسة ولاية الشورى - كان من حق

---

(١) معيد النعم (ص٢١، ٢٢).

(٢) ويسميه الإمام السبكي: « كاتب السر » معيد النعم (ص٣٠).

(٣) معيد النعم (ص٣٠). (٤) نفسه (ص٣١).

(٥) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٣٦).

(٦) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص١١٤).

الأمة رفضها، ووجب على العلماء الوقوف في وجهه وإيقافه عند حده، وإلزامه بمقتضى الشريعة وشورى الولاية.

٦ - **المقرر**، ويتولى وظيفة تدوين مقترحات أعضاء المجلس وقراراته النهائية، وجدول أعماله، وضبط أوقاته وتذكير أعضائه وغيرها، ويشترط في أعضاء هذا المجلس جميعًا أن يكونوا من أهل العلم، والخبرة، والصلاح، والتقوى، والثقة، والأمانة، والفطنة، ورجاحة العقل والرأي، والشجاعة في قول الحق وإنكار المنكر، وعدم الخوف في اللَّه لومة لائم.

○ الفرع الثاني : وظائف ولاية رئاسة الدولة الإسلامية:

والمراد بها الوظائف المنوطة برئاسة الدولة وولي أمرها، **ويمكن حصرها في وظيفتين كبيرتين؛ هما**[1]:

١ - **حفظ الدين**، ولا يتم إلا بحفظ أحكامه ومقاصد شريعته وإقامته والدعوة إليه والذود عنه والتبصر ببصائره والاهتداء بهداياته المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبير؛ إذ بهذا الحفظ يصير الدين واقعًا في حياة الناس موجهًا مهيمنًا عليها.

٢ - **سياسة الدنيا بمقتضى الدين**، وهذا ما قصده الماوردي بقوله: « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا »[2]، وهو ما صرح به ابن خلدون في بيانه لحقيقة هذه الولاية وتحديده لوظائفها؛ حيث قال بأنها: « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا »[3]. فوظيفة الحاكم حسب ابن خلدون، تتحدد في حمله للرعية على العمل بمقتضى أحكام الشريعة في مصالحها الأخروية والدنيوية، وفي هذا حفظ للدين وحراسة له وسياسة للدنيا بمقتضاه.

وقد أشار إلى هذين الوظيفتين الكبيرتين الإمام القلعي بعبارة أخرى مفادها: انتظام أمر الدين والدنيا معًا؛ لما في هذا الانتظام من حماية للدين وسياسة لأمر الدنيا به، يقول - رحمه اللَّه -: « نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود... لو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر

---

(١) انظر في ذلك: الجويني: غياث الأمم (ص١٣٥). (٢) الأحكام السلطانية (ص٥).
(٣) المقدمة (١/ ٢٠٢).

من إمام لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام... لولا السلطان لكان الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضًا »[١].

فوظيفة رئيس الدولة حفظ الأمة وانتظامها، وسياسة دنياها وانتظامها، وتدبير شأنها فيها بمقتضى دينها وشريعتها.

* * *
* *
*

(١) تهذيب الرياسة (ص٩٤، ٩٥).

المَبحَثُ الثَّاني

فيما يجب على رئاسة الدولة الإسلامية وحقوقها

تقدم الحديث في الباب الأول من هذا القسم عن واجبات الدولة ومؤسساتها وولاة أمرها، وعن حقوقها وحقوق رعاتها، وهاهنا يتم الحديث عن أهم واجبات رئاسة الدولة الإسلامية بصفة خاصة، ويكتفى في جانب الحقوق بما سبق؛ لأنها هي الحقوق نفسها التي تكفلها الشريعة الإسلامية لولي أمر الدولة ورئيسها.

والمراد بالواجبات هنا، الواجبات المنوطة برئيس الدولة وولي أمرها تجاه الأمة، ومصالحها الدينية والدنيوية، الخاصة والعامة، والحديث عنها في حقيقة الأمر إنما هو تبيان لوظائف هذه الولاية وتفصيل لها. **وفيما يلي بيان أهم واجبات هذه الولاية**[1]:

أولًا: واجبه نحو الدين والشريعة:

وذلك بإقامته وحفظه على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، ليكون الدين محروسًا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل.

والأصل في إقامة هذا الواجب قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وإقامة الدين وحفظه من التبديل تقتضي إقامة عقائده وشعائره وشرائعه وحدوده ونظمه ومكارم أخلاقه في الحياة كلها، فيصير الدين بذلك منهاج حياة الأمة والدولة والمجتمع.

وبإقامة هذا الواجب يتحقق التوحيد الخالص للَّه تعالى، والعبودية المطلقة له وحده، وتطبق قوانينه وحدوده، ويعمل بسياسته ونظمه في التربية والتعليم والإعلام والسياسة والمال والاقتصاد ومكارم الأخلاق وحميد الصفات، وغيرها من المجالات.

ثانيًا: واجبه نحو الشعب والرعية:

ولا يتم ذلك إلا بإصلاح أحوالها بصلاح دينها وسياسة دنياها، بمقتضى تعاليمه

---

(١) تحدث العلماء عن هذه الواجبات؛ كالماوردي في الأحكام السلطانية (ص١٨)، وحصرها في عشرة أمور، وفي أدب الدنيا والدين حصرها في سبعة (ص١٣٦، ١٣٧)، وأبي يعلى في الأحكام السلطانية (ص٣٩) ولم يأت فيها بجديد عما ذكره الماوردي، والسبكي في معيد النعم (ص١٧، ١٨)، وابن تيمية في السياسة الشرعية (ص٥٨) وما بعدها، وغيرهم.

وأحكامه، وبإحاطتها بالنصح وعدم غشها، وتبنِّي همومها وقضاء حوائجها والقضاء على الجهل فيها بتعليمها، ورفع الفتن عنها، وتحقيق الأمن الشامل لها، وتفقدها، والرفق بها، والعمل بكل ما يصلحها ويحقق مصالحها الأخروية والدنيوية.

والأصل في هذا الواجب قوله ﷺ: « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته** »[(١)]، وقوله: « **ما من عبد يسترعيه اللّه رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة** »[(٢)].

فالراعي بمعنى الحافظ المؤتمن على صلاح من هو تحت نظره ورعايته، ومعنى ذلك أن كل من استحفظه اللّه رعية واسترعاه إياها، وجب عليه حفظها ورعايتها والقيام بمصالحها في الدين والدنيا، فإذا غش وظلم حرم اللّه عليه الجنة. يقول ابن بطال في هذا المعنى: « هذا وعيد شديد في أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه اللّه أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة »[(٣)].

ويقول الإمام القلعي فيما يجب على الإمام تجاه رعيته: « ثم يقيم لحوائج الناس وتعريفها إليه من خواصه أورعهم وآدبهم وأحرصهم على الخير وطلب الأجر، وتجنب العار والوزر واكتساب الثناء والشكر »[(٤)].

وقد بيَّن الإمام السبكي بعض جوانب هذا الواجب فقال: « ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين، وتنزيلهم منازلهم، وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده، ليس هو فيه إلا كواحد منهم »[(٥)].

ثالثًا: واجب العدل وإقامة القسط المبين في الأمة:

وهذا الواجب من أعظم الواجبات الشرعية المنوطة بالحكام في حق الرعية والمجتمع عامة، ومقتضاه إقامة الحدود على مستحقيها، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين بالتسوية، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٥٨)، كتاب الأحكام باب (٨) من استرعى الرعية فلم ينصح.

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٦٠).

(٤) تهذيب الرياسة (ص٢٥٠، ٢٥١). والمقدمة (١/ ٣٣١) فقد أورد فيها ابن خلدون وصية طاهر بن الحسين لابنه عبد اللّه لما ولي على مصر، وقد تحدث فيها عما يجب على الراعي نحو الرعية.

(٥) معيد النعم (ص١٧).

والوقوف على حدود اللّه وحقوقه والحكم فيها وفي كل ما يعرض عليه بالعدل الذي جاءت به الشريعة[١].

والأصل في وجوب إقامة العدل العام على الحكام وولاة الأمر قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، قال الشافعي: « فأعلم اللّه نبيه ﷺ أن فرضًا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزل »[٢]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٤]، ولا سبيل إلى قيام الناس بالقسط إلا إذا اتبع ولاة أمر الأمة منهاج النبوة في تطبيق الكتاب والميزان، فهم خلفاؤها في الحكم، وعليهم اتباع المخلوف والسير على هديه ليتحقق المقصود من استخلافهم لـه، وهو المقصود من بعثته وإرساله.

ومن هذا المنطلق دعا علماء الأمة إلى العدل وحثوا عليه، لعظمته وعلو شأنه عند اللّه وعند عباده، ولما يترتب عنه من مصالح كثيرة، أهمها صلاح الرعية وعمارة البلدان وبقاء الدولة والسلطان، يقول الغزالي في هذا الشأن: « فينبغي أن تعلم أن عمارة الدنيا وخرابها من الملوك، فإذا كان السلطان عادلًا عمرت الدنيا وأمنت الرعايا... وإذا كان... جائرًا خربت الدنيا »[٣]، فالعاقل من ولاة الأمر من يعلم أن الرعية لا تثبت على الجور، وأن البلاد تخرب إذا استولى عليها الظالمون، ونتيجة ذلك تفرق أهل الولايات وزوال الحكم وقلة الدخل، وخلو الخزائن، وتكدر عيش الرعية[٤]، فقد ورد في الأثر: « العدل من الدين وفيه صلاح السلطان وقوة الخاص والعام، وفيه يكون خير الرعية وأمنهم وعافيتهم، وكل الأعمال توزن بميزان العدل، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧]... والمراد بالميزان: العدل »[٥].

وما أروع ما خلص إليه ابن خلدون تحت عنوان: « في أن الظلم مؤذن بخراب العمران »[٦]، فهذه القاعدة الخلدونية الذهبية تشكل نظرية اجتماعية في العمران البشري وسبيله العدل، وخراب ذلك الظلم.

---

(١) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية (ص١٨). وأدب الدنيا والدين (ص١٣٧). والسبكي في معيد النعم (ص١١).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٢١).

(٣) التبر المسبوك في نصيحة الملوك (ص٤٤).

(٤) نفسه (ص٤٦).

(٥) نفسه (ص٧١، ٧٢).

(٦) المقدمة (١/ ٣٠٥) « الفصل الثالث والأربعون ».

فالواجب على كل من ولّاه اللّه أمر المسلمين في كل عصر ومصر، أن يأخذ بأسباب العمارة، وأولها إقامة العدل وسياسة الرعية بمقتضاه، يقول ابن خلدون مقررًا نظريته العمرانية: « اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بمآلهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرًا عامًّا في جميع أبواب المعاش - كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها... فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره، واختل... حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة »[١]، فظلم الرعية حتمًا يقود إلى الفساد والخراب، ووباله عائد على الدولة وحكامها.

والواجب على الرعاة ترك كل أنواع الظلم المادية والمعنوية، وإحلال العدل محلها ليحصل الصلاح والعمران، فالحكمة من إيجاب العدل حصول ذلك، والحكمة من تحريم الظلم بأنواعه درء مفسدته في تخريب العمران وضياع البلاد والعباد، يقول ابن خلدون مبينًا هذا الأمر: « واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعاة للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة... فكان تحريمه مهمًّا، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر »[٢].

ونظرًا لما للعدل من مقاصد جليلة ومصالح عظيمة، فقد رغب فيه الرسول ﷺ وأمر به ونهى عن ضده وحذر منه، ومن ذلك قوله ﷺ: « **سبعة يظلهم اللّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...** »[٣]، وقال ﷺ في الظلم فيما يرويه عن ربه: « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا** »[٤].

ومن هاهنا كان من الواجب على الرؤساء والحكام **بذل الوسع في تحقيق العدل** الذي

---

(١) المقدمة (١/ ٣٠٥). (٢) نفسه (١/ ٣٠٧).

(٣) ابن عبد البر: جامع بيان العلم (١/ ٢٠١). ومالك في موطأ (٢/ ٩٥٢) باب ما جاء في المتحابين في اللّه رقم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم رقم (٤٦٧٤).

جاءت به الشريعة، فالعدل مقصد عظيم، ولا يتحقق إلا بمعرفة أصوله وقواعده والوسائل إليه، فكان من الواجب عليهم معرفتها ليحصل المراد منها، وهي كما يلي[١]:

أ - أن يعلم ولي الأمر ورئيس الدولة قدر الولاية وعظم شأنها، ويعرف خطرها، فالولاية نعمة من قام بها فأدى حقها نال السعادة الأبدية، ومن قصر عن النهوض بحقها شقي شقاوة أبدية.

ب - مجالسة العلماء والإكثار من مشاورتهم والاستماع إلى نصائحهم ومواعظهم، والحذر من علماء السوء وحراس الدنيا، فانظر إلى موعظة وعظها العالم الرباني أبو حازم الخليفة عمر بن عبد العزيز قائلًا: « إذا نمت فضع الموت تحت رأسك وكل ما أحببت أن يأتيك الموت وأنت عليه مصر فألزمه، وكل ما لا تريد أن يأتيك وأنت عليه فاجتنبه، فربما كان الموت منك قريبًا »[٢]، فهذه النصيحة وأمثالها تحفز ولاة الأمر على القيام بواجب العدل واجتناب الظلم.

ج - ألا يكتفي برفع يديه عن الظلم، وإنما يجب عليه أن لا يقبل بظلم يحصل من أصحاب ولاياته وعماله ونوابه، فإنه يسأل عن ظلمهم كما يسأل عن ظلم نفسه، فالعاقل من أدرك حقيقة هذا الأمر، واقتدى فيه بمن شهد لهم الرسول ﷺ بالخير والصلاح والفوز بالجنة من الخلفاء الراشدين، فهذا الفاروق كان حريصًا على العدل ومراقبة عماله وأعوان ولايته ومحاسبتهم على كل شيء، ومعاقبة من يستحق العقاب، وعزل من يستحق العزل[٣]، وهذا عمر بن عبد العزيز كانت سيرته في العدل مرضية: « فجعل غاية حكمه أن تكون سياسته... مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان هو نفسه فقيهًا مجتهدًا، فقد كان من السهل عليه أن يراعي ذلك »[٤]، فعزل كل الولاة والأعوان الذين عرفوا بظلم الرعية، وولى مكانهم ولاة ممن ظن بهم الخير وتحري العدل.

د - أن يتواضع لله ولرسوله وللمؤمنين، فالتواضع سبيل الهداية والرشاد، والتكبر سبيل الضلالة والفساد وظلم العباد.

هـ - أن يقدر أنه واحد من الرعية وأن الوالي سواه، في كل واقعة تصل إليه وتعرض عليه،

---

(١) حصرها الغزالي في عشرة، انظر: التبر المسبوك (ص١٤) وما بعدها.

(٢) التبر المسبوك (ص٢١).

(٣) انظر: وصية عمر إلى عامله أبي موسى الأشعري يحثه فيها على إسعاد الرعية والعدل فيها. المرجع السابق (ص٢٢).

(٤) محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (ص٢٢٥).

فلا يرضى لأحد من المسلمين بما لا يرضى لنفسه، فإن رضي لهم بما لا يرضاه لنفسه فقد ساء لنفسه بظلم رعيته، وخيانة أهل ولايته(١).

و - **ألا يقصر في قضاء حوائج الناس**، فمتى كان لأحدهم حاجة قضاها.

ز - **ألا يتعود على الاشتغال بالشهوات**؛ كلبس الثياب الفاخرة، وأكل الأطعمة الطيبة، فالواجب عليه استعمال القناعة في الأمور؛ إذ لا عدل بلا قناعة، وليأخذ العبرة من قناعة الرسول ﷺ وقناعة خلفائه.

ح - **أن يستعمل الرفق واللين في الأمور كلها متى أمكنه ذلك**، وأن يتجنب الشدة والعنف، فالرسول ﷺ يقول: « **ما كان العنف في شيء إلا شانه، وما كان الرفق في شيء إلا زانه** »(٢).

ط - **أن يجتهد في إرضاء رعيته بموافقة الشريعة وحبه لها**، فإن ذلك يحملها على محبته ويحمله على العدل فيها.

ي - **ألا يطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشريعة**، فإن سخط المخالف للشرع لا يضر أبدًا، وأكثر الناس جهلًا من ترك رضا الحق لأجل رضا الخلق.

فكل حاكم عمل بمقتضى هذه القواعد، وتوسل بها إلى إقامة العدل والإنصاف الواجب عليه، في حق رعيته وفق إلى إقامته وإقامة ولاته له؛ « لأنه في نفسه إمام متبوع وفي سيرته دين مشروع، فإن ظلم لم يعدل أحد في حكم، وإن عدل لم يستجر أحد على ظلم »(٣).

وخلاصة الأمر فإن إقامة العدل من أوجب الواجبات المنوطة بولي أمر المسلمين ورئيس دولتهم؛ لأن العدل أساس استقامة الأمور، وصلاح الأحوال وهو قوام الدين، وعمدة الحكم، وأس السياسة، بل هو السياسة الكبرى، والفضيلة العظمى، به تستدر الخيرات، وتكثر المنافع، وما أحسن ما جاء في كتاب المبهج: « إذا امتثل الملك أمر اللّٰه المنان بالعدل والإحسان، دانت له أداني البلاد وأقاصيها، وافتتحت باسمه قلاعها وصياصيها »(٤).

---

(١) التبر المسبوك (ص٢٦).

(٢) مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠٣) باب فضل الرفق رقم (٢٥٩٣) عن عائشة. والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٣٦) رقم (٨٤١٣). والبخاري في الأدب المفرد (١٦٦). والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧٩) رقم (٤٠٥٧).

(٣) تهذيب الرياسة (ص٩٩).

(٤) الثعالبي: آداب الملوك (ص٩٠).

رابعًا: واجبه نحو الولايات(١):

ومما يجب على رئيس الدولة أن يقلد النصحاء وأن يستعمل الأصلح في كل ولاية بحسبها، لتكون الأعمال بذلك مضبوطة والأمانات محفوظة.

والأصل في هذا الواجب قوله ﷺ: « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله** »(٢)، وهذا يستوجب عليه، « البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار من الأمراء،... والقضاة ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات... »(٣).

خامسًا: واجبه نحو الأموال(٤):

ومما يجب عليه في حق أموال الدولة والرعية ما يلي:

أ - جمعها بالطرق الشرعية التي جاءت بها الشريعة.

ب - أن يستعمل عليها أولي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعلم والعدل والعفاف.

ج - حفظها، فهو أمانة في عنقه حتى يؤديها إلى ذويها.

د - أن يؤديها إلى مستحقيها كاملة غير منقوصة.

هـ - التصرف فيها بالمصلحة، من غير إقتار ولا إسراف.

و - العمل على تنمية ما يجوز تنميته منها، واستثماره فيما يفيد ويعم نفعه، يقول ابن تيمية مقررًا هذا الواجب: « والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه »(٥)، فإذا بلغه أن بعض نوابه أو عماله ظلم رعيته أخذًا أو تركًا أو أداءً، وتحقق من الأمر عاقبه بما هو أهل له، وإن استحق العزل عزله، فالأصل الذي اتفق عليه العلماء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: « أن كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة »(٦)، فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيرًا اجتهد فيه.

---

(١) راجع في هذا الواجب ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص٩، ١٠). والماوردي في الأحكام (ص١٨).

(٢) سبق تخريجه. (٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص١٠).

(٤) راجع في هذا الواجب ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص٢٦). والماوردي في الأحكام السلطانية (ص١٨). وأدب الدنيا والدين (ص١٣٧). ومعيد النعم (ص١٧، ١٨). والمقدمة (١/ ٣٢٨) وما بعدها.

(٥) السياسة الشرعية (ص٢٩).

(٦) نفسه (ص٣٩).

ويقول السبكي في بيان هذا الواجب: « ومن وظائفه بيت مال المسلمين وقد قدر الشارع المصارف فيه، وجعل لكل مال أقوامًا وقدرًا، فإن تعدى هذا كله، وصرفه في شهواته ولذاته... فلا يلوم إلا نفسه... فإن أخذ يصرف الأموال على خواصه ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه، لا لإعزاز الدين، وأعجبه مدح الشعراء لكرمه، فذلك خرق[١]، وقد امتلأت التواريخ ممن كان يهب الألوف للشعراء... والألوف للمغاني، وكل ذلك وبال على صاحبه »[٢]، والعاقل من الحكام هو الذي يؤدي واجبه نحو أموال المسلمين ويستهدي في ذلك بسيرة الخلفاء الراشدين، فقد روي عن الفاروق ﷺ أنه خطب في الناس، فجمع بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذي يليه، فقال: «... ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحقه، وأن يعطى في حق، وأن يمنع من باطل، ألا وإني في مالكم كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف... »[٣].

ومن الطرائف العجيبة التي حكيت عنه في شأن تصرفه في مال الرعية، أن بيت المال كان في زمنه أضعاف ما كان عليه زمن الإمام السبكي، بما لا يحصى كثرة، وجاءه مع ذلك أعرابي يستمنحه فقال:

يا عمر الخير جزيت الجنه	اكس بنياتي وأمهنه
وكن لنا من الزمان جنه	أقسم بالله لتفعلنه

فلم يرتح لترققه، ولا راعه قسمه عليه، بل قال: فإن لم أفعل يكون ماذا؟ قال:

إذن أبا حفص لأذهبنه

فقال: وإذا ذهبت يكون ماذا ؟ فقال:

يكون عن حالي لتسألنه	يوم تكون الأعطيات هنه
وموقف المسؤول بينهنه	إما إلى نار وإما إلى جنه

فلما ذكر له الجنة والنار، والموقف بين يدي المولى الجبار، بكى حتى اخضلت لحيته بدموعه، وقال: يا غلام أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره، أما والله لا أملك غيره.

هكذا كان ولاة العدل في حرصهم على أموال الأمة، لا يتصرفون فيها إلا إذا تيقنوا جواز تصرفهم والمصلحة فيه، فعمر ﷺ مع ما حصل عنده من الرقة الدينية لم ينعم إلا بما هو من خاصة ماله، ولم يجد غير قميصه، وقد كانت خزائن الأموال مملوءة بين يديه[٤].

---

(١) خرق: أي حمق.
(٢) معيد النعم (ص١٨).
(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٢٢٢).
(٤) انظر هذه القصة: معيد النعم (ص١٩، ٢٠).

وروي أن أمير المؤمنين عليًّا - كرم اللَّه وجهه - قال والخزائن مملوءة بين يديه: « من يشتري مني سيفي هذا؟ ولو وجدت رداءً أستتر به ما بعته »[١]، فعلى ولاة الأمر في زماننا أن يتأملوا هذه السير ويأخذوا العبرة منها، يقول السبكي بعد عرضه لهذين النموذجين من ولاة العدل في التصرف بالحق والمصلحة في مال الدولة: « فهذه سيرة أهل الحق والدين، ولسنا نطالب أهل زماننا بها، فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام ولكن نذكرهم لعلهم يرجعون أو يقصرون عما هم فيه »[٢].

سادسًا: واجبه نحو الجهاد في سبيل اللَّه:

ومقتضى هذا الواجب أن يقيم الحاكم المسلم فريضة الجهاد، وأن يستجمع كل الوسائل اللازمة لإقامته من عدة وعتاد وعدد بقدر الطاقة، فالجهاد سنة ماضية إلى يوم القيامة، واللَّه تعالى أمر في كتابه بالإعداد لإقامة هذه السنة فقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ... ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والغرض من جهاد الكفار والمرتدين والمنافقين والمعاندين المعادين لدين الإسلام، هو حملهم على الحق والاستسلام له، أو دخول من بقي على دينه في الذمة ليقام بحق اللَّه تعالى في إظهاره على الدين كله، فتحمى بذلك البيضة ويذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال أو عرض.

وتحقيق هذا الغرض يستلزم الإعداد وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا أو يسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد[٣].

ويجب عليه في هذا كله: « أن يكثر مشاورة نصائحه وثقاته، ويكرر مجالسته معهم في المشاورة والمناظرة وتصويب الآراء وتصعيدها وتقريب الأفكار وتبعيدها »[٤]، ولا يقطع في ذلك بمفرده، بل عليه أن يأخذ بما يراه مجلس رئاسته وولاية شوراه دفعًا لمفسدة الرأي الواحد وجلبًا لمصلحة رأي الجماعة والولاية.

ويعتبر الأخذ بهذه الأمور من قبيل الاستعداد الواجب على ولي أمر الأمة وولاة الدولة، فإذا تم ذلك على الوجه المشروع، كان التوفيق من اللَّه تعالى، فينصر حزبه ويهزم

(١، ٢) معيد النعم (ص٢٠).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص١٨). وأدب الدنيا والدين (ص١٣٦). وأبو يعلى : الأحكام السلطانية (ص٣٩).

(٤) آداب الملوك (ص١٨٦).

عدوه، يقول الثعالبي: « وكان يقال إذا كان الجد واقعًا، والعزم صادعًا، والرأي جامعًا، والبذل واسعًا، والسيف قاطعًا، كان اللَّه كافيًا ودافعًا »[١].

وتجدر الإشارة هاهنا، إلى أن إقامة هذا الواجب العظيم، تم التفريط فيه من ولاة أمر الأمة وخاصة في زماننا، إلى درجة نكرانه واعتباره إرهابًا خارجًا عن مقتضى الدين الذي يدعو إلى فريضة الجهاد، واعتبروا كل مجاهد إرهابيًّا يستحق العقاب إلى درجة الإعدام، فلم يعد للجهاد عندهم مكان، وقد نبه على هذا الإهمال الشنيع والتقصير الخطير في هذا الواجب الإمام السبكي فقال: « فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه تعالى، فإن اللَّه تعالى لم يوله على المسلمين ليكون رئيسًا آكلًا شاربًا مستريحًا، بل لينصر الدين ويعلي الكلمة... فإن كان... شجاعًا ناهضًا فليرنا همته في أعداء اللَّه الكفار، ويجاهدهم... ويدع عنه أذية المسلمين »[٢].

إن المتأمل في هذا النص يخلص إلى أن السبكي كتبه في وقت يشبه عصرنا؛ حيث اهتم الحكام بملذات الدنيا وحسبوا أن الولاية والرئاسة وسيلة لتحقيق مآربهم الدنيوية، وإن كان ذلك على حساب الدين ومصالح الرعية، فضيعوا الدين وأفسدوا أحوال الأمة، وفرطوا في فريضة الجهاد، فصاروا أذلَّاء ضعفاء أمام الكفار وسائر الأعداء، فتداعت عليهم الأمم، وهذا هو حال ولاة أمر المسلمين في الغالب الأعم في هذا الزمان في معظم بلاد الإسلام.

سابعًا: واجبه نحو العلماء وذوي الرأي والخبرة والصلاح في الأمة:

ومقتضى هذا الواجب المنوط بولي الأمر ورئيس الدولة - الذي لا يجوز أن يكون إلا عالمًا حتى يسهل عليه أداء واجب العلم والرئاسة- القيام بأمور، منها:

أ - **تفضيلهم ومحبتهم**، فقد كتب أبو طاهر لابنه لما ولي على مصر والرقة زمن المأمون ناصحًا إياه بهذا الأمر فقال: « وآثر الفقه وأهله، والدين وحملته، وكتاب اللَّه ﷻ والعاملين به، فإن أفضل ما يتزين به المرء الفقه في الدين، والطلب له، والحث عليه، والمعرفة بما يتقرب به إلى اللَّه ﷻ، فإنه الدليل على الخير كله، والقائد إليه والآمر به، والناهي عن المعاصي والموبقات كلها »[٣].

ب - **مجالستهم ومشاورتهم والأخذ عنهم**، فولي الأمر لا غنى له عن مشاورة العلماء

---

(١) آداب الملوك (ص١٨٨). (٢) معيد النعم (ص١٦، ١٧).

(٣) المقدمة (١/ ٣٢٦).

والمخبرين، فاللَّه تعالى أمر بها نبيه فقال: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهو المعصوم المؤيد بالوحي، فكيف بحال ولاة الأمر بعده وهم معرضون للزلل والخطأ، فدلَّ على أنها في حقهم أوجب في أمور الدين والحياة، وفيما يستجد من حوادث وأقضية في الدولة والمجتمع(١).

ولهذا قرر العلماء أنه واجب على الحكام مشاورة أهل العلم فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها(٢).

وقرروا أن المشاورة لا تكون إلا لأهل الفقه والتجربة وذوي العقل والرأي والحكمة(٣).

ج - ضبط المتصدرين للعلم من الوعاظ والمفتين والمدرسين والدعاة وغيرهم، وهذا الضبط لا يتحقق إلا بتصفح أحوالهم، ومعرفة مراتبهم العلمية، ومدى صدقهم وإخلاصهم في أداء واجب العلم، حتى يحصل بذلك المقصود من تعليمهم ووعظهم وفتواهم ودعوتهم، فالإخلال بضبط المتصدين للرياسة بالعلم، يفضي إلى فساد كبير، وقد أدرك أهمية هذا البعد الرقابي في تمحيص العلماء، حتى يعرف الربانيون منهم - المستحقون لوراثة الأنبياء وأداء وظيفتهم - من أنصاف العلماء وعلماء السوء الدنيويين الراغب الأصفهاني؛ حيث بين ما يترتب على الإخلال بهذا الضبط فقال: « ولما تركت مراعاة المتصدي للحكمة والوعظ، فترشح قوم للزعامة بالعلم من غير استحقاق منهم لها فأحدثوا بجهلهم بدعًا استغووا بها عامة، واستجلبوا بها منفعة ورياسة، فوجدوا من العامة مساعدة لمشاكلتهم لهم وقرب جوهرهم منهم... وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوا إليها بالوقاحة، وبما فيهم من الشره، فبدعوا العلماء وكفروهم، اعتصابًا لسلطانهم ومنازعة لمكانهم، وأغروا بهم أتباعهم... فتولد من ذلك البوار والجور العام »(٤)، وإلى هذا المعنى أشار ابن خلدون؛ حيث قال: إنه يجب على الخليفة تصفح أهل العلم والتدريس، ورد الفتيا إلى من هو أهل لها، ومنع من ليس أهلًا لها، وزجره؛ لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم، حتى تحصل الفائدة منها، ولا يزيغ الناس عن الحق بفتاوى المضللين من غير المؤهلين أو من علماء السوء(٥).

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص١٣٥).

(٢) نسب القرطبي هذا الرأي إلى ابن خويز منداد. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠).

(٣) المقدمة (١/ ٣٢٨).

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٥٨، ١٥٩).

(٥) المقدمة (١/ ٢٣٣). الجدير بالقيام بوظيفة ضبط العلماء ومعرفة مراتبهم وأحوالهم هم العلماء الربانيون =

د - **فتح المجال للعلماء الربانيين عامة والعلماء في مؤسسة ولايتهم خاصة**، لأداء وظائفهم في التربية والتعليم والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والتوعية والبناء والتعمير والتدبير وغير ذلك، فهم في الحقيقة أولو الأمر، والحكام تابعون لهم، وقرارات ولايتهم نافذة وملزمة لهم، فلا يجوز شرعًا أن يمنعوا أو يضيق عليهم أو يلحق بهم أذى من قبل السلطة الحاكمة.

هـ - **أن يفرض لكل عالم أجرًا على وظيفته**، حتى يكفيهم عناء الاحتراف، ويتفرغوا لأداء رسالتهم ووظائف ولايتهم، يقول الخطيب البغدادي مقررًا هذا الواجب: « وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين »[1]. وقد فعل هذا أئمة العدل، فكان ذلك من جليل سيرهم؛ فقد روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه على حمص: « انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله.. والسلام عليك »[2].

ثامنا: أن لا يكتفي بتفويض الأمور إلى الولاة والنواب والوزراء وغيرهم:

وإنما يجب عليه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، ومتابعة المكلفين والمسؤولين حتى يتحقق من قيامهم بما أنيط بهم، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يتشاغل عن ذلك بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، ويفتر القوي.

والأصل في هذا الواجب قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]، فاللّه تعالى لم يقتصر على التفويض دون المباشرة، ولا عذر نبيه، بل حذره من اتباع الهوى خشية الضلال، وهذا وإن كان مستحقًّا عليه بحكم الدين ومنصب النبوة والخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترعٍ لقوله ﷺ: « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** »[3].

= المجتهدون، الذين هم أعضاء في مؤسسة ولاية العلماء فولي الأمر يجب عليه أن يعمل بمقتضى رأي هذه الولاية في هذه المسألة.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٤).

(٢) نفسه (٢/ ١٦٤). والمعروف عن ابن عبد العزيز أنه لم يكتفِ برزق العلماء فحسب، بل أمر عماله بإجراء الرزق على طلبة العلم حتى يتفرغوا للطلب. انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) تقدم تخريجه.

هذه هي أهم الواجبات المنوطة بولاية رئاسة الدولة وولي أمر الأمة، فإذا أداها كما طلبت الشريعة يكون قد أدَّى ما عليه من حقوق الرعية وحقوق اللَّه تعالى[1]، يقول الماوردي: « وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق اللَّه تعالى فيما لهم وعليهم »[2].

* * *
* *
*

(١) راجع في هذا الواجب: الماوردي الأحكام السلطانية (ص١٨، ١٩).
(٢) نفسه (ص١٩).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

فيما لا يجوز في حق رئاسة الدولة وولاة أمرها

المراد بما لا يجوز هاهنا، ما يحرم أو يكره في حق رئيس الدولة وولي أمر الأمة من الأقوال والأفعال والصفات، ومنها ما يلي:

أولًا: الإعراض عن الشريعة وسياستها العادلة إلى غيرها من النظم والتشريعات والسياسات الظالمة:

فلا يجوز شرعًا لرئيس الدولة الإسلامية أن يستبدل شريعة المسلمين بشريعة أخرى يسوس الناس بها، فإذا فعل ذلك فقد فعل حرامًا يستلزم عزله ومعاقبته؛ لما في ذلك من تعدٍّ معلن لحدود اللَّه وظلم كبير للبلاد والعباد، وقد أنكر العلماء على مثل هؤلاء الحكام إعراضهم عن الشريعة والاحتكام إلى غيرها، يقول ابن القيم: « ومنهم أهل الاعتراض على ذلك بالسياسات الجائرة، التي لأرباب الولايات التي قدموها على حكم اللَّه ورسوله، وحكموا بها بين عباده، وعطلوا لها وبها شرعه وعدله وحدوده »[(١)]، وقال أصحاب هذه السياسة: « إذا تعارضت السياسة والشرع، قدمنا السياسة، فجعلت كل طائفة قبالة دين اللَّه وشرعه، طاغوتًا يتحاكمون إليه... فيا لها من بلية عمت فأعمت،... وعميت منها العيون، عطلت لها - واللَّه - معالم الأحكام... »[(٢)].

وقد وصف اللَّه تعالى مثل هؤلاء الحكام بقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

والمتأمل في هذه الآية يجد،أنها تنطبق على واقع حكام الظلم والضلال في كل زمان ومكان، فرغم زعمهم الإيمان وادعائهم الإسلام ورفعهم لشعاراته - إلا أنهم يعرضون عن أحكامه وسياسته العادلة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ويتحاكمون في ذلك إلى الطواغيت من قوانين باطلة وسياسات ظالمة ودول استكبارية كافرة كما يحصل في عصرنا. فبطل بذلك زعمهم الإيمان بما أنزل على محمد ﷺ وجاءت به شريعته؛ لأن

---

(١) تهذيب مدارج السالكين (١/ ٥٠٠).

(٢) نفسه (١/ ٥٠٠، ٥٠١). انظر أيضًا: ما قاله ابن تيمية في هؤلاء الحكام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٨١).

الزعم يحتاج إلى دليل يؤكد حقيقته، والدليل هاهنا مخالف تمامًا للزعم والادعاء.

ثانيًا: فعل المنكرات القولية والفعلية والخلقية:

ومنها:

أ - **القول بلا عمل**، لقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]، فلا يجوز للحاكم المسلم أن يتصف بهذه الخصلة الذميمة؛ لأنه إمام، والإمام لا يجوز في حقه إلا أن يكون قدوة، والأمة اليوم في حاجة إلى الفعل المشروع من ولاتها أكثر من القول؛ ولهذا قال عثمان ﷺ: « **أنتم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام قوَّال** »(١).

ب - **الغضب والبخل والحقد والحسد والكذب**، فكل هذه الصفات وأمثالها من المنكرات لا يجوز لحاكم الأمة الاتصاف بها؛ لأنها من مخلات المروءة التي تشين عدالته وتنزع من الرعية هيبته، وقد لخص حكيم هذه الصفات المنكرة، فقال: ليس ينبغي للحاكم: « أن يغضب؛ لأن القدرة من وراء حاجته، ولا له أن يبخل، فإنه أقل الناس عذرًا في تخوف الفقر، ولا له أن يحقد، فإن خطره قد عظم عن المجازاة، ولا له أن يحسد... ولا له أن يكذب »(٢).

ج - **شرب الخمور وإدمان العزف والاشتغال بالملاهي واللذات عن النظر في أمور الرعية** وتدبير مهمات الدولة والمجتمع.

د - **استعمال الذهب في الأطرزة والبيوت والكراسي والملابس وغيرها**، وقد شاع هذا الفعل المحرم بين ولاة الأمر، المنحرفين عن خط النبوة وشريعتها في الولاية والحكم، فأنكره العلماء عليهم، يقول السبكي: « ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب في الأطرزة العريضة والمناطق وغيرها من أنواع الزراكش التي حرمها اللَّه تعالى وزخرفة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب... وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الأعراض الفاسدة تجده قناطير مقنطرة لا يحصيها إلا اللَّه تعالى... ولو كان مضروبًا سكة يتداوله المسلمون لانتفعوا به، ورخصت البضائع، وكثرت الأموال، ولكنهم احتجروا(٣) وفعلوا هذه القبائح وطلبوا من اللَّه تعالى أن ينصرهم، ومنا أن ندعو لهم، ولو أنهم اتقوا اللَّه حق

---

(١) مجمع الأمثال (٢/ ٤٥٣). (٢) آداب الملوك (ص٢٢٤).

(٣) احتجر بمعنى اتخذ واختص بالشيء، والمراد هنا: أنهم اختصوا بالمال وحدهم واستأثروا به. لسان العرب: (٤/ ١٦٨).

تقاته لما افتقروا إلى دعائنا »[١].

هـ - **التبذير والإسراف في النفقة وغيرها**، فالواجب في حق الحكام الاعتدال والوسط، ولا يجوز لهم الإسراف في الإنفاق لتأديب الله نبيه بقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ولمدحه سبحانه عباده الصالحين على اقتصادهم واعتدالهم في إنفاقهم، حيث قال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. ومع أن الإسراف والتبذير محرم شرعًا، وأن المطلوب هو الوسط والاعتدال في الأمور كلها - فإن حكام المسلمين لما انحرفوا عن خط الخلافة الراشدة التي على منهاج النبوة، أسرفوا في أموال الأمة إسرافًا، وبذروها تبذيرًا في المحرمات والمنكرات وغيرها.

و - **أخذ الرشوة وإباحة أخذها للولاة وذوي المسؤوليات في الدولة**، وهذا الفعل من أقبح المنكرات الشائعة بين حكام الجور والفسق في جميع الأعصار والأمصار، ويلحق به الرعية ضرر كبير، حتى إن قضاء حوائجها ومصالحها تتوقف في الغالب الأعم على الرشوة، وقد وصف الثعالبي ما كان عليه حال حكام عصره؛ حيث تفشت فيهم هذه الفعلة الشنيعة كما هو حال حكام عصرنا، فقال: « ومنها أن يكون بحضرته ومن في دواوينه سوق يباع فيها المراتب والأعمال والولايات بالأثمان »[٢].

ز - **إلزام الولاة والنواب وقادة الجند وسائر الرعية**، بتقبيل الأرض بين يديه والانحناء له، واستقباله بمظاهر الفخر والأبهة[٣]، وقد شاع هذا الفعل المخالف للشريعة، بين حكام الفسق والجور في أزمنة الوهن وعصور التخلف والتخاذل، كما هو الحال في هذا الزمان.

ثالثًا: اتباع الهوى والاستبداد بالرأي، ومخالفته لرأي الشورى الملزم:

فاتباع الهوى سبيل الضلال والاستبداد والظلم، والله تعالى أنكر ذلك على فاعليه فقال: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فاتباع الهوى من المحرمات التي تصد عن الهدى، والحاكم المسلم لا يجوز في حقه إلا أن يتبع الحق الذي جاءت به الشريعة،

---

(١) معيد النعم (ص٤٩، ٥٠).
(٢) آداب الملوك (ص٢٢٦).
(٣) انظر: آراء الفقهاء في هذا الفعل، فقد جعله السبكي من أقبح البدع المحرمة التي يرتكبها الحكام، ونقل أقوال العلماء فيه. معيد النعم (ص٢١).

ويدع الهوى والاستبداد برأيه ومخالفته لرأي أهل العلم والخبرة والصلاح[١].

رابعًا: النظر في محقرات الأمور:

لأنها تشغله عن جلائلها ومهماتها[٢].

خامسًا: المنُّ على الرعية بما يصنعه من معروف إليها:

فالحاكم لا يجوز في حقه ذلك؛ لأنه مخلّ بواجبه ومفسد لأعماله، وقد نصح أبو طاهر ابنه لما ولي على مصر فقال: « ولا تمنن على رعيتك ولا غيرهم بمعروف تؤتيه إليهم، ولا تقبل من أحد إلا الوفاء والاستقامة والعون في أمور المسلمين، ولا تضعن المعروف إلا على ذلك »[٣].

والأصل في عدم جواز المن أن اللَّه تعالى نهى نبيه عن المن فقال: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]، والحاكم ينوب عن الرسول ﷺ في وظيفة الحكم والسياسة، فلا يجوز له إلا أن يتصف بصفاته الحميدة.

سادسًا: عمارة المساجد وبناؤها بأموال الرعية وتسميتها باسمه:

وهذا العمل لا يجوز، وقد اعتبره السبكي من المحرمات التي يرتكبها حكام الظلم فقال: « وأما أنك[٤] ترتكب ما نهى اللَّه عنه، وتترك ما أمر به، ثم تريد أن تعمر الجوامع بأموال الرعايا، ليقال: هذا جامع فلان، فلا، واللَّه لن يتقبله اللَّه تعالى أبدًا، وإن اللَّه سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبًا »[٥].

فالإمام السبكي يعالج من خلال كلامه، واقع الفساد والإفساد الذي كان يصنعه حكام عصره، فهو رسالة موجهة إليهم ولأمثالهم من الحكام في كل عصر ومصر لعلهم يرجعون.

سابعًا: الاقتداء بغير المسلمين، والتعلم منهم، واعتماد نظمهم واعتقاد صلاحها مع مخالفتها لشريعة الإسلام وسياسته:

وهذه هي التبعية العمياء التي أنكرها الرسول ﷺ وحذر منها بقوله: « **لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر حتى إذا دخلوا جحر ضب دخلتموه** »[٦]، فالتابع هنا لا يميز بين خير ينبغي

---

(١) انظر: ما قاله الثعالبي في مفسدة اتباع ولاة الأمر لأهوائهم: آداب الملوك (ص٢٢٤).

(٢) نفسه (ص٢٢٥).

(٣) المقدمة (١/ ٣٣٢).

(٤) يقصد ولي الأمر.

(٥) معيد النعم (ص٢٠).

(٦) البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣١٩٧). ومسلم في العلم، باب اتباع سنن=

الأخذ به وشر يحرم العمل به، فكأنه أعمى، وعماه أخطر؛ لأنه تجاوز عمى الأبصار إلى عمى القلوب والبصائر.

وقد يكون من أكبر أسباب اتباع الكفار وأهل الضلال وتقليدهم، هو كونهم متفوقين ماديًّا وتكنولوجيًّا وصناعيًّا على المسلمين، فيولع المقلد بهم، فيتبعهم في كل شيء، كما هو حال المسلمين وحكامهم اليوم، فقد ولعوا بحضارة الغرب وتقدمه المادي، فاستوردوا نظمه وقوانينه وقلدوا أخلاقه وتركوا أنظمة الإسلام ومكارمه.

وقد أشار ابن خلدون إلى هذا النوع من التبعية الحمقاء، وعقد لمعالجتها فصلًا سماه: « في أن المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده »[١].

ولعل ولع المغلوب بالغالب راجع إلى عدم وعي المغلوب في حال كونه مسلمًا، إلى عدم وعيه بدينه وأن النجاة والنصر والعزة في اتباعه.

ثامنًا: الاحتجاب عن الرعية:

فالحاكم إنما ولي منصب ولاية أمر الناس لخدمتهم وقضاء حوائجهم، واحتجابه عنهم قد يحول دون ذلك.

والأصل في عدم جواز هذا الفعل من الحكام قوله ﷺ: « **من ولي من أمر الناس شيئًا فاحتجب عنهم، احتجب اللَّه عنه دون حاجته وفاقته وفقره** »[٢].

وقد اختلف العلماء في وضع الحجاب على أبواب ولاة الأمر، فمنعه البعض وأجازه البعض، وعلل بعضهم التحذير الوارد في الحديث بأنه ليس المراد بترك الحجاب أن يبرز الإمام إلى العوام على الدوام، في الطرقات، ويباشر بنفسه أحوالهم في جميع الأوقات، وإنما المراد بذلك ألا يحتجب، وأن يأذن للعلماء وأهل الرأي والدين إذا استأذنوا عليه لإبلاغ نصح يرجع صلاحه إليه وإلى كافة المسلمين، ولا يكل ذلك إلى وزرائه وحجابه

= اليهود والنصارى رقم (٤٨٢٢). وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (٧٩٩٠).

(١) المقدمة (١/ ١٥٦)، صرح ابن خلدون بأن المغلوب مولع أبدًا بالغالب، وهذا أمر فيه نظر؛ إذ ليس دائمًا المغلوب يولع بالغالب فيقلده في كل شيء، فقد يكون المغلوب مقتنعًا بأن عدم أخذه بأسباب العزة والنصر هو سبب غلبته، فلا يرى اتباع الغالب سبيلًا لذلك.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠١)، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس. و ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥١) رقم (١٠٤٦). والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٧٩) رقم (٧٦١٨). وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٨٢).

ونوابه مطلقًا[١].

وقد نقل ابن حجر آراء العلماء في هذه المسألة؛ ومنها قول المهلب: «لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، فإذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره، فإنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه»[٢]، وقال الكرماني أن الرسول ﷺ لم يعين الحاجب على بابه وإنما باشر ذلك بعض الصحابة بأنفسهم كأبي موسى الأشعري[٣].

وعقَّب ابن حجر على هذا بأنه يستفاد من ذلك الجواز مطلقًا، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه أبا موسى عن فعله وذلك إقرار يفيد مشروعية الحاجب[٤].

وخلاصة الأمر فإن الحاجب إذا لم يكن القصد منه الاحتجاب عن الرعية، وكان الداعي له المصلحة - فهو من قبيل الأمور المساعدة على تنظيم الناس وترتيب طلباتهم ومساعدتهم، فهو أمر جائز لما فيه من مصالح عامة.

هذه أهم الأمور التي لا تجوز في حق رئيس الدولة وولي أمر الأمة، وقد ذكرتها دون غيرها مما لا يجوز للحكام لكثرة تفشيها بينهم، حتى صارت من المباحات عندهم، وهي من المحرمات.

* * *
* *
*

---

(١) سلك هذا المسلك الإمام القلعي في تهذيب الرياسة (ص٢٤٨).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٦٦) كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب.

(٣، ٤) نفسه (١٣/ ١٦٦).

الفَصلُ الثَّاني

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الشورى

الشورى من عزائم الدين وقواعد الشريعة وأحكامها، استمدت ذلك من كونها وحيًا من اللَّه إلى رسوله ﷺ للعمل بمقتضاها، وتبليغها وتربية المسلمين عليها، والسير على خطتها وهدايتها، حيثما وجدوا وكيفما كانوا: جماعة أو دولة، فهي مبدأ مقدس بقدسية الوحي الذي أمر بها، فكانت بذلك عظيمة الشأن، جليلة القدر، كثيرة الفضائل، بينة المصالح في حق الفرد والجماعة والدولة.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نتحدث عن الشورى وأهمية موقعها في نظام الإسلام، باعتبارها أمرًا ربانيًّا، ومقدسًا إسلاميًّا، وولاية شرعية، وخطة دينية، ومؤسسة دستورية وتشريعية، يتوقف عليها رشد الجماعة والدولة ومصلحتهما، فكانت بذلك أمرًا ضروريًّا في حياة الأمة كلها، ومنهاجًا عامًّا لا غنى لها عنه في تدبير الأمور وسياسة الأحوال، فإذا « **كانت الشورى ضرورية للنظم والجماعات في أنحاء الدنيا.. للوصول إلى الرأي الأسلم والقرار الأصوب، والنتيجة التي ترعى مصلحة الفرد والجماعة... فإنها بالنسبة للمسلمين أهم من ذلك وأخطر بكثير... إنها بكل بساطة تعني وجودهم ذاته** »(١)، فغاية المسلم معرفة الصواب والحق والعمل بهما والسير على هديهما، ومعرفة الخطأ والباطل والعمل على تجاوزهما ودرء شرهما، والشورى أقوم طريق لمعرفة ذلك والعمل بمقتضاه.

ولهذا الغرض العظيم، ربَّى الرسول ﷺ أصحابه على التشاور في كل ما يعرض لهم في حياتهم، حتى ترسخت في ضمائرهم فأصبحت سلوكًا عامًّا في حياتهم اليومية كالصلاة، ومقياسًا تعار به الأمور، وميزانًا شرعيًّا لمعرفة المصالح والمفاسد والحق والباطل في كل شأن يهم الفرد والمجتمع والدولة.

فالشورى ينبغي أن تفهم في هذا الإطار، فهي ليست أمرًا عاديًّا محدود الأثر في فرد أو جماعة ولا في مجال السياسة والحكم فحسب، بل إن أمرها: « أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظامًا سياسيًّا للدولة، فهي طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليها أمرها كجماعة، ثم تتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازًا طبيعيًّا للجماعة »(٢).

---

(١) مصطفى الطحان: الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف (ص٨٣).

(٢) سيد قطب: تفسير سورة الشورى (ص٧١).

ولقد نزلت آية: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨] في مكة لتعبر عن صفة الجماعة المسلمة، قبل أن تكون لها دولة، ولتبين الموقع الذي تحتله الشورى في نظام الشريعة وأحكامها، فهي دعامة تتوسط ركنين من أركان الإسلام لا قيام للجماعة المسلمة بدونها، يقول القرطبي في معنى الآية: «... كانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم، إذا أرادوا أمرًا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم اللَّه تعالى به »[1].

فالشورى إذًا قضية تهم الفرد والجماعة والدولة حكامًا ومحكومين، ولا يجوز التقصير فيها، وكل من قصر فيها فردًا أو جماعة أو حاكمًا أو محكومًا فهو آثم؛ لأنه قصر في أمر عظيم من أمور الدين وقواعد الشريعة.

ومن هذا المنطلق كان من الواجب علينا أن نعيد النظر في مسألة الشورى من جديد، فننزلها حيث أنزلها الوحي، و نعملها كما أعملها مبلغ الوحي ﷺ، ونهتدي في تنزيلها باجتهاد خلفائه في تطبيقها، ونحلها محلها الشرعي المطلوب، فيتحقق بذلك الرشد في الأمر والصلاح العام، للمسلمين في دينهم ودنياهم باعتبارهم أفرادًا وجماعة ودولة.

وقد خصصت هذا الفصل لبلوغ هذا المراد، وذلك من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالشورى من حيث مفهومها ومشروعيتها وحكمها ومؤسسيتها، فالشورى كما سلف ولاية دينية ومؤسسة شرعية، لها أحكامها ووظائفها ومجالاتها ومقاصدها وشروطها وضوابطها وأعضاؤها وآليات اتخاذ القرار في إطارها، وغير ذلك. **ويضم هذا الفصل ثلاثة مباحث يتم فيها بيان هذه الأمور كلها:**

- **المبحث الأول:** مفهوم الشورى ومشروعيتها وحكمها.
- **المبحث الثاني:** الشورى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية.
- **المبحث الثالث:** مقارنة بين الشورى الإسلامية والديموقراطية الغربية.

* * *
* *
*

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٥).

المبحث الأول

مفهوم الشورى ومشروعيتها وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مفهوم الشورى لغة واصطلاحًا:

وفيه فرعان :

○ الفرع الأول : مفهوم الشورى في اللغة:

الشورى مصدر شاورته؛ مثل البشرى والذكرى ونحوه، والمشورة: الشورى، وكذلك المشورة (بضم الشين) يقال: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى واحد[١]، والاستشارة - عند علماء اللغة - مأخوذة من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا عملت خبرها بجري أو غيره، وقد يكون من قولهم : شرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه[٢]. وجاء في اللسان: « أشار عليه بأمر كذا: أمره به... وشاوره مشاورة وشوارًا واستشاره: طلب منه المشورة، وأشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه... وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير إذا ما وجه الرأي، ويقال: فلان جيد المشورة »[٣]. وجاء في الذريعة: « المشاورة اشتقاقها من شرت الدابة إذا استخرجت جريها »[٤]، وقال ابن العربي: « الشورى فعلى، من أشار يشور شورًا إذا عرض الأمر على الخيرة، حتى يعلم المراد منه »[٥]، و« المشاورة... من قولهم: شرت الدابة أشورها إذا رضتها لتخرج أخلافها »[٦].

هذا في حد مصطلح الشورى لغة.

○ الفرع الثاني : مفهوم الشورى في الاصطلاح الفقهي:

إن الباحث في التراث الفقهي لا يكاد يعثر للشورى على تعريف فقهي دقيق اصطلح عليه الفقهاء، لكنه يجد تعريفات عامة مستمدة من التعريف اللغوي لها، منها ما جاء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٥، ٣٦). ومختار الصحاح (ص٣٥٠) مادة (شور).

(٢) نفسها.

(٣) لسان العرب (٤/ ٤٣٧).

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٩٢).

(٥) أحكام القرآن (٤/ ٩١).

(٦) نفسه (١/ ٣٨٩).

على لسان الراغب في تعريفه للمشاورة؛ حيث قال: « وهي استنباط المرء رأي غيره فيما يعرض له من الأمور المشكلات، ويكون ذلك في الجهة التي يتردد المرء فيها بين فعلها »[١]، وعرفها ابن العربي بقوله: « المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده »[٢].

فالشورى في التعريفين معًا فيها معنى الاجتهاد، فهي في الأول استنباط رأي المستشار الفرد والاستنباط لا يكون إلا بالاجتهاد، وهي في الثاني استخراج ما عند المستشارين من رأي في الأمر، والاستخراج للرأي هنا لا يكون إلا عن بذل المجموع وسعهم في النظر والتأمل في الأمر.

وعرفها القرطبي بهذا المعنى فقال: « والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولًا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده اللَّه تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلًا عليه؛ إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب »[٣].

فالشورى بهذا المعنى تتضمن معنى الحزم المفضي للعزم، يقول ابن عطية الأندلسي: « فالحزم جودة النظر في الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه، والعزم قصد الإمضاء، واللَّه تعالى يقول: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم »[٤].

فالشورى تحمل المستشار على بذل الوسع والحزم فيه قبل العزم والإمضاء والتوكل على اللَّه في ذلك.

وعرفها عبد اللَّه كنون بصفات أهلها، فهو تعريف يخرج كل من ليس له شأن أو علم بالأمر محل الشورى، قال - رحمه اللَّه -: « والشورى في الإسلام هي شورى أهل الحل والعقد ممن لهم خبرة بالشؤون السياسية والحربية والاجتماعية والاقتصادية، مع الإيمان والنزاهة والدين والإخلاص، وإن كانوا أقلية؛ لأن الناس واحد منهم كألف، وألف كألف، فالأكثرية العددية هنا معوضة بالأكثرية النوعية، وهي خير منها بكثير، وكيف يمكن أن يتساوى عالم كبير مع جاهل كبير؟ »[٥].

فهو في هذا التعريف يميز الشورى في الإسلام باعتبارها إبداء للرأي في أمر ما عن

---

(١) الذريعة (ص١٩٢). (٢) أحكام القرآن (١/ ٣٨٩).
(٣) نفسه (٤/ ٢٣٧). (٤) نفسه (٤/ ٢٣٨).
(٥) الإسلام أهدى (ص١١٠، ١١١). ومفاهيم إسلامية (ص١٣٥، ١٣٦).

علم وخبرة واستحقاق، يميزها عن الديموقراطية التي تقوم على أساس الأكثرية العددية في حسم الأمور، في حين أن المعيار الحقيقي للشورى في حسم الأمور يقوم على أساس الأكثرية النوعية.

هذه أهم التعريفات الاصطلاحية للشورى، وهي تعريفات متقاربة في الدلالة.

المطلب الثاني:

مشروعية الشورى وحكمها:

تستمد الشورى مشروعيتها من القرآن والسنة.

فأما من القرآن فقوله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩][١]، فهذه الآية تحث النبي ﷺ بل وتأمره بمشاورة أصحابه، وقد أثنى اللّه تعالى على الجماعة المسلمة لاتصافها بصفة التشاور فيما بينها في الأمور التي تعرض لها، فدلَّ ذلك على مشروعيتها والترغيب فيها وأهميتها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]، قال ابن العربي: إن المراد بالآية الأنصار، فقد كانوا قبل الإسلام وقبل قدوم النبي عليه السلام إذا همهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به، فأثنى اللّه عليهم[٢]. وذكر القرطبي في هذا المعنى: أن اللّه مدح المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، وقد كان النبي عليه السلام يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند اللّه على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام[٣].

وبتقرير هذا الثناء والمدح الرباني في حق الجماعة المؤمنة، لاستجابتها لربها وجعلها الأمر شورى بينها - يصير أمر الشورى مشروعًا ومقررًا في الحياة الإسلامية، وصفة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية.

وأما دليل مشروعيتها من السنة، فالثابت أن الرسول ﷺ شاور أصحابه في أشياء كثيرة

---

(١) اختلف أهل العلم في الأمر الذي لأجله أمر اللّه نبيه بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانه من التأييد بالوحي إليه في الأمور فقيل: لتطييب النفوس وتأليفها، وقيل: لحمل المسلمين بعد على الاستنان به إلى غير ذلك من الأقوال: انظر هذه المسألة: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٥٣، ٥٤). وابن العربي: أحكام القرآن (١/ ٣٨٩ - ٣٩١). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٤) وما بعدها. والطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٤/ ١٥٢). وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٢١).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٩١). انظر في هذا المعنى أيضًا الألوسي: روح المعاني: م (٩) (ج٥/ ٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٦، ٣٧).

وفي مناسبات عدة؛ منها: مشاورته لهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، وفي أين يكون المنزل، فأخذ برأي الحباب بن المنذر حين قال: يا رسول اللَّه، أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه اللَّه ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: « **بل هو الرأي والحرب والمكيدة** »، قال: فإن هذا ليس بمنزل فانهض حتى نأتي أدنى منزل من القوم فننزله... فقال ﷺ: « **لقد أشرت بالرأي** » ثم نهض وفعل ما أشار به الحباب[1].

وشاورهم ﷺ في أحد، فأشار جمهورهم بالخروج إلى الكفار، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فترك ﷺ ذلك، وشاورهم يوم الحديبية في الميل على ذراري المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال، وإنما جئنا معتمرين فأجابه ﷺ إلى ما قال، وشاورهم في قصة الإفك، فقال: « **أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم، وايم اللَّه ما علمت على أهلي من سوء** »[2]، وشاورهم ﷺ في أمور كثيرة، حتى صارت الشورى سلوكًا عامًّا في حياته ﷺ وفي حياة أصحابه من بعده، حتى قال عنه أبو هريرة: « **ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللَّه ﷺ** »[3].

وكان عليه السلام يخص أبا بكر وعمر، ومن كان في منزلتهما ومرتبتهما من الأصحاب بمشاورات خاصة، وقد روي عنه في ذلك قوله للصديق والفاروق: « **لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما** »[4]، وذكر ابن خلدون أنه ﷺ كان يخص أبا بكر بخصوصيات أخرى، فقال: « فكان ﷺ يشاور أصحابه ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة، ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب... يسمون أبا بكر وزيره ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين »[5].

ولم يقتصر عليه السلام في تشريعه للشورى على الفعل، وإنما حث عليها وأمر بها ورغب فيها، فقال: « **ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم اللَّه لأفضل ما يحضرهم - وفي لفظ -: إلا عزم**

---

(١) ابن حبان البستي: الثقات (١/ ١٦١، ١٦٢). وابن حجر: الإصابة (٢/ ١٠). وابن هشام: السيرة النبوية: (٣/ ١٦٧، ١٦٨). والطبري: تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٢٩). وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٢١).

(٢) انظر في هذه المشاورات النبوية لأصحابه: مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٣٣) رقم (٢٧٧٠). وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢١٦، ٢١٧) رقم (٤٨٧٢). وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٢١)، فقد أورد هذه المشاورات جميعها. وابن هشام في السيرة (٤/ ١٨٠). والطبري في تفسيره (١٨/ ٩٣).

(٣) فتح الباري: كتاب الاعتصام باب (٢٨) قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه منقطع (١٣/ ٤٢٠). والفقيه والمتفقه: (٢/ ١٨٤).

(٤) تقدم تخريجه. (٥) المقدمة (١/ ٢٥٠).

اللَّه لهم بالرشد أو بالذي ينفع »[١]، وفي حديث آخر قال ﷺ: « **ما شقي عبد قط بمشورة، وما سعد باستغناء رأي »**[٢]، فدلَّ كل هذا على مشروعية الشورى وأهميتها في حياة المسلمين الخاصة والعامة.

وأما من حيث حكمها، فقد اختلف فيه العلماء إلى رأيين: فذهب بعضهم إلى أن المراد بالأمر في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الندب، وبذلك فهي مندوبة، وقال آخرون بأنه يفيد الوجوب، وبذلك فالشورى واجبة، فاللَّه تعالى أمر نبيه ﷺ بهذه الأوامر بتدرج بليغ؛ حيث أمره بالعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة، ثم أمره بالاستغفار لهم فيما للَّه عليهم من تبعة أيضًا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلًا للاستشارة في الأمور، فأمره باستشارتهم[٣].

وقد سلك هذا المسلك ابن عطية الأندلسي؛ حيث قرر وجوب عزل الحاكم إذا لم يستشر أهل الشورى فقال: « **والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه »**[٤]، فالشورى بمقتضى هذا النص واجبة على ولاة الأمر لأهل العلم والدين، وأن استبدادهم بالرأي في تقرير مصير الأمة ومصالحها وعدم رجوعهم في ذلك إلى أهل الشورى يستلزم عزلهم، وقد كان النبي ﷺ - كما تقدم - مع عصمته ونزول الوحي عليه - مسددًا وموجهًا وحاكمًا يكثر من مشاورة أصحابه، فدل ذلك على وجوبها على الحكام من بعده لانقطاع الوحي وعدم عصمتهم وحاجتهم الماسة إلى رأي العلماء والخبراء في الأمور.

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضًا ابن خويز منداد، فأشار إلى وجوب استشارة الولاة للعلماء، وبين المجالات التي تجب فيها فقال: « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها »[٥].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٢٠)، كتاب الاعتصام باب (٢٨). ورواه الطبري: جامع البيان (٤/ ١٥٢)، ونسبه إلى الحسن.

(٢) العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٠٧) رقم (١٣٥٢) عن سهل بن سعد مرفوعًا. والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٦) رقم (٧٧٣). وأحمد في المسند (١/ ١٤٤٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٤). (٤، ٥) نفسه (٤/ ٢٣٥).

ومن العلماء المعاصرين الذين سلكوا هذا المسلك، الشيخ القرضاوي فقد قال: « والأصل في الشورى الوجوب؛ لأن اللَّه تعالى أمر بها رسوله ﷺ... والأمر -...- يفيد الوجوب، وإذا كان الرسول المؤيد بالوحي مأمورًا بالمشاورة فغيره أولى بلا ريب »[1].

ويظهر أن الأنسب والأرجح هو مذهب القائلين بوجوب الشورى؛ لأن الأصل في الأمر يفيد الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وليست هناك قرينة في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ... ﴾ صارفة للأمر عن وضعه الأصلي، ثم إن ما يترتب عن الشورى من مصالح عامة واجبة التحصيل، وما يدرأ بسببها من مفاسد كالاستبداد بالرأي واتباع الأهواء، واحتمال خطأ الفرد كثيرًا، كل هذا وغيره يجعل الشورى حصنًا للأمة وعاصمًا لها من المهالك، وهذه مصلحة كبرى من باب: « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** »، فكانت الشورى بذلك من أوجب الواجبات.

* * *
* *
*

---

(١) السياسة الشرعية (١١١).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الشورى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية

وفيه خمسة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

المراد بمؤسسة ولاية الشورى والأصل في مشروعيتها:

وبيانه في فرعين:

○ الفَرْعُ الأَوَّل: **المراد بمؤسسة ولاية الشورى:**

إن تحديد المراد بمؤسسة الشورى يستلزم تحديد معنى المؤسسة بشكل عام، ثم معنى الولاية، وقد تقدم تعريفها في الباب الأول من القسم الأول[١].

وأما المؤسسة فهي قوام الجماعة التي تشكل منها أي وحدة من وحدات الانتماء[٢]. وعرفها طارق البشري بقوله: « **المؤسسة تكوين جمعي ينتظم أو يحيط بجماعة بشرية، يربط بينها نوع اجتماع مشترك، وتحل به ذات جماعية لدى أفرادها محل ذواتهم الفردية... وهي تتوخى تحقيق أهداف وجود مشترك، سواء لهذا الجمع المؤسسي نفسه، أو لجماعة كبرى خارج إطار هذا الجمع المؤسسي** »[٣].

فالمؤسسة على هذا الأساس إطار جماعي منظم يجتمع ضمنه أعضاء معينون، لهم خصوصيات تميزهم عن سواهم، ويتقاسمون شروطًا وصفات محددة، بها تتم عضويتهم داخل المؤسسة الإطار، ولهم أهداف ووظائف واضحة ومعينة، يعملون جميعًا على تحقيقها وفق قانون المؤسسة ونظامها، وذلك في إطار قواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها الكبرى.

ومن هاهنا فإن المراد بالشورى باعتبارها مؤسسة ولائية، هو ذلك الإطار المؤسسي الشرعي الذي يضم أعضاء معينين، يتصفون بصفات ويستجمعون شروطًا علمية ودينية

---

(١) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول في هذا البحث.

(٢) منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي (ص٦٤).

(٣) نفسه (ص٦٤، ٦٥).

وأخلاقية وخبرية، تؤهلهم شرعًا وعقلًا وواقعًا، للعضوية داخل هذا الجهاز المؤسسي بهدف تحقيق الوظائف المنوطة به شرعًا.

وقد عرَّفها البشري بأنها مؤسسة تشريعية تتكون بطريقة تمكنها من أن تقوم بوظيفة إصدار القرارات العامة للدولة والمجتمع، يتم اختيار أعضائها بطريقة تكفل لها أن تكون على علاقة مباشرة بقوى الرأي العام الموجودة في المجتمع، وتمارس عملها بإجراءات تتيح لها أن تكون بقدر الإمكان جهازًا تشريعيًّا متصلًا بالرأي العام خارجها، عن طريق أعضاء هذا الجهاز بالمؤسسات ذات الشأن في المجتمع[1].

فالشورى بهذا المعنى مؤسسة تشريعية وولاية شرعية، وهيئة دستورية، لها نظام خاص وقانون يؤطر أعضاءها وينظم سيرها بشكل دقيق، يكفل لها تحقيق وظائفها بأسلوب صحيح وسليم، فهي تحتل المرتبة العليا في سلك نظام الدولة الإسلامية المؤسسي الولايتي، نظرًا لأهميتها ولحجم الوظائف المسندة إليها؛ ولذا فهي تضم أفضل ما في الدولة والمجتمع، من أهل العلم، والورع، والعدالة، والتقوى، والخبرة في جميع الميادين والتخصصات التي تحتاج إليها الأمة، ولا يقام الدين ولا تتحقق المصلحة العامة للدولة والرعية إلا بها.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : الأصل في مشروعية مؤسسية ولاية الشورى:

المراد بالأصل هاهنا بيان الأدلة الشرعية والتاريخية والواقعية والعقلية، التي تثبت مشروعية مؤسسية الشورى، وبيانها في أربعة عناصر، هي كما يلي:

العنصر الأول: الأدلة الشرعية من القرآن والسنة:

فأما من القرآن فيمكن الاستدلال على مؤسسية ولاية الشورى بما تقدم من أدلة على مؤسسية ولاية العلماء[2]، وبأدلة أخرى منها قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، فالآية نصت بوضوح على جعل أمر المسلمين شورى بينهم، والصورة المثلى لتحقيق هذه الشورى الجماعية هي أن تتم في إطار مؤسسي منظم، يضم ممثلين عن الأمة، مختارين بطريقة شرعية صحيحة، تقوم على قاعدة الأهلية والكفاءة العلمية والأخلاقية والدينية والتجريبية.

فهذه الآية من النصوص القرآنية التي ترسم سياسة الإسلام الشرعية الدستورية،

---

(١) منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي (ص٧٩).

(٢) راجع في ذلك الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من هذا البحث.

وهي سياسة الأمر فيها ليس خاصًّا بفرد، وإنما هو للأمة ممثلة في علمائها من أهل الحل والعقد والاختيار.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، والمراد هنا بأولي الأمر هم أولو العلم والرأي والخبرة الذين يستخرجون الأمور من معانيها على حقيقتها؛ لأنهم البصراء بذلك القادرون على استنباط تدابيره بتجاربهم وأنظارهم[1]؛ ولهذا أمر اللَّه تعالى بطاعتهم ولزوم قراراتهم وتشريعاتهم للأمة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، يقول الرازي بأن المراد في الآية بأولي الأمر: هم أهل الحل والعقد من المسلمين، وأن طاعتهم تدل على أن إجماعهم حجة؛ لأن اللَّه تعالى أمر بها على سبيل الجزم[2]، وأحسن صورة تمكن هؤلاء من الإجماع على أمر من الأمور، وخاصة في عصرنا هي أن تكون لهم مؤسسة تؤطر اجتهادهم وهي مؤسسة ولاية الشورى.

وبهذه الاعتبارات صار أهل الشورى: « **حكامًا على الخلائق أجمعين قضاءً أو فتيا أو إرشادًا؛ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق** »[3]، فدلَّ ذلك على مشروعية مؤسسية ولايتهم الشورية.

والأمر هنا لا يقتصر على المشروعية فحسب، وإنما يتجاوزها إلى وجوب إقامة هذه الولاية المؤسسية؛ لأن تحقق إجماع أهلها وحصول نظرهم في قضايا الأمة والمجتمع، وحل مستجدات الحياة بالشكل المطلوب شرعًا - لا يتم إلا في إطار مؤسسي شوري منظم، فدل ذلك على وجوب إيجاد هذا الإطار من باب: « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** ».

ويدعم هذا المسلك في مشروعية مؤسسة ولاية الشورى من السنة، أمور منها أن الرسول ﷺ كان يكثر من مشاورة أصحابه عامة، إلا أنه كان يخص بعضهم بها أحيانًا كثيرة أخرى، كما هو الأمر مع أبي بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما - إلى درجة أن بعض الصحابة قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ أن اللَّه ﷻ أمر نبيه بمشاورة أبي بكر وعمر، وقد روي هذا عن ابن عباس ﵁؛ حيث قال: إن الآية نزلت في أبي بكر وعمر وكانا

---

(١) البغوي: معالم التنزيل (١/ ٤٥٦). والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/ ٢٢٦). تقدم بيان المراد بأولي الأمر بشكل مفصل في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من هذا البحث.

(٢) التفسير الكبير (٣/ ٢٤٣).

(٣) الاعتصام (٢/ ٣٤١).

حواريي رسول الله ﷺ ووزيريه وأبوي المسلمين[١]. وقد روي عنه عليه السلام في هذا المعنى قوله لهما: « **لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما** »[٢]، فدلَّ هذا على أن الرسول ﷺ جعل للشورى مجلسًا خاصًا يشاور فيه أعلم الصحابة وأحسنهم خبرة، وأصلحهم للأمر، كأبي بكر وعمر وأمثالهما، في الأمور التي قد لا يصلح تعميم الشورى فيها.

ومن الأمثلة على تخصيصه ﷺ لهما بالشورى، ما روي عن معاذ بن جبل لما سأله عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، فقال: « شهدت رسول الله ﷺ ودعا أبا بكر وعمر حين أراد أن يبعثني إلى اليمن، فقال: « **أشيروا علي فيما آخذ من اليمن** » قالا: يا رسول الله، أليس قد نهى الله أن يتقدم بين يدي الله ورسوله، فكيف نقول وأنت حاضر؟ فقال ﷺ: « **إذا أمرتكما فلم تتقدما بين يدي الله ورسوله** »[٣]، والشاهد هنا قول معاذ: « ودعا أبا بكر وعمر... فقال: أشيروا علي... ».

ويدل أيضًا على مشروعية مؤسسة ولاية الشورى، ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض منك فيه سنة؟ قال: « **اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين من أمتي - واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد** »[٤]، فدل هذا على ضرورة جعل الشورى بين أهلها من أهل العلم والدين، وذلك لا يتحقق إلا إذا كانت الشورى ولاية مؤسسية لها نظامها وقواعدها المتبعة في إدارة أمرها وضبط أعضائها وكيفية اتخاذ القرارات في إطارها.

وبهذه الأدلة القرآنية والحديثية تتقرر مشروعية مؤسسة ولاية الشورى وأهميتها وضرورتها بما لا يبقى معه مجال للتردد في أمر وجوب إقامة هذه الولاية المؤسسية لما يترتب عنها من مصالح كبرى تسهم في إقامة الدين وتدبير شؤون العباد وسياسة أمر دنياهم وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

العنصر الثاني: الأدلة التاريخية:

إذا سلمنا بمؤسسية ولاية الشورى، ووجوب إقامتها انطلاقًا من الأدلة الشرعية، فإن الواقع التاريخي يؤكد هذه المؤسسية أيضًا، مما يقوي قناعتنا بوجوب وضرورة هذه الولاية المؤسسية في حياة الأمة اليوم.

---

(١) ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٢١). (٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٥) باب (٣١) حديث (٧١٠).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٢٧٩). والفقيه والمتفقه (١/ ١٩١)، (٢/ ١٨٥).

فهي إحدى الأطر التنظيمية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، فقد تقدم أن الرسول ﷺ كان يعني بمشاورة الصحابة عمومًا، ومشاورة كبارهم علمًا وخبرة وصلاحًا خصوصًا.

وبعد عصر النبوة أصبح أمر الشورى يتطور شيئًا فشيئًا على مستوى البناء المؤسسي، إلى درجة يمكن القول فيها: أن الشورى كان لها مجالسها وأهلها في عصر الخلافة الراشدة، وبعدها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - عمل الخلفاء الراشدين في البناء المؤسسي لولاية الشورى:

لقد كان الصحابة يتشاورون في الأحكام والمستجدات، وسلك الخلفاء الأربعة هذا المنهج القويم في التشاور بحثًا عن السداد والرشد في الأمر، فجعل كل واحد منهم لهذا الغرض مجلسًا للشورى من كبار علماء الصحابة. وقد ظهر هذا جليًّا في نموذجين بارزين:

الأول: النموذج الصديقي في تطبيق الشورى، ومفاده أن أبا بكر ﷺ كان يشاور أهل الرأي والفقه، حتى إن مشاوراته كانت تشبه ما يعرف اليوم بالمؤسسات الشورية في الأنظمة السياسية المعاصرة؛ حيث كان ﷺ يختار لمجلس شوراه المؤهلين لهذه الوظيفة، الجامعين لشروطها وصفاتها، وهذا ما أكدته الروايات وأقوال العلماء؛ منها ما أورده ابن سعد من روايات، فقد أخرج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: « أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه ودعا رجالًا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعليًّا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت »[1].

ويؤكد هذا ما جاء في الفتح عن ميمون بن مهران أنه قال: « **كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك** »[2].

وهذا نموذج حي في عهد خلافة أبي بكر لشورى المؤسسة، فقد كان ﷺ يجمع أهل العلم والرأي والخبرة والصلاح كلما نزل به أمر للتشاور فيه.

الثاني: النموذج العمري في إعمال الشورى: ومفاده أنه سلك المسلك نفسه، فكان إذا

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥٠، ٣٥١)، باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول اللّه ﷺ. انظر هذا أيضًا: في تهذيب الرياسة (ص١٨١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٢٣)، كتاب الاعتصام، باب: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

حزبه أمر دعا إليه كبار علماء الصحابة كما كان يفعل الصديق؛ فعن عبد اللَّه بن دينار الأسلمي عن أبيه قال: « **كان عمر يستشير في خلافته إذا حزبه الأمر أهل الشورى** »[١]، **وكانوا هم: « عمر وعثمان وعلي من المهاجرين، ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت من الأنصار** »[٢]، فدل هذا على أن الشورى كان لها أهلها، فكانوا يجتمعون للتشاور في الأمور بدعوة من الخليفة عمر ﷺ، وهذا ما أكده ابن حجر والإمام القلعي وغيرهما؛ حيث قالوا: « **أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته** »[٣].

وهكذا عرفت الشورى في عهد الفاروق بناءً مؤسسيًّا متطورًا، فكان مجلس شوراه من القراء - العلماء - كهولًا وشبانًا[٤]، وزاد في ترسيخ هذه المؤسسية تعيين عمر ﷺ قبيل موته من يتولى من الصحابة أمر اختيار الخليفة الجديد، فأحدث لهذه الوظيفة مجلسًا شوريًّا سداسيًّا يضم أعلم الصحابة وأخبرهم وأصلحهم للشورى والاختيار، يقول القرطبي في هذه المسألة: « وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة - وهي أعظم النوازل- شورى »[٥].

ويقول الطبري مبينًا أهلية أعضاء مجلس شورى الستة للقيام بوظيفة الاختيار: « **لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم** »[٦].

وقد توفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راضٍ، وشهد لهم علماء السلف بالخيرية؛ فعن الإمام أحمد قال: « **وخير هذه الأمة بعد نبيها**: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان... ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، **كلهم يصلح للخلافة، وكلهم إمام** »[٧].

والثابت عن عمر ﷺ أنه احتفظ بكبار الصحابة في المدينة، فكان لا يشركهم في الحروب، ولم يولهم الأمر خارج المدينة، ومن أشهرهم هؤلاء الستة، فكان يشاورهم في أمور المسلمين ومستجدات حياتهم، « وكانت هذه النخبة عبارة عن مجلس شورى

(١، ٢) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥١).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٤٢٣). وتهذيب الرياسة (ص١٨١، ١٨٢).

(٤) تهذيب الرياسة (ص١٨١، ١٨٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٧)، انظر: ما قاله عمر لهؤلاء الستة: الإمامة والسياسة (١/ ٢٥، ٢٦).

(٦) الطبري في تفسيره (١٣/ ٢٤٥).

(٧) عبد اللَّه التركي: مجمل اعتقاد أئمة السلف (ص٥٣، ٥٤).

يعرض عليه الفاروق كل ما يجد من أمور »[١].

والجدير ذكره أن عمر رضي الله عنه طلب منه أن يستخلف كما استخلفه أبو بكر فأبى ذلك وقال: « إن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول اللّه ﷺ »[٢]، فاختار أن يعالج الأمر بأسلوب جديد، وهو جعل الأمر شورى في عدد معين من كبار الصحابة وأفضلهم، ووضع لهم طريقة تمكنهم من الاختيار السليم للخليفة، وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته، وعدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة، وإلزامية القرار الشوري؛ حيث تلزم الأقلية باتباع الأغلبية، وحدد الحكم في المجلس والمرجح عند تعادل الأصوات، وأمر عددًا من الصحابة بمراقبة سير مجلس شورى الاختيار، وعقاب من يخالف أمر الجماعة، ومنع تسريب ما يدور بين أهل الشورى قبل الخروج بقرار حاسم درءًا لأي فتنة محتملة[٣].

فأرسى رضي الله عنه بهذا الأسلوب الجديد، فقهًا شوريًّا دستوريًّا في كيفية إدارة مجلس ولاية الشورى، سدًّا لذريعة الأهواء، أو استبداد فرد أو أقلية بالرأي، فمثل ذلك نقلة نوعية من فقه الأفراد واجتهاداتهم إلى فقه المؤسسات الشورية، والاجتهاد الجماعي المؤطر، الذي يقضي بإلزام جميع أعضاء مؤسسة ولاية الشورى المجتهدين باتباع قرار الأغلبية، في حال تعذر اتفاقهم جميعًا وإجماعهم على رأي واحد، فهم مستجمعون لشروط أهل الشورى، وكلهم يصلح للخلافة، وكلهم إمام[٤]، فاقتضى ذلك تساوي آرائهم واجتهاداتهم، فلا فضل لرأي أحد على آخر؛ لأنهم كلهم علماء مجتهدون أتقياء، وخبراء بأحوال الأمة وسياسة أمورها واستشراف مستقبلها ومصلحتها.

ومن هاهنا، فإن النموذج العمري في سياسة الشورى، يعتبر دليلًا تاريخيًّا قويًّا على ترسيخ مشروعية نظام دستوري مؤسسي للشورى، ينبغي للأمة الاهتداء به والاستفادة منه وتطويره، عملًا بقوله ﷺ: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...** »[٥].

---

(١) غالب عبد الكافي القرشي: أولويات الفاروق السياسية (ص١٢٠).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٥٥)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف رقم (٧٢١٨).

(٣) انظر بيان هذه الأمور: ابن كثير في البداية (٧/ ١٣٧، ١٣٨ - ١٤٥). وابن سعد في طبقاته (٣/ ٣٢٨ - ٣٦٤). وابن قتيبة في الإمامة والسياسة (١/ ٢٥، ٢٦).

(٤) مجمل اعتقاد أئمة السلف (ص٥٤).

(٥) الترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة رقم (٢٦٠٠)، وقال : حسن صحيح. وأحمد في مسند العشرة رقم (١٦٥١٩). وابن ماجه في المقدمة رقم (٤٢، ٤٣). والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة رقم (٩٥).

وهكذا ترسخت قاعدة التشاور في عهد الخلافة الراشدة، فكان: « لكل من الخلفاء الراشدين مجلس شورى من كبار الصحابة ومن علمائهم، ولو كانوا صغارًا؛ كابن عباس وابن عمر وأضرابهما... »(١).

ب - الشورى في عصر الدولة الإسلامية بالأندلس:

من الصور التاريخية التي تؤكد مؤسسية الشورى ودور العلماء فيها، الصور التي عرفتها الدولة الإسلامية بالأندلس؛ فقد كان للشورى مجلس خاص، يضم العلماء والفقهاء الذين يتشاورون فيما يعرض عليهم من مسائل ومستجدات، ليقرروا في شأنها حكمًا معينًا يعتبر لازمًا للحكام والسلاطين، والدليل على هذا ما أورده الشاطبي في قضية عزل محمد بن يحيى ابن لبابة عن ولاية القضاء والشورى لأشياء نقمت عليه، فاحتاج الحاكم الناصر إلى شراء مجشر(٢) من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا إلى القاضي ابن بقي ضرورته إليه لمقابلته منزله، وتأذيه برؤيتهم أوان تطلعه من علاليه، فقال له ابن بقي: « لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس، فقال له: تكلم مع الفقهاء فيه، فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة، فتكلم... معهم فلم يجدوا إليه سبيلًا، فغضب الناصر عليهم... ولم يصل... معهم إلى مقصوده »(٣)، وبلغ الخبر ابن لبابة المعزول عن الشورى، فأرسل إلى الناصر يقول له: إن الفقهاء حجروا عليه واسعًا، ولو كان حاضرًا لأفتاه بجواز المعاوضة، فأمر الناصر بإعادته إلى الشورى، وأمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة، فاجتمع الفقهاء، فقالوا بقولهم الأول، وابن لبابة ساكت، فسأله القاضي: ما تقول يا أبا عبد اللَّه؟ فأفتى بالجواز عملًا بقول أهل العراق، فرد عليه العلماء بالإنكار لمخالفته قول مالك الذي أفتى به علماء السلف في المسألة، فأجابهم بكلام آخر، وكأنه أقنعهم فيه بقبول رأيه في بيع المجشر وأخذ العوض، فكتب القاضي إلى الحكم الناصر بصورة مجلس خطة الشورى(٤).

فالمتأمل فيما ذكره الشاطبي في هذه القصة، يرى أن العمل بالشورى، كان في مجلس يضم أهل العلم والفقه، يتولى أحد القضاة إدارته وتقرير نتائجه ورفعها إلى الحاكم للعمل بها، وهو ما يؤكد مؤسسية الشورى وإلزاميتها، كما هو الحال في هذه الصورة التي حكاها الشاطبي.

---

(١) عبد اللَّه كنون: مفاهيم إسلامية (ص١٣٥). (٢) المجشر: حوض لا يسقى فيه.
(٣) الاعتصام (٢/ ١٧٧).
(٤) الاعتصام (١٧٧، ١٧٨). والموافقات (٤/ ١٣٧، ١٣٨).

فالدولة الإسلامية بالأندلس نموذج آخر في ترسيخ مؤسسية ولاية شورى العلماء حسب ما أورده الشاطبي فيما تقدم، وفي قوله أيضًا: « وحكى أحمد بن عبد البر أن قاضيًا من قضاة قرطبة، كان كثير الاتباع ليحيى بن يحيى،لا يعدل عن رأيه إذا اختلف عليه الفقهاء، فوقعت قضية تفرد فيها يحيى، وخالف جميع أهل الشورى، فأرجأ القاضي القضاء فيها حياءً من جماعتهم »[1]، فقوله: « **وخالف جميع أهل الشورى** » دليل تاريخي آخر على مؤسسية الشورى، وقد أشار إلى هذه المسألة خلاف بقوله: « وفي الدولة الأموية بالأندلس أنشئت دار في قرطبة لشورى القضاء، أعضاؤها من جلة العلماء، يرجع إليهم في تقرير الأحكام، وكثيرًا ما يذكر في تراجم علماء الأندلس أن فلانًا كان مشاورًا، وطلب فلان إلى الشورى فأبى »[2].

العنصر الثالث: الدليل الواقعي على مشروعية مؤسسية الشورى وضرورتها:

إن واقع الأمة الحاضر يعيش تراجعًا حضاريًّا على مستويات عدة؛ منها تراجع البناء المؤسسي الولاياتي للدولة والمجتمع، ولبعث الأمة من جديد على كل الأصعدة، لا بد من إعادة دور العلماء والخبراء في صور معاصرة تستوعب الماضي والحاضر، وتستشرف مستقبل المسلمين، وهذا يحتاج إلى بناء أطر مؤسسية هادفة، وفي مقدمتها إطار مؤسسة ولاية الشورى الذي يجب أن يستوعب أوعية العلم والخبرة والتجربة والصلاح، الذين هم أجود علماء الأمة وأفضلهم، ليسهموا في تأطير الشعب وتوجيه مؤسسات الدولة والمجتمع، وبلورة الرؤى والتشريعات الشرعية المستوعبة لكل مستجدات العصر، في جميع مجالات الحياة التي لا يقوم الدين ولا تصلح الدنيا إلا بها.

ومن هذا المنطلق، فإنه من الواجب على علماء الأمة المجتهدين بذل مجهودات جبارة لإرساء هذا الفقه المؤسسي لولاية الشورى؛ تنظيرًا وتقعيدًا وتقنينًا على مستوى الآليات التي تؤطر فعل هذه الولاية، وتجعل عطاءها في أعلى صور مراتب النضج.

ثم إن واقع الأعداء المتقدم مؤسسيًّا وإداريًّا وعلميًّا، يلزمنا أن نكون مثله على الأقل، إن لم نكن أحسن منه، باعتبار أمتنا أمة الخيرية والشهادة على العالمين، وهذه الخيرية والشهادة لا تتحقق في عصرنا بالكيفية المطلوبة شرعًا إلا ببناء فقه شوري مؤسسي، واجتهاد علمي جماعي، ناهض بالحياة والإحياء والتجديد، عبر صيغ مؤسسية تجمع بين

(١) الموافقات (٤/ ١٣٦).

(٢) السياسة الشرعية (٤٨، ٤٩).

فقهاء الشرع وبين أهل الاختصاص من ذوي الخبرة الفنية في شتى العلوم والمعارف، حتى يزاوج بين فقه التنزيل، وفقه الواقع تحقيقًا لمحكمات الشرع ومقتضيات العصر.

العنصر الرابع: الدليل العقلي على مشروعية مؤسسية ولاية الشورى:

إذا كان البناء المؤسسي لولاية الشورى يقره الشرع، ويؤكده التاريخ، ويفرضه الواقع، فإن العقل السليم يؤكد ضرورة ذلك؛ إذ إن تربية هذا العقل، وإعادة صياغته وفق المنهج الإسلامي في التربية والصياغة، للوصول به إلى أعلى مستويات النضج يحتاج إلى التلاقح الفكري، والتحاور العلمي، حتى يتربى على التفكير الجماعي السديد.

والسبيل الصحيح إلى ذلك هو إيجاد أوعية تنظيمية مؤسسية، تستوعب الكفاءات العلمية في شتى المجالات والتخصصات، وفي مقدمتها وعاء مؤسسة ولاية الشورى.

فالإسلام بما نصَّ عليه من الأحكام، وبما وضعه من الأصول للاستنباط، وبما أرشد إليه من اعتبار المصالح - فيه غناء لكل دولة إسلامية، لو أن المسلمين وفقوا فكان لهم في كل عصر ولاية تشريعية مؤسسية، مؤلفة من خيرة أهل العلم بالدين والبصر بأمور الدنيا، وعهد إليهم أن يسايروا تطورات الحياة ومستجدات الزمان، ويستنبطوا للوقائع المختلفة الأحكام التي تتفق ومصالح الشعوب التي تقرها الشريعة، ولكنهم لم يوفقوا إلى ذلك بسبب تفريطهم في هذا الأمر وانحرافهم عن خط النبوة والخلافة الراشدة؛ حيث تصدى للاستنباط من هو غير أهل له، وعمت فوضى الاجتهاد الفردي، ولم يتم العمل على تطوير صيغ التشاور المؤسسية التي عمل الخلفاء الراشدون على إرساء معالمها وأسسها الأولى، وخاصة في عهد الخلافة العمرية، فاضطروا إلى معالجة هذا التسيب بتقليد معظمهم للأئمة المجتهدين السابقين، والاقتصار على تطبيق آرائهم الاجتهادية[1].

هذه أهم **الأدلة الشرعية، والتاريخية، والواقعية، والعقلية،** التي تتقرر بمقتضاها مشروعية مؤسسية ولاية الشورى، وضرورة إيجادها، ووجوب إقامتها، والاستفادة في ذلك بهدايات الوحي القرآني الآمر بها، وسيرة النبوة وهديها في صيغ تطبيقها وإعمال الخلفاء لها وتطويرهم لآليات تنفيذها وكيفية إدارة شأنها.

(١) خلاف: السياسة الشرعية (ص٢٦).

المطلب الثاني:

وظائف مؤسسة ولاية الشورى ومجالاتها ومقاصدها:

وبيان ذلك في ثلاثة فروع:

○ الفرع الأول: وظائف مؤسسة ولاية الشورى واختصاصاتها:

سبقت الإشارة إلى أن مؤسسة ولاية الشورى، هي أعلى جهاز إداري، وأكبر سلطة دستورية تشريعية في الدولة الإسلامية ومؤسساتها.

وعلى هذا الأساس، فإن الوظائف التي تختص بها وتناط بأهلها، هي الوظائف الكبرى، والقرارات العليا والمصيرية التي تحتاج إلى تقليب النظر فيها، وتشاور أهل الفكر والرأي والعلم والخبرة والتجربة والصلاح في شأنها، ويمكن تحديدها فيما يلي:

١ - **رسم السياسة العامة للدولة الإسلامية في جميع المجالات**؛ كالتعليم والتربية، والإعلام، والسياسة، والمال والاقتصاد والتنمية، والصحة، والأمن، والصناعة المدنية والعسكرية، وحماية البلاد والعباد، وغيرها من المجالات الكبرى والحساسة التي لا بد من رسم سياستها العامة.

٢ - **وضع القوانين والنظم والتشريعات** التي تحتاج إليها الدولة ومؤسساتها، ويحتاج إليها المجتمع عامة.

٣ - **وضع الخطط المستقبلية والاستراتيجيات** العامة الداخلية والخارجية للدولة والمجتمع في جميع المجالات التي تستلزم ذلك.

٤ - **الفتوى في النوازل الكبرى الداخلية والخارجية**، المتعلقة بالسلم والحرب، أو بسياسة الدولة وعلاقتها بغيرها، أو المتعلقة بأي مجال من المجالات التي تستدعي حلًّا من الحلول الملائمة، حتى تتمكن الدولة من استيعاب جميع مستجدات الحياة الدينية والدنيوية: الاجتماعية، والسياسية، والتعليمية، والعلمية، والإعلامية، والاقتصادية، والعسكرية، والأمنية وغيرها.

٥ - **اختيار من يترشح للمناصب الولائية والمؤسسات العامة التابعة للدولة**؛ كمنصب ولاية رئاسة الدولة، ومنصب رئاسة ولاية الشورى وأعضائها، ومناصب ولاية القضاء والفتيا، والتعليم، والإعلام، والمناصب العليا في الولاية العسكرية والجهادية وغيرها من مناصب الولايات العامة ومؤسسات الدولة والمجتمع.

٦ - **النظر في المشاريع التي تقدم لها** من قبل المؤسسات والولايات العامة التابعة للدولة للحسم فيها، والمصادقة عليها.

٧ - **الإشراف العام على الولايات** والمؤسسات العامة للدولة.

٨ - **السهر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية**، وسياسة البلاد والعباد بسياستها الشرعية العادلة، وذلك بإيجاد الأجهزة الإدارية والمؤسسية والصيغ العملية التي تمكن من تحقيق هذا الهدف، ومتابعة المسؤولين حسب مجالاتهم واختصاصاتهم.

هذه هي أهم الوظائف الكبرى التي تناط بمؤسسة ولاية الشورى، باعتبارها أعلى جهاز دستوري وأكبر مؤسسة تشريعية عامة في الدولة الإسلامية.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : مجالات اختصاصات مؤسسة ولاية الشورى:

لقد فتح الإسلام دائرة واسعة للإنسان، يستعمل فيها عقله ورأيه، فيبدى فيها ويعيد، ويشير ويستشير، لا تحده في ذلك إلا روح الشريعة ومقاصدها وثوابتها وأصولها، ومراعاة مصالح الأمة بالجلب والتحصيل.

وبهذا فإن مجال الشورى مجال كبير، يبدأ مع انعدام النص القطعي ثبوتًا أو دلالة أو انعدام الإجماع، فتتسع دائرته باتساع القضايا التي لا نص فيها من الوحي أو لا وجود لإجماع صحيح في شأنها، وهي قضايا متجددة قد تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والناس.

وعلى هذا الأساس يمكن حصر مجالات اختصاصات التشاور في مؤسسة ولاية الشورى فيما يلي:

١ - **التشاور في الأمور والمجالات التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من القرآن أو السنة**، وهي مجالات واسعة جدًّا ومتجددة، وفي هذا المعنى يقول علال الفاسي: «الشورى تجب في التشريع، أي الاجتهاد في استنباط الأحكام في القضايا التي ليس فيها نص جلي، وهذا ما سار عليه النبي ﷺ والمسلمون من بعده، فما كانوا يصدرون عن أمر إلا بعد المشورة وتقليب الرأي على وجوهه المختلفة»[1]، فالشورى هنا، هي شورى الاجتهاد الإنشائي في مجالات الفراغ التشريعي وغيره، ويجب أن تتم في إطار الوحي وقواعد الشريعة العامة ومقاصدها، وضوابط الاجتهاد وأصوله، وأن تراعي حاجة

(١) دفاع عن الشريعة (ص١٣٤، ١٣٥).

الواقع ومصلحة الأمة، وأن تعتمد على الخبرة الخاصة والتجربة السابقة إذا ما وجدت.

وتستوعب مجالات الشورى هاهنا أمورًا عدة؛ منها:

أ - **الأمور التنظيمية التي لم يرد فيها نص قطعي**، والتي تمس مصالح المسلمين في شؤونهم العامة والخاصة وعلاقتهم مع الغير؛ كالأمور السياسة التي تحكم علاقات الدولة المسلمة أو الجماعة المسلمة مع الآخرين سلمًا أو تحالفًا أو حربًا أو هدنة أو صلحًا أو مصلحة متبادلة، وتعاونًا مشتركًا في الخبرة الاقتصادية والإدارية والعسكرية والصناعية والتقنية والإعلامية والمعلوماتية والفلاحية وغيرها.

ب - **الأمور الإدارية التي تنظم أوضاع الأمة**، وتحدد أولويات الشعوب وتختار على أساسها الولاة والقادة والمسؤولين في مؤسسات الدولة والمجتمع.

ج - **الأمور المالية والاقتصادية التي بها يتم** ضبط الموارد والمصارف والحاجيات، وطرق الاستثمار، ووسائل التنمية الاقتصادية وغيرها.

د - **وسائل الرقابة وكيفية التقويم والمحاسبة التي** تقوم بها الأمة في تسديد ولاة أمرها وحكامها إذا أخطأوا، وإرجاعهم إلى الصواب إذا ضلوا، وعزلهم إذا شذوا وظلموا وفسقوا.

هـ - **الأمور التي تُعنى بضبط وظائف واختصاصات مؤسسات الدولة**، وحدود تصرفات كل ولاية مؤسسية وعلاقتها بغيرها، وضوابط التنسيق المشترك فيما بينها ومجالاته وحدوده، ومسألة التفويض والتنويب في الوظائف والمهمات وحدود ذلك، وأساليب حسم الخلافات الواقعة والمتوقعة بين هذه الولايات، وبينها وبين غيرها من أفراد الشعب ومؤسسات المجتمع المستقلة وغير ذلك.

و - **مسألة نشر الإسلام في بقاع العالم، وأجهزة الدعوة والتبليغ، ووسائلها وأولوياتها ومناهجها**، كل هذه الأمور وغيرها مما لم يرد بشأنه نص قطعي من الوحي أو إجماع معتبر، تحتاج إلى شورى قبل إبرام قرار ما بشأنها.

٢ - **الشورى في فهم النصوص وتفسيرها**، فالكثير من نصوص القرآن والسنة تحتاج إلى بيان وتفسير، والتشاور بين أهل العلم هو السبيل الصحيح لفهمهما واعتماد ما توصلت إليه شورى ولايتهم بالإجماع أو بالأغلبية.

والشورى في هذا المجال الواسع الذي يحتمل آراء متعددة في النص الواحد، يمكن تسميتها بالشورى التفسيرية أو البيانية. وقد ثبت أن الرسول ﷺ شاور أصحابه في بعض

الأحكام التي وردت مطلقة، وهذا ما بينه ابن حجر في رده على الداودي الذي نفى مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه في مثل هذه المسألة؛ فقال: إن ادعاء عدم مشاورة الرسول أصحابه في الأحكام مطلقًا فيه نظر، واستدل على ذلك بقول علي: « لما نزلت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة: ١٢]، قال: قال لي النبي ﷺ: « **ما ترى؟ دينارًا** » قلت: لا يطيقونه، قال: « **فنصف دينار؟** » قلت: لا يطيقونه، قال « **فكم؟** » قلت: شعيرة، قال: « **إنك لزهيد** »، فنزلت: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ ﴾ [المجادلة : ١٣] قال: « **فبي خفف الله عن هذه الأمة** »[١]، قال ابن حجر: « ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام »[٢].

ويدعم هذا المسلك ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يتشاورون في الأحكام؛ كقتال أهل الردة، وميراث الجد، وعدد حد الخمر.

والمراد بالأحكام هنا، ما لم يكن لهم فيه نص شرعي أو ورد فيه نص يحتمل أكثر من رأي[٣].

وفي بيان هذين المجالين: **مجال ما لا نص فيه، ومجال فهم النص**، يقول خلاف: « وأما في الدولة الإسلامية، فالذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين: أما بالنسبة إلى ما فيه نص، فعملهم تفهم النص، وبيان الحكم الذي يدل عليه، وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص، واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها؛ وذلك أن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب اتباعه... »[٤].

وقد حدد مجالات الشورى بشكل عام ابن خويز منداد؛ حيث قال: إنه يجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[٥].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٢٠)، كتاب الاعتصام، باب (٢٨). الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة رقم (٣٢٢٢). والشوكاني في فتح القدير (٥/ ١٩١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٢٠).

(٣) الألوسي: روح المعاني: م (٩) (ج٥/ ٤٦). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٦). وابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٩٢).

(٤) السياسة الشرعية (ص٤٤).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠).

٣ - **الشورى في الأمور المباحة**، فقد أورد ابن حجر في ترجمة باب ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] ما يقرر هذا من كلام البخاري: « **وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها** »[1].

٤ - **الشورى في تنزيل الأحكام الثابتة شرعًا أو اجتهادًا**، وهو مجال خصب للتشاور وإبداء الرأي، قصد بيان كيفية تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع، وتسمى هذه الشورى، بشورى تنزيل الحكم أو القرار.

٥ - **التشاور في فقه الواقع فقهًا شاملًا وصحيحًا**، فالقراءات الفردية قد تختلف في فهم الواقع وفقهه، وقد تخطئ كثيرًا، لكن إذا حصل فيها تشاور وتبادل للرأي بين العلماء والخبراء وأهل الاختصاص والتجربة - فإن القراءة غالبًا ما تكون صحيحة، فتساعد على الفقه الصحيح للواقع.

وبهذا تتحدد مجالات الشورى، وحدود اختصاصات أهلها، وأن مجالها رحب، يسع الدين والدنيا، ما دامت تسير في إطار قواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها العامة، وما دامت مضبوطة بقواعد الاجتهاد العلمي، وأنها أيضًا تشمل حتى المجالات التي ورد فيها نص يحتاج إلى بيان وتفسير أو يحتمل أكثر من رأي، فالقاعدة المعروفة بين العلماء: « **لا اجتهاد مع ورود النص** » ينبغي أن تقيد بأن المراد بالنص ما كان قطعيًّا في دلالته وثبوته وكيفية تنزيله، وأما ما عدا ذلك فإن للشورى فيه مجالًا وللاجتهاد فيه موقعًا.

ومن هاهنا، فإن الرجوع إلى تشريعات وقرارات مؤسسة ولاية الشورى، والتقيد بها مطلب شرعي - يقتضي معاقبة المخالفين لها حسب ما تنص عليه أحكام الشريعة، واجتهادات مؤسسات ولاية علمائها وخبرائها - كما هو الأمر بالنسبة لمؤسسة ولاية الشورى، باعتبارها أعلى جهاز ولايتي للتشريع في الدولة الإسلامية.

○ الفرع الثالث : مقاصد مؤسسة ولاية الشورى:

والمراد هنا بمقاصد مؤسسة ولاية الشورى، بيان المقاصد والمصالح والفوائد والفضائل التي شرعت لأجلها الشورى، رغبة في تحصيلها وتحقيقها، فالثابت أن أحكام الشريعة كلها قائمة على قاعدة: « **جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الناس** »، والشورى باعتبارها حكمًا شرعيًّا واجبًا، وولاية مؤسسية مطلوبة شرعًا، لا تخرج عن إطار هذه القاعدة الشرعية، فهي إما جالبة لمصالح عظيمة عدة للدولة والمجتمع والرعية،

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٢٢).

وإما دافعة عنهم مفاسد خطيرة وكثيرة، **وهذا كله من مقاصدها وفوائدها، التي يمكن إجمالها فيما يلي:**

١ - **الشورى طريق الاستبصار**، وسبيل الهداية والتوفيق إلى الصواب، فقد أورد ابن حجر أن الإمام البخاري أخرج في « الأدب المفرد »، وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن بن علي قال: (ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم اللّٰه لأفضل ما يحضرهم) وفي لفظ: (**إلا عزم اللّٰه لهم بالرشد أو بالذي ينفع**)[١]، وقال أحد العلماء: « **من استشار استبصر، ومن استخار استظهر** »[٢].

٢ - **البركة**، يقول القرطبي: « **والشورى بركة** »[٣]، ومن معاني البركة فيها تفويت الندم والحسرة على كل عبد استشار في أمره واستخار؛ لقوله ﷺ: « **ما ندم من استشار ولا خاب من استخار** »[٤]، فيحمل هذا على التوفيق والرشد في الأمر، وهذا من أفضل مقاصدها ومصالحها، وإليه أشار الإمام علي بقوله: « المشاورة حصن من الندامة وأمن السلامة »[٥].

٣ - **رفع الإثم والعذر عن المستشارين إذا أخطأوا**، فالشورى بين العلماء تقليب للرأي واجتهاد فيه، وصاحبها مأجور إذا أصاب معذور إذا أخطأ، قال ﷺ: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم وأخطأ فله أجر** »[٦]، وقال ابن المعتز: « من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحًا، وعند الخطأ عاذرًا »[٧].

٤ - **اجتماع أمة العلماء والخبراء في الأمة على الحق**، فتشاور جماعة أهل العلم والرأي والخبرة - يفضي إلى إقرار الاجتهاد الذي تجمع عليه ولايتهم، أو توافق عليه بالأغلبية، واتباعه في الحالتين ملزم، وفي ذلك اجتماع ووحدة ودرء لمفسدة الفرقة، ولهذا الغرض قال ﷺ: « **إن اللّٰه لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد اللّٰه مع الجماعة** »[٨]، فأمة العلماء الربانيين موفقون بإذن اللّٰه تعالى.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٢٠)، كتاب الاعتصام باب (٢٨). والقلعي: تهذيب الرياسة (ص١٨٣).

(٢) تهذيب الرياسة (ص١٨٢). (٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٦).

(٤) لم أجده في الصحيحين ولا في كتب السنن المشهورة، وأورده القرطبي بهذا اللفظ في تفسيره (٤/ ٢٣٦).

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٩٢).

(٦) الزيلعي: نصب الراية (٤/ ٦٣). وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٦).

(٧) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٦). تهذيب الرياسة (ص١٨٥).

(٨) الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢٠٩٣). وقال: « وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث ». وابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم رقم (٣٩٤٠).

٥ - **الرفع من مستوى الفهم والتطبيق**، واستمرارية التفاعل الجماعي مع الوحي بهدف استنباط الأحكام منه، وتنزيلها على وجه الأرض لمعالجة مستجدات الحياة، يقول علال الفاسي مبينًا هذا المقصد الكبير من التشاور: « فالشورى... كسائر مقاصد الشريعة أنزلت لرفع درجات الأمة ولاستكمال الشريعة الإلهية على وجه الأرض »[١].

٦ - **رفع المجتمع الإسلامي إلى مرتبة الحكم الشوري الذي تقره الشريعة**، حتى تسير أمور المسلمين على مقتضى التشاور فيما بينهم لا على أساس الاستبداد وحكم الفرد، وهذا هو القصد من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وهو السر في أمر اللّه لنبيه بالسير على وفق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، فاللّه تعالى أراد بهذا رفع المجتمعات الإسلامية: « إلى درجات الحكم الشوري... حتى يصبحوا قادرين على الاهتمام بالشؤون العامة، وإبداء الرأي فيها، ومراقبة الحاكمين وموقفهم من تطبيق الشريعة وتنفيذ أحكامها »[٢].

٧ - **تقييد تصرفات الحكام وولاة الأمر**، بحيث لا يتصرفوا في أمور الدولة وقضايا المجتمع ومصالح الرعية بمقتضى آرائهم الخاصة، بل عليهم أن يتصرفوا طبقًا لأحكام الشريعة، ووفقًا لقرارات مؤسسة ولاية الشورى، فرأي الجماعة أسد وأقوى من رأي الفرد، ما كانت الجماعة من أهل العلم والصلاح.

٨ - **درء الخلاف والنزاع في الأمور بردها إلى الكتاب والسنة**، والسبيل الصحيح الذي يحصل به الرد - هو تشاور أهل العلم في الأمر حتى يتبين مراد الشرع وحكمه فيه.

٩ - **تأليف القلوب وتطييبها**، فتجتمع على الخير والمحبة والتعاون[٣]، وفي بيان هذا المقصد والفضل العظيم للشورى، يقول ابن العربي: « **الشورى ألفة للجماعة...** »[٤].

١٠ - **ترسيخ مبدأ القدوة في التفكير والتعبير والتدبير**، فاللّه تعالى لما أمر نبيه ﷺ بالمشاورة - مع أنه أغنى الناس عنها لتسديد الوحي له - إنما كان قصده من ذلك هو حمل المسلمين عامة وولاة الأمر خاصة على الاقتداء به ﷺ؛ لأنهم الأولى بذلك والأحوج إليه[٥].

١١ - **الاستجابة للّه تعالى وعبادته سبحانه بالامتثال لها**، فالالتزام بحكمها، والاقتداء

(١، ٢) دفاع عن الشريعة (١٣٣).
(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٥٣). (٤) القرطبي في تفسيره (١٦/ ٣٦).
(٥) الأحكام السلطانية (ص٥٤).

بالرسول ﷺ فيها - عبادة تهذب النفوس، وتنمي العقول، وتربط العاملين بها بربهم، فاللَّه تعالى اعتبر العمل بها استجابة له سبحانه في قوله مادحًا أهلها: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ...﴾ [الشورى: ٣٥].

٢١ - الشورى لقاح للعقول ومسبار لها، وحصن لها من الزيغ والانحراف، وفي تقرير هذا الفضل الكبير والمقصد النبيل للشورى، يقول الجاحظ: « **الشورى لقاح العقل، ورائد الصواب، والمستشير على طرف النجاح** »[١]، ويقول ابن العربي: «... **الشورى... مسبار للعقول وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم قط إلا هدوا** »[٢].

هذه هي أهم مقاصد ولاية الشورى وفوائدها، وهي دالة بوضوح على عظم شأنها وأهميتها، وحاجة الأمة - حكامًا ومحكومين - إليها والعمل بمقتضاها، لما فيها من مصالح كبيرة وفضائل كثيرة تعود بالنفع على الدولة والمجتمع والرعية.

ٱلمَطۡلَبُ ٱلثَّالِثُ:

أعضاء مؤسسة ولاية الشورى وشروطها وصفات أهلها:

وبيانه في فرعين:

ٱلفَرۡعُ ٱلأَوَّل: أعضاء مؤسسة ولاية الشورى:

سبقت الإشارة إلى أن مؤسسة ولاية الشورى، هي أعلى سلطة تشريعية وتقريرية في نظام الدولة الإسلامية، ونظرًا لأهمية هذه الوظيفة وخطورتها، فإن توليها والانخراط في عضوية ولايتها - يجب أن ينضبط بقواعد وأسس الاختيار الشرعي، حتى لا يكون عضوًا فيها إلا من كان أهلًا لها صالحًا للقيام بوظائفها **وعلى هذا الأساس يمكن تحديد أعضائها كما يلي:**

١ - طبقة العلماء الراسخين في فقه الدين وأحكام الشريعة، العارفين بمقاصدها ومصالحها إلى درجة عالية تؤهلهم للاجتهاد والاستنباط؛ إذ لا تصح عضوية الجهلاء فيها، ولا أنصاف العلماء ولا علماء الدنيا.

٢ - طبقة أهل التجربة وذوي الخبرة الفنية، في شتى المجالات والتخصصات العلمية والتقنية والاقتصادية والعسكرية والصناعية وغيرها، فاتخاذ قرار معين في هذه المجالات أو في بعضها يحتاج إلى العلماء بها، وأصحاب التجربة والخبرة فيها.

---

(١) الثعالبي: آداب الملوك (ص٩٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٥).

٣ - **طبقة السياسيين العارفين بأحوال الناس**، المتمكنين من فقه الواقع السياسي العام - محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا - فمؤسسة ولاية الشورى، تضع قوانين وتشريعات، منها ما يخص الدولة وأهلها، ومنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية وغيرها التي تربط الدولة المسلمة بغيرها من الدول في العالم سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية.

ولا يكون تخطيطها ووضعها للتشريعات والقوانين، في المستوى المطلوب إلا إذا كان من أعضائها علماء وخبراء ومتخصصون في السياسة الدولية والمحلية والإقليمية.

وبهذا التحديد يتضح أعضاء هذه الولاية المؤسسية، فطبقة العلماء المجتهدين في الشريعة الإسلامية، تضم الفقهاء والمفتين والقضاة والمحتسبين والدعاة، والحقيقة أن كل واحد من هؤلاء العلماء مؤهل للقيام بأية وظيفة دينية سواء كانت فتيا أو قضاء أو حسبة أو دعوة أو غيرها.

وطبقة الخبراء والمجربين تضم أهل العلم والخبرة في شتى الفنون والمجالات؛ كالخبراء في الاقتصاد وطرق الاستثمار، والخبراء العسكريين في الحرب، والخبراء في الصناعات المدنية والحربية، والخبراء في باقي العلوم المادية والإنسانية.

وطبقة السياسيين تضم علماء السياسة على اختلاف تخصصاتها وأنواعها[(١)].

○ اَلفَرْعُ اَلثَّانِي: شروط مؤسسة ولاية الشورى وصفات أهلها:

والمراد بالشروط هنا، الشروط الواجب توفرها في أعضاء هذه الولاية، فلا تجوز العضوية فيها، إلا لمن استجمع شروطها وصفاتها التي بها تستحق.

فهذه الشروط والصفات هي المعيار الشرعي الذي يوزن به الفرد، فمن كان مستجمعًا لها ومتصفًا بها كان مستحقًّا شرعًا لتولي هذه الولاية والعضوية فيها.

فالشورى بين أعضاء هذه الولاية لها شأن خاص، وقدر عظيم؛ لأن أمرها يتعلق بمصالح الأمة والمجتمع والدولة، فهي ليست كالشورى بين أفراد مؤسسة الأسرة، أو بين الأصدقاء، أو بين أعضاء جماعة أو هيئة أو حزب، مع العلم أنها في جميع هذه الصور وغيرها، يجب أن يختار لها أهلها، إلا أن أمرها في مؤسسة ولاية الشورى أخطر

---

(١) هذا إجمالًا؛ وأما تفصيلًا فإن أعضاء هذه المؤسسة يختارون رئيسًا لولايتهم، وقد يكون هو رئيس الدولة أو غيره حسب ما ينص عليه قانون هذه الولاية المتفق عليه بين أعضائها، ويختارون أيضًا نائبًا للرئيس، وقد يكون أكثر من واحد، ويختارون أيضًا كاتبًا عامًّا ومقررًا ومتحدثًا باسم مؤسسة ولاية الشورى، إلى غير ذلك من الوظائف التي لا بد منها في ولايتهم ولا بد لها من مسؤول يختارونه من بينهم إما بالإجماع أو بالأغلبية.

وأصعب وأعم، **فكان لا بد من تميز أعضائها على غيرهم بالشروط والصفات التالية:**

١ - **العلم بأحكام الشريعة إلى مرتبة الاجتهاد**؛ إذ به يعرف الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وبه يتوصل إلى معرفة الأصلح في الأمور كلها، وبه تدرك المصالح والمفاسد، فالعلم بهذا الاعتبار إمام الأقوال والأفعال؛ ولهذا اشترط العلماء فيمن كان من أهل الشورى والحل والعقد، أن يكون مجتهدًا يعرف الأصلح للولاية الكبرى ولغيرها[١].

وقد عبَّر الماوردي عن هذا الشرط بقوله: « والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها »[٢].

ولا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من كان مجتهدًا، فالإمام ينبغي أن يكون مجتهدًا، ولا يعرف ذلك إلا من كان مجتهدًا؛ إذ لا يحيط بالمجتهد إلا المجتهد.

وقد نقل القرطبي عن العلماء ما يقرر هذا الشرط؛ حيث قالوا: « وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالمًا دينًا،... فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه »[٣]، فالعلم المفضي إلى الاجتهاد وبذل الوسع - يستلزم من العالم أن يكون راسخًا في علوم الشريعة وأحكامها، متفقهًا فيها فقهًا يثمر إنذارًا يترتب عليه الحذر والخشية، ولا يتأتى هذا إلا لمن أنار اللَّه بصيرته فتعمق في فهم الدين وفقه مقاصده، ولا يحصل ذلك إلا بالاجتهاد والرسوخ في العلم[٤].

٢ - **العدالة الجامعة لشروطها**: فقد اعتبرها العلماء من شروط أهل الشورى والاختيار، وقررها الماوردي بقوله: « فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها »[٥].

فالعدالة سبيل التقوى والخشية، وقد حث العلماء على مشاورة من كانت هذه صفاته؛ روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: « استشر في أمرك الذين يخشون اللَّه »[٦]، وعن

---

(١) غياث الأمم (ص٥١).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٦). أورد هذا الشرط في حديثه عن شروط أهل الحل والعقد وهم في الحقيقة أهل الشورى.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٦). راجع أيضًا في شرط العلم ما قاله الشافعي في أحكام القرآن (٢/ ١٢٠)، وما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١١) باب من يشاور؛ حيث قال: « يشاور من جمع العلم والأمانة ».

(٤) إذا لم يوجد العلماء المجتهدون في زمن ما استعمل في هذه الولاية الأقرب للاجتهاد ويجبر هذا النقص العلمي بالعدد الذي يحقق المطلوب الشرعي.

(٥) الأحكام السلطانية (ص٦). (٦) تهذيب الرياسة (ص١٨٨).

سفيان الثوري قال: « ليكن أهل مشورتك أهل التقوى... ومن يخشى اللّٰه تعالى »[١]، فالأصل في المستشار أن يكون عدلًا مرضي السيرة؛ لأنه يعتبر شاهدًا إما بإبداء رأيه واجتهاده، أو بالإدلاء بصوته، فكان من الواجب أن يتوفر فيه ما يتوفر في الشاهد من شروط وصفات لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣ - **الأمانة والنصح**: والمراد بها أن يكون العضو في مؤسسة ولاية الشورى ناصحًا أمينًا، حتى يثاق برأيه واجتهاده؛ لقوله ﷺ: « **المستشار مؤتمن** »[٢]، فلا يجوز له أن يخون أهل ولايته بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة، والواجب عليه في شوراه النصح لقوله ﷺ: « **الدين النصيحة** » قلنا: لمن يا رسول اللّٰه؟ قال: « **للّٰه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[٣].

ولهذا حرص الخلفاء على أن يكون أهل شوراهم من اتصف بهذه الصفة من العلماء، قال البخاري هاهنا: « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها »[٤]، قال ابن حجر في شرحه لهذه الترجمة: «... وأما **تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله** »[٥]. **والمستشار مؤتمن من وجوه عدة؛ منها:**

أ - أن يكتم ما استشير فيه، فلا يجوز إفشاء شيء منه؛ لأنه سر المستشير وليس سره هو، هذا إذا كانت الشورى بين فرد وآخر، أما إذا كانت بين أعضاء مؤسسة ولاية الشورى، فالأمر بالكتمان أو عدمه يقدره المجلس، فإذا كان الأمر يتعلق بحرب أو بأمر ما، وقدر أن المصلحة في عدم إفشائه، حتى لا يطلع عليه الأعداء أو لسبب من الأسباب مثلًا - فإنه لا يجوز إبداؤه، ولهذا قال عمر ﷺ: « من كتم سره كان الخيار في يده »[٦].

ب - أن يخلص النصيحة في مشورته.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٧).

(٢) الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ رقم (٢٢٩٢). الدارمي في السير، باب في المستشار مؤتمن رقم (٢٣٤١). ابن ماجة في الأدب، باب المستشار مؤتمن رقم (٣٧٣٦). أبو داود في الأدب، باب في المشورة رقم (٤٤٦٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري (١٣/ ٤٢٢) كتاب الاعتصام باب (٢٨).

(٥) نفسه (١٣/ ٤٢٢).

(٦) مجمع الأمثال (٢/ ٤٥١).

ج - أن يتوخى الصدق في مشورته، ولا يحابي؛ لأن المحاباة هنا مضرة، فالأمر يتعلق ببذل الوسع في معرفة الصواب وبلوغ المصلحة.

د - ألا يشير إلا إذا تبين له الأمر واعتقد أنه الصواب والمصلحة، وإلا التزم السكوت والفكر حتى يتثبت.

هـ - أن يبتغي من مشورته وجه اللَّه تعالى وحده، فلا يطلب بسببها نفعًا دنيويًّا ولا تقربًا إلى حاكم، ولا يقصد بها شهرة ليقال عالم متمكن[1].

٤ - الرأي والحكمة المؤديان إلى معرفة الأصوب والأنسب وإلى اختيار الأصلح والأقوم في الأمور؛ فالرأي حدة الفكر الثاقب، وهو لا يتأتى إلا لأهل العقل والعلم والتجربة، والحكمة جماع الأمر كله، وبها يحصل الرشد في الأمر.

وقد عبَّر عنهما الماوردي بقوله: « **والثالث**: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف »[2].

فالعضوية في مؤسسة ولاية الشورى لا يستحقها إلى من اتصف بالرأي والحكمة.

٥ - العقل والخبرة والتجربة، والمراد أن يكون المستشار سليم العقل متزن الفكر سديد الرأي، وأن يكون ذا خبرة وتجربة واسعة في تخصصه، حتى إذا أبدى رأيه أصاب، قال القرطبي مقررًا هذا الشرط: « **وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلًا مجربًا وادًّا في المستشير** »[3]، وهنا لا بد أن يكون المستشار ذا مودة ومحبة للمستشير حتى يخلص له المشورة، هذا إذا تعلق الأمر بتشاور شخصين مثلًا، أما إذا كانت الشورى بين أعضاء ولايتها فيجب أن يتصفوا جميعًا بصفة الود والحب تجاه بعضهم البعض وتجاه دينهم ورعيتهم ودولتهم، حتى يتحقق النصح والإخلاص في شوراهم.

والأصل في هذا الشرط أن اللَّه تعالى أمر بسؤال أهل العلم والخبرة فقال: ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وأثنى على نبأ الخبير ورأيه وعلمه فقال: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤]، فالخبير يكتسب من العلم بمعاناة خبرته وتجربته ما لا يكتسبه غيره، فيكون رأيه في الأمر رأيًا غاليًا، يقول لقمان الحكيم هنا: « شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما كان عليه بالغلاء وأنت تأخذه بالمجان »[4].

---

(١) انظر هذه الوجوه الخمسة: أبو داود في الحاشية (٤/ ٥٠٤).

(٢) الأحكام السلطانية (٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٦٣).

(٤) تهذيب الرياسة (١٨٨).

٦ - **فقه الواقع**: والمطلوب فيه أن يكون فقهًا مهتديًا بهدايات الوحي متبصرًا ببصائره، مبنيًّا على دراسة دقيقة مستوعبة للواقع ملمة بجوانبه، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات، حتى يحصل للمستشار تكامل بين فقه الشرع وفقه الواقع، يمكنه من الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة بين الأمور دون غلو أو تفريط[1].

ففقه الواقع بهذا المعنى، لا يغني عنه فقه النص، وإنما يدعو إليه ويكاد الإنسان لا يقبل القول: بأن الاقتصار على حفظ النص، وعدم الفقه بمقاصده، وفقه تنزيله على الواقع، هو فقه فعلًا؛ لأن فهم الواقع من لوازم فقه النص، فإذا اجتمع للمستشار الفقه في الدين ومقاصده والفقه بالواقع وحيثياته، مكنه ذلك من التفقه في كيفية تنزيل فقه الدين على الواقع، ومعرفة الأولويات والموازنة بين المصالح فيما بينها، وبينها وبين المفاسد.

هذه أهم الشروط والصفات التي يجب توفرها جملة في أعضاء مؤسسة ولاية الشورى، وقد جمع بعضها وزاد إليها أوصافًا أخرى تشترط في المستشار، الراغب الأصفهاني في قوله: « لكن اعتبار من تجوز مشورته صعب جدًّا، فإنه يحتاج أن يكون صديقًا، مجربًا، حازمًا، ناصحًا، رابط الجأش، غير معجب بنفسه، ولا متلون في رأيه، ولا كاذب في مقاله، فمن كذب لسانه كذب رأيه، ويجب أن يكون فارغ البال في وقت ما يستشار »[2].

وجمع أهمها عصام البشير في قوله: « إن للشورى أهلها من ذوي الحكمة والحنكة، والتجربة والخبرة، والعلم والمعرفة، فما كل من ولدته أنثى بصالح للشورى، ثم إن لكل فن أهله، ولكل علم رجاله، كما أن لكل مجال خبراءه، فعلماء الكيمياء والفيزياء والنبات وما يسمى بالعلوم الكونية - لا يصلحون للشورى في مجال المال والاقتصاد، وعلماء الشريعة.. ليسوا بأهل للإفتاء في المجالات العسكرية من كر وفر وتكتيك ومناورة »[3].

وباجتماع هؤلاء جميعًا في ولاية الشورى يحصل المقصود منها شرعًا في معرفة الحق من الباطل، ومعرفة الأصلح والأنسب في الأمور كلها.

---

(١) مجلة المسلم المعاصر (س١٥ - ع٥٧) ربيع الأول (١٤١١ هـ) (ص١٠).

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٩٢). وجمع صفات أهل الشورى أيضًا الطبري في وصفه للستة الذين اختارهم عمر للتشاور في أمر الخلافة، فقال: « لم يكن في أهل الإسلام أحد له منزلة في الدين، والهجرة والسابقة، والعقل، والعلم، والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم » انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٤٥).

(٣) مجلة منار الإسلام (س٢٤)، (ع١٠)، (ص٢٠).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ:

طريقة اتخاذ القرار في مؤسسة ولاية الشورى وإلزاميته أو إعلاميته:

وبيانه في فرعين:

○ الفرعُ الأوَّل : طريقة اتخاذ القرار في مؤسسة ولاية الشورى:

من الحكم الربانية أن اللّه تعالى أمر بالشورى، وجعلها من قواعد الشريعة التي يجب اتباعها والعمل بمقتضاها، إلا أنه سبحانه لم يحدد قواعدها وقوانينها، وكيفية اتخاذ القرار الشوري، فترك هذه التفصيلات وغيرها مما يتعلق بقاعدة الشورى ونظامها، إلى اجتهاد العلماء؛ لأن تفصيلها من الأمور الاجتهادية التي قد تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، والظروف والأحوال وغيرها، والضابط الشرعي في هذا كله، هو اختيار الأساليب والقواعد والقوانين المناسبة والملائمة لذلك، شرط موافقتها لروح الشورى ومقاصدها، ولقواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها العامة.

يقول سيد قطب في هذا السياق: « أما الشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوبًا في قالب حديدي، فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان لتحقيق ذلك الطابع في حياة الجماعة الإسلامية »[١]. ويقول خلاف: « وسكت - الشارع - عن تفصيلها، ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها، والشرائط اللازمة فيمن ينتخب، وكيفية قيامهم بواجبهم، وغير ذلك مما تحقق به الشورى ويتوصل به إلى الاشتراك في الأمر اشتراكًا يحقق أن أمر المسلمين شورى بينهم »[٢].

وتعتبر مسألة كيفية اتخاذ القرار في مؤسسة ولاية الشورى وضوابطه وقواعده، من أهم أمور الشورى الخاضعة للاجتهاد والتجديد.

وقد سبقت الإشارة، إلى أن الأصل في تداول الأمور في ولاية الشورى، هو أن يكون بين أهلها وأحق الناس بها من العلماء والخبراء الجامعين لشروطها وصفاتها.

وعلى هذا الأساس، فإن الطريقة المثلى في اتخاذ القرارات المناسبة، وحسم الخلاف بين أعضاء الشورى - هي العمل بقاعدة: « **الأخذ برأي الأغلبية واعتمادها أسلوبًا للتحكيم والفصل في الأمور الاجتهادية** ».

والعمل برأي الأغلبية هنا يلجأ إليه عند تعذر الإجماع، فالإجماع هو أرقى صورة من

---

(١) في ظلال القرآن (م٥) (ج٢٥/ ٣١٦٥).   (٢) السياسة الشرعية (ص٣١).

صور اتخاذ القرار وأحسنها إطلاقًا إذا تحقق ووفق له أعضاء ولاية الشورى جميعًا، أما إذا تعذر، فالطريق الأمثل هو العمل بمقتضى قاعدة: « **الأخذ برأي الأغلبية** ».

وهو أمر مشروع ومقرر شرعًا، يستند إلى أدلة كثيرة من السنة وغيرها.

فأما من السنة، فمنها ما يلي:

أ - قوله ﷺ: « **إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد** »(١)، فالحديث يستفاد منه أن رأي الاثنين أولى من رأي الواحد، وأن احتمال خطأ الاثنين قليل، واحتمال خطأ الواحد كثير، فكلما كثر العدد القائل برأي، كان الأخذ به أولى من الأخذ برأي الواحد.

ب - قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: « **لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما** »(٢)، ومفاد ذلك أن اجتماع رأيين مرجح على رأي واحد، وإن كان هو رأي النبي ﷺ ما دام ذلك في الأمور الاجتهادية، وما دام أصحاب الرأي جميعًا متصفين بصفات أهل الشورى والاجتهاد.

ج - قوله ﷺ: « **عليكم بالسواد الأعظم** »(٣)، وهو أمر بوجوب اتباع الأغلبية إذا تعذر الإجماع، والأغلبية هنا هي أغلبية أهل العلم والخبرة والصلاح كما قرر ذلك الشاطبي وغيره من العلماء المعتبرين(٤).

وأما من غير السنة، فيدل على ذلك أمور؛ منها:

أ - اختيار الصحابة أبا بكر خليفة للمسلمين بعد الرسول ﷺ، وقد تم ذلك بأغلبيتهم العظمى كما تبين كتب السير والتاريخ.

ب - اجتهاد أمير المؤمنين عمر في تعيين مجلس شوري سداسي، يتولى أمر اختيار الخليفة بعده بالشورى، وقوله لهم: « **ويتبع الأقل الأكثر** »(٥).

ج - اعتداد أهل العلم والفقه برأي الجمهور في الأمور الخلافية، واعتبار ذلك

---

(١) الترمذي في سننه (٤/ ٤٦٥) كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢١٦٥). وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٣٦) رقم (٤٥٧٦). والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧) برقم (٣٨٧). والمقدسي في الأحاديث المختارة : (٨/ ١٩٧) رقم (٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم بلفظ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم) رقم (٣٩٤٠). وأحمد في المسند، مسند الكوفيين رقم (١٧٧٢٢).

(٤) الاعتصام (٢/ ٢٦٦).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٤٢) كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام.

مرجحًا، إذا لم يوجد مرجح من دليل يعارضه[١].

د - ثم إن منطق العقل والواقع يقضي بضرورة وجود آلية للفصل في الأمور الاجتهادية والتحكيم في القضايا الخلافية، والآلية في هذه الحال هي ترجيح الأخذ برأي الأغلبية، فالضرورة تفرض ذلك خروجًا من دائرة النزاع، وجلبًا للصلاح ودرءًا للفساد.

وبهذه الأدلة وغيرها تثبت شرعية العمل برأي الأغلبية وترجيحه على رأي الأقلية في الأمور الاجتهادية، بين أعضاء مؤسسة ولاية الشورى، وأما قول من قال: إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد، أو « **إن الحق يعرف بقوة الدليل لا بكثرة القائل** » و« **أن الخطأ مرفوض ولو كان معه الجميع أو الأكثرية** »، فإنما يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصًّا قطعيًّا صريحًا يقطع النزاع ولا يحتمل الخلاف.

أما المسائل الاجتهادية، مما لا نص فيه، أو فيه نص غير صريح يحتمل أكثر من رأي، ووقع فيه الاختلاف، فلا مناص من اللجوء إلى مرجح يحسم به النزاع، وخاصة في مؤسسة ولاية الشورى وغيرها من مؤسسات اتخاذ القرار، والأغلبية وسيلة مشروعة في ذلك، ارتضاها العلماء، ولم يوجد في الشرع ما يمنع من الأخذ بها، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدها ويدعمها ويقضي بضرورة العمل بمقتضاها[٢].

ومن هاهنا، فإن طريقة اتخاذ القرار، التي يمكن تقريرها والعمل بها في مؤسسة ولاية الشورى، واعتمادها آلية من آليات اتخاذ القرار الشوري المؤسسي - تتحدد في صورتين هما على الشكل التالي:

١ - **الإجماع**، وهو أحسنها وأفضلها على الإطلاق؛ إذ يعصم الأمة من الفرقة ويجعلها موحدة.

٢ - **الأغلبية**، والعمل بها يتخذ صورًا عدة، يمكن الأخذ بها جميعًا حسب طبيعة الأمر محل الشورى، أو اعتماد الأخذ بواحدة منها، وفي الحالتين معًا يجب تحديد الصورة التي يعمل بها في مؤسسة ولاية الشورى، ويعتبر ذلك قانونًا يضبط سيرها واتخاذ القرار فيها. **وصور الأغلبية هي كما يلي:**

أ - **أغلبية ثلاثة أرباع فما فوق**، وهي أغلبية مريحة؛ لأنها قريبة من الإجماع.

ب - **أغلبية الثلثين**، وهي أغلبية مريحة كذلك؛ لأنها قريبة من الأولى.

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٤٣). (٢) نفسه (ص١٤٤).

ج - **أغلبية النصف زائد واحد**، وهي أغلبية غير مريحة والأَوْلى ألا يعمل بها إلا إذا اقتضتها المصلحة وارتضاها أهل الشورى أسلوبًا لحسم الخلاف بينهم.

د - **أغلبية جهة رئيس مجلس الشورى عند التساوي، فيعتبر رأيه مرجحًا**، فالعمل بهذا الأسلوب يعتبر إحدى آليات حسم الخلاف الشوري، وتؤطره قاعدة: « **إذا استوى المختلفون من أهل الشورى والاجتهاد في العدد قدم رأي الجهة التي معها الرئيس على غيرها** »، ففي هذه الحالة يكون رأي رئيس الدولة أو رئيس ولاية الشورى مرجحًا، وذلك حسب المنصوص عليه في قانون آليات اتخاذ القرار داخل مجلس الشورى.

وقد قرر هذه القاعدة الخطيب البغدادي - حيث أشار إلى ما يفيدها بقوله: « فإن استويا في العدد، وكان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام - قدم الذي عليه الإمام »[1].

ويستند العمل برأي الأغلبية بالطريقة المحددة على الأسلوب الذي أرسى قواعده وأسسه في كيفية الاختيار، عمر بن الخطاب ﷺ عندما عين مجلس الستة للتشاور في اختيار الخليفة بعده.

فالفاروق ﷺ حدد لهم صور الأغلبية ولم يكتفِ بإطلاقها، وراعى فيها الأولوية، تمييزًا للأغلبية المريحة القريبة من الإجماع وهكذا، واعتبر العمل بصورها جميعًا ملزم، فالأقلية المخالفة من أهل العلم والخبرة والصلاح يجب عليها اتباع الأكثرية. **وصور الأغلبية التي رسمها الفاروق حسب الأولوية هي:**

- أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس ولاية الشورى فما فوق.
- أغلبية الثلثين.
- أغلبية النصف زائد واحد.

ويفهم هذا من قوله ﷺ لصهيب: « صلِّ بالناس ثلاثًا، وليدخل عليَّ عثمان وعليَّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوسهم، فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رأسيهما حتى يستوثقوا على رجل »[2].

فقوله: « فإن بايع خمسة ونكص واحد » يدل على الصورة الأولى، وقوله: « وإن بايع أربعة ونكص رجلان »، يدل على الثانية، وقوله في رواية أخرى: « ... وإن استقر ثلاثة

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٦). (٢) الاعتصام (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

واختلف ثلاثة فاحتكموا إلى ابني عبد اللّه، فلأي الثلاثة قضى فالخليفة منهم وفيهم، فإن أبى الثلاثة الآخرون فاضربوا أعناقهم »[1] يدل على الصورة الثالثة، وقوله: « فاجلد » و« فاضربوا » يدل على إلزامية الشورى ووجوب العمل برأي الأكثرية بعد تداول الأمر وتقليب النظر فيه، ويرجح الأخذ بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الولاية، أو أغلبية الثلثين على غيرهما من صور الأغلبية التي دونها؛ لأن أعضاء مؤسسة ولاية الشورى مهما بلغوا من العلم والخبرة والصلاح - فإنهم لم يبلغوا مرتبة الستة في هذه الشروط وغيرها، فيتم بذلك التغلب على النقص الحاصل فيجبر بالعدد، ويبقى الأخذ بأية صورة من صور الأغلبية من حيث المبدأ جائزًا، شرط الاتفاق عليه مسبقًا درءًا لأي خلاف.

وخلاصة الأمر هاهنا، أن أسلوب تحكيم الأغلبية بصورها يعد من أرقى آليات حسم الخلاف واتخاذ القرار، التي وصل إليها مفكرو العصر ومنظرو النظام الديموقراطي الحديث.

وهذا يؤكد نضج الفقه السياسي المؤسسي في نظام الإسلام وأسبقيته للفقه السياسي الدستوري الحديث في مجالات عدة؛ منها هذا الذي تم تقريره في مؤسسة ولاية الشورى وفي مؤسسة ولاية رئاسة الدولة وفي غيرهما من ولايات النظام السياسي الإسلامي.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : إلزامية الشورى أو إعلاميتها:

اختلف العلماء في نتيجة الشورى، هل حكمها الإعلام أو الإلزام؟ بمعنى هل القرار الذي يراه أهل الشورى جميعهم أو معظمهم، ملزم للجميع أقلية وأغلبية؟ وهل هو ملزم كذلك لرئيس الدولة ولولاة وقادة ولاياتها ومؤسساتها، أم أنه معلم فقط غير ملزم، ولا يجب على رئيس الدولة أو رئيس أية ولاية ولا على الأقلية التقيد به؟ **فالناظر في أبحاث العلماء وآرائهم يجد أنهم سلكوا في هذه المسألة ثلاثة آراء:**

أولها: ومفاده أن الشورى معلمة فقط، ومن ثم فقراراتها لا تلزم الحاكم ولا تقيد تصرفاته، كما أنها لا تلزم المخالف مطلقًا.

ثانيها: ومفاده أنها ملزمة، فالقرار الشوري يجب الأخذ به مطلقًا، فهو مقيد للراعي، ويجب على الأقلية من أهل الشورى اتباع رأي الأكثرية منهم.

ثالثها: ومفاده الجمع بين الإعلام والإلزام، وضابط ذلك مصلحة الجماعة أو الدولة

---

(١) الإمامة والسياسة (١/ ٢٥، ٢٦).

ومراعاة الظروف والأحوال، وما تعاهد عليه المسلمون من شروط في جماعة أو حزب أو في مؤسسة من مؤسسات الدولة والمجتمع.

وسلك هذا المسلك الفقيه الداعية محمد أحمد الراشد؛ حيث قال: « ولسنا نميل إلى القول باطراد الإلزام في الشورى، ولا باطراد عدم الإلزام، وإنما نرى أن المؤمنين عند شروطهم، ولكل حركة أن تدرس في كل مرحلتها أي حاجتها أكبر: حاجتها إلى الرأي أم حاجتها إلى الحزم؟ فتتخذ ما يناسب مصلحتها... ونحن نميل إلى جعل حكم الشورى نسبيًّا يصح فيه الإلزام والإعلام، بحسب البلد الذي تطبق فيه، ومعادن الرجال، والمرحلة، واليسر والعسر، والمحبة أو الشقاق »[(١)].

وهاهنا لا أريد أن أخوض في تفصيل وجهة كل مسلك وأدلة أصحابه، وإنما سأقتصر على بيان المسلك الذي اخترته وترجحت لدي أدلته، وهو مسلك القول بإلزامية نتيجة الشورى لرئيس الدولة أو الجماعة أو الحزب، أو للأقلية المخالفة في ولاية الشورى للأغلبية.

وهذا المسلك هو رأي غالبية أهل العلم من القدامى والمعاصرين، وبيانه يحمل في طياته مناقشة لآراء المخالفين له وردًّا عليها. ولعل أهم شيء في بيان هذا المسلك هو كثرة أدلة القائلين به وقوتها وكثرة عددهم، **فهؤلاء استندوا إلى أدلة؛ منها:**

أ – الأدلة التي سبق ذكرها في تقرير مشروعية العمل برأي الأغلبية.

ب – نزول الرسول ﷺ عند رأي الأكثرية من الصحابة في الخروج إلى المشركين في أحد، مع أنه ﷺ لم يرد الخروج[(٢)].

ج – دلالة قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، فاللّه تعالى أثنى على جماعة المؤمنين لجعلهم الأمر شورى بينهم، ومقتضى ذلك العمل بإجماعهم إذا حصل، أو اتباع أغلبيتهم إذا تعذر.

د – قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾، وهو أمر للرسول ﷺ بمشاورة أصحابه مع عصمته وسداد الوحي له، وقد تقدم أنه ﷺ مع ذلك كان ينزل عن رأيه إلى رأي الأغلبية من أصحابه، مما يدل على إلزامية الشورى لأهلها جميعًا؛ إذ ليس من المعقول أن يشاور

---

(١) المسار (ص٣١٣، ٣١٤).

(٢) البخاري في الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾، وأن المشاورة قبل العزم والتبين.

المسؤول أهل شوراه من العلماء والخبراء، ثم يفعل ما يشاء، فهذا ضرب من العبث، ولا قيمة للشورى حينئذ ولا لأهلها، وهذا يتنافى مع حكمة تشريعها ومقاصدها، وشرع اللَّه تعالى مطلقًا منزه عن العبث، والقصد منه كله جلب الصلاح ودرء الفساد، وعدم العمل برأي أهل الشورى خارج عن هذا القصد، وما كان خارجًا عن قصد الشارع فهو باطل.

هـ - **قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب لما سأله عن الأمر ينزل بهم ليس فيه قرآن ولا سنة: « اجمعوا له العالمين- أو قال: العابدين من أمتي، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد »**[1]، فدلَّ ذلك على إلزامية الشورى ووجوب الأخذ برأي أهلها، وعدم جواز الأخذ برأي الواحد.

و - **مقتضى المصلحة الشرعية يقضي بإلزامية الشورى**؛ إذ لا يتصور أن الشورى مع ما لها من مصالح وفضائل كثيرة - هي مجرد عرض للآراء لا يلزم الأمير أو الحاكم أو الأقلية اتباعها، فإذا بالحاكم مثلًا بناء على هذا يبيح لنفسه أن يتصرف بمقدرات الدولة والمجتمع في السلم والحرب كما يرى هو، ويتصرف في مصالح الناس العامة والخاصة، وكأنها ملك له في حين أن القاعدة الشرعية: « **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة** »[2]، تتنافى مع ذلك؛ إذ إن مصلحة الرعية لا تتحقق إلا إذا تقيدت تصرفات الرؤساء والحكام بقرارات أهل الشورى، المجمع عليها أو المتفق عليها بالأغلبية؛ لأن رأي الجماعة أو الأغلبية من العلماء والخبراء - أرشد وأسد وأصلح.

ز - **أن القرآن الكريم أنكر أبلغ النكير على الأمم والشعوب الخانعة التي تسلم زمام أمورها إلى حكامها المستكبرين**، أمثال فرعون وهامان وكل جبار عنيد، واتباعهم لهم بدل مقاومتهم والإنكار عليهم، قال تعالى عن قوم هود: ﴿ وَاتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [هود: ٥٨]، وعن قوم فرعون: ﴿ فَاتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود : ٩٧]، وقوله: ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٤]، فالقرآن الكريم ينكر على الأغلبية من هؤلاء الأقوام اتباعهم للأقلية من ساداتهم الظالمين، وهو اتباع لا يجوز؛ حيث وصف قوم فرعون بالفسق.

ح - **أن أهل الحل والعقد عند علمائنا وفي تراثنا العلمي، كانوا يمثلون ولاية شورية، ومؤسسة للبحث والتشاور، في قضايا الأمة**، وفي مقدمتها اختيار أئمتها، فيتخذوا في شأنها القرار

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ٨٩).

المناسب بالحل أو العقد، فإذا لم يكن رأيهم جميعًا أو رأي أغلبيتهم ملزمًا، فماذا يحلون؟ وماذا يعقدون؟ مع أن تسميتهم بأهل الحل والعقد أو أهل الشورى والاختيار تدل على أنهم المعنيون باتخاذ القرار، وأنه ملزم لهم ولغيرهم إذا تم بالإجماع أو بالأغلبية منهم(١).

ط - **أقوال العلماء القائلين بإلزامية الشورى ووجوب العمل برأي أغلبية المتشاورين؛** ومنها أقوال الخلفاء الراشدين، كقول عمر ﷺ للستة: « **ويتبع الأقل الأكثر** »(٢) فدل على أن ما قرره أغلبيتهم ملزم لجميعهم، وأن الأقلية يجب عليها اتباع الأغلبية.

وقول علي ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن العزم في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فقال: « **مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم** »(٣).

ومنها ما نقله الطبري عن بعض العلماء أنه قال معللًا الحكمة من أمر اللّٰه تعالى للرسول ﷺ بمشاورة أصحابه مع إغنائه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن آرائهم: « ليتبعه المؤمنون من بعده... ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره مع المنزلة التي هو بها من اللّٰه... في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم فيتشاوروا بينهم، ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم »(٤)، فالجملة الأخيرة من كلامه تقرر إلزامية الشورى ووجوب اتباع ما اجتمع عليه أهلها.

وهذا ما قرره ابن تيمية في حديثه عن ضرورة مشاورة ولي الأمر لأهل الشورى، وأنه لا غنى له عنها، فقال: «وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب اللّٰه وسنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] »(٥)، وأولو الأمر هنا هم أهل الشورى والاجتهاد، ورئيس الدولة واحد منهم.

وهو ما قرره عدد كبير من العلماء والدعاة المعاصرين؛ كالمودودي الذي يرى أن القرار الشوري يتخذ بالأغلبية وأنه ملزم(٦).

(١) انظر في هذه المسألة القرضاوي: السياسة الشرعية (ص١١٥). ومن فقه الدولة في الإسلام (ص١٤٦).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٤٢).

(٣) ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٢١). والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٩٥).

(٤) جامع البيان (٤/ ١٥٢). (٥) السياسة الشرعية (ص١٣٦).

(٦) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور (ص٢٧٢) وما بعدها.

وهو رأي الدكتور عبد القادر عودة الواضح من خلال قوله: « ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد... وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأي ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوهها... وربما صحَّ عقلًا أن يأتي رأي الأكثرين خاطئًا ورأي الأقلين صوابًا... ولكن هذا نادر... والنادر لا حكم له »[1].

وهو رأي الدكتور القرضاوي، وقد أكده مرات عدة، فقال مبينًا إلزامية الشورى ووجوب الأخذ برأي الأغلبية عند الاختلاف: « وهذا الذي نراه ونلتزم به شرعًا، أن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه، فالعبرة برأي الأكثرية »[2]، فهو يرى أن القيادة الشرعية هي التي تتخذ الشورى قاعدة لها، فتتنزل عن رأيها إلى رأي الأكثرية من أنصارها ورجالها، فالاستشارة من غير التزام برأي المشيرين، ولو كانوا جمهور الأمة أو أهل الحل والعقد فيها - يجعل الشورى شبه مسرحية يضحك بها الحاكم المتسلط على الناس ثم ينفذ ما في رأسه هو[3].

ويقول أيضًا: « وإذا كان في المسألة رأيان، فإن ما أصاب أمتنا - ولا يزال يصيبها إلى اليوم - من جراء الاستبداد - يؤيد الرأي القائل بإلزامية الشورى، ومهما يكن من خلاف، فإذا رأت الأمة أو الجماعة منها أن تأخذ برأي الإلزام في الشورى، فإن الخلاف يرتفع، ويصبح الالتزام بما اتفق عليه واجبًا شرعًا، فإن المسلمين عند شروطهم، فإذا اختير رئيس أو أمير على هذا الأساس وهذا الشرط - فلا يجوز لـه أن ينقض هذا العقد، ويأخذ بالرأي الآخر، فإن الوفاء بالعهد فريضة: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ... ﴾ [النحل: ٩١] »[4].

والجدير بالذكر هاهنا، أن القول بإلزامية الشورى، يتوافق مع مقاصدها والحكمة من تشريعها، وقد تقدم أن من مقصودها إنضاج الرأي على نار هادئة، فيها المداولة الحرة، والصدر الفسيح، والالتزام الصارم بما تفضي إليه من نتائج، والقول بأنها معلمة غير ملزمة، يفسد أمرها ويخرب ديارها، ويضيع مقاصدها ويجعلها مسألة فارغة المحتوى، بل إنه يجر على الأمة فسادًا كبيرًا وشرًّا مستطيرًا، يقول عصام البشير في هذا المعنى: « إن هذا الرأي الذي يقول بإعلامية الشورى لا بإلزاميتها قول مرجوح، يفتح باب شر

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص٢٠١، ٢٠٢). (٢) السياسة الشرعية (ص١١٤).
(٣) الحل الإسلامي فريضة وضرورة (ص٢٢٧، ٢٢٨) (بتصرف).
(٤) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٤٦).

مستطير يمهد للاستبداد، ويعطيه صفة الشرعية، ويجعل من الشورى قيمة عقيمة لا ثمرة لها ولا لون، ولو لم يكن إلا من باب سد الذرائع لكان جديرًا أن نكبر عليه أربعًا، وأن نمسح أيدينا عنه منصرفين »(١).

وخلاصة الأمر في هذه المسألة، فإن القول بلزوم الشورى وإلزاميتها، قول لا يقوى على الوقوف أمامه مخالف، لقوة أدلته الشرعية وتضافرها، وأدلته العقلية والواقعية وتعاضدها، ولما يجلبه من مصالح كثيرة للدولة والمجتمع، ويدرأه عنهما من مفاسد خطيرة. فاعتماده والعمل بمقتضاه يبعد الأمة أفرادًا وجماعات ومؤسسات ودولة، عن الاستبداد بكل أشكاله، ويجعل قرارات مؤسساتها الشورية تتصف بالرشد والبركة، وتصرفات ولاة الأمور والقادة مقيدة برأي أغلبية المشيرين من أعضاء مؤسسة ولاية الشورى، فيعم بذلك النفع والخير الناس جميعًا، وتترسخ قواعد الشرع، وأسسه التنظيمية، وضوابطه المنهجية والأخلاقية في النفوس والعقول، فتصير سلوكًا عامًّا في حياة الفرد والجماعة والدولة.

وبهذا يتحقق أمن الأمة الشامل، وتصان مصالحها الدينية والدنيوية من أهواء الأفراد، وتصرفات ذوي النفوذ والسلطان المنحرفة بخضوعهم لسلطة الشورى.

المطلب الخامس:

ضوابط الأخذ برأي الأغلبية وشروط إنجاح مؤسسة ولاية الشورى:

إن العمل برأي الأغلبية له ضوابطه وشروطه التي إذا أعملت أسهمت في نفوذ قرارات مؤسسة ولاية الشورى وإنجاحها. **ومن أبرز هذه الضوابط والشروط ما يلي:**

١ - **أن يكون أعضاء مؤسسة ولاية الشورى من أهل العلم والخبرة والصلاح**، المستحقين لها الجامعين لشروطها وصفاتها؛ ففي هذه الحالة يعمل برأي الأغلبية عند الاختلاف؛ لأنها أغلبية العلماء والخبراء، أما إذا كانت أغلبية العوام فلا يجوز شرعًا اتباعها، ويتبع العلماء، وإن كانوا أقلية، فالقاعدة هنا: « **الحق يعرف بقوة الدليل لا بكثرة القائل** »، وقاعدة: « **الترجيح عند الاختلاف بكثرة العدد القائل من العلماء المجتهدين لا من العوام** ».

---

(١) مجلة منار الإسلام: ع (١٠) س (٢٤)، (ص٢٠). ومن القائلين كذلك بإلزامية الشورى ووجوب العمل برأي أغلبية أهلها، د. عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية (ص٣٢). وهو الرأي الذي أقرته لجنة المصالحة السودانية تحت عنوان: مشروع المعالجة لأزمة الحكم في السودان، ومما جاء فيه: « الشورى لازمة وملزمة؛ حيث يلتزم رئيس الدولة بشورى الجماعة، عبر الأجهزة التنظيمية، وكذلك سائر القياديين » انظر: مجلة المجتمع الكويتية ع (١٣٨٥) (١٩شوال ١٤٢٠هـ) (ص٢١).

وهذا ما قرره أهل العلم؛ فعن مجاهد قال: « ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وأنت آخذ من قوله وتارك، فإن استوى دليل القولين المختلفين من أقاويل الصحابة رجح أحد القولين عن الآخر بكثرة العدد، فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى القول الآخر أقلهم قدم الأكثر »[١]، لقوله ﷺ: « **عليكم بالسواد الأعظم** »، وهم الغالبية العظمى من أهل العلم والخبرة والتقوى، وسواد الأمة تابعون لهم مقتدون بهم، عاملون بعلمهم.

٢ - **ألا يصطدم رأي الأغلبية بأصل من أصول الشريعة، أو قاعدة من قواعدها المجمع عليها**؛ إذ لا عبرة برأي الأغلبية إذا كان يخالف ثوابت الدين وقواعد الشريعة وأحكامها الصريحة، فالعمل به مقيد بموافقته للشريعة لا بمصادمته لها، يقول علال الفاسي في هذا المعنى: « ولكن المستشارين أيضًا مقيدون بأن لا يشيروا بشيء إلا إذا كان منطبقًا لأحكام الشريعة، ومستمدًا من صميمها، بحيث لا يجوز لذوي الشورى أن يستبدوا برأيهم... أو يحاولوا تسيير الأمة على خلاف هدي الشريعة، فالشورى قيد للحاكم على اعتبار أنها جزء من الشريعة، وهي كذلك قيد للمستشار؛ لأنه ملزم أيضًا باتباع الشريعة وعدم الخروج عنها »[٢].

٣ - **أن يكون رأي الأغلبية في الأمور التي يجوز فيها الرأي والاجتهاد**، لا في ثوابت الدين وقطعيات الشريعة، يقول القرضاوي مبينًا هذا الضابط: « فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع، وأساسيات الدين، وما علم منه بالضرورة، وإنما يكون التصويت في الأمور « **الاجتهادية** » التي تتحمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها؛ مثل اختيار أحد المرشحين لمنصبٍ ما،... ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء « المصالح المرسلة »؛ ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها، وبإعلان حالة الطوارئ أولًا، وتحديد مدة رئيس الدولة، وجواز تجديد انتخابه أولًا »[٣]، فهذه الأمور وما شابهها من مستجدات الحياة يجوز فيها العمل برأي الأغلبية، حتى لا تضيع مصالح الأمة أو تتعطل.

٤ - **أن يكون رأي الأغلبية معتمدًا على دليل**؛ إذ من العبث اتباع أغلبية دون أن يكون رأيها مستندًا إلى دليل معتبر عند الفقهاء وعلماء الشريعة.

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٦). (٢) دفاع عن الشريعة (ص١٣٤).

(٣) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٤٢).

٥ - أن تكون الوسيلة المتبعة في تبيان رأي الأغلبية والعلم به مشروعة؛ إذ لا يجوز استعمال وسائل ممنوعة شرعًا؛ كالكذب أو الإغراء أو التهديد أو الرشوة أو غير ذلك لترجيح رأي على آخر.

٦ - اعتبار الرأي أثناء التشاور، والإدلاء بالصوت عند حسم الخلاف لاتخاذ القرار بالأغلبية شهادة، فالإسلام يعتبر إبداء الرأي والإدلاء بالصوت في أي مسألة تهم مصلحة الدولة والمجتمع - شهادة يجب أن تقام لله تعالى، فلا يجوز الإدلاء بها إلا على أساس الإيمان والعلم والاقتناع بأنها صحيحة، وأن أداءها واجب شرعًا لا يجوز تركه، وأن تاركه آثم وخاصة إذا ترتب عنه تفويت مصلحة أو جلب مفسدة أو هما معًا.

وعلى هذا الأساس، فإن من أبدى رأيه من المستشارين أو أدلى بصوته، لأمر ما أو لشخص غير صالح على أنه صالح - فقد ارتكب شهادة الزور، وهي كبيرة قرنها القرآن بالشرك بالله وهو أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وكذلك فإن من شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده، أو حزبه، أو جماعته، أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه - فقد خالف أمر الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢]، ومن تخلف عن أداء الشهادة وهو من أهلها، فرسب القوي الأمين، وفاز بالأغلبية من لا يستحق الولاية - فقد خالف أمر الله بكتمه الشهادة: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فأداء الشهادة بالرأي أو بالصوت أو بهما معًا لا يجوز شرعًا التخلف عنه[١].

٧ - ألا يتأثر رأي الأغلبية بالتبعية العمياء لحزب سياسي أو جماعة أو طائفة أو قبيلة أو غير ذلك، فالواجب أن يكون أعضاء مؤسسة ولاية الشورى منزهين عن هذه الأمور؛ حتى تكون ولايتهم مستقلة وقرارهم مستقلًا، لا يتأثر إلا بالحق حيثما كان، يقول المودودي هنا: « وفي مجلس الشورى الإسلامي لا يمكن أن ينقسم أعضاؤه جماعات أو أحزابًا، بل يبدي كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية، فإن الإسلام يأبى أن يتحزب أهل المشورة ويكونوا مع أحزابهم سواء أكانت على حق أم على باطل »[٢].

فالعضوية في مؤسسة ولاية الشورى، تقتضي تجرد المستشار عن الحزبية الضيقة، وعن الأهواء، ويخلص لله تعالى في مشورته، فلا يقول إلا ما يراه صوابًا صالحًا حسب

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٣٨، ١٣٩).
(٢) نظرية الإسلام السياسية (ص٤٩).

علمه واجتهاده، تحريًا للصدق والصواب، فالواجب على أعضاء مؤسسة ولاية الشورى أن يشعروا بأن الانتماء للإسلام هو الأصل، وأن ما سواه إنما هي وسائل تابعة للأصل، فلا يجوز أن تخالفه أو تخرج عنه، وأن يبدي كل واحد منهم رأيه حرًّا مختارًا، ينطلق به ويؤيده ويدعو إليه ويجادل عنه بالتي هي أحسن، غير وانٍ ولا مقصر، ولا يجامل ولا يمالئ أحدًا، فمجاملته وممالاءته لا تكون إلا للحق وفي سبيله.

٨ - **الالتزام بما تم الاتفاق عليه من قوانين، وآليات حسم، وقواعد تحكيم شورية في اتخاذ القرار وإدارة الشورى**؛ إذ لا يجوز لأعضاء ولاية الشورى مخالفة ما ارتضاه مجلسهم وولايتهم قانونًا محكمًا، وكل من خالفه أو أخل بمقتضاه، فهو ناقض للعهد، آثم شرعًا، يستحق العقاب بالعزل أو غيره، حسب ما تقرره ولاية الشورى في شأنه، فالقاعدة المقررة شرعًا، التي لا تجوز مخالفتها هي: « **المسلمون عند شروطهم وعهودهم** ».

والقانون الذي ارتضاه هؤلاء على أن يكون آلية في التحكيم والحسم والتسيير، يعتبر من الشروط المتعاهد على اتباعها والوفاء بها.

فرئيس الدولة مثلًا أو رئيس ولاية الشورى أو غيرهما من الأعضاء والولاة والمسؤولين في أجهزة الدولة - لا يجوز لهم الإخلال بما اتفقوا عليه من قوانين وغيرها، فالإخلال بها مخالف للشريعة والقانون والدستور؛ إذ القاعدة الفقهية والقانونية هي أنه: « **لا أحد يعلو فوق سلطة الشرع والقانون** ».

وما تم الاتفاق عليه، من أخذ بالأغلبية وغيرها، يعتبر شرعًا يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ... ﴾ [النحل: ٩١]، وقانونًا يجب العمل بمقتضاه؛ حيث إن أهل الشورى ارتضوا قاعدة: « **العمل برأي الأكثرية منهم** » أسلوبًا في اتخاذ القرار وحسم النزاع، فصار الالتزام بذلك لازمًا وواجبًا والعمل بمقتضاه ملزمًا لهم جميعًا[١].

٩ - **أن يكون رأي الأغلبية مراعيًا لمصلحة الدولة والمجتمع، آخذًا بعين الاعتبار ظروف المجتمع وأحوال الناس**، فإذا تغيرت الظروف والأحوال والعلل، تغير اجتهادهم جلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

فالقرارات الشورية المتخذة في أمور السياسة والحرب والإدارة والدولة والشعب، وفي غيرها - يشترط في تغيرها تغير عللها والظروف والأحوال التي اقتضتها، فالقاعدة هنا أن: « **اجتهاد الأغلبية رأيهم في ولاية الشورى يتغير بتغير الظروف والأحوال والعلل** ».

---

(١) انظر في هذا المعنى: د. القرضاوي: السياسة الشرعية (ص١١٦، ١١٧).

وخلاصة الأمر هاهنا، أن العمل بهذه الضوابط الشرعية والقانونية، هو الأساس الذي يبنى عليه جواز الأخذ برأي الأغلبية، وهو أيضًا أساس إنجاح مؤسسة ولاية الشورى وقوتها ونفوذ سلطانها وقراراتها، وعلوها على قرارات الأفراد وآرائهم وسلطانهم.

* * *
* *
*

المَبحَثُ الثَّالِثُ

مقارنة بين الشورى والديموقراطية
أوجه التشابه والاختلاف

تعد مسألة الديموقراطية(١) من القضايا الفكرية والسياسية التي أنتجها الغرب في هذا العصر، والإسلام باعتباره الدين الخاتم الذي جاء للعالمين، له رؤيته وأحكامه الشرعية في القضايا التي جاءت بها الديموقراطية المعاصرة؛ كالحريات العامة، وحقوق الإنسان، والتعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة والحكم، والأخذ برأي الأغلبية، وحق الأقلية في المعارضة واختيار الحكام والمسؤولين عبر الانتخاب الشعبي العام، وحرية الصحافة، واستقلالية القضاء ونزاهته، وما إلى ذلك من القضايا التي منها ما قد يتعارض مع الإسلام، ومنها ما يعتبر من صميمه وروحه، مما دفع الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين إلى الاهتمام بهذه القضايا، إبرازًا لرؤية الإسلام حولها والحكم عليها من منطلق قواعده وأحكامه ومقاصده، وليس المطلوب هاهنا هو بيان كل ذلك، وإنما الغرض من هذا المطلب هو بيان أوجه التقارب والاختلاف بين الشورى الإسلامية والديموقراطية الغربية الحديثة، وذلك باعتبار بيان هذه الأوجه من وجهة شرعية هو المعيار الذي تعار به الديموقراطية وقضاياها، فتقبل في إطاره أو ترفض. وفيما يلي بيان هذه الأوجه **وذلك في مطلبين، هما:**

المَطلَبُ الأَوَّلُ:

أوجه الاختلاف والمفارقة بين الشورى والديموقراطية:

إن الدارس لكلٍّ من مصطلحي الشورى والديموقراطية، المتمعن في دلالتهما وسياقهما التاريخي ومضمونهما الفلسفي وبعدهما الحضاري - **ليدرك أن هناك أوجه اختلاف ومفارقة بينهما، منها ما يلي**(٢):

(١) لست بصدد البحث في مسألة الديموقراطية؛ لأن ذلك يقتضي منهجيًّا الحديث عن معناها وتاريخ نشأتها وفلسفتها وكل ما يتعلق بها، وهذا أمر ليس من صلب هذا البحث إلا أن الضرورة العلمية اقتضت بيان أهم شيء في الديموقراطية، وهو أوجه التقارب والتشابه بينها وبين الشورى في نظام الإسلام، قصد إبراز أخطر ثغرات الديموقراطية التي يجب الحذر منها، وبيان ما يمكن الاستفادة منه فيها ما دام لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها؛ ولهذا فعلى الذي يريد الاستفادة في مسألة الديموقراطية تعريفًا ونشأة وفلسفة العودة إلى المؤلفات التي ألفت حولها من العلماء الغربيين والإسلاميين.

(٢) انظر بعض هذه الفروق مجلة منار الإسلام ع (١٠) س (٢٤ شوال ١٤١٩هـ) (ص٢٢، ٢٣).

١ - **أن الشورى لها مجالاتها المحددة** - كما سلف - ذلك أن اللَّه تعالى قد قضى في أمور حسمها حسمًا، لا سلطان للناس مهما كانوا في تغييرها بالزيادة أو النقصان أو الحذف، فالأحكام الشرعية التي وردت في شأنها نصوص قطعية الثبوت، والدلالة من القرآن أو السنة خارجة عن دائرة إبداء الرأي والتشاور فيها ابتداءً، فهي أمور مسلمة قطعية لا تقبل تحكيم رأي الأغلبية في قبولها أو رفضها، وإنما يجب على المسلمين حكامٍ ومحكومين الخضوع لها والعمل بمقتضاها.

أما الديموقراطية، فما من شيء إلا وهو خاضع لآراء الناس عامتهم وخاصتهم، وللأغلبية الحق في مجال التشريع منعًا أو جوازًا، تحليلًا أو تحريمًا؛ إذ الأصل أن الحاكمية العليا في التشريع والتقنين في كل مجالات الحياة للأكثرية الحاكمة من البشر، وأما في الإسلام، فالحاكمية العليا للَّه تعالى ولرسوله ﷺ، وإذا وقع خلاف أو نزاع بين المسلمين عمومًا، أو بين أولي العلم والأمر في الأمة خصوصًا - فيجب الرد إليهما، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة باعتبارهما المصدر الأول والأساس لأي تشريع أو تقنين يهم أمر الناس والدولة والمجتمع، عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، فكل اختلاف في الرأي والاجتهاد بين أهل العلم عامة، أو بين ولي الأمر من العلماء والخبراء والصالحين في مؤسسة ولاية الشورى - يجب رده إلى الوحي وقياسه على أصوله وأحكامه الثابتة ومقاصده العامة.

وهذا فرق جوهري بين الشورى والديموقراطية؛ حيث إن مرجعيتهم الأولى هي الشرع؛ إذ منه تنطلق وتأخذ، وفي إطاره تشرع وتقنن، وأما الديموقراطية فمرجعيتها هي العقل البشري غير المسدد بالوحي، فإذا حصل اختلاف بين أهلها والعاملين بها، وجب الرد إلى الأكثرية مطلقًا، فيعمل بما أدى إليه رأيها المجرد.

٢ - **أن الشورى قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة أمر بها الوحي وحث على إعمالها، وأثنى على العاملين بها**، فصارت سلوكًا عامًّا للرسول ﷺ وصحابته وخلفائه الراشدين، أما الديموقراطية فلا؛ ذلك أنها نشأت في أجواء مناهضة للدين المسيحي، منكرة له، متمردة عليه.

٣ - **أن الشورى جزء لا يتجزأ من المنهاج الإسلامي العام**، الذي يحكم الحياة كلها،

والسياسة لا تمثل فيه إلا جانبا واحدا، ونصيبًا مفروضًا، أما الديموقراطية فإنها لا تجد تعبيرها الحقيقي إلا في مجال السياسة؛ إذ تكاد تقتصر عليه.

٤ - أن الترشح للولايات والمناصب العامة في الدولة ومؤسسات المجتمع وهيئاته، في نظام الشورى الإسلامي - لا يتم من قبل الفرد المرشح، وإنما يرشح من أهل الشورى والاختيار، في ولاية الشورى إذا تعلق الأمر بولايات الدولة ومؤسساتها، أو في مؤسسة شورى الجماعة أو الحزب أو غير ذلك، إذا تعلق الأمر بمؤسسات وهيئات المجتمع المستقلة عن مؤسسات الدولة.

والأصل في هذا المبدأ قوله ﷺ: « **إنا واللّه لا نولّي هذا العمل أحدًا سأله أو حرص عليه** »[(١)]، وإنما يتم ترشيحه من قبل مؤسسات الشورى، يقول المودودي في هذا المعنى: « لا ينتخب... لعضوية مجلس الشورى أو لأي منصب من مناصب المسؤولية من يرشح نفسه لذلك أو يسعى فيه سعيًا »[(٢)].

فالقاعدة الشرعية: « **طالب الترشيح لا يرشح** » و« **طالب الولاية لا يولى** »، أما الديموقراطية فتفتح المجال على مصراعيه، ولا تمنع ترشح الفرد لنفسه ولا طلبه للمناصب والمسؤوليات، وتعتبر ذلك حقًّا من الحقوق السياسية للأفراد.

٥ - أن تولي المسؤوليات في النظام السياسي الشوري يقوم على أساس الكفاءة والاستحقاق، فإذا كان المولى مستجمعًا لشروط ولاية ما جازت توليته، وإذا لم يكن مستجمعًا لها لم يجز ترشيحه لها أو تنصيبه عليها، وأما في النظام الديموقراطي فإنه لا يعتد بهذه المعايير إلا نادرًا، فأي شخص بغض النظر عن مؤهلاته العلمية والأخلاقية والدينية وغيرها، فإن من حقه الترشح والانتصاب لأية ولاية إذا فاز في الانتخابات، وهذا مبدأ يتنافى مع العلم والمنطق والعقل السوي، ومع قواعد الشريعة والسنن الكونية.

٦ - أن الديموقراطية تحكم آلية الأغلبية المطلقة، في اتخاذ القرار والتشريع والتقنين، وفي اختيار المجالس والهيئات والمسؤولين على الولايات والمؤسسات، مسوية في ذلك بين العامة التي لا تفقه في أمر الدين والدنيا، وبين العلماء والخبراء، وبين القوي الأمين والضعيف الخائن، ويجب على الأقلية بمقتضى تحكيم الأغلبية، وإن كانت أقلية أهل العلم والخبرة والصلاح أن تخضع لرأي الأكثرية وتتبعها، وإن كانت أكثرية الجهال والفساق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نظرية الإسلام السياسية (ص٤٨، ٤٩).

وهذا يتعارض مع قواعد الشريعة ونظامها الشوري، فهي تقيد آلية تحكيم الأغلبية في اتخاذ القرارات، وتضبطها ضبطًا علميًّا ومنهجيًّا درءًا لأي ضرر محتمل، بسبب العمل برأي الأكثرية المطلقة؛ ولهذا فالمعتبر في الأخذ بالأغلبية، أغلبية أهل العلم والتجربة والتقوى، وأما السواد الأعظم من عامة الشعب فهم تابعون لهم، **وعلى هذا الأساس فالعبرة بأمرين:**

أ - **بقوة الدليل لا بكثرة القائل من عموم الناس وجهالهم**، وقوة الدليل لا تتأتى إلا للراسخين في العلم والتجربة والصلاح.

ب - **بكثرة القائل من العلماء المجتهدين المجربين المتقين**؛ إذ الغالب على الظن أن اتفاق الأكثرية منهم إنما تم لقوة دليلها ورجحانه على دليل الأقلية، فوجب الأخذ برأي الأغلبية واتباعها سدًّا لذريعة الخلاف المفضي للفرقة الضارة، خاصة وأن الأمر يتعلق بنظام شوري مؤسسي، فكان من الضروري ضبط سيره واتخاذ قراراته بهذا الأسلوب جلبًا للصلاح ودرءًا للفساد.

وقد قرر العلماء هذا كما تقدم في ضوابط الأخذ برأي الأغلبية، ومن ذلك ما ذكره الإمام الشاطبي في هذا المعنى؛ حيث قال: « وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذَّ عنهم فمات فميتته جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تمالأوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم كانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب »[١]، ويقول أيضًا: « **إن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم** »[٢].

فالشاطبي يقرر في هذا النص الذهبي آلية ضبط سير الجماعة المسلمة عند الاختلاف في اتخاذ القرارات الشورية، فيما يعرض على علمائها وخبرائها من مستجدات العصر وقضايا الدولة والمجتمع، وأن المعتبر في ذلك هو رأي السواد الأعظم من العلماء المجتهدين، وهذا فرق جوهري بين الشورى التي تعتد بالأكثرية النوعية في حسم النزاع واتخاذ القرار، وبين الديموقراطية التي تعتد بالأكثرية العددية مهما كانت.

(١، ٢) الاعتصام (٢/ ٢٦٦).

والنتيجة هي أن الشورى تفضي إلى أن تصير الأمة محكومة بشريعتها وآراء علمائها المجتهدين، في حين تفضي الديموقراطية إلى أن تحكم الأمة بما تراه الأغلبية من الناس، سواء كانت من الجهال، أو من العلماء، أو من الطغاة وأرباب الأموال وأصحاب النفوذ والمصالح، أو الجامعة بين العلماء والجهال وغيرهم، وهذا مسلك خطير قد يجر على الأمة شرًّا عظيمًا وفسادًا عريضًا.

٧ - **أن الشورى قد تتسع دائرتها إذا اقتضت المصلحة ذلك، إلا أن ذلك مقيد ومضبوط بميزان المصلحة الشرعية**، فلا ينبغي أن يكون ذلك على حساب الصواب، فاتساعها مثلًا إنما يشمل المؤهلين للريادة بالمشاهدة والمتابعة، بحيث يرى المتدرب كيفية نضور الرأي واتخاذ القرار، ويتاح له أن يجرب مقادير استيعابه لدلالات الظرف، فيقول قوله متمكنًا، مشيرًا، ولكن بنية التدرب على القول، وأما صناعة القرار في أصل الأمر فملك من خرجته من قبل المعاناة؛ لأنها نتاج معادلة صعبة نادرة التحقق، أولها النية الخالصة، وحسن التوجه، وآخرها المعاناة؛ والتدرب، وبين البداية والنهاية ذكاء وعلم ونفس سوية، ومعرفة أفقية بالساحة العريضة، وتأمل عمودي في التاريخ الممتد[1].

وأما الديموقراطية، فدائرتها الأصل فيها أنها تسع الجميع، دون قيد أو شرط اللهم ما كان من قوانين منظمة لها، وشروط تخص سن المشارك في صناعة القرار والاختيار كما هو الحال في انتخاب رؤساء الدول وأعضاء المجالس النيابية وغيرها.

هذه هي أهم أوجه الفرق والاختلاف، بين الشورى في الإسلام وبين الديموقراطية الغربية، وهي فروق تميز الشورى باعتبارها منهاجًا عامًّا في سلوك الأفراد، وولاية مؤسسية في تأطير الجماعة والدولة، فهي دعوة للأصلح في الأمور كلها، وتربية للناس، ومنهاج للجماعات، وركن أساسي في النظام السياسي والدولة الإسلامية، مما يجعل منها منهاجًا أصيلًا يعبر عن العمق في النظر والفكر، وعن السداد في الرأي في حياة الفرد وإدارة شؤون الدولة والمجتمع السياسية وغيرها.

المطلب الثاني:

أوجه التشابه والتقارب بين الشورى والديموقراطية:

سبقت الإشارة إلى أن هناك اختلافات جوهرية بين الشورى والديموقراطية، فهل هذا يدل على أنه ليس هناك أوجه للتقارب والتشابه بينهما؟ هل يمكن التقريب بين النظريتين أم

(١) أحمد الراشد: فضائح الفتن (ص١٤، ١٥).

أن هناك فصامًا لا يلتئم ؟ هل الديموقراطية تعارض الإسلام جملة وتفصيلًا، لا يجوز لنا أن نقترب منها مقتبسين، أم أنها تجربة بشرية يمكن أن نستفيد منها في إيجابياتها دون حرج؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تتضح في بيان أوجه التشابه والقواسم المشتركة بين الشورى والديموقراطية، ومنها ما يلي:

١ - **أن من مقتضيات الشورى والديموقراطية حرية اختيار الناس لمن يحكمهم**، ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام لا يرغبونه، فالإسلام يعطي الحق للرعية في حرية اختيار ولاة أمرها وحكامها، ويرفض إكراه الناس على ذلك، وبيعة المكره فيه لا تجوز، وإمامة من يكرهه الناس لا تقبل صلاته، لقوله ﷺ: « **ثلاث لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا... - أولهم - رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون** ... »[(١)]، وإذا كان هذا في الصلاة فكيف في الإمامة الكبرى وتدبير حياة الناس، وسياسة أمرهم، والمتأمل في جوهر الديموقراطية يجد أنها أقرت هذه الأمور التي هي من صميم الإسلام، إلا أنها لم تأتِ بجديد فيها إلا ما كان من قبيل آليات الاختيار ووسائله، وهي أمور في نظر الإسلام متروكة للاجتهاد وتغير الظروف والأحوال.

٢ - **اشتراكهما في إعطاء الحق للرعية في محاسبة ولاة أمرها إذا أخطأوا**، وحق عزلهم واختيار غيرهم إذا انحرفوا، فإذا كانت الشورى واجبة على رئيس الدولة وولاة الأمر عامة تجاه الرعية، فإنه بالمقابل يجب على الشعب في إطار الدولة، أو الجماعة، أو الحزب، تحمل المسؤولية في حماية حقه في إبداء رأيه، وأداء واجبه في المراقبة والمحاسبة والنصح لولاة أمره.

وبهذا يتبين أن الإسلام قد سبق الديموقراطية في إقرار هذا الحق، فاعتبر القيام به واجبًا وليس حقًّا فحسب كما في الديموقراطية.

واعتبر أن الانحراف عن نهج الشورى إلى نهج الاستبداد له سببان: « القائد الذي استخف قومه فأطاعوه، والرعية التي أهملت واجبها في رقابة القائد فسكتت رغبًا أو رهبًا »[(٢)].

والسبيل الصحيح إلى العودة للنهج الشوري في السياسة والحكم، لا يكون إلا بقيام

---

(١) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أَمَّ قومًا وهم له كارهون رقم (٣٢٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة... باب من أَمَّ قومًا وهم له كارهون رقم (٩٦١).

(٢) الطحان: الفكر الحركي (ص٩٣).

الرعية بواجب المراقبة والمحاسبة والنصح للحكام، وإنكار منكرهم، وعزلهم إذا أصروا على مخالفة الشريعة واستبدوا بالأمور.

٣ - **الاشتراك في مبدأ حرية الرأي والاجتهاد مع اختلاف بينهما في حدود هذه الحرية وضوابطها**، فهي في الديموقراطية لا تحدها حدود ولا تضبطها ضوابط، وأما في الإسلام فهي مقيدة ومضبوطة بضوابط الشريعة والمصلحة، فحرية الرأي مثلًا لها مجالاتها وضوابطها، وحرية الاجتهاد كذلك؛ إذ لا يجوز الرأي والاجتهاد إلا فيما يجوز فيه ذلك، ولا يصلح للاجتهاد إلا أهله.

٤ - **حرية الاختلاف والتعدد الفكري والسياسي**، وهي من ثمار حرية الرأي والاجتهاد، وذلك من مسلمات الديموقراطية ومقتضيات الشورى، وهو شيء طبيعي، فالمتأمل في الكون يدرك أن هناك تنوعًا وتعددًا يضفي على الحياة جمالًا وحيوية، والله تعالى خلق الإنسان مختلفًا في اللسان والفكر واللون وما إلى ذلك، وجعل هذا التباين آية على وجوده ووحدانيته وقدرته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ [الروم: ٢١]، فالاختلاف والتعدد سنة ربانية كونية في المخلوقات بما فيها الإنسان، وهذا من شأنه أن يفضي إلى تنوع الرؤى والمذاهب الفكرية والسياسية حتى داخل المرجعية الواحدة.

ومن هاهنا، فالتعددية المذهبية والسياسية ليست غريبة عن الإسلام، بل إنه يؤطرها في قالب مضبوط بقواعد شرعية وعلمية ومنهجية وأخلاقية، حتى تكون هادفة وبناءة، القصد منها معرفة الصواب وأحسن الآراء، وأفضل المذاهب والتوجهات السياسية وغيرها، يقول عصام البشير في هذا المعنى: «... إن الله ﷻ قد خلق الناس مختلفين، وهذا الاختلاف الفطري يفضي ضرورة إلى الاختلاف في النظر، والتباين في التقدير، والتفاوت في التفكير... ولقد أثبتت التجارب البشرية أن الحرية من القيم العليا التي يسعى الإنسان لكسبها، وقد يكلفه ذلك السعي دمه وماله وعرضه.... وحيثما كانت الحرية كان التعدد، والتعدد بضوابطه وآدابه وأساليبه أمر محمود... بالإضافة إلى أنه أمر فطري واقع لا محالة، والتعددية الفكرية السياسية قد تعني تعدد الأحزاب في الإطار الإسلامي الجامع؛ إذ لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولا نص »[١].

---

(١) مجلة منار الإسلام ع (١٠) س (٢٤) (ص٢٣، ٢٤).

وقد أقر هذا التعدد أئمة المذاهب وعلماء الأمة المجتهدين، فنتج عن ذلك تعدد آرائهم ومذاهبهم الفقهية والسياسية وغيرها، ما دام الأمر في إطار قواعد الشريعة وفروعها، وأقره علماء الأمة المعاصرون المعتد بعلمهم واجتهادهم؛ كمحمد عبده، ورشيد رضا، والغزالي، والقرضاوي وأمثالهم كثير، يقول الدكتور صلاح الصاوي هاهنا: « إذا كانت الأمة قد قبلت بتعدد المذاهب الفقهية، ولم تعتبر ذلك تشرذمًا... فلم لا تقبل بتعدد المذاهب السياسية لمصلحة الأمة ولا تعتبره تشقيقًا... ولا سيما أن الإطار المنشود لهذه التعددية السياسية، يخفف من غلواء هذا التفرق؛ لأنه يشترط الاتفاق على الثوابت والأصول الكلية، وإحياء فقه الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، وتقرير الضوابط التي تمنع التجاوزات »[1].

وخلاصة الأمر في هذه المسألة، فإن الاختلاف والتنوع الفكري والسياسي لا يتعارض مع الإسلام، بل إن الإسلام يقره ويجيزه، والشورى الإسلامية مجال رحب لإبراز ذلك التعدد وتأطيره؛ ولهذا كانت التعددية الإسلامية متميزة على التعددية في النظام الديموقراطي، بكونها تعددية لا تتجاوز القواعد والأصول والثوابت الدينية التي لا خلاف فيها، ثم لانضباطها بالقيم الأخلاقية الرفيعة من أخوة، ومحبة، وحسن ظن، واحترام متبادل، وتعاون على الخير ومعرفة الحق، وهذه قيم معنوية لا يوجد مثيل لها في نظرية الديموقراطية التي تتفق من حيث المبدأ مع الشورى في حرية التنوع الفكري والتعدد السياسي.

٥ - **العمل برأي الأغلبية وتحكيمها في حسم النزاع والحد من الاختلاف،** فالشورى والديموقراطية يقران هذا المبدأ مع اختلاف بينهما في المراد بالأغلبية، وقد تقدم بيان ذلك في ضوابط العمل برأي الأغلبية.

هذه أهم أوجه التشابه والتقارب بين الشورى في الإسلام والديموقراطية الحديثة، وهي أوجه تبرز أن هناك قواسم مشتركة بينهما، وأن الديموقراطية لها إيجابياتها وسلبياتها، وأن الاستفادة من إيجابياتها أمر جائز شرعًا، في حدود ضوابط الشريعة وقواعدها.

وعلى هذا الأساس، فإن أهم إيجابياتها التي لا تتعارض مع الإسلام هي ما أقرته من أساليب وآليات وإجراءات تنظيمية، فإذا نظرنا مثلًا إلى نظام الانتخاب أو التصويت، فهو في نظر الإسلام « **شهادة** » للمرشح بالصلاحية، فيجب أن يتوافر في صاحب الصوت

---

(١) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية (ص٩٦).

ما يتوافر في الشاهد من الشروط المعتبرة في الشهادة؛ كالعلم بحقيقة المشهود له، والعدالة، وإقامة الشهادة لله، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢].

وأداء الشهادة بهذه الشروط واجب ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فلا يجوز التخلف عنها، فمن طلب منه الإدلاء برأيه أو صوته في اختيار المسؤولين وولاة الأمر مثلًا، فتخلف، ففاز بالأغلبية من لا يستحق فهو كاتم للشهادة آثم على فعله[١].

ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى، وبإضافة هذه الضوابط الشرعية لنظام الانتخاب يصبح نظامًا إسلاميًّا.

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن الأخذ بإيجابيات الديموقراطية، باعتبارها شكلًا للحكم، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور، ورفض المعصية، وخصوصًا إذا وصلت إلى الكفر البواح، وترجيح حكم الأكثرية المضبوطة بضوابط الشرع، وتعدد الأحزاب السياسية والمذاهب الفكرية، وحرية الرأي والصحافة، واستقلال القضاء وما إلى ذلك، فإنه لا يتعارض مع الإسلام، بل إن ذلك كله من جوهره، فمن ذلك ما يأمر به ومنه ما يجيزه، ومنه ما يقيده ويضبطه، فصار ذلك تجديدًا واجتهادًا مقبولًا.

يقول عصام البشير في هذا المعنى: « إن المسلم ليس بريشة في مهبِّ الريح يقف مشلول الإرادة أمام الخيارات السياسية والفكرية، إن عنده من المقاييس الشرعية والمعايير العقلية، والملكات الأخلاقية - ما يجعله يأخذ ويدع في قوة واقتدار وعزة وصلابة »[٢]، وقد كان المسلمون الأوائل خير دليل على ذلك، حينما خرجوا فاتحين قلوب العباد والبلاد، فاستنارت منهم العقول والبصائر، ولم يمنعهم إيمانهم ولا علمهم الراسخ في فقه الدين والحياة، من الأخذ بكل حكمة صائبة، أو تجربة نافعة، أو أسلوب رشيد، وإن لم يكن معهودًا عندهم من قبل، فأخذوا بالدواوين وتعاملوا بالعملة النقدية وغير ذلك، فكان أخذهم أخذ البصير المقتدر، لا أخذ المقلد الأعمى.

يقول محمد الغزالي - رحمه الله - في هذا السياق: « إن الاستبداد كان الغول الذي أكل ديننا ودنيانا، فهل يحرم على ناشدي الخير للمسلمين أن يقتبسوا بعض الإجراءات

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٣٨، ١٣٩). (٢) منار الإسلام: ع (١٠) س (٢٤) (ص٢١، ٢٢).

التي فعلتها الأمم الأخرى، لما ابتليت بمثل ما ابتلينا به، إن الوسائل التي نخدم بها عقائدنا وفضائلنا - هي جزء من الفكر الإنساني العام لا علاقة له بالغاية المنشودة »[١].

وغاية ما في الأمر أنه ينبغي أن نزن كل وسيلة أخذناها من غيرنا بميزان الشرع، فإن قبلها كانت وسيلة مشروعة مباحة يجوز العمل بها شرعًا، وبهذا المنهج السديد في كيفية التعامل مع التجارب الإنسانية، نستطيع أن نميز بين الجائز والممنوع، وبين الضار والنافع، فنأخذ الجائز والنافع، ونترك الممنوع والضار.

* * *
* *
*

---

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين (ص٢١١).

البَابُ الثَّالِثُ

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الاجتهاد والإفتاء والحسبة والقضاء والمظالم والمالية والاقتصادية والزكاة والجهاد

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الاجتهاد.
- الفصل الثاني: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الإفتاء.
- الفصل الثالث: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الحسبة والقضاء والمظالم والمالية والاقتصاد والزكاة والجهاد.

الفَصْلُ الأوَّلُ

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الاجتهاد

يعتبر الاجتهاد إحدى الوظائف الأساسية للعلماء باعتبارهم أفرادًا ومؤسسة، فقد أقرته الشريعة وأوجبته في حق كل من استجمع شروطه، وجعلته ولاية دينية عظيمة القدر عالية المكانة، وقد كان الرسول ﷺ يعتمد في تدبير أمور المسلمين العامة على الوحي، وعلى اجتهاد نظره، ونظر صحابته عامة، وأهل شوراه منهم خاصة فيما لم ينزل عليه فيه وحي.

وكان تدبيره ﷺ لتلك الأمور بهذه الطريقة يتسع لحاجات الأمة، ويكفل تحقيق مصالحها، وكان قصده ﷺ من ذلك أن يرسم المنهاج القويم في كيفية تدبير شؤون أمته، هذا المنهاج الذي مصدره الوحي بشقيه، ثم منارة الاجتهاد في الأمور التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي، فمهد ﷺ سبيله، ودعا إليه بقوله وفعله وإقراره، حتى تؤدي الشريعة وظيفتها في حل قضايا الدولة والمجتمع وشؤون الرعية، قال ﷺ: « **من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر** »[1]، فالرسول ﷺ في هذا الحديث يتجاوز إعطاء المشروعية للاجتهاد إلى تشجيع المجتهد عليه، فنفى الإثم عن خطئه، وجعل له مع ذلك أجرًا مقابل اجتهاده وإخلاصه وصدقه في إصابة الحق، حتى يزيل كل الحواجز النفسية التي تحد من العطاء والاجتهاد والتجديد في أمور الدين وقضايا الحياة وشؤون الدولة والمجتمع.

وقد غرس هذا المسلك النبوي في تقرير الاجتهاد، روحًا عالية في حياة الصحابة عامة والخلفاء الراشدين خاصة؛ حيث صار الاجتهاد عندهم ملكة وسجية وسلوكًا يوميًّا في كل ما يستجد من أمور لا يوجد نص من القرآن والسنة يعالجها، أو فيها نص ظني الدلالة أو معلل يدور حكمه مع علته وجودًا وعدمًا.

وبهذا تربوا - رضي اللَّه عنهم - على النظر في علل الأمور ومقاصدها، واعتبار مآلاتها، فكان اجتهادهم مقاصديًّا، استطاعوا به إدارة شؤون الدولة وقضايا الناس والمجتمع، « فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع اللَّه في كتابه، وعلى لسان رسوله، وإن حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب ولا سنة، اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة، ولا يخالف روح الدين، وكثيرًا ما كان

---

(١) سبق تخريجه.

اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه، بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص، وما اتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه، ما دامت الغاية: المصلحة وعدل اللّه، والوسيلة: اجتهاد الرأي وإنعام النظر »(١).

ومن أمثلة ذلك، اجتهادهم في أعظم أمر يتعلق بتدبير شؤون الدولة والمجتمع، ومن يتولى ولاية هذا التدبير، فاجتهدوا فيمن يخلف الرسول ﷺ، فاختاروا الصديق، وقبل موته ﷺ اجتهد فاستخلف لهذا الأمر عمر، واجتهد عمر فلم يستخلف، ورفض تولية ابنه، وترك الأمر شورى بين ستة من كبار الصحابة، فلم يوافق اجتهاد أحدهما الآخر، بل لم يوافق حتى ما فعله الرسول ﷺ؛ حيث لم يستخلف واحدًا ولم يترك الأمر شورى في فئة معينة، وإنما ترك الأمر شورى بين المسلمين عامة(٢).

وفي هذا كله سعة ومرونة في النظر والاجتهاد والتشاور، مما جعل دائرة اجتهاداتهم - رضي اللّه عنهم - تسع الدين والدنيا، فشملت العبادات والمعاملات، والقضاء، والسياسة والحكم، والمال والاقتصاد، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها، وقد حملهم على ذلك شعورهم بثقل المسؤولية، وواجب أمانة العلم ووظيفة العلماء، فالاجتهاد عندهم واجب شرعي وأمانة دينية، وولاية شرعية لا يجوز التقصير في شأنها أو الإخلال بها.

وما أحوج الأمة الإسلامية اليوم، إلى هذا المنهاج النبوي الذي تربى عليه الصحابة في الاجتهاد، وشعور علمائها الوارثين للنبوة بثقل الأمانة المنوطة بهم، فيعملوا جاهدين لولوج أبواب الاجتهاد الذي يتهدى بنور الوحي، وبصيرة العقل، ويؤسسوا لذلك أسلوبًا جديدًا يتماشى مع تطور العصر، حتى يستوعب اجتهادهم مستجدات الحياة، ولعل السبيل الصحيح لذلك، هو تشجيع الاجتهاد الجماعي المؤسسي، حتى يصير الاجتهاد عندهم ولاية دينية، ومؤسسة شرعية، لها وظائفها ومقاصدها، ومجالاتها وأعضاؤها، وشروطها وأصولها، وضوابطها الشرعية وغير ذلك.

ولعل القصد من هذا الفصل هو إبراز هذا السبيل، الذي يقوم على اعتبار الاجتهاد خطة علمية، وأمانة دينية، وولاية مؤسسية شرعية. ولبيان الاجتهاد بهذا الاعتبار، فقد صنفت هذا الفصل إلى **ثلاثة مباحث:**

---

(١) خلاف: السياسة الشرعية (ص١١).

(٢) انظر في ذلك: فتح الباري (١٣/ ٢٥٥) كتاب الأحكام، باب الاستخلاف. والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٧). والإمامة والسياسة (١/ ٢٥، ٢٦).

- **المبحث الأول:** الاجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية.

- **المبحث الثاني:** مقومات ومتطلبات مؤسسة ولاية الاجتهاد وقواعد تأطيرها وتفعيل اجتهاداتها وتثميرها.

- **المبحث الثالث:** مؤسسة ولاية الاجتهاد وقضايا الاجتهاد المعاصر وتحدياته.

* * *
* *
*

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الاجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية

وبيانه في أربعة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

معنى الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

فأما الاجتهاد في اللغة(١)، فهو مصدر فعل « اجتهد » على وزن « افتعل » المزيد بالألف والتاء، وهي صيغة تدل على المبالغة في الفعل.

والاجتهاد مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة والوسع، واجتهد بمعنى: بذل غاية وسعه ونهاية طاقته في تحصيل المطلوب، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الحديد، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

وأما في الاصطلاح الفقهي، فهو مأخوذ من المعنى اللغوي، وقد عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات عدة يلتقي جلها في أن المراد به: استفراغ المجتهد الوسع في تحصيل العلم بالحكم الشرعي، في مظانه من مصادره المقررة، بغية الوصول إليه والعمل بمقتضاه.

يقول الغزالي في بيانه هو: « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب »(٢)، وعرفه القرافي بأنه: « استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي »(٣). وعرفه الشاطبي بقوله: « الاجتهاد بمعنى استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع في درك الأحكام الشرعية واستنباطها »(٤). وعرفه ابن حزم بأنه استنفاد الطاقة في حكم النازلة؛ حيث يوجد ذلك الحكم(٥). وعرفه الشوكاني فقال: « وقيل هو... بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط »(٦)، فقول من قال: « بذل المجتهد » فهو قيد يخرج

---

(١) انظر في ذلك: المستصفى (٢/ ٣٥٠). والقرافي: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٩). والشوكاني: إرشاد الفحول (٤١٨). ولسان العرب (٣/ ١٣٣) مادة « جهد » والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين (ص١١، ١٢).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٥٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٩).

(٤) الموافقات (٤/ ٩٥).

(٥) الإحكام (٨/ ٥٨٧).

(٦) إرشاد الفحول (ص٤١٨).

به غير المجتهد؛ لأن بذل الوسع من غير أهل الاجتهاد ليس اجتهادًا، وقولهم: « بذل الوسع أو استفراغه » للدلالة على استعمال المجتهد كامل طاقته النفسية والعلمية، بحيث يشعر معها بالعجز التام عن إضافة جهد، وقولهم: « في درك الحكم الشرعي أو طلبه والعلم به » للدلالة على شمول الحكم سواء كان على سبيل القطع أو الظن، وقولهم: « الشرعي » ليخرج به اللغوي والعقلي والحسي، وأضاف الشوكاني: « العملي » ليخرج به الأصولي، ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من ظواهر النصوص، أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الشرعي(١).

وخلاصة الأمر، فإن الاجتهاد باعتباره صفة، فهو القدرة العلمية والملكة النفسية التي تمكن المجتهد من استنباط الحكم الشرعي عن طريق الاستدلال(٢)، وباعتباره ممارسة، فهو البحث في الدليل(٣) لاستفادة الحكم منه(٤).

المطلب الثاني:

المراد بمؤسسية ولاية الاجتهاد والأصل في مشروعيتها:

وبيانه في فرعين:

○ الفرع الأول: المراد بمؤسسية ولاية الاجتهاد:

سبق تعريف المراد بالمؤسسة والولاية وفي ذلك كفاية، والجدير ذكره هاهنا أن هناك علاقة وطيدة بين مؤسسة ولاية العلماء وولاية الاجتهاد وغيرها من الولايات الأخرى؛ كولاية الشورى والفتوى، والحسبة، والقضاء، فجميع هذه الولايات وأمثالها، ولايات علمائية، ومؤسسة ولاية العلماء هي أصل هذه الولايات؛ ولهذا كانت وظائفها أعم وأشمل، فهي تقوم بوظيفة النبوة الشاملة، بينما الولايات الأخرى تقوم بوظيفة خاصة من وظائف النبوة،

---

(١) إرشاد الفحول (ص٤١٨). والجويني : كتاب الاجتهاد (٢٣) هامش (٢). انظر أيضًا في تعريف الاجتهاد اصطلاحًا: الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٨). فقد عرفه بقوله: « هـو بذل المجهود في طلب العلم». واعتبر القياس داخلًا في الاجتهاد. وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥). والقرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص١١، ١٢).

(٢) الاستدلال: طلب الدليل، انظر : اللمع في أصول الفقه (ص٥).

(٣) الدليل: المرشد، يقول الشيرازي: « وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به، وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن... إنما يقال له: أمرة، وهذا خطأ؛ لأن العرب لا تفرق بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن » اللمع (ص٥).

(٤) مجلة المنهاج: ع (١٨)، صيف (١٤٢١هـ) (٢٠٠٠) (ص١٨).

ثم إن ولاية العلماء تتميز عن بعض الولايات الأخرى بالاستقلالية عن أجهزة الدولة وإداراتها، ونفس الأمر بالنسبة لولاية الاجتهاد، فهي مؤسسة مستقلة تمام الاستقلال عن مؤسسات الدولة وولاياتها، وبهذا تتميز عن مؤسسة ولاية الشورى، فهي غير خاضعة لإشراف مؤسسات الدولة الرسمية، وتتصرف في معالجة القضايا والاجتهاد فيها بحرية كاملة، في حين أن مؤسسة الشورى تعتبر أعلى هيئة علمائية تشريعية، تشرف على إدارة شؤون الدولة ومؤسساتها، وقراراتها ملزمة لولايات الدولة وأجهزتها ومسؤوليها، وملزمة للأمة كلها، أما اجتهادات ولاية الاجتهاد، وقرارات أهلها فهي غير ملزمة، إلا أنها تنير الرأي العام في المجتمع، وتقدم لـه الحلول الشرعية الملائمة لقضاياه الدينية والدنيوية، ويمكنها أن تنسق مع مؤسسة ولاية الشورى فتقدم لها اقتراحاتها، في قضايا الدين والحياة التي تحتاج إلى اجتهاد فتستأنس بها، وقد تتبناها فتصير ملزمة لصدورها عن أهل الشورى.

ومن هاهنا، فإن مؤسسة ولاية الاجتهاد، هي مؤسسة دينية، مستقلة منظمة، تهدف إلى تأطير اجتهاد العلماء، تأطيرًا علميًّا ومنهجيًّا، ينقله من اجتهاد العالم الفرد إلى اجتهاد العلماء المؤسسة، فهي بهذا الاعتبار تجعل من الاجتهاد ولاية ومؤسسة، لها خطتها ومنهجها في البحث والاجتهاد، ولها شروطها، وضوابطها، ومجالاتها، وأعضاؤها، وقوانينها في الإدارة والتسيير، فصار الاجتهاد فيها بهذا المعنى اجتهادًا جماعيًّا مؤسسيًّا مؤطرًا هادفًا.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : الأصل في مشروعية الاجتهاد باعتباره ولاية مؤسسية[1]:

يعتبر الاجتهاد ولاية دينية ومؤسسة شرعية واجبة شرعًا، تستمد شرعية وجوبها من الأدلة التالية:

أولًا: الأدلة النقلية:

يستدل على شرعية وجوب الاجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية، بأدلة من القرآن والسنة .

فأما من القرآن، فيستدل على ذلك بآيات عدة:

---

(١) تعتبر بعض الأدلة التي عرضتها في الاستدلال على اعتبار الشورى ولاية مؤسسية أدلة أيضًا على اعتبار الاجتهاد ولاية مؤسسية فهما يشتركان في وظيفة الاجتهاد معًا؛ ولهذا سأقتصر على بعضها فقط ثم أستدل بأدلة أخرى.

- منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ... ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالآية توجب النفرة والخروج إلى مراكز التعليم والتفقه في الدين، وجوبا كفائيًّا، وذلك بتعيين طائفة ممن يقدرون على التفقه والتفقيه، بحيث تحصل منهم الكفاية المطلوبة شرعا كمًّا وكيفًا، وذلك بسد جميع احتياجات الناس في البلد كله حيث لا يبقى في المجتمع واحد لا يجد من يعلمه أمر دينه ويفقهه فيه.

وتعليم الفقهاء أقوامهم بعد الرجوع من التفقه في الدين والشريعة، إنما يتحقق بالتفسير والبيان والإجابة عن تساؤلات الناس، وكل ذلك يقتضي اجتهادًا معينًا.

فالآية الكريمة إذًا واضحة في دلالتها، على وجوب الاجتهاد على الأمة المؤمنة وجوبا كفائيًّا، يغطي كل حاجات الناس والدولة والمجتمع الدينية والدنيوية، وتحقق ذلك على الوجه الشرعي المطلوب يستلزم في عصرنا، تنظيم ولاية الاجتهاد، وجعلها ولاية مؤسسية، حتى تكون فعالة قادرة على الاستجابة لمستجدات الحياة واستيعابها، وفي قوله تعالى: ﴿ طَآئِفَةٌ ﴾ دلالة على شرعية هذا المسلك، واعتبار الاجتهاد ولاية مؤسسية، فالطائفة لها هذا البعد المؤسسي المنظم الهادف.

- ومنها قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فهذه الآية تدل على شرعية الاجتهاد ووجوبه في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فالله تعالى أذن لرسوله ﷺ في ذلك وأمره به، والتشاور يستلزم إبداء الرأي وذلك لا يكون إلا عن اجتهاد، فدل ذلك على شرعيته، والمشاورة في فهم الخطاب الشرعي وفي كيفية تنزيله، وفي الأمر الذي لم ينزل فيه وحي لا تكون إلا بين أهلها، وهم أهل العلم والاجتهاد، فدل ذلك على شرعية مؤسسية ولاية الاجتهاد؛ لأنها هي المسلك الصحيح الذي يتحقق به الاجتهاد التشاوري الجماعي.

- ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، فالاستنباط من القرآن والسنة لا يكون إلا بعلم واجتهاد، فدل ذلك على شرعية الاجتهاد باعتباره ولاية دينية، والرد إلى أولي الأمر من أهل العلم يحتمل أن يكون ردًّا إلى عالم مجتهد ويحتمل أن يكون ردًّا إلى جماعة العلماء المجتهدين، فدلَّ ذلك على شرعية مؤسسية ولاية الاجتهاد.

وأما من السنة، فقد استدل العلماء على شرعية ولاية الاجتهاد ووجوبه بأحاديث كثيرة،

أبرزها حديث معاذ؛ فعنه ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: « **كيف تقضي إن عرض لك قضاء** » قال: بكتاب اللَّه، قال: « **فإن لم تجد...** » قال: فبسنة رسول اللَّه، قال: « **فإن لم تجد...** » قال: أجتهد رأيي ولا آلو... »[1]، فهذا الحديث أصل صريح في مشروعية الاجتهاد ووجوبه عند الحاجة.

وحديث عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** »[2]، فالرسول ﷺ جعل للمخطئ أجرًا على اجتهاده، وعفا عن خطئه، وجعل للمصيب أجران: أحدهما على اجتهاده، والآخر على إصابته، فدل ذلك ليس على جواز الاجتهاد فحسب، وإنما على التشجيع عليه وعدم التردد على اقتحام عقبته[3].

وإذا كانت الأحاديث التي وردت في تشريع الاجتهاد تحث عليه وترغب فيه وتوجبه عند الحاجة على العالم المجتهد، مع احتمال خطئه وعدم عصمته، فإنها من باب الأولى تحث على الاجتهاد الجماعي لأمة العلماء، لما يحويه من مصالح كبيرة، أعظمها أنه يكون أقرب إلى الصواب من اجتهاد الفرد في حال اتفاق غالبيتهم، وصوابيته في حال اجتماعهم جميعًا على كلمة واحدة، ويشهد لهذا المسلك قوله ﷺ: « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** »[4]، والأمة هنا هي أمة العلماء المجتهدين؛ لأن غيرهم من المقلدين والعوام تابعون لهم، مقتدون بهم، فلا يجوز لهم الخروج عن اجتهادهم وإجماعهم.

ثانيًا:الأدلة العقلية:

استدل القائلون بشرعية ولاية الاجتهاد ووجوبه **بأدلة عقلية؛ منها**[5]:

- **قاعدة: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »**، والمراد أن امتثال الواجب لا يحصل إلا بعد الإتيان بمقدمته التي يتوقف تحققه عليها، والاجتهاد مما لا يتم واجب الامتثال إلا به فهو سبيل معرفته، وبما أن العقل يحكم بوجوب المقدمة التي يتوقف أداء الواجب

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٨، ١٨٩)، وجامع بيان العلم (٢/ ١٩٨)، قال ابن عبد البر: « وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول... ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر في الأدلة من السنة على مشروعية الاجتهاد جامع بيان العلم (٢/ ٢٨٦) فقد أورد ابن عبد البر أحاديث عدة تدل على ذلك.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر مجلة المنهاج، ع (١٨) صيف (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (ص١٩، ٢٠).

عليها، فإنه يحكم علينا بالاجتهاد لتوقف معرفة الحكم الشرعي عليه في مجالاته.

- **قاعدة: « وجوب دفع الضرر المحتمل »**، فاللَّه تعالى كلفنا بتكاليف شرعية شاملة لكل جزئيات حياتنا الخاصة والعامة، وألزمنا بامتثالها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاجتهاد، وإلا وقعنا في مخالفة المطلوب الشرعي، وهو ضرر محتمل وجب دفعه عقلًا بالاجتهاد.

- **قاعدة: « وجوب شكر المنعم »**، وهو اللَّه تعالى، الذي هدانا إلى أقوم سبيل بما شرعه لنا من أحكام تعم جميع تصرفاتنا الإرادية، ووعدنا بالثواب جزاء امتثالنا لها. ومن الواجب عقلًا أن نشكر هذا المنعم بالطاعة، ولا يحصل ذلك إلا بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، ولا سبيل إلى معرفة الأوامر والنواهي إلا بالاجتهاد الشرعي فيما لم يرد في شأنه نص صريح، فكان من الواجب عقلًا القيام بوظيفة الاجتهاد المطلوب شرعًا وعقلًا لبلوغ المراد.

وفي جميع هذه الصور، فإن العقل إذا قضى بوجوب الاجتهاد الفردي للأسباب المذكورة - فإنه يوجب الاجتهاد الجماعي المؤسسي؛ لأنه أرقى صورة له وأحسنها، وأقربها إلى الصواب، وأضمنها لتحقيق المراد الشرعي من المجتهدين باجتهادهم ومن المكلفين بامتثالهم.

ثالثًا: الأدلة التاريخية:

سبقت الإشارة إلى أن الخلفاء الراشدين وعلماء السلف كانوا يجتمعون للبحث والتشاور فيما يستجد في حياة الناس، فإذا لم يجدوا له حكمًا في الكتاب أو في السنة، اجتهدوا، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الصواب، عملوا به وقضوا بمقتضاه وأفتوا الناس به(١). فكان الاجتهاد بهذا الأسلوب الجماعي مسلكًا عامًّا في حياة الرسول ﷺ، وفي حياة خلفائه وصحابته ومن تبعهم بإحسان، فقد كان أبو بكر وعمر - كما سلف - إذا أعيى أحدهما أن يجد في النازلة نصًا في كتاب أو سنة جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وقد سار على هذه السنة اقتداءً بالرسول ﷺ وصحابته وخلفائه، علماء السلف وقضاتهم؛ فعن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع أنه قال: « كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوافي الأمراء فدفع إليهم، فجمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق »(٢).

---

(١) انظر: في ذلك الأدلة التاريخية على مؤسسية ولاية الشورى.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٧٤).

وبهذا فإن العطاء العلمي المثمر والاجتهاد الشرعي، إنما ازدهر وتطور في مؤسسات التشاور والتباحث العلمي، ولن يتحقق للأمة اليوم النضج العلمي المطلوب إلا في ظل الاجتهاد الجماعي المؤسسي المؤطر بين أهل الرأي والعلم.

رابعًا: الدليل الواقعي:

إذا كان الاجتهاد الجماعي المؤسسي الهادف هو الأسلوب الذي يحقق الخير للأمة، ويدرأ عنها مفسدة الاختلاف الضار الذي جر على المسلمين ويلات كثيرة، وهو ليس بدعة، بل مطلب شرعي تقتضيه أدلة القرآن والسنة ومصلحة التشريع العامة، فإنه أيضًا مطلب واقعي تقتضيه مصلحة الواقع والضرورة البشرية.

فالمسلمون اليوم يعيشون في عصر التقدم العلمي والعمل الإداري والمؤسسي المنظم والهادف، وحري بهم أن يسلكوا هذا المسلك في البحث العلمي والتشاور والاجتهاد، حتى يعيدوا للعلم والعلماء دورهما ورسالتهما في توجيه المجتمع وتنوير الرأي العام.

فإذا كان الاجتهاد ولاية شرعية يجب على كل مجتهد إذا دعته الحاجة إليه، فإن المصلحة في عصرنا تقضي بنقل الاجتهاد من اجتهاد فردي إلى اجتهاد مؤسسي، حتى تحقق الشريعة آمال الشعوب الإسلامية وتجلب لهم الصلاح، وتقدم الحلول المناسبة لكل مستجدات الحياة والعصر، فتثبت بذلك صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذا المسلك القاضي بلزوم الاجتهاد المؤسسي، لا يعني إلغاء الاجتهاد الفردي أو التضييق على أصحابه، بل المطلوب شرعًا وواقعًا تشجيع الأفراد عليه، ومدهم بكل الوسائل التي تساعدهم في أبحاثهم واجتهاداتهم في الكليات والجامعات والمعاهد وغيرها، إلا أن الذي ينبغي إدراكه حقيقة هو أن الاجتهاد الفرداني، لم يعد كافيًا لتحقيق آمال الأمة، وتقدم الدولة، والنهوض بالمجتمع؛ ولذا كان من الواجب الشرعي إحياء الاجتهاد الجماعي المؤسسي، وتأطيره في ولاية شرعية حتى يكون مثمرًا ومستوعبًا لحاجات الناس ومستجدات العصر.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن عددًا من العلماء المعاصرين دعوا إلى ضرورة الاجتهاد المؤسسي لأهميته وحاجة الأمة إليه، يقول العلامة مصطفى أحمد الزرقاء: « كنت من طليعة الذين فكروا وكتبوا في موضوع الاجتهاد الجماعي منذ ثلاثين عامًا، وقد وجد القناعة المنشودة ولله الحمد، ومن ذلك أن السيد محمد سرور الصبان - رحمه الله -

قد طلب إليَّ وضع مشروع ونظام لإنشاء مجمع فقهي فوضعته وقدمته إليه في بيروت، وللمجمع دورة سنوية في مكة يتدارس فيها البحوث المقدمة إليه ويقرر ما يرى... »[١].

وبيَّن خلاف حاجة الدولة إليه باستمرار فقال: « وكل دولة إسلامية في أي عصر... لا تستغني عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الأساسي الإلهي وتطبيقه، وفي تشريع الأحكام لما يحدث من الأقضية والحوادث، وما يطرأ من المصالح والحاجات »[٢].

ودعا إليه الشيخ القرضاوي، واعتبر أن عوائق شتى تحول دون تحققه، فقال: « إن الاجتهاد الجماعي الذي يتمثل فيه رأي الأقوياء الأمناء من علماء الإسلام في كافة الأقطار - لا زالت تحول دونه عوائق شتى، يرجع معظمها إلى ألاعيب السياسة وأهواء الحاكمين »[٣].

وبهذه الأدلة النقلية والعقلية والتاريخية والواقعية المدعومة بآراء علماء العصر، لا يبقى مجال للريب في شرعية ولاية الاجتهاد وضرورة مؤسسيته، باعتبارها مطلب شرعي وعقلي وواقعي لا غنى عنه وخاصة في عصرنا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:
وظائف مؤسسة ولاية الاجتهاد ومقاصدها ومجالاتها:

وبيانه في ثلاثة فروع:

○ الفَرْعُ الأَوَّلُ : وظائف مؤسسة ولاية الاجتهاد:

وتختلف وظائف هذه الولاية المؤسسية عن معظم وظائف ولاية مؤسسة الشورى، وتشترك معها في بعضها، والسبب في ذلك هو طبيعة كل ولاية مختلفة عن الأخرى، فولاية الشورى - كما سلف - هي أعلى جهاز تشريعي في الدولة الإسلامية، وقراراتها تتصف بالإلزام في حق الدولة ومؤسساتها ومسؤوليها وفي حق المجتمع، أما ولاية الاجتهاد فهي مؤسسة مستقلة عن أجهزة الدولة، وقراراتها لا تلزم الدولة ومؤسساتها، إلا أنها تسهم في تنوير الرأي العام في المجتمع، وتقدم حلولًا واقتراحات للدولة وولاياتها،

---

(١) من البحوث التي قدمها الشيخ الزرقاء للمجمع بحث عن المصارف ومعاملاتها والفوائد التي تتعامل بها والحكم الشرعي فيها، وبحث عن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وهذه البحوث وأمثالها من أهم مستجدات العصر. انظر: مجلة الوعي الإسلامي ع (٤٠٤)، (ص١١).

(٢) السياسة الشرعية (ص٤٥).

(٣) فقه الزكاة (١/ ١٣).

فتعتبر بمثابة نصح وتوجيه لها. **وعلى هذا الأساس فإن وظائفها هي كما يلي:**

١ - **الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من مظانها ومصادرها**، وهذه الوظيفة هي أعظم وظيفة منوطة بهذه الولاية وأهلها؛ لأنها السبيل الأقوم لتجديد الدين وإحيائه، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢ - **تفقيه الناس في دينهم وإفتاؤهم في الأمور التي تستفتى فيها**[١]، يقول الشاطبي مبينًا هذه الوظيفة المنوطة بالعالم المجتهد، وهي من باب الأولى منوطة بهذه الولاية: « ومن خاصته أمران: **أحدهما**: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص... **والثاني**: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات »[٢].

٣ - **إعطاء المجتمع الحلول الفقهية** لمختلف معضلاته ومستجداته الدينية والدنيوية، التربوية والمالية والسياسية والإدارية وغيرها، والقصد منها هو تنوير المجتمع، ورفع درجة مستوى الوعي بهذه الأمور عند الناس.

٤ - **إيجاد الصيغ الشرعية العملية الكفيلة بتطبيق الأحكام الشرعية**، فوظيفة مؤسسة ولاية الاجتهاد لا تنحصر في تجديد الدين على مستوى الاجتهاد في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها فحسب، وإنما تتعداها إلى تجديده على مستوى الاجتهاد في إيجاد الصيغ الشرعية العملية المناسبة لأحوال الناس ومستجدات الحياة، فهذه الصيغ هي الكفيلة بتنزيل أحكام الشريعة الإسلامية على واقع الناس ومستجدات حياتهم.

٥ - **تصحيح المفاهيم المعوجة عن خط الإسلام الصحيح**، والخارجة عن مفهوم التكامل والوسطية.

٦ - **الدفاع عن الإسلام**، والرد على الشبهات الموجهة إليه من الكفار والأعداء وبسطاء الفهم من المسلمين وغيرهم.

٧ - **النقد الاجتماعي للمجتمع**، ومناصحة ولاة الدولة وحكامها ومؤسساتها[٣].

هذه أهم الوظائف المنوطة بمؤسسة ولاية الاجتهاد.

---

(١) تعتبر هذه الفتاوى ملزمة لعامة الناس، في أمورهم الخاصة، أما إذا تعلقت بالمصالح العامة فإن العمل بها يقتضي إقرار ولاية الشورى لها حتى لا يقع تعارض أو ازدواجية في التشريع.

(٢) الموافقات (٤/ ٢٣٢).

(٣) انظر في ذلك، أنور الجندي: الإسلام وحركة التاريخ (ص١٦٠).

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : مقاصد مؤسسة ولاية الاجتهاد:

تستمد مؤسسة ولاية الاجتهاد قيمتها من أهمية مقاصدها المتوخاة من تشريعها، ومن أهمية المرمى الذي هدف إليه الشرع الحنيف من الدعوة إليها والإلزام بها؛ فالاجتهاد الشرعي باعتباره ولاية مؤسسية لم يشرع عبثًا، **وإنما شرع لمقاصد عظيمة، يمكن حصرها فيما يلي:**

١ - **معرفة الأحكام الشرعية التي كلف اللَّه بها عباده،** بما لها من شمولية تعم جميع مجالات حياتهم الفردية والاجتماعية، فالنصوص الشرعية المتضمنة للحكم الشرعي لم تصغ معظمها صياغة قانونية تعطي الحكم الذي تحويه من غير حاجة إلى إعمال للعقل والفكر الاجتهادي، فكان ذلك ملزمًا للقيام بوظيفة الاجتهاد وممارسته في ضوء قواعده وأصوله وضوابطه.

٢ - **استيعاب مستجدات الحياة وقضايا العصر،** فالإسلام يختلف عن غيره من الأديان بما يتمتع به من استمرارية مع هذه الحياة حتى نهايتها، فهي في تطور مستمر، تستجد فيها أمور وتنتهي أخرى، وتتغير فيها شؤون وأحوال من حال إلى حال، وتتبدل فيها عادات الناس.

وهذه التغيرات والمستجدات، تستوجب الشريعة معرفة أحكامها الشرعية، والصورة المثلى التي تلتمس بها تلك الأحكام وتستوعب هي الاجتهاد الشرعي عامة، والجماعي منه على وجه الخصوص.

٣ - **استثمار طاقة العقل البشري وتعميق العطاء العلمي والبلوغ به إلى مرتبة النضج الاجتهادي الجماعي؛** فالاجتهاد المؤسسي وسيلة علمية ومنهجية لتحقيق هذا الغرض، فالعطاء العلمي المثمر لا حد له، ولا يتوقف ما دامت القدرة عليه موجودة، والرغبة فيه راسخة، والحاجة إليه ملحة، والاجتهاد الجماعي هو أقوم سبيل لذلك.

٤ - **تكريم الإنسان،** فتشريع الاجتهاد في الإسلام يعد تكريمًا للإنسان المسلم؛ حيث يشعر باجتهاده بحريته الكاملة، وإنسانيته المحررة من قيود التبعية العمياء والتقليد المذموم.

٥ - **التعبد للَّه تعالى بأداء أمانة العلم ووظيفة الاجتهاد،** فمؤسسة ولاية الاجتهاد يتعبد أهلها بهذه الوظيفة ربهم، فيؤجرهم على اجتهادهم وقصدهم.

٦ - **بلوغ مرتبة الإجماع أو الأغلبية عند تعذره، والاجتهاد المؤسسي هو السبيل الأقوم والأقرب إلى ذلك.**

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن القصد الكبير من الاجتهاد، باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية - هو صياغة الإسلام شريعة ومنهاج حياة، صياغة علمية معاصرة، تواكب مستجدات العصر، وتتفاعل مع أحداثه وبيئاته وأقوامه، وتجيب عن تساؤلاته واستفساراته، وتحدث في المجتمع وعيًا عامًّا بصلاحية الإسلام لجميع الناس في كل زمان ومكان، فهو الشريعة الإلهية الخاتمة التي جاءت لجلب الصلاح للناس ودرء الفساد عنهم، وإسعادهم في الدنيا والآخرة.

○ الفرع الثالث: مجالات مؤسسة ولاية الاجتهاد:

والمراد بالمجالات هنا، الحالات التي يجوز فيها لولاية مؤسسة الاجتهاد أو يجب عليها فيها الاجتهاد، وهي المجالات التي أجازت الشريعة فيها الرأي والتشاور، **ويمكن حصرها في ثلاث مجالات**[1]:

١ - **الاجتهاد التفسيري**، وذلك في حالة الإبهام والغموض في النصوص الشرعية أحيانًا تجاه بعض المسائل التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

٢ - **الاجتهاد فيما لا نص فيه أو فيما ورد فيه نص ظني**، وهذا مجال واسع، فالنصوص القطعية الدلالة والثبوت التي تتضمن أحكامًا محددة - لا تستجيب لكل المستجدات المتكررة والمتعددة، فكان من اللازم إعمال الرأي والاجتهاد، حتى تفي الشريعة بحل كل النوازل والحوادث، يقول علال الفاسي مبينًا هذا المجال: « الاجتهاد لا يقع فيما له دليل قطعي أو اتفقت عليه الأمة، حتى أصبح معلومًا من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة ونحوهما، وأما فيما لا دليل قطعيًّا عليه فيجوز فيه الاجتهاد دائمًا، ويجب أن يكون في الأمة الإسلامية مجتهدون للقيام بهذه المهمة الدينية العظيمة »[2].

ويسمى الاجتهاد في مجال انعدام النص أو ظنيته، بالاجتهاد الإنشائي أو الإحداثي؛ لأنه يحدث حكمًا شرعيًّا في أمر لم يرد بشأنه نص مطلقًا أو ورد فيه نص ظني، ودائرته

---

(١) انظر في مجالات الاجتهاد الشرعي: الاعتصام (٢/ ٣٠٥)، وجامع بيان العلم (٢/ ٢٤٧) والفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٨، ٢٠٩). وإرشاد الفحول (ص٤٣٢) وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٧). والقرضاوي: الاجتهاد (ص٦٥) وغيرها من الكتب الأصولية.

(٢) دفاع عن الشريعة (ص١٢٨).

واسعة جدًّا تفي بالمطلوب الشرعي في حل المعضلات، واستيعاب المستجدات، ومعالجة قضايا الدولة والمجتمع الاجتماعية والسياسية وغيرها.

٣ - الاجتهاد التنزيلي، وهو ما يعرف بفقه التنزيل، أي تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس ومستجدات حياتهم، فهذه العملية موكولة إلى اجتهاد المجتهدين، ومجال هذا النوع من الاجتهاد يتخذ صورتين:

الأولى: فقه تطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها، التي تحتاج إلى اجتهاد في كيفية تنزيلها على واقع الناس.

الثانية: الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية المستنبطة عن طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه، فهي تحتاج أيضًا إلى اجتهاد في تنزيلها على كلياتها المنصوص عليها نظريًّا، وفي تنزيلها على الواقع عمليًّا، وقد أشار الشاطبي إلى هذا الاجتهاد فقال: «... فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع تركها... ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه»[1].

المطلب الرابع:

أعضاء مؤسسة ولاية الاجتهاد وشروطهم:

وبيانه في فرعين:

○ الفرع الأول: أعضاء مؤسسة ولاية الاجتهاد:

تضم هذه الولاية المؤسسية في عضويتها صنفين من الناس؛ هما:

١ - فقهاء الشريعة وعلماؤها المؤهلون للاجتهاد الشرعي، الجامعون لشروطه وصفاته العلمية والخلقية.

٢ - الخبراء وأصحاب التجربة في جميع المجالات التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي، ولا بد منها في إقامة الدين وصلاح الدنيا واستقامتها، ويدخل في ذلك خبراء التربية والمال والاقتصاد والسياسة والاجتماع والطب والحرب، وغيرهم من ذوي الخبرة في باقي العلوم الكونية المادية والإنسانية.

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٠٥).

وهؤلاء الفقهاء والخبراء ينصبون على رئاسة هذه الولاية أحدهم، إما بالإجماع أو بالأغلبية، ويختارون له نائبًا أو أكثر بالإجماع أو بالأكثرية، ويختارون أيضًا مقررًا ونائبًا له أو أكثر، يقوم بوظيفة تدوين ما تم الاتفاق عليه بالإجماع أو بالأغلبية.

وقد يختارون أيضًا متحدثًا باسم ولايتهم، وقد يتولى ذلك رئيس الولاية أو من ينوب عنه، وكل ذلك حسب ما ينص عليه قانون ولايتهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن تحديدها واختيار من يقوم بها، والقصد من ذلك كله ضبط سير مؤسسة ولاية الاجتهاد وانتظام أمورها، وجودة أدائها، وحسن مردوديتها، وترتيب أولوياتها وأهدافها، والحفاظ على استمراريتها وقوتها وفاعليتها.

○ الفرع الثاني: شروط أعضاء مؤسسة ولاية الاجتهاد:

والمراد بها الشروط التي يلزم توفرها فيمن يكون عضوًا في هذه الولاية، وهي الشروط التي يكون بها أهلًا للاجتهاد، **ويمكن حصرها فيما يلي**[1]:

١ - **العلم المفضي إلى النظر والاجتهاد**، ولا يحصل له ذلك إلا إذا أحاط بمدارك الشرع، وتمكن من استثارة الظن بالنظر فيها[2]، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره، يقول الغزالي في هذا الشرط الجامع: « فإن قيل: متى يكون محيطًا بمدارك الشرع... التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد، قلنا: إنما يكون متمكنًا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار للأحكام »[3]. **والإحاطة بمدارك الشرع ومعرفة طرق استثمار الأحكام واستنباطها لا تتم إلا بمعرفة ما يلي**[4]:

أ - **العلم بالقرآن الكريم**، فهو المصدر الأول للتشريع، وكلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر المسلمة[5]، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]،

---

(١) راجع في شروط المجتهد: شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧، ٤٣٨). والمستصفى (٢/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢). وإرشاد الفحول (ص٤١٩) وما بعدها. واللمع في أصول الفقه (ص٥). والموافقات (٤/ ١٠٥) وما بعدها. والاعتصام (٢/ ٢٩٧) وما بعدها. وجامع بيان العلم (٢/ ٢٨١) وما بعدها. والجويني: كتاب الاجتهاد (ص١٢٤) وما بعدها.

(٢) النظر: هو الفكر في حال المنظور فيه وهو طريق معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه. انظر اللمع (ص٥).

(٣) المستصفى (٢/ ٣٥٠).

(٤) انظر المستصفى (٢/ ٣٥٠) وما بعدها. وإرشاد الفحول (ص٤١٩، ٤٢٠). وشرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧). والقرضاوي: الاجتهاد (ص١٧) وما بعدها.

(٥) الموافقات (٣/ ٣٤٦).

فلا بد من معرفته، ومن قصر في العلم بنصوصه لم يكن مجتهدًا ولا يجوز له الاجتهاد.

والعلم بالقرآن لا يحصر في حدٍّ معين من آياته، وقد ردَّ القرافي على القائلين بحصر ذلك في خمسمائة آية فقال: « ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح، فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية... فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد »(١).

وقد سلك هذا المسلك أيضًا الإمام الشوكاني، فعلق على القائلين بالحصر؛ كالغزالي وابن العربي والإمام فخر الدين وغيرهم قائلًا: « ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال »(٢).

وعلى هذا الأساس، فإن الشرط المعتبر هو المعرفة الكلية بالقرآن الكريم لا ببعض آياته، يقول القرضاوي هاهنا: « والذي أرجحه أن يكون للمجتهد اطلاع عام على معاني القرآن كله، هذا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التي لها صلة وثيقة بالأحكام، وهذه يلحظها المجتهد وإن كانت بين ثنايا القصص والمواعظ؛ ولهذا رأيناهم ذكروا في آيات الأحكام ما يؤخذ من قصة الخضر مع موسى عليه السلام؛ مثل جواز ارتكاب أخف الضررين تفاديًا لأشدهما، ومنه خرق السفينة حتى يجدها الملك معيبة فلا يأخذها غصبًا »(٣)، وغير ذلك كما في قصة يوسف من الجعالة والكفالة: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢].

ولا يشترط في العلم بالقرآن حفظ آياته عن ظهر قلب، إلا أن ذلك أولى، لما فيه من القدرة على استحضار الآيات المطلوبة بسهولة.

ويدخل في العلم به، معرفة أسباب نزوله، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، فيجب على المجتهد أن يكون على علم بذلك(٤).

ب - **العلم بالسنة**، والمراد بها ما روي عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والواجب على المجتهد أن يكون على اطلاع واسع بها حتى يسهل عليه استحضار نصوصها المطلوبة في موضوع الاجتهاد.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧).

(٢) إرشاد الفحول (ص٤١٩).

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص١٩).

(٤) نفسه (ص٢٠) وما بعدها.

ويدخل في هذا الشرط العلم بدراية الحديث، والناسخ والمنسوخ منه، ومعرفة أسباب وروده، ولا يشترط في العلم بهذه الأمور حفظها، وإنما القدرة على استخراجها من مواضعها ومعرفتها عند الحاجة إليها(١).

وقد يسهل بلوغ المجتهد هذا المراد، ما وصل إليه العلم المعاصر في مجال المعلوميات؛ حيث توجد أقراص مضغوطة وأسطوانات جامعة وشاملة، ميسرة لمعرفة المطلوب من القرآن والسنة وعلومهما.

ج - **العلم بمواطن الإجماع الصحيح المعتبر**(٢)، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع فيه الإجماع، وقد جمع محمد بن مسلمة هذه الشروط الثلاثة في قوله: « وليس يجوز لمن لا يعلم الكتاب والسنة، ولا ما مضى عليه أولو الأمر أن يجتهد رأيه فيكون مخالفًا للقرآن والسنة والأمر المجمع عليه »(٣).

ولا يشترط في ذلك حفظها، وإنما يجب عليه العلم بأن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وذلك إما بعلمه أنه يوافق مذهبًا من مذاهب العلماء، أو يعلم أن هذه النازلة مستجدة في عصره، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض(٤).

د - **العلم بمواطن الاختلاف بين العلماء وأسبابه**، يقول الشاطبي في تقرير هذا الشرط: « وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنه يصير بصيرًا بمواضع الاختلاف، جديرًا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له »(٥).

فالواجب على المجتهد أن يكون عارفًا بمواقع الخلاف وأسبابه، ولا يقتصر في ذلك على معرفة مجرد الخلاف، « ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر فلا بد منه للمجتهد »(٦).

---

(١) إرشاد الفحول (ص٤٢٠).

(٢) المراد بالإجماع في اللغة: الاتفاق فيقال: أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه، ويطلق بإزاء تصميم العزم، فيقال: أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه، قال تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١]. وأما في الشرع: فهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، والمراد بالعلماء، العلماء المجتهدون. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر بشرح ابن بدران (١/ ٣٣١).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٢٩٣).

(٤) المستصفى (٢/ ٣٥١)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اشتراط الإجماع إنما هو عند القائلين بوقوعه وحجيته، ثم إن هناك من الإجماع ما يقبل الإبطال بإجماع جديد، وذلك فيما بني الإجماع فيه على عرف تبدل، أو مصلحة زمنية تغيرت، هي علة الحكم، والمعلول يدور مع علته. انظر القرضاوي : الاجتهاد (ص٣٧، ٣٨).

(٥) الموافقات (٤/ ١٦٠). (٦) نفسه (٤/ ١٦٢).

هـ - **فهم مقاصد الشريعة على كمالها**، فأحكامها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف[١]، فالعلم بهذا الفن يمد المجتهد بقوة الإدراك، وسعة الأفق، ويمكنه من معرفة الأحكام وعللها، ومعرفة المصالح ومراتبها، وقد أحسن ابن القيم حين قال: « فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل »[٢].

وقد اعتبر الإمام الشاطبي أن بلوغ مرتبة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين، وجعل الوصف الأول وهو: العلم بمقاصد الشريعة على كمالها، بمنزلة السبب في بلوغ درجه الاجتهاد لأنه المقصود، وجعل الوصف الثاني وهو: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها بمنزلة الوسيلة التي تخدم المقصود؛ لأن ثمرة الفهم لا تظهر إلا في الاستنباط[٣].

وحاصل العلم بفقه مقاصد الشريعة، أنه أساس الفهم السديد والعميق للأحكام الشرعية المستنبطة، وأساس إدراك عللها ومصالحها ومراتبها.

و - **المعرفة بعلوم الآلة**، فهي أساس الفهم الذي به يحصل الاجتهاد، والمراد بذلك أن يكون المجتهد على معرفة ودراية بألفاظ العربية ومعانيها وأساليبها، يقول الشاطبي في تقرير هذا الشرط: « فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًّا، أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب »[٤].

ثانيهما: « أنه إذا أُشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية »[٥].

والعبرة هنا بالاستظهار قبل الإقدام على القول، سواء كان ذلك بالرجوع إلى علماء العربية أو بالبحث عن المراد في كتبها ومعاجمها.

---

(١) الموافقات (٤/ ١٠٥، ١٠٦).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٤).
(٣) الموافقات (٤/ ١٠٦، ١٠٧).
(٤) الاعتصام (٢/ ٢٩٧).
(٥) نفسه (٢/ ٢٩٩).

ز - **المعرفة بعلم أصول الفقه**، فالمجتهد لا بد له من معرفة قواعد الاستنباط فيما فيه نص، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه، فالمعرفة بقواعد هذا العلم وأصوله هي: «عماد... الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه»(١)، فالمجتهد إذا تمكن منه سهل عليه رد الفروع إلى أصولها.

وقد جمع هذه الشروط التي بها يكون العالم مؤهلًا للاجتهاد، جامعًا للعلم المفضي إليه الإمام الشافعي فقال: «لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب اللّه فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسوله ﷺ ... ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب»(٢).

وبلوغ هذه المرتبة في العلم بها يتم إحكام الأصول التي بدونها لا يجوز الاجتهاد، يقول أبو القاسم عبيد اللّه بن عمر بن أحمد: «إن من حق البحث والنظر الإضراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها، والتماس ثمرة لم تغرس شجرتها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدماتها»(٣).

٢ - **فقه الواقع**، فلا يكفي للقيام بوظيفة الاجتهاد والعضوية في ولايته، الفقه في الدين إلى مرتبة الاجتهاد، وإنما لا بد من أن يضيف الفقيه إلى فقه الدين الفقه بالواقع عامة، واقع الناس وأحوالهم وزمنهم، فهذا الفقه يساعد على أمرين:

- **أولهما**: زيادة الرسوخ في فقه الدين ذاته.
- **وثانيهما**: فقه التنزيل.

فهو يساعد على معرفة كيفية تنزيل الأحكام الشرعية المستنبطة على الوقائع والمستجدات.

وبهذا كان هذا الفقه شرطًا ضروريًّا في صحة الاجتهاد، مع أن الأصوليين لم يذكروه، إلا أن اشتراطه لازم؛ لأن المجتهد لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالناس والمجتمع الذي يعيش فيه، وبالعالم من حوله(٤).

---

(١) إرشاد الفحول (ص٤٢١).
(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٨١).
(٣) نفسه (٢/ ٢٥٣).
(٤) القرضاوي: الاجتهاد (ص٤٧، ٤٨).

٣ - **الخبرة والتجربة**، وهي شرط لا بد منه في الأمور التي تحتاج إلى خبرة وتجربة؛ كالتعليم والتربية والسياسة والاقتصاد والحرب والصناعة والطب وغير ذلك؛ إذ لا يكفي لمعرفة حكم الشريعة في أمر من هذه الأمور وأمثالها، الفقه في الدين إلى مرتبة الاجتهاد، بل لا بد من خبرة وتجربة خاصة في الموضوع الذي يتطلب إعطاء حكم شرعي في شأنه.

وهذا الشرط ليس شرطًا واجبًا في حق الفقهاء، وإنما هو شرط في اجتهادهم، فكان من الواجب إذا لم يكن فقهاء ولاية الاجتهاد خبراء وأصحاب تجربة أو بعضهم - أن يكون من أعضاء هذه الولاية من يتصفون بهذه الصفة، حتى يكون الاجتهاد الشرعي في هذه المجالات اجتهادًا سديدًا وحكيمًا قائمًا على العلم والتجربة.

٤ - **العدالة**، والمراد بها أن يكون المجتهد عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة، وهي شرط في صحة الاجتهاد وقبوله لا في بلوغ مرتبته[١].

هذه هي الشروط التي لا بد من توفرها في أعضاء مؤسسة ولاية الاجتهاد، حتى يكون اجتهادهم اجتهادًا علميًّا مقبولًا شرعًا وعقلًا وواقعًا.

* * *
* *
*

---

(١) اعتبر الغزالي العدالة شرطًا لجواز الاعتماد على فتوى المجتهد وقبولها، المستصفى (٢/ ٣٥٠)، وقد أكد هذا المعنى د. القرضاوي في الاجتهاد (ص٤٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي

مقومات ومتطلبات مؤسسة ولاية الاجتهاد وقواعد تأطيرها وتفعيل اجتهاداتها وتثميرها

إن الدفع في اتجاه إحياء الاجتهاد عامة، وإيجاد الاجتهاد الجماعي المؤسسي خاصة - فريضة شرعية، وضرورة بشرية، وحاجة واقعية ملحة، ولكن الدفع في هذا الاتجاه يستلزم تأطيره وضبط مقوماته ومتطلباته، حتى يتحقق منه الاجتهاد الشرعي المطلوب الذي يلبي حاجات الناس، ويستجيب لمتطلبات العصر، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث، وذلك في مطلبين:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

مقومات مؤسسة ولاية الاجتهاد ومتطلباتها:

المقصود بالمقومات هنا، العناصر الضرورية التي تتطلبها مؤسسة ولاية الاجتهاد، والتي بدونها لا يتحقق الاجتهاد الشرعي المطلوب، ولا تقوم لولايته المؤسسية قائمة، وإن كانت موجودة شكلًا، فهي فارغة المحتوى ولا روح لها؛ ولهذا كان من اللازم وضع مقومات لها، تحفظ وجودها، وتكسبها الشرعية الدينية الحقة، والقدرة التي تمكنها من التأثير الحي والمثمر في واقع الحياة، وتمدها بثقة جمهور الناس والرأي العام في المجتمع، وهذا يجعل منها ولاية دينية ومؤسسة شرعية، تمثل الوراثة الحقة للنبوة في الاجتهاد والتجديد والتنوير. **ويمكن حصر أهمها فيما يلي:**

١ - **مقوم الحرية**: فالحرية مطلب شرعي، وحق من حقوق مؤسسة ولاية المجتهدين، وهي شرط ضروري في الفكر الاجتهادي، فهو لا يثمر إلا في جو الحرية؛ حيث لا قيود على الاجتهاد ما دام صاحبه متقيدًا بقيود الشريعة وضوابطها، ومعملًا رأيه في إطارها وضمن أصولها ومقاصدها، وقاصدًا إدراك صوابها، فلا يجوز شرعًا الحجر على الفكر وإبداء الرأي ما دام ذلك في إطار قانون الشرع؛ إذ لا سلطة من حاكم أو قانون على أهل العلم والاجتهاد، ولا على ولايتهم المؤسسية، وإلا انحسر العطاء والتجديد والابتكار أو انعدم.

فالقاعدة التي ينبغي إقرارها بهذا الشأن، هي أن: « **الحرية سبيل الاجتهاد** »، حرية التفكير والعطاء العلمي والاجتهاد الشرعي، يقول علال الفاسي في هذه المسألة: « ومن نتائج

وجوب الاجتهاد في الشريعة، إعطاء الإسلام الحرية التامة للمسلمين ليدلوا بآرائهم، ويعبروا عن ما اهتدوا إليه من استنباط للأحكام أو فهم لمصادرها،أو انتقاد على رجالها »[١].

فالنظر السديد والاجتهاد القويم لتجديد الدين واستنباط الأحكام الشرعية، يحتاج إلى حرية إسلامية كاملة، فلا سبيل إلى مصادرة حق العلماء في الاجتهاد الحر المقيد بقانون الشرع وحده، « فالنظر المبني على البحث وعلى التمعن في المسائل واستخراجها من أدلتها، والمقارنة بين الآراء والأقوال واختيار أحسنها، كل ذلك من واجبات المسلمين.

وهذا لا يكون بغير حرية يتخلق بها الشخص، ولا يجد من القانون ومن الحكام من يمنعه من ممارستها؛ لأن التكليف بالبحث والاختيار لا يتم إلا بالحرية والاطمئنان، وهذا ما تضمنه الشريعة وما هو من مميزاتها »[٢].

إن مقوم الحرية في الاجتهاد، حق عام لا يقتصر على فئة معينة أو شخص بعينه، وإنما يشمل كل عالم في الأمة يستجمع شروط الاجتهاد وصفات أهله، والواجب على ولاة الأمور الحاكمين عدم التعرض للعلماء المجتهدين باعتبارهم أفرادًا أو مؤسسة، بأي نوع من أنواع الحجر أو التضييق أو الأذى، فالتعرض لهم بشيء من ذلك ممنوع شرعًا، وهو مسٌّ بحرية العلماء وبأدائهم لوظيفة النبوة باعتبارهم ورثتها.

ومما يدل على هذا المسلك، ما ورد في حديث معاذ حين بعثه ﷺ واليًا على اليمن، فقال له: « **بما تقضي إذا عرض لك قضاء...** - إلى أن قال - **أجتهد رأيي ولا آلوا...** »[٣]، فدلَّ ذلك على أمور؛ منها:

أ - **حق الوالي في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، بل وجوب الاجتهاد عليه في هذه الحال، والوالي هاهنا فقيه يملك القدرة على الاجتهاد، وهو لا يجوز أن يكون إلا كذلك، فلا تجوز ولاية غير الفقيه.

ب - **أن القرآن والسنة لا توجد فيهما كل جزئيات المسائل التي لا يتناهى وقوعها**، وإنما اجتهاد الرأي بحرية كاملة ودون تقصير، هو الذي يستخرج أحكام ما لا نص فيه من مصادره الأصلية، بإعمال منهج القياس وغيره من أدوات الاجتهاد المعتبرة في استنباط الأحكام الشرعية، وربط الجزئيات بأصولها، ومعرفة أحكام النوازل والمستجدات.

---

(١) دفاع عن الشريعة (ص١٢٩). (٢) نفسه (ص١٣١).

(٣) سبق تخريجه، وقد قال فيه ابن عبد البر: « وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول... » جامع بيان العلم (٢/ ٢٩٨).

ج - **أن الرسول ﷺ وهو القائد الأعلى لم يحجر على الوالي الفقيه - معاذ** - وفي ذلك أقوى دليل على حرية العالم في الاجتهاد؛ إذ لا يملك أحد مصادرتها وإن كان حاكمًا ووليا لأمر المسلمين.

٢ - **الاستقلالية**: وهي إحدى متطلبات الاجتهاد الجماعي ومقوماته التي لا بد منها في هذا الزمان، والمراد بها أن تكون مؤسسة ولاية الاجتهاد، مؤسسة مستقلة تمام الاستقلال عن أجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية، وعن أية جماعة أو حزب سياسي، أو حكومة، فلا وصاية لأية جهة أو سلطة عليها، فهي ولاية متحررة من التبعية للأشخاص أو الهيئات، وتبعيتها إنما هي للدين وحده، وولاؤها للشريعة، وقصدها معرفة الحق والصواب ووسيلته النظر والاجتهاد بحرية تامة، دون الخضوع لسلطة أو ضغط قوة خارجية، فهي بهذه الاعتبارات ولاية مؤسسية متحررة تحررًا كاملًا من الضغوط السياسية والاجتماعية وغيرها.

وبهذه الاستقلالية تكون اجتهاداتها وقراراتها حرة، فتكسبها الشرعية الحقة والثقة الكاملة، فتؤثر بذلك تأثيرًا إيجابيًّا في تنوير الرأي العام الشعبي، وتوجه المجتمع توجيهًا صالحًا، فيعم بآرائها وفتاواها واجتهاداتها النفع والخير.

٣ - **الشورية**: وهي من أبرز مقومات مؤسسة ولاية الاجتهاد؛ إذ لا معنى لهذه الولاية ولا روح لها بدون تشاور حقيقي بين أعضائها، قبل صدور أي رأي اجتهادي أو فتوى باسمها، فإذا كان الاجتهاد هو الوسيلة المشروعة الأساس لتفعيل أحكام الشريعة واستنباطها من مصادرها الأصلية، واستثمارها في واقع الناس ومستجدات العصر - فإن السبيل الصحيح للوصول إلى ذلك، هو الاجتهاد الشوري الجماعي المؤسسي لأهل العلم والخبرة والتقوى.

فالشورى بهذا المعنى إحدى مقومات التشريع الإسلامي ومميزاته، يقول علال الفاسي: « ومن مميزات الشريعة الإسلامية، أنها تسير بمقتضى الشورى في البحث وفي القضاء، وقد قرر هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، أي أن من صفات المؤمنين أن تسير أمورهم على مقتضى التشاور فيما بينهم، لا على أساس الاستبداد وحكم الفرد »(١).

فالشورى إذًا مقوم أساسي من مقومات مؤسسة ولاية الاجتهاد؛ إذ لا بد منها في

(١) دفاع عن الشريعة (ص١٣٢).

إنضاج الآراء الاجتهادية، لترتفع بها إلى مستوى القدرة على التجديد واستيعاب المستجدات وحل المعضلات.

٤ - **الارتباط بالوحي والاهتداء بهداياته والتبصر ببصائره:** فالوحي هو أساس عصمة مؤسسة ولاية الاجتهاد من الزيغ والانحراف والضلال، وهو النور الذي تهتدي به في الظلمات، وهو أساس رسوخها العلمي ووحدتها وقوتها، وهو روحها التي بها تحيا وتبصر وتهتدي، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢].

فالوحي إذًا هو المقوم الحقيقي الذي منه تنطلق مؤسسة ولاية الاجتهاد، وعليه تقوم، وبه تهتدي إلى الأقوم والأحسن في كل أمورها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، فلا سبيل إلى القوامة في العلم والاجتهاد لأهل ولاية الاجتهاد إلا بالاهتداء بهدايات الوحي.

٥ - **الكفاءة العلمية والخلقية:** فهذه الكفاءة من المقومات الضرورية، والمتطلبات الأساسية التي بدونها لا يمكن إيجاد مؤسسة ولاية الاجتهاد الشرعية الحقة؛ إذ كيف يتأتى لمؤسسة علمائية، ترث النبوة، أن تقوم بوظيفتها في الاجتهاد والتجديد، وهي تفتقد لمقوماته وأسسه؛ ولهذا كان المعيار الشرعي الذي به تعار هذه المؤسسة ويعار أهلها، هو مقوم الكفاءة العلمية والأخلاقية، فهو الأساس الذي يمدها بالشرعية الدينية، والقدرة على مواجهة التحديات العلمية، ومواكبة التطورات المتلاحقة، والتفاعل مع المستجدات المتتالية.

٦ - **الكفاية المادية:** والمراد بها توفر الاحتياجات اللازمة للبحث والاجتهاد، من أموال وأجهزة خاصة بالبحث العلمي، وكل الأمور التي تيسر على علماء هذه الولاية الاتصال والتنقل والبحث، حتى يكون همهم الأول هو التفرغ لبذل الوسع في النظر والاجتهاد في قضايا الدين والحياة، لتكون الشريعة قادرة على مواكبة كل جديد، بإعطائها الحلول الملائمة له زمانًا ومكانًا وأحوالًا.

وتحقيق الكفاية المادية لهذه الولاية بهذا المعنى، يعد من مقومات نجاحها وفاعليتها واستمرارية عطائها، وتوفيرها واجب في حق الدولة وولاة أمرها، والأَوْلَى أن يقوم بتوفير ذلك الأغنياء المحسنون؛ حتى لا يكون توفير الدولة لذلك سببًا في جرِّ هذه الولاية لجانبها، وخاصة في هذا العصر حيث لا وجود للدولة الإسلامية الحقة.

هذه أهم المقومات الضرورية التي تتطلبها مؤسسة ولاية الاجتهاد، لتؤدي رسالتها ووظيفتها على أكمل وجه وأقوم سبيل.

المطلب الثاني:

قواعد تأطير مؤسسة ولاية الاجتهاد وتفعيلها:

والمراد بها، القواعد الشرعية التي تؤطر الاجتهاد في هذه الولاية، وتجعل منه اجتهادًا شرعيًّا مقبولًا، يحقق مقصود الشارع في حلِّ قضايا العصر ومستجدات الحياة في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، فيكون بذلك اجتهادًا مؤسسيًّا مثمرًا ومستوعبًا ومقبولًا.

وهذه القواعد منها ما هو علمي، ومنها ما هو منهجي، ومنها ما هو أخلاقي، **ويمكن حصر أهمها فيما يلي:**

١ - **أن لا يكون الاجتهاد في الأصول والكليات التي جاءت بها الشريعة**، وقررتها أحكامها ومقاصدها، وأجمع عليها الصحابة والتابعون ومن سار على نهجهم من علماء الأمة المجتهدين؛ إذ لا يجوز أن تكون هذه الأصول محل اجتهاد واختلاف، فالاختلاف إنما يقع في الجزئيات، وإذا وقع في الكليات فلقلة العلم، يقول الشاطبي في هذا المعنى: « فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العاملين بمواردها ومصادرها »[١].

ولهذا الغرض، كان من شروط المجتهد العلم إلى مرتبة الاجتهاد، والأصل فيه العلم بالأصول، فهي الميزان الذي به توزن الأمور، ويعرف الصواب ويتحقق الثواب؛ ولهذا قيل: « **من ضيَّع الأصول حُرم الوصول** »[٢].

٢ - **أن يكون الاجتهاد بالقياس على الأصول أو ما في معناها**، فالاجتهاد القياسي لا يقبل شرعًا إلا إذا بني على الأصول، يقول ابن عبد البر: « واعلم... أن السنة والقرآن هما أصل الرأي بالعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصل الفرع أبدًا »[٣].

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٧٢). (٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٦٠).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٤٠٨)، أفرد ابن عبد البر لاجتهاد الرأي على الأصول بابًا خاصًّا سماه: « باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة » ويستفاد منه أمور، منها: أن الاجتهاد الصحيح هو المبني على الأصول - أنه لا اجتهاد مع وجود النص - أن الاجتهاد لا يكون إلا عند الحاجة، وهي نزول النازلة، وهذه قواعد تؤطر الاجتهاد وتجعل منه اجتهادًا شرعيًّا مقبولًا. انظر: ما ورد في هذا الباب: جامع بيان العلم (٢/ ٢٧٥).

فالاجتهاد إذًا لا يكون: « إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجزله أن يحيل على اللَّه قولًا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبره »[1].

وأصول الاجتهاد التي يقاس عليها هي القرآن والسنة وما في معناهما، والقاعدة المقررة هاهنا: « اجتهاد الرأي وإعمال القياس لا يجوز إلا على أصل أو ما في معنى أصل »[2].

٣ - الرد عند التنازع والاختلاف في الأمر إلى القرآن والسنة: والأصل في هذه القاعدة التي تؤطر اختلاف المجتهدين، قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٨]، والمراد الرد إلى القرآن والسنة، وهو واجب.

٤ - أن لا يبني المجتهد اجتهاده على العوائد الفاسدة أو المخالفة للحق[3]: فكل اجتهاد بني على فاسد فهو فاسد؛ ولهذا كان شرط بناء الاجتهاد على الدليل بدل اتباع العادات الفاسدة، من ضوابط قبول الاجتهاد وجوازه.

والقاعدة هنا أنه: « **لا يقبل من الاجتهاد إلا ما دلَّ عليه دليل معتبر كلي أو جزئي** ».

٥ - أن لا يكون الدافع إلى الاجتهاد هوًى عقديًا أو سياسيًا أو مذهبيًا، أو بدافع مصلحة شخصية دنيوية؛ كالرغبة في الشهرة والمنصب: فالواجب على المجتهد اجتناب الهوى والدوافع غير المشروعة، وأن يكون الحامل له على الاجتهاد هو خدمة الدين ومصلحة الأمة، وابتغاء مرضاة اللَّه تعالى، حتى يحقق باجتهاده العبودية الخالصة للَّه تعالى.

والقصد من هذه القاعدة الخلقية، هو اجتناب الضلال الناتج عن اتباع الأهواء ومخالفة الشريعة؛ ولهذا الغرض ذمَّ اللَّه تعالى صاحب الهوى، ووصفه بالضلال فقال: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال أيضًا: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٧٧).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٨٧) وما بعدها. ومن أمثلة الاجتهاد القياسي الشرعي الصحيح المعتبر عند العلماء: عدم عدة الكتابية إذا طلقت قبل المسيس قياسًا على المؤمنة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالخطاب ورد بالمؤمنات ودخل فيه الكتابيات قياسًا.- وقال تعالى فيمن أعسر بما بقي عليه من الربا: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فدخل في ذلك من أعسر بدين حلال قياسًا.

(٣) الاعتصام (٢/ ١٨٠) العنصر الثالث من أسباب الخلاف.

فأهل الأهواء يتبعون: « أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك »[١].

٦ - أن ينظر المجتهدون إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان: فالنظر إلى الشريعة بعين الكمال يقتضي الوجوب؛ لأنها شريعة الله، وكمالها مستمد من كماله، يقول الشاطبي في هذا المعنى: «... فعلى الناظر في الشريعة... أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتبارًا كليًّا في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها ألبتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عماية »[٢].

٧ - أن يوقن المجتهد بأنه لا تضاد بين نصوص الوحي وأحكامه: وهذه قاعدة تؤطر النظر في الشريعة، وعلى الناظر فيها: « أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف... فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين ... فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها »[٣].

٨ - الرجوع إلى الحق بعد ثبوته: وهذه قاعدة مفادها أن: « **العودة إلى الحق والتشبث به بعد ثبوته وبيانه تقتضي الوجوب** »، وهي قاعدة منهجية وأخلاقية، تؤطر فعل المجتهدين، وقد سار عليها الصحابة الكرام والعلماء الأبرار، فكانوا يرجعون عن آرائهم الاجتهادية إذا تبين لهم خطؤها ومخالفتها للحق الذي جاءت به الشريعة، ومن ذلك رجوع عمر ﷺ عن القول بعدم إرث المرأة من دية زوجها شيئًا[٤]، وقد روي عنه أيضًا أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: « لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق أَوْلَى من التمادي في الباطل »[٥].

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٧٦).

(٢، ٣) نفسه (٢/ ٣١٠).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٨). انظر أيضًا: في رجوع الصحابة عن آرائهم الاجتهادية إذا تبين لهم خطؤها إلى رأي غيرهم إذا ثبتت صحته، جامع بيان العلم (٢/ ٣١١). فقد أورد ابن عبد البر أمثلة كثيرة على ذلك.

(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٣١١).

٩ - **أن يبذل المجتهد غاية جهده**: والمراد أن يجتهد رأيه ما وسعه الاجتهاد، فلا يأل ولا يقصر في استفراغ الجهد، فالقاعدة المقررة هنا: « **استفراغ المجتهد وسعه في اجتهاد رأيه يقتضي الوجوب** »؛ ولهذا قال الشافعي: « وعليه بلوغ غاية جهده »(١)، فهذه القاعدة من شأنها أن تفعل اجتهاد المجتهدين سواء كانوا منفردين أو مجتمعين باعتبارهم أعضاء في مؤسسة الاجتهاد، فيكون بذلك الرأي ناضجًا، والعطاء العلمي مثمرًا، والاجتهاد مستوعبًا.

والأصل في هذه القاعدة، حديث معاذ الذي يعد أصلًا في الاجتهاد والقياس على الأصول، والدليل فيه قوله: « **أجتهد رأيي ولا آلوا** »(٢).

١٠ - **التثبت والتأمل في الأمر قبل إبداء الرأي**: قصد الاستظهار والاستبصار، حتى يعرف المجتهد من أين قال ما يقوله، فلا يفوت على نفسه الصواب والسداد، قال الإمام القلعي في هذا المطلب: « والنظر في العواقب، وانفساح مذاهب الرأي في المطالب، وبصر أحسن الأمرين، وأنهج المسلكين، وعند العجلة والمغافصة يفوت ذلك، فالخواطر كالبروق الخواطف ليس لها ثبات، فربما لاح له رأي ... فعمل به قبل التثبت والتأمل، ثم تبين له بعد ذلك أن الصواب كان في غيره، فيندم... فأما ما وضح فيه وجه... السداد وأمن في عواقبه دواعي الفساد، فينبغي أن ينتهز فيه الفرصة عند إمكانها، ويبادر قبل تعذرها وفواتها »(٣).

١١ - **مراعاة المجتهدين للقاعدة المقررة: « الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا »**: فالاجتهاد والتجديد في أحكام الشريعة، ينبغي أن يقوم على أساس هذه القاعدة الأصولية؛ حتى يؤدي وظيفته العلمية والحضارية، ويحقق المطلوب في حلِّ مشكلات الحياة الفردية والجماعية، فتعليل الأحكام، ومراعاة غاياتها ومقاصدها، والحكمة من تشريعها، هو السبيل الصحيح لتفعيل الاجتهاد، وجعله قادرًا على استيعاب مستجدات الحياة كلها.

ولتحقيق هذا الغرض، فقد حرص علماء الأمة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون على إعمال هذه القاعدة وبناء اجتهاداتهم عليها، مما أدى بالفاروق ﷺ إلى منع تقسيم الأراضي المفتوحة، ومنع المؤلفة قلوبهم من سهمهم الزكوي، وأدى بعثمان ﷺ إلى جمع القرآن الكريم وتدوينه في مصحف واحد وإحراق ما عداه من النسخ حرصًا منه

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٨١). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) تهذيب الرياسة (ص٢٢٣)، فصل: اعلم أن الأناة إنما قصدت للاستظهار والاستبصار.

على وحدة الأمة، وحفاظًا على سلامة النص القرآني، وأدى به إلى الأمر بجمع الإبل الضالة بعد أن لاحظ امتداد الأيدي إليها بالسوء، وأدى بعلي ﷺ إلى تضمين الصناع(١)، وهو الذي بإمكانه أن يستجيب لقضايا العصر ومستجداته.

١٢ - **الانطلاق من أن: « أحكام الشريعة كلها قائمة على جلب الصلاح ودرء الفساد عن العباد في المعاش والمعاد »**: فالواجب على المجتهد مستقلًّا كان أو عضوًا في مؤسسة ولاية الاجتهاد، أن ينطلق في اجتهاده من هذه القاعدة وينتهي إليها، تحقيقًا للقصد من أحكام الشريعة، وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الناس؛ لأن ربط الأحكام بهذا المقصد: « يسمح للفقيه بربط اجتهاداته بواقع الحياة التي يعيشها الناس، ويجعله دائم النمو والتطور؛ لأن الكثير من وقائع الحياة الاجتماعية يتغير مآل حكمها من مصلحة إلى مفسدة، أو العكس بتغير الظروف والملابسات المحيطة بها »(٢).

١٣ - **اعتماد قاعدة: « معظم مصالح الدنيا ومفاسدها يدرك بالعقل السوي »**: فالمجتهد المجدد للدين ينبغي أن ينطلق من هذه القاعدة، فيعمل عقله وفكره في التحليل المنطقي والتعليل الغائي، ويبني اجتهاده على ذلك، فالعقل السوي الذي يتهدى بنور الوحي ومقاصد الشرع له دور كبير في تفعيل الاجتهاد وتسديده وتطويره.

وقد قرر العز بن عبد السلام هذه القاعدة، وبين أهميتها في تحصيل المصالح ودرء المفاسد الدنيوية، والترجيح بينها، واستدل على شرعيتها بأن الشرائع الإلهية حرمت الدماء والأبضاع والأعراض وغيرها، وأمرت بتحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأفعال، وأن الحكماء اتفقوا على أن: « معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل... أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة، و... تقديم المفاسد الراجحة على المرجوحة محمود حسن... »(٣).

وبيَّن ابن عبد السلام المنهج الذي تدرك به هذه المصالح والمفاسد وكيف تعرف

---

(١) انظر في ذلك: تحفة الأحوذي (٨/ ٤١١). الموافقات (٢/ ٣٤١). والمحلى (٨/ ٢٠٢).

(٢) الخمليشي: وجهة نظر الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه (٣/ ١١).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٥).

أحكامها الشرعية الاجتهادية، فقال: « وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد اللّه به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف اللّه به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها »[١].

ومن هاهنا، فإن اعتماد هذا المنهج الذي رسمته معالم هذه القاعدة، في الاجتهاد المعاصر المؤسسي من شأنه أن يجدد أحكامًا كثيرة، وأن يحل مشكلات عديدة تهم مصالح الفرد والمجتمع والدولة، وبهذا يكون للفقه المعاصر القائم على الاجتهاد الجماعي شأن عظيم من جديد في إبراز قدرته على استيعاب مستجدات العصر، فتنتظم بذلك علاقة الناس تنظيمًا يحفظ لأحكام الشرع تحقيق مقاصدها الكبرى ومصالحها العظمى.

وبهذا يؤدي الاجتهاد المؤسسي المعاصر، وظيفته في تجديد الدين واستيعاب أحكامه لقضايا الناس والمجتمع المتجددة.

١٤ - **اعتماد قاعدة: « مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع »**[٢]: وهذه القاعدة تؤطر الاجتهاد في معرفة المصالح الخالصة للآخرة، وكذلك المصالح المشتركة بين الدارين، يقول العز: « أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع؛ وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح »[٣].

وهكذا يتبين من خلال هذين القاعدتين أن للعقل الذي يتهدى بهدايات الوحي، دوره ومجاله في معرفة مصالح الدنيا الخالصة، فيجب توظيفه في إدراكها أحسن توظيف، وأن للشرع دوره ومجاله الشامل في معرفة المصالح الأخروية المحضة، والتي يعجز العقل البشري عن معرفتها، وكذلك في معرفة مصالح الدارين كما ذكر العز.

وعلى هذا الأساس، فإن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية التي تغطي مصالح

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٠).
(٢، ٣) نفسه (١/ ٨).

الدنيا والآخرة - يجب أن يستند على أدلة الشرع ومصادره وفي مقدمتها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، والاستدلال المعتبر، فلا اجتهاد بدون الاعتماد على هذه الأصول، ولا تجديد للدين إلا في إطارها ووفق ميزانها، وإلا ضاع الاجتهاد والتجديد، ولن يتحقق مقصد الشرع في استيعاب أحكام شريعته للمصالح والمفاسد كلها.

١٥ - مراعاة قاعدة: «**اعتبار المآل مقصود شرعًا**»: فالاجتهاد المعاصر الفردي والمؤسسي الذي يتهدى بنور الوحي، يجب أن يراعي أصحابه في استنباط الأحكام الشرعية التي تؤطر أفعال المكلفين وقضايا الدولة والمجتمع وشؤون الأفراد والمؤسسات - مقتضى هذه القاعدة، فيبنوا اجتهادهم عليها، حتى يحقق الاجتهاد وظيفته في جلب الصلاح ودرء الفساد عن العباد الذي هو قصد الشريعة.

وقد قرر هذه القاعدة الشاطبي، وبين أهميتها في تأطير اجتهاد المجتهدين فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، و... في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بالمشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[(١)].

وبهذا يتبين أن مراعاة هذه القاعدة، في اجتهاد الرأي واستنباط الأحكام أمر لا بد منه؛ لأنها من شأنها أن تزيد المجتهدين إبصارًا بنتائج الاجتهاد وثمار الأحكام المستنبطة، وما تؤول إليه نتائجها العملية، وما يترتب عليها من خير أو شر.

وقد استدل الشاطبي على صحة هذه القاعدة ومشروعيتها بأدلة منها؛ قوله: «والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) الموافقات (٤/ ١٩٤، ١٩٥).

وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة، وأما في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال في الحديث حيث أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: « **أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه** »[1] »[2]، فينفر الناس عن الإسلام بسبب ذلك، ومفسدة التنفير أكبر من ترك قتل المنافقين، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[3].

١٦ - مراعاة قاعدة: « تغير الاجتهاد بتغير الأحوال والعادات والأشخاص والأزمنة والأمكنة »: وهذه قاعدة ذهبية تبين الدواعي والعلل في تغير الأحكام الاجتهادية، مما يؤكد فاعلية الاجتهاد، وتطوره، وواقعيته، وصلاحيته، وقدرته على حل المعضلات والاستجابة لواقع الحياة المتجدد.

وقد فطن العلماء المجتهدون إلى هذا الأمر؛ فالإمام ابن القيم عقد فصلًا في كتابه الإعلام خصصه لهذا الغرض، وبين فيه أن الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهذا هو السر: « **في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد** »[4].

ومن الجدير أن ينطلق الاجتهاد المعاصر من هذه القاعدة، ويبني عليها أحكامه الاجتهادية، وهذا من شأنه أن يجدد أحكامًا كثيرة ويغيرها لتغير مبناها الذي بنيت عليه.

١٧ - عدم إغفال روح العصر وحاجاته: فمراعاة تطورات العصر، وتغيراته الجديدة، وحاجات الناس ومشكلاتهم - أمر تقتضيه المصلحة الشرعية، فالناس في عصرنا لهم حاجاتهم ومصالحهم ومعضلاتهم التي لم تعرض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها، والعلماء المجتهدون مطالبون بالاجتهاد، لإيجاد الحلول الشرعية لهذه الأمور، الملائمة لروح الشريعة وروح العصر وحاجياته.

فغاية الشريعة هو تحقيق مصالح الناس، ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة تغيرات الزمان الفكرية والعلمية والصناعية والتكنولوجية وغيرها، من التغيرات الجذرية التي أثرت في

---

(١) مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٨) باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا رقم (٢٥٨٤). والترمذي في سننه (٥/ ٤١٧). كتاب تفسير القرآن الكريم، باب: ومن سورة المنافقين برقم (٣٣١٥). وقال: حديث حسن صحيح، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٩) باب منه في المنافقين.

(٢) الموافقات (٤/ ١٩٦، ١٩٧).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٠). وقد أورد ابن القيم في هذه المسألة أدلة كثيرة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزًا في نفسه.

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٤).

نمط الحياة بشكل لم يسبق له مثيل، يقول القرضاوي في هذا المعنى: « فعلينا ونحن نجتهد أن نعترف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك، وأن نقدر ظروف العصر وضروراته، وما عمَّت به البلوى، وأن نطبق على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال »(١).

ورحم اللَّه ابن أبي زيد القيرواني المالكي صاحب « **الرسالة** » حيث كان يسكن في أطراف المدينة وخاف على نفسه فاتخذ كلبًا للحراسة، فقيل له: إن مالكًا يكره ذلك، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدًا ضاريًا(٢).

١٨ - **ضرورة الحذر من الانسياب مع ضغوط الواقع الفاسدة:** أن مراعاة تغيرات العصر وحاجاته، لا تعني الاستجابة لضغوط الواقع الفاسدة، فالإسلام بريء منها، ولا يد له في صنعها، وإنما صنعها الناس بانحرافهم عن الإسلام، أو صنعت لهم من قِبل أعدائهم، والغاية من شريعة الإسلام هي إصلاح ما فسد من واقع المسلمين لا الخضوع له والانسياب معه.

ولا معنى للاجتهاد المؤسسي المعاصر، المطلوب شرعًا، إلا إذا كانت لـه القدرة على إصلاح هذا الفساد الذي عمَّ الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة، وشَمِلَ الفكر والسلوك والعادات وغيرها، وذلك باجتهاد أصحابه ما وسعهم الأمر، في إيجاد الحلول الملائمة والبدائل المناسبة للشرع والواقع معًا.

١٩ - **الأخذ بكل قديم صالح والترحيب بكل جديد نافع:** فالواجب على كل مجتهد في ولاية الاجتهاد الأخذ بهذه القاعدة، حتى يجمع في اجتهاده بين الأصالة والمعاصرة، فيبقي على الأصيل الصالح، ويرحب بالجديد النافع، ما دام الأصيل والجديد موافقين لأحكام الشريعة وروحها.

والعمل بهذه القاعدة، يمد المجتهد بالمعيار الشرعي الذي يفرق به بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وبين ما يجب مقاومته وما لا يجب، وبين ما يطلب حفظه وما لا يطلب، وبين ما يلزم فيه الثبات، وتقبل فيه المرونة والتطور(٣).

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص١٨٢).

(٢) أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٤). وأبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني (٢/ ٦٤٨).

(٣) القرضاوي: الاجتهاد (ص١٨١).

وبناءً على هذا، يجوز لنا أن نقتبس مما أبدعه الآخرون، ما دام نافعًا غير مخالف لشريعتنا وقيم ديننا وتعاليمه، ومن ذلك ما أبدعوه من صناعات مدنية وحربية، ومن وسائل اتصال، ومن نظم إدارية واجتماعية وسياسية وغيرها، ما لم تصادم ثابتًا من ثوابت الشرع أو أصلًا من أصوله، وما دامت الحاجة إليها ملحة والمصلحة فيها حاصلة.

٢٠ - **تقصي المجتهدين لجميع الآراء الفقهية الواردة في قضية ما أو فيما يشبهها**، دون الاقتصار على رأي أو آراء فقهية لمذهب معين، حتى لا يقعوا في القصور العلمي أثناء معالجتهم لمستجدات العصر، ومشكلات الحياة، فيصدروا أحكامًا لا تحقق مصالح الناس.

ولهذا كان من الواجب استحضار جميع الآراء الفقهية بصدد المسألة المعروضة للمذاهب الفقهية عملًا بمقتضى قاعدة: « **الانفتاح على المذاهب الفقهية كلها مطلب شرعي وضرورة واقعية ومصلحة إنسانية** ».

٢١ - **عدم تعصب المجتهدين لرأي الجمهور**، واعتبار الآراء الفقهية الأخرى شاذة، في حين إنها قد تكون هي الأصلح للناس في هذا العصر، فيحرموا من ثمارها الطيبة[1].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن هذه القواعد كفيلة بتحديد المعالم العلمية والمنهجية والأخلاقية الكبرى، لتأسيس اجتهاد مؤسسي معاصر، قادر على الاستجابة للتحديات المعاصرة في جميع المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، فالانطلاق منها ومراعاتها، وإعمالها، من شأنه أن يضبط الاجتهاد الفردي والجماعي على حد سواء، ويوجهه توجيهًا راشدًا، ويؤطره تأطيرًا سديدًا، ينقله من الجمود إلى الحيوية، ومن القصور إلى الاستيعاب، ومن التقليد إلى الابتكار والتجديد، ومن التسيب إلى الانضباط، ومن الفوضى إلى التنظيم، ومن العبث إلى العلم والحكمة.

وهذا من شأنه أن يصون الاجتهاد عامة، والمؤسسي منه خاصة، من عبث المتطفلين والجاهلين والمقلدين، فلا يقدم عليه إلا من شهد لهم بالعلم والخبرة والصلاح.

وبهذا كله يصير الاجتهاد المعاصر، منضبطًا بضوابط الشرع وقواعده، قادرًا على تقديم الحلول الشرعية النافعة للناس في دينهم ودنياهم، الملائمة لظروفهم وأحوالهم وعصرهم، المغطية لجميع شؤونهم الفردية والجماعية، الموجهة لجميع مجالات حياتهم المادية والمعنوية، الدينية والدنيوية، وهذا هو الاجتهاد الذي تريده الشريعة؛ لأنه يحقق مقاصدها في خدمة دين الناس وإقامته، وفي إصلاح دنياهم واستقامتها.

---

(١) مجلة الأمة، عدد (٤٢) (ص١١).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

مؤسسة ولاية الاجتهاد
وقضايا الاجتهاد المعاصر وتحدياته

تواجه الأمة الإسلامية في هذا العصر تحديات كثيرة جدًّا، في شتى المجالات، مما أحدث جدلًا واسعًا بين العلماء والمفكرين، حول قدرة الشريعة الإسلامية على التفاعل مع هذه التحديات، وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لها، فأدى هذا الجدل إلى التفكير في البحث عن الصيغ والوسائل المعاصرة والأطر العلمية القادرة على خلق تفاعل إيجابي مع هذه التحديات.

فنتج عن ذلك الدعوة إلى إحياء جذوة الاجتهاد الشرعي الذي دعت إليه الشريعة، وأوجبته على علمائها وفقهائها القادرين عليه . فالعلماء هم ورثة الأنبياء في هذه الأمة، وهم الذين حملوا رسالتها وأدوا وظائفها منذ أن صاروا الوارثين الشرعيين لها، وفي مقدمة تلك الوظائف القيام بواجب الاجتهاد؛ لأنه الأسلوب الذي تكفل به الشريعة قدرتها على استيعاب مستجدات الحياة، وتحديات الزمان وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها باستمرار.

إلا أن إحياء جذوة الاجتهاد التي ضمرت في نفوس العلماء منذ أمد بعيد، لا تستجيب لمعالجة قضايا هذا العصر ومستجداته إذا بقيت منحصرة في بعثها على مستوى الأفراد، نظرًا لكثرة هذه المستجدات وتتابعها وتعقيداتها.

وهذا يرجع لخصوصية العصر الذي يعرف تقدمًا علميًّا وتكنولوجيًّا في شتى المجالات لم يسبق له مثيل، وكذلك إلى التغيرات الطارئة على ظروف الناس وأحوالهم وعاداتهم وأخلاقهم وتدينهم، فاقتضى ذلك شرعًا وواقعًا، الدفع في اتجاه إيجاد صيغة معاصرة للاجتهاد، تقدر على استيعاب كل هذه المستجدات المتلاحقة والمعقدة.

فكانت هذه الصيغة هي الاجتهاد المؤسسي الجماعي المؤطر، فهو الأسلوب الشرعي المعاصر الكفيل بحل هذه التحديات.

وقد خصصت هذا المبحث لإبراز جملة من القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى اجتهاد مؤسسي هادف، ومنها ما يلي:

أولًا: في مجال السياسة الشرعية:

يعتبر هذا المجال من أهم المجالات المعاصرة الحية، التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي مؤسسي لحلها؛ إذ إن هناك الكثير من القضايا السياسية الجديدة المثيرة للجدل والخلاف، والتي لا يجوز شرعًا وواقعًا إبقاؤها على حالها دون حل شرعي مناسب، **ومنها ما يلي**(١):

- **قضية الشورى والديموقراطية ومسألة صنع القرار**، وقد أفردت هذه القضية بمبحث خاص قدمت فيه حلولًا شرعية، أعتقد أنها الحل المناسب لإيجاد ولاية شورية مؤسسية معاصرة، تقدر على إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وتصنع القرارات المناسبة لسياسة البلاد والعباد بطريقة معاصرة.

- قضية التعامل مع حكام الظلم واللاشرعية في بلاد الإسلام.

- مسألة الخروج على حكام الفسق والجور في المجتمع الإسلامي، وحدود التعامل معهم وضوابطه في حال عدم جواز الخروج عليهم.

- التعددية السياسية والحزبية.

- التحالف السياسي بين الإسلاميين وغيرهم.

- المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية: مشروعيتها، حدودها وضوابطها، ومجالاتها.

- المشاركة السياسية للأحزاب الإسلامية في ظلِّ أنظمة الحكم العلمانية في المجتمعات الإسلامية وغيرها.

- التداول السلمي على السلطة.

- البيعة الشرعية: أحكامها، حدودها، ضوابطها.

- الولاء والبراء وأحكامهما الشرعية(٢).

---

(١) أشير إلى أنني تعرضت لبعض هذه القضايا بالبحث والدراسة والمناقشة وخلصت إلى بعض الحلول الشرعية في شأنها، إلا أن بحثها بشكل أعمق ينبغي أن يتم في إطار مؤسسة ولاية الاجتهاد الشورية.

(٢) انظر في هذه المسألة ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص٤٦) وما بعدها، فقد فصل الكلام في مسألة الولاء وبين حقيقته ومقتضياته، وتحدث عن موالاة الكفار وبين حرمتها واستدل بنصوص القرآن والسنة وذكر أن اللّـه تعالى يأمر بموالاة المؤمنين حقًّا الذين هم حزبه وجنده، وأن هؤلاء لا يوالون الكفار ولا يوادونهم، وأن السلف كانوا يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

- الأمن في الدولة الإسلامية.

- المواطنة وأحكامها وحقوقها.

- مفهوم السيادة الوطنية.

- العلاقات الدولية والخارجية بين الأمم والشعوب والدول: حدودها وضوابطها الشرعية ومجالاتها.

- قضية الجهاد وأحكامه الشرعية في هذا العصر.

- العمليات الجهادية الاستشهادية عن طريق تفجير النفس وغيرها، قصد إلحاق أكبر ضرر بالعدو الكافر.

وقد بحثها بعض العلماء القدامى والمعاصرين وأجازوها، واستدلوا على جوازها بأدلة كثيرة من السنة[١].

ومن العلماء القدامى الذين أفتوا بجواز العمل الاستشهادي مع ما فيه من المخاطرة بالنفس قصد إعزاز الدين، سلطان العلماء العز بن عبد السلام؛ حيث قال: « والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدين؛ ولذلك يجوز للبطل من المسلمين أن ينغمر في صفوف المشركين »[٢].

وقد أفتى العديد من الفقهاء المعاصرين بجوازها؛ كالشيخ القرضاوي، ومفتي مصر الدكتور فريد واصل[٣]، والعلَّامة عبد الباري الزمزمي في مقال نشرته جريدة الراية بعنوان: « يجوز للمسلم أن يقتل نفسه باقتحام صفوف العدو لنكايته وإرهابه »[٤]، واستدل على الجواز بأدلة كثيرة من السنة النبوية.

إلا أن هذه الفتاوى رغم أهميتها ومكانة القائلين بها باعتبارهم علماء، لا تستمد قوتها وقدسيتها عند الناس بالقدر المطلوب شرعًا، إلا إذا انتقلت من توقيعها من قبل العلماء أفرادًا إلى توقيعها من مؤسسة العلماء وولاية الاجتهاد الجماعية.

- **مسألة اغتيال المشركين ومتى تجوز**، وقد أجازها العلماء، إذا كان الكافر محاربًا

---

(١) انظر في هذا المجال: مجلة فلسطين المسلمة: (ع١٠، ١١) السنة (١٣) (١٩٩٥م)، مقال تحت عنوان: قبسات من السنة الصحيحة حول العمليات الاستشهادية.

(٢) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٢٨).

(٣) انظر جريدة المحجة المغربية ع (١٦٢) (٥ شوال ١٤٢٢هـ) (ص٢).

(٤) جريدة الراية المغربية ع (١٨٨) (٢٩ شوال ١٤١٦هـ) (ص٥).

أو يلحق الأذى والضرر بالمسلمين، ومن الفتاوى في هذه المسألة، فتوى الماوردي وفيها: « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسورًا معهم فأطلقوه وأمنوه، لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال، وعليه أن يؤمنهم، وقال داود: يجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم إلا أن يستأمنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال »(١).

فهذه الفتوى تضع ضوابط شرعية تجوز بمقتضاها العمليات الاغتيالية أو تمنع، فتجوز إذا كان العدو الكافر محاربًا أو يلحق الأذى والخوف بالمسلمين، ولا تجوز إذا لم يكن محاربًا ولم يلحق الأذى بالمسلمين وأمنهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

ومن الفتاوى المعاصرة في هذه المسألة فتوى العلامة عبد الباري الزمزمي؛ حيث قال: « وأما اغتيال العدو المؤذي واستعمال الحيلة للتمكن من قتله وهو لا يشعر، فهو سنة النبي ﷺ التي مضت في كل عدو معتد آثم »(٢).

واستدل على هذا بأمور؛ منها: أن الإمام البخاري عقد في صحيحه بابًا خاصًّا بهذه المسألة فقال: « **باب قتل النائم المشرك** »(٣)، وذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي، وكان يعادي النبي ﷺ ويؤلب عليه الناس، وملخص القصة أن الرسول ﷺ بعث إلى أبي رافع اليهودي رهطًا من الأنصار وفيهم عبد اللّٰه بن عتيك، وعبد اللّٰه بن عتبة ليقتلوه، فانطلقوا حتى دنوا من حصنهم فقال لهم عبد اللّٰه بن عتيك: امكثوا، فانطلق لينظر كيف يتحيل على قتله، فدخل عليه فخاطبه باسمه، وكان البيت مظلمًا، فأجابه أبو رافع، فضربه ابن عتيك فصاح دون أن يقتله، ثم خرج فرجع فقال مرة أخرى: « يا أبا رافع » بصوت مغاير فاحتال عليه حتى انقض عليه فوضع سيفه في بطنه، ثم تحامل عليه حتى تأكد من موته، قال: « فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه ».

قال الحافظ في شرحه للحديث: إنه يدل على جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الإذاية البالغة منهم(٤).

ومنها أن النبي ﷺ أمر باغتيال كعب بن الأشرف اليهودي، وكان معاديًا للرسول ﷺ ويحرض عليه المشركين، وكان يقول الشعر فيتغزل بنساء المسلمين، فقال ﷺ: « **من لكعب ابن الأشرف فإنه قد آذى اللّٰه ورسوله** » فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول اللّٰه،

---

(١) الأحكام السلطانية (ص١٧٩). (٢) الراية (١٨٨) (ص٥).
(٣) الصحيح كتاب الجهاد والسير، باب قتل النائم المشرك (٣/ ١١٠٠) رقم (٢٨٥٩، ٢٨٦٠).
(٤) فتح الباري: كتاب الجهاد، باب قتل النائم المشرك.

« **قال: نعم** » قال: فأذن لي فأقول، قال: « **قد أذنت لك** » فذكر القصة في احتياله في قتل كعب، قال: فلما استمكن منه قتلوه، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه فقال: « **الحرب خدعة** » »[1].

ويؤخذ من هذه القصة جواز الكذب في مثل هذه العمليات، والتظاهر بالتنكر للإسلام وأهله إذا لم يمكن الوصول إلى المقصود إلا بذلك.

وهذه الفتاوى لها دور كبير في إحياء واجب الجهاد وحث الشباب المسلم على القيام بمثل هذه الأعمال، متى أجازتها الشريعة ودعت إليها الضرورة والمصلحة الشرعيتان في مواجهة الكفار والأعداء، كما هو الحال في قتال اليهود المغتصبين لأرض فلسطين والقدس الشريف في عصرنا، إلا أنها تحتاج إلى توقيع جماعي مؤسسي من أعضاء ولاية الاجتهاد، حتى يكون لها أثر بالغ في تحريك النفوس المؤمنة وبعث الهمم وشحذها من جديد.

- **قضية الصلح مع الأعداء الكافرين والتطبيع معهم**، وهي قضية حساسة في عصرنا، فقد أثارت جدلًا كبيرًا بين الحكام والسياسيين والمفكرين وعلماء الشريعة، فحرص حكام المسلمين على التعامل مع الكفار المعتدين دون حرج رغم أنف شعوبهم وعلمائهم، ولم يقتصر ذلك منهم على التعامل والدعوة إلى الصلح معهم، بل تعداه إلى إعطائهم الولاء وتقديم الدعم لهم لمحاربة ما يسميه الكفار بالإرهاب، وهو في الحقيقة جهاد ضد طغيان الكفار، ومقاومة ضد احتلالهم لأرض الإسلام ومقدساته.

هذا مع العلم أن القرآن الكريم يحذرنا من اليهود ومكرهم، فهم لا عهد لهم ولا ميثاق، ولا يؤمنون بسلام ولا إسلام، وأخبرنا أنهم أشد الناس عداوة للمسلمين، قال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [المائدة: ٨٢]، وأخبرنا أيضًا أنهم لا يعرفون للعهد وفاء، وأن وظيفتهم في الأرض هي الإفساد، قال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧]، وأخبرنا أيضًا أنهم لن يرضوا عنا أبدًا ما بقينا على دين الإسلام وهديه، فقال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى (٧/ ٤٠) رقم (١٣٠٥٩). والنووي : صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ١٦٠).

والسبيل الأقوم الذي قررته الشريعة في التعامل مع الكفار مطلقًا هو عدم موالاتهم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فإذا اعتدوا علينا واحتلوا أرضنا جاز قتالهم، بل صار واجبًا شرعيًا، ولم تجز مصالحتهم ولا التعامل معهم والتطبيع معهم، أما إذا لم يعتدوا علينا، ولم يحتلوا أرضنا، ولم يقاتلوننا، وأظهروا الرغبة في إقامة الصلح والتعاون معنا - ففي هذه الحال يجوز ذلك مع أخذ الحيطة والحذر الشديدين، لقوله ﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وعلى هذا الأساس فقد أفتى الكثير من فقهاء عصرنا بتحريم الصلح مع اليهود أو التعاون معهم، ومن هذه الفتاوى فتوى العلَّامة حسين فضل اللَّه اللبناني؛ وملخصها أن الإسلام يحرم غصب أرض الغير وممتلكاته بدون وجه حق، واليهود غصبوا أرضنا وأخرجونا من ديارنا ومقدساتنا في أكثر من موقع، وظاهروا على إخراجنا، فهم يلاحقون المسلمين في كل مكان في العالم ويضطهدونهم، ويتحالفون مع الاستكبار العالمي ضدهم.

ولهذا فإن الشروط الشرعية للسلام مع الأعداء ليست متوفرة مع اليهود، بل إن الشروط الموضوعية والشرعية تفرض علينا أن نقف وجهًا لوجه معهم في معركة مستمرة حتى نخرجهم من فلسطين ومقدساتها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإسلام يرفض سيطرة الكافر على المسلم ولو برضا المسلم لقوله ﷻ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، فلا شرعية لأي سبيل يفرضه الكافر على المسلم، أو يفرضه المسلم على نفسه في سيطرة الكافر عليه؛ لذلك فإن الصلح مع اليهود الصهاينة حرام شرعًا ما داموا على هذه الحال، ولا مجال لأي مسلم أن يحلل الحرام(١).

وعلى هذا الأساس فإن أسلوب التعامل معهم الذي تقره الشريعة وتستوجبه، هو معاداتهم، ومقاطعتهم، وجهادهم بالنفس والمال والعلم والإعلام، وأن الصلح معهم حرام شرعًا، والواجب على المسلمين جميعًا التعاون فيما بينهم من أجل إعداد القوة

---

(١) انظر: نص الفتوى كاملة في مجلة فلسطين المسلمة: ع (٩) س (١٣ سبتمبر ١٩٩٥م) (ص٣٢، ٣٣).

لإرهابهم وقتالهم لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فاليهود هم أشد الناس عداوة لله والمسلمين، وقد أعلنوا هذه العداوة وترجموها إلى احتلال الأرض، وإخراج أهلها منها ظلمًا وعدوانًا، فصار الجهاد ضدهم فرض عين على أهل فلسطين أجمعين، يقول الحسن البصري: « وإذا جاءهم العدو في مصرهم فعليهم أن يقاتلوا أجمعين »[1]، كل حسب طاقته وقدرته، وهو على غيرهم من المسلمين الأقرب فالأقرب، والأقدر فالأقدر واجب بقدر ما يحقق لهم النصرة، يقول ابن عبد البر في بيان هذا الحكم: « فإن أظل العدو بلدة لزم الفرض حينئذ أهلها، وكل من قرب منها إن علم ضعفها عنه، وأمكن نصرتها لزمه ذلك أيضًا »[2]، واليهود اليوم، قد أظلوا أرض فلسطين، ودنسوا مقدساتها، وقتلوا رجالها ونساءها، وشيوخها وأطفالها، وأفسدوا فيها فسادًا كبيرًا، وحرضوا أعوانهم وحلفاءهم في العالم كله على المسلمين في كل مكان، وشعب فلسطين وحده لا يقدر على إخراجهم من بلاده، فلزم المسلمين نصرته، والوقوف معه، بالمال والسلاح والنفس والعلم والإعلام، والدعاء، وكل حسب قدرته، فوجوب الجهاد في هذه الحال عام، إلا أن درجته تختلف باختلاف القرب والبعد والقدرة والإمكان.

ثانيًا: في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان:

وهذا المجال له علاقة بمجال السياسة الشرعية السابق، وهو مجال خصب استغله المناوئون للإسلام قصد النيل من شريعته، فألصقوا بها تهمًا كثيرة، أخطرها أنها ضد حريات الناس وأنها تصادر حقوقهم؛ ولذا فإن قضاياه تحتاج إلى اجتهاد جماعي مؤسسي لإبراز موقف الشريعة الإسلامية منها بوضوح. **ومن هذه القضايا ما يلي:**

- حرية التعبير في الإسلام: أحكامها، حدودها، ضوابطها، مجالاتها.
- الاعتقال السياسي وموقف الشرع منه.
- الاغتيال السياسي وموقف الشرع منه.
- حقوق غير المسلمين العقدية والسياسية والاجتماعية وغيرها في الدولة الإسلامية.
- الاستعانة بأهل الذمة في الولايات والمناصب الحكومية[3].

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٧). (٢) نفسه (١/ ١٦).

(٣) بحث هذه المسألة بعض العلماء قديمًا وحديثًا، ومن ذلك ما أورده العلامة محمد مهدي شمس الدين - رحمه اللّـه - في كتابه: نظام الحكم والإدارة في الإسلام؛ حيث تعرض لهذه المسألة وبين آراء المذاهب فيها، فأشار إلى أن =

- الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، فالمعلوم أن هذه الأقليات لها حقوق وعليها واجبات، ولهذه الحقوق والواجبات أحكامها الشرعية الخاصة، وهي تحتاج في كثير منها إلى اجتهاد، والأَوْلى أن يكون اجتهادًا جماعيًّا لا اجتهاد أفراد، حتى يكون لها تأثير في أوساط هؤلاء فيعملوا بمقتضاها.

- حق التدخل الإنساني وصوره المتعددة في هذا العصر، وموقف الشريعة منه.

- حقوق المسلم على المسلم في ظل واقع التجزئة: أحكامها، وحدودها، وضوابطها، وهذه الحقوق تشمل: حق النصرة، الإيواء، الدعاء، الإعانة المادية، تبني همومه ومصالحه، التعريف به وبحقوقه ومصالحه عبر وسائل الإعلام المختلفة (التلفاز - الصحافة - الإنترنت...).

هذه بعض الحقوق في هذا المجال وفيها إشارة إلى غيرها من مثيلاتها، وهي كثيرة جدًّا في هذا العصر، والحاجة إلى رأي الشريعة فيها ماسة.

ثالثًا: في مجال المال والأعمال والعقود والتصرفات والصناعات:

وهو مجال واسع جدًّا، وفيه قضايا معاصرة كثيرة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، ومنها ما يلي:

- **قضية الربا وتجلياتها المعاصرة**، وحدود الضرورة الشرعية المبيحة للتعامل الربوي، وضوابط هذا التعامل في حال جوازه.

- **عقود البيوع المعاصرة**، وهي كثيرة ولها صيغ متعددة، وبيان حكم الشريعة فيها يقتضي اجتهادًا علميًّا مؤسسيًّا.

- **زكاة الأموال المستجدة** وهي كثيرة وتدرأ أرباحًا طائلة؛ كالمستغلات وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسبًا من خلال تأجير عينها، أو بيع ما يتحصل من إنتاجها؛ وذلك مثل العقارات المبنية المعدة للكراء، كالعمارات وغيرها، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع، وغيرها من الأموال المغلة النامية[1].

= المشهور عند فقهاء أهل السنة هو جواز توليهم الولايات التنفيذية فقط، وأن المشهور عند الشيعة الإمامية هو عدم مشروعية تولية غير المسلم أي ولاية من ولايات الدولة المسلمة (ص٤٩٠) وما بعدها.

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٤٥٩).

ومن الأموال المستجدة أيضًا: الأوراق المالية، وتشمل الأسهم والسندات وغيرها، وهذه الأموال ومثيلاتها كلها تدر أرباحًا كبيرة على أصحابها، ولم تكن موجودة في العصور السابقة.

- قضية التنمية والاستثمار ودور الدولة والأفراد في تنمية المجتمع الإسلامي.
- العمل المشروع والعمل غير المشروع في ظل الحاجة والفقر والبطالة.
- الشركات المعاصرة؛ كشركات التجارة والصناعة والتأمين وغيرها.
- التعامل مع الأبناك الربوية.
- الصناعات الحربية والمدنية، فالعصر يعرف تقدمًا خطيرًا في هذا المجال، وهذا يقتضي إبراز موقف الشريعة من ذلك التقدم، وكيف يمكن تهذيبه وأسلمته حتى يكون القصد منها نفع الناس لا إلحاق الضرر بهم، فالناظر مثلًا في الصناعات العسكرية يرى أن التقدم العلمي فيها، أدى إلى صناعة أسلحة فتاكة تدمر الحرث والنسل؛ كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية والعنقودية والنووية وغيرها، وهذه الصناعات وغيرها تحتاج إلى توجيه وتأطير، وذلك ببيان حكم الشريعة فيها ووضع ضوابط لها تحد من أضرارها، وهذا يحتاج إلى اجتهادات علمية من مؤسسة علماء الاجتهاد وخبرائه.
- التلقيح الاصطناعي، إلى غير ذلك من القضايا الكثيرة في هذا المجال.

رابعًا: في مجال الأحوال الشخصية:

وهو من المجالات المثيرة للجدل داخل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مما يستوجب على علماء الشريعة البحث فيها وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لكل قضاياه، ومنها:

- الولاية في الزواج.
- الزواج بالأجنبيات.
- تعدد الزوجات.
- تحديد النسل،... إلخ.

خامسًا: في مجال المرأة:

ويتضمن قضايا كثيرة؛ منها:

- شهادة المرأة.

- مشاركتها في المجالات التالية: في الدعوة الإسلامية، وفي العمل التعليمي والتربوي والعلمي والاجتماعي والتنموي والسياسي والجهادي وغيره.

- حكم توليها الولايات الشرعية والمناصب الدينية؛ كولاية القضاء والشورى والإفتاء وغيرها[1].

سادسًا: في مجال الفن:

ويشمل قضايا كثيرة؛ منها:

- الأغاني والأناشيد.

- استعمال الآلات الموسيقية.

- المسرح والسينما والأفلام المختلفة ومشاركة المرأة المسلمة فيها.

- النحت والرسم والتصوير، وغيرها من المسائل الفنية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، وذلك يتطلب اجتهادًا علميًّا عميقًا، يتجاوز اجتهاد الأفراد ويستوجب اجتهادًا علمائيًّا مؤسسيًّا، مؤطرًا تأطيرًا هادفًا يخرج الأمة من هذه الأزمة التي حيرت النفوس والعقول، ويبرز أن الشريعة الإسلامية لها القدرة على مواجهة كل التحديات، وحل كل المستجدات المعاصرة.

* * *
* *
*

---

(١) انظر في هذه المسألة: ما أورده مصطفى الطحان في كتابه: الفكر الحركي (ص١٠١) وما بعدها، فقد تحدث عن دور المرأة في المجالس الشورية والعلمية داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، وخلص بعد ما عرض آراء الفقهاء في المسألة إلى أن الرأي الراجح هو أن الإسلام قرر للمرأة كامل حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة الإسلامية، واستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، وختم بقوله إن هذه: « الشواهد من القرآن والسنة المطهرة والوقائع التاريخية دليل على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها، ودليل على منحها الحقوق السياسية، وهي تشمل... حقها في الانتخابات وعضوية مجالس الشورى، وكذلك باقي الولايات العامة إلا ما استثناه النص وهي الإمامة العظمى » (ص ١٠٤).

الفَصلُ الثَّاني

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الإفتاء

تقدم في الفصل الأول من هذا الباب، بيان أحكام منصب الاجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية، وفي هذا الفصل يتم بيان أحكام منصب الإفتاء بهذا الاعتبار أيضًا.

فالفتوى تحتل موقعًا عظيم الشأن جليل القدر في الخطط الدينية والولايات الشرعية، فهي منصب ديني ووظيفة نبوية، يعد صاحبها وارثًا للنبوة وموقعًا عن اللَّه تعالى، يقول الإمام النووي في هذا المعنى: « اعلم أن الإفتاء عظيم كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن اللَّه تعالى »[1].

وقد أدرك علماء السلف الربانيون خطورة هذا المنصب وجلالة قدره وما يترتب عليه، فكانوا أشد الناس حذرًا من التصدي له والقيام بوظيفته، قال الإمام الشافعي: « ما رأيت أحدًا جمع اللَّه تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا »[2]، وقال أبو حنيفة: « لولا الفرق من اللَّه تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر »[3]، وسئل الشعبي - رحمه اللَّه - عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحِ حين قالت: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة: ٣٢]، وسئل الشافعي فسكت، فقيل له: ألا تجيب يا إمام؟ فقال - رحمه اللَّه -: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب[4].

هكذا كانت سيرة علماء السلف، وفي مقدمتهم الصحابة الكرام، فقد كانوا يتدافعون الفتوى ويخشون من الجرأة عليها، لعلمهم بعظم أمرها وخطورة ما يترتب عليها، فكيف بحال أهل زماننا؛ حيث أقدم: « من لا علم له على الفتيا مع قلة خبرته، وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء، ومماثلة الفضلاء والنبلاء، والمشهورين المستورين، والعلماء السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على

---

(١) النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص١٣، ١٤).

(٢، ٣) نفسه (ص١٦).

(٤) أبو عبد اللّـه النمري الحراني: صفة الفتوى (ص٩، ١٠). والنووي : آداب الفتوى (ص١٥).

ما ليس له أهلًا من فتيا، أو قضاء، أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، وهذا حكم دين الإسلام والسلام »(١).

ومع خطورة ما يترتب على الانتصاب لهذه الولاية، من إثم وفسق في الدنيا وعذاب في الآخرة، فإن تلاحق إقدام الجهال عليها كان من أخطر المحاذير التي تحفها باستمرار، مع العلم أنه لا يجوز توليها إلا لأهل العلم والاجتهاد المشهود لهم بالصلاح والاستحقاق.

وقد يكون المسلك الذي يسد باب الإقدام عليها من غير المستحقين لها، أو يقلل - على الأقل - من ذلك - هو الدفع بها في اتجاه مؤسسيتها، واعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية وخطة نبوية لها وظائفها المحددة، وأهلها المختارون لها، المستجمعون لشروطها وصفاتها، ولها قواعدها وضوابطها الشرعية، التي تنظم أمرها وتضبط سيرها، وتصونها من العبث بها من قبل المتطفلين في كل زمان ومكان.

وقد خصصت هذا الفصل لهذا الغرض، حتى يتحقق المطلوب الشرعي من هذه الولاية، وتكون وراثتها والتوقيع فيها عن اللَّه تعالى لأهل العلم، باعتبارهم مؤسسة شرعية لا باعتبارهم أفرادًا. **وقسمته إلى أربعة مباحث؛ هي:**

- **المبحث الأول:** الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية.
- **المبحث الثاني:** فيما يجب على ولاية الإفتاء تجاه الفتيا والمستفتين.
- **المبحث الثالث:** فيما يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء وفيما لا يجوز لها.
- **المبحث الرابع:** معالم أساسية في ترشيد مؤسسة ولاية الإفتاء وإنجاحها.

* * *

(١) صفة الفتوى (ص١١، ١٢).

المبحث الأول

الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حد الفتوى والمفتي وأصنافه:

وبيانه في ثلاثة فروع :

○ الفرع الأول : **حد الفتوى لغة واصطلاحًا:**

فأما حدها لغة، فهي مصدر فعل أفتى الثلاثي المزيد بالهمزة، وأصل مادته: فتى، جاء في اللسان: الفتاء الشباب، والفتى والفتية الشاب والشابة، والفعل فتُو بضم التاء يفتو فتاء،... والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأصله من الفتى وهو الشباب الحدث الذي شبَّ وقوي فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيًا قويًّا[١].

وفي المختار: «... واستفتاه في مسألة فأفتاه، والاسم الفتيا والفتوى، وتفاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا »[٢].

فالفتوى والفتيا على هذا الأساس بمعنى: البيان الذي لا يبقى معه خفاء أو غموض، فيصير الأمر المبين بها واضحًا وضوحًا قويًّا.

هذا في اللغة، **وأما في الاصطلاح**، فهي الإفادة بالحكم الشرعي في نازلة ما[٣]، وعرفها ابن منظور بأنها تبيين المشكل من الأحكام[٤].

وعرفها محمد مهدي شمس الدين بقوله: « وأما الفتيا: فهو مصطلح يلازم النظر في الأدلة الشرعية، والاجتهاد في معرفتها، ومعرفة دلالاتها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهذا أمر حدث في مرحلة متأخرة بعد النبي ﷺ، وأما في زمانه فقد كانت الأحكام تنقل وتبلغ عنه بواسطة السنة المروية، ولم تكن (الفتيا) تتجاوز تطبيق الكليات، والقواعد العامة على المصاديق الجزئية »[٥].

---

(١) لسان العرب (١٣/ ١٤٥ - ١٤٧) مادة « فتى ».
(٢) مختار الصحاح (ص٤٩١). مادة « فتى ».
(٣) موسوعة الفقه الإسلامي (١٧/ ٢٣٨).
(٤) لسان العرب (١٣/ ١٤٧).
(٥) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٥٥).

وهذا التعريف يميز بين الفتوى باعتبارها نظرًا واجتهادًا في معرفة الأحكام الشرعية، المستنبطة من أدلتها وأصولها التي هي القرآن والسنة أو ما في معناهما، وبين الفتوى باعتبارها نقلًا للحكم وتبليغًا له.

وعرفها القرضاوي باعتبارها بيانًا للحكم الشرعي في حادثة معينة؛ فقال هي: « بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة »[١].

وخلاصة الأمر، فإن الفتوى منصب ديني، وظيفته بيان الحكم الشرعي في القضايا التي تهم الفرد والجماعة، بواسطة الاجتهاد في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد، أو بواسطة النقل في الأمور المنصوص عليها في القرآن أو السنة وتحتاج إلى تبليغ بعد السؤال عنها.

فالفتوى بهذا المعنى منصب تبليغ وتوقيع عن الله ورسوله، يتولاه العلماء باعتبارهم ورثة الأنبياء[٢].

○ **الفرع الثاني: المراد بالمفتي:**

عرف الفقهاء المفتي تعريفات عدة، معظمها يتفق على أنه الفقيه المجتهد الذي يقوم مقام النبوة في توقيع الفتيا وتبليغها.

يقول أبو عبد الله الحراني: « المفتي هو المخبر عن الله تعالى لمعرفته بدليله... وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه »[٣].

وعرفه ابن قدامة بقوله: « المفتي هو المجتهد الذي ينصب للفتيا »[٤]، وعرفه الشاطبي باعتبار وظيفته، فقال: « المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ »[٥]، **في أمور ثلاثة**[٦]:

أحدها: وراثة النبوة في علم الشريعة بوجه عام.

والثاني: النيابة عنه ﷺ في تبليغ الأحكام، لقوله ﷺ: « **ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب** »[٧]، وقوله: « **بلغوا عني ولو آية** »[٨].

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص٧).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٣١). وأبو عمرو الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي (ص٧٨).

(٣) صفة الفتوى (ص٤).

(٤) روضة الناظر بشرح ابن بدران (٣/ ٤٥٢).

(٥) الموافقات (٤/ ٢٤٤).

(٦) نفسه (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٧، ٨) تقدم تخريجه.

والثالث: قيامه مقام النبوة في إنشاء الأحكام باجتهاده واستنباطه لها من الوحي، فهو بهذا المعنى مشرع، تابع في تشريعه للوحي، مهتديًا بهداياته؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق.

« وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن اللّٰه كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين، بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي »[1].

○ الفرع الثالث: أصناف المفتي:

المفتي عند العلماء صنفان[2]:

أحدهما: المفتي المستقل، وهو الفقيه الذي يتأدى به فرض الكفاية، والعالم المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقيد بمذهب أحد في جميع أبواب الشرع، يقول ابن القيم في تعريفه: « فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت... فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: « **إن اللّٰه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** »[3]، وهم غرس اللّٰه الذي لا يزال يغرسهم في دينه »[4].

والثاني: المفتي الجزئي، وهو كل مفتٍ ينتسب إلى أحد الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة، **وهو ثلاثة أصناف**[5]:

أ - مجتهد عارف بأصول مذهبه، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من إئتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ومنهجه في الفتيا، وفتوى المفتي في هذه الحال كفتوى المستقل في العمل بها في الإجماع والخلاف.

ب - مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقنٍ لفتاويه،عالم بها، يصور

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) انظر النووي: آداب الفتوى (ص٢٢) وما بعدها. وإعلام الموقعين (٤/ ٢١٢) وما بعدها.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٦٧) رقم (٨٥٩٢). والمجموع (١/ ٥٧٤).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢).

(٥) انظر هذه الأصناف: إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢) وما بعدها . وآداب الفتوى (ص٢٥) وما بعدها.

ويحرر ويقرر ويمهد ويرجح، لكنه لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصًّا لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة.

وقد انتقد ابن القيم هذا الصنف من العلماء المفتين لعدولهم عن الاجتهاد في كلام اللَّه ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما تشهد له نصوص الوحي وأصول الشرع، إلى تقليد أئمتهم واعتبارها الأولى بالاتباع من غيرها، فقال: « فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب »[1].

ج - **المفتي الذي يقوم بحفظ المذهب** ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته - فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه، فمن كانت هذه حاله فهو لا يذكر القرآن والسنة إلا على وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل.

هذه هي أصناف علماء الفتوى، والحد الأدنى في أدناهم مرتبة وأقلهم علمًا، حفظ المذهب وفقه النفس، يقول النووي في بيان ما يشترط في أقل المفتين مرتبة وعلمًا: « **وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظٍّ وافر من الفقه** »، وعلى هذا فإن الواجب عل المفتين في زماننا أن يعرضوا أنفسهم على صفات وشروط من تقبل فتواه عند أهل العلم والاجتهاد، فإن اتصفوا بها جاز لهم الإفتاء، وإن لم يتصفوا بها توقفوا عن الفتيا وتركوا الانتصاب لها لمن اتصف بشروطها العلمية والخلقية.

المَطْلَبُ الثَّاني:

المراد بالفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية والأصل في مشروعيتها:

وبيان ذلك في فرعين:

○ الفَرْعُ الأَوَّل: المراد بمؤسسية ولاية الإفتاء:

سبق تحديد معنى المؤسسة والولاية، وبناءً على ذلك **فإن المراد هاهنا بمؤسسة ولاية الإفتاء** - هو مؤسسة العلماء المؤهلين علميًّا وخلقيًّا لخلافة النبوة في أداء وظيفة الفتوى إنشاءً وتوقيعًا وتبليغًا.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٤).

فهي بهذا المعنى، ولاية دينية، ومؤسسة شرعية منظمة، تضم أهل العلم والخبرة والصلاح، تهدف إلى تأطير فتوى المفتين، تأطيرًا علميًّا ومنهجيًّا، ينقلها من دائرة فتوى العالم الفرد إلى فتوى العلماء المؤسسة، ومن الفوضى إلى التنظيم، ومن التسيب إلى الانضباط، ومن الجمود إلى الحيوية، ومن القصور إلى الاستيعاب.

فالفتوى بهذا الاعتبار، ولاية مؤسسية لها خطتها ومنهجها وشروطها، وأعضاؤها وضوابطها، وأصولها ومجالاتها، وقوانينها في الإدارة والتسيير.

وبهذا تصير عملًا جماعيًّا مؤسسيًّا مؤطرًا هادفًا.

وخلاصة الأمر، أن الفتوى خطة دينية، وولاية شرعية، من أشرف الولايات الوارثة للنبوة، القائمة مقامها في أداء وظيفة الإفتاء، تتميز بتوقيع الفتاوى وإصدارها بعد التشاور بين أهلها، حتى تأخذ صفة الجماعية والمؤسسية.

وتعتبر من المؤسسات الرسمية، التابعة لأجهزة الدولة الإسلامية ونظمها، إلا أنها تتصف بالاستقلالية التامة في إنشاء الفتاوى وتوقيعها، فهي لا تخضع لأية ضغوط سياسية أو حزبية أو مذهبية أو غيرها، وإلا فقدت معنى الوراثة الحقة للنبوة.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : الأصل في مشروعية الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية:

تجدر الإشارة هاهنا، إلى أن الأدلة التي سيقت للاستدلال على مؤسسية ولاية الشورى والاجتهاد - هي الأدلة نفسها التي تستمد منها باقي الولايات مشروعية مؤسسيتها؛ كولاية القضاء، والمظالم، والحسبة، والزكاة، والمال، والاقتصاد، والإعلام، وولاية الفتوى وغيرها من الولايات التي لا بد منها، لإقامة الدين واستقامة الدنيا، ومؤسسيتها - أولى من قيام الفرد بشأنها واستبداده بأمرها.

وتبقى الإشارة إلى الأدلة الخاصة بمشروعية كل ولاية هي المطلوبة في هذه الحال، أما غيرها مما سبق ذكره في مشروعية مؤسسية هذه الولايات، فيكفي اجتنابًا للتكرار، إلا ما كان منه ضروريًّا. وعلى هذا الأساس، **فإن الأدلة التي تستمد منها الفتوى مشروعيتها باعتبارها ولاية دينية ومؤسسية شرعية - هي:**

أولًا: الأدلة الشرعية من القرآن والسنة:

فأما من القرآن فآيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]،

فقد كان الرسول ﷺ هو المسؤول الأول لهذه المؤسسة، ووليها الشرعي، فكان بذلك أول المفتين الموقعين عن رب العالمين بتعيين من الله للقيام بهذه الوظيفة الجليلة، قال ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالفتوى في هذه الآيات وغيرها ولاية نبوية يتولى فيها النبي ﷺ توقيع الفتوى عن الله تعالى، وكل من يتولاها بعده فهو وارث لمقام النبوة في هذه الوظيفة، يقول الشاطبي: « **المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ...** »[١]، والأصل في هذه الوراثة قوله ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** »[٢].

وإذا كان النبي ﷺ معصومًا ومسددًا بالوحي في أداء هذه الوظيفة، فإن النيابة الفردية للعلماء، ليست كذلك، فالعالم إذا سئل اجتهد فأفتى، وقد يصيب وقد يخطئ، فأما إذا كانت النيابة عنه ﷺ جماعية مؤسسية - فإن احتمال الخطأ يقل، واحتمال الصواب يغلب، فدل ذلك على أن الشريعة تعطي الأولوية للفتوى الجماعية على الفردية، وهذا الأمر يتجاوز مشروعية مؤسسية ولاية الإفتاء إلى أولويتها وخاصة في عصرنا.

ويؤكد هذا المسلك من السنة، قوله ﷺ: « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** »[٣]، فدل ذلك على عصمة الأمة وصوابية ما تراه مجتمعة، وقد تقدم أن المراد بالأمة، أمة العلماء الوارثين للنبوة، وأن غيرهم من العامة تابعون لهم، وقوله ﷺ حينما سأله علي رضي الله عنه عن الأمر ينزل بهم ليس فيه قرآن ولا سنة، فقال: « **اجمعوا له العالمين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد** »[٤]، وهذا الحديث واضح في إعطاء المشروعية للجماعية والمؤسسية في استخلاص الحكم الشرعي في النوازل.

ويؤيده ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح »[٥]، والرأي الحسن لا يتأتى في أحسن صوره إلا لجماعة العلماء المؤمنين، فدل ذلك على مشروعية الفتوى الجماعية باجتهاد الرأي.

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٢٥،٢٢٤).

(٢ - ٤) سبق تخريجه.

(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٢٨٠).

ثانيًا الأدلة التاريخية:

لعل الأدلة التاريخية التي أوردتها للدلالة على مؤسسية الشورى كافية للدلالة أيضًا على مؤسسية الإفتاء، وقد أشرت إلى نماذج من ولاية شورى الفقهاء وخاصة بالأندلس؛ حيث كان الفقهاء يجتمعون ويتشاورون ويصدرون فتاواهم وقراراتهم في النوازل والحوادث.

ومما يؤكد هذا المسلك أن الانتصاب للقيام بوظيفة الفتوى، كان يتم من قبل الحكام بعد مشاورة العلماء في شأن من ينتصب لها، ويوجد في كتب التراجم عبارات تدل على ذلك؛ منها ما جاء في ترجمة محمد أبو الفضل بن عبد اللَّه بن عمروس البزاز أنه كان من حفاظ القرآن ومدرسيه، وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في زمانه ببغداد(١)، فعبارة انتهت إليه الفتيا تدل على انتقال ولايتها إليه، وذلك لا يتم إلا بعد اختياره لها من قبل ولاة الأمر من العلماء والحكام.

ومنها ما جاء في ترجمة أبي بكر بن عبد اللَّه بن يحيى بن فرج الفهري الإشبيلي المالكي، أنه كان كبير الشأن، وانتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا وقدم للشورى، فعبارة: انتهت إليه رئاسة الفتيا وقدم للشورى(٢)، تدل على أن الفتوى في تاريخ الدولة الإسلامية بالأندلس - كانت ولاية دينية ومؤسسة شرعية، لها رئيسها وأعضاؤها من الفقهاء المؤهلين للتشاور وإبداء الرأي في النوازل والحوادث.

ومن ذلك العبارة التي جاءت في تعريف أبي عثمان سعيد بن أحمد بن عبد ربه، أنه كان فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه مقدمًا في الفتيا مشاورًا في الأحكام(٣)، فهي تدل على أنه قدم للقيام بوظيفة الإفتاء والتشاور، مما يؤكد تاريخيًّا على البعد المؤسسي لهذه الولاية.

وقد تستعمل في ترجمة بعضهم عبارة « ولي » كما هو الحال في تعريف أبي محمد مروان بن عبد الملك اللواتي المغربي الطنجي المالكي؛ فقد جاء في السير أنه كان خطيبًا مفوهًا، نحويًّا، وأنه ولي الفتيا والخطابة بسبتة في دولة البرغواطي، وكان ذا هيبة وسطوة(٤).

وهي عبارة تدل بقوة على مؤسسية هذه الولاية وأهميتها في النظام الولايتي للدولة الإسلامية.

---

(١) ابن فرحون: الديباج المذهب (ص٢٧٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٧٨). وولد أبو بكر الفهري الإشبيلي سنة (٤٩٦هـ).

(٣) الديباج المذهب (ص١٢٣، ١٢٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩١، ١٩٢).

ولهذا فقد كان الانتصاب لرئاسة هذه الولاية، لا يتم إلا لمن شهد لـه العلماء بصلاحيته وأحقيته لها، ثم يتم تنصيبه بعد ذلك من قبل رئيس الدولة أو من ينوب عنه، قال الإمام مالك في هذا المعنى: « لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلًا للفتوى، قال سحنون: يعني بالناس العلماء »[١]، وقال الخطيب البغدادي: « ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها... والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى، أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره ويعول على ما يخبرونه من أمره »[٢].

فالسبيل الصحيح لمعرفة المستحق لهذه الولاية، هو شهادة مؤسسة علماء العصر له بذلك، واختياره لها من قبلهم، ثم تنصيبه عليها من قبل الإمام الحاكم في عصره.

ثالثًا: الأدلة الواقعية:

إذا كانت الأدلة الشرعية والتاريخية تدل على مشروعية الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية - فإن الضرورة الواقعية تقتضي ذلك، وتستوجب الدفع في اتجاه مؤسسية هذه الولاية.

فالفتوى في واقع المسلمين تعرف مشاكل عدة؛ أبرزها التصدي لها في كثير من الأحيان ممن يدَّعون العلم والأهلية وهم ليسوا كذلك، مما أدى إلى قصورها عن استيعاب مشاكل الناس ومستجدات حياتهم، وإلى إحداث فوضى فتوية حيرت الكثير من المسلمين الذين يبحثون عن الحلول الشرعية القائمة على الحجة والدليل.

وللخروج من هذه الحيرة، ومن فوضى الإفتاء، فإن ذلك يستوجب إعادة الاعتبار لولائية الفتوى، وقدسيتها وجلالة منصبها، وذلك لا يتم إلا بالدفع في اتجاه إيجاد مؤسسة لها، تقوم بوظيفتها وتؤطرها، وتوجه أعضاءها، وتضع لها خطة ومنهاجًا معاصرًا تستطيع به الإجابة عن أسئلة الناس ومستجدات العصر.

فإيجاد هذه المؤسسة الولائية، هو السبيل الذي يخرج الفتوى من أزمة القصور إلى الاستيعاب، ومن الفوضى إلى الانضباط، ومن الفردانية إلى الجماعية، ومن اللامبالاة التي يقابل بها الناس فتوى الأفراد غير المؤهلين لها إلى العناية بفتوى المؤسسة والأخذ

---

(١) صالح بن محمد العمري: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٧٧).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٤). انظر في هذا المعنى أيضًا: ابن خلدون: المقدمة (١/ ٢٣٣).

بها، وهذا يكسبها قوة ومهابة في نفوس الناس باعتبارها صادرة عن هيئة أو مجلس ولاية الإفتاء الشرعية، يقول الدكتور أحمد الريسوني هاهنا: « ولكي تكون للفتوى هيبتها ومكانتها، يجب أن تصدر عن الهيئات والمجامع الفقهية العالمية التي تمثل فيها الأقطار الإسلامية كلها »[١]. فالعبرة من هذا الكلام هي ضرورة صدور الفتوى عن هيئة علمائية مؤسسية تضم خيار العلماء، سواء أكانت قطرية أم عالمية.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أن الدفع في اتجاه مؤسسية الفتوى صار واقعًا في كثير من البلاد الإسلامية؛ حيث توجد هيئات فقهية للبحث والإفتاء عالمية ومحلية، فهناك « **مجمع الفقه الإسلامي** »، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو يضم عددًا من خيرة العلماء في العالم الإسلامي، إلا أن فتاواه لا تحقق المراد ولا تلبي حاجات الأمة لعدة أسباب سياسية وغيرها.

وهناك مؤسسات محلية للفتوى توجد في بعض الدول؛ كمصر والسعودية والكويت، إلا أن الفتاوى الصادرة عنها ليس لها أهمية كبيرة، للتناقض الحاصل بين هذه الولايات الدينية وبين مؤسسات الحكم في بلادها، فهي لا تلقى الدعم الكافي ماديًّا ومعنويًّا وإعلاميًّا من دولها، وقد أشار الدكتور أحمد الريسوني إلى ضرورة معالجة أزمة فتوى هذه الهيئات فقال: « إنه على الأقل حينما تصدر فتوى يجب أن تعمم في الإذاعات والمحطات التلفزيونية والصحف الصادرة في العالم الإسلامي، ليعلم المسلمون أن المجمع الفلاني أصدر الفتوى الفلانية، فحينئذ سيتشجع العلماء، ويشعرون أن للفتوى صدًى ووزنًا، وهذا في تقديري السبيل الوحيد لحل ما يسمى بأزمة الفتوى »[٢].

فتعميم الفتاوى الصادرة من هذه المؤسسات الإفتائية، عبر وسائل الإعلام المختلفة له دور كبير في حل أزمتها، فهو خطوة أساسية لا بد منها في الطريق الصحيح لمعالجة شاملة لواقع الإفتاء في عصرنا.

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن الانتقال بالفتوى من الفردية إلى الجماعية، ومن التسيب إلى الانضباط، ومن الضعف إلى القوة والنفوذ، ومن الفوضى إلى التنظيم المؤسسي - واجب شرعي، ومطلب تاريخي، وضرورة واقعية تقتضيها مصلحة الدولة والمجتمع.

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي: (ع٣٨٤) (شعبان ١٤١٨هـ) (ص٣٥).

(٢) نفسه (ع٣٨٤) (ص٣٥).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:

وظائف مؤسسة ولاية الإفتاء وأعضاؤها وشروطها:

وفيه ثلاثة فروع:

○ الفرْع الأَوَّل: وظائف مؤسسة ولاية الإفتاء:

تعتبر مؤسسة ولاية الإفتاء الوارث الشرعي للنبوة، في القيام بوظيفة الفتوى، فالعلماء في هذه الولاية باعتبارهم ورثة الأنبياء ينوبون عن النبي ﷺ في هذه الوظيفة الدينية.

وهذه النيابة تدل على عظمة وجلال قدر ولاية الإفتاء باعتبارها وظيفة نبوية ومؤسسة شرعية علمائية.

ومن هاهنا، فإن وظائف هذه الولاية المؤسسية يمكن حصرها على الجملة في وظيفة كبيرة؛ هي: إظهار الحكم الشرعي والإخبار به وتوقيعه على أفعال المكلفين، بحسب نظر العلماء المجتهدين في مؤسسة ولاية الإفتاء.

وقد عبر الشاطبي عن هذه الوظيفة في حديثه عن المجتهد المفتي بقوله: « **وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن اللَّه كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي؛ ولذلك سموا أولي الأمر وقورنت طاعتهم بطاعة اللَّه ورسوله** »[1].

وعلى التفصيل فيمكن تحديدها فيما يلي[2]:

١ - **الوراثة العامة للنبوة في علم الشريعة**، فهو العلم الذي يمكن أهله من معرفة الحكم الشرعي وبيانه، والاجتهاد في استنباطه والاستدلال عليه، واستفتاء الناس به أو بما في معناه.

٢ - **الوراثة الخاصة للنبوة في توقيع الفتوى عن اللَّه تعالى**، يقول النووي في هذا المعنى: «**... المفتي وارث الأنبياء... وقائم بفرض الكفاية... ولهذا قالوا المفتي موقع عن اللَّه تعالى** »[3]، فمؤسسة ولاية الإفتاء - على هذا الأساس - تقوم بواجب توقيع الفتاوى عن اللَّه تعالى، بمقتضى إرثها للنبوة في هذه الوظيفة. **وتوقيع الفتوى من مؤسسة ولاية الإفتاء له صورتان:**

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٦).

(٢) نفسه (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) آداب الفتوى (ص١٣، ١٤).

أ - **تبليغ الحكم الشرعي المبين في القرآن والسنة للناس**، فالعلماء في ولاية، الإفتاء نواب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام المنصوص عليها القطعية دلالة وثبوتًا.

والأصل في هذه الوظيفة: الأدلة التي وردت في الحث على تبليغ العلم الشرعي وأحكام الدين؛ مثل قوله ﷺ: « **ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب** »(١).

فإذا قامت مؤسسة ولاية الإفتاء بهذا الواجب المنوط بالعلماء، فهو معنى كونها قائمة مقام النبي في الأمة.

ب - **إنشاء الحكم الشرعي عن طريق النظر والاستدلال، في الأمور التي لم يرد في شأنها نص بحكم قطعي، وإفتاء المستفتين به**، فولاية الإفتاء هاهنا مشرعة للأحكام بمقتضى قيامها في الأمة مقام النبوة في التشريع.

والقيام بوظيفة إنشاء الأحكام الشرعية يستلزم أن يكون أعضاء هذه الولاية مجتهدين، يقول الشاطبي في تقرير هذه الوظيفة المنوطة بالعلماء المفتين: « المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق »(٢).

٣ - **النذارة**، فالعلماء في مؤسسة ولاية الإفتاء يقومون مقام النبي في الأمة، في أداء وظيفة النذارة، ليتحقق المراد من الشريعة في تربية الناس وتزكية أنفسهم وتقويم سلوكهم، واستقامة دينهم، وصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة، وتحقيق هذا المقصد الشرعي العظيم لا يحصل إلا إذا جمع العلماء في قيامهم بوظيفة إفتاء الناس، أفرادًا ومجتمعًا ودولة، بين تبليغ الحكم الشرعي المسؤول عنه، وبين وظيفة هذا الحكم، فاقتضى ذلك أن يكون الإفتاء بأسلوب ينمي في النفوس بواعث الخير ويزيل عنها بواعث الشر والضلال، فتصير بذلك نفوسًا زكية، فلا يجوز أن تبلغ الفتوى جافة خالية من الإنذار الذي هو وظيفة النبوة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢]، ووظيفة العلماء المفتين بمقتضى وراثتهم للأنبياء، لقوله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهو القصد من الشريعة كما سلف لقوله ﷻ: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الموافقات (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦).

وخلاصة الأمر هاهنا فإنه لا بد من الإشارة إلى أن وظائف مؤسسة ولاية الإفتاء هي جزء من وظائف مؤسسة ولاية الاجتهاد، إلا أنها تختلف عنها في أمرين:

أولهما: أن فتوى ولاية الإفتاء، فتوى رسمية تتبناها الدولة، وتلزم الناس بها؛ لأنها صادرة من أحد مؤسساتها، في حين أن اجتهادات مؤسسة ولاية الاجتهاد لا تتبناها الدولة، ولا تلزم الناس بها؛ لأنها صادرة عن مؤسسة علمائية مستقلة عن أجهزة الدولة ومؤسساتها، والقصد من اجتهاداتها تنوير الفكر عامة في المجتمع وتوجيهه، وتأطير السلوك وتقويمه، وتقديم النصح للدولة ومؤسساتها، وللمجتمع عامة، ومعالجة قضايا الدولة والأمة ومستجدات الحياة معالجة شرعية متميزة، تبرز بجلاء قدرة الشريعة الإسلامية، على تقديم الحلول المناسبة لكل النوازل الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والسياسية وغيرها، ومن ثم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

الثاني: أن وظيفة ولاية الاجتهاد في الاجتهاد والتجديد وظيفة مطلقة، فهي تجتهد في كل أمر بدا لها، دون سؤال إنسان أو حال، في حين أن ولاية الفتوى إنما تجتهد غالبًا في القضايا التي تعرض عليها لإظهار حكم الشرع فيها، سواء تعلق الأمر بإفتاء فرد أو جماعة أو دولة.

وقد يؤدي هذا التمايز الوظيفي بين المؤسستين إلى اجتهادات فقهية متميزة، تضبط حركة المجتمع والدولة، وتحافظ على ارتباط الولايتين بالشريعة، وعدم تأثرهما بأي انحراف سياسي أو غيره قد يطرأ على الدولة وولاتها، وخاصة عدم تأثر ولاية الإفتاء باعتبارها مؤسسة رسمية؛ لأن ولاية الاجتهاد تعمل على تقويم أي اعوجاج قد يحدث في مؤسسات الدولة وعلى رأسها مؤسسة ولاية الفتيا.

○ الفرع الثاني : أعضاء مؤسسة ولاية الإفتاء وطريقة اختيارهم:

تقدم أن مؤسسة ولاية الإفتاء من المؤسسات الدينية التابعة لأجهزة الدولة وولاياتها، إلا أنها تتميز بالاستقلالية في إصدار فتاواها الشرعية، وهذا يستلزم أن يكون أعضاؤها من أهل العلم والمعرفة والتقوى، وممن لهم الخبرة بأحوال الناس وزمانهم وواقعهم، ويتم تعيينهم بطريقة شرعية، من قبل ولاة الأمر في مؤسسة ولاية الشورى، بعد البحث عنهم والتحري في شأنهم وأهليتهم العلمية والأخلاقية.

وقد حدد الخطيب البغدادي الأسلوب الذي يتم به معرفة من يصلح للفتيا فقال: « والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى، أن يسأل عنه أهل العلم في وقته

والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»[1].

وأهل العلم وفقهاء العصر هم أعضاء مؤسسة ولاية الشورى العلمائية، فلا يتعين للعضوية في ولاية الإفتاء المؤسسية، إلا من وافق على عضويته مجلس شورى العلماء في الدولة، ثم يتم تنصيبه بعد ذلك من قبل الحاكم أو من تفوض له ولاية الشورى ذلك، فالمنصب لأعضاء هذه الولاية في هذه الحال إنما هو يشرف على تنصيب المفتين بعد موافقة أهل العلم والخبرة عليهم.

وبما أن ولاية الإفتاء ولاية دينية، ومؤسسة شرعية تنوب عن النبي ﷺ في توقيع الفتاوى عن رب العالمين، فإنه لا يجوز شرعًا أن يتولى العضوية فيها إلا من يستحقها، **ومن يستحقها صنفان:**

الأول: صنف علماء الشريعة المتقين المالكين القدرة على الاجتهاد الشرعي.

الثاني: صنف الخبراء وأهل التجربة في الميادين والأمور التي تحتاج إلى فتاوى الشريعة، ولا بد منها في إقامة الدين وصلاح الدنيا، واستقامة أحوال الدولة والمجتمع.

هذان الصنفان هما أعضاء مؤسسة ولاية الفتيا على الإجمال، **وأما على التفصيل فيمكن تحديد أعضائها كما يلي:**

١ - **والي ولاية الإفتاء**، وهو رئيس مؤسستها الذي يتولى تدبير أمورها، وتسيير شؤونها وأعمالها، ويتم تعيينه إما بالإجماع أو بالأغلبية من قبل مؤسسة الشورى.

٢ - **نائب الوالي أو الرئيس**، وقد يتعدد، فيكون أكثر من نائب واحد إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويتم تعيينه من قبل أعضاء ولايته بالأغلبية، ووظيفته القيام بأعمال الرئيس نيابة عنه.

٣ - **كاتب الولاية ومقررها**، وقد يتعدد أيضًا ويتم اختياره بالأغلبية من أعضاء ولايته، ووظيفته تقرير فتاواها وتدوين قراراتها.

٤ - **الناطق الرسمي باسمها**، وهو الذي يبلغ فتاواها عبر الإذاعة والتلفاز، وغيرهما من أجهزة وسائل الإعلام المعاصرة؛ كالجرائد والمجلات والإنترنت، وذلك بعد إصدار الفتوى من الولاية وتوقيعها من الوالي أو نائبه، ويتم اختياره بأغلبية أعضاء ولايته المؤسسية.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٤).

٥ - **المستشارون**، وهم باقي أعضاء المؤسسة.

وقد تقتضي المصلحة الشرعية والضرورة الواقعية إحداث وظائف أخرى يتم اختيار من يتولاها من أعضاء الولاية، وكل ذلك في إطار قانونها المنظم لها، والمؤطر لأعضائها وأعمالها ووظائفها.

وأعضاء هذه الولاية يكونون ما يمكن تسميته بالمجلس الأعلى للإفتاء أو الأمانة العامة للفتوى، وهم من كبار العلماء الشرعيين وأصحاب الخبرة والتجربة كما سلف.

ويتفرع عنه مجالس العمالات والأقاليم الخاصة بالفتوى، فالأمانة العامة بمثابة وزارة الإفتاء، ومجالس العمالات والأقاليم بمثابة ما يعرف بالنظارة.

وبهذا الأسلوب في تكوين أعضاء ولاية الإفتاء ومجالسها تضبط الفتوى، وتسد الأبواب أمام المتطفلين على وظيفة الفتوى ممن لا علم لهم ولا دين.

○ **ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : شروط العضوية في مؤسسة ولاية الإفتاء وصفاتها:**

والمراد بشروط وصفات العضوية في هذه الولاية، الشروط العلمية والصفات الأخلاقية اللازم توفرها في المنتصب لمنصب الإفتاء؛ إذ بها يستحق العالم تولي هذا المنصب الديني والعضوية في مؤسسته، والقيام بوظيفته.

وقد تحدث العلماء عنها، واختلفوا في عددها؛ فالإمام أحمد مثلًا حصرها في خمس خصال، فقال: « لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، **أولها**: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، **الثانية**: أن يكون لـه علم وحلم ووقار وسكينة، **والثالثة**: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته، **الرابعة**: الكفاية وإلا مضغه الناس، **الخامسة**: معرفة الناس »[1].

فالإمام أحمد جمع في هذا النص بين الشروط والصفات، وهي شروط وصفات جامعة، يمكن إرجاعها عند التأمل إلى شرطين جامعين؛ هما: القوة والأمانة.

فالنية والحلم والوقار والسكينة، صفات ترجع إلى الأمانة الجامعة، والعلم والقوة على ما هو فيه، وعلى معرفته، والكفاية، ومعرفة الناس شروط ترجع إلى القوة الجامعة.

وحصرها الإمام النووي في تسعة أوصاف فقال: « شرط المفتي: كونه مكلفًا، مسلمًا، ثقة، مأمونًا، منزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس، إذا كتب أو فهمت إشارته »[١].

وهذه الشروط ترجع في مجملها إلى ثلاثة أمور: فكونه مكلفًا شرط ذاتي، يرجع إلى العقل والبلوغ وهما أصل التكليف، وكونه ثقة، مأمونًا، منزهًا شرط أخلاقي ديني يرجع إلى الأمانة والعدالة، وكونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا أمور ترجع إلى القوة العقلية والفكرية والعلمية.

وحصرها ابن القيم في عدة أوصاف ترجع عند التأمل إلى صفتي القوة والأمانة الجامعتين، قال - رحمه الله -: « **ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله** »[٢].

وقد أجمل أحمد بن حمدان النمري، شروط المفتي وصفاته التي يكون بها أهلًا للعضوية في ولاية الإفتاء، في قوله: « ومن صفته وشروطه أن يكون مسلمًا عدلًا مكلفًا، فقيهًا، مجتهدًا، يقظًا، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه، وما يتعلق به »[٣].

وبناءً على ما تقدم من بيانات العلماء، المحددة للشروط والصفات، التي يستحق بها العالم تولي ولاية الفتوى، والعضوية في مؤسستها - **فإنه يمكن حصرها في ثلاثة شروط جامعة هي**:

أولًا: شروط ذاتية، والمراد بها شروط التكليف؛ وهي: البلوغ والعقل، يقول الخطيب البغدادي: « أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغًا؛ لأن الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلًا؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله »[٤]، ويضاف إليها الإسلام؛ لأن فتوى الكافر لا تقبل في أمور الدين[٥].

---

(١) المجموع (١/ ٤١). وآداب الفتوى (ص١٩). فالنووي هاهنا يجعل منصب الفتوى لكل من اتصف بشروطه العلمية والأخلاقية، وكان عاقلًا بالغًا، وعلى هذا الاعتبار يجوز للمرأة العضوية في ولاية الفتيا، إلا أن إدخاله العبد فيه نظر ولو لم يعد موجودًا في عصرنا، لأن العبد مملوك لسيده وقد يجعله ذلك غير مستقل في رأيه.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٠). (٣) صفة الفتوى (ص١٣).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦)، اشترط بعض العلماء إلى جانب البلوغ والعقل الإسلام، انظر: آداب الفتوى (ص١٩). وصفة الفتوى (ص١٣).

(٥) صفة الفتوى (ص١٣). وآداب الفتوى (ص١٩).

ثانيًا: شروط علمية مكتسبة: وهي على الإجمال تجمع في شرط جامع هو: العلم المفضي إلى الاجتهاد، وقد فصلت في بيانه أثناء الحديث عن شروط المجتهد وفي ذلك كفاية.

وبلوغ رتبة الاجتهاد اشترطها الكثير من العلماء؛ كأبي الحسين البصري، والصيرفي، وابن السمعاني، والخطيب البغدادي، والشاطبي، والنووي، والجويني، وآخرين(١)، وقد ذكر النمري من شروط المفتي كونه فقيهًا مجتهدًا فقال: «... أن يكون... فقيهًا مجتهدًا... فأما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء... بالاجتهاد والتأمل»(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بشرطية الاجتهاد في المفتي، اختلفوا في نوع الاجتهاد، هل المطلوب فيه أن يبلغ رتبة الاستقلال والإطلاق، أم يكفي فيه الاجتهاد الجزئي.

والذي يظهر من خلال عبارات بعضهم، أن غالبية هؤلاء تكتفي بالاجتهاد الجزئي، كما صرح بذلك القاضي أبو يعلى؛ حيث قال: «من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير»(٣).

ويبدو أن المسلك الراجح في هذه المسألة هو اعتماد الاجتهاد الجزئي لقلة بلوغ مرتبة الاجتهاد في الناس وانعدامها أحيانًا؛ ثم لأن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك؛ إذ لا يجوز أن تتوقف مصالح الناس وحل قضاياهم حتى يوجد المجتهد المطلق، ثم إن النقص في بلوغ هذه المرتبة من الاجتهاد، قد يجبر بكثرة العدد من المجتهدين جزئيًّا الذين هم أعضاء في مؤسسة ولاية الإفتاء؛ إذ في هذه الحال لا تصدر الفتوى من شخص واحد، وإنما من جماعة العلماء المفتين باعتبار الفتوى هاهنا مؤسسة، وقد رجح ابن القيم هذا المسلك فقال: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره... فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه،... وهل له أن يفتي في النوع

---

(١) انظر في ذلك: إرشاد الفحول (ص٤٤٩). وآداب الفتوى (ص١٩). والفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦). والموافقات (٤/ ٢٤٥). والجويني: كتاب الاجتهاد (ص١٢٤، ١٢٥)، ويبدو من خلال العبارات التي ساقها الجويني أنه يشترط الاجتهاد المطلق في المفتي، خاصة وأنه ادعى الإجماع على أنه لا يحل لغير المجتهد الفتيا.

(٢) صفة الفتوى (ص١٣، ١٤). (٣) نفسه (ص٥).

الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به »[١].

وعلى هذا، فالمعتبر في شرط العلم هنا العلم المفضي إلى الاجتهاد الجزئي، ومما يساعد العالم على بلوغ هذه المرتبة، تمكنه من معرفة أمور الناس وأحوالهم وعاداتهم وواقعهم، فالمفتي في مؤسسة الإفتاء لا يستطيع معرفة الفتوى الشرعية التي تصلح لفرد أو جماعة أو دولة إلا بذلك، يقول البغدادي: « الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم »[٢].

ثالثًا: شروط خلقية، وتجمعها العدالة الجامعة؛ لأنها تحمل المفتي على الأمانة والصدق، والتقوى، يقول الشاطبي مبينًا ما ينبغي أن يكون عليه المفتي من الانضباط لتعاليم الشرع وقانونه في القول والفعل: « فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة »[٣]؛ لأنه وارث للنبي وقائم مقامه في الأمة، « وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقًا، فكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثًا على الحقيقة، فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدىً بها كما انتصبت أقواله »[٤].

ويقول ابن القيم في هذا المعنى: « ويكون - المفتي - مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله »[٥]، ويضيف قائلًا: « فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي اللَّه »[٦].

وقد نقل الإجماع على اشتراط العدالة الجامعة في المفتي البغدادي والنمري وغيرهما، قال الخطيب: « ثم يكون عدلًا ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٦).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨).
(٣) الموافقات (٤/ ٢٥١).
(٤) نفسه (٤/ ٢٤٨).
(٥) إعلام الموقعين (١/ ١٠).
(٦) نفسه (١/ ١١).

مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرًا بها »[١]، وقال بعضهم: « وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورًا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة »[٢]، وعقَّب النووي على هذا الكلام بقوله: إن أهل العلم اتفقوا على أن فتوى الفاسق لا تصح، وأن الخطيب نقل إجماع المسلمين على ذلك[٣].

وقال النمري: « أما اشتراط... عدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه... لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية »[٤].

وتجدر الإشارة هاهنا، إلى أن ابن القيم أجاز استفتاء الفاسق إذا لم يكن معلنًا بفسقه، داعيًا إلى بدعته إذا عم الفسق وغلب على الناس، فقال: « وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم، لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح »[٥].والقول بقبول فتوى الفاسق المستور الحال: « يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم »[٦].

وما ذهب إليه ابن القيم هنا، خارج عن الأصل لا يعمل به إلا في حال الضرورة والعجز، بحيث إذا لم تقبل فتوى مستور الحال ضاع دين الناس وعطلت أحكام الدين ومصالح المستفتين.

ولعل القول بمؤسسية ولاية الفتيا في عصرنا، قد يحول دون الوقوع في استفتاء الفساق، ويسد باب التطاول عليها ممن ليسوا من أهلها، ولم يستجمعوا شروطها الذاتية والعلمية، وصفاتها الخلقية والدينية.

ولهذا كان من الضروري، بيان شروط المفتي وصفاته التي بها يكون أهلًا لهذا المنصب، ويستحق العضوية في مؤسسته الشرعية.

* * *
* *
*

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦).
(٢) آداب الفتوى (ص١٨).
(٣) نفسه (ص٢٠).
(٤) صفة الفتوى (ص١٣).
(٥، ٦) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه الفتيا والمستفتين

وبيانه في مطلبين:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه الفتيا:

من أحكام الفتيا وآدابها ما يجب على مؤسسة الإفتاء نحو الفتوى، ومن أهمها ما يلي[1]:

١ - **وجوب التأني في توقيع الفتيا وعدم الاستعجال في إصدارها، حتى تتبين مؤسسة الفتوى وتستيقن الصواب**، فالفتيا من ولاية الإفتاء شهادة عن اللَّه تعالى، ونيابة عن النبوة تسأل عنها كما يسأل عنها كل واحد، قال ﷻ: ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقد نبه القرآن الكريم على خطورة الاستعجال في القول، وحذر مما يترتب عنه، فقال ﷻ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، وكان الصحابة يتصفون بالتأني في الفتيا مخافة الزلل، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه عناء الفتيا، ولا يفتي إلا فيما نزل ثقة منه بأن اللَّه تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها؛ فعن البراء بن عازب قال: « رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى »[2]، هذا مع أهليتهم وتقواهم وحرصهم على إصابة الحق.

وقد سلك مسلك التأني في توقيع الفتيا علماء السلف، اقتداءً بالصحابة في ذلك، فأنكروا على المستعجلين فعلهم، وعلى المجترئين اجتراءهم على الفتيا، فعن ابن عيينة قال: « **أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا** »[3]، وقال أبو حنيفة: « من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن اللَّه لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين اللَّه؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه »[4].

---

(١) هذه الأحكام والآداب الواجبة على مؤسسة ولاية الإفتاء في حق الفتيا، هي نفسها تجب على المفتي الفرد في حق الفتيا.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٥).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٣٩٩).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٨).

فالاستعجال في الجواب قبل التأمل ومعرفة الصواب، آفة خطيرة تفضي إلى فساد كبير، يقول الإمام السبكي: « ومنهم من يتسرع إلى الفتيا معتمدًا على ظواهر الألفاظ غير متأمل فيها، فيوقع الخلق في جهل عظيم، ويقع في إثم كبير، ربما أداه ذلك إلى إراقة الدماء بغير حق »(١).

وبيَّن البغدادي خطورة هذه الآفة بقوله: « وقلَّ من حرص على الفتوى وسابق إليها، وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر على غيره، كانت المعونة له من اللَّه أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب »(٢).

وللخروج من هذه الآفة، فقد رسم الغزالي الطريق الذي ينبغي للمفتي سلوكه، فقال: « أن لا يكون مسارعًا إلى الفتيا، بل يكون متوقفًا ومحترزًا ما وجد إلى الخلاص سبيلًا، فإن سئل عما يعلمه تحقيقًا بنص كتاب اللَّه، أو بنص حديث، أو إجماع، أو قياس جلي أفتى، وإن سئل عما يشك فيه قال: لا أدري . وإن سئل عما يظنه باجتهاد وتخمين احتاط ودفع عن نفسه، وأحال على غيره إن كان فيه غنية، هذا هو الحزم »(٣)، وهو سبيل الصحابة وعلماء السلف إذا سئلوا، وهم أعلم الناس بالدين وأفقههم في أحكامه؛ ولهذا قال ابن عيينة: « أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها »(٤)، وقال سحنون بن سعيد عن نفسه: « إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير، فلم ألام على حبسي الجواب؟! »(٥).

ومن هنا، فلا غرابة إذا كان الكثير ممن يتصدون للفتيا في عصرنا هم أجهل الناس وأقلهم علمًا بها، فالناظر في حال المسلمين اليوم لا يكاد يجد مجلسًا قلما يوجد فيه عالم، تعرض فيه المسألة، يتصدى للجواب عنها واحد تلو الآخر، وهم أجهل الناس بهذا الدين، وحتى من وجد معه علم فحظه منه قليل لا يؤهله للفتيا في الدين، فيقع الضلال والإضلال، ويحصل النزاع الضار الذي يفضي إلى كراهية بعضهم البعض، بسبب جهلهم وقلة ورعهم، وجسارتهم على الإفتاء وهم ليسوا من أهله.

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم (ص١٠٤).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٦).
(٣) الإحياء (٢/ ٨٤، ٨٥). انظر: أقوال علماء الصحابة وعلماء السلف الدالة على تريثهم في الفتيا عند الغزالي.
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٦).
(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٤٠٠).

وعلى هذا الأساس، كان التأني واجبًا شرعيًا على المفتي تجاه الفتيا، وضرورة واقعية سدًّا لذريعة الأهواء والتطاول على الدين بغير علم ولا تأنٍّ، وكانت الفتوى الجماعية التي تؤطرها مؤسسة ولاية الإفتاء - هي السبيل الصحيح للتقليل على الأقل من مفاسد آفة الاستعجال في الفتيا والتطاول عليها، فالفتوى في هذه الولاية لا تصدر إلا بعد روية وتشاور بين أعضائها، مما يساعد على إصابة الحق[١].

٢ - يجب على ولاية الإفتاء التثبت من سؤال السائل وفهمه فهمًا صحيحًا قبل الجواب عنه، وخاصة في الأمور العظيمة، كالتي يترتب عنها حد كالزنا، فإن عليها أن تستفهم السائل، حتى تكون فتواها على أمر لا شبهة فيه ولا تأويل معه.

والأصل في هذا الواجب على ولاية الإفتاء تجاه الفتيا، ما رواه ابن عباس ﷺ في قصة ماعز لما جاء إلى النبي ﷺ طالبًا إقامة الحد عليه، فسأله ﷺ قصد التبين من أمره قائلًا: « **لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت** » قال: لا، قال ﷺ: « **أفنكتها**[٢]؟ » قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه »[٣].

وقد سلك هذا المسلك قبل الجواب على الفتيا علماء السلف وأوصوا باتباعه اقتداء برسول اللّه ﷺ؛ فعن جعفر بن يحيى بن خالد أن أباه أوصاه قائلًا: « لا ترد على أحد جوابًا حتى تفهم كلامه... ولا تعجل بالجواب قبل الاستفهام... فإن الجواب قبل الفهم حمق... واستفهامك أجمل بك وخير من السكوت على العي »[٤].

٣ - المهارة في الفتوى، فولاية الإفتاء يجب عليها في حق الفتيا أن تحسن إتقانها ومهارتها، حتى تحقق المطلوب الشرعي من الحكم الذي أفتت به، فهي بمثابة الطبيب الذي يجب عليه أن يعرف بإتقان كيف يعالج مرضاه، يقول الإمام الشافعي في هذا المعنى: « المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرًا بطبه وإلا قتله »[٥]، فمؤسسة ولاية الإفتاء إذا لم تكن كالطبيب الماهر فقد تفسد وتلحق الضرر بالناس مع أنها تريد الإصلاح.

---

(١) قال ابن المعتز في هذا المعنى: « التثبت يسهل طريق الرأي إلى الإجابة، والعجلة تضمن العثرة » الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٦).

(٢) أفنكتها بكسر النون وسكون الكاف على وزن نظير أفجامعتها، يقال: ناكها ينيكيها جامعها، انظر: محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٧٢).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (٨/ ٢٢٦). وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٦) رقم (٦٤٤). والزيلعي: نصب الراية (٣/ ٣١٦).

(٤) جامع بيان العلم (١/ ١٧٨).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٦).

٤ - **أن تفتي بالراجح من الأدلة المتعارضة في المسألة**، فإذا لم يثبت عندها الدليل الراجح توقفت حتى يثبت عندها ما ترجح به أحد الأدلة، وقد قرر هذا الحكم الخطيب في حق المفتي الفرد فقال: « وإذا تفكر في مسألة متعارضة الأدلة، لم يجب فيها حتى يثبت عنده ما يرجح به أحد الأدلة »[(١)]، وهذا الحكم يتعدى المفتي الفرد إلى مؤسسة الإفتاء.

٥ - **أن تحرر الجواب وتلخص الكلام**، سيرًا على منهج السلف من العلماء المفتين؛ فعن ابن وهب قال: « كان مالك بن أنس يتشبه بإبراهيم النخعي في فتواه وقلة كلامه وجوابه في المسألة، بالاقتصار على المعنى في الجواب »[(٢)].

٦ - **أن تراجع فتواها وتعيد قراءتها والنظر فيها**، حتى يتأكد أعضاؤها جميعهم أو أغلبيتهم من صوابها، وسلامة ألفاظها، وصحة معانيها.

٧ - **أن تجتنب مسألة التكفير أو تحليل الدم بالقتل في فتواها**، في الأمور التي تحتمل التأويل.

٨ - **يجب عليها التحرز والاحتياط في الفتاوى التي توجب القصاص بذكر سائر ما يتم به ومقداره**، وكذا في الأمور التي توجب التعزير والأدب بذكر نوعه ومقداره[(٣)].

٩ - **أن تحجم عن الجواب إذا خفي عنها وجه الصواب حتى يتضح**، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فالآية تقرر قاعدة شرعية في منع التقول بدون علم، وهذا يستوجب على مؤسسة ولاية الفتيا الإمساك عن الفتوى في مثل هذه الحال، ما لم يتضح الأمر لها، ويحسن بها حينئذ أن تؤجل الجواب إلى وقت آخر، ولا تتكلف ما لا طاقة لها به، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

ويعتبر هذا المسلك سنة الصحابة وعلماء السلف الصالحين، فقد كانوا إذا سئلوا عن شيء فلم يعلموه قالوا: لا نعلمه، وقد اشتهر عنهم قول: لا أدري وهي عندهم علم؛ فعن عبد الله بن عمر قال: « العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري »[(٤)].

وروي في هذا الباب قوله: « ما علمت فقله ودُلَّ عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه،

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٧). (٢) نفسه (٢/ ١٨٩).

(٣) نفسه (٢/ ١٩٠)، فقد بين الخطيب هنا ما يجب على المفتي في هذه الأمور.

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٢). انظر أيضًا (ص١٧٠) فقد عقد الخطيب بابًا خاصًا بهذه المسألة بعنوان: باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسؤول وجه الصواب.

وإياك أن تتقلد الناس قلادة سوء »[١].

١٠ - **أن تفتي بالحق وتصدع به**، وألا تجد في ذلك أدنى حرج، يقول ابن القيم في بيان هذا الواجب في حق المفتين في ولاية الإفتاء: « فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن... لا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن اللَّه ناصره وهاديه »[٢]؛ إذ بقولها الحق والصدع به تكتسب ثقة جماهير الناس.

١١ - **أن تفتي بلفظ النص مهما أمكنها ذلك**؛ لأن الإفتاء به « يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن عليه في أحسن بيان... وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم، يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص... »[٣].

١٢ - **أن تذكر الحكم الشرعي بدليله**، إذا لم يمكنها أن تفتي بلفظ النص من القرآن أو السنة، يقول ابن القيم مقررًا هذا الحكم: « **ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم وأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه** »[٤]، وإذا كان ذكر الحكم بدليل واجبًا في حق المفتي الواحد، فهو في حق مؤسسة ولاية الإفتاء أوجب لقدرتها على ذلك، ولما في ذلك من إعطاء الفتوى الشرعية مهابة وقدسية لارتباطها بالوحي واستمدادها منه وقيامها على أدلته الشرعية، وهذا مما يجعل فتاوى مؤسسة ولاية الإفتاء مقبولة عند الناس.

هذه هي أهم الواجبات المنوطة بمؤسسة ولاية الإفتاء تجاه الفتوى، فالواجب على أعضائها جميعًا مراعاتها والعمل بمقتضاها، حتى يكون لفتواهم أثرها في الفرد والمجتمع والدولة، ويكون لولايتهم نفوذ وسلطان ومهابة.

المَطْلَبُ الثَّانِي:

فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه المستفتين:

من أهم الواجبات المنوطة بالعلماء المفتين في ولاية الفتوى تجاه المستفتين سواء كانوا أفرادًا أو جماعة أو غير ذلك، **الواجبات التالية**:

١ - **حمل المستفتين على التوسط من غير إفراط ولا تفريط**، يقول الشاطبي في تقرير

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ١١).
(٣) نفسه (٤/ ١٧٠).
(٤) نفسه (١/ ١٦١).

هذا الواجب في حق المفتي: « المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال »(١).

فحمل جماهير الناس على الوسطية والاعتدال مقصد شرعي، يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء في حق المستفتين، حتى يتربوا على المنهج الوسط.

والدليل على صحة هذا المسلك ووجوبه: « أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين »(٢)؛ لأن أخذ الناس بالوسط مذهب النبي ﷺ ونهج أصحابه الكرام، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: « **سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا** »(٣).

وعلى هذا « يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادًا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا »(٤).

٢ - **مخاطبة الناس بما يفهمون**، وهذا يستوجب على مؤسسة ولاية الإفتاء معرفة المستفتين والرفق بهم في التفهم منهم والتفهم لهم؛ إذ لا يجوز لها مخاطبة العوام مثلًا وفتواهم بالألفاظ الغريبة والكلام الصعب؛ لأن ذلك يحول دون الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود(٥).

وعلى هذا، فالواجب على المفتي في مؤسسة الفتيا أن « يفتيهم بما يكون أسرع لفهمهم»(٦).

والأصل في هذه المسألة أن النبي ﷺ نهى عن تشقيق الكلام؛ فعن أبي الدرداء قال: تكلم قوم عند النبي ﷺ فأكثروا، فقال ﷺ: « **إن تشقيق الكلام من الشيطان** »(٧).

(١، ٢) الموافقات (٤/ ٢٥٨).

(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه (٥/ ٢٣٧٣) باب القصد والمداومة على الأعمال رقم (٦٠٩٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨) رقم (٤٥١٧).

(٤) الموافقات (٤/ ٢٥٩).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٩). وصفة الفتوى (ص٥٨).

(٦) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٩).

(٧) أخرجه معمر بن راشد الأزدي في الجامع (١١/ ١٦٣). وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٦) رقم (٥٧١٨).

٣ - **تقديم الأسبق فالأسبق في الجواب إذا كان المستفتي أكثر من واحد**، وعند التساوي أو عدم معرفة الأسبق يقدم السابق بقرعة، وتقدم المرأة والمسافر على غيرهما[١]؛ إذ المطلوب من ولاية الإفتاء أن تحقق العدل بين المستفتين، فتقدم في الجواب من يستحق التقديم وتؤخر من يستحق التأخير.

٤ - **إرشاد المستفتين والسائلين عن أمور دينهم ودنياهم إلى إفتاء أهل العلم المؤهلين للفتوى المشهورين بالصلاح والتقوى، إذا تعذر عليهم إفتاء مؤسسة ولاية الإفتاء الشرعية**؛ إذ من شأن ذلك أن يسد الباب أمام المتطفلين على الفتيا وهم ليسوا أهلًا لها.

٥ - **حث المستفتين على العمل بالفتوى الشرعية**، وخاصة إذا صدرت من العلماء المفتين في مؤسسة الإفتاء، أو من العلماء المؤهلين للفتيا عامة؛ إذ القصد من بيان العلماء أحكام الشريعة للناس، هو حملهم على العمل بمقتضاها والاهتداء في دينهم ودنياهم بهداها.

٦ - **حث جماهير الناس على السؤال عن أمور الدين دون حياء أو حرج**، حتى يتفقهوا فيه، وخاصة في الأمور التي هي من الواجبات العينية على الأفراد، فطلب العلم بها ومعرفة حكم الشرع فيها واجب في حق كل من تعينت عليه.

ولهذا كان من الواجب على مؤسسة ولاية الإفتاء، حث الناس على الاستفتاء والسؤال والبحث عن أمور دينهم.

هذه بعض الواجبات الأساسية المنوطة بالعلماء المفتين في مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه المفتين عامة، وهي واجبات منوطة أيضًا بالمفتي باعتباره فردًا.

* * *

* *

*

---

(١) صفة الفتوى (ص٦٧)، وآداب الفتوى (ص٥٧).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

فيما يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء وفيما لا يجوز لها

وبيانه في مطلبين:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

فيما يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء:

والمراد هنا بما يجوز، الأحكام والآداب التي تجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء في حق الفتوى والمفتين، ومنها ما يلي:

١ - **الإفتاء بالرأي الحسن**، وهو الرأي الجائز شرعًا، الذي تعتمد فيه مؤسسة ولاية الإفتاء على مقتضيات الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة، فهو الرأي المستند إلى دليل شرعي معتبر.

والأصل في جواز هذا، الأدلة الشرعية الواردة في جواز اجتهاد الرأي، ويشهد لذلك اجتهادات الصحابة وعلماء السلف؛ ومنها: « أن عمر ﷺ لقي رجلًا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب اللَّه أو إلى سنة رسول اللَّه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قاله علي وزيد، وهذا كثير لا يحصى »[١].

٢ - **الإمساك عن بيان بعض العلم لمصلحة شرعية تقتضي ذلك**، وقد كان العلماء يأخذون بهذا المسلك أحيانًا، وهو رخصة شرعية إذا كان البيان يفضي إلى مفسدة أكبر من مفسدة الكتمان الجزئي.

ومثال ذلك أن الشافعي كان يرى أن الصناع لا يضمنون إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يظهر ذلك كراهية أن يجترئ الصناع، وقد حكى عنه هذه الفتوى الربيع بن سليمان[٢].

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٢٨٠) انظر: أمثلة أخرى على ذلك (ص٢٨٠) وما بعدها.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٧). وقد يكون عدم بيان بعض العلم لعذر شرعي؛ كردع المستفتي إذا كان مجديًا، أو كخوف المفتي إذا كان فردًا من بطش أئمة الفسق والجور، ومن ذلك ما جاء عن حسان بن أبي يحيى الكندي قال: « سألت سعيد بن جبير عن الزكاة فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر، فلما قام تبعته فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا، فقال: ضعها حيث أمرك اللّـه، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك » =

وعلى هذا فإنه يجوز لمؤسسة ولاية الفتيا، أن تسلك هذا المسلك في بعض الفتاوى إذا اقتضته المصلحة الشرعية، حتى لا يكون كتمانًا للعلم الذي لا يجوز كتمانه شرعًا.

٣ - **يجوز لها الفتوى بالفعل والإقرار كما هي جائزة بالقول أصلًا**، يقول الشاطبي: « الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار »[١]، والمفتي هاهنا هو مؤسسة ولاية الإفتاء فيجوز لها ذلك.

٤ - **استعمال الحيل التي لا شبهة فيها في الفتيا**، قال النمري في هذه المسألة: « وإن حسن قصده[٢] في حيلة لا شبهة فيها، ولا تقتضي مفسدة ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها، جاز لقوله تعالى لأيوب: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤] لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة »[٣].

وعلى هذا، فإنه يجوز لمؤسسة ولاية الفتيا استعمال الحيل الشرعية إذا كان قصدها سليمًا.

٥ - **يجوز لها أن تخير المستفتي في العمل بأي القولين إذا كان لها أكثر من رأي في المسألة**، ورأت أن في ذلك مصلحة وسعة للناس.

٦ - **إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه**، يقول ابن القيم في تقرير هذا الحكم: « يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سـأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده »[٤]، فإذا جاز هذا للمفتي الواحد فإنه يجوز من باب الأولى لمؤسسة ولاية الإفتاء لقدرتها على إدراك المصلحة في ذلك أكثر من الفرد.

٧ - **يجوز لها أخذ الأجرة على القيام بوظيفة الإفتاء**، ذلك أنها مؤسسة من المؤسسات التابعة للدولة، وأعضاؤها يجب اعتبارهم موظفين كباقي أعضاء المؤسسات الأخرى، فعلى هذا الاعتبار يكون أخذهم الأجرة حقًّا من حقوقهم على الدولة؛ لأنهم متفرغون للفتوى وحل النوازل، وهذا ما أفتى به عدد كبير من العلماء المعتبرين كالنووي الذي استدل على جواز ذلك بأن الفاروق أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة[٥]. والخطيب البغدادي الذي أوجب أجرة المفتين على الإمام من بيت المال،

= انظر الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٦).

(٢) الضمير يعود على المفتي.

(٣) صفة الفتوى (ص٣٢).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٩).

(٥) آداب الفتوى (ص٣٩، ٤٠).

فقال: « وعلى الإمام أن يفرض لمن نصَّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين »[١].

وذهب ابن القيم إلى جواز أخذ الأجرة إذا كان المفتي محتاجًا، فقال: « وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيًّا عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ »[٢].

وخلاصة الأمر في هذه المسألة، أن أخذ العلماء المفتين الأجرة على قيامهم بوظيفة الإفتاء وتفقيه الناس في دينهم جائز شرعًا؛ لأنه منصب ديني يعم نفعه الناس جميعًا، كمنصب الخلافة وغيرها، وقد كان الخلفاء؛ كأبي بكر وعمر وغيرهما يتقاضون أجورًا على أعمالهم وتفرغهم لإدارة شأن الأمة، وكانوا يعطون المنتصبين لهذا المنصب أجرًا، كما صنع الفاروق عمر وعمر بن عبد العزيز[٣]. **وقد قيد غالبية العلماء القائلين بجواز أخذ المفتي الأجرة الجواز، بقيود منها:**

- أن يكون المفتي متفرغًا لهذه الوظيفة.
- أن يكون في حاجة إلى أخذ الأجرة.
- أن لا يكون الأخذ مشروطًا من المفتي[٤].
- أن تعطى أجرته من بيت المال؛ أي من وزارة المالية في عصرنا.
- أن يكون الآخذ مؤهلًا للفتيا علمًا وخلقًا.

وهذه القيود تستخلص من خلال بياناتهم كما هو واضح في النصوص المتقدمة وغيرها.

وعلى هذا الأساس، فإن أعضاء مؤسسة ولاية الإفتاء يجوز لهم أن يأخذوا الأجرة على وظيفة الإفتاء والتفقيه؛ لأن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك؛ حيث إن القيام بهذه الرسالة على الوجه الذي تتحقق به الكفاية للناس - لا يحصل إلا إذا تفرغ للفتوى العدد الكافي من العلماء الذين تؤطرهم ولاية الإفتاء المؤسسية.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٤). (٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٢).

(٣)آداب الفتوى (ص٤٠). والفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٤).

(٤) السرخسي: المبسوط (١/ ١٤٠)، فقد نسب إلى العلماء أنهم قالوا: « الفقيه الذي يفتي... لا يحل له أن يأخذ على الفيتا شيئًا من شرط ».

والواجب على الدولة أن تخصص لأعضاء هذه الولاية، رواتب شهرية تحقق لهم الكفاية في الأكل والشرب واللباس والمركب والمسكن، وأن توفر لهم كل الحاجيات والوسائل التي تساعدهم على أداء هذه الوظيفة النبوية الشريفة، حتى يخلصوا في أدائها ويفرغوا أوقاتهم لأجلها.

هذه بعض الأحكام الجائزة في حق مؤسسة ولاية الإفتاء، وهي أحكام تجوز في حق المفتين باعتبارهم أفرادًا أيضًا.

المَطْلَبُ الثَّانِي:

فيما لا يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء:

والمراد هنا بما لا يجوز، الأمور التي لا تجوز شرعًا لأعضاء مؤسسة ولاية الفتيا، تجاه الفتوى وغيرها، **ومنها ما يلي:**

١ - **لا يجوز لها الإفتاء بالتحليل أو التحريم إلا بدليل شرعي**، عملًا بالقاعدة الفقهية: « لا تجوز الفتوى بتحليل أو تحريم إلا بدليل شرعي معتبر ».

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]، فعلم من الآية أن اللَّه تعالى أوقع اللائمة على المحلل والمحرم وسوى بينهم في تحليل ما لم يأذن اللَّه فيه، وتحريم ما لم ينه اللَّه عنه[١].

فالفتوى - كما سلف - منصب تبليغ وتوقيع عن اللَّه ورسوله، فلا تجوز إلا بعلم؛ ولهذا اعتبرها ابن القيم شهادة، والشهادة لا تصح إلا بدليل فقال: « لا يجوز للمفتي أن يشهد على اللَّه ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نصَّ اللَّه ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته »[٢].

فالفتيا شهادة خطيرة؛ لأن المفتي يشهد فيها على اللَّه ورسوله، فلا يجوزله أن يشهد عليهما إلا بما أذنا فيه، فإذا نزلت به نازلة « فإما أن يكون عالمًا بالحق فيها أو غالبًا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولًا، فإن لم يكن عالمًا بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة اللَّه، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٥).

﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال »[1].

وعلى هذا، فالمتقول على الله ورسوله بغير علم آثم، سواء كان فردًا أو جماعة كما هو الحال في مؤسسة ولاية الإفتاء إذا أفتت بغير علم ولا دليل، لقوله ﷺ: « **من تقوّل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**... »[2]، فالحديث يقرر قاعدة شرعية تؤطر الفتوى مفادها أن: « **المفتي بغير علم آثم** ».

٢ - **لا يجوز لها التسرع في توقيع الفتوى وإصدارها**، عملًا بسنة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين، فقد كانوا يكرهون الاستعجال في الفتيا، وإذا رأى أحدهم أنها تعينت عليه بَذَلَ جهده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، فإن لم يجد فيهما اجتهد رأيه في معرفته، وبنى اجتهاده على أصول الفتيا من القرآن أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معناها قياسًا عليها.

٣ - **لا يجوز لأعضاء ولاية الإفتاء أن ينكر بعضهم على بعض اجتهاده**، فمؤسسة الفتيا القصد منها هو تجميع آراء المجتهدين ومدارستها دراسة جماعية، والخروج في النهاية برأي جماعي أو أغلبي.

٤ - **لا يجوز لها أن تفتي في الأحوال التي قد تؤثر في عقول أعضائها تأثيرًا سلبيًا**؛ كالغضب الشديد، أو الهم المقلق، أو الخوف المزعج، أو تعب مفرط، أو غير ذلك مما قد يخرج المفتين في ولاية الإفتاء عن اعتدالهم وكمال تثبتهم وتبينهم[3].

٥ - **لا يجوز لها أن تفتي بالمرجوح من الأقوال الفقهية**، وهذا يستلزم من أعضائها بذل المجهود في معرفة الراجح من المرجوح، يقول النووي مبينًا هذا الحكم: « ينبغي ألا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان... فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم لـه بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر »[4].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٢٨٤ - ٣٤٣) عن أبي هريرة ﷺ. والبغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٧). وصفة الفتوى (ص٣٤). وآداب الفتوى (ص٣٨).

(٤) المجموع (١/ ٤٧).

فالواجب على المفتين في ولاية الإفتاء توضيح ما أشكل أمره على السائل، وإخراجه من الحيرة في حال تعدد الآراء بإفتائه بالراجح منها، فلا يجوز لهم « الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة »(١)، بل عليهم أن يبينوا بيانًا يزيل اللبس ويكفي في حصول المقصود دون حاجة معه إلى غيره.

وقد وضع العلماء ضوابط للترجيح، وبينوا المعتمد من الأقوال الفقهية، وشددوا النكير على خرق هذا الحكم وإفتاء الناس بالمرجوح بدل الراجح، واعتبر بعضهم ذلك خرقًا للإجماع، يقول ابن عابدين في هذا المعنى: « الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع... ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح، حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخًا »(٢).

ويقول الدسوقي في حاشيته مؤكدًا هذا المسلك: « الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجوح، أي الضعيف فلا يفتى بهما... ولا يجوز العمل - بواحد منهما - في خاصة النفس »(٣).

وبناءً على عدم جواز الإفتاء بالمرجوح، فإن المطلوب من مؤسسة الإفتاء، التحري في معرفة الراجح والإفتاء به، فإذا لم يتبين لها توقفت، ولا يجوز لها في هذه الحال أن تفتي بالميسور طلبًا للرخصة والتيسير على الناس ومجاراة الواقع، إلا إذا كان الميسور راجحًا، وقد ذكر الشاطبي ما يترتب على تتبع رخص المذاهب من مفاسد وأضرار، أعظمها الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، والاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالًا لا ينضبط، وهذا يفضي إلى انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى الأمر المعروف(٤)، وأنكر الإمام السبكي على المفتي الذي يبالغ في التيسير في أمور الدين، فيكون همه البحث عن الرخص، وتخصيص الحكام والأمراء ببعضها بخلاف عموم الناس، فقال: « منهم من يسهل أمر الشرع، ويتناهى إلى أن يفتي ببعض ما لا يعتقد من المذاهب، ويرخص لبعض الأمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق بعض العلماء »(٥).

ويرد على من يتخذ هذا المسلك عمدته بدليل تجويز بعضهم اتباعه، فيقول: « فإن

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٧). (٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١/ ٧٤).
(٣) الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٠).
(٤) الموافقات (٤/ ١٤٧). (٥) معيد النعم (ص١٠٢).

قلت: أليس ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرخص؟ قلت: ذلك على ضعفه لا يوجب إغراء السفلة بدين اللَّه تعالى، وتخصيص الأمراء دون غيرهم... وهذا من علامات الاستهانة بدين اللَّه تعالى: نعوذ باللَّه من الخذلان، وما هذا المفتي إلا ضال خارق لحجاب الهيبة، مسقط لأبهة الشرع، مفسد لنظام الدين »[١].

فاتباع مسلك تتبع الرخص في الفتيا لا يجوز في حق مؤسسة ولاية الإفتاء؛ لأنه خروج عن منهج الوسط الذي جاءت به الشريعة.

٦ - لا يجوز لها أن تفتي في مسألة تحتمل التفصيل والتقسيم بجواب واحد، بل يجب عليها أن تبين وتفصل، يقول البغدادي مبينًا ما يلزم المفتي في هذه الحال: « ومتى كانت المسألة ذات أقسام لم تفصل في السؤال - لم يجز أن يضع جوابه على بعضها فقط، والقسم الآخر عنده بخلافه، بل يجب عليه أن يقسم المسألة، فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا، أو إن كان كذا فالحكم فيه كذا »[٢].

والأصل في هذه المسألة ما رواه أبو هريرة فقال: « **سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن، قال: « إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه** »[٣].

وعلى هذا، فلا يجوز لمؤسسة الفتيا أن تخالف هذا المسلك النبوي في البيان والتفصيل في مثل هذه الفتاوى.

٧ - لا يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء المبالغة في التغليظ والتشديد في أمور الدين؛ لأنه مسلك مخالف للوسطية والاعتدال، يقول السبكي منكرًا على المفتين الذين يتخذون هذا المسلك في الفتيا سبيلًا لهم: « ومنهم طائفة تصلبت في أمر دينها، فجزاها اللَّه تعالى خيرًا، تنكر المنكر وتشدد فيه، وتأخذ بالأغلظ وتتوقى التهم، غير أنها تبالغ فلا تذكر لضعفة الإيمان من الأمراء والعوام إلا أغلظ المذاهب، فيؤدي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم »[٤]، ويرى أن المطلوب من هؤلاء المفتين، هو تيسير الأمر على من يتصفون بهذه الصفة ما دام في الأمر سعة؛ لأن المقصود من الفتيا هو جلب الصلاح للناس ودرء الفساد عنهم، يقول - رحمه اللَّه -: « فمن حق هذه الطائفة الملاطفة وتسهيل ما في

---

(١) معيد النعم (١٠٢). (٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٤٨٤) رقم (٥٨) ما جاء في الفأرة تقع في السمن . والتمهيد (٩/ ٣٧، ٣٨). وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٢٨) رقم (٢٤٣٩٤).

(٤) معيد النعم (ص١٠٣، ١٠٤).

تسهيله فائدة لمثل هؤلاء إلى الخير، إذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقًا »[١].

والضابط للفتيا هاهنا، هو مراعاة حال المستفتي وما تقتضيه المصلحة الشرعية في شأنه، فقد يكون التيسير هو الأصلح والأنسب أحيانًا، وقد يكون التشديد هو الأصلح أحيانًا أخرى، يقول السبكي مقررًا هذا المسلك: « كما أن من حقها التشديد فيما ترى أن في تسهيله ما يؤدي إلى ارتكاب شيء من محرمات اللَّه تعالى »[٢]؛ ولهذا كانت الفتوى: « **تتغير بتغير الظروف والأحوال والأشخاص والعادات** ».

وبناءً على هذا، فقد أفتى بعض الصحابة في مسألة القبلة للصائم بجوازها للشيخ؛ لأن الغالب عليه أنها لا تحرك شهوته، ومنعوها على الشاب لقوة شهوته مخافة ألا يسلم له صومه[٣].

وبهذا أصبح هذا المسلك قاعدة في فتاويهم، حتى إن ابن عباس ﷺ سُئل هل للقاتل توبة؟ فقال: لا توبة له، وسأله آخرُ السؤالَ نفسه، فقال: له توبة، فلما استفسر في ذلك قال: أَمَّا الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأَمَّا الثاني فجاء مستكينًا فلم أقنطه، وعقَّب السبكي على هذا الأسلوب في الفتيا فقال: « وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة »[٤].

٨ - **لا يجوز لأعضاء ولاية الفتيا أن يتأثروا في فتواهم بقرابة أو عداوة، ولا بجر نفع ودفع ضر؛** لأنهم في حكم المخبر عن الشرع الموقع عن اللَّه، فالتأثر في الفتيا لا يجوز إلا بالحق، فإذا تأثرت بغيره، فهي قول على اللَّه بالباطل وموافقة الأهواء والأغراض، وهذا حرام باتفاق الأمة[٥]؛ يقول ابن القيم مبينًا عدم جواز ذلك وخطورته: « وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين اللَّه بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب - المفتي - القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر »[٦].

---

(١) معيد النعم (ص١٠٣، ١٠٤). (٢) نفسه (ص١٠٤).

(٣) الترمذي: في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم رقم (٦٥٩)، وفيه أن عائشة قالت: « إن رسول اللّـه ﷺ كان يقبل في شهر الصوم ». فاستخلص العلماء منه أن القبلة تجوز لمن يملك إربه ولا تجوز لمن تؤثر فيه فتفسد صومه وهو مذهب سفيان الثوري والشافعي وغيرهما.

(٤) معيد النعم (ص١٠٤).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٢١١). وآداب الفتوى (ص١٩). وصفة الفتوى (ص٦٧).

(٦) إعلام الموقعين (٤/ ٢١١).

٩ - لا يجوز لولاية الفتيا استعمال الحيل المحرمة أو المكروهة في فتاويها لإسقاط واجب أو إباحة حرام أو مكر أو خداع قصد إعانة المستفتي أو إلحاق الضرر به - فإفتاء الناس بمقتضى هذه الحيل محرم شرعًا، يقول ابن القيم في هذا المعنى: « يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع، أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم... والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها ولا يدل عليها، فيضاد اللَّه في أمره، قال تعالى: ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٤] »[١].

١٠ - لا يجوز لها أن تعمل بخلاف ما أفتت به، فالمطلوب منها ومن أعضائها الانتفاع بفتياها، وذلك بالحرص على العمل بمقتضاها حتى يكونوا قدوة للناس فيوثق بهم وبمؤسسة ولايتهم، يقول الشاطبي في هذا المعنى: « وحسب الناظر من ذلك سيد البشر ﷺ؛ حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء والتمام... فمن كان في رتبة الوراثة لهم، فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول »[٢].

ولهذا الغرض، ذم الشارع الفاعل بخلاف ما يقول، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣].

هذه هي أهم الأمور التي لا تجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء في حق الفتيا عمومًا، مما يستوجب عليها وعلى أعضائها الحذر منها والتخلي عنها، عملًا بمقتضى هذا المنصب الجليل، الذي هو منصب تبليغ وتوقيع عن اللَّه ورسوله.

* * *
* *
*

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠). انظر: في هذا المعنى أيضًا: آداب الفتوى (ص٣٧، ٣٨).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

معالم أساسية في ترشيد
مؤسسة ولاية الإفتاء وإنجاحها

بعد أن تم بيان أهم العناصر والأحكام، التي تثبت أهمية الفتوى، وجلالة موقعها، وعظم شأنها، باعتبارها ولاية دينية وخطة شرعية، ومؤسسة علمائية؛ حيث تم تحديد معناها، وأدلة مشروعيتها، وضرورة إقامتها، وتحديد وظائفها، وأعضائها، وشروطها العلمية والأخلاقية، وبيان أهم الأحكام الواجبة والجائزة والممنوعة المتعلقة بها وبأعضائها، بقي تحديد أهم المعالم المنهجية والعلمية والأخلاقية، التي لا بد منها في ترشيدها، وتأطيرها، وضبطها، وإنجاحها، حتى تؤدي وظيفتها بما يحقق المقصود الشرعي منها، ويجعلها مؤسسة معاصرة قادرة على معالجة قضايا العصر، ومستجدات الدين والحياة المتصلة بالفرد والمجتمع والدولة. وقد خصصت هذا المبحث لهذا الغرض، **وفيما يلي بيان أهم تلك المعالم**[١]:

١ - **الاعتماد على الوحي والاهتداء بهداياته في كل نازلة تستوجب حكمًا شرعيًّا في شأنها،** فالفتوى لا تكون ملزمة ولا يستشعر الناس بقدسيتها وشرعيتها إلا إذا استيقنوا أن ولاية الإفتاء تبني كل فتاويها على أصول الفتيا، وتطلب الحكم الشرعي من أدلته في كل نازلة تنزل بها، فإن وجدت حكمها في القرآن أفتت به، وإن لم تجده فيه بحثت في السنة فتفتي بمقتضاها، فإن لم تجد فيها اجتهد علماؤها آراءهم بناءً على أصول الاجتهاد.

وهذا هو المنهج الذي كان علماء السلف يسلكونه في فتاويهم؛ فعن عبد اللّه ابن أبي يزيد قال: « سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب اللّه قال به، وإن لم يكن فيه وكان عن رسول اللّه ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب اللّه ولا عن رسول اللّه وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب ولا في سنة ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهد رأيه[٢].

وقد بيَّن الخطيب ما يلزم العالم في حلِّ النوازل التي تحل به، فقال : « فيجب على

---

(١) يستفاد في هذه المعالم من المبحث الثاني في الفصل الأول: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الاجتهاد، من هذا الباب.

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٢٧٨).

العامل إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب اللّه وسنة نبيه ﷺ فينظر في منطوق النصوص والظواهر ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره »[١]، فإن لم يجد اجتهد رأيه وأفتى بمقتضاه.

٢ - **اعتبار الفتوى فرض عين في حق مؤسسة ولاية الإفتاء**، فالقاعدة المقررة هنا هي أن: « كل من كان أهلًا للفتوى فوجهت له ولم يوجد غيره أو نصب لها، صارت في حقه فرض عين فيلزمه الجواب ».

ومؤسسة الفتيا نصبت لأداء وظيفة الإفتاء، فلا يجوز لها التقصير فيها وإلا أثم أعضاؤها بقدر تقصيرهم في هذه الولاية التي ولوها.

فاعتبار الفتوى في حق هؤلاء فرض عين من شأنه أن يحفزهم على بذل قصارى جهدهم، في تحقيق المطلوب الشرعي منهم، وهذا يدفعهم إلى تفعيل مؤسساتهم وتطويرها والانضباط بتعاليمها وتوجيهاتها وقوانينها.

٣ - **ضرورة العناية اللازمة بقضايا العصر ومستجدات الحياة قصد معالجتها وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها**، فالناس يعيشون واقعًا جديدًا ونوازل متجددة، يحتاجون لمعرفة حكم الشريعة في شأنها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بعناية مؤسسة ولاية الإفتاء بهذه الأمور كلها عن طريق النظر فيها، والاجتهاد في معرفة أحكامها، وتعريف الناس بها، حتى يتعاملوا معها وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة.

وبمعالجة قضايا العصر ومستجدات الحياة ومشكلات الناس من قبل هذه الولاية، يشعر المجتمع بصلاحية الإسلام وقدرة أحكامه على استيعاب كل جديد، وحل كل الحوادث، مما يكسب الناس حبه والولاء له، وحب العلماء والثقة بهم وبمؤسسة فتياهم.

٤ - **ضرورة الاستقلال العلمي والتحرر من ربقة التمذهب والتقليد**، والتعصب لرأي أو مذهب بعينه، فالمطلوب من مؤسسة ولاية الإفتاء أن تتصف بهذه الاستقلالية، فلا تفتي إلا بما تراه موافقًا لأصول الشريعة أو ما في معناها، دون تحيز إلى فئة أو مذهب أو رأي.

وعلى هذا، فالمعيار الذي تزن به فتاواها وتقيس عليه اجتهاداتها، هو علم الشريعة

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

أو ما في معناها، والقصد من هذا كله هو معرفة الصواب واتباعه، وطلب أجر اللَّه ورضوانه.

٥ - **مراعاتها للبعد التربوي والدعوي الذي جاء به الإسلام،** قصد إصلاح النفوس وتزكيتها، وإصلاح المجتمع وتأهيله للقيام بوظيفة العبودية الكاملة للَّه تعالى، وهذا لا يتحقق بتوقيع فتاوى فقهية خالية من روح الإنذار والتزكية، فوظيفة مؤسسة الفتيا لا تنحصر في تفقيه الناس الفقه المجرد فحسب، وإنما تتعداها لتشمل تزكيتهم وإنذارهم، بل إن الغاية من التفقه في الدين هي تزكية النفوس وإنذارها لقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ومن هاهنا، فإن نجاح هذه المؤسسة الولائية، لا يتوقف فقط على قدرتها على إيجاد الحلول الفقهية المناسبة لكل النوازل والمستجدات - وإنما يتوقف أساسًا على قدرتها في أن تؤدي هذه الحلول دورها في تحقيق الإنذار الشرعي المطلوب في الأنفس بالقدر الذي يزكيها ويطهرها، فالفتوى باعتبارها مؤسسة شرعية، هي منصب وراثة واستخلاف للنبوة، واللَّه تعالى بعث نبيه لهذه الأمة وأناط به وظيفة تجمع بين التلاوة والتزكية والتعليم والتفقيه، قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢]، والمطلوب من هذه المؤسسة أن تجمع بين عناصر هذه الوظيفة النبوية كلها، فتكون فتاويها جامعة بين التفقيه والتزكية.

٦ - **مراعاتها لظروف الناس وأحوالهم وعاداتهم المختلفة،** حتى تكون فتاويها موافقة لأحكام الشريعة ومقاصدها، في جلب المصلحة للناس ودفع المفسدة عنهم.

فمراعاة هذه الولاية لهذه الأمور في توقيع الفتوى، يؤدي إلى اختلافها باختلاف ظروف وأحوال وعادات أهل كل بلدة، أو قرية، أو مدينة، وهذا من شأنه أن يحقق المصلحة الخاصة بكل أهل بلد في الفتاوى التي تتغير بتغير الظروف والأزمنة والأمكنة والعادات وغيرها.

والأخذ بهذا المسلك في الفتوى معلم من معالم ترشيدها وإنجاحها.

٧ - **تغليب روح الوسطية والاعتدال في فتاويها، على روح التساهل والتشديد المفرطين،** فشريعة الإسلام شريعة الوسط، لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وعلى هذا، فالمطلوب من مؤسسة ولاية الإفتاء، أن تأخذ بالمنهج الوسط الذي جاءت به الشريعة وأقامت عليه أحكامها، حتى تتمكن فتاويها من النفوذ إلى قلوب غالبية الناس؛ لأن غالبيتهم مجبولة على الوسطية، ووظيفة هذه الولاية الأخذ بأيديهم إليها.

وفي هذا الأخذ ترشيد لها وضبط لعملها، وهو من معالم نضج علمائها وكفاءتهم، وذلك كله من عوامل نجاحها وقوتها.

٨ - **مخاطبة الناس بما يفهمون**، وهذا يقتضي منها استعمال الأساليب التي تمكنها من إفهام جماهير المسلمين وعامتهم، فالناس درجات في العلم والفهم، ودرجات في الإيمان والتدين، والمطلوب منها أن تختار الأسلوب الأنسب واللغة الأنسب لكل هذه الفئات على اختلاف مستوياتها، ولا تقدر على تحقيق هذا المراد إلا إذا كانت على علم كافٍ بواقع الناس ومعرفةٍ بهم.

٩ - **أن تجتهد في إيجاد البدائل والمخارج للناس التي تخرجهم من حال الحرج والضيق الذي هم فيها**، إلى حال الرحب والسعة والعدل متى وجدت لذلك مسلكًا شرعيًا.

فالقصد من الفتوى هو إخراج المستفتي من الضيق والحرج الذي هو فيه، وهذا الإخراج مقصد من مقاصد الشريعة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٦][(١)]، ومن أمثلته العملية في القرآن ما ورد في قوله سبحانه لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مائة ضربة: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

وعلى هذا الأساس، كان الصحابة وعلماء السلف يجتهدون ما وسعهم الأمر في إفتاء الناس بالبدائل التي تخرجهم من الضيق الذي ينزل بهم، متى وجدوا في الشريعة متسعًا لذلك، ومن ذلك أن عليًّا رضي الله عنه أفتى في رجل حَلِفَ إن لم يطأ امرأته في شهر رمضان نهارًا فهي طالق ثلاثًا، فقال: يسافر بها ثم يجامعها نهارًا[(٢)].

ومن هاهنا، فإن أخذ مؤسسة ولاية الإفتاء بهذا المسلك في الفتوى يعد معلمًا رئيسيًّا من معالم رشدها وتمكن أهلها؛ إذ القدرة على إيجاد البدائل المباحة التي تعوض عن المحرمات، وتخرج السائلين من الحرج - لا تتأتى إلا لمن وفقه الله، ففقهه في دينه، وفي واقع عباده، وعلمه فقه تنزيل أحكامه، يقول ابن القيم مبينًا أن إرشاد المستفتي إلى البديل

---

(١) والأدلة على هذا كثيرة في القرآن والسنة.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٤). وقد أورد الخطيب فتاوى طريفة في هذا المعنى في (ص١٩٥، ١٩٦).

الذي يخرجه من الضيق إلى السعة - إنما هو من علامات رسوخ المفتي في العلم: « من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر اللَّه وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح: « **ما بعث اللَّه من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم** »[١]، وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم »[٢].

١٠ - صدور الفتوى بعد تباحث وتشاور بين العلماء المفتين في مؤسسة ولاية الإفتاء، فالفتوى الموقعة من هذه الولاية لا تستمد شرعيتها وقوتها إلا إذا وقعت بعد التشاور الصحيح بين أعضائها، فإن اتفقوا عليها جميعًا كان أولى، وإن لم يتفقوا أخذوا برأي الأغلبية منهم، وصارت الفتوى ملزمة لهم جميعًا، والإفتاء بها يكون باسم الولاية وعلمائها.

١١ - تبنِّي الدولة للفتاوى الموقعة من مؤسسة ولاية الفتيا، وهذا يستوجب عليها العمل بها ودعمها ماليًّا وإعلاميًّا، حتى تتمكن من تعميمها ونشرها وإعلام جماهير الأمة بها.

وهذا من شأنه أن يسهم بشكل كبير في إنجاح هذه الولاية، ويوسع دائرة العمل بمقتضى فتاويها.

٢١ - الأخذ بأسباب التوفيق والسداد في الفتوى، والإيمان مع ذلك بأن اللَّه هو الموفق للصواب والسداد، وعلى هذا فالمطلوب من أعضاء ولاية الإفتاء أن يأخذوا بأسباب التوفيق، **وأهمها أمران:**

أولهما: لجوؤهم جميعًا إلى الباري تعالى في استلهامهم الفتوى منه سبحانه، وهذا اللجوء له صورتان[٣]:

أ - اللجوء القلبي والوجداني بملازمة التقوى، ومداومة الدعاء إلى اللَّه تعالى بالهداية إلى الحق والتوفيق إليه.

---

(١) النسائي: في سننه الكبرى (٥/ ٢٢٢) رقم (٨٧٢٩). والبيهقي: السنن الكبرى (٨/ ١٦٩). وابن عبد البر: التمهيد (٢٣/ ٢٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٩).

(٣) جمال الدين القاسمي: الفتوى في الإسلام (ص٤، ٥) (مقدمة المحقق).

فالسر الخفي وراء هذا التوفيق هو صفاء قلوب المفتين ونقاوة سريرتهم، وطهارة أنفسهم، يقول ابن القيم في هذا المعنى: « ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي... لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق... فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق »[1].

وقد كان علماء السلف يسلكون هذا المسلك القلبي حتى يفتح اللّه بصائرهم فيبصرون الحق؛ يقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية كيف كان يستمد العون والتوفيق من اللّه ويستلهم الصواب منه تعالى: « وشهدت شيخ الإسلام - قدّس اللّه روحه - إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة باللّه واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته »[2].

ب - **اللجوء العقلي والذهني بطلب العلم من اللّه تعالى**، فهو سبحانه العالم، وعلمه لا يناله إلا من أراد اللّه به خيرًا، فيوفقه لطلبه، ويهيئ له أسبابه، لقوله ﷺ: « **من يرد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين** »[3]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال أيضًا: ﴿ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الملك: ٢٦]، فهو سبحانه وحده العالم، الممد بعلمه من يشاء من عباده الصالحين فيفقههم في دينه.

السبب الثاني: الكفاءة الجامعة، فالمطلوب من أعضاء مؤسسة ولاية الإفتاء، أن يكونوا مؤهلين علميًّا وخلقيًّا ودينيًّا، حتى يوفقوا في فتواهم.

وقد حدد الخطيب جملة من الأوصاف التي ينبغي أن يكون عليها المفتي حتى تكمل كفاءته فقال: « وينبغي أن يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته، مواظبًا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة... ولا موصوفًا بقلة الضبط منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلال... »[4].

(١، ٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨).

فاستجماع أعضاء مؤسسة ولاية الفتيا لهذه الأوصاف من علامات التوفيق وأسباب النجاح.

١٣ - عدم التردد عن الرجوع في فتواها إذا تبين لها أن الحق والصواب في غيرها، فالتراجع عن الخطأ فضيلة، والتمادي فيها والمكابرة جريمة، لا تليق بمن يتصدر النيابة عن النبوة في ولاية الفتيا، ويتولى أمانة التوقيع والتبليغ عن الله ورسوله.

وعلى هذا، فأعضاء مؤسسة الإفتاء هم أول من ينبغي لهم أن يعطوا القدوة الحسنة للناس جميعًا في التشبث بالحق والأخذ به، والتراجع عن الخطأ وتركه، والقاعدة المقررة هاهنا أن: « **الرجوع عن الفتوى إذا ثبت بالدليل البيِّن خطؤها يقتضي الوجوب** »، والمطلوب منهم إعلام المستفتين بهذا الخطأ، وأمرهم بالكف عن العمل بهذه الفتيا إذا تبين أنها تخالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع، **والقاعدة** هنا أن: « **الفتوى إذا خالفت نصًّا شرعيًّا من القرآن أو السنة، أو خالفت إجماعًا وجب نقضها وإبطال العمل بها** ».

وأما إذا كان رجوع مؤسسة ولاية الفتيا عن فتياها سابقة من جهة اجتهاد هو أقوى، أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم بها؛ لأن القاعدة المقررة عند العلماء هي أن: « **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** »[1].

والأصل في الرجوع عن الفتيا البين خطؤها بالدليل، ما رواه أبيض بن حمال ﷺ؛ حيث قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله تدري ما أقطعت؟ إنما أقطعته الماء العد[2]، فرجع فيه[3]، فالرسول ﷺ هنا يعطي القدوة في الرجوع عن العمل بما ثبت خطؤه ولا يتردد في ذلك، بمجرد ما تبين له أنه أقطع صاحبه فيما ليس في ملكه، وهو ملك مشاع لعموم الناس، فدل ذلك على أن رجوع المفتي إذا أخطأ في فتياه واجبٌ شرعًا.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٢). من الأمثلة على هذه القاعدة ما حصل لعمر بن الخطاب لما سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا؟ فقال: ﷺ: « فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم ». الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٢).

(٢) الماء العد: الماء الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه. الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٢).

(٣) أبو داود في سننه (٣/ ١٧٤) رقم (٣٠٦٤). وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٥١) رقم (٤٤٩٩). والبيهقي: السنن الكبرى (٦/ ١٤٩) باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة رقم (١١٦٠٨).

ولهذا حرص الصحابة على سلوك هذا المسلك اقتداءً بالرسول ﷺ، فكانوا يتراجعون عن فتاويهم الخاطئة، ومن ذلك:

- رجوع أبي هريرة رضي الله عنه في فتوى أفتاها، فتبين له أن الصواب في غيرها فقال: « كنت حدثتكم أن من أصبح جنبًا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبًا فلا يفطر »[١].

- ورجوع عبد الله بن عمر عن قوله بدفع الزكاة إلى السلطان، فقال: « ضعوها مواضعها »، بعد أن كان يوجب دفعها إلى الأمراء، فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف »[٢].

ومن هاهنا فإن الواجب على ولاية الإفتاء الاقتداء بمسلك النبوة والصحابة في العودة إلى الصواب بعد ثبوته؛ لما في ذلك من الأجر والثواب عند الله عز وجل وكسب الثقة عند الناس.

١٤ - اعتماد قاعدة تعليل الأحكام والفتاوى، فالمطلوب من مؤسسة ولاية الإفتاء أن لا تكتفي بذكر الحكم الشرعي بدليله، وإنما تقرنه بحكمته وعلته، ليتبين للناس المصلحة في تشريعه، فيكون ذلك أدعى للأخذ به والعمل بمقتضاه، فالله تعالى لم يأمر بشيء، ولم ينه عن شيء إلا لحكمة أدركتها العقول أم لم تدركها، فهو لم يشرع ما شرع عبثًا، كما لم يخلق ما خلق باطلًا.

فذكر الأحكام معللة مسألة تقتضيها الشريعة والضرورة الواقعية والبشرية، فأما الشريعة فقد تقدم أن أحكامها كلها قائمة على قاعدة: « **جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الناس**»، وهذا يستلزم إظهار ما في الأحكام المشروعة من مصلحة وما في الأحكام الممنوعة من مفسدة، وبيان المصلحة أو المفسدة فيها يستلزم تعليلها.

والتعليل طريقة اتبعها القرآن والسنة في أحكام كثيرة؛ فالله تعالى يقول في الحكمة من تشريع الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفي الصيام: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وفي الحج: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ... ﴾ [الحج: ٢٨]، ومثل هذا في القرآن والسنة في العبادات والعادات كثير[٣].

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٠). (٢) نفسه.

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦). والقرضاوي: الفتوى (ص١٠٩) وما بعدها.

وأما الضرورة الواقعية والبشرية، فواقع الناس وظروفهم وعاداتهم وأحوالهم التي تغيرت كثيرًا نظرًا لطبيعة العصر، وأصبح الغالب على الناس البحث عن المصلحة في الأمور كلها، ومن باب الأَوْلَى إظهار الأحكام الشرعية معللة لهم، حتى يدركوا أنها كلها قائمة على جلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم.

وأخيرًا، فإن عمل مؤسسة ولاية الإفتاء بهذه المعالم والضوابط العلمية والمنهجية والخلقية - هو السبيل الأقوم لترشيدها، وضبط فتاويها وتأطير أعضائها، ومدها بأسباب النفوذ والقوة والنجاح، فتمثل بذلك نموذجًا حيًّا لأحد أبرز مؤسسات العلماء، القادرة على استرداد هيبة الإسلام في النفوس ودوره في حلِّ قضايا الناس ومستجدات العصر المتصلة بالأفراد والمجتمع والدولة.

ومن ثم فإن هذه المعالم والضوابط هي السبيل الأقوم لتأسيس ولاية مؤسسية معاصرة للإفتاء، تجعلها منضبطة بضوابط الشرع وقواعده ومقاصده، قادرة على تقديم الحلول الشرعية النافعة للناس في دينهم ودنياهم، المناسبة لظروفهم المستوعبة لمستجدات عصرهم في شتى المجالات.

وبهذا كله يحقق الإفتاء المؤسسي المعاصر، المقصود الشرعي في خدمة دين الناس وإصلاح دنياهم، وإخراج الفتيا من القصور إلى الاستيعاب، ومن الفردية إلى الجماعية، ومن الفوضى والتسيب إلى التنظيم والانضباط.

* * *
* *
*

الفَصْلُ الثَّالِثُ

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الحسبة والقضاء والمظالم والمالية والاقتصاد والزكاة والجهاد

تجدر الإشارة هنا، إلى أن تناول أحكام هذه الولايات، باعتبارها خططًا دينية، ومؤسسات شرعية في هذا المبحث - سيكون بطريقة مختصرة؛ وذلك لأن ما تم عرضه في الولايات المؤسسية السابقة، وفي الباب الأول من هذا القسم، يعد كافيًا لإبراز البعد المؤسسي والولاياتي في النظم الإسلامية للدولة والمجتمع في الإسلام.

حيث ظهر بشكل جلي، على أنها نظم سياسية، وإدارية، ودستورية، تقوم على الإدارة بالأهداف، وأن الولاية فيها، تخضع إلى أحكام شرعية دقيقة، تؤطرها وتضبط سيرها، وتنظم أعمالها، وتبين أهميتها، ومقاصدها ووظائفها، وشروطها وأعضاءها، وواجباتها وحقوقها، وما لا يجوز لها وما يجوز، إلى غير ذلك مما لـه علاقة بنظام الإسلام في الحكم والإدارة والولايات المؤسسية للدولة والمجتمع.

ذلك أن تناول جميع الولايات والنظم التي لا بد منها في إقامة الدين، واستقامة الحياة، وإصلاح أحوال الناس فيها، وسياسة أمورهم وتدبير شؤونهم وفق سياسة الإسلام وأحكامه الشرعية العادلة، بطريقة مفصلة في بحث جامع - يتطلب وقتًا كبيرًا وجهدًا مضنيًا، فاقتضى ذلك الاقتصار على دراسة نماذج معينة من تلك الولايات المؤسسية تكفي لإبراز المقصود، فتبين أن الإسلام نظام حياة شامل، قادر أكثر من غيره على استيعاب مستجدات الحياة في كل عصر، بطريقة تلائم الزمان والمكان والناس، وتحقق لهم السعادة والمصلحة في الدارين وتدفع عنهم الشقاوة والمفسدة فيهما معًا.

فتظهر بذلك صلاحية شريعة الإسلام لكل زمان ومكان؛ لأنها شريعة اللّٰه الذي أحاط بكل شيء علمًا، تستمد قوتها وصلاحيتها من خصوصية ثبات أصولها ومصادرها، ومرونة فروعها، وبناء أحكامها كلها على قاعدة: « **جلب الصلاح للناس ودرء الفساد عنهم** ».

وعلى هذا الأساس سأتناول بعض الولايات الأخرى في هذا الفصل بأسلوب مختصر جدًّا رغم أهميتها، وذلك في أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الحسبة.

- **المبحث الثاني**: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية القضاء والمظالم.

- **المبحث الثالث**: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد والزكاة.

- **المبحث الرابع**: العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الجهاد.

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الحسبة

تعد ولاية الحسبة من أهم الولايات الدينية التي عرفها النظام السياسي والاجتماعي في الدولة الإسلامية، فأهميتها كبيرة، وحاجة الدولة والمجتمع إليها ملحة، وتزداد إلحاحًا في عصرنا؛ حيث استشرى الفساد فعمَّ البلاد والعباد، فما أحوج المسلمين إلى إحياء هذه الخطة النبوية وبعثها من جديد، فإحياؤها إحياء لتعاليم الدين وقيمه وإقامة لأحكامه في النفوس والضمائر والعقول، وإحياؤها إحياء لكل معروف وإماتة لكل منكر، ولا غرابة في ذلك، فالحسبة وظيفة النبوة، وقطب الدين الأعظم، يقول الغزالي في هذا السياق: « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث اللَّه له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة... وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد وهلك العباد »[1].

واعتبرها الماوردي من قواعد الدين، التي يعم نفعها، ويكثر أجرها، إلا أن حكام ما بعد الصدر الأول أهملوها، فنصبوا عليها من ليس أهلًا لها، فضيعوها وأفسدوا أمرها، يقول - رحمه اللَّه -: « والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب لها من هان، وصارت عرضة للمكسب وقبول الرشا - لانَ أمرها وهانَ على الناس خطرها »[2].

فولاية الحسبة على هذا الأساس، من أعظم الولايات الشرعية والخطط الدينية، وهذا ما حمل أئمة العدل في عصر الخلافة الراشدة ومن نهج نهجهم من ولاة العدل، على تولي أمرها بأنفسهم[3]، إلا أن حكام الجور وولاة الفسق الذين حادوا عن خط الخلافة ونهج النبوة في إصلاح الأمة وسياسة أمرها - وخاصة في هذا العصر - ضيعوها بالكلية كغيرها من النظم الشرعية، فازداد الفساد وعم الظلم والخراب سائر البلاد، فصارت الحاجة إليها أكبر من أي وقت مضى، وصار إحياؤها وإقامة علمها وعملها من أوجب

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣٣).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٣٢٢).

(٣) المجيلدي: التيسير في أحكام التعسير (ص٤٢).

الواجبات الوقتية؛ يقول الغزالي واصفًا حال الاندراس الذي آلت إليه الحسبة داعيًا إلى إحيائها وتجديد أمرها: « وقد كان الذي خفنا أن يكون... إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه... فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة إما متكفلًا بعملها، أو متقلدًا لتنفيذها، مجددًا لهذه السنة الدائرة، ناهضًا بأعبائها، ومتشمرًا في إحيائها، كان مستأثرًا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبدًّا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها »(١)، فكان إحياؤها واجبًا شرعيًّا لا يحتمل التأخير، والعمل بمقتضى أحكامها لا يقبل التبديل أو التأويل.

وقد خصصت هذا المبحث لبيان أهميتها، ووجوب إحيائها والقيام بوظائفها، باعتبارها ولاية دينية، ومؤسسة شرعية، لها أحكامها، وشروطها، وأعضاؤها، وضوابطها الشرعية التي تؤطر عملها وتضبط سيرها وتنظم أمرها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول:

تعريف الحسبة والأصل في مشروعيتها وحكمها:

وبيانه في فرعين:

○ الفرع الأول: تعريف الحسبة:

عرفها العلماء تعريفات عدة؛ منها قول الماوردي: « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »(٢)، وهو تعريف مختصر لكنه شامل؛ حيث يضم الأمر بالمعروف على اختلاف مراتبه وأنواعه، والمعروف(٣) اسم لكل قول أو فعل حسن تقره أصول الشريعة وأحكامها، أو تدركه العقول قياسًا على ما جاء في هذه الأصول، وذلك في جميع أمور الدين والدنيا، ويضم النهي عن المنكر على اختلاف درجاته وأقسامه، والمنكر(٤) اسم لكل قول أو فعل تنكره أصول الشريعة وأحكامها، أو تنكره العقول قياسًا على هذه الأصول والأحكام، وذلك في جميع أمور الدين والدنيا.

فالأمر بالمعروف هاهنا، أمر بكل مصلحة تقرها الشريعة نصًّا أو اجتهادًا، والنهي عن المنكر نهي عن كل مفسدة تنكرها الشريعة نصًّا أو اجتهادًا.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣٣). (٢) الأحكام السلطانية (ص٢٩٩).

(٣) عرف ابن تيمية المعروف والمنكر بقوله: « المعروف وهو طاعة اللّـه ورسوله، وهو الصلاح والحسنات والخير والبر، والمنكر ضده، وهو الفساد والسيئات والشر والفجور ». الاستقامة (٢/ ٣١١).

(٤) نفسه (٢/ ٣١١).

ولهذا كان إحياء هذه الولاية، إحياء للدين وأحكامه، في العقيدة والعبادة والمعاملات في كل مجالات الدين والدنيا، وإماتتها إماتـة له في كل مجال، وهذا يظهر أهميتها وضرورتها، فهي وظيفة النبوة الكبرى التي بعث لأجلها الرسول ﷺ، فالأمر والنهي هو جُمَّاع الدين كله، وهو مقصود الولايات كلها، يقول ابن تيمية في هذا المعنى: « وإذا كان جُمَّاع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث اللَّه به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] »[١].

وعرفها الونشريسي بهذا التعريف، إلا أنه أشار إلى أن الغالب على صاحبها هو النظر فيما يجري في الأسواق[٢]، وفي ذلك تضييق لدائرتها إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كلام ابن تيمية السابق.

وقد اعتبرها بعضهم علمًا من العلوم الدينية، فعرفها على هذا الأساس، يقول القسطنطيني في بيان هذا العلم: « علم الاحتساب... علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجراؤها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف »[٣]، وهو تعريف في غاية الدقة والشمول؛ حيث اعتبر وظيفة الاحتساب تسع كل مجالات التعامل التي لا بد منها في التمدن، الذي هو أساس صلاح أحوال الناس في الدنيا بسبب جريانها على قانون العدل الذي جاءت به الشريعة، وتسع كل جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي لا بد منها في إقامة الدين واستقامة الدنيا.

وسلك هذا المسلك في تعريف الحسبة - على أنها علم- القنوجي فقال: « وهو النظر في أمور أهل المدينة بإجراء مراسم معتبرة في الرياسة الاصطلاحية ونهي ما يخالفها، وتنفيذ ما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[٤]، وهو تعريف قريب من التعريف السابق إلا أنه جمع فيه بوضوح بين النظر في أمور الناس، بحيث يجب أن

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص١١).

(٢) الونشريسي: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٢٨)، يقول في تعريفها: « وأما ولاية الحسبة والسوق، فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة؛ لأن أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق من غش، وخديعة ودين، وتفقد مكيال، وميزان وشبهة ».

(٣) كشف الظنون (١/ ١٥).

(٤) أبجد العلوم (٢/ ٢٦).

تجري وفق قوانين الرياسة والولاية الشرعية، التي تقرها سياسة الإسلام العادلة، وبين تنفيذ ما تقرره الشريعة من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

وخلاصة الأمر، فإن الحسبة ولاية دينية ونظام اجتماعي يقوم بوظيفة الرقابة على سير أمور الدين والدنيا كلها، بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشريعة، وفي نطاق المصلحة الشرعية العامة للدولة والمجتمع، قصد تحقيق العدل والرضا والأمن والصلاح، فهي بهذا المعنى ولاية لحراسة أحكام الشريعة وصيانة نظمها وقوانينها، وإصلاح الناس بحملهم على الاستقامة على أوامرها وترك نواهيها، لتنصلح بصلاحهم أحوالهم الدنيوية والأخروية.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : الأصل في مشروعية الحسبة وحكمها:

فأما مشروعيتها فتستمد من الوحي؛ حيث تضافرت نصوص القرآن والسنة على الأمر بها، وبيان أحكامها وفضائلها، وسوء عاقبة الإخلال بها.

ففي القرآن نجد آيات عدة؛ منها قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فدلَّ ذلك على « فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ بيَّن أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس »[١]، فإذا تركوه ضلوا وصاروا أسوأ أمة، وحرموا هذه الخيرية وفضلها.

وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]، فدل ذلك على أن أخص أوصاف المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه[٢]، يقول الغزالي في معنى هذه الآية: « فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية »[٣].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فبيَّن سبحانه أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء، ويدل ذلك على وجوب الأمر والنهي.

---

(١) الإحياء (٢/ ٣٣٤). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٦).

(٣) الإحياء (٢/ ٣٣٤).

هذا فيما يخص مشروعية الحسبة أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر من خلال آيات القرآن.

وأما من السنة، فتدل عليها أحاديث عدة؛ منها قوله ﷺ: « **لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن اللَّه أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** »[1]، وقوله: « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** »[2]، وفي معنى هذا الحديث أشار ابن العربي إلى أنه من غريب الفقه، حيث بدأ عليه السلام في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يبدأ باللسان، فإن لم يفد فباليد، ومعنى قوله: « **وذلك أضعف الإيمان** »، أنه ليس وراءه في التغيير درجة[3]، وقوله ﷺ: « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »[4]، فجعل كلمة الحق بالإنكار أفضل الجهاد؛ لأن المنكر قد بذل نفسه بحيث لا يقدر على تخليصها، بخلاف المجاهد فإنه يتوقع أن يقتل قربة ويخلص، فلم يكن بذله لنفسه كبذل المنكر على الحاكم الجائر[5].

وخلاصة الأمر هنا، فإن الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية الحسبة وما في معناها كثيرة جدًّا، وهي جميعها تدل على أنها فريضة يجب القيام بها، وأن تركها والإخلال بها حرام؛ لما يترتب على ذلك من فساد عريض، بسبب ضياع أحكام الشريعة وضلال العباد وخروجهم عن مقتضاها.

يقول الماوردي في بيان هذا الحكم: « أكد اللَّه زواجره بإنكار المنكرين لها، فأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليكون الأمر بالمعروف تأكيدًا لأوامره، والنهي عن المنكر تأييدًا لزواجره »[6].

ونظرًا لتضافر نصوص الوحي الآمرة بالحسبة باعتبارها ولاية دينية، فقد أجمع العلماء على وجوب القيام بها علمًا وعملًا، إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا الوجوب إلى فريقين:

---

(١) الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٠٩٥)، وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في باقي مسند الأنصار رقم (٢٢٢١٢).

(٢) مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٧٠). وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠٠٣). وغيرهما.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٩٣).

(٤) الترمذي في الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد. وأبو داود في الملاحم، باب في الأمر والنهي. والنسائي في البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر.

(٥) العز بن عبد السلام: شجرة المعارف (ص٤٢٩). (٦) أدب الدنيا والدين (ص٩٤، ٩٥).

أولهما: يرى أصحابه أنه واجب عيني على كل مسلم مكلف، ومن القائلين بهذا الرأي الإمام محمد عبده، فهو يرى أن الأمر بالحسبة في النصوص السابقة وغيرها يدل على العموم، يقول - رحمه الله - في هذا المعنى: « فالذين منعوا عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جوزوا أن يكون المسلم جاهلًا لا يعرف الخير من الشر، ولا يميز بين المعروف والمنكر، وهو لا يجوز دينًا »(١)، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي(٢).

ثانيهما: ويرى أصحابه أن الحسبة واجب كفائي، إذا قام به البعض بقدر تتحقق به الكفاية الشرعية المطلوبة سقط عن الباقين.

والذي يبدو أن هذا الرأي هو ما ذهب إليه جماهير العلماء القدامى(٣)، وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، يقول ابن قدامة: « وفي هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين »(٤)، وهو ما قرره ابن تيمية؛ حيث قال: « وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية »(٥).

وجملة القول في هذه المسألة، أن القول بوجوب الحسبة عينًا أو كفاية، ينبغي أن يخضع إلى حال الأمة وواقعها، فالأصل الذي لا خلاف فيه هو أن الحسبة واجبة شرعًا، إلا أن وجوبها عينًا أو كفاية يتغير بتغير أحوال الأمة وأحوال القائمين بها وعددهم ونوعهم، فإذا كانت الأمة تعيش انحرافًا كبيرًا عن الإسلام في جميع أمورها الدينية والدنيوية، كما هو حالها في هذا العصر، الذي لا وجود فيه للدولة الإسلامية الحقة، ولا لولاية الحسبة، فالحكم حينئذ أنها تجب على الأعيان بحسب قدراتهم، يقول ابن تيمية في هذا المعنى: « ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي

---

(١) تفسير المنار (٤/ ٢٧). انظر أيضًا في هذا المعنى (٤/ ٣٥، ٣٦).

(٢) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٢٠)، يظهر أن معظم علماء هذا العصر الذين اهتموا بالعلم والدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بالوجوب العيني؛ لأن الكفاية لا تتحقق بقيام البعض بهذا الواجب، واستدلوا على ذلك بنصوص عدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣] وقوله ﷺ: « بلغوا عني ولو آية »، وقوله أيضًا: « من رأى منكم منكرًا فليغيره... ».

(٣) انظر في ذلك: الإحياء (٢/ ٣٦٤) وما بعدها. وابن تيمية : الحسبة (ص١١). والماوردي: الأحكام السلطانية (ص٢٩٩) وما بعدها.

(٤) منهاج القاصدين (ص١٢٣). (٥) الاستقامة (٢/ ٢٠٨).

السلطان والولاية، فذوا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته »(١)، وحيث لا سلطان ولا ولاية كما تريد الشريعة، صار الوجوب على كل مكلف قادر بحسب قدرته وعلمه.

أما إذا كان للإسلام دولة شرعية، وولاية للحسبة كافية، ففي هذه الحال يصير حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة، لقيام طائفة به قيامًا كافيًا، إلا أن قيام كل مسلم به في هذه الحال يعتبر صحيحًا، ولهذا فقد فرق الماوردي بين المتطوع ووالي الحسبة من تسعة أوجه، من أبرزها:

أ - أن فرضها متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضها على المتطوع داخل في فروض الكفاية.

ب - أن قيام المحتسب بها من حقوق تصرفه التي لا يجوز له أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع بها من نوافل عمله التي يجوز أن يتشاغل عنها بغيره(٢).

المطلب الثاني:

الحسبة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية:

وفيه أربعة فروع:

○ الفرع الأول: المراد بالحسبة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية والأصل في مشروعيتها:

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث بيان المراد بالحسبة والأصل في مشروعيتها وحكمها، فدل ذلك على أنها خطة دينية وولاية شرعية عظيمة الشأن، لعموم مصلحتها وجزيل أجرها، فهي وظيفة النبوة الكبرى، القائم بها وارث للأنبياء ونائب عنهم في القيام بها، وفي هذا المطلب يتم بيان المراد بها باعتبارها مؤسسة شرعية.

وعلى هذا الأساس، فإن المراد بمؤسسة ولاية الحسبة هاهنا هو: نقل القيام بها من دائرة الأفراد إلى دائرة الجماعة المتخصصة، وهي جماعة العلماء الذين يتولون وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة والمجتمع، فتصير بذلك هذه الولاية

---

(١) الحسبة (ص١١). انظر أيضًا: كلامًا مفيدًا في هذا المعنى للغزالي في الإحياء (٢/ ٣٦٤) وما بعدها.

(٢) انظر باقي الأوجه: الأحكام السلطانية (ص٢٩٩) وما بعدها.

النبوية، مؤسسة من مؤسسات الدولة والمجتمع لها خطتها، ومنهجها، ووظائفها، وأعضاؤها، وأحكامها وشروطها، وقوانينها المنظمة لها، الضابطة لسيرها، المؤطرة لأعمالها والعاملين بها.

هذا من حيث المراد بالحسبة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية، وأما من حيث الأصل في مشروعيتها ووجوبها باعتبارها مؤسسة متخصصة تنوب عن النبوة في أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فيدل عليها النقل والعقل والواقع، **وبيان ذلك كما يلي:**

أولًا: أدلة مشروعيتها من النقل:

من الأدلة على مشروعية مؤسسية ولاية الحسبة، قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤][(١)]، فهذه الآية تؤصل لمشروعية مؤسسية الحسبة وولائيتها في الدولة الإسلامية، وتدل على وجوبها، يقول الغزالي: « ففي الآية بيان الإيجاب، فإن قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن﴾ أمر، وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذا حصر وقال: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾، وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين؛ إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ فإذًا مهما قام به... جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به... »[(٢)] وبيَّن ابن كثير أن المقصود من هذه الآية هو إيجاد طائفة تختص بهذه الوظيفة، وفي ذلك أقوى دلالة على أن هذه الطائفة يجب أن تؤطرها مؤسسة تنظم أمرها وأعمالها حتى تؤديها بإتقان، قال - رحمه اللَّه -: « يقول تعالى ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر اللَّه في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه »[(٣)]، كما

---

(١) ويستدل أيضًا بالآيات العامة التي تجعل من العلماء طائفة متخصصة في تفقيه الناس وإنذارهم أو تحث على الرد إليهم، فالتفقيه والإنذار كما في قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]، والإنذار قد يكون أسلوبًا من أساليب الاحتساب، وأما الرد إليهم ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٢]، ومن معاني الرد إسناد الأمور إلى أهلها، ومنها إسناد وظيفة الحسبة إلى أولي الأمر من أهل العلم الذين خصهم اللَّـه بوظيفة حفظ الشريعة وحراستها.

(٢) الإحياء (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩١).

في قوله ﷺ: « **من رأى منكم منكر فليغيره...** »(١)، وقال البيضاوي في تفسيره لهذه الآية: « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية... لأنه لا يصلح له كل أحد؛ إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة؛ كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها والتمكن من القيام بها »(٢).

ويرى **محمد عبده** أن هذه الآية توجب تأسيس جماعة قوية، تتولى وظيفة الدعوة والأمر والنهي فقال: « وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »(٣)، وهذه الجماعة لا تكون بهذا المستوى من القوة والاتحاد، إلا إذا كانت تمثل جهازًا دينيًّا مؤسسيًّا منظمًا يتولى إدارته والإشراف عليه والقيام بوظائفه الأقوياء الأمناء، والواجب على المسلمين بمقتضى هذه الآية أن يختاروا أمة منهم تقوم بهذا العمل لأجل أن تتقنه وتقدر على تنفيذه(٤).

هذا من حيث أدلة مشروعية مؤسسية ولاية الحسبة ووجوب إقامتها من النقل.

ثانيًا: الدليل العقلي:

إذا ثبت بالدليل النقلي مشروعية مؤسسية هذه الولاية، فإن العقل يؤكد ذلك ويدعمه؛ إذ لا يتصور عقلًا وجود جماعة متخصصة قوية تتولى وظيفة الحسبة، إلا إذا كان لهذه الجماعة إطار ينظمها، ومؤسسة تجمعها، وقانون يضبط سيرها ويؤطر أعمالها وأعضاءها.

فالجماعة هنا لا تكون مؤهلة لهذه الوظيفة إلا إذا كانت قوية، ولا تكون قوية إلا إذا استجمعت شروط القوة العلمية والخلقية والإدارية، حتى تكون في مستوى تدبير أمر هذه الولاية وإتقان سياسة شأنها وفق أحكام الشريعة وقواعد الدين ونظامه.

ثالثًا: الدليل الواقعي:

أن الحال الذي آل إليه واقع المسلمين، من حيث الضلال والانحراف، والفساد الذي عمَّ ضرره، واتسعت دائرته، وقويت شوكته، حتى إن الصلاح في الناس أصبح غريبًا، فأعلنت الفاحشة بأنواعها، وأبيح الظلم والفسق والعصيان، حتى عم الحكام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أنوار التنزيل (٢/ ٧٥). وقال: « خاطب اللّه الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسًا أثموا جميعًا ولكن يسقط بفعل بعضهم ».

(٣) تفسير المنار (٤/ ٤٥). (٤) نفسه (٤/ ٣٧).

والمحكومين الكبار منهم والصغار - لتؤكد على أن إصلاح هذا الواقع وإعادة صياغته من جديد وفق تعاليم الإسلام، لا يمكن أن تتم إلا إذا تولى أمر الإصلاح والصياغة جماعة قوية تستجمع كل الشروط التي تمكنها من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتؤهلها لتحقيق الكفاية في هذه الوظيفة.

ومن هاهنا، فإن الضرورة الواقعية تقتضي إيجاد ولاية مؤسسية خاصة بوظيفة الحسبة في الدولة والمجتمع؛ إذ إن إحلال المعروف في الواقع وإزالة منكراته، وإقامة الدين وصيانة أحكامه، وإصلاح أحوال الناس بالعدل الذي جاءت به الشريعة - يستوجب إحياء خطة الحسبة الدينية، وبلورتها في إطار مؤسسي جديد قوي، يتمكن من إعادة الأمة أفرادًا وجماعات ودولة إلى التدين الصحيح، والنهل من منابع الإسلام الصافية وأصوله الحية، لتحيا الأمة بعد موات، وتستعيد خيريتها بعد فساد، وتؤدي وظيفة الشهادة على العالمين بعد إدبار ونكوص وغياب.

فقوة المنكر على اختلاف أنواعه ومراتبه وكثرة مجالاته، إنما هي من قوة دعاته وحماته، فهم اليوم يشكلون أكبر قوة منظمة تحسن تدبير أمور الفساد، وتتفنن في إتقانها وتأطيرها وتوجيهها، ولا يمكن أن تواجهها إلا قوة أكبر منها أو مماثلة لها على مستوى الكم والنوع والتنظيم، وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإعداد مؤسسة شرعية منظمة هادفة مؤهلة علميًّا وخلقيًّا وإداريًّا، تناط بها وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير - هو من قبيل إعداد القوة الواجبة شرعًا وعقلًا وواقعًا.

وجملة القول فإن هذه الأدلة كلها تثبت مشروعية مؤسسية ولاية الحسبة وتستوجب إقامتها، فالمصلحة الشرعية تفرضها، والضرورة الواقعية والبشرية تقتضيها، والعقل السديد يقرها ويؤكد عليها.

○ ٱلفَرۡعُ ٱلثَّانِي : وظائف مؤسسة ولاية الحسبة واختصاصاتها:

المراد بالوظائف والاختصاصات هنا، الوظائف التي تختص بها مؤسسة ولاية الحسبة، وهي من أعظم الواجبات المنوطة بها؛ إذ القصد من إيجاد هذه الولاية هو أداء هذه الوظائف التي هي وظائف النبوة، وأي تقصير فيها يعد تقصيرًا في وراثة الأنبياء.

ووظائف النبوة الخاصة بهذه الولاية، تجمعها وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواجب على ولاة مؤسسة الحسبة أداؤها بإتقان بمقتضى الوراثة، يقول ابن تيمية:

« وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم... »[(١)].

فالوظيفة الكبرى لهذه الولاية الدينية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن دائرتها قد تضيق وقد تتسع بحسب الظروف والأحوال، وبحسب الولاة والحكام في كل زمان ومكان؛ ولهذا نجد أن دائرتها في العصور الأولى كانت واسعة، حتى إنها شملت الاحتساب على ولاة الأمر جميعهم وعلى رأسهم رئيس الدولة والقضاة، وكذلك الاحتساب على كل فئات المجتمع وأفراده، فعمت بسبب ذلك مصالحها البلاد والعباد، وصلح بها أمر الخاص والعام، ثم آل حالها في الأزمنة المتأخرة إلى اقتصارها على مراقبة الأسواق، وهذا ما أشار إليه الونشريسي بقوله: « وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة؛ لأن أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق من غشٍّ وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهة »[(٢)]، ولعل الدارس لمراحل تطور هذه الولاية يدرك هذا الأمر بكل جلاء، يقول كولين وليفي في هذا المعنى: « ويبدو أن الضرورة العلمية جعلت من وظيفة الحسبة ذات الطابع الديني والصلاحيات الواسعة في نهاية تطورها مهمة رقابة على فريق معين في المجتمع الإسلامي، وأصبح للمحتسب وهو يتمتع بثقة كبرى مهمة أساسية وهي فرض النظام على التجمعات الحرفية والتجارية.... »[(٣)].

وقد أرجع ابن القيم سبب هذا التغير في عموم وظائف الولايات وخصوصها إلى تغير الظروف والأحوال والأعراف وغيرها؛ حيث قال: « فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية - يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر بالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال »[(٤)].

وعلى هذا الأساس نجد أن بعض العلماء ضيقوا مجال دائرتها فحصروها في وظيفة الرقابة على الأسواق، وما يجري فيها، وعلى مياه السواقي والأنهار، ومن هؤلاء الإمام السبكي، **فقد حصرها في الوظائف التالية**[(٥)]:

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص١٦). وانظر: مثل هذا الكلام عند ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٢٨).

(٣) أبو محمد السقطي الأندلسي: في أدب الحسبة، مقدمة المحقق وليفي (ص٩).

(٤) الطرق الحكمية (ص٢٣٥).

(٥) هذه الوظائف لا تتعدى في الغالب مراقبة ما يجري في الأسواق والمياه، انظر في ذلك كتابه: معيد النعم=

١ - النظر في أقوات الرعية، وتيسير احتياجاتهم منها.

٢ - مراقبة المشروبات والمأكولات، لمنع المحرم كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وذلك بحجزه إذا وجد ومعاقبة بائعيه في أسواق المسلمين.

٣ - مراقبة الأموال التي يتعامل بها الناس والتثبت من سلامتها من التزوير.

٤ - مراقبة مياه السواقي والأنهار، وذلك بالسهر على توزيعها بالعدل الأول فالأول.

في حين نجد علماء آخرين وسعوا دائرتها لتشمل المصالح العامة كلها، وجميع حقوق اللَّه وحقوق الناس، والحقوق المشتركة بينهما.

ومن هؤلاء ابن خلدون، فقد أشار إلى أن وظيفة هذه الولاية تشمل الأمر بالمعروف عامة، والنهي عن المنكر في جميع المصالح الدينية والدنيوية التي تعم مصالحها الفرد والجماعة؛ حيث قال: « فهي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلًا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر، ويؤدب على المصالح العامة... مثل المنع من المضايقة في الطرقات... والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين... في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين... ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وفيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها... وله أيضًا حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم »[(١)].

ومنهم ابن تيمية وابن القيم؛ حيث إنهما لم يحصرا وظيفتها في الاحتساب أمرًا ونهيًا على ما يجري في الأسواق فحسب، وإنما أدخلا فيها الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، مما لم يدخل في اختصاصات الولاة والقضاة، **فهي تشمل عندهما**[(٢)]:

١ - **الأمر بالمعروف في مجال العبادات** من الصلوات الخمس والجمعة والجماعة، والأمر بالصدق في الحديث وأداء الأمانات وغير ذلك.

٢ - **النهي عن المنكرات الخاصة والعامة**؛ كمعاقبة تارك الصلاة، وتعهد الأئمة والمؤذنين

= (ص٦٥، ٦٦).

(١) المقدمة (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر في ذلك: الحسبة في الإسلام (ص١٦ - ١٨)، والطرق الحكمية (ص٢٣٥) وما بعدها.

بالمراقبة، فإذا أخلُّوا بواجباتهم عوقبوا؛ كالنهي عن الكذب والخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبيوع وغيرها.

فوظيفة الحسبة هاهنا تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال العبادات والمعاملات، من بيوع وصناعات وغيرها، ومراقبة السلوك العام في المجتمع على مستوى الأخلاق وغيرها.

ومنهم أيضًا الماوردي الذي جعل وظيفة مؤسسة ولاية الحسبة، تنحصر **في وظيفتين كبيرتين**[1]:

١ - **الأمر بالمعروف**، فهو الوظيفة الأولى لهذه الولاية، وهي تشمل الأمر بالمعروف فيما يتعلق بـ:

أ - **حقوق اللَّه تعالى**، وهي نوعان:

الأول: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك صلاة الجمعة، فالواجب على أعضاء مؤسسة ولاية الحسبة الأمر بإقامتها.

والثاني: ما يلزم الأمر به أحاد الناس وأفرادهم كترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها وغير ذلك.

ب - **ما يتعلق بحقوق الآدميين**، وهو على ضربين: **عام**؛ كفقدان الماء الصالح للشرب في البلد، أو فساد طرقه، أو انهدام جوامعه، أو قضاء حوائج بني السبيل، أو غير ذلك من المصالح العامة، ففي هذه الحال يتوجه ولاة الحسبة والقائمين عليها إلى الولايات المسؤولة عن هذه المصالح فيأمرون أهلها بإقامتها.

وخاص؛ كالحقوق إذا مطلت، والديون إذا أخرجت، فواجب ولاية الحسبة في مثل هذه الحقوق أن تأمر بالخروج منها مع المكنة، إذا استعداها أصحاب الحقوق.

ج - **ما يتعلق بالأمر بالمعروف في الحقوق المشتركة بين اللَّه تعالى وبين الإنسان**، ويدخل فيها أمر الأولياء في الزواج بزواج مولياتهن بالأكفاء، وإلزام النساء بأحكام العدد وغير ذلك من الحقوق المشتركة.

٢ - **النهي عن المنكر**، فهو الوظيفة الثانية المنوطة بمؤسسة ولاية الحسبة، وتشمل النهي عن المنكر فيما يتعلق **بالحقوق الثلاثة التالية**:

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٣٠٣) وما بعدها.

أ - حقوق اللّٰه تعالى، ونهي المنكر فيها ينحصر في **ثلاثة أقسام:**

أولها: ما يتعلق بالعبادات؛ كالإنكار على المبتدع فيها أو المخل بالطهارة الواجبة فيها، أو تاركها، ويدخل في هذا القسم أيضًا الإنكار على كل من يتصدى لتعليم الناس أو وعظهم أو إفتائهم وهو ليس من أهل ذلك، أو أخلَّ بأحكامها وآدابها.

القسم الثاني: ما يتعلق بالمحظورات في النهي عن المنكر، فالواجب على ولاة الحسبة منع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة.

والمطلوب منهم ألا يستعجلوا في ذلك حتى لا يظلموا الناس، والقاعدة المتبعة هنا: « الاستخبار قبل الإنكار »، ويدخل تحت هذا القسم إنكار الكثير من منكرات العصر؛ مثل الملاهي المحرمة، من سهرات ليلية تخصص للغناء الفاحش والسكر والاختلاط المحظور في الأعراس وغيرها، ومنكرات الشواطئ البحرية في الصيف، ومنكرات الإعلام كأفلام الخلاعة وغيرها، مما يقرأ أو يسمع أو يرى في هذه الوسائل المعاصرة، فالواجب على مؤسسة الحسبة التصدي لكل هذه المنكرات وأمثالها في الدولة والمجتمع.

القسم الثالث: ما يتعلق بالمعاملات؛ كالإنكار على الغشاشين والمدلسين في البيوع والصناعات، والمتعاملين بالمعاملات المحرمة كالربا وغيرها.

ب - **حقوق الإنسان،** والقصد بها النهي عن المنكر في كل ما له علاقة بحقوق الناس ومصالحهم؛ حفاظًا على كرامتهم وأمنهم وحقوقهم. **ويدخل في هذه الحقوق أمور؛ منها:**

- منع التظالم بين الناس، كمنع المستأجر من ظلم الأجير.

- مراقبة أرباب الصنائع والحرف والمهن في الأسواق أو في محلاتهم الخاصة، فالواجب على مؤسسة الحسبة الإنكار على هؤلاء إذا غشوا أو دلسوا أو احتكروا، أو غير ذلك، فالحسبة في هذا المجال واسعة.

ج - **النهي عن المنكر في الحقوق المشتركة بين اللّٰه تعالى وبين عباده،** ويدخل في هذا القسم حقوق كثيرة تجب صيانتها؛ **منها:**

- المنع من الإشراف على منازل الناس، صيانة لعورة النساء وحرمة البيوت.
- المنع من التعرض لغير المسلمين من أهل الذمة بأذى أو سب أو اعتداء.
- مراقبة أئمة المساجد والمؤذنين، والإنكار عليهم، إذا قصَّروا في واجبهم.

- منع القضاة والحكام من عدم البثِّ في الخصومات حتى يستضر الخصوم، فلا يمنع علو مراتبهم من إنكار ولاة الحسبة عليهم فيما قصروا فيه، فقد كان المحتسب ينكر على القاضي إذا أخل بواجبه، كما صنع إبراهيم بن بطحاء والي الحسبة عندما مرَّ بدار أبي عمر بن حماد قاضي القضاة ببغداد، فرأى الخصوم جلوسًا على بابه ينتظرون، فاستدعى حاجبه وقال له: أبلغ القاضي بحال الخصوم، فإما يخرج لهم أو يخبرهم بعذره فينصرفوا إلى وقت آخر(١).

ومن خلال هذا تتضح الأهمية الكبرى لمؤسسة ولاية الحسبة في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإصلاح الفرد والمجتمع والدولة لا يتم بدونها لشمول وظيفتها وعموم مصلحتها.

ولهذا كانت الحاجة إليها ماسَّة، وخاصة في عصرنا حيث قلَّ المعروف وكثر المنكر، ولا مجال لإقرار المعروف الذي جاءت به الشريعة وإنكار المنكر الذي تنكره إلا بإعادة الاعتبار لهذه الولاية الدينية وبعثها في إطار مؤسسي معاصر.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : أعضاء مؤسسة ولاية الحسبة وشروطها:

وبيانه في عنصرين:

العنصر الأول: أعضاء مؤسسة ولاية الحسبة:

من مقتضيات العمل الجماعي المؤسسي المعاصر، أن يكون له رئاسة ونيابة وأعضاء يتعاونون جميعًا على تحقيق هدف معين، فيوزعون الأدوار بينهم، وينظمون أمرهم، ويضبطون أعمالهم، ومن هذا القبيل مؤسسة ولاية الحسبة، **فهي تتكون من عدة أعضاء، هم:**

١ - **والي مؤسسة ولاية الحسبة**، والمراد به من يتولى رئاستها، وقد يسمى في عصرنا بوزير مؤسسة ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتصير الحسبة مؤسسة وزارية لها أعضاؤها.

وقد أشار بعض العلماء إلى هذه الرئاسة؛ كابن خلدون الذي ذكر أن ولي أمر المسلمين يلزمه أن يعين لهذه الولاية من يراه أهلًا لها، فيتعين فرضها عليه، ويتخذ للقيام بها أعوانًا له، وفي هذا إشارة منه إلى رئيس الحسبة الذي يجب أن يكون أهلًا لها، وإشارة إلى باقي

---

(١) الأحكام السلطانية (ص ٣٢٠).

أعضائها، فالأعوان هم جميع العناصر التي تساعد الرئيس في أداء هذه الوظيفة. وأشار إليها محمد عبده بوضوح فقال: « إن كون القائمين بالأمر والنهي أمة يستلزم أن يكون لها رياسة تدبرها؛ لأن أمر الجماعة بغير رياسة يكون مختلًّا معتلًّا، فكل كون لا رياسة فيه فاسد »[1]، وبين وظائف هذه الرئاسة الدينية فقال: « فالرأس هو مركز تدبير البدن وتصريف الأعضاء في أعمالها، وكذلك يكون رئيس هذه الأمة مصدر النظام وتوزيع الأعمال على العاملين؛ فمنهم من يوجهون إلى دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ومنهم من يوجهون إلى إرشاد المسلمين في بلادهم، ومقام الرياسة يختار بالمشاورة لكل عمل ولكل بلاد، من يكونون أكفاء للقيام بالواجب فيها، لتكون أعمالهم مؤدية إلى مقصد الأمة العام »[2].

٢ - **نائب الوالي**، وهو من يتولى وظيفة النيابة عن الرئاسة في تدبير هذه الولاية وتصريف أعمالها، وقد يكون أكثر من نائب إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويتم اختيارهم بالتشاور بين جميع أعضاء المؤسسة.

٣ - **الفقهاء**، وهم صنف العلماء العارفين بأحكام الشريعة عامة، وبما يتعلق منها بولاية الحسبة خاصة، من علم بالمعروف والمنكر وأحكام كل منهما، وطريقة الاحتساب أمرًا ونهيًا، ومراتبه، وغير ذلك مما تستوجب الشريعة العلم به في هذا المجال، ووظيفتهم بيان حكم الشرع في مجالات تخصصاتهم ووظائف ولايتهم.

٤ - **الخبراء**، وهم أهل الخبرة والتجربة في جميع المجالات التي تطلب الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، مما لا بد فيه من خبرة وتجربة، فقد يكون منهم خبراء في البناء والتعمير، يعرفون قوانين البناء، ويميزون بين المباني الصالحة من المتداعية، فتحكم الولاية بناء على تقرير خبرتهم، ومنهم خبراء في أنواع الصناعات، وخبراء في السلع والموازين والمكاييل، وخبراء في الطب لمعرفة صلاحية المأكولات والمشروبات، ومعرفة الأضرار التي قد تلحق ببعض المظلومين، فالإنكار على الطبيب إذا أخلَّ بواجبه فألحق ضررًا بالمريض يحتاج إلى خبرة طبيب مختص في مهنته، وخبراء في كل الأمور التي لا بد فيها من خبرة لمعرفة حكم الشريعة في شأنها بالأمر أو النهي.

٥ - **شرطة التحقيق**، ووظيفتهم البحث والتحرِّي في شأن المنكرات من غش وتدليس وغيرها مما يحتاج إلى تحرٍّ وتثبت.

---

(١) تفسير المنار (٤/ ٤٧). (٢) نفسه.

٦ - **شرطة التعزير والتأديب**، في الشوارع والطرقات والأماكن العامة، وغيرها مما يقتضي تعزيرًا وتأديبًا في الأمور التي يوكَّل فيها إليهم ذلك.

٧ - **الكُتَّاب والمقررون**، ووظيفتهم كتابة قرارات مجلس ولاية الحسبة، وتدوين ما يطلب منهم تدوينه وتسجيله، سواء تعلق الأمر بالولاية أو بالناس، كتسجيل المخالفين لقوانين الشريعة في الوظائف والمهن، والمخالفين لها في الأخلاق والسلوك والمعاملات وغير ذلك.

هذه هي العناصر التي تكون أعضاء مؤسسة ولاية الحسبة، وهي قابلة للزيادة أو النقصان، وذلك بحسب ما تدعو إليه الظروف والأحوال، أو تقتضيه المصلحة الشرعية والقيام بالواجب المنوط بهذه الولاية حسب كل زمان ومكان.

العنصر الثاني: شروط العضوية في مؤسسة ولاية الحسبة:

والمراد بها الشروط والصفات التي يجب توفرها في أعضاء هذه الولاية، حتى يكونوا مستحقين لها، مؤهلين للقيام بوظائفها وواجباتها، وهي كما يلي[1]:

١ - **التكليف**؛ لأن غير المكلف لا يلزمه أمر، فلا يجوز أن يكون منتسبًا لهذه الولاية إلا من كان عاقلًا بالغًا، أما فعل الاحتساب من قبل الأفراد فيجوز شرعًا من الصبي المميز باعتباره قربة كالصلاة وغيرها، أما باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية فيشترط فيه التكليف.

٢ - **الإسلام**، فلا يجوز الاحتساب إلا من المسلم لأن الحسبة نصرة للدين، فكيف تكون من عدو للدين أو كافر به؟

٣ - **العلم**، وحده بالنسبة لعامة الناس العلم بالمنكرات الظاهرة؛ كالزنا وشرب الخمر وترك الصلاة[2]، وأما في حق والي الحسبة ونوابه وصنف الفقهاء، فحده بلوغ مرتبة الاجتهاد الجزئي[3]، وأما بالنسبة لباقي أعضاء المؤسسة فحده العلم بالحد الأدنى الذي

---

(١) انظر في هذه الشروط: الإحياء (٢/ ٣٣٩) وما بعدها. والماوردي: الأحكام السلطانية (ص٣٠٠). والسيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٩٣، ٩٤). والقنوجي: أبجد العلوم (٢/ ٣٦). والسقطي: في آداب الحسبة (ص٢٠، ٢١). وابن تيمية في الاستقامة (٢/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) الإحياء (٢/ ٣٤٨).

(٣) اختلف العلماء في شرط الاجتهاد في ولاة الحسبة؛ فذهب بعضهم إلى اشتراطه؛ كأبي سعيد الأصطخري، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه، وهذا ما رجحه الإمام السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٩٣، ٩٤).

لا بد منه في معرفة ما يناط بكل عضو من أحكام خاصة بالاحتساب وآدابه وقواعده الشرعية.

٤ - **العدالة**، فالأصل في هذه الولاية أن يكون العضو فيها عدلًا، موثوقًا بدينه وأمانته وتقواه، حتى يكون أهلًا لهذه الوظيفة، وعلى هذا فلا يجوز أن يكون المحتسب فاسقًا، وهذا ما ذهب إليه فريق من العلماء واستدلوا على ذلك بالنكير الوارد في حق من يأمر بما لا يفعل، في قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]، وبقوله ﷺ: « **مررت ليلة أُسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأتيه، وننهى عن الشر ونأتيه** »(١)، واستدلوا أيضًا بالقياس فقالوا: إن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟(٢).

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى عدم اشتراط العدالة في المحتسب، ومنهم الغزالي الذي رد على أصحاب المذهب الأول بقوله: « وكل ما ذكروه خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه هو أن نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك خرق للإجماع... إذ لا عصمة للصحابة فضلًا عمن دونهم... ومن الغريب أن يصير الواجب حرامًا بسبب ارتكاب حرام آخر »(٣)، وهو ما ذهب إليه القرطبي؛ حيث قال: « وليس من شرط الناهي أن يكون عدلًا عند أهل السنة... فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس »(٤).

وجملة القول في هذا الشرط، أنه ينبغي التمييز بين أمرين:

الأول: أن اشتراط العدالة في كل محتسب قد يفضي إلى تعطيل الحسبة باعتبارها واجبًا على كل مسلم مكلف؛ ولهذا قال سعيد بن المسيب: « **لو كان المرء لا يأمر بالمعروف**

---

(١) حديث مرفوع انفرد به أحمد عن أنس بن مالك بلفظ: « مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون ». المسند باقي مسند المكثرين رقم (١١٧٦٦).

(٢) الإحياء (٢/ ٣٤٠).

(٣) نفسه (٢/ ٣٤٠، ٣٤١). ما ذهب إليه الغزالي هنا يرد عليه بأن اشتراط العدالة لا يعني العصمة مطلقًا، فالصحابة كانوا عدولًا ولم يكونوا معصومين.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٦). وقال أيضًا بعدم اشتراط العدالة ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٩٢).

ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر »[١]، وعلى هذا، فإن الحسبة واجبة على عموم المكلفين وإن لم يكن المحتسب منهم عدلًا.

الثاني: أنه إذا نظرنا إلى الحسبة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية، فإن اشتراط العدالة فيها له ما يبرره شرعًا، خاصة إذا تعلق الأمر بوالي هذه المؤسسة الدينية وبنوابه وبالفقهاء ممن هم أعضاء فيها؛ إذ الفسق في هؤلاء مسقط لهيبتهم ومخل بوظيفتهم، مما يفضي إلى عدم الانتفاع بها، وفي هذا مخالفة للقصد منها، وعلى هذا فالعدالة شرط معتبر شرعًا في هؤلاء، والمطلوب على الأقل فيهم أن يكونوا متنزهين عن الكبائر متصفين بالورع والتقوى.

٥ - **الحرية**، فلا يجوز للعبد أن يتولى هذه الولاية.

٦ - **الخبرة والتجربة**، وهي شرط معتبر في صنف الخبراء كل في مجال تخصصه.

٧ - **القدرة على الاحتساب أمرًا ونهيًا**، وهو شرط عام في جميع أعضاء هذه الولاية، فالعاجز مطلقًا لا يجوز أن يكون عضوًا فيها، والقدرة هنا لها مراتب وهي مؤطرة بقاعدة: « **لا تكليف بما لا يطاق ولا مؤاخذة إلا بمستطاع** ».

وعلى الجملة، فالواجب في هذه الولاية، أن تكون قوية قادرة على أداء ما أنيط بها من وظائف، وإلا فلا معنى لوجودها إذا لم تقدر على ذلك، يقول محمد عبده في هذا المعنى: « ومن أعمال هذه الأمة الأخذ على أيدي الظالمين فإن الظلم أقبح المنكر، والظالم لا يكون إلا قويًا؛ ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة؛ لأن الأمة لا تخاف ولا تغلب... فهي التي تقوم عوج الحكومة »[٢].

٨ - **فقه الدعوة علمًا ومنهجًا وأسلوبًا**، حتى يكون أعضاء هذه الولاية مؤهلين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكمة وبصيرة[٣].

٩ - **الفقه بواقع الناس**، فالمحتسب يتحرك في واقع مليء بالمنكرات المختلفة، وهذا يقتضي أن يكون على علم بهذا الواقع، فيعرف بذلك حجم كل منكر وأسبابه ومن يقوم به، حتى يتأتى له اختيار الأسلوب المناسب لتغييره وإنكاره.

---

(١) نفسه (١/ ٣٦٧)، ونسب الغزالي هذا القول إلى سعيد بن جبير: الإحياء (٢/ ٣٤٠).

(٢) تفسير المنار (٤/ ٤٥).

(٣) ولهذا قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد جمع معظم هذه الشروط أبو عبد اللَّه السقطي في قوله: « ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيهًا في الدين، قائمًا مع الحق، نزيه النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذا أناة وحلم وتيقظ وفهم، عارفًا بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور، لا يستنفره طمع، ولا تلحقه هوادة، ولا تأخذه في اللَّه لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه وترهب الجاني لديه »[1].

وجمع بعضها القنوجي فقال: « ولا بد أن يكون المحتسب عالمًا بمواقع الحسبة وأن يكون ورعًا حسن الخلق؛ إذ العلم والورع لا يكفي في اللطف والرفق ما لم يكن صاحبه حسن الخلق »[2].

○ الفرع الرابع : ضوابط أساسية في تأطير مؤسسة ولاية الحسبة وتفعيلها:

من الضوابط الأساسية في تأطير هذه المؤسسة الدينية، وتوجيه أعمالها وضبط سير أعضائها، حتى يكون عطاؤها مفيدًا ونتائجها مرضية، **ما يلي:**

١ - **أن يكون القصد من الحسبة واضحًا وموحدًا**؛ إذ لا ينبغي أن تكون مقاصد العاملين في إطار هذه الولاية مختلفة، حتى لا تختلف قلوبهم ومناهجهم؛ إذ اختلاف المقاصد وسيلة إلى الفرقة، والفرقة ضعف، وقوة هذه الولاية في اتحاد أعضائها ووحدة هدفها، يقول محمد عبده في تفسير قوله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]: « من معاني الأمة أن يكون للأفراد الذين تتكون منهم، وحدة في القصد من أعمالهم وسيرهم، فإذا اختلفتْ المقاصد فسد العمل باختلاف الآراء وتنكيث القوى »[3]، والمراد هنا بوحدة المقصد، أن تكون وظائف هذه المؤسسة وأعمالها مؤدية إلى مقصد الأمة العام، وهو إقامة الدين وصيانة أحكامه جلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة عن الناس.

٢ - **أن لا تتوقف أعمال هذه الولاية على إذن الدولة أو رئيسها أو مؤسسة من مؤسساتها**، لما قد يكون في ذلك من تحكم في القيام بوظائفها الدينية التي لا تحتمل التأخير، وتجريدها من استقلاليتها، فهي مؤسسة قائمة بذاتها، مأذون لها في القيام بواجبها من اللَّه ورسوله، ثم إن وظيفة الحسبة لا تقتصر على أفراد الرعية، وإنما تتعداهم إلى الدولة وولاتها ومؤسساتها، والإنكار على هؤلاء لا يستلزم إذنهم، وإلا توقف؛ إذ كيف لمن يجب في حقه الإنكار أن يأذن به عليه؟!

---

(١) في آداب الحسبة (ص٢٠).
(٢) أبجد العلوم (٢/ ٣٦).
(٣) تفسير المنار (٤/ ٤٧).

وقد اشترط قوم الإذن من الإمام، وأنكر ذلك ابن قدامة وغيره؛ حيث اعتبر التخصيص بإذن الإمام تحكم؛ لأن النصوص من القرآن والسنة الموجبة للحسبة عامة، تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عنه فهو آثم، وإذا كان هذا في حق الأفراد، فهو في حق هذه المؤسسة أَوْلَى، وخاصة إذا تعلق الأمر بإذن الأئمة الفساق، فهم لا يرخصون للعلماء في ولاية الحسبة ولا لغيرهم بالإنكار وهم أول من يستهدف به.

٣ - **أن يغلب على الاحتساب الرفق والحلم**، فاللَّه تعالى بعث موسى إلى فرعون وهو من أطغى الناس، وأمره بالرفق به فقال: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، فالواجب على ولاة الحسبة والعاملين في إطارها أن يقتدوا بالأنبياء في الرفق بالناس، فقد قال ﷺ: « **ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما كان العنف في شيء إلا شانه** »[١]؛ ولهذا قال بعضهم: « لا يأمر بالمعروف إلا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، حليم فيما يأمر به، حليم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه »[٢]، وقال ابن تيمية في هذا المعنى: « والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر »[٣].

٤ - **أن يكون الاحتساب بحسب الأولوية**، فيقدم في المعروف الأمر بالمعروف الأكبر، فالأمر بالإيمان باللَّه مقدم على الأمر بالإيمان بغيره، والأمر بالمصالح العامة مقدم على الأمر بالمصالح الخاصة، ويقدم في النهي النهي عن المنكر الأكبر، فالنهي عن الكفر باللَّه مقدم على النهي عن غيره، والنهي عن ما فيه مفسدة عامة، مقدم على ما فيه مفسدة خاصة.

٥ - **أن يكون الاحتساب بالتدرج**؛ إذ لا ينبغي أن تقوم هذه الولاية بتغيير المنكر كله جملة واحدة، أو بالأمر بالمعروف كله مرة واحدة؛ لأن ذلك أدعى إلى الفتنة وعدم الاستجابة؛ ولهذا اقتضت حكمة اللَّه تعالى أن يكون نزول الوحي على الرسول ﷺ وإلزام الناس بأحكامه - أمرًا ونهيًا بالتدرج.

والواجب على أعضاء مؤسسة ولاية الحسبة الاقتداء بهذه السنة، في قيامهم بوظيفة الحسبة.

٦ - **ألا يكون الإنكار إلا فيما علم أنه منكر**؛ إذ لا يجوز حمل الناس على ما فيه خلاف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن قدامة: منهاج القاصدين (ص١٢٩).

(٣) الاستقامة (٢/ ٢١٠).

بين العلماء المجتهدين إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، وعلى هذا **فالنهي عن المنكر ينبغي أن ينضبط بالضوابط التالية**(١):

أ - **أن يكون منكرًا حقيقة**؛ كشرب الخمر والزنى والسرقة، والكذب والغش والاغتياب، والظلم وعدم أداء الحقوق إلى مستحقيها، والابتداع في أمور العبادات وغيرها، فالناس أحدثوا بدعًا منكرة شرعًا يجب على ولاة الحسبة إنكارها؛ ومنها: السحر والشعوذة وهما من أعظم المنكرات الشائعة في عصرنا، والواجب إنكارها بحزم، ومنها الجهل والأمية وقد يكون للقائمين على أمر المسلمين دور كبير في شيوعهما، وهما من أعظم المنكرات؛ لأن الجاهل لا يعرف الحلال من الحرام ولا المعروف من المنكر، ومنها رمي الأزبال وغيرها مما يلحق الأذى بالمارة في الطرقات حتى أصبحت شوارع المدن والقرى علامة على سوء حال الأمة، ومحاربة هذا المنكر يستوجب على المحتسبين نشر ثقافة « **رفع الضرر عن الناس واجب شرعًا** »، وأن المحافظة على نظافة البيئة من الإيمان؛ ومنها: ترك مياه الأمطار والأوحال في الطرق من غير كسح، مما يوقف حركة المرور ويلحق الضرر بالناس وهو من منكرات الدولة ومؤسساتها بسبب عدم عنايتها بما تعم مصلحته؛ ومنها منكرات الشواطئ والشوارع وغيرها، المخلة بالحشمة والوقار والمؤدية إلى انتهاك الأعراض وارتكاب الحرام؛ ومنها منكرات وسائل الإعلام المختلفة التي أصبحت وسيلة تدمير للقيم الدينية في المجتمع؛ ومنها: الظلم المسلط على رقاب الشعوب بسبب عدم التصرف عليها بما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهذا من أكبر المنكرات التي تجب مقاومتها على ولاة الحسبة؛ ومنها منكرات الضيافة التي لا تخفى اليوم على عاقل؛ كالاختلاط والتبرج وشرب الخمور والإسراف والغناء الفاحش وغيرها؛ ومنها تفشي الرشوة وانتشار المشروبات الكحولية، وعدم الحكم بما أنزل اللَّه... إلخ، وإنكار هذه المنكرات وأمثالها لا يقدر عليه إلا مؤسسة قوية متخصصة في مجال الاحتساب.

ب - **أن يكون المنكر موجودًا في الحال**، أو سبق وجوده؛ كمن فرغ من شرب الخمر، أو يتوقع فعله في المستقبل توقعًا مؤكدًا.

ج - **أن يكون المنكر ظاهرًا** بغير تجسس إلا لضرورة أو مصلحة، فكل من ستر معصية في داره ولم يعلنها، لا يجوز أن يتجسس عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وحد الظهور والاستتار، أن يظهر المنكر في مكان التستر، وظهور المنكر له مراتب؛ فقد

(١) الإحياء (٢/ ٣٥٢) وما بعدها.

يظهر للمحتسبين بحاسة السمع أو الشم أو البصر أو اللمس، والمراد بذلك حصول العلم به، وهذه الحواس تفيد العلم.

د - **أن يكون المنكر منكرًا معلومًا بالشرع نصًّا أو اجتهادًا**؛ حيث تم الاتفاق عليه بين العلماء في مؤسسة ولاية الحسبة.

هـ - **أن لا يؤدي الإنكار إلى منكر أكبر منه**، كأن ينهى المحتسب عن شرب الخمر فيؤدي إلى قتل النفس أو نحوه.

٧ - **أن تعمل مؤسسة ولاية الحسبة على إيجاد البدائل المباحة ما وسعها الأمر**؛ إذ حمل الناس على الانتهاء عن المنكر في هذه الحال يكون سهلًا، وقد أدرك الفقهاء أهمية هذا العمل، فاجتهدوا في إيجاد البدائل المباحة للناس، يقول ابن القيم في هذا المعنى: « وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة اللّه فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك... وهذا باب واسع، وسمعت... ابن تيمية... يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، قلت له: إنما حرم اللّه الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر اللّه وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم »[1].

وبهذا النوع من الاجتهاد المقاصدي الذي يقوم على ترتيب الأولويات والموازنة بين مصالح الأمور ومفاسدها، يمكن لمؤسسة ولاية الحسبة أن تحدث تغييرًا كبيرًا في المجتمع، وأن تنير الطريق لأعضائها والعاملين في إطارها، فترشدهم إلى أقوم نهج وأحسن سبيل في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨ - **مراعاة الظروف والأحوال وغيرها مما قد يؤثر في تغير الحكم الشرعي المعلل**، فمراعاة هذه الأمور من شأنها أن تفضي إلى: « تغير الاحتساب بتغير المكان والزمان والأحوال والناس »، وعلى هذا فالناظر في أمر الحسبة يجب عليه أن يراعي في احتسابه هذه القاعدة.

٩ - **العمل بمقتضى قاعدة**: « يختلف الإنكار والتأديب غلظة وشدة باختلاف درجة المنكر مفسدة وحرمة ».

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٦).

١٠ - ألا تقدم مؤسسة الحسبة على الاحتساب أمرًا أو نهيًا إلا إذا علمت أنه مجدٍ أو غلب على ظنها ذلك، يقول ابن عبد السلام مقررًا هذا الضابط في حق المحتسب: « فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئًا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة، ويبقى الاحتساب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد... »[1].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن العمل بمقتضى هذه الضوابط والقواعد الشرعية في مجال الحسبة من شأنه أن يضبط سير مؤسستها، وينظم أمرها، ويؤطر أعضاءها ويوجههم توجيهًا شرعيًّا سديدًا، يجعل منها مؤسسة دينية واجتماعية قوية، قادرة على تحقيق المقصود الشرعي من إقامتها في حراسة الدين وإقامته وسياسة أمر الناس ودنياهم بمقتضاه، فيعم بذلك الصلاح في الدولة والمجتمع، ويسود المعروف والعدل، ويندرس الفساد والمنكر والظلم.

* * *
* *
*

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٢٨، ١٢٩). واستدل على هذه القاعدة بأن الرسول ﷺ كان يدخل المسجد الحرام وفيه الأنصاب ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، أو ينكر على المشركين كلما رآهم، وأن السلف لم يكونوا ينكرون على الفسقة فسقهم وظلمهم كلما رأوهم؛ لعلمهم أن ذلك لا يجدي في بعض الأوقات. وأقول: إن الإنكار عليهم قد يكون مسوغًا من باب إقامة الحجة عليهم وإن لم يكن مفيدًا إذا دعت إلى ذلك مصلحة شرعية .

المَبْحَثُ الثَّاني

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية القضاء والمظالم

وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية القضاء:

تعد ولاية القضاء من أبرز المؤسسات الدينية، في نظام الحكم والإدارة في الإسلام بعد رئاسة الدولة الإسلامية، فهي من أعظم الولايات نفعًا وأجلِّها قدرًا، وأعلاها ذكرًا، وأكثرها أجرًا.

ونظرًا لأهميتها فقد اعتنت بها الشريعة، فبينت أحكامها، ومصالحها، ووظائفها، وشروطها، وجعلت القصد منها هو القصد الذي بعث اللَّه لأجله الرسل وأنزل معهم الكتاب والميزان، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٤][1]، فالكتاب هو الوحي المنزل على الرسل لبيان الأحكام وتمييز الحق من الباطل والصواب من الخطأ، والميزان إشارة إلى العدل الذي جاءت به الرسل وأقرته الشريعة الخاتمة، وشهدت به العقول الصحيحة المستقيمة، المخالفة للأهواء والآراء السقيمة، والقصد من ذلك كله، إقامة القسط بين الناس وسياستهم بميزانه.

وقد أمر اللَّه نبيه بذلك فقال: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهذا يدل على شرف هذه الوظيفة، فاللَّه تعالى خصَّ المقسطين بمحبته، وهم حكام العدل وقضاة الحق.

وبمقتضى هذه الآية وما في معناها كانت وظيفة النبي ﷺ هي إقامة العدل في جميع أحكامه، وكان ﷺ أول قاضٍ يتولى هذه الولاية في الدولة التي أقامها لهذا الغرض، فهو القاضي بين الناس بالعدل في المدينة، وحيث يكون خارجها، ولم يتولَّ هذه الولاية بحضوره أحد، إلا أنه ﷺ كان ينيب عنه فيولي عليها بعض صحابته في الأمصار البعيدة

(١) انظر معنى الآية: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣١٥)، والبيضاوي : أنوار التنزيل (٥/ ٣٠٤).

كاليمن وغيرها، كما حصل لمعاذ حين بعثه إليها، وللإمام علي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ قوله فيه: « **أقضى أمتي علي** »[1]، وفي هذا المعنى قال عمر ﷺ: « **أقضانا علي** »[2].

وعلى هذا فإن القضاء باعتباره ولاية دينية نشأ مع قيام الدولة في عصر النبوة؛ حيث كان الرسول ﷺ هو قائد هذه الدولة، وهو الذي يتولى القضاء بين الناس بنفسه، أو يولي من ينوب عنه فيها إذا بعدتْ الأمصار، فكان القضاء من وظائفه ﷺ.

وأصبحت هذه الولاية تتطور بتوسع الدولة وتزايد مواطنيها، وفي هذا المعنى يقول شمس الدين: « والمحصل... أن مؤسسة القضاء برئاسة النبي ﷺ في المدينة وفي أقاليم الدولة الإسلامية - قد نشأت مع نشوء الدولة، ونمت وفقًا للحاجات التي كانت تتزايد مع اتساع الرقعة الجغرافية، وتزايد عدد الداخلين في الإسلام، ووفقًا للإمكانات المتوفرة في الرجال المؤهلين لتولي مهمة القضاء في المدينة وخارجها »[3].

وبهذا يتبين أن ولاية القضاء في النظام الإسلامي تتبوأ مكانة عالية، لا يمكن الاستغناء عنها، فهي من الواجبات التي لا يقام الدين إلا بإقامتها، يقول الونشريسي: « والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانته من الدين الحنيف، فيه بعثت الرسل، وله قامت السماوات والأرض »[4]، فولاية بهذه المكانة لا يجوز أن يتولاها إلا العلماء الوارثون للأنبياء، فهم الأحق بها من غيرهم، فهي وظيفة نبوية، فصارت من الولايات الدينية التي ورثها العلماء بمقتضى وراثتهم العامة للنبوة.

وإذا لم يتولاها هؤلاء، وتولاها غيرهم ممن لا علم لهم بالشريعة ولا يتصفون بصفاتها، فإنها تفقد هذه المكانة، وتخل بوظيفتها، فلا تحقق المقصد الشرعي من إقامتها.

ولعل واقع مؤسسة ولاية القضاء اليوم خير دليل على هذا، فهي في أسوأ أحوالها من أي وقت مضى؛ حيث صار الحكم فيها بغير الكتاب والميزان اللذين جاءت بهما الشريعة، وتولاها قضاة لا علم لهم بالدين، وغاية معظمهم كسب السلطان، وجمع الأموال بالرشوة الحرام، فكيف مَن هذه حاله أن يقيم العدل ويحق الحق.

لقد كان علماء السلف إذا طلب منهم الانتصاب لولاية القضاء رفضوا خشية ألا يقيموا

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٦٧) عن أنس مرفوعًا بهذا اللفظ، باب قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ... ﴾ [البقرة: ١٠٦] رقم (٤٢١١). وكشف الخفاء (١/ ١٨٤) رقم (٤٨٩).

(٢) كشف الخفاء (١/ ١٨٤) رقم (٤٨٩). وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٩١) عن ابن عباس بهذا اللفظ . وابن سعد: الطبقات الكبرى (٢/ ٣٣٩). والدارقطني في العلل (٢/ ٨٦).

(٣) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٥٨). (٤) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٤٠).

القسط مع أهليتهم له علمًا وخلقًا، وضرب بعضهم على الرفض، يقول السبكي: « وقد ضرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاء فأبوا... وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه الحق لفساد الزمان »[(١)]، وكان من تولاه منهم لا يتولاه إلا كارهًا، يقول عمر بن حسين: « ما أدركنا قاضيًا استقضي بالمدينة إلا وكآبة القضاء وكراهيته من وجهه »[(٢)].

وعلى هذا الأساس، فإن من أوجب الواجبات الوقتية، الدفع في اتجاه إحياء مؤسسة القضاء باعتبارها ولاية دينية ووظيفة نبوية، القاضي فيها ينوب عن النبي ﷺ حقًّا في إقامة الحق، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا تولاها العلماء الصالحون وكان الحكم فيها مؤسسيًّا.

وقد خصصت هذا المطلب لإبراز هذا المنحى في هذه الولاية، باعتباره مسلكًا شرعيًّا، وضرورة واقعية وحاجة بشرية؛ سدًّا لأبواب الظلم والفساد، وحرصًا على العدل والصواب. وبيان ذلك في أربعة فروع:

○ **ٱلفَرْعُ الأَوَّل : حد القضاء ومشروعيته وحكمه:**

وبيانه في ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: حد القضاء في اللغة:

القضاء: أصله قضاي؛ لأنه من قضيت والجمع أقضية، والقضية مثله والجمع القضايا، وقضى يقضي بمعنى حكم، والحكم بمعنى المنع، ومنه حكمت السفيه إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف، ومنه سُمي الحاكم حاكمًا لمنعه المظالم بين الناس[(٣)]، ويقول الصنعاني: « القضاء بالمد الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه »[(٤)]. **ويطلق القضاء عند اللغويين على معانٍ عدة؛ منها**[(٥)]:

أ - الحكم والأمر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي حكم وأمر[(٦)].

---

(١) معيد النعم (ص٧٢).

(٢) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٤٤).

(٣) مختار الصحاح (ص٥٤٠). والجوهري: الصحاح، تاج اللغة، مادة « قضى » (٦/ ٢٤٦٣). والجرجاني في التعريفات (ص٢٢٥، ٢٢٦). ولسان العرب (١٥/ ١٨٦) وما بعدها، فصل القاف، مادة قضى.

(٤) سبل السلام (٤/ ١١٥). انظر أيضًا: محمد آبادي عون المعبود (٩/ ٣٥١).

(٥) انظر في هذه المعاني: مختار الصحاح (ص٥٤٠، ٥٤١). والتعريفات (ص٢٢٥، ٢٢٦). والصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٤٦٣). ولسان العرب (١٥/ ١٨٦) وما بعدها، فصل القاف مادة « قضى ». وزين بن إبراهيم بن بكر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٥). ومعالم التنزيل (٣/ ١١٠). وفتح القدير (٣/ ٢١٨).

ب - **الفراغ**؛ كقولهم قضى حاجته، أي فرغ منها.

ج - **الهلاك**، كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ ﴾ [القصص: ١٥] أي قتله.

د - **المنع**، تقول العرب: « حكم وأحكم بمعنى منع »[١].

هـ - **الخلق والتقدير**، كما في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ [فصلت: ١٢] بمعنى: فخلقهن وقدرهن[٢].

و - **العمل**، كما في قوله ﷻ: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه: ٧٢]، بمعنى فاعمل ما أنت عامل[٣].

ز - **الأداء**، كما في قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي أديتموها وفرغتم منها[٤].

ح - **الإعلام والإبلاغ**، لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الإسراء: ٤] أي أعلمناهم.

ط - **المضي**، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ [يونس: ٧١]، أي امضوا إلي ولا تؤخرون، قال النحاس: ومنه قضى الميت، أي مضى[٥].

وخلاصة الأمر فإن هذا البيان يدل على أن لفظ القضاء لفظ مشترك يدل على أكثر من معنى، إلا أن معانيه كلها قد ترجع إلى معنى واحد، وهو إحكام الشيء والفراغ منه.

العنصر الثاني: حد القضاء اصطلاحًا:

عرف الفقهاء القضاء باعتباره ولاية دينية بتعريفات عدة؛ منها: قول الإمام الصنعاني هو: « إلزام ذي الولاية بعد الترافع وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه »[٦].

وعرفه ابن راشد بقوله هو: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »[٧]. وعرفه

---

(١) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٣٩).

(٢) معالم التنزيل (٤/ ١٠٩). وأنوار التنزيل (٥/ ١٠٩). وفتح القدير (٤/ ٥٠٨).

(٣) لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

(٤) الطبري: جامع البيان (٢/ ٢٩٥).

(٥) فتح القدير (٢/ ٤٦٣).

(٦) سبل السلام، كتاب القضاء (٤/ ١١٥).

(٧) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٣٨). وعرفه بهذا التعريف ابن فرحون المالكي فقال: « حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »، انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل (٦/ ٨٦).

ابن عرفة بقوله: « القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم، وولاية الشرطة، وأخواتها والإمامة »[١].

وعرفه ابن طلحة بقوله: « **معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة** »[٢].

فالناظر إلى هذه التعريفات يجد أنها عرفت القضاء باعتباره ولاية دينية لها حق الإلزام، فهي تخبر بالحكم الشرعي نصًّا أو اجتهادًا وتلزم المتحاكمين به، والغاية منها إبراز الفرق بين ولاية القضاء وولاية الإفتاء فالقضاء إخبار وإلزام، والإفتاء إخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام به، كما أنها تبرز أركان القضاء، فهناك جهة الإخبار بالحكم والإلزام به إشارة إلى القاضي، وهناك جهة المقضي به وهو الحكم الشرعي، وهناك المقضي له أو عليه.

وسلك بعضهم في تعريف القضاء مسلك اعتباره وسيلة تفضي إلى حل المشاكل الواقعة بين الناس وحسمها، دون إشارة إلى كيفية الحسم ولا بما يتم، فقال: هو « **فصل الخصومات وقطع المنازعات** »[٣]، وهو تعريف قاصر؛ إذ الفصل قد يكون بولاية القضاء وقد يكون بغيرها، كما هو الحال في ولاية التحكيم بين الزوجين، وقد يكون الفصل بين المتخاصمين بما يقتضيه الحكم الشرعي، وقد يكون بغير الحكم الشرعي كما هو الحال في القضاء الذي يحكم بقوانين البشر.

وعرَّفه آخرون باعتبار القصد الشرعي من إقامة ولايته، وهو الحكم بين العباد بالعدل الذي جاءت به الشريعة نصًّا أو اجتهادًا فقالوا هو: « **الحكم بين الناس بالحق... الثابت عند اللَّه تعالى من حكم الحادثة إما قطعًا بأن كان عليه دليل قطعي... من كتاب أو سنة... أو بالإجماع، وإما ظاهرًا بأن أقام عليه دليلًا ظاهرًا يوجب علم غالب الرأي أو أكثر الظن وهو ظاهر الكتاب والسنة... والقياس... في المسائل الاجتهادية** »[٤]، وهو تعريف يكاد يكون جامعًا لو أن صاحبه أشار إلى الوسائل التي يثبت بها الحكم الشرعي في ولاية القضاء، فيحكم القاضي بناء عليها.

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٨٦). والولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٣٨).

(٢) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٧٧). وإبراهيم بن أبي اليمن: لسان الحكم (ص٢١٨). ومحمد عميم الإحسان: قواعد الفقه (ص٤٣٢).

(٣) البحر الرائق (٦/ ٢٧٧).

(٤) نفسه.

وهذه التعريفات رغم قصورها، إلا أنها ترسم للدارس المعالم المنهجية والعلمية التي لا بد منها في فهم المراد منها، مما يساعد في النهاية على وضع تعريف دقيق شامل للقضاء باعتباره ولاية دينية، لها نظامها وأحكامها ووظائفها.

وبناءً على ذلك فالقضاء هو: « **ولاية دينية ومؤسسة شرعية تناط بالمستحقين لها، الجامعين لشروطها وصفاتها، تتولى وظيفة الحكم بالعدل الذي تقره الشريعة بين الناس في كل ما يختص بها من الحقوق والمصالح بكيفية معتبرة شرعًا، على سبيل الحتم والإلزام** ».

وقد اخترت هذا التعريف وحاولت أن يكون جامعًا مستوعبًا قدر المستطاع، فأدخلت فيه **عنصر الولاية**؛ لأنه لا بد فيه من تولية، **وعنصر استحقاق المولى لهذه الولاية، وعنصر الوظيفة** لبيان القصد منه، **وعنصر الناس** لبيان عموم مصلحته؛ حيث يفصل بين المتنازعين منهم، **وعنصر الشريعة** لإخراج الحكم بغيرها، **وعنصر الاختصاص** لإخراج ما ليس في مجال اختصاصه، **وعنصر الكيفية** للدلالة على طرق ووسائل الإثبات الشرعية، **وعنصر الإلزام** للتمييز بين القضاء وبين الفتوى وغيرها.

العنصر الثالث: مشروعية ولاية القضاء وحكمها:

هذا فيما يخص حد القضاء لغة واصطلاحًا، فأما فيما يخص مشروعيته وحكمه، فبيانهما من وجهين:

الوجه الأول: مشروعية ولاية القضاء:

وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع:

أ - **مشروعيته من القرآن**: وتدل عليها آيات عدة منها: - قوله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٤]، فهذه الآية بينت أن القصد من إنزال الكتاب على الرسول ﷺ، هو تولّي وظيفة القضاء والحكم بين الناس بالعدل.

- وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فالآية توجب على المؤمنين أن يحكِّموا الرسول ﷺ في الفصل بينهم، وأن يقبلوا قبولًا يدل على الرضا التام بما حكم به فيما بينهم.

- وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟

بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، فالآية جُمَّاع السياسة العادلة والولاية الصالحة، فهي ترسم المعالم الكبرى للدستور الإسلامي المبني على قاعدتي: أداء الأمانات والحكم بالعدل؛ إذ بدونهما لا يقام الدين ولا تستقيم الحياة ولا تنصلح أحوال الناس فيها.

فهذه الآيات وغيرها[١]، تدل على مشروعية القضاء باعتباره ولاية دينية ووظيفة نبوية تولاها الرسول ﷺ وولى غيره عليها.

ب - **مشروعيته من السنة**: وتدل عليها أحاديث كثيرة؛ منها: - قوله ﷺ :« **لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه اللَّه مالًا فسلطه على هلكته بالحق، ورجل أتاه اللَّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها** »[٢]، فالحديث يحبب في القضاء بالحكمة وتعليمها، والتحبيب والترغيب في الشيء يتعدى مشروعيته إلى الحث عليه واستنهاض الهمم للقيام به.

- وقوله ﷺ: « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمَن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقتطع له قطعة من نار** »[٣].

فهذا الحديث لا يقتصر على مشروعية القضاء فحسب، وإنما يضع قواعد الحكم وتنظيمه وبيان أساليب المرافعة، يقول ابن عاشور في معناه: « ففي هذا الحديث دلالة على أن طرق إظهار الحق مختلفة، وأن تلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تبين الحق، وأن القاضي إنما يقضي بحسب ما يبدو لـه من الأدلة والحجج، وأن على الخصوم إبداء ما يوضح حقوقهم، وأن التحيل على الباطل ضلال ملقٍ في النار »[٤].

والأحاديث الدالة على مشروعية ولاية القضاء كثيرة، وتدل عليها أيضًا السنة الفعلية، فالرسول ﷺ مارس القضاء في غالب جوانب الحياة، وتدل عليها كذلك سنته التقريرية؛ فقد ثبت أنه ﷺ أقرَّ قضاء الصحابة في أمور عدة[٥].

---

(١) الآيات الدالة على مشروعية ولاية القضاء ووجوبها كثيرة جدًّا انظر: [المائدة: ٤٤ - ٥٠]. و[ص: ٢١ - ٢٥].

(٢) سبق تخريجه . ويدل عليها قوله ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ».

(٣) البخاري في العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام. ومالك في الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢١٢، ٢١٣). انظر هذا المعنى أيضًا عند الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ١٨٦).

(٥) انظر في ذلك فتح الباري (١٣/ ١٦٧)، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه رقم (٧١٥٥، ٧١٥٦، ٧١٥٧)، وباب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٩، =

ج - **مشروعيته بالإجماع**: فقد اتفق المسلمون على مشروعية ولاية القضاء، ولم يخالف في ذلك أحد[(١)].

الوجه الثاني: حكم ولاية القضاء:

حكم إقامة ولاية القضاء واجب شرعًا، فالأدلة السابقة لا تدل فقط على مشروعيتها، وإنما تدل أيضًا على وجوبها، وقد بيَّن ابن تيمية هذا الوجوب جملةً فقال: « وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فهو تنبيه على أنواع الاجتماع، والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربةً، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها »[(٢)].

ووجوبها فرض على الكفاية بالإجماع، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، فاللَّه تعالى أناط وظيفة الحكم بالرسول ﷺ ولم ينطها بعموم المكلفين للدلالة على أنها واجبة على الكفاية، وبدليل أن النبي ﷺ حكم بين الناس وبعث عليًّا إلى القضاء، وحكم الخلفاء الراشدون وولوا القضاة في الأمصار لإقامة العدل وإنصاف المظلوم[(٣)].

يقول ابن حجر: « اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فقد أخرج البيهقي بسندٍ قوي أن عمر استعمل عبد اللَّه بن مسعود على القضاء، وكتب عمر إلى عماله: « **استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم** »[(٤)] »[(٥)].

ويصير في حق من تعين عليه بالتولية أو عدم وجود غيره فرض عين، قال ابن قدامة: « فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحدًا تعين عليه »[(٦)]، وجاء في الفتح: « وأما إن

= ٧١٦٠)، وباب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه رقم (٧١٦١). وباب رزق الحاكم والعاملين عليها رقم (٧١٦٤)، وباب من قضى ولاعن في المسجد رقم (٧١٦٦)، وباب من حكم في المسجد رقم (٧١٦٧، ٧١٦٨)، وباب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء رقم (٧١٧٠)، وباب القضاء على الغائب رقم (٧١٨٠)، وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه رقم (٧١٨٢).

(١) أبو بكر السرخسي: المبسوط (٢٤/ ١٨٤). والولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٣٩). وابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥).

(٣) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٣٩). والشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٥١)، كتاب الأقضية، باب ولاية القضاء، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٩). وابن قدامة : الكافي (٤/ ٤٣١). وفتح الباري (١٣/ ١٥١).

(٤) فيه إشارة إلى وجوب الاستعمال على القضاء وتوليه، واستعمال الأصلح، وجواز أخذ الأجرة على القضاء.

(٥) فتح الباري (١٣/ ١٥١).

(٦) الكافي (٤/ ٤٣١).

لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية، لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه »(١).

○ **ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : القضاء باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية:**

تقدم في الفرع الأول بيان حد القضاء ومشروعيته وحكمه، ودلَّ ذلك على أنه ولاية دينية تولاها الرسول ﷺ وولى عليها أصحابه، وتولاها الخلفاء من بعده وولوا عليها، واستمر الأمر على هذا النحو عبر تاريخ الدولة الإسلامية، وفي هذا الفرع يتم بيان هذه الولاية باعتبارها مؤسسة شرعية، لها أحكامها ووظائفها ومقاصدها وشروطها وأعضاؤها ونظامها وقواعدها التي تؤطرها. وبيان ذلك في أربعة عناصر:

العنصر الأول: المراد بمؤسسية ولاية القضاء والأصل في مشروعيتها:

١ - **فأما المراد بالمؤسسية هنا،** فهو اعتبار ولاية القضاء مؤسسة يصير فيها القضاء جماعيًّا؛ حيث يتم الإخبار عن الحكم الشرعي والإلزام به باسم المؤسسة لا باسم قاضٍ من قضاتها، على غرار ما هو موجود في النظام القضائي المعاصر في كثير من دول العالم الديموقراطي، فهي بهذا الاعتبار مؤسسة لها نظامها ووظائفها ومقاصدها الشرعية، ولها شروط ومواصفات يجب توفرها في أعضائها، ولا يتم اتخاذ القرار فيها إلا بالتشاور بين هؤلاء الأعضاء، فتكلف بعد ذلك من يمضيه منهم نيابة عنها.

٢ - **وأما الأصل في مشروعيتها،** فمستمد من القرآن والسنة، وتقتضيه المصلحة الشرعية والضرورة البشرية والواقعية:

- **فأما من القرآن،** فالآيات التي سيقت في الدلالة على مؤسسية ولاية الاجتهاد وولاية الحسبة - تدل على أن ولاية القضاء مؤسسة شرعية يجب أن يتولاها العلماء المجتهدون، وهي أيضًا مؤسسة تقوم بوظيفة الحسبة في مجالها وتخصصها.

- **وأما من السنة فأحاديث؛** منها: قوله ﷺ: « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** »(٢) والمراد بالأمة كما سلف العلماء الوارثون للنبوة، فاجتماعهم وتشاورهم في الأحكام والحكم بها هو المسلك الذي يعصمهم من الفرقة الضارة ويوفقوا به - إذا صدقوا - إلى الصواب، وهذه مصلحة كبرى لا تتحقق إلا باجتماع هؤلاء العلماء في مؤسسة تجمعهم وتنظم أمرهم، فاقتضى ذلك إقامة هذه الولاية القضائية بهذه الصورة المؤسسية الجماعية.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه لما سأله عن الأمر ينزل وليس فيه حكم من القرآن ولا من السنة: «**اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين - من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد**»[١]، فالحديث يبين طريقة الحكم والقضاء في الأمور النازلة والحوادث الطارئة، التي لم يرد في شأنها حكم من القرآن والسنة، وهي اجتماع العلماء وجعل الأمر شورى بينهم للفصل فيها جماعيًّا، وفي هذا البيان دليل على مشروعية القضاء الجماعي وأفضليته على القضاء برأي الفرد.

هذه بعض الأدلة النقلية التي تستفاد منها مشروعية القضاء الجماعي المؤسسي لما فيه من مصالح تفوق مصالح قضاء الأفراد، وهو ما تقتضيه المصلحة الشرعية والضرورة الواقعية، فالمتأمل في واقع القضاء في البلاد الإسلامية يدرك خطورة الأمر الذي آلت إليه أحواله، حيث عمَّها الفساد والظلم.

وقد يكون اللجوء إلى إنشاء قضاء مؤسسي جماعي في قالب معاصر، يقوم على أصول الشريعة في الحكم، ويتوخى إقامة العدل الذي يقره الإسلام - هو المسلك الصحيح لإحياء ولاية القضاء الشرعية وتطويرها نحو الأفضل والأنسب في هذا العصر، وذلك لعدة أسباب؛ منها:

أ - **أن القضاء بأحكام الشريعة نصًّا أو اجتهادًا** يقتضي أن يكون القضاة على علم بهذه الأحكام وبطرق استنباطها والاستدلال عليها، وبلوغ هذه المرتبة قلَّ في الناس اليوم، والسبيل إلى جبر هذا النقص العلمي في القضاة هو القضاء الشوري المؤسسي، فالشورى بركة ومسبار للعقول وتقليب للآراء ومدارسة لها، وهذا الأسلوب من شأنه أن يحقق الحد الأدنى من العلم المطلوب شرعًا لتولي هذه الولاية.

ب - **أن القضاء الجماعي يبعث في نفوس القضاة روح الجد** والاجتهاد والبحث.

ج - **أن القضاء المؤسسي يسد أبواب الظلم الفردي**؛ لأن الغالب على الظن أن القضاء الجماعي لا يجرؤ أصحابه على الظلم والفساد؛ لأن الجماعة تعصمهم من الضلال وتقويهم على غلبة الهوى ومغريات الشيطان الدنيوية، في حين أن الفرد معرض أكثر منهم لهذه الآفات، فالذئب إنما يأكل من الغنم القاصية، وعلى هذا الأساس كان الدفع في اتجاه المؤسسية في ولاية القضاء مصلحة شرعية.

---

(١) تقدم تخريجه.

د - أنه من أولى الأوليات وخاصة في عصرنا، فإذا كان الرسول ﷺ يحث الصحابة على عدم القضاء في الحوادث النازلة برأي واحد - كما تقدم في حديث علي - وهم أعلم هذه الأمة وأتقاها بعد الرسول ﷺ، فكيف بحال من قل فيهم العلم والتقوى، فهم أولى بذلك، والقضاء الجماعي في حقهم أوجب، فالرسول ﷺ قال في الإمام علي: « **أقضى أمتي علي** »[1] ومع ذلك يأمره بجعل الأمر شورى وعدم القضاء فيه برأي واحد.

هـ - أن القضاء الجماعي المؤسسي يكسب ولاية القضاء هيبة كبيرة، ومكانة عالية، ويزيد من شرعية أحكامها وثقة الناس بها، وهذه مصلحة شرعية، تقتضي الدفع في اتجاه مؤسسية هذه الولاية.

و - أنه يرسخ البعد المؤسسي في أنظمة الدولة الإسلامية وولاياتها، ويجعل منها نموذجًا معاصرًا يواكب مستجدات الحياة التنظيمية والإدارية وغيرها.

وجملة القول هاهنا، فإن الدفع في اتجاه المؤسسية في ولاية القضاء مطلب شرعي، وضرورة واقعية ومصلحة بشرية عامة، فالقضاء بهذه الصورة من باب « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** »، فالمقدار الواجب من العلم في هذه الولاية لا يتحقق في الغالب إلا بهذا الأسلوب الشوري في القضاء، والحكم بالشريعة، وإقامة العدل بين الناس واجب يتوقف على وجود عصبة قوية تحقق ذلك، وهي مؤسسة ولاية القضاء.

العنصر الثاني: مقاصد مؤسسة ولاية القضاء ووظائفها:

أولًا: مقاصد مؤسسة ولاية القضاء:

إن المقصد الكبير من مؤسسة ولاية القضاء، **هو إقامة القسط والعدل بين الناس جميعًا**، حتى يسود الأمن والاطمئنان، ويعم الرخاء والصلاح، ويقام الدين وتستقيم الدنيا وتنصلح أحوال الناس فيها.

والأصل في هذا المقصد، النصوص القرآنية والحديثية التي تبين أن الغرض من الحكم والقضاء بين الناس، هو إقامة العدل كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٧].

ويترتب على هذا المقصد مصالح كثيرة بينها العلماء، وقد جمع معظمها أبو الطيب طاهر بن الحسين في وصيته لابنه عبد اللّه؛ حيث قال: « واعلم أن القضاء من اللّه تعالى

(١) تقدم تخريجه.

بالمكان الذي ليس فوقه شيء من الأمور؛ لأنه ميزان اللَّه تعالى الذي تعدل عليه أحوال الناس في الأرض، وبإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح الرعية، وتؤمن السبل، وينتصف المظلوم، وتأخذ الناس حقوقهم، وتحسن المعيشة، ويؤدى حق الطاعة، ويرزق اللَّه العافية والسلامة، ويقيم الدين، ويجري السنن والشرائع في مجاريها »[١].

وبينها **العز** فقال: « الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين... ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين »[٢]، وجاء في الفتح أن من مصالح القضاء ومقاصده: « الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات »[٣].

وبهذا يتبين أن مقصد الشريعة من مؤسسة ولاية القضاء، هو درء المفاسد المترتبة عن ظلم الناس بعضهم بعضًا، وإحلال المصالح المترتبة عن إقامة العدل بين المتخاصمين، وصيانة مصالح القاصرين والعاجزين، وإشعار الجميع أفرادًا ومجتمعًا ودولة بأن سلطة الشريعة هي الحاكمة، وأن الكل سواسية أمامها، وهذه قمة العدل والقسط الذي تقره أحكام الشرع ومقاصده.

ثانيًا: وظائف مؤسسة ولاية القضاء واختصاصاتها:

أشار بعض العلماء إلى أن دائرة اختصاصات ولاية القضاء كانت في عهد الخلافة الراشدة تقتصر على الفصل في المنازعات المدنية، وهذا ما ذكره ابن خلدون؛ حيث قال: إن القضاء في هذا العصر كان يختص في الحكم بين الخصوم، ثم أصبحت وظيفته تتسع بالتدريج بسبب اشتغال الخلفاء وأئمة الدولة بالسياسة الكبرى والمصالح العامة، فأصبح القاضي ينظر في مصالح عدة صارت بعد ذلك من وظائف ولايته[٤]، وأشار إلى هذا المعنى بعض المعاصرين؛ كالخضري حيث ذكر ما يؤكد ما ذهب إليه ابن خلدون، فقال: « وظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين، كان قاصرًا على فصل الخصومات المدنية، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار »[٥].

إلا أن هذا المسلك قد يحمل على من كانت ولايته خاصة من القضاة بتحديد

---

(١) المقدمة (١/ ٣٢٩). (٢) قواعد الأحكام (٢/ ٤٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٥١)، انظر: في هذا المعنى أيضًا الونشريسي: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٣٩).

(٤) المقدمة (١/ ٢٣٤).

(٥) محمد الخضري: تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية) (٣/ ٨٨).

اختصاصه في هذا المجال من قِبَلِ الإمام، أما من كانت ولايته عامة فإن اختصاصاته تجمع بين الفصل في المنازعات المدنية والحكم في الجنايات واستيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين(١)، ومع هذا فإن الذي ينبغي تقريره هاهنا، هو أن ولاية القضاء ولاية عامة النظر من حيث الأصل، فالرسول ﷺ أمر بالحكم بالعدل في كل ما يعرض عليه بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، فهو أمر عام بالحكم بين الناس في جميع الأمور، وبقوله سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، فأطلقت الآية وجوب التحكيم في كل شجار وقع بينهم، والشجار قد يكون مدنيًّا وقد يكون جنائيًّا، ثم إن النبي ﷺ حينما بعث معاذًا إلى اليمن قاضيًا، قال له: « **بِمَ تقضي إذا عُرِض لك قضاء** »(٢)، ولم يحدد له مجالًا معينًا للقضاء فيه دون غيره، فدل على أنه ينوب عن النبي ﷺ في كل اختصاصات القضاء ووظائفه.

ويؤيد هذا المسلك ما قرره غالبية الفقهاء؛ حيث أشاروا إلى عموم وظائف هذه الولاية، إلى درجة أن ابن رشد نقل الاتفاق على ذلك؛ حيث قال: « وأما فيما يحكم فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق؛ كان حقًّا للَّه أو حقًّا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى »(٣).

وقد بيَّن الونشريسي اختصاصات هذه الولاية، وضمنها هذه الحقوق فقال: « اعلم أن القاضي يختص بوجوهٍ لا يشاركه فيها غيره من الحكام، وهي الوصايا والأحباس المعقبة، والإطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للأيتام... والأنساب والحدود والجراحات والتدميات والتسجيل والإثبات »(٤).

وبيَّنها ابن تيمية فقال: « تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود و... بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف، وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف »(٥)، واعتبر أن اختصاصات هذه الولاية خاضع لتغير الظروف والأحوال والأعراف والأمكنة والأزمنة؛ لأن الشريعة لم تحد في ذلك حدًّا معينًا، فقال: « ما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في

---

(١) ذهب الماوردي وأبو يعلى إلى تقسيم القضاء بحسب اختصاصاته إلى ولاية قضاء عامة وولاية قضاء خاصة، انظر: الأحكام السلطانية (ص٨٩) وما بعدها. والأحكام السلطانية (ص٨٣) وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٥).

(٤) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٥٥، ٥٦).

(٥) الحسبة في الإسلام (ص١٥، ١٦).

الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس »[١].

وذكر صاحب مواهب الجليل أن الأصل في ولاية القضاء عند الجمهور أنها عامة الاختصاصات، فهي ليست مقيدة بنوع من الأحكام إلا ما يختص بإعداد الجيوش وجباية الخراج[٢]، وذكر هذا المعنى النووي؛ حيث نسب إلى جمهور الفقهاء قولهم أن ولاية القضاء تقيم الحدود وتنظر في جميع الأشياء، إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج[٣].

وبناءً على هذا، فإن القول بعموم اختصاصات مؤسسة ولاية القضاء هو القول الموافق للشريعة، المناسب للعصر، فالقضاء ينبغي أن يتولى النظر في الحقوق المدنية والجنائية، وفي المصالح الخاصة والعامة التي تقتضي حكمًا قضائيًا لازمًا، حتى تكون سلطة الحكم في هذه الحقوق والمصالح في يد سلطة واحدة هي السلطة القضائية.

ومن هاهنا، فإن **اختصاصات هذه السلطة الولائية المؤسسية تشمل الأمور التالية**[٤]:

أ - **الفصل في المنازعات** وقطع الخصومات بين المتنازعين إما صلحًا عن تراضٍ، أو إجبارًا بحكم ثابت يعتبر فيه الوجوب.

ب - **استيفاء الحقوق ممن مطل بها**، وإيصالها إلى أصحابها بعد ثبوت استحقاقها بإقرار أو بيِّـنة.

ج - **إلزام الولاية على من لا يجوز لـه التصرف**؛ كالمجنون والصغير والسفيه والمفلس، حفظًا للأموال على مستحقيها وتصحيحًا لأحكام العقود فيها.

د - **النظر في الأحباس والأوقاف والتفقد لأحوالها**، وحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها، وصرفها في سبيلها.

هـ - **تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع**، فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت لمجهولين تعين المستحق لها بالاجتهاد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨). والفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥). فقد أشار إلى جزء من هذا الكلام.

(٢) مواهب الجليل (٦/ ١٣٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر في هذه الوظائف: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٥٥) وما بعدها، والماوردي: الأحكام السلطانية (ص٨٩) وما بعدها، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٨٣) وما بعدها. وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٥). والحسبة في الإسلام (ص١٥، ١٦- ٤٥). والمقدمة (١/ ٢٣٤).

و - **تزويج الأيامى بالأكفاء** إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح على مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة فإنه لا يجعله من وظائف ولايته لتجويزه تفرد الأيم بعقد نكاحها.

ز - **إقامة الحدود بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات**، وهي إما مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين، وإما غير مقدرة وتسمى عقوبة التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب أو المفسدة المترتبة على المخالفة أو صغرهما، وبحسب المذنب وبحسب حال الذنب قلة وكثرة.

وتثبت أحكام هذه الحدود بوسائل الإثبات المعتبرة شرعًا؛ كالإقرار والبينة، فإن كانت من حقوق الله تفرد باستيفائها من غير طالب، وإن كانت من حقوق العباد توقف البث فيها على طلب مستحقيها.

ويدخل في هذا المجال، جملة الأحكام والقوانين التي تقرها المصلحة الشرعية العامة للدولة والمجتمع؛ كالعقوبة على مخالفة قوانين السير أو قوانين الاختيار للولايات كقانون الانتخابات الذي يؤطر اختيار المسؤولين على المؤسسات والولايات، سواء كان الاختيار عامًّا أو خاصًّا، أو قوانين العقود والمعاملات المستحدثة التي تبيحها الشريعة وغيرها من القوانين التي تأخذ مشروعيتها من قاعدة الاستصلاح.

ح - **النظر في المصالح العامة** من كفِّ التعدِّي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وغيرها من المصالح التي تستلزم حكمًا قضائيًّا باتًّا.

ط - **تصفح الشهود وتفقد الأمناء**، واختيار من ترتضيه لذلك.

ي - **إقرار المساواة** بين الحاكم والمحكوم والقوي والضعيف والغني والفقير عملًا بواجب إقامة العدل بين الخصوم في مجلس القضاء، فالناس جميعًا أمام حكم الشريعة سواء، مهما اختلفوا في الأموال والأنساب والجاه والقوة وغيرها.

هذه هي الوظائف المنوطة بمؤسسة ولاية القضاء على الجملة، إلا أن تدبيرها وإقامتها قد يقتضي التخصص فيها وإسناد بعضها إلى فئة من القضاة يبثون فيها بصورة جماعية، وإسناد البعض الآخر إلى فئة أخرى منهم، وهذا التخصيص لا يلغي عموم اختصاصات ولاية القضاء باعتبارها مؤسسة دينية كبرى، تشرف على إقامة هذه الوظائف كلها وفق نظام قضائي معين ييسر البث في الأمور، ويقضي فيها قضاءً جماعيًّا، ويعجل تنفيذها.

وقد يكون هذا النظام على الشكل التالي:

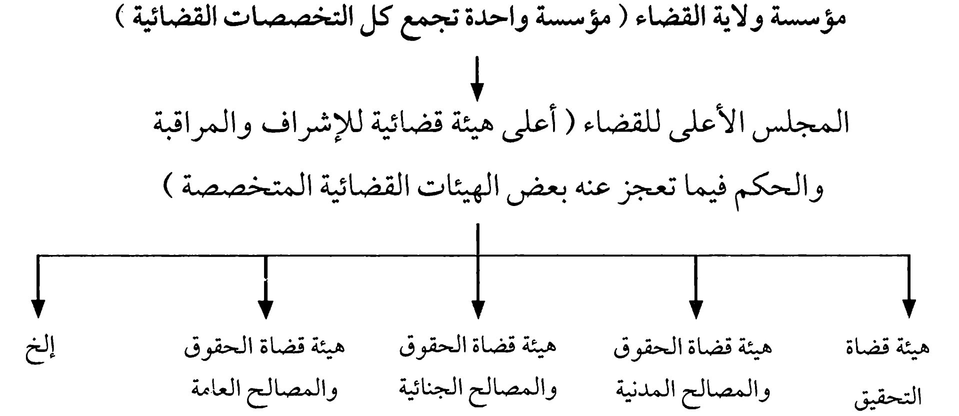

العنصر الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية القضاء وشروطها وصفاتها:

وبيانها فيما يلي:

أولًا: أعضاء مؤسسة ولاية القضاء:

والمراد بالأعضاء هنا، الأصناف البشرية التي تتكون منها هذه الولاية المؤسسية، **ويمكن حصرها فيما يلي**(١):

أ - **والي الولاية**، وهو الذي يتولى رئاسة المجلس الأعلى لمؤسسة القضاء، ووظيفته الإدارة والتسيير، وغيرها مما قد يسند إليه من قبل أعضاء مؤسسته، أو من قبل مجلس ولاية الشورى أو مجلس ولاية رئاسة الدولة، وهذه الأمور تخضع إلى الأحكام والقوانين التي تؤطر العمل المؤسسي في الدولة الإسلامية.

ب - **نائب رئيس الولاية**، وقد يتعدد إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك، ووظيفته القيام بوظائف الرئيس نيابة عنه.

ج - **القضاة والحكام**، ويتم اختيارهم بعناية فائقة، وفق شروط الاختيار وقواعده الشرعية للولايات الدينية والمناصب الحكومية.

د - **الفقهاء**، وهم فئة لا بد منها في مجلس هذه الولاية ومؤسستها؛ إذ لا تصدر القرارات والأحكام إلا بحضورهم، ووظيفتهم إعلام ولاية القضاء بأحكام الشرع في الوقائع المرفوعة إليها بعد تشاور بين أعضائها.

---

(١) أشار بعض العلماء إلى بعض هذه الأصناف التي يتكون منها مجلس القضاء، انظر على سبيل المثال: معيد النعم ومبيد النقم (ص٦٠) وما بعدها. ودفاع عن الشريعة (ص١٣٥، ١٣٦). والإمامة والسياسة (٢/ ٣٣١). والرد على من أخلد إلى الأرض (ص٩٥). وأبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٨٢، ٨٣).

والفرق بينهم وبين فئة القضاة، هو أن القضاة هم المسؤولون عن تنفيذ الأحكام التي خرجت بها مؤسسة ولاية القضاء، ويشتركون جميعًا في صفة العلم وغيرها من الشروط التي لا بد منها في إبداء الرأي، فالقضاة هم أيضًا فقهاء، إلا أنهم يزيدون عليهم بوظيفة إمضاء الحكم القضائي وتنفيذه.

وقد كان عنصر الفقهاء في المجالس القضائية عنصرًا أساسيًّا، تتوقف عليه معرفة الأحكام، ويدل على ذلك وصايا العلماء والخلفاء للقضاة؛ فقد روي عن مالك قوله: « وينبغي للقضاة مشاورة العلماء »[1]، وعن الخليفة عمر ﷺ أنه قال لشريح القاضي في رسالة بعثها إليه: « فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح »[2]، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عروة لما سأله عن القضاء فقال: « كتبت إليَّ تسألني عن القضاء بين الناس، وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب اللّه... ثم استشارة ذوي العلم والرأي »[3].

هـ - **الخبراء**، وهم أهل الخبرة والتجربة في الأمور التي لا بد منها في معرفة الأحكام الشرعية المناسبة للأقضية، فقد يرسلهم مجلس الولاية لمعرفة المتنازع فيه؛ كالدور والأبنية والسواقي وغيرها، أو لمعرفة نوع الجناية وحجمها، كالخبرة الطبية في القتل والحبل غير الشرعي وما إلى ذلك.

و - **كتاب الولاية**، وكانوا يعرفون باسم « **كتاب القضاة** »، ووظيفتهم كتابة قرارات المجلس وأحكامه القضائية وغيرها مما قد يناط بهم، ويشترط فيهم معرفة مدلولات الألفاظ العرفية واللغوية، وحسن الفهم عن اللافظين من عوام الواقفين والمقرين وغيرهم، وأن ينبه كل لافظ على ما لعله يشك في إرادته له[4].

ز - **أمناء الولاية**[5]، ووظيفتهم حفظ أموال الأيتام والغائبين والائتمان عليها وعلى غيرها مما قد يوكل إليهم حفظه.

ح - **الشهود**، وهم فئة لا بد منها في مجلس الولاية في الأمور التي تقتضي شهودًا، وليس المراد بهم عامة الشهود الذين قد يشهدون في واقعة ما شهادة للّه، وإنما يقصد بهم صنف بالعدول، الذين يمارسون ما يعرف بمهنة العدالة، ومن أعمالهم الإشهاد على ما أوجبته ولاية القضاء من حقوق وأحكام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٦٢).
(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٩).
(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٢٣٩).
(٤) معيد النعم (ص٦٠).
(٥) يسميهم الإمام السبكي في معيد النعم (ص٦٢)، بـ: « أمناء القاضي ».

ط - **الشرطة**، ووظيفتها التحقيق، وإلقاء القبض على المجرمين والمتهمين، وإقامة الحدود والعقوبات على من وجبت في حقه، وذلك بعد الإذن لهم بإقامتها من مؤسسة القضاء.

ي - **الوكلاء**، وهم المعروفون في عصرنا بالمحامين، ويمارسون مهنة مستقلة، الغرض منها الدفاع أمام القضاء على موكليهم، إلا أنه لا بد أن يكون بعضهم أعضاء في مؤسسة ولاية القضاء لإبداء آرائهم في الحوادث والأقضية.

وقد ذكرهم السبكي وسماهم بوكلاء دار القاضي، وقال عنهم: « وقد مدحهم قوم فقالوا: هم أناس نصبوا أنفسهم لخلاص حقوق الخلق، وذمهم آخرون فقالوا: هم أناس فضل عليهم الفضول فباعوه لغيرهم »[١]، والذي ينبغي أن يقال فيهم: هو أنهم إذا أرادوا بعملهم الدفاع عن الحق فهو محمود وإن أخذوا عنه أجرة، وإن أرادوا به نصرة الباطل فهو باطل وهم آثمون، يقول السبكي: « والحق عندنا أن من أراد منهم وجه اللَّه تعالى محمود، وإن تناول أجرته، ومن أراد الخصام وإبطال الحقوق مذموم »[٢].

ومما يجب عليهم التفهم عن الموكل، ومعرفة الواقعة، والحق في أي الطرفين، فلا يتوكل على المحق معتذرًا بأنه وكيل، ولا يبدي من الحجة إلا ما يعرفه حقًّا، أو يقوله له الموكل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه، فإن علمه باطلًا وأدلى به فهو في جهنم[٣].

وجملة القول بعد بيان هذه الأصناف المكونة لمؤسسة ولاية القضاء، فإنه لا يبقى مجال للشك في أنها مؤسسة قائمة بذاتها، تعتمد الشورى قاعدة عامة في إصدار الأحكام الشرعية والإلزام بها.

ثانيًا: شروط مؤسسة ولاية القضاء وصفاتها:

والمراد بها الشروط والصفات التي يجب توفرها في أعضائها، حتى يكونوا أهلًا للقيام بوظائفها واختصاصاتها، وهي كما يلي[٤]:

(١، ٢) معيد النعم (ص٦٢).

(٣) نفسه (ص٦٣).

(٤) انظر في هذه الشروط والصفات: النووي: منهاج الطالبين (ص١٤٨). والكساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣). وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٨). والسياسة الشرعية (ص١٩، ٢٠). والشاطبي: الاعتصام (٢/ ١٢٦). وابن حجر: فتح الباري (١٣/ ١٨١، ١٨٢). والماوردي: الأحكام السلطانية (ص٧٨) وما بعدها. والونشريسي: الولايات (ص٤٢). والقاضي عبد الوهاب: التلقين (ص١٦٠). وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤). وبدر الدين البكري: الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢/ ١٠٥٢). وأبو عبد اللَّـه المغربي: مواهب الجليل (٦/ ٨٧، ٨٨). =

أ - **العلم**، وحده في صنف والي ولاية القضاء ونوابه والقضاة والفقهاء، أن يفضي بهم إلى الاجتهاد[١]، ويراعى في ذلك الأعلم فالأعلم، فإذا لم يوجد المجتهدون لم يجز ترك هذه الولاية، ويختار لها الأحسن علمًا بين الناس، وأما حده في باقي الأعضاء فالعلم بمجال وظيفته وما أنيط به، بالقدر الذي يؤهله لمعرفة أحكامها وما يتعلق بها.

ويدخل في العلم هنا، العلم بالواقع وفقه تنزيل الحكم الشرعي على النازلة، وقد أشار ابن القيم إلى هذا المعنى بقوله: «... فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل... »[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اشتراط العلم إلى درجة الاجتهاد شرط مختلف فيه، فجمهور الفقهاء قالوا بأن تولي منصب القضاء لا يجوز إلا لمن كان مجتهدًا، خلافًا للأحناف فإنهم أجازوا حكم المقلد، يقول السيوطي مبينًا هذا الخلاف: « نص الشافعي والأصحاب بأسرهم على أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا، وكذا أطبق عليه المالكية والحنابلة ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية »[٣].

وحكى هذا الشرط عن المالكية القاضي عبد الوهاب، فقال: « ولا يستقضى إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد »[٤]، ونص عليه الشاطبي بقوله: «... كما أنهم - العلماء - اتفقوا أيضًا - ... - على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن نال رتبة الاجتهاد »[٥]، وقرره آخرون ومنهم الشيعة الجعفرية حسب ما ذكره حسين فضل الله[٦].

وجملة القول في هذا الشرط، أن المعتبر فيه من حيث الأصل هو الاجتهاد، إلا أن اعتباره خاضع للإمكان، فإذا انعدم وجوده فإن بقاء اشتراطه يفوت مصالح وحقوقًا كثيرة يكون من الأَوْلَى تحصيلها لحاجة الناس إليها، والقاعدة أن « **ما لا يدرك كله لا يترك جله** »، وعلى هذا فالمطلوب شرعًا في التولية لمؤسسة ولاية القضاء البحث عن الشروط حسب

= والشربيني: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(١) نقل السيوطي عن بعضهم أن ما يشترط في متولي ولاية القضاء من اجتهاد يشترط في نوابه ومستشاريه، فقالوا: وشرط المستخلف كالقاضي، إلا أن يستخلف في أمر خاص، ونقل عن الشافعي قوله: إن المشاور يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، وإلا فلا قول له في الحادثة. انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٩٠، ٩١).

(٢) الطرق الحكمية (ص١٠).

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٨٥).

(٤) التلقين (ص١٦٠). ونقل الفقيه المالكي ابن عبد السلام اتفاق فقهاء المذهب على أن الاجتهاد شرط في القضاء مع القدرة على وجوده، انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٨٩).

(٥) الاعتصام (٢/ ١٢٦).

(٦) مجلة المنطلق: ع (٦٤) (شعبان ١٤١٠هـ) (ص٥).

الإمكان، ويعضد هذا المسلك ما ذهب إليه ابن تيمية؛ حيث قال: «... وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل »[1]، ومن هنا فليس على الدولة أن تستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون من هو أصلح لهذه الولاية فيختار لها الأمثل فالأمثل، وهذا عام في كل منصب ومؤسسة بحسبهما، ومع هذا فإنه لا يسقط على الأمة عامة، وولاة الأمر خاصة السعي في إيجاد القضاة المجتهدين، فإذا قصَّروا في ذلك أثموا؛ لأن الكفاية الشرعية لن تتحقق بتولي المقلدين ولاية القضاء.

ب - **العدالة**، فهي الوازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حجج الخصوم، فإن ولاية القضاء أمانة والقصد منها إقامة العدل، وما لم يكن ولاتها وأعضاؤها عدولًا في أنفسهم لم يحققوا العدل في واقعهم.

فإذا تولى هذه الولاية الفساق، فإن الأصل وجوب عزلهم وعدم نفوذ أحكامهم مع القدرة، فإن لم تقدر الأمة على عزلهم لوجود سلطان يحميهم من سلاطين الجور والفسق - نفذت أحكامهم فيما هو معروف للضرورة، ولن يسقط على الأمة وجوب السعي لإيجاد القوي الأمين لهذه الولاية حسب الإمكان، فإذا قصرت في ذلك كانت آثمة[2].

ج - **السلامة من نفوذ الغير على المنتصبين لولاية القضاء**، والمراد بذلك أن يكون أعضاء هذه الولاية أحرارًا، وفي هذا الشرط إشارة إلى وجوب تجرد ولاة القضاء عن كل ما من شأنه أن يجعلهم تحت نفوذ غيرهم أو أهوائهم؛ إذ قد ينتفي هذا الشرط باتباع هؤلاء هواهم، وهذا نوع آخر من العبودية التي يجب على من تولى هذا المنصب الديني أو غيره من المناصب الشرعية أن يتحرر منها.

واتباع الهوى له صور كثيرة؛ منها أكل أموال الناس بالباطل عن طريق أخذ الرشوة وغيرها حبًّا للمال وعبادةً له، وقد أنكر الرسول ﷺ على هذا الصنف من الناس، فقال:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٦). ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٢). وأشار إلى هذا المعنى الإمام السيوطي؛ حيث قال: « ولا يترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد، وإنما الاجتهاد شرط في الولاية مع القدرة، فإذا لم يوجد المجتهد ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك »، الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٨٩).

(٢) القضاة المقلدون والفساق يسمون بقضاة الضرورة، انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٨٩). وقال أصبغ: « الفسق موجب للعزل ولا يجوز أن يولى الفاسق، ويمضى من أحكامه ما وافق الحق »، مواهب الجليل (٦/ ٨٧).

« **تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم** »(١)، يقول ابن عاشور معلقًا على هذا الحديث: « فجعل ذلك سببًا لاستعباده، ومن أجل هذا اتفق علماؤنا على تحريم الرشوة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] »(٢).

د - **أصالة الرأي**، مما يستدعي العقل والتكليف والفطنة وسلامة الحواس، وفي الحديث: « **لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان** »(٣)، فالرسول ﷺ أراد من متولي القضاء أن يكون حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله؛ ولهذا قال الإمام الطوسي: « وينبغي أن لا يتعرض للقضاء أحد حتى يثق من نفسه بالقيام به، وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلًا كاملًا... »(٤)، فالعقل مناط التكليف، وبه يتم العلم ويصح التمييز، وتحصل الفطنة، ويتوصل إلى إيضاح المشكل وفصل المعضل.

هـ - **سلامة الحواس واللسان**، وهو شرط لا بد منه في أعضاء مؤسسة ولاية القضاء، والمراد به سلامة السمع والبصر والكلام؛ إذ بسلامتها يصح إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز بين المقر والمنكر ليتميز بذلك الحق من الباطل، والمحق من المبطل، والظالم من المظلوم.

و - **الذكورة**، وهي شرط مختلف فيه في ولاية القضاء، على **ثلاثة مذاهب**:

الأول: مذهب الجمهور؛ ومفاده أنها شرط في صحة الحكم، فلا يجوز أن تتولى المرأة هذه الولاية.

الثاني: مذهب الأحناف؛ ومفاده القول بجواز قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها؛ كالأموال والأمور المتعلقة بالنساء، ولا يجوز لها أن تقضي فيما لا تصح شهادتها فيه كالحدود والقصاص، والقاعدة عندهم أن: « **أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة** »(٥).

الثالث: مذهب الإمام الطبري وابن القاسم، وابن حزم، والحسن؛ ومفاده القول بجواز تولية المرأة القضاء مطلقًا(٦)، وقد رد الماوردي على هذا المذهب بقوله: « ولا اعتبار

---

(١) ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨١). ومجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٨). والبيهقي في سننه (٩/ ١٥٩).

(٢) مقاصد الشريعة (ص٢١٥).

(٣) ابن الجارود: المنتقى (ص٢٥٠) رقم (٩٩٧). وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٤٩) رقم (٥٠٦٣). والبخاري في صحيحه (٦/ ٢٦١٦)، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم (٦٧٣٩).

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (ص٣٣٧). (٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٦) مواهب الجليل (٦/ ٨٧، ٨٨). ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٥). وابن مفلح : المبدع (١٠/ ١٩). وبداية المجتهد: (٢/ ٣٤٤). والمحلى (٩/ ٤٢٩) مسألة (١٨٠٤)، وقد استدل ابن حزم بتولية الخليفة عمر الشفاء حسبة السوق =

بقول يرده الإجماع »[١].

وجملة القول في هذه المسألة، أن المرأة إذا استجمعت شروط القضاء وصفاته جاز لها أن تكون من أعضاء مؤسسة ولاية القضاء، وأن تكون عضوًا في إحدى الهيئات القضائية؛ لأن إصدار الأحكام في هذه الحال يكون جماعيًّا، فالمرأة هاهنا جزء ممن يتولى القضاء، ثم إن القول بعدم توليتها بالإجماع، قول فيه نظر؛ إذ كيف يكون إجماع في هذه المسألة الحساسة ويغيب على القائلين بجواز توليتها ولاية القضاء جزئيًّا أو كليًّا.

ز - **القدرة على تحصيل مصالح ولاية القضاء ودرء مفاسدها**، وهذا لا يتم إلا بالقوة على تنفيذ الحق، فلا يجوز أن يكون أعضاء هذه الولاية جبناء أو ضعفاء[٢].

وقد عبَّر ابن تيمية عن هذا الشرط بالكفاءة؛ حيث قال: « القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالمًا عادلًا قادرًا... والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما »[٣].

والجدير ذكره أن العديد من الفقهاء جمع شروط وصفات القضاء جملة، فقد جمعها أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في قوله: « لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافًا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه... يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنة، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة... ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظًا للسانه وبطنه وفرجه، فهمًا بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلًا مائلًا عن الهوى،... هذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم »[٤].

وقد أحسن الونشريسي حين جمع ما يجب على القاضي من خصال حميدة، وما لا يجوز له من صفات سيئة، فقال: « يجب على القاضي أن يعالج نفسه ويجتهد في إصلاح حاله، فيحمل نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، ويتوقى

= وهي امرأة من قومه، ورد على المستدلين بقوله ﷺ في منعها من ولاية القضاء: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » بأنه خاص بالأمر العام وهو الخلافة.

(١) الأحكام السلطانية (ص٨٣).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٨٨). ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٥).

(٣) السياسة الشرعية (ص٢٠). (٤) فتح الباري (١٣/ ١٨٢).

ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحطه من منصبه وهمته،... وليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ولطلبه، وليستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشد عليهم في الحق، فإن اللَّه يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجًا ومخرجًا، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون ممن خوطب بقوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ١٩]... »[١].

وجمع هذه الشروط والصفات ابن تيمية في صفتين جامعتين؛ هما: **القوة والأمانة** فقال: « والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية اللَّه تعالى، ويشترط في القاضي أن يكون ورعًا... وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد »[٢].

وبهذا البيان تتضح الشروط والصفات التي يجب توفرها في كل من يتولى هذه الولاية الشرعية، التي بعث اللَّه لأجلها الرسل والأنبياء لعموم مصلحتها.

والسبيل إلى معرفتها، يكون إما بسابق علم بها فيه، وإما باختباره وسؤال علماء زمانه الأخيار الذين يشهدون له بالصلاحية والأهلية، يقول الماوردي في هذا المعنى: « فإذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة في ولاية القضاء - فلا يجوز أن يولى إلا بعد العلم باجتماعها فيه، إما بتقدم معرفة، وإما باختبار ومسألة »[٣].

العنصر الرابع: قواعد وضوابط أساسية في تأطير مؤسسة ولاية القضاء:

المراد بهذه القواعد والضوابط الشرعية، إيجاد مؤسسة قضائية معاصرة قوية، تنضبط بضوابط الشرع وقواعده، وتقيم العدل الذي جاء به وتسوس الناس بسياسته. **وفيما يلي بيان أهم هذه القواعد والضوابط:**

أ - الاستقلالية: والمراد بها استقلالية مؤسسة ولاية القضاء عن سلطات الدولة، لا سيما عن السلطة التنفيذية، فلا تخضع لنفوذها ولا تقبل بوصايتها عليها، فاستقلاليتها ضمانة لتحقيق المقصود الشرعي منها وهو إقامة العدل، وتبعيتها للدولة أو خضوعها لهيمنتها من شأنه أن يفسد أحكامها ويسقط مقصدها.

---

(١) الولايات (ص٤٦، ٤٧). انظر أيضًا: الثعالبي فقد جمع شروط وصفات أعضاء ولاية القضاء في أدب الملوك: (ص٣٨، ٣٩)، وقارن بينها وبين ما عليه ولاة القضاء اليوم يتبين لك فساد حال هذه الولاية وفساد القائمين عليها والمنتصبين لها مما أدى إلى ضياع المقصود منها في إقامة العدل.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥، ٥٥٦). (٣) الأحكام السلطانية (ص٨٦).

وقد قرر العلماء هذه الاستقلالية وبينوا مصالحها، يقول المودودي: « إن مجالس القضاء والحكم في الإسلام خارجة عن حدود الهيئات التنفيذية تمامًا؛ لأن القاضي من وظيفته تنفيذ القانون الإلهي في عباد اللَّه، فلا يتولى الحكم في مناصب القضاء نائبًا عن الخليفة، بل عن اللَّه ﷻ، فليس الخليفة في مجلسه إلا كرجل من الرجال، وليس لأحد أن يستثنى من الحضور في مجلس الحكم لأجل شرفه... أو لأجل ما عهد إليه من المناصب الرفيعة... وللقاضي أن يحكم بالحق ويجري قانون الشرع على الخليفة إذا تحققت القضية عليه »[(١)].

وتستمد هذه الاستقلالية مشروعيتها من عمل الخلفاء وقضاة علماء السلف الصالحين، وهي من الأسس التي يقوم عليها القضاء المعاصر في كثير من الدول الديموقراطية.

ومما يؤكد هذا من العمل القضائي **لدى قضاة العدل من أئمة السلف وعلمائهم**:

- **ما روي عن الفاروق عمر** ؓ أنه تقاضى وأبي بن كعب إلى القاضي زيد بن ثابت بسبب منازعة بينهما، فأتياه فقال زيد: يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إليَّ حتى آتيك، فقال له عمر: في بيته يؤتى الحكم، فأخرج زيد وسادته وألقاها إلى الفاروق ليجلس عليها، فقال له عمر: هذا أول جورك، وأبى أن يجلس عليها وطلب أن يسوِّي بينهما في المجلس[(٢)].

- **وما روي عن شريح بن الحارث القاضي** (ت ٢٨ هـ) وعمره (١٢٠سنة)، أنه قال: أصاب أمير المؤمنين علي ؓ درعًا له - سقطت منه وهو يريد صفين - مع يهودي، فقال: يا يهودي، هذه الدرع سقطت مني ليلًا، وأنا أريد صفين، فقال: بل هي درعي وفي يدي، فقدمه إلى شريح فقضى بالدرع لصالح اليهودي؛ لأنها كانت في يده وادَّعى أنها له ولم تكن لعلي بينة تثبت أن الدرع له؛ لأن القاضي رفض قبول شهادة خادمه وابنه الحسن، فقال علي: سبحان اللَّه رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، فتأثر اليهودي بعدل القاضي وجرأته على الصدع بالحق أمام رئيس الدولة وإمامها، فقال: أشهد أن الدرع لك وأن دينكم هو الحق، قاضي المسلمين يحكم على الخليفة علي ويرضى،

---

(١) نظرية الإسلام السياسية (ص٥٠)، انظر أيضًا: ما قاله علال الفاسي في استقلالية ولاية القضاء عن الدولة وسلطتها التنفيذية، وأن هذه الاستقلالية جرى عليها الأمر في عهود الإسلام الأولى: دفاع عن الشريعة (ص١٥٠، ١٥١).

(٢) وهذا مثال رائع يمثل قمة العدل، ويلقن القضاة درسًا في استقلالية ولايتهم ونفوذ سلطانها على سلطة الدولة وولايتها الكبرى (١٠/ ١٣٦). انظر في ذلك: المحلى (٩/ ٣٨١). والمغني (١٠/ ١٢٠). والبيهقي: السنن الكبرى (١٠/ ١٣٦).

أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدًا رسول اللّه، فسُرَّ علي بإسلامه فدفع إليه الدرع تبرعًا، ثم أخذه ليقاتل معه في النهروان حتى استشهد[١].

– ومن ذلك أيضًا ما روي عن القاضي أبي يوسف أنه قال: « حضر عندي في مجلس حكمي يحيى بن خالد البرمكي مع خصم له مجوسي، فادَّعى المجوسي عليه، فطلب منه الشاهد فقال: ما لي شاهد، فحلفه، فحلفت يحيى بن خالد، وأرضيت خصمه بإحلافه، وساويت في الحكم بين يحيى وبين المجوسي لعزة الإسلام، وما ملت قط مع أحد ولا حابيت أحدًا، خوفًا أن يسألني اللّه تعالى عن ذلك، بل يجب أن يعرف قدر الزعماء والأكابر، وينبغي للأكابر أن لا يظلموا أصاغرهم، وأن يعظموا أمر الحق ويطيعوا أمر السلطان، ولا يعصوه في حال، ليكونوا قد عملوا بقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]... »[٢].

– وروي عنه أيضًا أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة الرشيد شهد عنده، فردَّ شهادته فعاتبه الخليفة، وقال: لِمَ رددت شهادته؟ قال: لأني سمعته يومًا يقول للخليفة: أنا عبدك، فإن كان صادقًا فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذبًا فكذلك؛ لأنه إذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبالي في مجلسي، فعذره الخليفة، وإنما رد القاضي أبو يوسف شهادة الوزير لما في كلامه من إذلال نفسه وطاعته لأجل الدنيا[٣].

هذه نماذج فريدة سجلها التاريخ تبين بجلاء مدى استقلالية ولاية القضاء، وتثبت أن قضاة العدل كانوا قدوة في الجرأة على قول الحق والتفاني فيه، وعدم الخضوع للمساومة من قبل الأمراء والسلاطين، حتى إن بعضهم تعرض بسبب صلابته في الحق ومحافظته على هيبة هذه الولاية واستقلاليتها إلى بطش الحكام وتنكيلهم، فسجن وابتلي بلاءً شديدًا؛ فما وهن وما تردد عن مناصرة الحق لحظة، وقصة قاضي القضاة تاج الدين السبكي واحدة من ذلك، فقد تعرض للعزل من منصبه مرارًا، وحوكم وسجن مدة ثمانين يومًا في سجن القلعة بالقاهرة[٤].

---

(١) انظر القصة بألفاظ مختلفة عند ابن الجوزي: العلل المتناهية (٢/ ٨٧١، ٨٧٢) حديث رقم (١٤٦٠) ولم يصححه. وعند البيهقي: السنن الكبرى (١٠/ ١٣٦)، باب إنصاف الخصمين، وذكر أن القصة مع نصراني. وأبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٨٤).

(٢) الغزالي: التبر المسبوك (ص٨١، ٨٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٩٢). وابن عابدين في الحاشية (٧/ ١٤٤). ومحمد السيواسي في شرح فتح القدير: (٧/ ٤١٥).

(٤) انظر: قصته عند ابن حجر في الدرر الكامنة (٢/ ٢٦ – ٢٨).

وعلى هذا الأساس، فإن الواجب على مؤسسة ولاية القضاء المعاصرة أن ترسخ استقلاليتها بثباتها على الحق وقضائها بالعدل بين الناس، فتعدل بالسوية بين الحاكم والمحكوم، والقوي والضعيف، اقتداءً بقضاة العدل وأئمة السلف الأخيار.

ب - أن تقصد بأحكامها وجه اللَّه تعالى، يقول تقي الدين السبكي ناصحًا من يتولى هذه الولاية: « وينبغي لك أن تقصد به وجه اللَّه تعالى، فلا يكون حكمك به لمخلوق، ولا لغرض من أغراض الدنيا، فبذلك تكمل العبادة فيه، وتنال الأجر من خالقك »(١).

ج - أن تحكم بشرع اللَّه تعالى وبالحق الذي تدل على صحته الأدلة المعتبرة شرعًا عند أهل العلم، حتى تبرئ ذمتها أمام اللَّه تعالى، ولا يدخل أعضاؤها في صنف من قال اللَّه فيهم: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩](٢).

د - الأناة والتثبت في إصدار الأحكام قصد معرفة الصواب وتبينه، وقد جعل بعض العلماء هذه الصفة من صفات القضاة، قال أبو عثمان بن الحداد: « والقاضي شأنه الأناة والتثبت، وما تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة »(٣).

هـ - عدم التردد في نقض الحكم الذي حكمت به، إذا ثبت لها مخالفته لنص أو إجماع أو قياس جلي، قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، وقال الحنفية: أو كان حكمًا لا دليل عليه، يقول الشيرازي في هذا المعنى: « وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه، والخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف نصًّا أو شيئًا مما تقدم، وقد يكون الخطأ في السبب كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم، وقد يكون الخطأ في الطريق كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها »(٤).

وقد قرر الفقهاء قاعدة في هذا المعنى مفادها أن: « **حكم الحاكم باجتهاده لا ينقض إلا إذا خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا معلومًا** »، ونقل البغدادي الإجماع على هذا(٥).

فالأصل في نقض الحكم والرجوع عنه إلى حكم آخر يجب أن يكون قائمًا على وجه

---

(١) معيد النعم (ص٥٨).

(٢) وقد ورد فيها : قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥].

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٠١).

(٤) اللمع في أصول الفقه (ص٩٩).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٥).

شرعي معتبر لا عن هوى أو رغبة سلطان، يقول الشاطبي: « فلا يصح للحاكم أن يرجع في حكمه... بالمحبة والإمارة أو قضاء الحاجة، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعًا، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجَّح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع »[١].

و - **عدم قبول الهدايا من الناس**، فإنما أفسد على الناس الحكم بالعدل، قبول قضاتهم الهدايا المحرمة شرعًا، وقد أنكرها العلماء على قضاة زمانهم، يقول السبكي: « قبول الهدايا من أقبح ما يرتكبه القضاة، فلنسد بابها بالكلية... »[٢]، وعلى هذا فالواجب على أعضاء هذه الولاية ألا يأخذوا مثل هذه الهدايا؛ لأنها تفسد عليهم وظيفتهم وحكمهم بالقسط، والأصل في هذا المنع قوله ﷺ: « **هدايا الأمراء غلول** »[٣].

ز - **عدم تعمد الحكم بغير الحق ظلمًا وجورًا**، فالحكم على هذا الأساس حرام شرعًا لما يترتب عنه من ضياع مصالح الناس وحقوقهم التي أمر الحكام بأدائها، وقد بيَّن الرسول ﷺ مصير هؤلاء الحكام فقال: « **القضاة ثلاثة: قاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلم، فذلك في النار**... »[٤]، وهذا وعيد شديد لقضاة الجور لشدة ما يترتب عن حكمهم من فساد وضرر بالناس وفيه دعوة لهم لحملهم على الحكم بالحق والعدل.

ح - **اعتماد الرسالة العمرية المشهورة**، التي بعث بها إلى قاضيه على الكوفة أبي موسى الأشعري، وهي رسالة تدور عليها أحكام ولاية القضاء، وطرق الحكم ووسائله وأصوله وقواعد الاستنباط ومنهجه؛ وفيها: « أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٧٩).

(٢) معيد النعم (ص٥٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٣) رقم (١٤٧٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠) رقم (٢٣٦٩). وأبو عوانة في مسنده (١) (٤/ ٣٩٥) رقم (٧٠٧٣). والترمذي في سننه (٤/ ٦٢١) باب ما جاء في هدايا الأمراء رقم (١٣٣٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٢٩١) باب في خطأ المجتهدين من المفتين والحكام بلفظ: « القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة... ». والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول اللّـه ﷺ في القاضي رقم (١٢٤٤). وابن ماجه في الأحكام، باب ذكر القضاة رقم (٢٣٠٦). ويستفاد منه: فضل القضاء بالعلم والعدل ووجوبها وتحريم القضاء بالجهل والجور وسوء عاقبتها.

صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إليه فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضاء عليه، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدٍّ أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في نسب أو ولاء، فإن اللَّه تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب اللَّه بها الأجر ويسحن بها الذخر... والسلام »[(١)]، فبين في هذا الكتاب أحكام القضاء وآدابه وصفة الحكم وطرق ثبوته وكيفية الاجتهاد والاستنباط وغير ذلك مما لا يقدر على فهمه إلا من وهبه اللَّه فقهًا في الدين وبصيرة يبصر بها الحق من الباطل، فما أحوج مؤسسة ولاية القضاء في هذا العصر إلى الأخذ بهذا الكتاب في الحكم، لتستقيم لها الأمور وتهتدي إلى الحق وتحكم بالعدل، يقول ابن القيم في هذا المعنى مبينًا أهميته والحاجة إليه: « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه »[(٢)].

هذه بعض الضوابط والقواعد الشرعية التي توجه العمل القضائي وتؤطره، وتصونه من الزيغ والانحراف عن أحكامه وقواعده ومقاصده، فهي بمثابة الأسس التي لا بد منها في ولاية القضاء، والمعالم الكبرى التي تنير طريق الحق وتهدي إليه، فالواجب على ولاة القضاء وأعضاء مؤسسته تحريها والعمل بمقتضاها، والانضباط لها وعدم الإخلال بها، فإنها السبيل لقوة ولايتهم، ونفوذ سلطانها، وشرعية أحكامها وثقة الناس بها، وصلاح أمرها وأهلها، وإصلاح الدولة والمجتمع بها.

---

(١) انظر: كتاب عمر إلى أبي موسى عند ابن خلدون في المقدمة (١/ ٢٣٣، ٢٣٤). والماوردي في الأحكام (ص٩١). والشيرازي في طبقات الفقهاء (١/ ٢١). والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨١). وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٧١، ١٧٢) رقم (٨٢٩). والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦). وابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٨٥، ٨٦). والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٦). انظر: شرح ابن القيم لهذا الكتاب (ص٨٦) وما بعدها.

المَطْلَبُ الثَّانِي:

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية المظالم[١]:

تعد ولاية المظالم إحدى التراتيب الإدارية، والمؤسسات الولائية في النظام الحكومي والجهاز الإداري للدولة الإسلامية، فهي نظام قضائي له أحكامه الشرعية التي تؤطره، وقد خصصت هذا المطلب لبيان هذا النظام القضائي باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية لها وظائفها وشروطها وأعضاؤها، وذلك في ثلاثة فروع:

○ **الفَرْعُ الأَوَّل : حد ولاية المظالم ومشروعيتها:**

تحدث الفقهاء عامة، وفقهاء السياسة الشرعية خاصة، عن هذه الولاية القضائية فعرفوها وبينوا وظائفها وشروطها وأهميتها وحاجة الأمة إليها، فهي في تعريفاتهم ولاية قضائية عامة، يمكن اعتبارها أعلى مؤسسة في النظام القضائي الإسلامي، يتضح ذلك في تعريف الماوردي لها؛ حيث قال: « ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة »[٢]، وفي تعريف القلقشندي؛ حيث أضاف على كلام الماوردي: «.... وهي ولاية دائرة بين سطوة الولاة وتثبت القضاة »[٣]، وفي تعريف ابن خلدون حيث قال: «... وهي وظيفة... **تحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه** »[٤].

فهذه التعريفات تتفق جميعها على أن هذه الولاية جهاز قضائي، يتصف بقوة ردع الظالم وحمله على الحق بالرهبة، إقامةً للعدل وإنصافًا للمظلوم، فدلَّ ذلك على أنها ولاية متخصصة في حماية الناس من ظلم الولاة والأمراء والحكام، وإمضاء ما عجزت ولاية القضاء العادية عن إمضائه.

---

(١) انظر في تاريخ نشأة هذه الولاية وتطورها: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٩٧، ٩٨). والثعالبي: آداب الملوك (ص١١٨، ١١٩). وأبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٩١، ٩٢). ومهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٥٩، ٦٠٠). وعبد اللّـه كنون: الإسلام أهدى (ص١١٥). وفاروق النبهان: مقال: ولاية المظالم، نشرته مجلة الأمة ع (٣١)، السنة الثالثة (رجب ١٤٠٣هـ) (ص٦٤، ٦٥). وقد أرجع الماوردي وأبو يعلى نشأة النظر في المظالم إلى عهد النبوة والخلافة الراشدة، إلا أن ذلك كان قليلًا جدًّا لاستقامة الولاة ونزاهة القضاة ووعي الأمة، وبعد انتهاء الخلافة الراشدة كثرت المظالم في عهد بني أمية، فاضطر الخلفاء إلى النظر فيها فنظر فيها عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز الذي تصدى لظلم أمراء بني أمية بحزم. وجاء العصر العباسي فتولى الخلفاء هذه الوظيفة فنظر فيها المهدي والهادي والرشيد، وجعل لها المهتدي بيتًا سماه بيت المظالم.

(٢) الأحكام السلطانية (ص٩٧). انظر أيضًا: أبو يعلى في أحكامه (ص٩١).

(٣) مآثر الأنافة في معالم الخلافة (١/ ٧٨). (٤) المقدمة (١/ ٢٣٤).

هذا فيما يخص تعريف هذه الولاية، وأما مشروعيتها فالأصل فيها هو الأصل في مشروعية ولاية القضاء، وقد تقدم بيانه.

○ الفَرْعُ الثَّانِي : وظائف مؤسسة ولاية المظالم وأعضاؤها وشروطها:

وبيانه في ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: وظائف مؤسسة ولاية المظالم واختصاصاتها:

عرف النظر في المظالم في الدولة الإسلامية باسم « **ولاية المظالم** »، وهي أعلى سلطة قضائية، جعل لها الخلفاء ديوانًا خاصًّا بها عرف بديوان المظالم، ويبدو من خلال اسمها أن وظيفتها هي: « **النظر في الأمور التي يعجز القضاء عن النظر أو الحكم فيها من جهة قوة أحد الخصمين، وسطوته، وتكون هذه المخاصمات غالبًا بين بعض كبار رجال الدولة، وبعض الرعية، فتكون الدولة - ببعض الاعتبارات - طرفًا في الخصومة، مقابل بعض أفراد الرعية** »[1].

وقد بحث الفقهاء في هذه المسألة فقدموا لنا حسب ما كان متعارفًا لديهم من تجاوزات السلطة الحاكمة وأعوانها، صورًا متعددة وطريفة تدخل كلها ضمن اختصاصات ولاية المظالم، ويعتبر الماوردي من الفقهاء الذين بحثوا هذه الاختصاصات في كتابه: « **الأحكام السلطانية** »، حيث حصرها في **عشرة أمور**؛ هي[2]:

١ - **النظر في تعدي الولاة على الرعية**، وأخذهم بالعسف في السيرة، وهذا النوع من النظر لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون الواجب على ولاة المظالم وقضاتها البحث عن سيرة الولاة والوزراء والعمال والقواد وكتاب الدولة ورؤساء الولايات والمصالح العامة للدولة، والنظر في أحوالهم وأعمالهم ووظائفهم، فإن وجدوهم صالحين منصفين أنصفوهم وقووهم، وإن وجدوهم فاسدين ظالمين منعوا ظلمهم وعسفهم عن الناس بردعهم وأخذ الحق منهم واستبدالهم بمن هو أصلح منهم وأعدل.

٢ - **النظر في جور العمال**، فيما يجبونه من الأموال، فيرجع ولاة المظالم إلى القواعد والأحكام العادلة التي تقرها الشريعة، فيحملوا الناس عليها ويأخذوا العمال بها، فينصفوا أرباب الأموال فيما أخذ منهم ظلمًا برده إليهم، ويردعوا العمال ويحملونهم على الانصياع للحق بالرهبة.

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) الماوردي (ص١٠١) وما بعدها. انظر أيضًا: أبو يعلى فقد ذكر هذه الوظائف: الأحكام السلطانية (ص٩٣، ٩٤).

٣ - **النظر في أمر كتاب الدواوين**، وهم الأمناء على أموال المسلمين، فإن وجد منهم قضاة المظالم وولاتها خروجًا عن الطريق السوي، أو تلاعبًا في هذا الأموال، أو تصرفًا فيها بمقتضى الأهواء والمصالح الخاصة، سواء حصل ذلك في جبايتها أو توزيعها، أو في صرفها في المصالح المخصصة لها بطريقة لا تليق، أعادوهم إلى الحق، وحاسبوهم على تصرفاتهم، وأخذوا منهم ما كان واجبًا أن يؤخذ بسبب سرقة أو تصرف خارج عن قواعد الشريعة، وعاقبوهم بما هم أهل له في أحكام الشريعة.

٤ - **النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم**، وواجب ولاة مؤسسة ولاية المظالم تجاه هؤلاء أن يجروا عليهم المتأخر منها فورًا، ويردوا ما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعوه منهم، وإن لم يأخذوه قضوه من بيت مال الدولة، وعاقبوا ولاة المسترزقة على ظلمهم وتقصيرهم، وقد يكون عقابهم بتطبيق حكم الشرع فيهم؛ إما بالسجن أو الغرامة أو هما معًا، أو بالتوبيخ والإنذار، أو بالعزل من الولاية أو بغير ذلك.

ويدخل في هذا الإطار تظلم العمال والمستأجرين عند أرباب الأموال والخدمات الخاصة، فأرباب هذه المصالح الصناعية، والتجارية، والبنائية، والفلاحية، والتعليمية، والصحية وغيرها، كثيرًا ما يظلمون عمالهم إما بنقص أجورهم أو بعدم إيفائها في وقتها أو بأكلها ظلمًا، والواجب على ولاة مؤسسة المظالم النظر في هذه المظالم التي تشبه مظالم الدولة وولاتها لموظفيها وعمالها، فيقضوا فيها كما قضوا في التي قبلها، بإجراء الحق إلى مستحقيه ومعاقبة أرباب الأموال والمؤسسات الخاصة على ظلمهم.

فالناظر في تظلم المسترزقة والعمال، يرى أن أرزاقًا كثيرة تضيع لضعاف الناس بسبب المماطلة وغياب المراقبة والمحاسبة، أو بسبب استغلال النفوذ المالي أو السلطوي أو غيره، ولو أن أمتنا اليوم عملت بأحكام هذه الولاية القضائية الصارمة، في الرقابة والمحاسبة ومعاقبة ولاة الظلم والفسق العابثين بحقوق الناس وأرزاقهم، والأخذ بيد الضعفاء وإعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، لقلَّ الظلم وكثر العدل وساد الاستقرار والأمن، وعمَّ الرخاء البلاد والعباد.

ومن القصص التاريخية التي تبرز حزم الخلفاء في رد المظالم إلى أهلها أن بعض ولاة الأجناد كتب إلى الخليفة المأمون أن الجند شعبوا[1] ونهبوا، فكتب إليه: « لو عدلت

(١) من شعب الشيء، أي فرقه، وشعبه أيضًا جمعه من باب قطع وهو من الأضداد. ويقال: شعب المرء أمره شعب =

لم يشعبوا، ولو وفيت لم ينهبوا »[١]، فعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم.

والواجب على حكام الأمة اليوم أن ينهجوا هذا النهج في إقامة الحق ومراقبة ولاتهم وعمالهم ومحاسبتهم؛ لأنهم وكلاء عن الأمة، فيجب عليهم أن يؤدوا حقوقها ويقوموا بمصالحها، فهم لذلك ولوا، فإن قصروا أو ظلموا عوقبوا بالعدل وعزلوا إنصافًا للمظلومين واستبدلوا بمن هو أصلح منهم.

٥ - **النظر في الغصوب**، وهي الأموال المغتصبة، فيعمل ولاة المظالم على ردها إلى ذويها، وهي ضربان:

أ - **الغصوب السلطانية**، وهي التي يأخذها ولاة الجور بدون حق، رغبة فيها أو انتقامًا من أصحابها « فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه »[٢]. وروي أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل من اليمن متظلمًا فقال:

تدعون حيران مظلومًا ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال له عمر: ما ظلامتك؟ قال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فأمر الخليفة بإتيانه بدفتر الصوافي، فوجد فيه أصفى عبد اللّٰه الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان، فقال لمراجم: أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته[٣].

ب - **الغصوب الفردية**، وهي التي تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والظلم، والواجب على ولاة مؤسسة ولاية المظالم في هذا النوع من المظالم الحكم بردها إلى أصحابها، إذا ثبت اغتصابها من أهلها ثبوتًا شرعيًّا.

٦ - **حماية الأوقاف**، وهي الأموال الموقوفة التي أوقفها أصحابها على جهة الخير العام؛ كوقف الأراضي لبناء المساجد أو دور القرآن، أو المدارس، أو المستشفيات، وهذه الأوقاف يعم نفعها المسلمين عامة، والواجب على ولاة ولاية المظالم النظر فيها بدون تظلم أحد، فيجرونها على سبيلها ويمضونها على شروط واقفيها، وإما أوقاف على جهة النفع الخاص، وهي التي عينت من الواقف إلى فئة من الناس، والنظر فيها موقوف على تظلم أهلها.

= العصا، أي أفسد حاله. انظر: مختار الصحاح (ص٣٣٨) مادة « شعب ». ولسان العرب (١٥/ ٩١).

(١ - ٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (١٠٣).

٧ - **النظر فيما عجزت مؤسسة ولاية القضاء عن النظر فيه أو عن تنفيذ أحكامه**، إما لضعف قضاتها والمسؤولين عليها، وإما لقوة سلطان الظالم والخوف من مكره.

٨ - **النظر في المصالح العامة التي عجزت مؤسسة ولاية الحسبة عن النظر فيها والإنكار على المخلين بها**؛ كالمجاهرة بمنكر ضعفت عن دفعه، أو التعدي في طريق عجزت عن منعه، أو التحيف في حق لم تقدر على ردِّه بسبب قوة الجهة الظالمة، إما لكونها من أصحاب النفوذ والسلطان، وإما لكونها عصابة من عصابات الإجرام القوية بسلاحها وعددها ومالها، أو لغير ذلك.

٩ - **النظر في أمور العبادات الظاهرة**؛ كالجمع والأعياد والحج والجهاد والزكوات، فلا يجوز التقصير فيها أو الإخلال بها؛ لأنها من حقوق اللَّه، وهي أَوْلى بالرعاية والحماية من غيرها.

١٠ - **النظر في أمر المتشاجرين** والحكم بين المتنازعين بموجب الحق ومقتضاه.

هذه هي الوظائف والاختصاصات المنوطة بمؤسسة ولاية المظالم، وهي على الجملة تقتضي النظر في جميع الحقوق العامة المعرضة للضياع؛ كالأوقاف والأموال العامة، وجباية الأموال من الناس، كما تنظر في كافة احتمالات الظلم الذي يمارسه أصحاب السلطة والنفوذ، ضد الضعفاء من أفراد المجتمع؛ كاغتصاب الأموال والأراضي من أصحاب السلطة الحكومية، أو أصحاب السلطة الفعلية، وكذلك النظر في جميع القضايا التي تعجز مؤسسة ولاية القضاء عن النظر فيها لأي سبب كان، فهي بالنظر في هذه الاختصاصات التي يعم نفعها - تعد أكبر جهاز مؤسسي في الدولة للرقابة والمحاسبة، والضرب بقوة على أيدي الظالمين من الولاة والحكام وغيرهم، فيتحقق بها العدل العام واستقامة الدولة على خط الإسلام، وصلاح المجتمع وأمنه الخاص والعام.

العنصر الثاني: أعضاء مؤسسة ولاية المظالم:

يتكون مجلس مؤسسة ولاية المظالم من عدة أعضاء، حصرها الفقهاء في ستة أصناف لا بد منها جميعًا في القيام بالوظائف المنوطة بهذه الولاية، يقول الماوردي مبينًا ذلك: « ويستكمل - والي المظالم - مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم »[1]، وبيّن الونشريسي احتياج والي المظالم إلى هذه الأصناف

(١) الأحكام السلطانية (ص١٠٠).

فقال: « ويحتاج لخمسة في مجلسه لا بد له منهم، الحماة لجلب المغوي المعسوف، والقضاة ليعلموه ما يثبت عندهم من الحقوق، والفقهاء ليراجعوا فيما أشكل من الوقائع، والكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، والشهود على ما تحرر من حق وحكم به »[١]. وجملة **القول هنا، فإنه يمكن حصر أعضاء مجلس هذه الولاية المؤسسية في ثمانية، وهي كما يلي**[٢]:

١ - **والي مؤسسة ولاية المظالم**، وهو الذي يتولى رئاسة مجلسها وإدارة أعمالها والإشراف على تنفيذ قراراتها وأحكامها القضائية.

٢ - **نائب رئيس الولاية**، ووظيفته النيابة عن الرئيس في كل ما يقوم به.

٣ - **الحماة والأعوان**، ووظيفتهم جذب القوي وتقويم الجريء، وحماية المظلومين والضعفاء، ويسمى هذا الصنف في ولاية القضاء المعاصرة بالشرطة القضائية.

٤ - **القضاة والحكام**، ومهمتهم استعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم، والفصل بينهم بالعدل، وذلك بالضرب على أيدي الظالمين، وأخذ الحقوق للمظلومين.

٥ - **المحتسبون**، ومهمتهم إخبار المجلس بظلم أصحاب النفوذ والسلطة للضعفاء، أو بإخلالهم بواجباتهم، أو غير ذلك مما عجزوا عن إنكاره أو اقتضت المصلحة ذكره.

٦ - **الفقهاء والعلماء**، ومهمتهم التسديد والتقريب والاجتهاد والتصويب وتقديم الفتاوى والأحكام، فإليهم المرجع فيما أشكل أو اشتبه، أو لم يعلم لدى ولاة هذه الولاية وقضاتها.

٧ - **الكتاب**، ووظيفتهم تسجيل ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

٨ - **الشهود**، ووظيفتهم الإشهاد على ما أوجبه ولاة المظالم وقضاتها، من حقوق وأمضوه من أحكام.

فإذا استكمل مجلس هذه الولاية أعضاءه، شرع في النظر في المظالم.

---

(١) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية (ص٢٧).

(٢) انظر أيضًا: في أعضاء هذه الولاية: أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٩٢، ٩٣). والسيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٩٥). وهؤلاء جميعًا حصروا أعضاء مجلس ولاية المظالم في ستة، إلا أن هذا المجلس لا بد له من نائب يتولى إدارته نيابة عن الوالي عند غيابه حرصًا على استمرار عمله. كما لا بد له من المحتسبين لإطلاع المجلس على أخبار ولايتهم ووظائفها، وما عجزت عن تنفيذه مما هو من اختصاصها لسبب من الأسباب.

ويتبين من خلال مكونات هذا المجلس أن ولاية المظالم في الدولة الإسلامية مؤسسة قضائية دستورية، أقوى بكثير من أعلى المؤسسات القضائية التي عرفها النظام الإداري في القضاء المعاصر باسم: « **مجلس الدولة** »، وهو أحد الإنجازات القضائية الكبرى، وقد تكون بصورة دستورية في فرنسا سنة (١٨٧٢م)، وحمل اسم « **محكمة العدل العليا** » أو « **المحكمة العليا للقضاء** » أو« **المجلس الأعلى للقضاء** »، أو « **المجلس الدستوري للقضاء** » أو « **مجلس صيانة الدستور** » في دول أخرى أوروبية وإسلامية كإيران[١].

العنصر الثالث: شروط وصفات أعضاء مؤسسة ولاية المظالم:

والمراد بها الشروط والصفات التي يجب توفرها في أعضاء هذه الولاية، وقد حصر الفقهاء اشتراطها في والي المظالم فقط، وجعلوها خمسة شروط، إلا أن جملة القول فيها، هو أنه يشترط في والي هذه المؤسسة ونائبه والقضاة والفقهاء والمحتسبين الشروط الواجب توفرها في ولاية القضاء، من علم إلى درجة الاجتهاد وفقه بالواقع وأحوال الناس وعدالة، ويشترط في باقي أعضائها العلم بأحكام مهمتهم، ويشترط في الجميع البلوغ والعقل وسلامة الحواس، وينضاف إليها الشروط التالية، وهي خاصة بالدرجة الأولى بوالي الولاية ونائبه وصنف القضاة والحكام[٢]:

١ - **جلالة القدر**، فلا بد أن يكون ولاة هذه الولاية وقضاتها متصفين بهذه الصفة.

٢ - **نفاذ الأمر**؛ إذ به يتم تنفيذ أحكام هذه الولاية بقوة وعدل.

٣ - **عظم الهيبة**.

٤ - **العفة**.

٥ - **قلة الطمع**.

٦ - **كثرة الورع**.

فهذه الصفات لا بد منها في ولاة المظالم وحكامها؛ لأنهم يحتاجون في نظرهم إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة، فاحتاجوا إلى الجمع بين صفات الفريقين، حتى يكون لأحكامهم نفاذ ولولايتهم هيبة[٣].

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٥٩).

(٢) انظر هذه الشروط الماوردي في أحكامه (ص٩٧). وأبو يعلى في أحكامه (ص٩١). والونشريسي في الولايات (ص٢٧). والسيوطي في الرد (ص٩٤، ٩٥).

(٣) الماوردي: الأحكام (ص٩٧). والسيوطي: الرد (ص٩٤، ٩٥).

○ ٱلفَرۡعُ ٱلثَّالِثُ : أوجه الاختلاف بين ولاية المظالم وولاية القضاء:

حصر الفقيه الماوردي الفرق بين نظر مؤسسة ولاية المظالم ونظر مؤسسة ولاية القضاء في عشرة أوجه، **سأعرض في هذا الفرع أهمها**[1]:

١ - **تميز ولاية المظالم بفضل الهيبة وقوة اليد في كف الخصوم عن التجاحد ومنع** الظلمة من الظلم، والتغالب بقدر ليس لولاية القضاء.

٢ - **النظر في المظالم أفسح مجالًا** وأوسع مقالًا من النظر في أحكام القضاء.

٣ - **أن ولاة المظالم يستعملون من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة** وشواهد الأحوال اللائحة - ما يضيق على الحكام والقضاة، فيصلوا به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.

٤ - **أن ولاة المظالم يقابلون من ظهر ظلمه بالتأديب**، ويأخذوا من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

هذه هي أهم الأوجه البارزة في الفرق بين ولاية القضاء وولاية المظالم.

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن الدارس لأحكام هذه الولاية باعتبارها أقوى مؤسسة إدارية في النظام القضائي في الدولة الإسلامية - **يمكنه أن يخرج بعدة نتائج، أهمها ما يلي:**

أ - **أن القصد من هذه الولاية القضائية هو إثبات حقوق الضعفاء والمظلومين**، وترسيخ قاعدة العدل بين الناس في المجتمع، والضرب على أيدي الأقوياء والظالمين، وإنذار كل من تخول له نفسه أو سلطته أو جاهه وماله، أو غير ذلك القيام بظلم أو إفساد في حق أحد أفراد الرعية أو مجموعة منها أو في حق المصالح العامة للدولة والمجتمع.

ب - **أنها ولاية تتمتع بكل عناصر القوة**، مما يكسبها هيبة ويجعلها قادرة على إثبات الحقوق وتنفيذ الأحكام القضائية بعد ثبوتها.

ج - **أنها تكون أعلى مؤسسة قضائية مستقلة**، يمكن أن يكون المتهم فيها هو رئيس الدولة أو أحد الولاة الكبار، أو مؤسسة لها نفوذ وسلطة، أو كل من له قوة في الدولة والمجتمع يوظفها في الظلم والإفساد.

د - **أنها مؤسسة شورية**؛ إذ لا مجال فيها للاستبداد بالرأي أو بإصدار الحكم، فأحكامها وقراراتها لا يتخذها فرد واحد، وإنما تتخذ بعد تشاور بين ولاتها وقضاتها - وهم علماء

---

(١) انظر هذه الفروق أيضًا عند أبي يعلى في الأحكام (ص٩٥، ٩٦). والونشريسي في الولايات (ص٦٠، ٦١).

مجتهدون - وبين الفقهاء والعلماء الراسخين في فقه الدين وأحكامه ومقاصده، وبين باقي أعضائها، مما يكسب هذه القرارات والأحكام الصادرة عنها شرعية قوية، فتتلقى بالتقدير والاحترام.

هـ - **أنها تثبت قدرة النظام القضائي في الإسلام على معالجة أخطر القضايا**، التي تهدد أمن ومصالح الدولة ورعاياها، فهي تمثل بحق نظامًا قضائيًّا متطورًا من حيث إدارته، وتنظيمه، وكفاءة عناصره واستقامتهم، وتنفيذ أحكامه وقراراته.

و - **أنها تؤكد بما لا يبقى معه مجال للريب والتردد حاجة الدولة والمجتمع إليها في هذا العصر**، فبالأمس كانت هناك مظالم استطاع الفكر الفقهي السياسي والإداري معالجتها بشجاعة، فسخر لذلك الفقهاء والقضاة والحماة والمحتسبين والكتاب والشهود والخبراء، وكذلك الأنظمة والقواعد الشرعية العادلة الكفيلة بالقضاء على تلك المظالم، حمايةً للمظلومين والمستضعفين من الناس في ظل دولة الإسلام العادلة.

واليوم مظالم الأمة كثيرة، وهي أعظم وأخطر مما كان، فالشعوب المسلمة في كل مكان تئن تحت وطأة الظلم والاستبداد والفقر والمرض والحاجة والقهر، والانحراف والضلال، واستنزاف خيراتها وضياع مصالحها، فمتى تستعيد أمتنا عافيتها، ويستطيع علماؤها وقضاتها وولاة أمرها، أن يحرروا ولاءهم حتى يكون للّه وللمؤمنين، ويعيدوا الحكم بشريعة الإسلام وأنظمته السياسية والقضائية وغيرها، ويسعوا دون تقصير في خدمة المجتمع والرعية، فيرفعوا عنهما الظلم بكل أنواعه، وينشئوا لهذا الغرض نظامًا قضائيًّا عادلًا، ومؤسسة للمظالم قوية، تهتدي بقواعد الشريعة وأحكامها في الحكم، وتستفيد من نظامها في فقهنا السياسي والإداري، ويجددوا ما يتطلب التجديد منها، حتى تكون قادرة على مواكبة قضايا الدولة والمجتمع ومظالم الناس، ومستجدات العصر وتطوراته.

فما أحوج أمتنا اليوم إلى نظام للقضاء يختص بالمظالم، فلا ينظر ولاته إلى مظالم الأفراد فحسب، وإنما ينظروا فيه إلى مظالم أمة وشعوب استعبدت إرادتها، وضيعت مصالحها الدينية والدنيوية، وأصبح كبراؤها وأقوياؤها يعبثون بمصالحها، ويحكمونها بقوانين ونظم استوردوها من الكفار والأعداء.

* * *
* *
*

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

العلماء وأحكام مؤسسة
ولاية المالية والاقتصاد والزكاة

وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد:

يعتبر النظام المالي في الإسلام من النظم الإدارية الولاياتية التي عرفت بالتنظيم المحكم والتدبير الحسن، وسميت ولايته بولاية بيت مال المسلمين، وتسمى في عصرنا بولاية « **وزارة المالية والاقتصاد** ».

وكانت هذه الولاية، من أعظم الولايات الدينية وأعمها مصلحة ونفعًا للبلاد والعباد، وقد وجدت في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر بالمعنى العام وهو الجهة، وتطورت في عهد عمر، فأصبحت مؤسسة منظمة لها أطرها وموظفوها وأماكنها وسجلاتها الخاصة بها.

والملحوظ أن الفاروق ﷺ سار في أول خلافته على ما كان عليه الأمر في عهد النبوة وخلافة الصديق؛ حيث كانت الأموال تجمع في المسجد في معظم الأحيان، ويتم توزيعها على مستحقيها، إلا أن تدفق الأموال وكثرتها دفع عمر إلى العمل على التفكير في تنظيمها، فقد ظهرت موارد جديدة؛ مثل الخراج، وعشور التجارة من أهل الحرب،إلى جانب تضاعف الأخماس والغنائم والجزية، فاستقر الأمر بعد هذا التكاثر لمداخل الدولة ومواردها المالية، على إنشاء بيت مال منظم تجمع فيه الأموال ثم توزع بعد ذلك بشكل دقيق[١].

ولتحقيق هذا الغرض « جمع عمر ﷺ كبار الصحابة فقال: ما ترون فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك - إن شاء اللّه - موفق »[٢]، فتم بمقتضى هذا الاتفاق بين الخليفة وأهل شوراه، تكوين بيت خاص بالأموال، وكان ذلك سنة عشرين أو واحد وعشرين هجرية، وولى عليها عبد اللّه بن مسعود[٣].

---

(١) انظر: أولويات الفاروق السياسية (ص٣٤٢). وخلاف: السياسة الشرعية (ص١٣٩) وما بعدها.

(٢) أبو يوسف: الخراج (ص٤٧).

(٣) الخراج (ص٥١). والبداية والنهاية (٧/ ١٠٥). وتاريخ الأمم والملوك (٢/ ٥١٦ - ٥٣٤). وابن رجب =

وقد تحدث الفقهاء عن أحكام هذه الولاية المالية، فبينوا مواردها ومصارفها وضوابط التصرف فيها وغير ذلك، وقد خصصت هذا المطلب لبيان أهم ما يتعلق بها، باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية، لها وظائفها ومقاصدها وولاتها وشروط توليها وكيفية تدبيرها والتصرف فيها، وقسمته إلى فرعين:

○ الفرْع الأوّل : ولاية المالية والاقتصاد باعتبارها مؤسسة شرعية:

و فيه أربعة عناصر:

العنصر الأول: الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد:

تستمد هذه الولاية المؤسسية مشروعيتها من عمل الرسول ﷺ، فقد كان يولي على الأموال من يقوم بجلبها وجمعها وتوزيعها وإدارة شأنها.

وفي أمر اللَّه تعالى للنبي ﷺ بأخذ أموال الصدقة، دلالة على وجوب إحداث ولاية مؤسسية لها، ويقاس عليها الموارد الأخرى التي كان الرسول ﷺ يشرف على توزيعها بعد تحصيلها على مستحقيها، فجمعها يقتضي وضعها في مكان آمن، وهو ما سمي ببيت المال، وقد ذكرت بعض الكتب أن الرسول ﷺ ولى عليها أبا عبيدة بن الجراح للقيام بإدارة شأنها[1]. وأصبحت تتطور وتنمو تدريجيًّا بحسب نمو الموارد المالية للدولة وتشعب وجوه إنفاقها؛ إذ يمكن القول: إن هذه الإدارة كانت محدودة الحجم قبل تشريع الزكاة لقلة الموارد وعدم انتظامها، إلا أنها ازدادت تنظيمًا وتوزيعًا[2]؛ حيث ولىَّ ﷺ على كل مورد من موارد الدولة المالية وليًّا، فولى على الجزية أبا عبيدة بن الجراح، وأرسله إلى البحرين لهذا الغرض، وتولى أمرها معاذ بن جبل لما بعثه ﷺ إلى اليمن[3].

وولى على الغنائم في غزوة بدر الكبرى عبد اللَّه بن كعب ليتولى جمعها وحفظها في مكان معين، ثم تولى النبي توزيعها على المجاهدين بعد انتهاء المعركة[4]، وولى ﷺ معيقب بن أبي فاطمة الدوسي مسؤولًا مركزيًّا لتسجيل الغنائم وضبطها في سجلات خاصة[5]، كما ولى على أخماس الغنائم عبد اللَّه بن كعب ومحمية بن جزء الزبيدي

= الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٦).

(١) التراتيب الإدارية (١/ ٤، ٥، ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) نظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٦٧، ٥٦٨).

(٣) تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٢٤٧). والشوكاني: نيل الأوطار (٨/ ٢٣٤)، باب الجزية أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، أي بجزية أهلها، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٩٩، ٢١٨). وتاريخ الأمم والملوك (٢/ ٣٨).

(٥) الإصابة (٦/ ١٩٣). العقد الفريد (٢/ ١٤٤).

وغيرهما للقيام بوظيفة التسجيل والحفظ؛ لأن الأخماس لا تنفق فورًا، وإنما تنفق بحسب حاجة الدولة إلى الإنفاق[١]، وولى ﷺ أيضًا سواد بن غزية الأنصاري على خراج خيبر[٢].

ومن خلال توزيع الرسول ﷺ أصحابه على وظائف هذه الولاية، يمكننا القول: إنه كون جهازًا إداريًّا يهتم بتدبير الموارد المالية للدولة - جمعًا وحفظًا وكتبًا وتوزيعًا - وفي هذا أقوى دلالة على مشروعية مؤسسة ولاية الأموال.

العنصر الثاني: وظائف مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد:

تعد مؤسسة الولاية على الأموال في الدولة الإسلامية من النظم الإدارية التي لها وظائف محددة، القصد منها رعاية المال العام وحسن تدبيره واستثماره وصرفه حيث يجب أن يصرف. **ويمكن حصر أهم تلك الوظائف فيما يلي**[٣]:

أ - الإشراف العام على الأموال العامة وممتلكات الدولة.

ب - تسجيل هذه الأموال والممتلكات وإحصاؤها إحصاءً دقيقًا في سجلات خاصة.

ج - جمع الأموال التي تستحقها الدولة وضبطها.

د - صيانتها من الضياع والإتلاف، وحفظها من العبث بها أو سرقتها.

هـ - صرف ما يجب أن يصرف منها في وجوهه المشروعة صرفًا عادلًا.

و - وضع الخطط الآنية والمستقبلية لتنمية واستثمار اقتصاد الدولة وأموالها.

---

(١) الإصابة (٦/ ٤٤). والجصاص: أحكام القرآن (٤/ ٢٤٧). ونصب الراية (٢/ ٤٠٣). وشرح فتح القدير: (٢/ ٢٧٣).

(٢) الإصابة (٣/ ٢١٧، ٢١٨).

(٣) حصر أبو يعلى الوظائف المنوطة بولاة هذه الولاية في ست وظائف؛ هي:

أ - حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية، أو نقصان يثلم به حق بيت المال.

ب - استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه من العاملين أو ممن وجبت له من القابضين لها من العمال.

ج - إثبات الرقوع: وهي إما رقوع مساحة أو رقوع قبض واستيفاء أو رقوع خرج ونفقة.

د - محاسبة العمال، وتختلف باختلاف ما تقلدوه.

هـ - إخراج الأموال وصرفها في مستحقاتها على ما ثبت من قوانين شرعية عادلة وحقوق ثابتة.

و - تصفح الظلامات، ويختلف باختلاف المتظلم، وقد يكون المتظلم من الرعية أو من العمال: الأحكام السلطانية: (ص٢٦٤) وما بعدها. انظر أيضًا: هذه الوظائف عند الماوردي في الأحكام (ص٢٦٨) وما بعدها.

ز – مراقبة وتفتيش عمال هذه الولاية والقطاعات المالية التابعة لها.

ح – العمل على تحقيق الكفاية المالية والاقتصادية للمجتمع.

إلى غير ذلك من الوظائف التي لها علاقة بهذه الولاية الوزارية، يمكن أن تسهم إما في جمع أموال الدولة أو حفظها أو تسجيلها أو تنميتها أو صرفها أو غير ذلك.

العنصر الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد:

تتكون هذه الولاية المؤسسية من **الأعضاء الآتية أسماؤهم**:

أ – **والي الولاية**: وهو من يتولى رئاسة هذه المؤسسة، ويسمى عند الفقهاء بـ « **وكيل بيت المال** »(١)، ويسمى في النظم الإدارية المالية المعاصرة بـ « **وزير المالية أو وزير الاقتصاد والمالية** ».

ب – **الفقهاء**، المتخصصون في فقه الشريعة عامة وفي فقه الأموال خاصة، ووظيفتهم بيان حكم الشرع في كل ما تقوم به هذه الولاية من أعمال تنموية واستثمارية وغيرها.

ج – **أهل الخبرة والتجربة** في النظم المالية والاقتصادية، ووسائل التنمية والاستثمار المعاصرة.

د – **الكتاب**، الذين يقومون بوظيفة تسجيل وكتابة وضبط موارد الدولة ومصارفها المالية.

هـ – **المفتشون والمراقبون**، ويتولون وظيفة المراقبة والتفتيش لجميع القطاعات والمؤسسات التي تهتم بالمال والاقتصاد، تنميةً واستثمارًا وجمعًا وصرفًا، حتى لا تخل بالقوانين والنظم المالية والاقتصادية الشرعية، أو حتى تؤدي ما عليها للدولة، وتأخذ حقوقها منها في إطار قاعدة العدل وأداء الواجب أولًا، وأخذ الحق ثانيًا.

العنصر الرابع: شروط وصفات أعضاء مؤسسات ولاية المالية والاقتصاد:

المراد بالشروط والصفات هاهنا، الشروط والصفات الواجب توفرها فيمن يتولى هذه الولاية، **وهي كما يلي**(٢):

---

(١) معيد النعم (ص٦٥).

(٢) حصر أبو يعلى شروط متولي هذه الولاية في شرطين؛ هما: العدالة والكفاية؛ فأما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين، وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلًا بكفاية المباشرين: الأحكام السلطانية (ص٢٦٤). وقد اشترطها أيضًا الماوردي في الأحكام (ص٢٦٨).

أ - **العلم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى درجة الاجتهاد فيها**، وهذا الشرط خاص بوالي هذه الولاية وبمن يتولى النيابة عنه، وبصنف الفقهاء؛ إذ لا يجوز أن يكون هؤلاء إلا من أهل الاجتهاد وخاصة في فقه الأموال والاقتصاد، حتى يمكنهم حل القضايا المالية والاجتهاد فيها.

وأما حد العلم عند باقي الأعضاء، فهو العلم بأحكام الوظيفة المنوطة به في هذه الولاية؛ إذ لا يجوز أن تسند وظيفة من وظائف هذه المؤسسة المالية إلا لمن يعلم بالحد الأدنى من أحكامها ومقاصدها ومتطلباتها.

ب - **الأمانة**، وهي شرط عام في جميع أعضاء هذه الولاية، إلا أن درجتها تتفاوت، فهي في حق الولاة والنواب والفقهاء يجب أن تكون أعلى، وفي حق غيرهم كلٌّ بحسب ما تقتضيه وظيفته، فالأموال العامة تحتاج إلى الأمناء الذين يحرصون على حفظ أموال الدولة والمجتمع من الضياع والإتلاف، حفظًا أكبر من حفظ أموالهم الخاصة، الشرعية العامة.

ج - **الخبرة والتجربة**، وذلك حتى يكون ولاة هذه الولاية على درجة عالية من العلم بفن إدارة الأموال وتدبير شؤونها تدبيرًا جيدًا، وبكيفية استثمارها وتنميتها، حتى يتحقق الرخاء الاقتصادي للدولة المسلمة، وتكون نموذجًا عالميًّا في القوة المادية والاقتصادية، فيحصل لها بذلك الأمن الغذائي، ويعم خيرها العالم كله، فالمال في هذا الزمان هو قوام الأعمال وأساس التقدم العلمي والتكنولوجي وغيره، والدولة المسلمة يجب عليها أن تكون قوية، بل لها الصدارة في القوة والإمامة؛ لأنها دولة خير أمة أخرجت للناس، فلا يجوز لها أن تكون متخلفة أو عالة على غيرها.

د - **الورع والزهد**؛ إذ بهذين الصفتين يكون أعضاء هذه الولاية راغبين حقًّا فيما عند اللَّه تعالى من أجر وثواب، لا فيما عند الناس من مال وغيره، فالورع والزهد هما سبيل حفظ أموال الأمة وعدم السطو عليها وسرقتها بغير حق.

هـ - **الصدق والإخلاص للَّه في العمل**، فهما سبيل تفاني ولاة وعمال وموظفي هذه الولاية في أعمالهم وواجباتهم، فبالصدق يصدقون مع اللَّه تعالى، ومع الدولة والمجتمع، وبالإخلاص ينصحون للَّه وللدولة والرعية، فيما يجب عليهم في حق اللَّه وحق الأمة من حفظ الأموال والتصرف فيها بالمصلحة.

هذا فيما يخص الشروط والصفات التي يجب توفرها فيمن يتولى هذه الولاية.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : قواعد وضوابط شرعية في تدبير أموال الدولة واستثمارها وكيفية التصرف فيها :

تقوم سياسة الإسلام في تدبير أموال الدولة على قاعدة: **التصرف في الأموال العامة منوط بالمصلحة الشرعية العامة**، وعلى هذا فالواجب على مؤسسة ولاية المال والاقتصاد مراعاة هذه القاعدة في تدبير أموال الدولة من حيث مواردها ومصارفها(١)، واستثمارها وتنميتها، **ولا يتحقق ذلك إلا إذا عملت هذه الولاية بمقتضى القواعد والضوابط التالية:**

١ - **مراعاة العدل في الحصول على الإيراد**، بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه قانون الشريعة عليه، ولا يفرض على أحد أكثر مما تحتمله طاقته وتقتضيه الضرورة والمصلحة العامة(٢).

٢ - **أن يراعى في صرف الأموال جميع مصالح الدولة والمجتمع على قدر أهميتها**، بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم(٣).

٣ - **استثمار الفائض من أموال الدولة**، فالواجب على مؤسسة ولاية المال والاقتصاد الدفع في اتجاه استثمار هذه الأموال في المجالات المشروعة والنافعة، بالقدر الذي يضمن لها الكفاية المستمرة، ويحقق لها الأمن الغذائي والتوازن الاقتصادي.

٤ - **أن يراعى في تنمية واستثمار الأموال والثروات الاقتصادية أحكام الشريعة وقواعدها،** فلا يجوز تنميتها بطرق لا تجوز شرعًا؛ كالربا، أو استعمال الحيل الممنوعة كالغش والغرر وغير ذلك.

٥ - **أن يناط التصرف في أموال الدولة بالمصلحة**، وأي تصرف يخرج عن حدود المصلحة المنوطة شرعًا بهذه الولاية - فهو تصرف باطل غير نافذ، يحاسب عليه المتصرف سواء أكان فردًا كالوكيل أم الوزير، أم مؤسسة؛ كأن يتقرر التصرف من مجلس مؤسسة ولاية

---

(١) انظر في بيان موارد الدولة المالية ومصارفها: الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٦٦) وما بعدها. وأبو يعلى في الأحكام (ص٢٦١) وما بعدها. وقد قعَّد الماوردي قاعدة جامعة تؤطر مداخل بيت المال ومخارجها ومفادها أن: « كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه ». (ص٢٦٦).

(٢، ٣) خلاف: السياسة الشرعية (ص١٠٠).

المالية، وقد يؤدي ذلك إلى عزل المتصرف أو عقابه أو هما معًا.

ويشترط في المصالح التي يناط بها التصرف أن تكون معتبرة شرعًا، درءًا للمصالح الموهومة أو القائمة على مناقضة الشرع ومخالفة أحكامه، كتوظيفها في المصالح الخاصة، أو استثمارها فيما لا يجوز شرعا؛ كالخمور والمخدرات، أو في تربية ما لا يحل كالخنازير على غرار ما تفعله الدول الغربية، أو في صرفها على البرامج والمناهج التربوية والإعلامية الفاسدة، أو في غير ذلك من التصرفات التي لا تجوز في معيار الشرع.

ويدخل في هذا الإطار، عدم جواز بيع أملاك الدولة إلا لمصلحة أو ضرورة أو حاجة، يقول السبكي في هذا المعنى: « فمن حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه، ولا يبيع إلا بغبطة ظاهرة أو حاجة، كما في البيع على اليتامى »[١]، ويشترط في حال جواز بيع أملاك الدولة أن يكون البيع مقدرًا بقدر الحاجة والمصلحة.

٦ - **استيفاء الحقوق المالية إلى مستحقيها،** منوط بولاة هذه الولاية، ولا يجوز لهم الإخلال بها؛ كالمماطلة في أدائها أو الخصم منها دون حق، يقول عمر ﷺ مبينًا كيفية العمل الواجب عليه في حق المستحقين للمال العام: « والذي لا إله إلا هو - ثلاثًا - ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب اللَّه وقسمنا من رسول اللَّه ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، واللَّه لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه »[٢]، فالفاروق ﷺ يحدد السياسة العامة في استحقاق المال العام، ويبين أن الحاكم - راعي الأمة - إنما هو كباقي أفراد الرعية في استحقاق هذه الأموال؛ إذ لا فضل لـه على غيره في تقديم ولا توفير نصيب، فما أحوج أصحاب الولاية على أموال الدولة في أمتنا إلى العمل بمقتضى هذه التوجيهات العمرية في تدبير الأموال العامة والتصرف فيها.

٧ - **« إحصاء أموال الوزراء والولاة والعمال وقادة الجيش وجميع أصحاب الولايات العامة عند توليتهم وعند عزلهم، والبحث عن أسباب ثرائهم ومحاسبتهم ومقاسمتهم أموالهم إذا ثبت**

---

(١) معيد النعم (ص٦٥).

(٢) أبو داود في سننه (٣/ ١٣٦). باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية رقم (٢٩٥٠). والشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢٣٤). باب الجزية.

غشهم »[١]، وهذه قاعدة عمرية عمل ﷺ بمقتضاها حرصًا منه على صيانة أموال الدولة وعدم أكلها بالباطل، فعمر بوضعه لهذه القاعدة يرسي منهج المحاسبة والمراقبة للعمال وذوي المسؤوليات في الدولة، حتى لا تتعرض الأموال العامة للاختلاس والفساد، ويصبح الحكام أثرياء والمحكومون فقراء، فكان ﷺ لا يولي إلا الأقوياء الأمناء، ومع ذلك فقد كان مراقبًا لهم متابعًا لأعمالهم، محصيًا لأموالهم وممتلكاتهم عند الانتصاب وعند العزل لتسهل مهمة المحاسبة، ولتكون الحجة قائمة على كل من أصبح ثريًّا بدون وجه حق.

وتطبيقًا لهذه القاعدة، فقد حاسب الفاروق كثيرًا من كبار قادته وعمال دولته، وقاسمهم أموالهم، كما فعل مع سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، ترسيخًا منه لمنهج المحاسبة بالعدل والصرامة مع ولاة الأمر من قادة وعمال وولاة وغيرهم[٢].

٨ - **ومن القواعد التي تؤطر أخذ الحكام من المال العام،** القاعدة التي قررها عمر ﷺ بقوله: « **إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف** »[٣]، فهذه القاعدة تضبط أخذ الحكام من المال العام بضابطين؛ هما:

أ - ضابط « **الاستعفاف عند الاستغناء** »، والمراد أنه ﷺ كان يستعف عن الأخذ من مال الدولة إذا لم يكن في حاجة إليه، فالأخذ منها مقيد بالحاجة ومقدر بقدرها.

ب - ضابط « **الأكل بالمعروف عند الحاجة والافتقار** »، والمراد أن الأخذ من المال العام عند الحاجة إليه، يجب أن يكون مقيدًا بالمعروف، فلا إفراط ولا تفريط ولا ضرر ولا ضرار.

بهذه المعايير الإيمانية، كان عمر ﷺ يتصرف في أموال الأمة أخذًا وتركًا، فأين حكام المسلمين اليوم من هذه المعايير في تصرفهم في مال شعوبهم ورعيتهم؟!

---

(١) الأصل في محاسبة العمال ومعرفة أموالهم فعل الرسول ﷺ، فقد أورد البخاري في صحيحه قصة محاسبته ﷺ ابن اللتبية، وكان عامله على صدقات بني سليم: الصحيح (٦/ ٢٦٣٢). باب محاسبة الإمام عماله رقم (٦٧٧٢). وفي ذلك دليل على أن قبول العمال والولاة الهدايا لا يجوز لما فيه من شبهة، لقوله ﷺ: « هدايا الأمراء غلول » وقوله: « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ». تقدم تخريجهما.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وفيه: كان عمر إذا استعمل عاملًا كتب ماله، وأنه فعل ذلك مع سعد بن أبي وقاص، وأنه كان يشاطرهم أموالهم. وأبو عبيد: الأموال (ص٣٤٢، ٣٤٣) (ط٢) - تحقيق محمد خليل هراس). وابن تيمية: السياسة الشرعية (ص٤٣). وابن كثير: البداية والنهاية (٨/ ٢٧).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٦). والإصابة (٦/ ٦٩٦).

٩ - التوسعة على المحتاجين والمستحقين بقدر الوفرة في مال الدولة وحاجتهم إليها، لما في ذلك من خير وصلاح يعم البلاد والعباد، ويجلب الأمن والاستقرار، ويكون سببًا في صلاح الرعية وكثرة النعم(١).

١٠ - « كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة »(٢)، فهذه القاعدة تحدد المصارف التي تصرف فيها أو عليها أموال الدولة على اختلاف أنواعها ومقادرها، فاللَّه تعالى بين مصارف موردين من موارد ولاية بيت المال، وهما: موارد الزكوات على رأي من يعتبرها من أموال بيت المال، وموارد خمس الغنائم، وسكت عن باقي الموارد الأخرى، وفتح الاجتهاد فيها لولاة الأمور المالية، ليكونوا في سعة من صرفها في سائر المصالح العامة للدولة والمجتمع، بحسب ميزان الأولويات الشرعية. وجملة القول، **فإن موارد مؤسسة ولاية المالية من حيث مصارفها ثلاثة أقسام**(٣):

أ - قسم يصرف إيراده في مصارف الصدقات الثمانية، ويدخل فيه الزكوات وعشور الأرض العشرية التي تؤخذ من المسلمين، وما يؤخذ من تجار المسلمين إذا مروا بالعاشر.

ب - وقسم يصرف إيراده في مصارف خمس الغنيمة المبينة في سورة الأنفال، وهو خمس الغنائم، وخمس المعادن والركاز.

ج - وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة، وهو إيراد سائر مواردها المالية الأخرى.

١١ - « كل مال كان بيت المال فيه حرزًا فاستحقاقه وصرفه في جهاته معتبر بالوجود »، ومعنى هذه القاعدة أن المال إذا كان موجودًا في بيت المال كان صرفه على مستحقيه واجبًا، وإن كان منعدمًا سقط استحقاقه، ومن ذلك سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل التي يقوم بيت المال بصيانتها وحفظها لهم، فإن وجدوا ووجد المال الذي هو حقهم دفع إليهم(٤).

١٢ - كل مال كان بيت المال مستحقًّا لـه فهو إما من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم، وإما من الحقوق اللازمة مع الوجود دون العدم؛ فهذه القاعدة تبين في شقها الأول، أن كل مصرف كان مستحقًّا للمال على وجه البدل كالرواتب الشهرية لموظفي الدولة وعمالها

---

(١) انظر وصية أبي الطيب طاهر لابنه عند ابن خلدون في المقدمة (١/ ٣٣٠).

(٢) خلاف: السياسة الشرعية (ص١٢٥). (٣) نفسه (ص٣٣١).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٢٦٧).

وولاتها في كل القطاعات والولايات والمؤسسات التابعة لها، فاستحقاق هؤلاء لمرتباتهم غير معتبر بالوجود أو عدمه، فهو حق لازم فيهما معًا، يعجل دفعه مع الوجود واليسار، ويؤجل مع العدم والإعسار، ويبقى دينًا مستحقًّا على ولاية مالية الدولة[1].

وتبين في الشق الثاني منها، أن كل مصرف كان مستحقًّا للمال على وجه المصلحة والأرفاق دون البدل؛ كبناء المنشآت العامة اللازمة في حق الدولة تجاه الرعية كالمدارس والمستشفيات، وتوفير حاجيات الشعب وضروراته العامة كالماء والطرقات، وما إلى ذلك من المصالح العامة التي يعم نفعها البلاد والعباد، فاستحقاق المال في مثل هذه المصالح العامة معتبر بالوجود دون العدم، فإن وجد المال وجب صرفه فيها حسب الأولوية المقدرة بحجم المصلحة المجلوبة والمفسدة المدروءة عن الرعية، وإن لم يوجد المال سقط الوجوب، وينظر في جهة الصرف، فإن كان من المصالح التي يعم ضررها أصبح الإنفاق عليها من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، ويدخل في هذا المعنى النفقات على الجهاد والتعليم، وغيرها مما يكون من الضروريات العامة.

وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق يجد الناس بديلًا عنه بمشقة محتملة كالبعد، أو كانقطاع شرب أو كهرباء يجد الناس بديلًا عنهما - فإنه يسقط وجوبه عن بيت المال بالعدم، وعلى المسلمين لوجود البدل[2].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن العمل بمقتضى هذه القواعد والضوابط الشرعية التي تؤطر مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد، من حيث ضبط مواردها ومصارفها، وكيفية تدبيرها والحفاظ عليها واستثمارها وحدود التصرف فيها من شأنه أن يضبط سيرها، وينظم أمرها ويحمي مواردها وممتلكاتها من الضياع، ويقيد التصرف فيها وينمي ثرواتها ويحقق مصالحها.

فالعمل بهذه القواعد والضوابط، عمل بسياسة الإسلام العادلة في تنظيم أموال الدولة وتدبيرها، وفي ضبط تصرفات القائمين عليها؛ ولهذا فإن العمل بها هو أساس الرخاء والازدهار واستقامة الأحوال وتحقق المصالح العامة، يقول خلاف في هذا المراد:

---

(١) من القواعد المالية التي تؤطر هذا التصرف قاعدة مفادها: «إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينًا عليه» الأحكام السلطانية (ص٢٦٧).

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٢٦٧).

« والناظر إلى الدولة الإسلامية في مرآة التاريخ يتبين لـه أنه كلما استقام أمر الدولة، وسار على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي، ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق، ولم تهمل مصلحة من مصالحها، وكلما اعوج أمر الأمة، وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالي، وزادت أعباء الأفراد، وضاعت المصالح العامة »[1]. فاستقامة الدولة وولاياتها وولاتها على نهج الإسلام – هو أساس الخير والصلاح وزيادة النعم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي:

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الزكاة:

تعتبر الولاية على أموال الزكاة من الولايات الدينية، التي اعتنى بها الإسلام عناية خاصة، لما لها من فضل يعم نفعه المجتمع كله؛ فقد حددت الشريعة أحكامها بدقة، حيث بينت الأموال التي تزكى، ومقادير الزكاة فيها، والأصناف التي تصرف لها، وجعلت للقيام بأمرها ولاية مستقلة ومؤسسة خاصة، يختص ولاتها بالنظر في أحكامها وتدبيرها من حيث جباية أموالها، وتسجيلها وحفظها، وتوزيعها على مستحقيها، فكان ذلك منهجًا قويمًا في غاية التنظيم والضبط في جمع الزكوات وكتبها وقسمها، حتى لا يترك أمرها للعابثين فيضيع القصد منها والحكمة من تشريعها، وقد خصصت هذا المطلب لبيان أهم أحكام الزكاة باعتبارها ولاية دينية، ومؤسسة شرعية لها وظائفها ومقاصدها وأعضاؤها والشروط التي يجب توفرها فيهم، وبيان هذه الأمور في أربعة فروع:

○ ٱلْفَرْعِ ٱلْأَوَّلِ: معنى الزكاة والأصل في مشروعيتها باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية:

وبيانه في عنصرين:

العنصر الأول: معنى الزكاة لغة وشرعًا:

فأما معناها في اللغة[2]: الزيادة والنماء، وهي مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد، يقال: زكا الزرع والمال يزكو إذا كثر وزاد، ورجل زكي، أي زائد الخير، وفلان زكا إذا صلح وطهر، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩]، أي طهرها.

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٣٨، ١٣٩).

(٢) انظر في هذه المعاني: زاد المسير (١/ ٧٤). وفتح القدير (١/ ٧٦). والمجموع (٥/ ٥٨٨). والشربيني في الإقناع (١/ ٢١١). ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨). والسرخسي: المبسوط (٢/ ١٤٩). ومواهب الجليل (٢/ ٢٥٥).

فهي بمعنى البركة والنماء والطهارة والصلاح، وسميت زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات، ولأنها تزكي نفس صاحبها وتطهرها من الإثم والشح، ولأنها تحقق الألفة بين الناس وتطهر المجتمع من الحقد والبغض وآفة الفقر والإعواز.

وقد بيَّن الطبري معنى الزكاة فقال: « وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته، ومن ذلك قيل: زكا الزرع إذا كثر ما أخرج اللَّه منه... وقيل: زكا الفرد إذا صار زوجًا بزيادة الزائد عليه حتى صار به شفعًا... وإنما قيل للزكاة: زكاة وهي مال يخرج من مال لتثمير اللَّه بإخراجها مما أخرجت منه ما بقي عند رب المال من ماله، وقد يحتمل أن تكون سميت زكاة؛ لأنها تطهير لما بقي من مال الرجل وتخليص له من أن تكون فيه مظلمة لأهل السهمان »(١).

وقيل: أصلها الثناء الجميل، ومنه زكى القاضي الشاهد، فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل(٢).

هذا في اللغة، **وأما في الاصطلاح الشرعي**، فقد عرَّفها الفقهاء بتعريفات عدة؛ منها قول أبي بكر بن العربي: « تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق »(٣)، وعرفها الشوكاني بأنها: « **إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي، يمنع من الصرف إليه** »(٤)، وعرفها بعضهم بقوله: « **الزكاة في الشرع اسم لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة** »(٥).

العنصر الثاني: الأصل في مشروعية الزكاة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية:

الأصل في جباية أموال الزكوات ممن وجبت عليهم، وتوزيعها على مستحقيها أن تقوم به الدولة المسلمة، ويشرف عليها رئيسها كما كان يفعل الرسول ﷺ وخلفاؤه من

---

(١) جامع البيان (١/ ٢٥٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٢٢). وقد بين القرطبي أصل الزكاة في اللغة والمعاني التي تدل عليها في تفسيره، انظر: (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ١٦٩). انظر أيضًا: تعريف ابن عرفة للزكاة في مواهب الجليل (٢/ ٢٥٥).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ١٦٩).

(٥) المجموع (٥/ ٥٨٨). انظر قريبًا من هذا التعريف: مغني المحتاج (١/ ٣٦٨). و أبو عبد اللّـه البعلي في المطلع على أبواب الفقه (١/ ١٢٢)، كتاب الزكاة.

بعده، فدلَّ ذلك على أن الزكاة باعتبارها فريضة وركنًا من أركان الإسلام الخمسة، ليست موكولة للأفراد ممن تجب عليهم يؤديها منهم من شاء كيف يشاء، ويتركها منهم من شاء، وإنما هي ولاية دينية وتنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، وتتولاه مؤسسة منظمة تقوم بإدارة شؤون ولايته، من حيث جباية أموالها وجمعها وإحصائها وتسجيلها، ثم توزيعها على أصنافها.

وتستند هذه الولاية المؤسسية التي تتولى أمر الزكاة في مشروعيتها، إلى عدة أدلة؛ منها:

أ - **الدليل من القرآن:** فقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه الولاية المؤسسية، وسمى أصحابها: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠]، وجعلهم من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، مقابل قيامهم بالوظائف المنوطة بولايتهم، فهم الذين يتولون إدارتها وجمع أموالها وصيانتها وصرفها إلى أهلها وكل ما يتعلق بأمرها.

ويدل عليها أيضًا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فاللَّه تعالى أمر نبيه ﷺ بأخذ الصدقة ممن وجبت عليهم، ويلحق به ﷺ كل من ينوب عنه في خلافة المسلمين، فيكون من الواجب على رئيس الدولة المسلمة أن يتولى هذه الولاية المالية، فيولي عليها من يقوم بإدارتها وتنظيمها وأداء وظائفها كما فعل الرسول ﷺ وخلفاؤه؛ يقول الشيرازي في هذا المعنى : « ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة... ولا يبعث إلا حرًّا عدلًا ثقة؛ لأن هذه ولاية وأمانة، والعبد الفاسق ليس من أهل الأمانة والولاية »(١).

ب - **الدليل من السنة:** ويدل على مشروعية هذه الولاية من السنة قوله ﷺ لمعاذ ابن جبل لما بعثه إلى اليمن: « **إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه... فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...** »(٢).

فقوله ﷺ : « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » فيه دليل على أن الصدقة يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه يصنع بها ما يشاء، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى ولاية قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦٨).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٧/ ٨) رقم (١٢٩١٥). والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٥) باب الحث على إخراج الصدقة رقم (٤). والنسائي: السنن الكبرى (٢/ ٣٠) رقم (٢٣٠١).

بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرًا[١].

هذا في السنة القولية، وقد أكدته السنة العملية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة؛ فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يولي على الصدقة من يتولى جلبها ويبعث السعاة لأخذها، وأن الخلفاء من بعده فعلوا مثله فولوا على هذه الولاية من يتولى أمرها؛ لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل فوجب على الإمام أن يبعث من يأخذ الزكاة ويتولى شأنها[٢]، فدل هذا كله على أن الزكاة ولاية دينية ومؤسسة شرعية تتولى الدولة المسؤولية عليها.

ج - **ويدل عليها أن الله تعالى أناط بها تحقيق مصالح عامة للدولة والمجتمع**، فإذا ترك أمرها للأفراد دون تنظيم وتدبير لن تحقق تلك المصالح التي هي من اختصاصات الدولة؛ **ولهذا جعل الله تعالى من الأصناف التي تستحق الزكاة أصنافًا، القصد من إعطائها إقامة الدين وتقويته والدفاع عنه، وجلب المصلحة العامة للناس؛ ومنها:**

- **صنف المؤلفة قلوبهم**، ولا يقدر على تدبير أمر هذا الصنف، إلا الدولة التي تكلف من يقوم بتقدير المصلحة في إعطاء هذا الصنف وقدر ما يعطى وترتيب الأولى فالأولى في العطاء ممن يدخل فيه، سواء كان حديث الإسلام أو لا زال لم يسلم ويرجى بإعطائه دخوله إلى الإسلام أو كف أذاه عن المسلمين، يقول الماوردي في هذا المعنى: « المؤلفة قلوبهم... **أربعة أصناف**: صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام »[٣]. فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة، مسلمًا كان أو مشركًا[٤]، ويقول القرطبي: « والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر »[٥]، فالنظر في هذه الأصناف ومعرفة ما يصلح لكل منها وحجم المصلحة المترتبة عن إعطائها لا يتمكن منه إلا أهل العلم والسياسة والتدبير من ولاة مؤسسة ولاية الزكاة.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٧١).

(٢) المجموع (٦/ ١٥٠). والمهذب في فقه الشافعي (١/ ١٦٨).

(٣) الأحكام السلطانية (ص١٥٧). (٤) أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص١٤٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٦).

- **صنف في سبيل الله**، ففي إعطاء هذا الصنف تأصيل لمشروعية الجهاد وعموم مصلحته ووجوب إقامته واستمرار بقائه إلى يوم الدين، لنصرة الإسلام وإعزاز أهله وحماية الدولة من كيد الأعداء، وهذه مصلحة كبرى يعم نفعها المسلمين جميعًا، وهي من المصالح السياسية للإسلام وأهله، وتقديرها وتقدير مقدار الإنفاق عليها من أموال الزكاة لا يقدر عليه إلا ولاة أمر الدولة الإسلامية، أو من يقوم بتدبير أمر ولاية مؤسسة أموال الصدقات.

يقول القرطبي في هذا الصنف: « وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء... وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته »(١)، ويقول النووي: « **وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدته بالثغر وإن طال... ويعطى... ما يشتري به السلاح وآلات القتال** »(٢).

فالنظر في مصلحة الجهاد وتقدير احتياجات الإعداد له عدة وعددًا - أمر لا يتأتى إلا لأهل العلم من ولاة الأمور، وهذا يقتضي أن تشرف الدولة على ولاية الزكاة، وتجعل لها مؤسسة تختص بوظائفها وتدبير أمورها.

- **صنف العاملين عليها**، وهم الذين يتولون إدارة مؤسسة ولاية الزكاة. والنفقة عليهم من أموال الصدقة تحتاج إلى نظر وتدبير تحقيقًا لسياسة العدل، باعتبارها من النفقات السيادية المرتبطة بوظائف الدولة، فهي تتناول نفقة الجبي والتحصيل، والإدارة والتدبير، والتقدير والإحصاء، والإنفاق والتوزيع وغيرها، وضبط هذه المجالات والعناية بها يقتضي تنظيمًا محكمًا وإدارةً مقتدرة مؤهلة للقيام بهذه الوظائف، يقول النووي مبينًا هذه المسألة: « **ينبغي للإمام، والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده** »(٣).

وجملة القول هاهنا، فإن الإنفاق على هذه الأصناف الثلاثة خاصة، وعلى باقي الأصناف الثمانية عامة، من أموال الزكوات - يحتاج إلى نظر وتدبير، وهو أمر لا يتحقق بالكيفية المطلوبة شرعًا، إلا إذا تولت الدولة أمر الزكاة وأنشأت للقيام بأمرها مؤسسة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١١، ١١٢).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٢٦). (٣) نفسه (٢/ ٣٣٧).

تدير شأنها وتؤدي وظائفها، وفي هذا ما يرشد إلى وجوب إقامة هذه المؤسسة الولائية الخاصة بأموال الزكوات.

د - **ويدل عليها أيضًا اتفاق الفقهاء**، على أن القيام بجمع أموال الزكوات وإحصائها، وتدبير أمرها وتوزيعها وغير ذلك - عمل من أعمال الدولة(١)، فهي المكلفة بإنشاء هذه الولاية كما تبين ذلك من خلال الأدلة السالفة.

وقد أكد هذا المسلك عدد من العلماء المعاصرين، وفي هذا الإطار يقول سعيد حوى: « وعلى هذا فالوضع العادي في دولة إسلامية، أن تنشئ هذه الدولة مؤسسة مستقلة، مهمة هذه المؤسسة جباية الزكوات وتوزيعها »(٢).

ويقول الدكتور أحمد البوشيخي: «... وينبغي أن تنشأ في الدولة مؤسسة خاصة مستقلة للإشراف على تدبير شؤون الزكاة إحصاء وتنظيمًا وجباية وصرفًا »(٣).

هـ - **ويدل عليها أن الشريعة أقرت مبدأ معاقبة مانعي الزكاة**، ولا يتصور أن تتم معاقبتهم من قبل عموم الناس؛ إذ لو ترك ذلك إليهم لأدى إلى حدوث فتن كبيرة وتظالم بين الناس، ولهذا أناطت الشريعة هذه الوظيفة بولاة الأمر في الدولة، فأعطتهم الحق في محاربتهم وقتالهم إذا كانوا فئة قوية، وهو ما فعله أبو بكر ﷺ مع المرتدين؛ حيث قال قولته المشهورة: « والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »(٤).

وقد نقل ابن تيمية اتفاق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة؛ لأنهم امتنعوا من قبول فرضها ومن أدائها(٥).

إلى جانب هذا، فقد أعطى الإسلام الدولة حق مصادرة جزء من مال مانع الزكاة، فضلًا عن أخذ ما وجب عليه منها جبرًا، وإذا امتنع استتيب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل عند بعضهم خلافًا لرأي الجمهور لاعتقاده بوجوبها(٦).

---

(١) غازي عناية: الاستخدام الوظيفي للزكاة (ص٩٣). وقد نقل في هذا المعنى كلامًا للشيخ: محمد أبو زهرة.

(٢) الإسلام (ص١١٨).

(٣) جريدة التجديد المغربية: عدد (٦٥ - ١٤) (محرم ١٤٢١هـ).

(٤) ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٨٧). والطبري في تفسيره (٢٤/ ٩٣). والجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٩٣). وقد نقل اتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانعي الزكاة. والمغني (٢/ ٢٢٨). والشافعي في الأم (٢/ ٨٢). والمجموع (٥/ ٣٧١).

(٥) مجموع الفتاوي (٢٨/ ٥١٨، ٥١٩). والجصاص: أحكام القرآن (٢/ ١٩٣).

(٦) ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٥٧).

والأصل في هذا العقاب، قوله ﷺ: « **من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء** »[(١)].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن هذه الأدلة، تثبت أن الأصل في مشروعية الزكاة، هو أنها ولاية دينية تناط بالدولة، وأن القيام بوظائفها يقتضي إيجاد مؤسسة مستقلة عن مؤسسة ولاية بيت المال والاقتصاد، تشرف على إدارتها وتنظيم أمرها تنظيمًا جيدًا، حتى تسهم في إقامة الدين، وتحقيق ما أنيط بها من مصالح ومقاصد عظيمة، اجتماعية وسياسية وغيرها.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : اختصاصات مؤسسة ولاية الزكاة ومقاصدها:

وبيانه في عنصرين:

العنصر الأول: اختصاصاتها ووظائفها:

تختص مؤسسة ولاية الزكاة بعدة وظائف، **يمكن حصرها فيما يلي**:

أ - النظر في الأموال المزكاة، بمعرفتها وضبطها وإحصائها وتحديد مقدار الواجب في كل نوع منها.

ب - جباية أموال الزكوات وإحصاؤها وتسجيلها وحفظها، ويشمل ذلك جباية مقادير الأنصبة من أربابها في جميع الأموال من ذهب وفضة وأوراق مالية، وعروض تجارة، وعقار، وماشية، وثروة زراعية وفلاحية، ومعادن وبترول وغاز طبيعي وركاز، وغيرها من جميع الأموال المستجدة.

ج - النظر في أحكام صرف أموال الزكوات وتوزيعها على أصنافها الثمانية[(٢)]، والنظر هنا يقتضي وضع سياسة عادلة في توزيع موارد الزكاة تقوم على قواعد العدل والمصلحة والأولوية، وتراعي الضرورة والحاجة قصد سدها قدر المستطاع، وكل ذلك قائم على الاجتهاد، ويقتضي أيضًا تحديد مقدار العطاء، وهل يعطى الفقير والمسكين قدر الكفاية العمرية أو قدر كفاية السنة أو الشهر، أو الجمع بينها حسب أحوال المحتاجين وظروفهم.

---

(١) النسائي: السنن الكبرى (٢/ ٨) رقم (٢٢٢٤)، ونيل الأوطار (٤/ ١٧٩). وعبد الرزاق: المصنف (٤/ ١٨)، باب من كتم صدقته رقم (٦٨٢٤). وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٩) رقم (٩٨٩٢).

(٢) وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، [التوبة: ٦٠].

د - **النظر في كيفية استثمار أموال الزكوات وتنميتها إذا اقتضت المصلحة ذلك**، وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الوظيفة، ونص عليها قانون الزكاة السوداني؛ حيث أعطى الصلاحية لديوان الزكاة في استثمار الفائض منها على الوجه الذي يخدم أغراضها، ونص عليها أيضًا القانون المدبر لبيت الزكاة الكويتي(١).

هـ - **وعظ وإرشاد المالكين ممن وجبت الزكاة عليهم**، وتوعيتهم بأحكامها وضرورة إخراجها، وخطورة ما يترتب على منعها من إثم وعقاب في الدنيا والآخرة.

و - **معاقبة وتعزير** من غلَّ أو امتنع عن دفع الزكاة.

العنصر الثاني: مقاصدها ومصالحها:

أناطت الشريعة بهذه الولاية المالية، مقاصد ومصالح عامة عظيمة الشأن هي القصد من تشريعها وفرضيتها، **من أهمها ما يلي:**

أ - **سد حاجة ذوي الحاجات** من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل، وهذه مصلحة اجتماعية تثبت أن الزكاة مشروع اجتماعي، دلت التجربة التاريخية للأمة الإسلامية في عصور التفاعل الإيجابي مع الوحي، على أن الأموال المحصلة من الأوعية المزكاة، قادرة على معالجة مشكلة الفقر والفاقة في المجتمع الإسلامي، وتحقيق التكافل الاجتماعي باعتباره مقصدًا من مقاصد فريضة الزكاة؛ وذلك أن الدولة الإسلامية ممثلة في مؤسسة ولاية الزكاة - كانت تحصل المقدار الواجب تحصيله بتمامه، وتصرفه على مستحقيه، فاستطاعت بذلك أن تحقق العلاج الحقيقي لمشكلة الفقر في كل دار الإسلام(٢).

ويؤكد هذا الأمر، إنكار عمر بن الخطاب على معاذ بن جبل لما بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن، فقال له: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فرد عليه معاذ قائلًا: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث معاذ إليه شطر الصدقة، وفي العام الثالث بعث إليه بالصدقة كلها، وكانت حجة معاذ دائمًا ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا(٣).

وثبت أن أموال الزكوات في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كثرت مواردها فأغنت الناس رغم اتساع دار الإسلام في زمنه؛ فقد روى البيهقي أن عمر بن عبد العزيز أغنى

---

(١) انظر مجلة شؤون الزكاة: ع (٢) (٢/ ٢٠). (٢) مجلة شؤون الزكاة: ع (٢) (٢/ ٢٤) وما بعدها.
(٣) المغني (٢/ ٢٨٣). وكشاف القناع (٢/ ٢٦٤).

الناس حتى لم يجد منهم من يأخذ أموال الصدقة[١]، وشهد بهذا يحيى بن سعيد بقوله: « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم، فلم أجد فقيرًا يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال.. فاشتريت بها رقابًا وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين »[٢]، فدلَّ ذلك على أن الزكاة قضت على الفقر فاستغنى الفقراء والمساكين، مما دفع العاملين عليها إلى الاهتمام بقضاء دين الغارمين ولو كان لأحدهم مسكن وأثاث وخادم وفرس، وبفك الرقاب وعتقها وتزويج الأبكار وشراء المسكن والمركب لمن يحتاج إليهما[٣].

ب - **تأييد الدين** وإعزازه بالجهاد في سبيله وتأليف القلوب إليه.

ج - **صون أموال الزكاة من أطماع العاملين عليها**، بإعطائهم نصيبهم منها جزاء أعمالهم.

وهذه المقاصد الثلاثة: « من أحق المصالح العامة بالرعاية لأن ذوي الحاجات إذا لم تدبر شؤونهم وتركوا تحت عبء حاجاتهم خسرتهم الأمة، وكانوا خطرًا على أمنها... وكذلك تأييد دين الدولة وإعزازه من أهم مصالحها العامة، ومكافأة العاملين على ما عملوا فيها تحقيق مصالح الأعمال والعمال »[٤].

هـ - **الحد من البطالة**؛ حيث يتم توظيف عدد كبير من العلماء والمحاسبين والسعاة والحراس والأمناء والكتاب والموزعين في مؤسسة ولاية الزكاة، دون أن يكلف ذلك ميزانية الدولة العامة شيئًا، فهؤلاء يتقاضون أجور أمثالهم ورواتبهم على قدر أعمالهم من صندوق مؤسسة ولاية الزكاة، كما أنها تشجع على العمل والكسب؛ إذ يعطى من أموال الزكوات كل من له حرفة، ما يقيم به حرفته؛ كالصانع والتاجر والفلاح والطبيب، فيشترى لكل واحد من هؤلاء ما تحتاجه حرفته من أدوات وآلات وغيرها، فيصبح عاملًا بعد أن كان بطالًا، وبهذا تسهم الزكاة في حل مشكلة البطالة التي أصبحت من أخطر المشاكل الاجتماعية، التي تهدد استقرار وأمن المجتمعات المعاصرة، وتقف في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه المجتمعات.

و - **تطهير نفوس الأغنياء وأرباب الأموال من الشح والإثم**، وهذا مقصد تربوي عظيم

---

(١) البيهقي: دلائل النبوة (٦/ ١٩٣).

(٢) قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز (ص٢٣٤).

(٣) أبو عبيد: الأموال (ص٤٩٥).

(٤) خلاف: السياسة الشرعية (ص١٢٧، ١٢٨).

هو الأساس من تشريع الزكاة، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالصدقة طهارة للمزكي من الذنوب والمعاصي، ومن شح الأنفس قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

ز - **تنمية الأموال وتثميرها وجعل البركة فيها**، وقد بيَّن ابن القيم معظم هذه المقاصد التي أناطها الله بولاية الزكاة؛ حيث قال: « راعى - الشارع - فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله ﷻ طهارة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها... حصنًا له وحارسًا له »[١]، وبيَّن الماوردي بعضها فقال: « ثم فرض الله زكوات الأموال... فكان في إيجابها مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات، تكفهم عن البغضاء وتمنعهم من التقاطع، وتبعثهم على التواصل.. هذا مع ما في أداء الزكاة من تمرين النفس على السماحة المحمودة ومجانبة الشح المذموم؛ لأن السماحة تبعث على أداء الحقوق والشح يصد عنها، وما يبعث على أداء الحقوق فأجدر به حمدًا، وما صد عنها فأخلق به ذمًا »[٢].

هذه هي أهم المقاصد المنوطة بفريضة الزكاة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ : أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة والشروط الواجبة فيهم:

وبيانه في عنصرين:

العنصر الأول: أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة:

كان لتشريع الزكاة وفرضيتها في العهد المدني بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، دور كبير في إرساء دعائم الولاية الخاصة بإدارة الأموال العامة للدولة، والولاية الخاصة بإدارة أموال الصدقة؛ حيث استجاب الرسول ﷺ لأمر ربه، فاهتم بإرساء الدعائم الإدارية والتنظيمية لولاية الزكاة، فكون جهازًا إداريًا يتولى القيام بالوظائف المنوطة بهذه الولاية، وهو « مؤسسة العاملين عليها »، « وهم صنفان: **أحدهما**: المقيمون بأخذها وجبايتها، **والثاني**: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع »[٣]. **وبيان أعضاء هذا الجهاز المؤسسي على التفصيل هي كما يلي:**

أ - **والي مؤسسة ولاية الزكاة**، وهو رئيسها الذي يتولى إدارة أشغالها وأعمالها الإدارية،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٠٦). (٢) أدب الدنيا والدين (ص٩١).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص١٥٧).

ويسهر على تنفيذ وظائفها والقرارات التي تتخذها فيما يتعلق بأمور الزكوات وأصناف العاملين عليها، وكل ما يتعلق بأموالها جمعًا وحفظًا وتوزيعًا واستثمارًا.

ب - **الفقهاء**، فالأصل في هذه الولاية أن يكون العامل عليها عالمًا بأحكام الشريعة عامة، وبفقه زكاة الأموال خاصة؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يبعث الولاة على الزكوات من أهل العلم؛ فبعث أعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل إلى اليمن، وعلى هذا فالمطلوب أن يكون صنف الفقهاء من الأعضاء الأساسيين لهذه الولاية، ليبينوا أحكام زكاة الأموال وغيرها من الأحكام التي تتعلق بمؤسسة ولاية الزكاة عامة.

ج - **الجباة**، ووظيفتهم جباية أموال الصدقات من أربابها، فقد ثبت أن الرسول ﷺ عين عددًا من المسؤولين لهذه الوظيفة، وبعث بعضهم إلى القبائل والحواضر في مناطق الدولة الإسلامية.

د - **الخارصون**، وهم صنف من الناس لهم خبرة في تقدير الثمار والغلات والثروات التي تجب فيها الزكاة، قصد معرفة نصابها الزكوي ومقدار الواجب فيها، وقد ثبت أن النبي ﷺ عين على خرص الثمار عمالًا وقال لهم: « **خففوا الخرص**(١) **فإن في المال الوصية، والعرية، والواطئة، والنائبة** »(٢)، فبعث عبد الله بن رواحة إلى زفر خبير ليخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، وأمر عتاب بن أسيد بخرص العنب، وولى سهل بن أبي حثمة على خرص النخل(٣).

هـ - **الكتاب**، ويتولون مهمة ضبط الزكاة من حيث نوع العين الزكوية، وصنفها، ومقدارها، وتسجيل مقاديرها ومصادرها، وما يصرف منها وأين يصرف، وغير ذلك.

وكان ممن تولى هذه الوظيفة في زمن النبوة الزبير بن العوام، وجهيم بن الصلت(٤)، وفي هذا دلالة على ضبط الأمور المالية منذ عصر الرسالة بالكتابة والتسجيل وغيرها.

و - **الأمناء والحراس**، وهم الذين يتولون حراسة أموال الزكوات وحفظها في أماكن خاصة بها قبل قسمها وتوزيعها على مستحقيها.

---

(١) الخرص بمعنى التقدير، وأصله القطع، ومنه خرص النخل يخرص إذا حزره ليأخذ منه الزكاة. فتح القدير (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر ابن حجر: تلخيص الحبير (٢/ ١٧٢). والماوردي: الأحكام السلطانية (ص١٥٠). وابن قدامة: الكافي (١/ ٣٠٦). والمغني (٢/ ٣٠٣). والكساني: بدائع الصنائع (٢/ ٦٤).

(٣) المغني (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣). والكافي (١/ ٣٠٥). وكشاف القناع: (٢/ ٢١٥). وابن مفلح: المبدع (٢/ ٣٥٠).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٠). ونظام الحكم والإدارة في الإسلام (ص٥٧١).

ز - **المفرقون**، وهم الذين يباشرون توزيع أموال الزكوات بعد جبيها وجمعها وإحصائها وتسجيلها.

ح - **القضاة والحكام**، ويتولون مهمة الفصل في المنازعات التي تحدث بين أرباب الأموال والجباة والخارصين، أو بين الموزعين للزكاة والمستحقين لها، أو الحكم على من امتنع عن أداء الصدقة.

هذه هي أهم العناصر التي تتكون منها مؤسسة ولاية الزكاة، وهي عناصر لا بد منها للقيام بالوظائف المنوطة بهذه الولاية قيامًا متقنًا.

العنصر الثاني: شروط وصفات أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة:

اشترط الفقهاء شروطًا وصفات، يجب توفرها فيمن يتولى الولاية على أموال الزكاة، وهذه الشروط ترجع كلها إلى صفتين؛ هما: **القوة والأمانة**، فالمراد بالقوة كل ما لا بد منه في تحقيق الكفاية المطلوبة في جمع المال وحفظه وتوزيعه على مستحقيه والعلم بأحكام ذلك كله، والمراد بالأمانة أن يكون أعضاء هذه الولاية أمناء على حقوق أموال الزكوات ومصالحها. هذا على الجملة **وأما على التفصيل فيشترط فيهم ما يلي**(١):

أ - **التكليف**، فلا يولى على هذه الولاية من ليس مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يعتد بولايته لقصور عقله وجسمه.

ب - **الحرية**، فلا يولى على أموال الزكاة عبد؛ لأنها أمانة وولاية، والعبد ليس من أهل الولاية.

ج - **العدالة والأمانة**، لأن المولى مؤتمن على حق مؤسسة ولاية الزكاة، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة، على صفات المؤتمنين، يقول ابن تيمية: « والأمانة الحاجة إليها أشد في حفظ الأموال، فيولى عليها كاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته »(٢)، ولأن الفاسق ليس من أهل الأمانة والولاية.

د - **العلم**، فلا يولى على هذه الولاية إلا الفقهاء، فهم الذين يعرفون ما تؤخذ منه الصدقة وما لا تؤخذ منه، ويجتهدون في معرفة الأحكام الشرعية في كل ما يعرض على مؤسسة ولاية الزكاة من مسائل ومستجدات(٣).

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٥٠). والمهذب (١/ ١٦٨). والماوردي: الأحكام (ص١٤٥) وما بعدها. وكشاف القناع (٢/ ٢١٥). والمبدع (٢/ ٣٥٠).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٩).

(٣) المهذب (١/ ١٦٨).

هذا على الجملة، إلا أن بلوغ هذه المرتبة في العلم ليست شرطًا في جميع أعضاء مؤسسة الزكاة، فهي إن كانت شرطًا في حق والي الولاية ونائبه والفقهاء، والقضاة، فإن الواجب في حق باقي الأعضاء العلم بأحكام ما أنيط بهم فقط وإن زادوا عليه فهو فضل.

هـ - **الخبرة والتجربة**، وهذا الشرط يختلف باختلاف ما أنيط بكل عضو من أعضاء هذه المؤسسة، فهو شرط مثلًا في الخارص؛ وذلك بأن يكون خبيرًا بكيفية الخرص وأنواع الثمار والغلات، ومقاديرها وغير ذلك، قال ابن مفلح: « ويعتبر - في الخارص - كونه مسلمًا أمينًا... خبيرًا »[1]، كما أنه شرط في غيره بحسب وظيفته.

و - **القدرة على القيام بالوظائف المنوطة بهذه الولاية**، وهي تختلف بحسب مهمة كل عضو منها، فالوالي لا بد أن يكون قادرًا على الإدارة والتسيير والإشراف، والقاضي لا بد أن يكون قادرًا على تنفيذ الحكم، والجابي لا بد أن يكون قادرًا على الجبي وهكذا.

ز - **العفة والزهد**، حتى لا يطمعوا فيما ليس لهم من أموال الزكاة.

○ الفرع الرابع : شروط وضوابط إنجاح مؤسسة ولاية الزكاة:

يشترط في إنجاح مؤسسة ولاية الزكاة وقيامها بوظائفها وواجباتها على أحسن وجه، مجموعة من الشروط والضوابط التي تكفل لها النجاح وتجعل منها أقوى مؤسسة مالية، تسهم بشكل كبير في تأهيل المجتمع وتنميته، وتحقيق حاجياته، ودمج أفراده المحتاجين حتى يصبحوا منتجين، فضلًا عن إسهامها في تحقيق أمنه وحماية دينه. **ومن أهم تلك الشروط والضوابط ما يلي**[2]:

١ - **تجديد الوعي وغرس الفهم الشرعي الصحيح عند المسلمين**، بأهمية الزكاة وفضلها ومصالحها ولزومها وجميع أحكامها، وهاهنا لا بد من تضافر جهود كثيرة في توعية الناس بهذه الأمور: جهود إعلامية في شتى وسائل الإعلام بالقدر الذي يحقق المراد، وجهود تعليمية في مؤسسات التربية والتعليم، وجهود مساجدية في خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد، وجهود جمعوية تقوم بها الهيئات الدعوية والثقافية والاجتماعية الخيرة في كل مكان، بالدعوة والحث والنصح والتفهيم والتربية، حتى تعود الأمة من جديد إلى تأدية هذه الفريضة تأدية كاملة.

---

(١) المبدع (٢/ ٣٥٠). والفروع (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر في بعض هذه الشروط والضوابط مجلة شؤون الزكاة: ع (٢) (٢ / ١٧) وما بعدها.

٢ - **أن يتولى إدارة مؤسسة ولاية الزكاة علماء وخبراء صالحين**، لهم سمعة طيبة عند الناس حتى تحصل الثقة بهم، لمكانتهم العلمية، ولما يتصفون به من أمانة وصدق واستقامة وخوف من الله تعالى.

٣ - **توسيع دائرة الأوعية المالية التي تؤخذ منها الزكاة**، عملًا بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبالقاعدة الفقهية: « **الزكاة واجبة في كل مال نام** »، لتشمل الزروع والثمار والفواكه كلها، فتجب الزكاة في مزارع البرتقال والتفاح والموز والشاي والقهوة والبن وغيرها، خلافًا لما ذهب إليه الشافعي وعملًا بمقتضى ما ذهب إليه أبو حنيفة[1] وكثير من علماء عصرنا[2]؛ حيث اعتبروا النماء في المال علة لوجوب الصدقة فيه، مراعاة للمصلحة العامة؛ إذ إن هناك الكثير من الأموال المستجدة في مجال الفلاحة والزراعة وغيرها، التي تدر أرباحًا كبيرة جدًّا على مالكيها، وإذا لم تؤخذ منها الزكاة صاروا أغنياء والناس من حولهم فقراء، وقد أخذت بعض الدول الإسلامية بهذا المسلك فوسعت أوعية الأموال المزكاة؛ منها: السودان وباكستان وماليزيا واليمن، حيث شملت الزكاة عندها في المجال الفلاحي، الزروع والثمار بجميع أنواعها.

وأخذت السعودية والسودان وبيت الزكاة الكويتي بوجوب الزكاة في المستغلات من عقارات ومصانع ووسائل نقل، وعملت بأخذها أيضًا في المرتبات الوظيفية والمهن الحرة ماليزيا والسعودية والسودان، وعمل القانون اليمني بوجوب الزكاة في الشركات والمؤسسات التجارية العامة والمختلطة، وعملت السودان والكويت بأخذ زكاة منتجات الثروة الحيوانية المتعددة، وتأخذ باكستان الزكاة من الودائع المؤجلة وحسابات التوفير والسندات والأسهم الاستثمارية في البنوك والشركات[3].

٤ - **أن تأخذ مؤسسة ولاية الزكاة الواجب الزكوي من الأموال عامة ظاهرة وباطنة**، فالمال الظاهر؛ مثل البقر والإبل والغنم والحبوب والثمار، والباطن مثل التجارة والذهب والفضة.

٥ - **القدرة على التحصيل الجيد للزكاة**، بتشغيل أطر جادة وقوية لا تتوانى في جباية أموال الصدقات.

---

(١) الماوردي: الأحكام (ص١٥١).

(٢) من فقهاء العصر القائلين بتوسيع موارد وأوعية الأموال المزكاة الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ومحمد الغزالي ومصطفى الزرقاء والدكتور يوسف القرضاوي: مجلة شؤون الزكاة (ع٢) (٢ / ١٧، ١٨).

(٣) نفسه (ص١٩).

٦ - **أن تستجمع إدارة مؤسسة الزكاة قواعد وفنون الإدارة الهادفة**، فتحسن التدبير والتسيير، وتضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، وترسم خططًا واقعية، وأهدافًا محددة مبنية على التدرج والأولوية.

فالإدارة الهادفة، والتنظيم الجيد، والعمل الدؤوب المتقن، أمور لا بد منها في إنجاح أي عمل، وخاصة الأعمال المؤسسية.

٧ - **تيسير أخذ الواجب الزكوي**، عملًا برأي القائلين بأخذ القيمة بدل العين، كقيمة الإبل والبقر والغنم وغيرها بدل أعيانها دون إلزام مالكيها بذلك، فهذا المسلك قد يوفر على ولاية الزكاة جهودًا وأموالًا كبيرة، كان يمكن تسخيرها في بناء أماكن لإيواء الأعيان الزكوية وعلفها والسهر على سلامة صحتها قبل توزيعها، فأعفيت منها بأخذ القيمة بدل الأعيان، وهذه مصلحة تعود بالنفع على المصالح التي تنفق فيها أموال الزكوات[١].

٨ - **أن تسلك مؤسسة الزكاة سياسة راشدة في توزيع الزكوات**، وذلك بأن يتم التوزيع **بحسب المعايير التالية:**

أ - أن تصرف الزكاة في البلد الذي جمعت فيه على مستحقيها؛ لأنهم أولى بها من غيرهم لحرمة الجوار، وعملًا بقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « **أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[٢]، إلا لضرورة أو مصلحة تقدرها مؤسسة ولاية الزكاة، يقول سحنون في هذا المعنى: « ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج »[٣]، أو أقل حاجة، ويراعى في نقلها الأقرب فالأقرب، سواء تعلق الأمر بنقلها لضرورة أو بعد اغتناء أهل البلد عنها.

ب - إعطاء الفقير والمحتاج حتى يغتني، فيصير بذلك غير محتاج لها مرة أخرى، عملًا بقول عمر بن الخطاب: « **إذا أعطيتم فأغنوا** »[٤].

وقد سلك هذا المسلك الإمام الشافعي وأحمد، قال النووي مبينًا قدر المصروف

---

(١) يستدل على هذا المسلك بقول معاذ لأهل اليمن: إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم بدل الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وقد أخذ بهذا الرأي أبو حنيفة. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٢).

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف (٢/ ٤٠٣) رقم (١٠٤٢٥). وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٥٠) باب قسم المال رقم (٧٢٨٦). والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٣).

الذي يعطى للفقراء والمساكين: « قال أصحابنا... يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي - رحمه اللَّه - »(١)، وأجاز الإمام أحمد أن يعطى الفقير تمام كفايته دائمًا، ومعنى هذا أن من يحسن الكسب بحرفة فإنه يعطى من الزكاة ما يشتري به آلاتها، فيعطى النجار أدوات النجارة ومحلها، ويعطى الطبيب أدوات التطبيب ومكان العيادة، ويعطى التاجر ما يقيم به تجارته، ويعطى المكاتب والغارم ما عجزا عنهما من وفاء دينهما، ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده، ويعطى المجاهد حاجته في جهاده ذهابًا وإيابًا وإقامة له ولعياله(٢).

فالمعيار في العطاء هو مقدار الكفاية العمرية، وهذا ما قرره جمهور الشافعية وأحمد وآخرون، يقول الماوردي هاهنا: « **تقدير العطاء معتبر بالكفاية** »(٣)، وقد حدد النووي بأن المعتبر في الكفاية: « المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته »(٤)، وقد تختلف الكفاية بحسب أحوال الناس وأزمنتهم، يقول الشاطبي: « **الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات** »(٥).

وبهذا الأسلوب في التوزيع تصير أموال الزكاة قسمان: قسم للاستهلاك وقسم للإنتاج والاستثمار، عملًا بما فعله الرسول ﷺ مع الرجل الذي جاءه سائلًا حاجته، فقال له: « **أَمَا في بيتك شيء** »، قال: حلس وقعب، فباعهما ﷺ بدرهمين، فأعطاه درهمًا وقال له: « **أنفق منه على عيالك** »، وأعطاه الثاني وقال له: « **اشترِ به قدومًا واذهب فاحتطب وبع** » فجاءه بعد خمسة عشر يومًا وقد أصاب عشرة دراهم ولم يعد محتاجًا(٦).

فاتباع هذه السياسة من شأنه أن يجعل من الفقراء في هذه السنة أغنياء في السنة القادمة، يخرجون زكاة أموالهم، أو ليسوا في حاجة إلى أموال الزكوات على الأقل.

ج - أن يراعى في توزيع الأموال حجم الحاجة والمصلحة والأولوية، فلا ينفق على ما مصلحته أقل مع وجود الحاجة إلى الإنفاق فيما مصلحته أكبر وأعم.

٩ - أن يكون العمل بفريضة الزكاة جزءًا من كل، فالزكاة جزء من نظام الإسلام الشامل

---

(١) المجموع (٦/ ١٨٠).
(٢) الإقناع (١/ ٢٣١). والمجموع (٦/ ١٨١).
(٣) الأحكام السلطانية (ص١٢٢).
(٤) المجموع (٦/ ١٧٨).
(٥) الموافقات (١/ ١٠٤).
(٦) نصب الراية (٤/ ٢٢). وعون المعبود (٥/ ٣٧). والتمهيد (١٨/ ٣٢٨).

المتكامل؛ إذ لا يجوز الفصل بين الزكاة وبين النظام المالي العام، ولا بينهما وبين وجوب سياسة الأمة بمقتضى العدل وحسن التدبير وإقامة الشعائر الدينية والنظم والمؤسسات الشرعية، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]، فلا يجوز شرعًا أن نأخذ بنظام الزكاة ونترك النظم الإسلامية الأخرى، لما بينها من تكامل وترابط وتساند.

١٠ - **ضرورة الإلزام القانوني لكل من وجبت في حقه الصدقة بإخراجها ودفعها لمؤسسة ولاية الزكاة**، فما دام الشرع يلزم أرباب الأموال البالغة النصاب بإخراج الزكاة منها،فإن الإلزام القانوني إحدى ضمانات هذا الإخراج[١].

١١ - **التعامل بصرامة وقوة في حق مانعي الزكاة**، فلا يجوز شرعًا تركهم دون عقاب، وقد تقدم بيان المنهج الذي أقرته الشريعة في معاقبتهم.

١٢ - **أن تقوم الدولة بمهمة المراقبة الصارمة والمتابعة الدقيقة والمحاسبة العادلة لمؤسسة ولاية الزكاة**، حفاظًا على أموال الصدقات من التلاعب بها أو اختلاسها أو التفريط في جمعها وحسن توزيعها وتدبير شأنها، فتعاقب كل من أخل بواجبه أو خان أمانته، من ولاة وأعضاء هذه المؤسسة بحسب ما تقتضيه أحكام العقوبات والتعزيرات الشرعية.

١٣ - **الاستفادة من التجارب القديمة للدولة الإسلامية**، وتجارب بعض الدول المسلمة المعاصرة في مجال إدارة وتطبيق نظام الزكاة.

١٤ - **الدفع في اتجاه استثمار جزء من أموال الزكوات**، في مشاريع ذات ريع بلا تمليك للمستحقين، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة سنة (١٤٠٨هـ) بجواز ذلك، شرط أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وأن تتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[٢].

وأجاز الشيخ القرضاوي للدولة أن تنشئ بأموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، شرط تمليكها للفقراء والمساكين كلًّا أو بعضًا لتدر عليهم دخلًا يقوم بكفايتهم، واستدل على جواز ذلك بمذهب القائلين بإعطاء الفقير حتى يغتني وتتحقق له

---

(١) سلكت بعض الدول الإسلامية مسلك الإلزام القانوني في جمع الزكوات؛ منها: باكستان، وماليزيا، والسعودية، واليمن والسودان، إلا أن حجم الإلزام وعموميته ليشمل جميع الأموال وأنواع الزكاة - يختلف من دولة إلى أخرى. انظر: مجلة شؤون الزكاة، ع (٢) (٢/ ١٩).

(٢) مجلة شؤون الزكاة ع(١٠).

الكفاية العمرية، وقيد هذا الجواز بعدم إعطاء مالكي هذه الأموال الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل موقوفة عليهم(١).

وقد اعتمدت بعض مؤسسات الزكاة هذه الفتوى، فأصبحت تستثمر بعض أموال الزكوات(٢).

١٥ - **أن يكون قصد الدولة من إحياء فريضة الزكاة**، وإيجاد مؤسسة خاصة بها، تتولى أمر جمعها وإحصائها وحفظها وتوزيعها واستثمارها وتدبير شأنها - **هو أداء واجب التعبد للَّه تعالى** استجابةً لأمره وطلبًا لرضوانه، فاللَّه تعالى يوفق كل عمل ويبارك فيه، ويحقق مقاصده إذا كان الهدف منه عبادة اللَّه وحده وابتغاء مرضاته.

وجملة القول هاهنا، فإن العمل بمقتضى هذه الشروط والضوابط، هو أساس نجاح مؤسسة ولاية الزكاة، فالواجب عليها مراعاتها والحرص على تطبيقها، حتى يتأتى لها أداء وظائفها وواجباتها، وتحقيق مصالحها التربوية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، فتسهم بذلك في إقامة الدين واستقامة الدنيا وصلاح أحوال الناس المادية والمعنوية فيها.

* * *
* *
*

(١) مجلة شؤون الزكاة (ص٢٠).

(٢) نفسه (ص١٩)، من المؤسسات الزكوية التي تعمل بفتوى جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ: مؤسسة بيت الزكاة الكويتي، وبنك ناصر الاجتماعي، وديوان الزكاة السوداني.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الجهاد

يعتبر الجهاد من النظم الإسلامية والولايات الدينية والمؤسسات الشرعية الماضية إلى يوم القيامة، فهو نظام له أحكامه وقواعده وضوابطه التي تُعنى بتنظيم الجنود والعساكر، واستعمال الأسلحة والتدريب عليها، كما تُعنى بضبط شروط وصفات أهلية الإمارة على مؤسسة ولاية الجهاد، وتأطير ولاتها وضباطها وجميع أعضائها، وتدبير أمورها وإدارة شؤونها، وتحديد وظائفها ومقاصدها والغاية منها.

إن نظام الجهاد في الإسلام نظام دقيق للغاية، اعتنى العلماء ببيان أحكامه الشرعية، وأفردوا له أبوابًا مستقلة في كتبهم تبرز أهميته ومقاصده وحاجة الأمة إليه في كل زمان ومكان؛ لأنه هو السبيل إلى عزتها وكرامتها وحياتها؛ إذ بدونه تذل وتغلب، وتفقد أهم عنصر من عناصر خيريتها واستحقاقها الشهادة على العالمين.

وعلى هذا الأساس، كان البحث في نظام الجهاد باعتباره ولاية دينية، وعلمًا تعرف به إدارة الحروب ومجاهدة الأعداء وكيفية ترتيب الجيوش، والتربية على أنواع القتال والأسلحة بحثًا في غاية الأهمية؛ لأنه هو السبيل إلى إحياء هذه الفريضة التي بإحيائها تحيا الأمة من جديد، وخاصة في هذا العصر الذي أصبح المسلمون فيه كيانًا يشبه الأكوان الميتة، وأصبح حملة لوائه والدعاة إليه باختلاف مراتبه دعاة إلى الإرهاب بمفهوم قوى الكفر والاستكبار العالمي.

إن بعث نظام الجهاد من جديد، هو في حقيقة الأمر بعث للإسلام والمسلمين، وبعث للعدل في العالم، وإماتة للظلم والطغيان في كل زمان ومكان، وهو في الوقت نفسه إبراز لملامح القيادة والجندية المسلمة الجهادية، وللقدرة التنظيرية والتنظيمية والاجتهادية في مجال الإدارة والتخطيط العسكري في نظام الإسلام.

فما أحوج الأمة الإسلامية اليوم إلى هذا الفقه الجهادي، الذي يعتبر بابًا من أبواب الفقه الإسلامي عامة والسياسة الشرعية خاصة.

وقد خصصت هذا المبحث، لبيان بعض الجوانب المهمة المتعلقة بفقه أحكام ولاية الجهاد[1]، باعتبارها من أشرف الولايات الدينية، وأكبر المؤسسات والنظم الإدارية التي

---

(١) يمكن تسمية هذه الولاية بمؤسسة ولاية الجيش أو بتعبير النظم المعاصرة: بوزارة الدفاع والأمن.

تكوِّن النظام الإسلامي الذي تقوم عليه الدولة، باعتبارها الرمز الحقيقي لإقامة الدين وسياسة أحوال الأمة في واقع الحياة، محاولًا صياغتها في قالب معاصر يبرز صلاحية النظم الإسلامية وقدرتها على التطور والتجديد، لاستيعاب مستجدات الحياة وقضايا العصر. **وقد قسمته إلى أربعة مطالب:**

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ:

المراد بولاية الجهاد والأصل في مشروعيتها وحكمها والسبب في تشريعها:

وبيانه في فرعين:

○ ٱلْفَرْعِ ٱلْأَوَّل : المراد بالجهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية:

يدل مصطلح الجهاد - في اللغة العربية - على معنى: بذل الجهد واستفراغ الوسع إلى درجة يشعر معها المجاهد بالعجز عن الزيادة، وجاء في الفتح: الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهادًا، أي بلغت المشقة[١]. ويقال: جاهد العدو مجاهدة وجهادًا: قاتله، وجاهد في سبيل اللّٰه مجاهدة وجهادًا؛ والتجاهد بذل الوسع والمجهود، والجهاد مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة، ومجاهد اسم فاعل من أجهد في قتل عدوه حسب الطاقة والوسع[٢].

وأما شرعًا، فقد عرفه ابن حجر بقوله هو: « **بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق** »[٣].

وعرفه صاحب اللسان بقوله: « **الجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل** »[٤].

وعرَّفه ابن مفلح بقوله: « وشرعًا عبارة عن قتل الكفار خاصة »[٥].

وتجدر الإشارة هاهنا، إلى أن مصطلح الجهاد في الإسلام مقيد بكونه جهادًا في سبيل اللّٰه، تمييزًا له عن غيره من أنواع القتال التي يقصد بها الجاه أو الشهرة أو السلطة أو الغلبة

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣) كتاب الجهاد.

(٢) انظر في ذلك: ابن مفلح: المبدع (٣/ ٣٠٧). ومختار الصحاح (ص١١٤). مادة « جهد ». ولسان العرب (٣/ ١٣٥). مادة « جهد ».

(٣) فتح الباري (٦/ ٣).

(٤) لسان العرب (٣/ ١٣٥).

(٥) المبدع (٣/ ٣٠٧).

والقهر، واستعباد الناس وظلمهم.

فالجهاد بهذا المعنى مصطلح جديد في التعبير القرآني، لم يتعارف عليه العرب قبل الإسلام، ولم تتواضع عليه الأمم غير المسلمة بعد مجيء الإسلام.

وعلى هذا الأساس، فإن الجهاد بذل غاية الجهد والطاقة في إعداد القوة المادية والمعنوية، لأجل محاربة الأعداء في سبيل اللّه وابتغاء مرضاته ونصرة دينه، وذلك بالنفس والمال واللسان وغيره مما يطاق عليه، وقد أشار الإمام الكساني إلى هذا المعنى في تعريفه للجهاد؛ حيث قال: « **وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل اللّه ﷻ بالنفس والمال واللسان** »[1]، نصرة للحق، ودفعًا للظلم، وإقرارًا للعدل والسلام والأمن في كل مجالات الحياة.

فالجهاد بالنفس هو أعلى مراتب ولاية الجهاد، والجهاد بالمال مرتبة أقل؛ إذ المجاهد بماله قد لا يقدر على بذل نفسه في سبيل اللّه، وقد جمع اللّه تعالى في الأمر بهما في قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١]، وأما الجهاد باللسان فهو الجهاد بالعلم والقرآن، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢][2]، وقد تستعمل في هذا الجهاد وسائل كثيرة لها أثر كبير في تخذيل العدو وترهيبه كاستعمال وسائل الإعلام المختلفة؛ إذ لا يخفى على أحد مالها من أثر كبير، وخاصة في هذا العصر حيث تطورت تطورًا خطيرًا يمكن من إبلاغ المراد، وبث كل ما يخوف الأعداء ويرهبهم ويزعزع الثقة في نفوسهم.

وبهذا يتضح أن مفهوم الجهاد في الإسلام مفهوم شامل، فهو: « يطلق على الأعمال التي تؤدى خالصة لوجه اللّه من غير أن يشوبها شيء من شوائب الأهواء والشهوات، يؤديها المرء معتقدًا أن غاية ما يتمناه من هذه الحياة الدنيا وما يقوم به فيها من عمل هو ابتغاء وجه ربه الأعلى »[3]، فما قيّد الشارع الجهاد بقيد في سبيل اللّه إلا للدلالة على هذا المعنى، وللتمييز بين سمو غاية الفئة المؤمنة المجاهدة التي تتجاوز حدود الدنيا

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٧).

(٢) قال الشوكاني في معنى الآية: أي جاهدهم بالقرآن واتل عليهم ما فيه من القوارع والزواجر والأوامر والنواهي. فتح القدير (٤/ ٨١).

(٣) المودودي : الجهاد في سبيل اللّـه (ص١٤).

والرغبة في طلبها، إلى طلب سعادة الآخرة والفوز برضوان اللَّه، وبين غاية الفئة الكافرة التي تقاتل لأجل الباطل في الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء: ٧٦].

وعلى هذا المعنى، كان الجهاد في سبيل اللَّه من أعظم الولايات الدينية والعبادات الشرعية التي يتقرب بها إلى اللَّه تعالى، ويقصد بها إقامة دينه ونصرته وإعزازه، وإزالة الكفر والطغيان وقهر أوليائه وإذلالهم، والغاية من هذا كله ابتغاء وجه اللَّه تعالى ومرضاته.

هذا من حيث مفهوم الجهاد باعتباره ولاية دينية، وأما باعتباره علمًا، فهو علم تعرف به أحوال الحروب وسياسة تدبيرها، وكيفية ترتيب العساكر، من حيث تدريبهم وتربيتهم وتحديد مراتبهم، وكيفية استعمال الأسلحة والآلات الحربية على اختلاف أنواعها، فيدخل فيها في عصرنا الطائرات الحربية والدبابات والمدرعات والسفن والغواصات العسكرية وحاملات الطائرات، ويدخل فيها أيضًا جميع الأسلحة التي أنتجها العقل البشري، وتوصل إليها العلم المعاصر والتكنولوجيا الحديثة؛ كالأسلحة البيولوجية والهيدروجينية والنووية والذرية والعنقودية وغيرها، فالعلم بصناعة هذه الأسلحة والآلات الحربية وتعلم استعمالها يعد من فروض الكفاية الواجبة على الأمة الإسلامية، فهي داخلة في وجوب الإعداد للجهاد في سبيل اللَّه المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد عرف أبو الطيب صديق القنوجي ولاية الجهاد باعتبارها علمًا وسياسة لأمور الجند وتدبيرًا لأحوال الحروب، فقال: « الجهاد علم تعرف به أحوال الحروب، وكيفية ترتيب العساكر والجنود واستعمال الأسلحة، ونحو ذلك »[(١)]، وعرف علم الآلات الحربية بقوله: « وعلم الآلات الحربية علم يتعرف منه كيفية اتخاذ الآلات الحربية وهو من فروع علم الهندسة ومنفعته ظاهرة »[(٢)]، وهو « أحد أركان الدين، لتوقف أمر الجهاد عليه وينبغي أن ينبه على أن أمثال ذلك العلم قسمان: علم وضعها وصناعتها، وعلم استعمالها،... وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠]»[(٣)].

(١، ٢) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (ص١١).

(٣) نفسه (ص١١، ١٢).

وعرف علم ترتيب العساكر والجنود بأنه: « علم باحث عن قود الجيش وترتيبهم ونصب الرؤساء لضبط أحوالهم، وتهيئة أرزاقهم، وتميز الشجاع عن الجبان والقوي عن الضعيف وهو علم يبحث فيه عن ترتيب الصفوف يوم الزحف وأحوال الرجال وكيفية تسوية صفوف القتال وأعداد الصفوف وأعداد الرجال في كل صف منها، وهيئة الصفوف إلى غير ذلك حسبما تقتضيه الأحوال »(١).

وبهذا يتضح أن مفهوم الجهاد في الإسلام مفهوم شامل يتحدد بناء على ثلاثة معايير:

أ - **باعتباره فريضة إسلامية**، وولاية دينية من أعظم الولايات وأشرفها، القصد منها نصرة الدين وإعزاز المسلمين، والغاية من ذلك ابتغاء وجه اللّه تعالى والفوز بجنته ورضوانه.

ب - **باعتباره علمًا** تعرف به أحوال الحروب والآلات الحربية، والعلم بصناعتها وكيفية استعمالها والتدريب عليها.

ج - **باعتباره سياسة وتدبيرًا** لأمور الجيش والجند، من حيث تنظيمه ووضع رتبه وولاته وأمرائه، وتحديد واجباته وحقوقه، وشروط العضوية فيه وغير ذلك.

ومن خلال هذه المعايير والمحددات يتبين أن الجهاد ولاية إسلامية وخطة دينية، ومؤسسة شرعية، لها نظامها وقواعدها ومقاصدها وأعضاؤها وشروطها وأحكامها الشرعية، التي تؤطرها وتضبط كل ما يتعلق بها.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : الأصل في مشروعية ولاية الجهاد وحكمها وسبب مشروعيتها:

وبيانه في عنصرين:

العنصر الأول: الأصل في مشروعية ولاية الجهاد:

وردت في مشروعية ولاية الجهاد آيات وأحاديث كثيرة؛ منها:

- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠](٢).

---

(١) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (ص١٢).

(٢) قال القرطبي: هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال. الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٣). وروي عن أبي بكر الصديق والزهري وسعيد بن جبير أن أول آية نزلت في القتال هي: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩]، وعلق الجصاص على هذا الخلاف بقوله: وجائز أن يكون: (وقاتلوا في = سبيل اللّه...) أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم، والثانية في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم ومن لم يقاتلهم من المشركين. أحكام القرآن (١/ ٣٢٠).

وقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

وقوله أيضًا: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧].

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي كلها تدل على مشروعية ولاية الجهاد في سبيل الله، وأن مشروعيته على المسلمين تقتضي الوجوب.

وأما من السنة، فتدل على مشروعيته أحاديث كثيرة منها؛ قوله ﷺ: « **سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله** »[١]، وقوله أيضًا: « **الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر أو فاجر** »[٢]، وقوله كذلك: « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** »[٣].

وقد اختلف العلماء في حكم وجوب هذه الولاية هل هي فرض على الأعيان أم على الكفاية؟

فذهب فقهاء الشافعية والحنفية وغيرهم إلى أنه فرض كفاية، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه فرض عين، وقال ابن حجر: « والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده أو لسانه، أو ماله أو قلبه »[٤].

---

(١) أبو داود: السنن (٣/ ٥) في الجهاد، باب في النهي عن السياحة رقم (٢٤٨٦). والمستدرك على الصحيحن (٢/ ٨٣) رقم (٢٣٩٨) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٢٦).

(٢) عون المعبود (٧/ ١٤٨). والبيهقي: السنن الصغرى (١/ ٣١٥) رقم (٥٣٤). ونيل الأوطار (٣/ ١٩٩)، باب ما جاء في إمامة الفاسق. وأبو داود (٣/ ١٨)، باب في الغزو مع أئمة الجور رقم (٢٥٣٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٩١) رقم (٢٤٢٧). والنسائي: السنن الكبرى (٣/ ٦) رقم (٤٣٠٤). وأبو داود: السنن (٣/ ١٠)، باب كراهية ترك الغزو رقم (٢٥٠٤).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٨).

والرأي الراجح والمشهور هو أن الجهاد فرض كفاية على الأمة ما دام الإسلام والمسلمون في قطر من أقطار الأرض، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢][1]، فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي، وأن الإمام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد[2].

يقول القرطبي في معنى الآية: « وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية إذ لو نفر الكل لضاع من ورائهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم... »[3]، وقد قسم اللَّه تعالى المجتمع المسلم إلى ثلاث فئات في قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فدلَّ ذلك على أن الجهاد واجب كفائي، وأن النفقة على فئة المقاتلين وتجهيزهم بالعدة والعتاد واجبة على الفئة التي تضرب في الأرض ابتغاء فضل اللَّه ورزقه، ثم إن اللَّه تعالى جعل المجاهدين في سبيله صنفًا من الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة، فدلَّ ذلك على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة يجب أن تقوم به طائفة منهم، وهو مذهب جمهور العلماء[4].

إلا أن فرضيته على الكفاية مقيدة بأن تحقق الطائفة التي تقوم به نيابة عن الأمة الغرض الشرعي منه، وهو إقامة الدين ونصرته وإعزاز المسلمين وهزم الطغاة الكافرين والمشركين المعتدين وإذلالهم وقطع دابر شوكتهم، فإذا لم تحقق الكفاية المطلوبة في هذه الجوانب، صار فرض عين على الأمة بالقدر الذي يكفي، وهذا ما قرره العلماء.

يقول الشوكاني في هذا المعنى، الجهاد: « فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة، كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتأدى فرض الكفاية بفعله عند الجمهور »[5]. ويقول القنوجي: « والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض، أو أقطار، وجب عليهم ذلك وجوب عين »[6].

---

(١) انظر: في معنى الآية البيضاوي: أنوار التنزيل (٣/ ١٧٩).

(٢) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة (ص١٦ - ١٨)، فقد عرض القنوجي في هذه الصفحات حكم الجهاد وآراء العلماء فيه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٤) ابن مفلح: المبدع (٣/ ٣٠٧).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ٢٥)، كتاب الجهاد، باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط.

(٦) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة (ص٨٢).

وقد أشار إلى هذا المعنى القرطبي؛ حيث قال: «... إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه كل على قدر طاقته، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها، واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام... لزمهم الخروج إليه، حتى يظهر دين اللَّه، وتُحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو ولا خلاف في هذا»[1].

وبهذا يتبين أن الأصل في ولاية الجهاد أنها من فروض الكفاية، إلا أن ذلك ليس على الإطلاق؛ إذ قد يصير الجهاد فرض عين في بعض الحالات كما تقدم[2].

العنصر الثاني: السبب في مشروعية ولاية الجهاد:

هذا فيما يخص مشروعية ولاية الجهاد وحكمها، **وأما السبب في مشروعيتها فقد اختلف فيه العلماء إلى مذهبين**[3]:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن الجهاد شرع في الإسلام لإزالة الكفر والطاغوت وجعل الدين للَّه وحده، فهؤلاء يرون أن الإسلام يأمر بدعوة الكفار إلى أن يدينوا به، إما باللسان أو بالقتال، وأنه لا تجوز مسالمتهم، ولا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، إلا لضرورة كأن يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم من الكفار والمشركين قوة، فحينئذ تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة ويجب أن تقدر بقدرها. **واستدلوا على هذا الرأي بأدلة؛ منها:**

أ - أن اللَّه تعالى أمر المسلمين بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أمرًا مطلقًا غير مقيد في آيات عدة، كما في قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٨١).

(٢) انظر: عون المعبود (٧/ ١٤٨). والمبدع (٣/ ٣٠٧). وجامع بيان العلم وفضله (١/ ١٦). وابن قدامة: عمدة الفقه (ص١٥١). والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٥١).

(٣) خلاف: السياسة الشرعية (ص٦٦) وما بعدها. وابن تيمية: السياسة الشرعية (ص١٠٦، ١٠٧). والقرضاوي: العبادة في الإسلام (ص١٩٦). وسيد قطب: في ظلال القرآن (٩/ ١٤٣٢) وما بعدها.

حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩][١].

ب - أن اللَّه تعالى نهانا عن اتخاذ الكافرين أولياء، وعن الإلقاء إليهم بالمودة في آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ... ﴾ [الممتحنة: ١].

ج - قوله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللَّه** »[٢]، وفيه دلالة على أن الأمر بقتال الناس هو للدخول في الإسلام، فالقتال بهذا المعنى طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام.

د - أنه لا عذر لمن دعي إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة فلم يستجب، والواجب قتاله وقطع دابر شره وقاية للمجتمع من ضلاله، فهو كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه فالمصلحة في بتره من الجسم.

وجملة القول أن هؤلاء يرون أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين، علاقة حرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان أو ضرورة[٣].

ومن أنصار هذا الاتجاه سيد قطب الذي أنكر على مخالفي هذا الرأي فقال: « ويحسبون أنهم يسدون إلى هذا الدين جميلًا بتخليته عن منهجه، وهو إزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعًا، وتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد، لا بقهرهم على اعتناق عقيدته، ولكن بالتخلية بينهم وبين هذه العقيدة... بعد تحطيم الأنظمة السياسية الحاكمة، أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن استسلامها والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها... وبهذا نستطيع تقرير ألوهية اللَّه وحده وربوبيته للعالمين، وتحطيم مملكة الهوى البشري في الأرض، وإقامة مملكة الشريعة الإلهية في عالم الإنسان »[٤].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن مقاتلة الكفار وجهادهم إنما شرعت للدفاع عن المسلمين إذا اعتدى عليهم أهل الكفر والشرك، أو وقفوا عقبة في وجه الدعوة الإسلامية[٥].

---

(١) انظر أيضًا: الآية (٣٦) من السورة نفسها.

(٢) البخاري في الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. حديث رقم (٢). ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه رقم (٣١).

(٣) خلاف: السياسة الشرعية (ص٦٨، ٦٩).

(٤) في ظلال القرآن (٩/ ١٤٣٢ - ١٤٣٦).

(٥) من القائلين بهذا المذهب ابن تيمية، فهو يرى أن مقاتلة الكفار لا تجوز لمجرد كفرهم، وإنما يقتل منهم من قاتل=

فالأصل - عند هؤلاء - أن الإسلام دين سلم لا حرب، فلا يجوز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، وهذا الأصل قاعدة من القواعد الكبرى التي تقيم عليها الدولة المسلمة علاقتها مع غيرها، وقد قرره القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فالقتال إذًا إنما شرع دفعًا للعدوان والظلم، وحمايةً للدعوة، فإذا لم يكن من المخالفين في الدين عدوان لا على المسلمين ولا على دعوتهم، فلا يحل قتالهم، وتجوز معاملتهم ومبادلتهم المنافع والمصالح. واحتجَّ هؤلاء بأدلة؛ منها[1]:

أ - أن آيات الجهاد في كثير من الأحيان جاءت مبينة السبب الذي من أجله شرع الجهاد وأذن في القتال، وهو يرجع إلى أحد أمرين: إما دفع الظلم أو قطع الفتنة وحماية الدعوة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

ب - اتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم؛ لأنهم ليسوا من المقاتلة، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل هؤلاء[2]، ولو أن القتال كان للحمل على الإسلام وطريقًا من طرق الدعوة إليه، حتى لا يوجد مخالف في الدين، ما ساغ استثناء هؤلاء، فكان استثناؤهم دليلًا على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعًا لعدوانه.

ج - أن وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين؛ لأن الدين أساسه الإيمان القلبي القائم على الحجة والبرهان، لا على القهر بالسيف لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥][3]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

- وانطلاقًا من هذه الأدلة خلص أصحاب هذا المذهب إلى أن العلاقة التي تربط المسلمين

= المسلمين ووقف في وجه دعوتهم وإظهار دينهم؛ ولهذا استثنى العلماء قتل النساء والصبيان والعجزة ونحوهم. السياسة الشرعية (ص١٠٦، ١٠٧).

(١) خلاف: السياسة الشرعية (ص٧٢) وما بعدها. (٢) الجصاص: أحكام القرآن (١/ ٣٢٠).

(٣) ومن الآيات في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

بغيرهم تقوم على القواعد الآتية، التي يتم على أساسها رسم السياسة الخارجية للدولة الإسلامية[١]:

١ - **أن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية، إذا لم يقم بها** بعضهم كانت كلها آثمة؛ ذلك أن رسالة الإسلام رسالة عالمية، وقد أمر اللّه رسوله ﷺ بتبليغها لكل الناس، والمسلمون هم وراث النبوة فيجب عليهم أن يقوموا مقامها في الدعوة والتبليغ إلى العالمين.

وعلى هذا فالواجب على الدولة الإسلامية أن يكون أول شؤونها الخارجية: « تنظيم الدعوة إلى الإسلام، وإعداد الدعاة وبثهم بين الأمم التي لا تدين بالإسلام في مختلف البلدان، مع مدهم بجميع الوسائل التي تقدرهم على القيام بواجبهم »[٢].

٢ - **أن العلاقة بين المسلمين وبين الأمم المخالفة لهم في الدين، قائمة على قاعدة السلم،** ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين،أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من نشرها، أو إلحاق الأذى بهم ووضع العقبات في سبيل دعوتهم وفتنة من استجاب إليها.

٣ - **أن دار الإسلام هي كل البلاد التي تسود فيها أحكامه،** وتستظل بظلال سياسته العادلة، ويأمن فيها مواطنوها، وأن دار الحرب[٣] هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام، بسبب اعتداء أهلها على المسلمين، أو على دعوتهم أو دعاتهم، أما البلاد والأمم التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تقف في وجه دعوتهم ودعاتهم، ولم تؤذ مدعوًّا، فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية، والأمان بينها وبين الدولة المسلمة ثابت، على أساس قاعدة السلم التي هي الأصل ما لم يحدث ما يهدمه من عدوان أو غيره.

٤ - **أن الشريعة أجازت عقد الهدنة مع دار الحرب لضرورة أو مصلحة،** وأنه لا يجوز نقض هذا العهد ما لم ينقضه الأعداء بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم أو أخذ مال، لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤]،

(١) خلاف: السياسة الشرعية (ص٧٤) وما بعدها. (٢) السياسة الشرعية (ص٧٥).

(٣) جاء في لسان العرب (١/ ٣٠٣) مادة « حرب » دار الحرب هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.

فدلَّ ذلك على أن الإسلام دين سلام، ولم يشرع الجهاد إلا للدفاع عن المسلمين وحماية دينهم ودعوتهم ومدعويهم ومصالحهم[١].

وقد رجح هذا المذهب عبد الوهاب خلاف، فأشار إلى أن النظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، إلا إذا اعتدي عليهم أو على دعوتهم أو على بلادهم ومقدساتهم، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد في سبيل اللَّه، دفعًا للظلم وحماية للدعوة والمقدسات والبلاد والعباد، واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩][٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠][٣].

وخلص إلى أن في الكثير من آي القرآن وأصول الدين، ما يعزز هذه الروح السلمية، ويبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة، وأن يكون فرض الجهاد على أنه طريق الدعوة إلى الدين؛ لأن اللَّه نفى أن يكون الإكراه في الدين وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين[٤]، وقال: « وجملة القول في القتال: إنه شرع للدفاع عن الحق وأهله و حماية الدعوة ونشرها »[٥].

وقد سلك هذا المسلك أيضًا الشيخ القرضاوي؛ حيث قال: « والجهاد من مطالب الحياة، وضروراتها معًا؛ إذ الإسلام لم يشرعه إلا دفاعًا عن النفس وتأمينا للدعوة، ودرءًا للفتنة، وإنقاذًا للمستضعفين، وتأديبًا للناكثين »[٦].

ويبدو من خلال أدلة القائلين بهذا المذهب أنه هو المذهب الراجح؛ لأن الإسلام يدعو إلى مجادلة غير المسلمين بالتي هي أحسن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥][٧]، والقول بأن القتال شرع لحمل الكفار على الإسلام يتنافى

(١) المهذب (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر: ما جاء في تفسير هذه الآية عند ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٣) واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٤) السياسة الشرعية (ص٧٧، ٧٨). (٥) نفسه (ص٨٤).

(٦) العبادة في الإسلام (ص١٩٦).

(٧) وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

مع الدعوة إلى حوارهم بالحسنى، ومع قاعدة: « لا إكراه في الدين »، إلا أن الذي ينبغي تقريره هاهنا هو أن الإسلام إذا كان دين سلام، فإنه بالمقابل دين قوة وعزة، فهو يقيم علاقة السلم مع المخالفين له من موقع القوة الشاملة : قوة الإيمان بالله وقوة الإعداد الواجب على المسلمين في قوله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، حتى إذا اعتدي على دعوته ومقدساته، أو أريد بأهله فتنة، أو حيل بينه وبين الراغبين في اعتناقه لأي سبب من الأسباب، كان المسلمون على أتم الاستعداد لجهاد المعتدين وكف ظلمهم، نصرة للدين والحق المبين وإذلالًا للكفار والطغاة الظالمين.

وبهذا يتقرر أنه متى وجدت فئة أو دولة كافرة، تسعى في الأرض فسادًا، وتؤذي المسلمين، وتقف في وجه دعوتهم الناس إلى الإسلام، وتنتهك الحرمات والمقدسات الإسلامية وغير الإسلامية، وتستعبد المستضعفين من الناس، وتصف الإسلام والمسلمين بأقبح النعوت، وتستظهر عليهم بالمال والإعلام وبأمم أمثالها، وبما أوتيت من قوة السلاح وغيرها، فهذه الفئة أو الدولة، جهة معادية للإسلام والمسلمين، ومعادية لإقرار الحق والعدل في العالم، لا تجوز مهادنتها أو إقرار الصلح والسلم معها، والواجب إعلان الجهاد ضدها بكل أنواع الجهاد ومراتبه، حتى تتخلى عن الاستكبار والظلم والطغيان، وتعلن استسلامها ورغبتها في السلم وأهلها صاغرون.

ٱلمَطْلَبُ ٱلثَّانِي:

مقاصد مؤسسة ولاية الجهاد ووظائفها:

وبيانه في فرعين:

○ ٱلفَرْعُ ٱلأَوَّلُ : مقاصد ومصالح مؤسسة ولاية الجهاد:

إن من أعظم مقاصد ولاية الجهاد في سبيل الله ومصالحها، ما يلي:

أ - **إظهار الدين الحق حتى تكون كلمة الله هي العليا**؛ لما في ذلك من إحقاق للحق والعدل، وإزهاق للباطل والظلم، فإظهار الدين وإقامته وجعل كلمة الله هي الأعلى من أعظم مقاصد ولاية الجهاد؛ ولهذا أنكر الله تعالى على المتخاذلين والمتثاقلين عن نصرة نبيه ﷺ، وبيّن أنه غني عنهم، وأنه قادر على نصرته وتأييده حتى يظهر دينه وتكون كلمته هي العليا، قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا

ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٤٠].

وعلى هذا كان المعتبر في جهاد المجاهدين حتى يكون جهادًا معتبرًا شرعًا، أن يقصدوا به إعلاء كلمة اللَّه؛ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سُئل رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل اللَّه، فقال: « **من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه** »[1]، فدل ذلك على أن المقصود الأعظم من تشريع ولاية الجهاد هو إظهار دينه وإعلاء كلمته[2]، يقول ابن تيمية: «... أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله للَّه، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا »[3].

ب - **إرهاب أعداء الإسلام والمسلمين** وحملهم على الاستسلام وعدم العدوان على الدين وأهله ودياره ومصالحه؛ ولهذا الغرض أمر اللَّه تعالى المسلمين بإعداد القوة في قوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ج - **تطهير القلوب من النفاق والأمراض الخبيثة**، فالجهاد يربي على الإخلاص للَّه ويزكي النفوس ويطهرها مما علق بها من فساد.

د - **الدلالة على الإيمان والصدق**؛ ولهذا وصف اللَّه أهله بالمؤمنين الصادقين فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].

هـ - **الاتجار الرابح مع اللَّه تعالى**، فولاية الجهاد تجارة لا توزن بمال أو جاه أو غير ذلك؛ ولهذا كان ثمنها المغفرة ودخول الجنة، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

و - **التعبد للَّه تعالى بأفضل العبادات إليه**؛ فقد قال ﷺ: « **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد** »[4]، وقال أيضًا: « **حرس ليلة في سبيل اللَّه أفضل من ألف ليلة**

---

(١) النسائي: السنن الكبرى (٣/ ١٦) رقم (٤٣٤٤). والترمذي في سننه (٤/ ١٧٤) باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا رقم (١٦٤٦). والبيهقي: السنن الكبرى (٩/ ١٦٧) باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل اللَّه.

(٢) انظر في بيان هذا المقصد: أبو عبد اللَّه الزرعي: أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٨٩). والقنوجي: العبرة مما جاء في الغزو والشهادة (ص١٨).

(٣) السياسة الشرعية (ص١٠٦).

(٤) ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٤) رقم (٣٩٧٣) باب كف اللسان في الفتنة. والطبراني في المعجم الكبير =

يقام ليلها ويصام نهارها »(١)، فدلَّ هذا على أن الجهاد أفضل العبادات التي يعم نفعها ويكثر ثوابها، يقول ابن تيمية في بيان هذا المعنى: « فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة اللَّه تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر اللَّه وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين: إما النصر والظفر،وإما الشهادة والجنة »(٢).

ز - استجابة الدعاء عند الالتحام مع العدو؛ فقد روي عنه ﷺ أنه قال: **« ساعتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء، عند النداء وعند البأس يلحم بعضهم بعضًا »**(٣).

ح - تكفير الخطايا والذنوب، لقوله ﷺ: **« القتل في سبيل اللَّه يكفر كل خطيئة... إلا الدين »**(٤).

ط - دخول الجنة والنجاة من الهم والغم يوم القيامة، لقوله ﷺ: **« جاهدوا في سبيل اللَّه، فإن الجهاد في سبيل اللَّه باب من أبواب الجنة ينجي اللَّه به من الهم والغم »**(٥).

هذه هي أهم مصالح ومقاصد ولاية الجهاد، وهي تبرز أهميتها في الدنيا والآخرة، وتبين عظم موقعها في الدين، ومكانتها عند رب العالمين، وعموم نفعها؛ ولهذا كانت من أولى الواجبات الدينية بعد الإيمان؛ يقول الجصاص في هذا المعنى: « وليس بعد الإيمان باللَّه ورسوله فرض آكد ولا أولى من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد غلبة العدو، ودروس الدين وذهاب الإسلام »(٦).

= (٢٠/ ١٤٢) رقم (٢٩١). وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٧).

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ٢٢١) باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل اللَّـه. ونيل الأوطار (٨/ ٢٧). وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٢٥) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل اللَّـه رقم (٢٧٧٠).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٠٦).

(٣) ابن أبي عاصم الضحاك: الجهاد (١/ ١٦٤) باب: من قال يستجاب الدعاء عند التحام الناس رقم (١٨). والمستدرك على الصحيحين (٢/ ١٢٤) رقم (٢٥٣٤) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٤) الترمذي: السنن (٤/ ١٧٥) باب ما جاء في ثواب الشهيد رقم (١٦٤٠).

(٥) ابن أبي عاصم: الجهاد (١/ ١٣٣) رقم (٦،٥). والبيهقي: السنن الكبرى (٩/ ١٠٣) باب إقامة الحدود في أرض الحرب.

(٦) أحكام القرآن (٤/ ٣١٤).

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : **وظائف مؤسسة ولاية الجهاد:**

تعتبر هذه الولاية من أعظم الولايات الدينية والمؤسسات الشرعية التي لا غنى للدولة الإسلامية عنها في أي وقت من الأوقات، وذلك لما لها من وظائف عظيمة واختصاصات كبيرة، أناطتها الشريعة بالقائمين عليها، فلا تبرؤ ذمتهم إلا بالإخلاص في أدائها وإتقانها، حتى يتحقق المراد الشرعي منها بإذن اللّه تعالى. **ومن أهم وظائفها ما يلي:**

أ - **الإشراف على إدارة مؤسسة ولاية الجهاد** وتدبير أمور الجيش والعساكر المادية والمعنوية.

ب - **الإعداد المادي والمعنوي للجهاد في سبيل اللّه**، وبذل غاية الطاقة والوسع في ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيدخل في القوة إعداد أنواع الأسلحة التي لا بد منها في نصرة الدين، وإعزاز المسلمين وإعلاء كلمة رب العالمين، وإرهاب الكفار والمشركين المعتدين، وقطع دابرهم وشرهم، في هذا العصر؛ كالطائرات الحربية، والدبابات، والمدافع، والقنابل، والغواصات والسفن، والحاملات البحرية والبرية والجوية وغير ذلك.

ويدخل فيها تدريب الجنود والعساكر تدريبًا عسكريًّا قويًّا على أنواع القتال واستعمال الأسلحة، وإعداد المؤن والتجهيزات الكافية لإصلاح أحوال الجند المعيشية.

ويدخل فيها أيضًا الإعداد المعنوي اللازم، فهو أساس النصر واستحقاق الظفر على الكفار؛ ولهذا كان من الواجب على قادة هذه الولاية وولاتها، الحرص على تربية الجيش الإسلامي على الإيمان الحق، والصبر والبذل، والزهد والتقوى، وحفظ حقوق اللّه وحقوق عباده، والتضرع للّه ﷻ بالدعاء الصالح؛ إذ بهذا الإعداد الإيماني العالي يتربى الجند على الإخلاص للّه تعالى في جهادهم، ويفضلون الشهادة في سبيله على الحياة، فيحقق اللّه لهم بذلك النصر على الأعداء، فقد تكفل سبحانه بنصر عباده المؤمنين الصادقين فقال: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ... ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

ج - **تدبير أمر الحروب والقتال في سبيل اللّه تدبيرًا حسنًا**، وذلك بإعمال جميع وسائل وأسباب التدبير الجيد، التي يقدر على إعمالها.

د - **إقامة الحق والعدل الذي جاءت به الشريعة**، بين أفراد الجيش والعساكر في المنازعات وفي إعطاء الحقوق وغيرها.

هـ- **الدفاع عن الدين والأنفس والأعراض والأموال وغيرها، دفعًا لظلم الكفار وعدوانهم،** فاللّه تعالى أمر بقتال كل من يقاتل المسلمين أو يقف في وجه إظهار دينهم، يقول ابن تيمية: « لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين اللّه، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] »(١)، فالواجب على هذه المؤسسة العسكرية، جهاد الكفار والمشركين الظالمين، وقطع دابرهم وشرورهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

و - **قتال المرتدين عن الدين إذا أصبحوا قوة،** كما قاتل أبو بكر الصديق الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ.

ز - **قتال أهل البغي والطغيان،** إذا حملوا السلاح وسعوا في الأرض فسادًا، وأخلوا بأمن البلاد والعباد، وانتهكوا الحرمات والمقدسات.

ح - **تأمين الثغور وحمايتها.**

ط - **مراقبة حدود الدولة المسلمة وتأمينها وحمايتها.**

ي - **حماية حوزة بلاد المسلمين،** وحماية دعوتهم، ومصالحهم التي تقرها الشريعة.

ك - **الدفع في اتجاه إقرار العدل والحق والسلم في العالم،** وذلك بمحاربة طاغوت الطاغين، واستعلاء المستكبرين في الأرض والمستعبدين رقاب المستضعفين، حتى يتحقق الخير للناس أجمعين، ويدخل في الإسلام من أراد الدخول فيه دون إكراه، ويبقى على الكفر من أراد دون ظلم أو استعلاء منه على الإسلام والمسلمين أو على غيرهم.

هذه هي أهم الوظائف والاختصاصات المنوطة بمؤسسة ولاية الجهاد والجيش.

المطلب الثالث:

أعضاء مؤسسة ولاية الجهاد وشروطها وصفاتها:

وبيانه في فرعين:

○ الفرع الأول : أعضاء مؤسسة ولاية الجهاد:

قبل بيان أعضاء ومكونات هذه الولاية العسكرية، لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء قسموا الجيش المسلم إلى صنفين(٢): صنف عينوا لأداء وظائف مؤسسة ولاية الجهاد

(١) السياسة الشرعية (ص١٠٦، ١٠٧).

(٢) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٤٤). وأبو يعلى : الأحكام السلطانية (ص٥٤).

وتفرغوا لها، فهم موظفون في هذا الجهاز العسكري المؤسسي، ويتقاضون أجورهم شهريًّا من وزارة المالية والاقتصاد، شأنهم في ذلك شأن باقي الموظفين في أجهزة الدولة وولاياتها، ويسمى هذا الصنف عند الماوردي وغيره بالمسترزقة وأصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، فهؤلاء يعتبر الجهاد في حقهم فرض عين.

وصنف ليسوا من أهل المؤسسة ولا من موظفيها، ويسمون بالمتطوعين الخارجين عن ديوان الجيش، وإنما يخرجون إلى الجهاد استجابةً للنفير الذي ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١]، وهؤلاء يعطون أرزاقهم من الصدقات دون الفيء ولا يعطى المسترزقة من مال الصدقات، خلافًا لأبي حنيفة الذي جوز صرف كل واحد من المالين إلى الفريقين معًا بحسب الحاجة والمصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يجب على الدولة بمقتضى آية النفير أن تجبر مواطنيها القادرين على الجهاد وحمل السلاح واستعماله على ما يسمى اليوم بـ « **الخدمة العسكرية** »، لمدة معينة تكفي لتدريبهم على فنون القتال واستعمال أنواع الأسلحة، حتى إذا اضطرت المؤسسة العسكرية في الدولة المسلمة إلى من يعينها في مواجهة غزو، أو اعتداء من قوى الكفر والطغيان، وجدت من يخرج في النفير والجهاد، فتعين من تراه أهلًا لتحقيق الكفاية كمًّا وكيفًا من هذه القوة العسكرية الاحتياطية.

هذا فيما يخص أقسام الجند والعساكر، **وأما فيما يخص مكونات مؤسسة ولاية الجهاد**، وهم الصنف الأول، وهو يدخل تحت ما يسمى اليوم بـ « **وزارة الدفاع أو المؤسسة العسكرية** »، فهي كما يلي:

أ - **والي ولاية الجهاد والجيش**، ويسمى في النظم السياسية والعسكرية الحديثة بـ « **وزير الدفاع** »، ويتولى رئاسة هذه الولاية المؤسسية وإدارة شؤونها وتدبير أمورها.

ب - **نائب والي وولاية الجهاد ووزير الدفاع**، ويتولى القيام بوظائف الرئاسة نيابة عن الوالي، وبكل ما تنيطه به هذه الولاية حسب ما تقتضيه قوانينها، وقد يكون لوالي المؤسسة العسكرية أكثر من نائب، وذلك حسب الحاجة والمصلحة.

ج - **قادة الجيش وأمراؤه ومدربوه**، ورؤساء الفيالق العسكرية والجهادية المختلفة: البرية، والبحرية، والجوية، والاستخباراتية، والاجتماعية وغيرها، وهؤلاء مراتب ودرجات ينظمها قانون الجندية التي ترتضيه الدولة الإسلامية.

د - **الفقهاء والوعاظ والخطباء**، فالفقهاء ليرجع إليهم في معرفة أحكام الشريعة، في كل ما يحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيه من هذه الولاية؛ فقد كان الرسول ﷺ يرجع إلى العلماء من أصحابه في الأمور، وسار خلفاؤه على نهجه فكانوا إذا ولوا أحدًا على إمارة الحرب، لا يولون إلا عالمًا ومع ذلك فإنهم يأمرونه بمشاورة من معه إذا حزبه أمر، ومن ذلك أن عمر ﵁ قال لأبي عبيد بن مسعود الثقفي لما ولّاه حرب فارس والعراق: « اسمع وأطع من أصحاب النبي ﷺ وأشركهم في الأمر... فإنها الحرب، ولا يصلح لها إلا الرجل المكيث الذي يعرف الفرصة والكف »[1].

والوعاظ للقيام بوظيفة الوعظ والإرشاد والتربية الإيمانية في أوساط الجند والعساكر.

والخطباء للقيام بوظيفة الخطابة أيام الجمعة والأعياد والمناسبات الداعية لذلك.

هـ - **القضاة والحكام**، ليتولوا الفصل بين الجنود فيما يقع بينهم من منازعات، أو حكم على من ارتكب جناية منهم أو غير ذلك، تطبيقًا للعدل الذي تقره الشريعة وإقامة لحقوق اللَّه وحقوق عباده.

و - **الأطباء**، ليتولوا وظيفة التطبيب والحماية الصحية لأعضاء المؤسسة العسكرية من الجند وقادتهم وغيرهم.

ز - **الكتاب**، ووظيفتهم تسجيل المنخرطين في مؤسسة ولاية الجهاد، وضبط أسمائهم ورتبهم وأرزاقهم وحقوقهم، وواجباتهم وغير ذلك مما يناط بهم.

وقد ثبت أن الفاروق ﵁ جعل هذه الأصناف الأربعة الأخيرة من أعضاء هذه الولاية، فكانوا يرافقون الجيش الإسلامي في الحروب؛ فقد ذكر ابن كثير في البداية عند حديثه عن حوادث سنة أربع عشرة من الهجرة، وابن جرير الطبري أن عمر بعث الأطبة، وجعل على قضاء الناس عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي ذا النون، وجعل إليه الأقباض[2] وقسمة الفيء، وجعل داعيتهم ورائدهم سلمان الفارسي، وجعل الكاتب زياد بن أبي سفيان، وجعل سعد بن أبي وقاص على إمارة الجيش في حرب القادسية[3].

ح - **الخبراء**، وهم صنف من أهل التجربة والخبرة في الفنون العسكرية والحربية،

---

(١) المقدمة (١/ ٢٩٤).

(٢) الأقباض: ما يقبضه من الغنائم حيث تولى جمعها وقسمها.

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٣٧). وتاريخ الأمم والملوك (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦). والإصابة (٤/ ٣٠٤).

وفي أمور التخطيط والدراسات الاستراتيجية في مجال الحروب وموازين القوى، ومعرفة مواطن الضعف والقوة لدى العدو، وغير ذلك مما يحتاج إلى خبرة وتجربة من أمور هذه الولاية.

فهذه الأصناف، هي التي تتولى وظيفة صنع القرار في حدود الاختصاصات والوظائف المنوطة بمؤسسة ولاية الجهاد والجيش، وفي حدود الصلاحيات التي تسند إليها من قبل مؤسسة ولاية الشورى باعتبارها أعلى جهاز تشريعي في الدولة، يختص بصناعة القرار.

ويضاف إلى هذه المكونات، فئة الجنود، وهم تابعون لقادتهم وأمرائهم، مطيعون لهم في حدود صلاحياتهم التي لا تخرج عن تنفيذ قرارات المؤسسة العسكرية، فيصير بذلك أعضاء ولاية الجهاد والجيش تسعة أصناف.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : شروط مؤسسة ولاية الجهاد وصفاتها:

المراد بالشروط والصفات هنا، الشروط والصفات التي يجب توفرها في أعضاء هذه الولاية، فبعضها عام يجب توفره في جميعهم، وبعضها خاص بالولاة والقادة وصناع القرار فيها، وقد ذكرها العلماء واعتبروا الالتحاق بصفوف الجندية والانخراط في ولاية الجيش والإثبات في سجل ديوانها لا يتم إلا بها، قال الماوردي: « فأما شرط جواز إثباتهم في الديوان فيراعى فيه خمسة أوصاف »[1]، **وهذه الأوصاف عامة في جميع أعضاء هذه الولاية العسكرية، وهي**[2]:

أ - **التكليف**، فلا يجوز أن يثبت في ديوان الجيش وولاية الجهاد إلا البالغين العقلاء؛ لأن الصبي وفاقد العقل لا يؤتمن منهما على الجهاد.

ب - **الحرية**؛ لأن المملوك تابع لسيده، فلا يجوز أن يثبت في ديوان الجيش إلا الأحرار، وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية، وهو رأي أبي بكر الصديق ﷺ، وخالفه فيه الفاروق ﷺ فاعتبر الحرية، وهو مذهب الإمام الشافعي.

ج - **الإسلام**، ليدافع عنه باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده، فلا يجوز أن يثبت في مؤسسة ولاية الجهاد وديوان الجند ذميًا ولا مرتدًا. هذا من حيث الأصل إلا أنه قد يستثنى منه إثبات المواطنين من أهل الذمة إذا ثبت صدق ولائهم للدولة واحتيج إليهم،

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٢٥٤).

(٢) انظر أيضًا: في هذه الشروط: ابن قدامة: عمدة الفقه (ص١٥١). ومرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب (ص١٠١). وابن مفلح: المبدع (٣/ ٣٠٨).

ففي هذه الحالة يجوز إثباتهم في ديوان الجيش دون إعطائهم المناصب القيادية، ويعتبر دفاعهم عن الوطن حقًّا من حقوق المواطنة.

د - **السلامة من الآفات المانعة من القتال**، فينبغي أن يكون صحيحًا في بدنه معافى في عقله وسمعه وبصره، فالقاعدة المقررة هنا هي أن: « **كل آفة تمنع من القتال أو تؤثر سلبًا فيه، تمنع من الالتحاق بمؤسسة ولاية الجهاد وديوان الجند والجيش** ».

هـ - **أن يكون فيه إقدام على القتال**، ومعرفة بفنون الحرب، فإن ضعفت قوته عن الإقدام أو قلت معرفته بالحرب لم يجز إثباته في صفوف الجندية.

فمن توفرت فيه هذه الأوصاف جاز إلحاقه بولاية الجهاد وديوان الجيش، ويضاف إليها شروط أخرى يجب توفرها في الولاة والقادة العسكريين والخبراء والفقهاء والقضاة وغيرهم من الأعضاء المساهمين في صناعة القرار، الذين يكونون « **المجلس الأعلى لمؤسسة ولاية الجهاد والجيش** »؛ منها:

و - **الكفاءة العلمية**، فلا بد أن يكون حظ وزير الدفاع ووالي مؤسسة ولاية الجهاد والجيش ونوابه من العلم بأحكام الشريعة حظًّا وافرًا، وإن لم يبلغوا فيه مرتبة الاجتهاد، لوجود فئة الفقهاء والقضاة، فهم يسدون النقص الحاصل عند هؤلاء لبلوغهم مرتبة الاجتهاد الذي تجوز به الفتوى ويصح به القضاء، وتعرف به أحكام هذه الولاية.

ز - **الخبرة العسكرية العالية** بفنون القتال واستعمال الأسلحة والخطط الحربية والعسكرية، الآنية والاستراتيجية، وهو شرط خاص بالولاة والقادة العسكريين.

فهذان الشرطان أساسيان في ولاة هذه الولاية وقادتها، إلا أنهما يختلفان بحسب المراتب القيادية، فتوفرهما في رئيس الولاية ونوابه، يجب أن يكون أوفر وأعلى ممن دونهم في الرتبة.

ح - **الأمانة**؛ لأنها أساس النصح في القيام بالواجب، والوفاء بالعهد، والإخلاص للَّه تعالى في العمل، ولأنها أيضًا تمنع ولاة مؤسسة ولاية الجهاد والقادة العسكريين من خيانة دينهم وأوطانهم، فيبذلون غاية جهدهم في التخطيط والتدبير وسياسة أمر الجند وحماية الدين والبلاد والعباد من كل خطر.

وقد جمع شروط القيادة العسكرية أردشير في خمسة أوصاف فقال: « لا يصح لسد الثغور وقود الجيوش وتدبير الخيول، وحراسة الأرضين والأقاليم - إلا من تكاملت فيه خمس خصال: حزم يتيقن به عند موارد الأمور حقائق مصادرها، وعلم يحجزه

عن التهور في المشكلات إلا عند تجلي فرصها، وشجاعة لا تنقصها الملمات بتواتر حوائجها وعظم هولها، وصدق في الوعيد والوعد يوثق منه بالوفاء عليها، وجود يهون عنده تدبير الأموال عند ازدحام السؤال عليه »[1].

وجملة القول هاهنا، فإن المتأمل في هذه الأوصاف، يجد أنها من أهم ما تعنى به اليوم النظم العسكرية وفنون القيادة والجندية، وهذا يدل على مستوى النضج العلمي الذي بلغته العقلية الفقهية المسلمة، وعلى عمق وإحاطة اجتهاداتها المثمرة في مجال النظم السياسية والإدارية والعسكرية وغيرها، إذا ما قورنت بما وصلت إليه الاجتهادات المعاصرة غير المسلمة في هذا المجال، يشهد لذلك ما تحويه الكتب والأبحاث الفقهية من عطاءات متجددة، وتنظيرات علمية عميقة تعنى بهذا المجال[2].

المطلب الرابع:

النظم العسكرية وأساليب الاستعداد الحربي وقواعد الردع والنصر الإسلامية:

تعتبر المؤسسة العسكرية الجهادية من أجل الولايات الدينية والنظم الإسلامية، فهي تشكل بأحكامها وأنظمتها، وأساليبها الاستعدادية، وقواعدها الاستراتيجية في الردع وتحقيق النصر - نظرية متكاملة في غاية الدقة والتطور، بل إنها تعد بحق من أرقى النظم والنظريات العسكرية التي يعرفها العصر، **ويتبين ذلك في فرعين**:

○ الفرع الأول : النظم العسكرية الإسلامية:

عرفت المؤسسة العسكرية لولاية الجهاد، نظمًا عدة تدل على المستوى العالي الذي بلغته القيادة الإسلامية، في التنظير والتنظيم والتدبير المتقن في المجال العسكري، **ومن تلك النظم ما يلي**:

أ - نظام وضع الرتب العسكرية[3]، وهو من النظم التي استعملها الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - فقد جعلوا قادة الجيش رتبًا متفاوتة، فالمسؤول عن خمسين جندي برتبة خليفة، والمسؤول عن مائة جندي برتبة قائد، والمسؤول عن كردوس وهو مجموعة

---

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص١٢٢).

(٢) انظر: تهذيب الرياسة (ص١٢٢). واللواء محمد جمال الدين محفوظ : العسكرية الإسلامية ونظريات العصر، فقد بين في هذا الكتاب أن العسكرية الإسلامية تكون نظرية عسكرية من أرقى النظريات المعاصرة.

(٣) انظر في بعض هذه الرتب: البداية والنهاية (٧/ ٧، ٨). وتاريخ الأمم والملوك (ص٣٣٥، ٣٣٦).

تتكون من ألف جندي برتبة أمير كردوس، وقائد عشرة آلاف أو أكثر برتبة أمير جيش(١).

ب - **نظام بعث الجيوش وتولية الأمراء وعقد الألوية والرايات**، وقد استعمل أبو بكر هذا النظام اقتداءً برسول الله ﷺ، فجمع الجيش الإسلامي ونظمه وقسمه، وولى على كل جماعة قائدًا وبعثهم إلى بلاد الشام، وكان ذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فعقد لواء يزيد بن أبي سفيان ومعه جمهور من المجاهدين فيهم سهيل بن عمرو وجعل له دمشق، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على جند آخر وجعل له نيابة حمص، وبعث عمرو بن العاص بمن معه من المجاهدين إلى فلسطين، وأمر كل أمير أن يسلك طريقًا غير طريق الآخر اقتداءً منه بنبي الله يعقوب حين قال لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧](٢).

ج - **نظام التخطيط الحربي وترتيب الجيش وتقسيمه إلى كراديس**، يعتبر الرسول ﷺ قائدًا عسكريًّا؛ فقد كان أول مخطط لإدارة الحرب مع الأعداء، وتبعه في ذلك خلفاؤه وقاداتهم العسكريون، ومن أبرز نماذج التخطيط الحربي، النموذج الذي قام به خالد بن الوليد القائد العسكري المحنك، لما أمره الصديق على حرب اليرموك؛ حيث اتبع في إدارتها نظامًا جديدًا لم تعرفه العرب من قبل، فقسم الجيش إلى ستة وثلاثين كردوسًا، وجعل على كل واحد منها أميرًا، ورتبها ترتيبًا دقيقًا قبل بدأ المعركة، فجعل أبا عبيدة في القلب، وعلى الميمنة عمرو بن العاص، وعلى الميسرة يزيد بن أبي سفيان، وعلى الطلائع قباب بن أشيم، وعلى الأقباض عبد الله بن مسعود، وعلى القضاء أبا الدرداء، وجعل رائدهم وواعظهم أبا سفيان ابن حرب، وقارئهم الذي يقرأ عليهم سورة الأنفال وآيات الجهاد المقداد بن الأسود(٣).

د - **نظام تموين الجيش**، وهو من النظم التي اتبعها الخلفاء وقادتهم، وقد أحدث عمر رضي الله عنه لهذا النظام، إدارة خاصة به، ونصب عليها عمرو بن عبسة، فكان يتولى تدبير الأهراء « **مخازن الأغذية** »(٤).

هـ - **نظام المعسكرات والقواعد**، وهو نظام يعنى بتجميع الجيوش في مكان خاص،

---

(١) النظم العسكرية المعاصرة تقوم على الرتب التالية: وهي إحدى عشرة رتبة: ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق، فريق أول، مشير. وفي الصين خمس عشرة رتبة، وفي روسيا أربع عشرة رتبة. انظر: أولويات الفاروق (ص٣٢٣).

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢، ٣، ٤). واستعمل هذا النظام أيضًا عمر رضي الله عنه: انظر تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٣٨٥).

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٧، ٨، ٩). وتاريخ الأمم والملوك (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦). وأولويات الفاروق (ص٣٢٤).

(٤) تاريخ الطبري (٢/ ٤٩٠).

تتخذ فيه التدابير الحربية، والتدريبات العسكرية اللازمة، وهو من النظم المتبعة حاليًا وتسمى بالثكنات العسكرية أو القواعد، وهي أنواع، منها القواعد البحرية، ومنها القواعد البرية، وكذلك الجوية.

وقد استعمل هذا النظام الخليفة عمر ﷺ، فكان من ابتكاراته الجديدة؛ حيث أعاد ترتيب الجيش الإسلامي وتنظيمه، فكوّن جيشًا محترفًا، فجعل كل جند معينين في معسكر خاص بهم، ليعدهم إعدادًا عسكريًا من طراز خاص يتأهلون به للجهاد والفتوحات الإسلامية، وزود ﷺ كل معسكر بما يحتاج إليه من العدة والعتاد، فكانت هذه المعسكرات قواعد حربية ثابتة، ينطلق منها الجيش الإسلامي في وقت النفير، وتذكر بعض المصادر أن هذه المعسكرات انتشرت بالشام والعراق، وأنها أصبحت فيما بعد مدنًا كاملة[١].

يقول الدكتور غالب عبد الكافي: « وأمَّا الجيوش التي كانت في العراق، فقد أمر - عمر - أن تقام لهم المعسكرات أيضًا، ومن أهمها وأشهرها الكوفة والبصرة، فقد بدأتا على شكل معسكرات عظيمة، ثم تحولت فيما بعد إلى مدن »[٢]، فالكوفة مثلًا اختطت « حين اختطت على مائة ألف مقاتل »[٣].

وكانت هذه المعسكرات تبنى بالقصب، ووقع بها حريق كان أشده بالكوفة حيث احترق فيه ثمانون عريشًا، فأرسل أمير الجيش وكان يومئذ سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة عمر يستأذنه في البناء بالطوب فأذن لهم بذلك، فقال ﷺ: « إن المعسكر أشد لحربكم وما أحب أن أخالفكم افعلوا ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان، وألزموا السنة تلزمكم الدولة »[٤].

و - **نظام المسالح**[٥]، وهي من أهم النظم العسكرية التي عمل بها الجيش الإسلامي منذ عهد الخلافة، فاستعمله بعض أمراء الجيش في عهد الصديق، واستعمله الفاروق.

والمسالح[٦] معسكرات صغيرة للجيوش الإسلامية، تقام على الحدود المتاخمة لدار

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٤٨٢).
(٢) أولويات الفاروق (ص٢٧٧، ٢٧٨).
(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٥٤٥).
(٤) نفسه (٢/ ٤٧٩).
(٥) تجدر الإشارة هنا إلى أن الفتوحات الإسلامية في عهد الفاروق ﷺ كانت على أشدها، فاتسعت دار الإسلام بسببها، فاضطر الفاروق إلى وضع خطوط دفاعية على الحدود، فأمر بوضع المسالح على سواحل مصر كلها، وقام بالعمل نفسه بالشام ومصر. انظر: البداية والنهاية (٧/ ١٧ - ١٠٠). وتاريخ الأمم والملوك (٢/ ٣٢٢ - ٤٩٠). وأولويات الفاروق (ص٢٨٣).
(٦) جاء في لسان العرب (٢/ ٤٨٧)، المسلحة قوم في عدة بموضع رصد قد وكلوا به بإزاء ثغر واحدهم مسلحي والجمع مسالح يقيم بها الجند للتجسس على أخبار العدو وحراسة الحدود.

الحرب، وهي قلاع عسكرية أقل جندًا وعدة وأكثر عددًا، وضعت لمراقبة تحركات العدو على الحدود وحماية الثغور، وهي ما تعرف اليوم بالقوات العسكرية المسلحة المرابطة على حدود كل دولة، وتسمى بقوات حراسة الحدود.

ز - **نظام المناظر**[١]، وهو نظام يعنى بإقامة مواقع عسكرية على رؤوس الجبال للحراسة، بين كل نقطة وأخرى مسافة تسمح بالنظر إلى الجهة الأخرى، وحين يحدث حادث أو يراد إبلاغ نبأ سريع، توقد النار في أقرب نقطة للحادث وهكذا حتى يصل الخبر[٢].

ح - **نظام القوات العسكرية الاحتياطية المنظمة**، وهو نظام يعني بإعداد وتنظيم قوات عسكرية احتياطية، فالجيش الإسلامي في عهد الرسول ﷺ لم يكن جيشًا محترفًا، فكان المسلمون كلهم جنود يلبون الدعوة إلى الجهاد كلما دعوا إليه، وكان تجهيزهم يقوم على تطوع الأغنياء، وكان ذلك لا يسد جميع الاحتياجات في كل الغزوات، كما حصل في غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢]، فلم تكن الدولة حينئذ قادرة على اتخاذ جيش محترف فضلًا عن اتخاذ جيش احتياطي.

واستمر الحال على هذه الطريقة في عهد الصديق ﵁؛ إذ لم يثبت أنه اتخذ قوات احتياطية منظمة مسلحة من أموال الدولة.

ولما جاء الفاروق ازدادت الفتوحات وتكاثرت، فاتسعت دار الإسلام، وكثرت الموارد المالية للدولة الإسلامية، فساعد ذلك على إعادة ترتيب الجيش الإسلامي وتنظيمه - كما تقدم -؛ حيث اتخذ الفاروق عدة نظم تعنى بإعداد الجند وحماية الدولة والدفاع عن حدودها، فلم يكتفِ ﵁ بتكوين جيش محترف ينفق عليه من خزينة بيت المال، بل عمد إلى تكوين جيش احتياطي يكون على أهبة الاستعداد للجهاد كلما دعت الحاجة إليه، فقد يطرأ في جبهة من جبهات الحرب المفتوحة في مواجهة الأعداء، مما

---

(١) المناظر جمع منظرة، وهي موضع في رأس جبل فيه رقيب ينظر العدو ويحرسه. انظر: لسان العرب (٥/ ٢١٨).

(٢) أولويات الفاروق (ص٣٢٦).

يستدعي استنفار هذا الجيش لسد الحاجة، ومد يد العون للمرابطين على جبهات القتال من المجاهدين.

وقد ورد في بعض المصادر أنه ﷺ اشترى لهذا الغرض أكثر من ثلاثين ألف فرس، فوزعها على الأمصار على قدر حاجتها وأهميتها[١].

فكان هذا العمل من الأعمال الاستراتيجية التي تقوم على الإدارة والتخطيط المستقبلي بالأهداف، وهو ما يعرف اليوم بعلم المستقبليات.

○ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي : **أساليب الاستعداد الحربي وقواعد الردع والنصر الإسلامية:**

من أساليب الاستعداد وقواعد الردع العسكرية التي عرفتها مؤسسة ولاية الجهاد، وتعتبر في نظر الشريعة من قواعد النصر وأسبابه التي يجب اتخاذها والعمل بمقتضاها، **الأساليب والقواعد التالية:**

أ - **أسلوب استراتيجية الردع الإسلامية**[٢]، والمراد بالردع اتخاذ الأسباب والوسائل العسكرية المانعة لدولة معادية من شن حرب أو هجوم أو تهديد ضد الدولة المسلمة.

وبعبارة أخرى، الردع هو إظهار القوة التي ترهب الخصم وتخيفه من عاقبة عدوانه، وبذلك تقنعه بعدم العدوان أو استخدام القوة.

ويعتبر الردع العسكري من الأساليب الاستراتيجية التي تتخذها الدول المعاصرة لإخافة بعضها البعض.

والواقع أن هذه الخطة العسكرية لم تتبلور في أذهان القادة العسكريين في هذا العصر، إلا بعد حروب كبيرة عرفها العالم المعاصر، بينما هي قاعدة أساسية من قواعد الاستعداد العسكري للجهاد في سبيل اللَّه، فهي من باب الأخذ بأسباب القوة التي أمر اللَّه تعالى بها المسلمين في قوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال: ٦٠]، فالآية تستوجب إعداد جميع أنواع القوة الممكنة، وجعلت الهدف منها هو إرهاب الأعداء وإخافتهم: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾،

(١) تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٤٨٣). وقال: إنه كان منها بالكوفة أربعة آلاف فرس وكان قيمه عليها سليمان ابن ربيعة الباهلي، وبالبصرة نحو منها وقيمه عليها جزء بن معاوية، وفي كل مصر من الأمصار الثمانية على قدرها، فإن نابتهم نائبة ركبها قوم وساروا إلى أن يتجهز الناس.

(٢) انظر في هذه الاستراتيجية: اللواء محمد جمال الدين محفوظ في كتابه: العسكرية الإسلامية ونظريات العصر (ص٣١) وما بعدها.

لمنعهم من أي عدوان محتمل على بلاد المسلمين، ويفهم هذا البعد أيضًا من قوله ﷺ: « **نصرت بالرعب مسيرة شهر** »(١)، فدلَّ ذلك على أن إظهار القوة للأعداء وإخافتهم بها من أهم أسباب النصر عليهم، فالعدو إذا تبين له أن خصمه أقوى منه عدة وعتادًا، كمًّا وكيفًا، كان ذلك من دواعي انهزامه.

والجدير ذكره أن هذه الاستراتيجية الإسلامية ليست عدوانية، فالقصد منها كما سلف هو منع العدوان المتوقع وغير المتوقع من الأعداء، على بلاد المسلمين أو على دعوة الإسلام وأهله، وهذا يظهر نبل مقصدها.

ب - **أسلوب الاستعداد للقتال في سبيل اللَّه**: من النماذج الاستعدادية في هذا الشأن الأسلوب الذي اتبعه الإمام علي ؓ في تحريض أنصاره يوم صفين، وهو أسلوب يبرز حنكة القائد العسكري ودرايته العالية بالحرب وفنون القتال، يقول ابن خلدون في بيان هذا المعنى: « وانظر وصية علي ؓ وتحريضه لأصحابه يوم صفين تجد كثيرًا من علم الحرب ولم يكن أحد أبصر بها منه »(٢)، وفي هذه الوصية يقول علي ؓ: « فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص، وقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على الأضراس، فإنه أنبى للسيوف على الهام، والتووا على أطراف الرماح، فإنه أصون للأسنة، وغضوا الأبصار، فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب، وأخفتوا الأصوات، فإنه أطرد للفشل وأولى بالوقار، وأقيموا راياتكم فلا تميلوها ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم، واستعينوا بالصدق والصبر، فإنه بقدر الصبر ينزل النصر »(٣).

ج - **استعمال الحزم والحيطة والحذر**، فإن ذلك من باب الاستعداد الواجب شرعًا، وهو دليل على حسن التدبير وعمق النظر واستشراف آفاق الأمور، يقول القلعي في بيان وجوب استعمال هذا الأسلوب في الجهاد: « ويجب أن يستعمل الحزم في تدبيره، ويلاحظ العواقب في جميع أموره، فمن نظر في العواقب سلم من المعاطب، ومن أخَّر تدبيره تقدم تدميره »(٤).

ومن الحزم في مواجهة الأعداء أن لا يحتقر الجيش المسلم عدوه، وإن كان حقيرًا،

---

(١) ابن حبان في صحيحه (١٤/٣٠٨) رقم (٦٣٩٨). وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٢/ ١٢٥) باب الصلاة حيث ما أدرك الرجل رقم (١١٥٠).

(٢، ٣) المقدمة (١/ ٢٩٢).

(٤) تهذيب الرياسة (ص٢٣٦).

ولا يستصغره وإن كان صغيرًا، فإن ذلك عنوان الخذلان وفيه ترك للحزم وتهوين للعزم(١).

ومنه أيضًا استعمال الخدعة، لقوله ﷺ: « **الحرب خدعة** »(٢)، وقوامها نفاذ الرأي وسداد الخطط الحربية، وإعمال الحيل والتمويه على العدو، وانتهاز الفرصة للانقضاض عليه، وقد اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل(٣).

وقد سئل أحد ملوك الفرس عن وثائق الحزم في الحرب فقال: « إذكاء العيون، واستطلاع الأخبار، وإرسال الطلائع، وكتمان الأسرار، وإفشاء الغلبة، وإظهار السرور وأمانة الفرق، والاحتراس من البطانة من غير إقصاء لمن يستنصح ولا استنصاح لمن يغش، ولا تحويل أحد عن مكانه إلا بسده بمن يقوم مقامه، ومحايلة العدو... وإعطاء الصادقين من الجواسيس ومعاقبة الكذبة منهم، وتسهيل سبل المستأمنة من جانب العدو »(٤)، فالحزم أقوى سلاح يجب على قادة الجند وأمراء الجيش الأخذ به، فهو عبارة عن بذل الجهد في الفكر والتدبير واستعمال كافة الأسباب والوسائل المقدور عليها في تحقيق النصر على الأعداء، **ومن مقتضياته إعمال الأساليب والقواعد العسكرية والاستعدادية وغيرها التالية**(٥):

- إذكاء العيون أنفى للظنون.
- أن ابتليت بالبيات فعليك بالثبات.
- التجسس ثم التمرس.
- امتحن الجواسيس بإنفاق أخبارهم.
- المحاجزة قبل المناجزة.
- إذا عزمت على البيات فاكتم سرك.
- الفرار في وقته ظفر.

---

(١) تهذيب الرياسة (ص٢٣٨).

(٢) المقدسي: الأحاديث المختارة (٦/ ٢٩٩) رقم (٢٣١٨). وابن حبان : الصحيح (١١/ ٧٨، ٧٩) ذكر الإباحة للمجاهد أن يستعمل الخداع في حربه رقم (٤٧٦٣). وابن الجارود : المنتقى من السنن المسندة (ص٢٦٣) باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب رقم (١٠٥١).

(٣) عون المعبود (٧/ ٢١٤) باب المكر في الحرب.

(٤) آداب الملوك (ص١٨١).

(٥) نفسه (ص١٨٤، ١٨٥).

- لا قتال إلا بالجد والجد مقرون بالصبر، والصبر مقرون بالظفر.

- كن في عسكرك مجهولًا عند عدوك.

- احتل للريح والشمس، فإن لم يكونا معك فلا يكونا عليك.

فالمتأمل في هذه الأساليب يخلص إلى أن ولاية الجهاد في الإسلام، تعد بحق علمًا من العلوم الإسلامية يعنى بالجانب العسكري، ويهتم بالتنظير والتقعيد في مجال تدبير الحروب وتسيير الجيوش واختراع الوسائل التي تمكن للمسلمين وتلحق الهزيمة بالعدو؛ ومن أبرز ذلك استعمال وسائل التجسس والتقاط أخبار العدو لمعرفة ما أمكن معرفته عنه، وهو فن من الفنون الحربية التي عرفها المسلمون، وقد استعمله الرسول ﷺ في حروبه فكان يرسل العيون إلى معسكرات الأعداء؛ إما ليخذلوا عن المسلمين ما استطاعوا، كما حصل مع نعيم بن مسعود ﷺ لما بعثه الرسول ﷺ للقيام بوظيفة التفريق بين كلمة الأحزاب وقريظة، فقام بذلك، وقد علّق ابن كثير على الحدث بقوله: « **وإنما يحذوا على مثل هذا الذكاء ذو البصيرة النافذة** »[١]، وكما حصل مع حذيفة بن اليمان ليلة الأحزاب لما انتدبه الرسول ﷺ ليأتيه بخبر القوم فقام فأتاه بخبرهم وكانت الليلة شديدة الريح والبرد[٢]، ومع الزبير بن العوام حين قال ﷺ: « **من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب** »، قال الزبير: أنا، ثم أعاد الرسول ﷺ النداء ثلاث مرات، ولم يجبه إلا الزبير فقال ﷺ: « **إن لكل نبي حواريًا وحواريي الزبير** »[٣]، فهذا قليل من كثير في استعمال هذا الأسلوب الذي يعرف اليوم بفن الاستخبارات، ويضطلع بوظائفه جهاز يسمى: جهاز المخابرات أو الاستعلامات، وهو جهاز أمني يستعمل أحدث الوسائل والتقنيات لمعرفة أسرار الناس والتجسس على الدول ومعرفة إمكانيتها العسكرية وغيرها.

والعمل بهذا الفن وغيره في المجال العسكري، هو من قبيل الحزم وإعداد القوة المأمور بها كما سلف، وهو يدل على أن العسكرية الإسلامية تقوم على أدق النظريات وأبرز القواعد العلمية والعملية، التي لم يتوصل إليها المختصون في شؤون العسكرية والأمن إلا في هذا العصر.

وجملة القول فإن التجسس على العدو لاستطلاع أخباره، يعد من الأعمال العسكرية

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٤٨). انظر أيضًا القصة عند الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٩٢ - ٣٩٤).

(٢) حلية الأولياء (١/ ٣٥٤). والبداية والنهاية (٤/ ١١٤).

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٢٤٩). والإصابة (٢/ ٥٥٦). والطبقات الكبرى (٣/ ١٠٥).

المشروعة التي يجب الأخذ بها لحماية الدولة الإسلامية من كيد الأعداء، وهو عمل يستند إلى فعل الرسول ﷺ كما تقدم[١]، وإلى القرآن الكريم، يقول الثعالبي: « والأدب في هذا مأخوذ من اللَّه تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] »[٢].

د - **استعمال الكمائن**، وهو من الأساليب العسكرية التي عرفتها العسكرية الإسلامية، وله ضوابطه وشروط نجاحه، فهو عمل عسكري من قبيل العمليات الاستشهادية لا يصلح له إلا من يتصفون بالذكاء والشجاعة، وقد جاء في آداب الملوك ما يبين صفات القائم بهذا العمل وما يجب عليه أثناء القيام به، ومنه: « ينبغي أن تختار للكمين من فيه الجرأة والصرامة، ولا ينبغي أن يكون بينهم أنين ولا سعال ولا عطاس، وليركبوا الخصيان من الخيل لئلا تصهل ولا تعبث.. وليقدموا بعد الروية والتشاور والثقة بإصابة الفرصة، وليكن إيقاعهم كضرام الحريق، وليجتنبوا الغنائم إلا بعد الفراغ من الإيقاع »[٣].

هـ - **الأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية**، فالعسكرية الإسلامية تتميز عن غيرها بهذا الأمر، فهي تجمع بين وجوب الاستعداد المادي وبين وجوب إعداد القوة المعنوية، وقد أشار ابن خلدون إلى هذا؛ حيث حصر أسباب النصر في نوعين: ظاهرة وخفية، فقال: « أسباب الغلب في الأكثر مجتمعة من أمور ظاهرة وهي الجيوش ووفرها وكمال الأسلحة واستجادتها، وكثرة الشجعان، وترتيب المصاف... وصدق القتال وما جرى مجرى ذلك. ومن أمور خفية وهي: إما من خدع البشر وحيلهم في الإرجاف والتشانيع التي يقع بها التخذيل، وفي التقدم إلى الأماكن المرتفعة، وإما أن تكون تلك الأسباب الخفية أمورًا سماوية لا قدرة للبشر على اكتسابها تلقى في القلوب، فيستولي الرهب عليهم لأجلها فتختل مراكزهم فتقع الهزيمة »[٤].

ولعل الدارس للقرآن الكريم ولآياته المتعلقة بأحكام الجهاد وأمور القتال والحرب -

---

(١) انظر في هذا أيضًا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٤٥، ١٤٦). باب غزوة الأحزاب، فقد علّق على حديث حذيفة فقال: « وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو ».

(٢) آداب الملوك (ص١٠٧). (٣) نفسه (ص١٨٢).

(٤) المقدمة (١/ ٢٩٤). ويقول أيضًا في هذا المعنى: « وأكثر ما تقع الهزائم عن هذه الأسباب الخفية وتفهم من وقوع الغلب عن الأمور السماوية معنى قوله ﷺ: « **نصرت بالرعب مسيرة شهر** »، وما وقع من غلبه للمشركين في حياته بالعدد القليل » (١/ ٢٩٥).

يرى أن لهذه الولاية في الإسلام قواعد وأسس وأساليب تكون نظرية حربية وعسكرية متكاملة، تتميز عن غيرها من النظريات العسكرية والوضعية، بهذا الطراز الذي تقررت به معالمها ومبادئها في سورة الأنفال وغيرها من السور، إذًا بعد أن عرض الحق سبحانه جملة من شروط النصر وأسبابه الأساسية، المعنوية والإيمانية، عرض قواعد وشروط أخرى مغايرة في صفتها للقواعد والشروط الأولى، إشارة إلى ضرورة الأخذ بأسباب النصر المادية إلى جانب أسبابه المعنوية، وجمعها سبحانه كلها في لفظة واحدة في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال: ٦٠]، فلفظ « قوة » جاء نكرة في سياق العموم لتشمل جميع أنواع القوة التي باستطاعة المسلمين إعدادها، **ومنها في الجانب المعنوي مثلًا**(١):

- **الثبات**، وهو شرط ضروري في قتال الكفار، يقتضي مواجهتهم بحزم وشجاعة وعلو همة واستعداد نفسي كبير، وقد حث اللَّه تعالى المجاهدين على الثبات عند ملاقاة الأعداء ومقاتلة أهل الكفر والطغيان فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

- **ذكر اللَّه تعالى ذكرًا كثيرًا متواصلًا**؛ إذ به يرتبط المجاهد بربه، ويأخذ المدد والعون منه، وبه يتذكر أن قوة اللَّه لا تغلب وأنها أكبر قوة على الإطلاق، وهذه المعاني تمد المجاهد في سبيل اللَّه بالقوة وحب الشهادة فيقدم على القتال إقدامًا من غير تردد.

- **طاعة اللَّه ورسوله**، وهي شرط إيماني وقاعدة أخلاقية من قواعد النصر على الأعداء.

- **ترك التنازع**؛ لأنه سبيل الفرقة، والفرقة سبيل الهزيمة، وفي هذا حملٌ للمجاهدين على مغالبة الأهواء والأنفس ابتغاء مرضاة اللَّه تعالى، ورغبةً في توحد الجيش المسلم حتى يصير كالجسد الواحد المتراص، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقوله أيضًا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[الصف: ٤].

- **الصبر على مشقة القتال في سبيل اللَّه**، فالصبر سلاح النصر على العدو.

- **الإخلاص للَّه والتواضع له**، فهو سبب قبول الأعمال الصالحة، ودليل على صدق المجاهدين في جهادهم.

---

(١) انظر في هذه القواعد الإيمانية: سورة الأنفال آيات (٤٥، ٤٦ ، ٤٧، ٤٨، ٤٩).

- **التوكل على اللَّه تعالى والاعتماد عليه**، بعد الأخذ بجميع الأسباب المطلوبة؛ لأن ذلك يشعر المسلم المجاهد بأن الرامي الحقيقي هو اللَّه تعالى، وأن النصر إنما هو من عنده سبحانه، قال ﷻ: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧] وقال عز مِن قائل: ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ١٠].

- **البقاء على حال الامتثال لكل القواعد والأسباب الإيمانية**، التي أمر اللَّه بها حزبه المجاهدين: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣]، فهذه الآية تقرر قاعدة عامة مطردة في تغيير الظروف والأحوال وتاريخ الأمم والشعوب، وهي قاعدة: « تغير الأنفس سبب في تغير ظروف الناس وأحوالهم »، وفي هذا إشارة إلى أن المبادئ والقيم المعنوية الإيمانية والفكرية هي أساس التحول والتبدل في الأشياء، وعلى هذا المعنى فلن يتغير نصر المؤمنين المجاهدين إلى هزيمة ما بقوا على الإيمان الحق، وتمسكوا بأسباب النصر وقواعد الحرب.

وقد فطن عمر بن الخطاب إلى أهمية هذه الأسباب جميعها، وأن النصر لا يتحقق بدونها، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أميره على الجيش الإسلامي الذي وجهه لفتح فارس رسالة ضمنها أهم شروط النصر وقواعده، فقال: « أما بعد؛ فإني آمرك ومن معك بتقوى اللَّه على كل حال، فإن تقوى اللَّه أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم للَّه، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من اللَّه يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي اللَّه وأنتم في سبيل اللَّه »[1].

فالمتأمل في هذه الرسالة العمرية يدرك السر في سبب الانتصارات المتتالية، التي كان يحققها الجيش الإسلامي على أكبر قوى آنذاك عدة وعددًا وعتادًا، ويتبين له أن العسكرية الإسلامية فن يقوم على التخطيط بالأهداف، ويأخذ بالأسباب والسنن المادية والمعنوية، التي تجلب النصر في الحروب على الأعداء.

---

(١) أورد هذه الرسالة محمد سليمان في كتابه علماء الإسلام (ص١٠٠، ١٠١). وأورد مثلها أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٠٣) ونسبها إلى عمر بن عبد العزيز.

ويشهد لذلك ما تمت الإشارة إليه من النظم العسكرية، والأساليب الاستعدادية، والقواعد الحربية الاستراتيجية، التي تكون جميعها أبرز معالم وسمات النظرية العسكرية الإسلامية، التي تقوم على قاعدة إعداد القوة لإرهاب الأعداء وإخافتهم حماية للإسلام والمسلمين، ودفاعًا عن بلادهم ومصالحهم المادية والمعنوية من أي اعتداء محتمل من أية جهة معادية.

والواجب اليوم على ولاة أمور المسلمين أن يدركوا هذه الحقائق، وأن يستخلصوا العبر منها، ويعلموا أن عزتهم في امتلاكهم لأسباب القوة والنفوذ، وأن السبيل الصحيح لامتلاك هذه القوة، ولتحقيق هذه العزة، هو العودة الصحيحة إلى دينهم، والاعتزاز بإيمانهم وإسلامهم، وإحياء فريضة الجهاد باعتباره فريضة دينية وولاية شرعية، يعز بها الدين وتحيا بها الأمة حياة العزة والرفعة، وبدونها تذل وتستعبد من قبل أعدائها.

ومن هاهنا، فإن عودة الأمة إلى دينها وتمسكها بإيمانها وإحياء شريعة الجهاد فيها – هو السبيل الوحيد الذي تعود به الحياة لها من جديد، فتستقيم أحوالها وتنصلح دنياها، وتعود لها الخيرية والإمامة، كما كانت لأسلافنا يوم كان فيهم أمثال أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز، وكلهم كانوا قادة عسكريين وسياسيين محنكين، وكان لهم قادة تخرجوا من مدرسة النبوة الجهادية؛ أمثال خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وآخرين أمثالهم أو أقل منهم قليلًا في علو الهمة، وحب الشهادة والانتصار للدين وحقوق المستضعفين، وكانوا يحصون بالمئات بل الآلاف، فما أحوج أمتنا اليوم إلى مثل هذه النماذج التي بها حقق اللَّه النصر لهذا الدين والعزة لأهله، فإنه لا عزة ولا صلاح لهذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وصدق رب العزة؛ حيث قال: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

* * *
* *
*

خَاتِمَـة

لقد عشت مع هذا البحث منذ أن كان فكرة، إلى أن يسَّر اللَّه تعالى إنجازه وإخراجه في هذه الحلة، إلا أنني كنت أشعر طيلة اشتغالي به بصعوبة الخوض فيه، لطوله وتشعب فقراته، وكثرة جزئياته التي لا تنتهي؛ نظرًا لتجددها وقبولها للأخذ والرد، ولأهمية قضاياه الكبرى وصعوبتها.

هذا الإحساس ولد في نفسي عزيمة التحدي والمصابرة والاقتحام، رغم قلة الزاد العلمي لدي؛ إذ الجدير بهذا البحث أن يتناوله أهل العلم والاجتهاد، والأَوْلَى من ذلك أن يكون بحثًا جماعيًّا لأهل الدراية والاختصاص لحيويته ومعالجته لأهم القضايا الشائكة، التي تتعلق بقضية ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع، وحري بالخائض فيها أن يكون متسلحًا بزاد علمي كبير يؤهله للاجتهاد والتجديد.

إلا أنني - مع هذا الإحساس - استعنت باللَّه تعالى وتوكلت عليه، فبدأت أبحث وأنقب في نصوص الوحي لأهتدي بها قبل غيرها، مستعينًا في فهمها بآراء المفسرين والعلماء المعتبرين، ثم بدأت أبحث في تراث الأمة العلمي والفقهي، وفيما ألفه بعض المعاصرين مما له علاقة بالموضوع، فوجدت في ذلك كله ما أنار الطريق أمامي، وحملني على الجد والاعتكاف وطول النَّفس، فكانت النتيجة أن وفقني اللَّه تعالى لمعالجة أهم قضايا هذه الأطروحة، ورغم ما قد يتخلل هذه المعالجة من قصور، إلا أنني متأكد أنها معالجة فيها من التجديد والجديد الكثير، على مستوى التأصيل للقضايا، وعلى مستوى تحديد مقاصدها ووظائفها وأعضائها وآليات سيرها، وصنع القرار فيها، ووضع الضوابط لها، وعلى مستوى استخلاص قواعد فقهية كثيرة تساعد على الفهم والاستيعاب لقضايا العصر ومستجدات الحياة.

وحسبي هاهنا أنني فتحت بابًا واسعًا حيًّا متجددًا من أبواب الفقه الإسلامي عامة والفقه السياسي الشرعي خاصة للباحثين والمتخصصين في هذا المجال.

وبهذا، فإن هذه المحاولة العلمية لا شك أنها بحول اللَّه وقوته تصبُّ في اتجاه دعم المشروع الفقهي المطلوب، الذي يقدر على استيعاب كل التطورات الحياتية للبشرية عامة، وللأمة الإسلامية خاصة، في جميع المجالات، خاصة أنها خلصت إلى عدة

استنتاجات علمية هامة، وفتحت المجال أمام اقتراحات كثيرة جديرة بالبحث العلمي الجاد فيها، فأما على مستوى النتائج والخلاصات العلمية، **فيمكن عرض أهمها حسب الترتيب التالي:**

أولًا: على مستوى ولاية العلم والتعليم:

لا شك أن الاستنتاجات التي أسفر عنها هذا البحث على هذا المستوى كثيرة جدًّا، وهي مبثوثة في ثناياه، ويمكن لقارئ هذه الأطروحة بتمعنٍ ورويةٍ إدراك ذلك والتيقن منه، **ومن أهم تلك الاستنتاجات وأبرزها ما يلي:**

١ - أن ولاية العلم والتعليم في الإسلام تمثل نظرية إسلامية في غاية الدقة والكمال، لها مصادرها وأصولها، ومقاصدها، وأطرها الشرعية، وقواعدها المنهجية والعلمية والخلقية، ولها خصائصها، ومكوناتها، وشروطها وصفاتها؛ فهي بهذه المعالم كلها تشكل نظرية من طراز خاص، ليست كباقي النظريات الوضعية؛ لأنها تستمد مقوماتها وجودها وقيامها وكل ما يتعلق بها من ثوابت الوحي الإلهي وهدايات الشرع وتوجيهاته، ومن نور العقل القويم واجتهاداته.

إنها نظرية أرسى دعائمها المنهجية والعلمية والخلقية، وبيَّن أصولها ومصادرها ومقاصدها القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، فالرسول ﷺ صاغ بها وفي إطارها أصحابه صياغة إسلامية خاصة، وعلمهم تعليمًا خاصًّا، وزكاهم تزكيةً خاصة، أهلتهم تأهيلًا خاصًّا لحمل رسالة الإسلام من بعده وتبليغها للعالمين، ففتحوا بها قلوب الناس وعقولهم قبل حصونهم، **ويرجع ذلك إلى خصوصية هذه النظرية التي تتميز عن غيرها بعدة خصائص؛ منها:**

أ - **أنها نظرية تربط بين العلم والعمل،** فلا معنى للعلم فيها بدون عمل، بل إن غاية ولاية العلم الإسلامية هي العمل بمقتضياتها وأحكامها.

ب - **أنها تهيمن على كل مجالات الحياة وتؤطرها؛** إذ ليس هناك مجال يخطر على بال المرء إلا وهذه النظرية تحكمه وتوجهه وتؤمه، فأحكامها الشرعية تتصف بالشمولية والاستيعاب، فهي لا تقتصر على تأطير علاقة العبد بربه إيمانيًّا وتعبديًّا فحسب، بل إن أحكامها وتعاليمها وتوجيهاتها تؤطر وتحكم كل ما لـه علاقة بحياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة في جميع المجالات، الإيمانية، والتعبدية، والمعاملاتية، والخلقية، والسياسية والإدارية والمالية وغيرها.

ومن هنا كان مفهوم الفقه في إطارها يشمل فقه الدين كله المتعلق بقضايا الحياة الفردية والجماعية، تنظيمًا وتدبيرًا واستيعابًا، فالفقه فيها فهمٌ للدين وأحكامه ومقاصده وتشريعاته، وإبصار بتعاليمه الدنيوية والأخروية وعمل بمقتضاها.

ج - **أن العلم فيها هو إمام القول والعمل،** فالميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال، والأفكار والتصورات، والأخلاق والنظم، وكل شيء في دين الإنسان ودنياه - هو ميزان العلم الذي جاء به الوحي أو دلَّ عليه أو استنبط منه بالاجتهاد وفق قواعد الاجتهاد الشرعي الذي يتهدى بنور الوحي وينطلق من الأصول حتى يؤمن الوصول.

د - **أنها تلازم الإنسان في جميع مراحله،** قبل وجوده، وبعد خلقه في بطن أمه، وبعد خروجه إلى الحياة، طفلًا ثم شابًّا ثم كهلًا، إلى أن يموت ويبعث من جديد ليوم الحساب، فهي تؤطر بأحكامها وتعاليمها وبياناتها كل هذه المراحل، فتنفرد بهذه الخصوصية عن غيرها من النظريات العلمية البشرية القاصرة التي لا تتجاوز ظواهر الحياة الدنيا.

هـ - **أنها تثبت أن العلم الذي أشاد به الوحي: قرآنًا وسنة،** ليس مقصورًا على علم الدين وفقهه، وإن كانت له الخيرية والصدارة والأولوية، وإنما يتعداه إلى الإشادة بالعلوم الكونية المادية والإنسانية، لكونها ضرورية في عمارة الأرض والاستخلاف فيها، وإقامة الدين ونصرته، وإعزاز أهله، فإذا كانت العلوم الشرعية تتعلق بالمقاصد والغايات، فعلوم الدنيا في إطارها تتعلق بالوسائل والآلات، فهي بهذا المعنى من باب: « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** ».

و - **أنها تمد الإنسان بكل مقومات الإنسانية الحقة،** التي يحيا بها حياة العزة والكرامة، وبدونها يفقد إنسانيته فيصبح ذليلًا حقيرًا، فالعزة التي يستمدها الإنسان من ولاية العلم في الإسلام لا تدانيها عزة؛ لأنها ترفع من شأن صاحبها، وتميزه عن أُناس جنسه ممن لا يعلمون أو ممن يعلمون من علماء الدنيا؛ لأن علمهم سطحي لا ينفذ إلى الأعماق ولا يدرك حقائق الأمور؛ ولهذا وصف اللّٰه تعالى علمهم بأنه لا يتجاوز ظاهر الحياة، فقال: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الروم: ٧]، وقال: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، أما علم الإنسان الأخروي فهو علم بحقائق الدنيا كلها وعلم بحقائق الآخرة، فهو يستمد ذلك من علم اللّٰه تعالى الذي هو مصدر كل علم وأساسه، وهو أساس العزة والشرف في الدنيا، والنجاة في الآخرة.

٢ - الكشف عن تراث الأمة العلمي المتعلق بالمسألة العلمية باعتبارها ولاية دينية وخطة شرعية ومنهجًا واضح المعالم والقواعد في التعلم والتعليم، فالقارئ لهذه الأطروحة يخلص إلى أن تراث الأمة العلمي زاخر بالنصوص الفقهية والعلمية المتجددة، التي تبرز المستوى العلمي الناضج، والعطاءات الفقهية الاجتهادية لفقهاء الاجتهاد والتجديد، التي تثبت قدرة العقلية الفقهية على استيعاب مستجدات عصرها، وقدرتها على تنزيل أحكام الشريعة المنصوص عليها والمستنبطة من الوحي بالاجتهاد على واقع الحياة المتجدد.

٣ - الكشف عن أسباب القوة والضعف في جسم أمتنا عبر تاريخها، فقوتها في أخذها بناصية العلم وتوسيع دائرة العلماء والمتعلمين فيها، ونهوضها العلمي والحضاري سببه ارتباطها ارتباطًا مباشرًا بعلم الوحي وامتلاكها لأدوات فهمه وتنزيله ولقواعد الاستنباط منه؛ إذ بامتلاكها لهذه الأمور امتلكت شروط التقدم العلمي والقوامة العلمية والمنهجية الشاملة، وبالمقابل فإنه بمجرد فقدانها لهذه الشروط والأسباب تفقد آليات النهوض والتقدم، وتعيش حالة التراجع العلمي والحضاري، وهذه حقيقة لا أحد يقدر على نفيها، فالأمة الإسلامية إنما كانت تعرف مدًّا وتألقًا علميًّا وحضاريًّا، كلما ارتبطت بعلم الوحي وهداياته، فإذا أخلت بهذا الارتباط تخلفت وعرفت عجزًا وتخاذلًا علميًّا وحضاريًّا، وغلب عليها التقليد الجماعي، وانحسر الاجتهاد العلمي فيها، ومن ثم يحصل لها الركود والانحطاط والشتات والانفصام العلمي والحضاري.

٤ - أن النتيجة العلمية السابقة تثبت أن ولاية العلم الإسلامية هي ميدان التغيير الحقيقي، ووسيلته وأداته، التي تصوغ عالم الأفكار والقيم وتعيد بناءهما، فتتغير بذلك حياة الناس وتستقيم أمورهم وتنصلح أحوالهم الدينية والدنيوية.

٥ - الكشف عن الحالة العلمية التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم، وأن ما تعرفه من تراجع حضاري، إنما هو بسبب تراجعها العلمي الذي عمَّ كل مجالات العلم والمعرفة، فلا هي حافظت على علوم شريعتها وتفقهت في دينها واجتهدت وجددت، ولا هي أخذت بناصية العلوم الكونية المادية والإنسانية.

٦ - البحث يحدد الأطر العلمية والقواعد المنهجية لولاية العلم والتعليم التي يمكن للأمة الإسلامية النهوض في إطارها من جديد، فتستشرف بذلك الأفق العلمي والحضاري المطلوب منها شرعًا وواقعًا.

٧ - **ومن النتائج العلمية** أيضًا التي خلصت إليها في هذا البحث، استنباط عدد كبير من القواعد الشرعية والفقهية التي تؤطر قضاياه وتعالج موضوعاته، وتسهم في دعم المشروع الفقهي المعاصر الذي يهدف إلى الكشف عن هذه الثروة العلمية التي تمثل زبدة الفقه وعصارته، وتثبت قدرة العقلية الفقهية على التنظير والتقعيد في جميع مجالات الحياة الدينية والدنيوية.

ثانيًا: على مستوى ولاية العلماء:

أما على هذا المستوى، فقد خلص البحث إلى عدة استنتاجات علمية هامة، ومعظمها مبثوث بين ثناياه، والقارئ المتمعن يدركها؛ **ومن أبرزها:**

١ - **أنه كشف عن حقيقة العلماء في الإسلام باعتبارهم ولاية دينية هي** أشرف الولايات وأجلّها على الإطلاق؛ لأنها الوارث الشرعي للنبوة؛ حيث تقوم في الأمة مقامها في حفظ الشريعة وحمايتها وتبليغها وإقامتها في واقع الحياة.

٢ - **أنه أصل لمشروعية مؤسسية ولاية العلماء،** وأثبت أن عطاءها وأداءها لوظيفة النبوة التي ورثتها على أحسن وجه وأكمله في هذا العصر - يتوقف على المؤسسية والجماعية والتنظيم الهادف لهذه الولاية.

٣ - **أن مؤسسة ولاية العلماء هي أم الولايات والمؤسسات،** فقراراتها نافذة مطاعة، ما دامت تمثل الوارث الشرعي للنبوة وتنوب عنها وتؤدي رسالتها وتستخلفها في ذلك؛ ولذا كانت وظائفها أعم الوظائف وأعظمها أجرًا.

٤ - **أن العلماء بهذا الاعتبار هم ولاة الأمر في الأمة، وقاداتها الشرعيون، وأهل الحل والعقد فيها،** إليهم يفزع الخاص والعام، وهم المرجع في الاختيار والتشريع والتنزيل، لأحكام الشريعة على واقع الناس وأفعالهم في هذه الحياة.

٥ - **وبهذه النتائج فإن البحث يبرز بشكل جلي حقيقة ولاية العلماء، من خلال القرآن والسنة، والتراث العلمي للأمة،** ويبين أن العلماء هم القلب النابض في الأمة، بحياتهم تحيا، وبموتهم تموت، فهم حملة الدعوة فيها، وإليهم يرجع الفضل في البناء والتغيير والإصلاح؛ إذ بقدر أدائهم لرسالة النبوة في الأمة يكون الصلاح ويعم الخير ويقام الدين وتستقيم الدنيا، وبقدر إخلالهم بأمانة الوراثة يكون الفساد في الدين والدنيا ويعم الدولة والمجتمع.

وعلى هذا الأساس فإن عودة الأمة إلى الإمامة والريادة العالمية من جديد، لن تتم

إلا بعودة ولاية العلماء للحياة من جديد، فلا حياة لهذه الأمة إلا بهم ولا صلاح لها إلا بصلاحهم وقيامهم بواجب ولاية النيابة والخلافة والوراثة الحقة.

٦ - **أن البحث يخلص - بناءً على ما تقدم - إلى أن المعيار الشرعي الصحيح للشهادة على الناس، إنما هو الوراثة الشاملة للنبوة المنوطة بولاية العلماء**، فخيرية هذه الأمة وشهادتها على العالمين لن تتحقق إلا بهذا المعيار، وعلى هذا الأساس فإن ما تعيشه الأمة اليوم من تخلف شامل، وتبعية عمياء لغيرها، إنما يرجع إلى ضمور هذا المعيار في حياة المسلمين، وتراجع دور العلماء فيها، وإخلالهم بوظائف ولايتهم الرسالية علمًا وتعليمًا واجتهادًا، ودعوة وجهادًا.

ثالثًا: على مستوى السياسة الشرعية والنظم الإسلامية للدولة والمجتمع:

وأما على هذا المستوى فإن البحث أيضًا **خلص إلى نتائج كثيرة؛ أهمها:**

١ - **أنه يكشف عن تراث الأمة** وعطاءات علمائها في مجال السياسة الشرعية وولايات الدولة والمجتمع، ويبرز أنها عطاءات علمية متميزة وعميقة.

٢ - **أنه يثبت عمق نظم الإسلام وولايات الدولة والمجتمع**، وأهمية الأطر التنظيمية والإدارية والسياسية والتشريعية التي تقرها الشريعة.

٣ - **أنه يكشف عن خصوصية النظم والولايات الشرعية للدولة والمجتمع في نظام الإسلام**، هذه الخصوصيات التي تمدها بالقوة والصلاحية والاستيعاب، **ومن أبرزها:**

أ - **خاصية المؤسسية**، فالبحث يقرر هذه النتيجة، ويثبت أن ولايات الدولة والمجتمع ولايات مؤسسية جماعية منظمة هادفة.

ب - **خاصية التكامل**، فالنظم الإسلامية على اختلاف مراتبها ووظائفها وأهميتها، فهي نظم تتكامل فيما بينها ولا تتعارض، والأخذ ببعضها لا يغني عن غيرها.

ج - **خاصية الشمول**، فالقارئ لهذه الأطروحة يخرج بنتيجة مفادها أن النظم والولايات الإسلامية، نظم تغطي كل مجالات الحياة وتؤطرها، وأن أحكامها الشرعية تستوعب كل قضايا الدولة والمجتمع.

د - **المقاصدية**، فالبحث يبرز مقاصدية هذه الولايات والمؤسسات التي تؤطر حياة الأمة، فالقصد من إيجادها جميعًا، هو إقامة الدين وتحقيق العبودية الكاملة للّه تعالى.

هـ - **الكفاءة والاستحقاق**، وهذه نتيجة من أبرز خصائص النظم والولايات التي تدير

شؤون الدولة والمجتمع الدينية والدنيوية، ومفادها أن هذه الولايات والمؤسسات لا يتولاها إلا الأكفاء علميًّا وخلقيًّا ومهنيًّا، فالكفاءة هي المعيار الشرعي لاستحقاق هذه الولايات والانتصاب لها؛ إذ في ضوئها يتم إسناد الوظائف والمسؤوليات، فإذا ثبت المعيار فإن الشريعة تفتح المجال لاختيار الأسلوب الذي يحقق المصلحة في تولية من يستحق التولية، كأن يكون ذلك بالانتخاب مثلًا أو غيره، بعد إقرار ثبوت الأهلية وتحقق المعيار في المولى من مؤسسة ولاية الشورى في الدولة.

و - **أن القيادة في هذه النظم الولايتية والمؤسسية، قيادة شرعية يتولاها العلماء والفقهاء والخبراء**، وذلك بحسب كل ولاية، بدءًا بولاية رئاسة الدولة وانتهاءً بآخر ولاية أو مؤسسة في النظام الإسلامي.

ز - **الشورية**، فالنظم الإسلامية نظم مؤسسية شورية، لا مجال فيها للاستبداد بالرأي أو القرار، فأمورها تدار بالشورى وقراراتها تتخذ بالأغلبية المعتبرة شرعًا، وهذه الخاصية تبرز أن القصد من المؤسسية في ولايات الدولة والمجتمع، هو صيانة النظام الإسلامي من النزوع نحو الاستبداد، والحد من صلاحيات الأفراد، وتوسيع دائرة صلاحيات الجماعة أو الفريق أو المؤسسة الولايتية، حتى تكون الإدارة لمؤسسات الدولة والمجتمع، إدارة تقوم على الأهداف والتخطيط الشوري الجماعي العلمي، وهذا يمدها بالوحدة والقوة والمناعة.

ح - **المرونة**، فالنظم الولائية في الإسلام تتميز بالمرونة، فمعيار الكفاءة فيها - كما تقدم - يقوم على القوة والأمانة، وهما شرطان في كل ولاية بحسبها، فالقوة والأمانة في ولاية الحرب والجهاد ليست هي القوة والأمانة في ولاية المالية والاقتصاد أو في ولاية الزكاة أو في ولاية القضاء أو الفتيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من صور المرونة في هذه النظم، أن الأصل فيها أن يتولاها الأقوياء الأمناء، إلا أنه إذا تعذر ذلك واضطر إلى تولية من به بدعة مضرتها أقل من مضرة ترك الواجب ولي، تحصيلًا للمصالح المنوطة بالولاية؛ إذ تركها بالكلية يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس، وهي مفسدة أكبر من مفسدة بدعة المولى.

ط - **الاستقلالية**، فالبحث يبرز استقلالية الأجهزة المؤسسية التي تقتضي ذلك كمؤسسة ولاية القضاء والحسبة والاجتهاد والإفتاء وغيرها.

وخلاصة الأمر فإن هذه الخصوصيات التي أثبتتها هذه الأطروحة، تقرر أمرين هامين:

الأمر الأول: **أن الإسلام منهاج حياة شامل ومتكامل**، يقوم على العلم والقوامة المنهجية في إدارة شؤون الدين والحياة وسياسة أمر الدولة والمجتمع، فهو نظام جاء لينظم ويؤطر بأحكامه وقيمه كل ذلك، لا فرق فيه بين ما هو ديني أو دنيوي، فالكل تؤطره الشريعة بأحكامها وتسوسه بسياستها الشرعية العادلة؛ ولهذا كان القصد من إقامة نظمه التعبدية والخلقية والعلمية والسياسية والمالية وغيرها - هو تحقيق العبودية الكاملة للّٰه تعالى، وتحقيق الاستخلاف الحقيقي له سبحانه في الأرض.

الأمر الثاني: **وهو أنها تثبت أن النظم الإسلامية السياسية والإدارية نظم متطورة ومتجددة**، أكثر من جميع النظم البشرية في الإدارة والحكم؛ ويرجع ذلك إلى أنها تستمد قوتها وعمقها وصلاحيتها، من قوة وعمق وصلاحية الشريعة الإسلامية، فهي تهتدي بهداياتها وتنهل من معينها الرباني المطلق.

٤ - **البحث يكشف عن انحراف المسلمين عن شريعة الإسلام**، وعن النظم الإسلامية في إدارة شؤون الحياة وقضايا الدولة والمجتمع، فالأمة اليوم تخلت عن هذه النظم واستبدلتها بنظم وضعية مستوردة، مما أفقدها الخيرية، وأفقد ولاة الأمر فيها الشرعية.

٥ - **يقرر البحث أن هذه الأمة لن تقوم لها قائمة**، ولن تسترجع موقعها في الإمامة والشهادة العالمية في هذا العصر - إلا بإقامة نظمها وولاياتها ومؤسساتها الإسلامية المتميزة عن غيرها.

رابعًا: على مستوى الآفاق:

وأما على هذا المستوى، فإن الأطروحة تضع القارئ أمام عدة اقتراحات علمية ومنهجية لها علاقة بالمستويات الثلاثة السابقة، قصد النهوض بها وتطويرها وتفعيلها، **فهي تقترح مثلًا للنهوض بالمسألة العلمية عامة، وولاية العلم الشرعي خاصة الدفع في اتجاه ثلاثة أمور:**

١ - **الدفع في اتجاه استيعاب جهود الأمة وكسبها في العلوم الشرعية وتجديدها والاجتهاد فيها**؛ إذ بالدفع في هذا الاتجاه يمكن للشريعة أن تستوعب كل مستجدات الحياة وقضايا العصر، فالتجديد والاجتهاد شرط علمي ومنهجي في استيعاب الشريعة لمستجدات الدولة والمجتمع، وقضايا الحياة المعاصرة، العلمية والإدارية والسياسية والاجتماعية والمالية وغيرها.

٢ - **الدفع في اتجاه الآدمية في مجال العلوم الإنسانية**، كعلم النفس وعلم الاجتماع، وعلم التاريخ، والعلوم السياسية والحقوقية، وغيرها من العلوم التي لها صلة بهذا المجال، فالمطلوب اليوم من المؤسسات العلمية والعلمائية التابعة للدولة والمستقلة عنها في المجتمع الإسلامي - أن تدفع في اتجاه آدمية هذه العلوم؛ إذ بذلك يتم الانتفاع بها، وحصول ذلك لا يتم إلا بأسلمتها حتى تكون خادمة لبني آدم.

٣ - **الدفع في اتجاه النفعية في العلوم المادية**، وذلك لا يتم إلا ببيان أحكامها الشرعية، وبث روح الإسلام فيها، لتصبح علومًا إسلامية خادمة للإنسان، نافعة لـه، تجلب الخير له وتدفع الشر عنه، ومن مقتضيات أسلمتها ونفعها أن تصبح دالة على اللّٰه تعالى، تقرأ وتعلم باسم اللّٰه كباقي العلوم الشرعية والإنسانية.

وفي هذا الإطار العلمي والمنهجي، تتراءى للناس آيات اللّٰه المعجزة في الآفاق والأنفس تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

إلى غير ذلك من المقترحات المبثوثة في عناصر البحث ومكوناته، وهي مقترحات تفتح آفاق رحبة وواسعة للبحوث العلمية الجادة، في قضايا عدة ترتبط بالشريعة والحياة، وبقضايا الناس والدولة والمجتمع المتجددة، على مستوى تأصيلها والتنظير لها وإعمالها؛ **منها مثلًا**[1]:

أ - **مسألة تجديد الفقه والاجتهاد الشرعي الفردي والمؤسسي**، فهذه المسألة من أهم المسائل التي تعرضت لها بالبحث في هذه الأطروحة، إلا أنه يجب أن تعطى لها أهمية كبرى؛ وذلك بتطوير البحث فيها والانتقال به من البحوث الفردية إلى البحوث الجماعية التي تحظى بتوجيه علماء الشريعة وخبرائها في هذا العصر.

ب - **مسألة النظم الإسلامية والولايات الدينية**، فالبحث يفتح الباب واسعًا لتعميق البحث في مجالها، فالبحث فيها متجدد، وما أروع أن تسلك الأمة فيه مسلك البحوث المؤسسية الجماعية المؤطرة تأطيرًا علميًا خاصًا! فمثلًا من الولايات الحساسة التي يجب أن تخص

---

(١) انظر في مسألة الآفاق العلمية التي يفتحها البحث: المطلب الثالث في مؤسسة ولاية الاجتهاد تحت عنوان: « مؤسسة ولاية الاجتهاد وقضايا الاجتهاد وتحدياته »؛ فقد أشرت إلى عدة مجالات تحتاج إلى بحوث علمية واجتهادات شرعية في شأنها، في السياسة الشرعية وفي الأموال والأعمال وفي الأحوال الشخصية، وفي الحريات العامة وحقوق الإنسان وغيرها.

بالبحث: مؤسسة ولاية الإعلام الإسلامية، تأصيلًا وتنظيرًا وإعمالًا، فتحدد أهدافها بدقة، ووظائفها، ومكوناتها ووسائلها، وشروط العمل فيها وضوابطه... إلخ.

ومؤسسة ولاية الاستخبارات؛ وهي ولاية لها أصولها وقواعدها الشرعية، وقد عرفت الدولة الإسلامية جوانب عدة من تطبيقاتها في عصر النبوة والخلافة الراشدة وعلى مرِّ تاريخ هذه الدولة.

ومؤسسة ولاية العدالة، ولها أهمية كبرى في هذا العصر، والعاملون في إطارها يكونون فئة عريضة، تحتاج إلى تأطير وتنظيم، وهذا لا يتم إلا بتعميق البحث في هذه الولاية وتحديد وظائفها وصفات متوليها... إلخ.

ومؤسسة الولاية على الحج، والولاية على الخطابة وإمامة الصلاة، والولاية على الوعظ والإرشاد، وغير ذلك من الولايات والنظم التي تحتاج إلى تعميق البحث الشرعي فيها.

ج - **مسألة الواجبات والحقوق والحريات العامة**، فالبحث تعرض لعدة قضايا في هذا الجانب، وترك الباب مفتوحًا أمام الباحثين لتعميق البحوث الشرعية والفقهية فيها، خاصة وأن العصر يفرض ذلك، والشريعة تستوجب البحث فيها لحلها واستيعابها استيعابًا شرعيًّا ملائمًا.

د - **مسألة الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية**، فهذه الأقليات تعيش إشكالات حقيقية تعرضها للحرج، والمطلوب شرعًا رفع هذا الحرج عنها، وذلك يحتاج إلى بحوث شرعية جماعية جادة في شتى مجالات الدين والحياة.

هـ - **مسألة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية**، واجباتهم وحقوقهم، وتوليتهم المسؤوليات داخل أجهزة الدولة، وهذه أمور حساسة في عصرنا، وتحتاج إلى رؤية شرعية واضحة في شأنها، إلى غير ذلك من الآفاق التي تفتح الأطروحة مجال البحث فيها.

وأخيرًا، فإن هذا البحث يعد ثمرة علمية بشرية لها ما لها وعليها ما عليها، إلا أنه يتميز بأهمية موضوعه وشموليته وارتباطه بواقع الناس وحياتهم، وهو يؤكد أن حاجة الأمة الإسلامية إلى البحث فيه أكثر من حاجتها إلى البحث في غيره، وأنها أحوج ما تكون أكثر من أي وقت مضى إلى ثلاثة أمور أساسية:

أولها: إحياء المسألة العلمية وبعث رسالتها باعتبارها ولاية دينية وخطة شرعية، عليها يقام الدين وبها تساس الدنيا وتستقيم أحوال الناس.

ثانيها: إحياء رسالة العلماء الشرعية باعتبارهم ورثة الأنبياء وولاة الأمر في الأمة، إحياءً معاصرًا في إطار مؤسسي هادف؛ فالأمة اليوم في أمسِّ الحاجة إلى العلماء باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية تقوم بوظيفة النبوة وتنوب عنها في حفظ الشريعة وإقامة الدين: علمًا وتعليمًا وإنذارًا وتجديدًا واجتهادًا وجهادًا.

ثالثها: إحياء الشريعة في واقع الحياة من جديد، باعتبارها نظام حياة شامل ومتكامل، فأمتنا اليوم تعيش انفصامًا خطيرًا بينها وبين شريعتها لم يسبق له مثيل، فتولى أمرها من ليسوا أهلًا للسيادة والولاية، ولا سبيل إلى إحياء هذا الدين وإقامة شريعته إلا بإحياء نظمها وولاياتها ومؤسساتها، إحياءً معاصرًا يجعلها قادرة على تأطير الناس وتوجيههم توجيهًا إسلاميًّا، يمكنهم من التفاعل الإيجابي مع الدين والحياة، ويشعرهم بحاجتهم إلى الإسلام وأنه لا حياة لهم إلا به وفي ظل أنظمته، ولا نجاة لهم إلا به وفي إطاره.

فحاجة الأمة الإسلامية إلى هذه الأمور الثلاثة أكثر من حاجتها إلى الماء والهواء؛ لأن هذه الأمور تحقق لها السعادة الأبدية، وتحقق لها حياة العزة والكرامة، وتجعل منها أمة الخيرية والشهادة على الناس.

واللَّه أسأل أن يجعل هذا البحث موفقًا نافعًا، خادمًا للإسلام والمسلمين، موقظًا للهمم، باعثًا في الأمة روح العلم والمعرفة، محفزًا على الاجتهاد والتجديد، دافعًا في اتجاه إعادة الاعتبار لولاية العلم والعلماء وإحياء رسالة النبوة ووظائفها في حياة الأمة الإسلامية؛ لتحيا من جديد في ظل قيادة ورثة الأنبياء، وفي إطار منهج الإسلام وهدايات الوحي ونظمه وسياسته الشرعية العادلة، التي تؤطر أمور الدولة والمجتمع والحياة عامة، وما ذلك على اللَّه بعزيز.

واللَّه من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.

- إبراهيم برهان الدين المعروف بالوطواط: غرر الخصائص الواضحة وغرر النقائص الفاضحة، ط، (١٣١٨هـ)، المطبعة الأدبية المصرية.

- إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، نشر: البابي الحلبي، القاهرة.

- إبراهيم بن علي الحصري القيرواني: زهر الآداب وثمر الألباب، ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي،تح: علي محمد البيجاوي، د، ت.

- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، د، ت.

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو إسحاق الشيرازي، (٣٩٣ - ٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب بيروت،تح: عماد الدين أحمد حيدر.

- ـــــــ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط. دار الفكر بيروت، د، ت.

- ـــــــ: شرح اللمع، ط١، (١٩٨٣م)، دار الغرب الإسلامي بيروت،تح: عبد المجيد تركي.

- ـــــــ: طبقات الفقهاء، ط. دار القلم بيروت،تح: خليل الميس، د، ت.

- إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن مفلح الحنبلي (٨١٦ - ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، ط، (١٤٠٠ هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي ت (٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، ط٢، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، دار المعرفة، بيروت لبنان،تح: الشيخ عبد اللّه دراز.

- إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، طبعة مكتبة الرياض الحديثة البطحاء، الرياض/ دار الفكر، د، ت.

- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، ط، (١٩٨٨م)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- إعداد الاتحاد الأممي للمجامع العلمية: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ط، (١٩٦٩م)، مطبعة بريل، مدينة لدن.

- أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار السعودية للنشر والتوزيع.

- ـــــــ: الخلافة والملك، ترجمة أحمد إدريس، ط١، (١٩٧٨م)، دار القلم.

- أحمد العبادي: الإسلام وهموم الناس، كتاب الأمة، ع (٤٩)، (رمضان ١٤١٦هـ/ يناير فبراير ١٩٩٦م)، ط١، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.

- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٧٦٢ - ٨٤٠ هـ): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط٢، (١٤٠٣هـ)، دار العربية بيروت،تح: محمد المنتقى الكشناوي.

- أحمد بن أبي يعقوب المعروف باليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، دار صادر بيروت، د، ت.

- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بشهاب الدين القرافي ت (٦٨٤هـ): الفروق (وبهامشيه كتابي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، ط، عالم الكتب بيروت، د، ت.

- أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس القرافي: شرح تنقيح الفصول، ط، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية مصر: دار الفكر بيروت، تح: طه عبد الرءوف سعد.

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر: (٣٨٤ - ٤٥٨هـ): دلائل النبوة، ط (١/ ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية بيروت،تح: عبد المعطي قلعجي.

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : شعب الإيمان - ط١، (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- ــــــــ: السنن الصغرى، ط١، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

- ــــــــ: المدخل إلى السنن الكبرى، ط، (١٤٠٤هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت،تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

- ــــــــ: كتاب الزهد الكبير، ط٣، (١٩٩٦م) مؤسسة الكتب الثقافية،تح: الشيخ عامر أحمد حيدر.

- ــــــــ: السنن الكبرى، ط، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،تح: محمد عبد القادر عطا.

- أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب أبو العباس: الوفيات، ط٢، (١٩٧٨م)، دار الآفاق الجديدة بيروت،تح: عادل نويهض.

- أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد اللَّه (٦٠٣ - ٦٩٥هـ): صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط٣، (١٣٩٧هـ)، المكتب الإسلامي بيروت،تح: محمد ناصر الدين الألباني.

- أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد اللَّه (١٦٤ - ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد، ط٢، (١٩٧٨م)، و ط (١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، و ط، (١٩٩٤م)، نشر الشركة العالمية للبرامج.

- أحمد بن حنبل الشيباني: فضائل الصحابة، ط١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، مؤسسة الرسالة بيروت،تح: وصي اللَّه محمد عباس.

- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ): السنن الكبرى، ط١، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية بيروت،تح: عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن.

- ــــــــ: سنن النسائي، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب،تح: أبو غدة، و ط، (١٩٩٣م)، نشر الشركة العالمية للبرامج.

- أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني أبو العباس (٦٦١ - ٧٢٨هـ): الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ط١، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) دار الكتب العلمية بيروت.

- ــــــــ: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ط، (١٤١٧هـ)، مكتبة طالب العلم،تح: محمد حامد الفقي.

- ــــــــــ: الاستقامة، ط٢، (١٤٠٩هـ)، توزيع مكتبة السنة، القاهرة، تح: د. محمد رشاد سالم.

- ــــــــــ: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط٤، (١٩٦٩م)، دار الكتاب العربي، مصر.

- ــــــــــ: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط، (١/ ١٤١٧هـ) دار ابن حزم، بيروت، تح: محمد عمر الحلواني ومحمد أحمد شودري.

- ــــــــــ: الفتاوى الكبرى، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.

- ــــــــــ: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ط، (١٤١٧هـ)، مكتبة طالب العلم، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب.

- ــــــــــ: المسودة في أصول الفقه، نشر دار الكتاب العربي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ــــــــــ: رفع الملام عن الأئمة العلام، ط، (١٤١٧هـ) مكتبة طالب العلم، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب.

- ــــــــــ: مجموع الفتاوى، نشر، مكتبة ابن تيمية، تح: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي الحنبلي، د، ت.

- أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: روضة الناظر، بشرح عبد القادر بن أحمد بدران، ط٢ (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، مكتبة المعارف، الرياض.

- ــــــــــ: مختصر منهاج القاصدين، ط، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، تعليق، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، مؤسسة علوم القرآن - دمشق.

- أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الهندي الملقب بشاه ولي اللَّه الدهلوي ت (١١٧٦هـ)، حجة اللَّه البالغة، ط، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) دار إحياء التراث العربي.

- أحمد بن عبد اللَّه القلقشندي ت (٨٢١هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط، عالم الكتب - بيروت، تح: عبد الستار فراح، د، ت.

- أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني أبو نعيم ت (٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، (١٤٠٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

- ــــــــــ: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ط١، (١٩٩٦م) دار الكتب العلمية، بيروت، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

- أحمد بن عبد اللَّه بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (١٨٢ - ٢٦١هـ): معرفة الثقات، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) مكتبة الدار، المدينة المنورة، تح: عبد العليم البستوري.

- أحمد بن عبد اللَّه بن محمد الطبري أبو جعفر (٦١٥ - ٦٩٤ هـ): الرياض النضرة في مناقب العشرة، ط١، (١٩٩٦م) دار الغرب الإسلامي بيروت، تح: عيسى عبد اللَّه محمد مانع الحميري.

- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٣٠٥ - ٣٧٠هـ): أحكام القرآن، ط، (١٤٠٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد الصادق قمحاوي.

- أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي أبو يعلى (٢١٠ - ٣٠٧هـ): المسند، ط١، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث، دمشق، تح: حسين سليم أسد.

- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ط، دار الكتب العلمية - بيروت، د، ت.

- ــــــــ: الكفاية في علم الرواية، نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تح: أبو عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، د، ت.

- ــــــــ: اقتضاء العلم العمل، ط٤، (١٣٩٧هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، تح: محمد ناصر الدين الألباني.

- ــــــــ: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ط، (١٤٠٣هـ) مكتبة المعارف، الرياض، تح: محمود الطحان.

- ــــــــ: الرحلة في طلب الحديث، ط١، (١٣٩٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت، تح: نور الدين عتر.

- ــــــــ: الفصل للوصل المدرج في النقل، ط١، (١٤١٨هـ) دار الهجرة، الرياض،تح: محمد مطر الزهراني.

- ــــــــ: الفقيه والمتفقه، ط٢، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تصحيح وتعليق، إسماعيل الأنصاري (عضو دار الإفتاء).

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ط، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) المدينة المنورة، تح: عبد الله هاشم اليماني المدني.

- ــــــــ: تهذيب التهذيب، ط١، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) دار الفكر.

- ــــــــ: تلخيص الجبير في أحاديث الرافعي الكبير، ط، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) المدينة المنورة، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

- ــــــــ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١ (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

- ــــــــ: لسان الميزان، ط٣، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) مؤسسة العلمي للمطبوعات بيروت، تح: دائرة المعارف النظامية، الهند.

- ــــــــ: الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار الجيل بيروت، تح: علي محمد البجاوي.

- ــــــــ: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، نشر دار المعرفة بيروت - تح: عبد الله هاشم اليماني المدني.

- ــــــــ: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة العثمانية، (١٣٤٩هـ).

- أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (٢٠٦ - ٢٨٧هـ)، الآحاد والمثاني، ط١، (١٤١١هـ، ١٩٩١م) دار الراية، الرياض، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة.

- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢١٥ - ٢٩٢هـ)، مسند البزار، ط١، (١٤٠٩هـ)، مؤسسة العلوم والحكم، بيروت، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله.

- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت (١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط، (١٤١٥هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: معجم مقاييس اللغة، ط، (١٣٨٩هـ) طبعة الحلبي- مصر.

- أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين القسطلاني: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ط٦، (١٣٠٥هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.

- أحمد بن محمد النيسابوري أبو الفضل ت (٥١٨هـ)، مجمع الأمثال، ط، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط، (١٩٦٨م)، دار الثقافة، بيروت لبنان، تح: د. إحسان عباس.

- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ت (١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط٣، (١٣١٨هـ) مكتبة البابي الحلبي، مصر.

- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ط١، (١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: محمد زهري النجار.

- أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي الأندلسي أبو عمر ت (٣٢٨هـ)، العقد الفريد، ط، (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، مطبعة لجنة التأليف - مصر.

- أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة أبو بكر (٧٧٩ - ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ط١، (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، تح: د. الحافظ عبد العليم خان.

- أحمد بن محمد بن هارون بن زيد الخلال أبو بكر (٢٣٤ - ٣١١هـ)، السنة، ط١، (١٤١٠هـ)، دار الراية، الرياض السعودية، تح: د. عطية الزهراني.

- أحمد بن يحيى المرتضى الحسني اليماني ت (٨٤٠هـ)، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ط١، (١٩٧٥م)، دار الكتاب اللبناني.

- أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ط١، (١٩٨٠م)، دار الغرب الإسلامي بيروت - نشره مجموعة من علماء المغرب بإشراف د. محمد حجي.

- أحمد بن يوسف بن الأزرق أبو عبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، ط، (١٩٧٧م)، منشورات وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية، تح: د. علي سامي النشار.

- أحمد سعيد المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، تح: د. موسى لقبال، د، ت.

- أحمد علي الإمام: المستقبل للإسلام، كتاب الأمة رقم (٤٦) (ربيع الأول ١٤١٦هـ)، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.

- إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي (١٦١ - ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، ط١، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، تح: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ط١ (١٤٠٦هـ) دار حراء مكة المكرمة، تح: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

- ــــــــ: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، د، ت.

- ـــــــــ: تفسير القرآن العظيم، ط، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) دار الفكر، بيروت.

- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت (١١٦٢هـ): كشف الخفاء، ط٤، (١٤٠٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، تح: أحمد القلاشي.

- أكرم ضياء العمري: قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، كتاب الأمة، العدد (٣٩)، الجزء١، ط١، (١٤١٤هـ)، والجزء٢ العدد (٤٠) ط١، (١٤١٤هـ)، دار الشروق.

- الشاهد البوشيخي: القرآن الكريم روح الأمة الإسلامية، رسائل الهدى منشورات المحجة، رقم (٢)، ط١، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، مطبعة أنفو، برانت، فاس المغرب.

- أنور الجندي: الإسلام وحركة التاريخ، ط٨، (١٩٨٦م) دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

- بكر بن محمد بن خلف بن حيان أبو محمد المعروف بوكيع القاضي: أخبار القضاة، دار عالم الكتب - بيروت لبنان، د، ت.

- بهاء الدين الجندي: السلوك في طبقات العلماء والملوك، مصور بدار الكتب المصرية، رقم (٩٩٦)، تاريخ.

- توفيق الواعي: معالم على الطريق الجزء (٢)، ط١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ط، (١/ ١٩٧٣) دار الكتاب اللبناني - بيروت.

- الحارث بن أبي أسامة والحافظ نور الدين الهيثمي (١٨٦- ٢٨٢هـ): مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، ط١، (١١٤١ هـ/ ١٩٩٢م)، مركز خدمة السنة والسيرة، النبوية المدينة المنورة، تح: د. حسين أحمد صالح الباكري.

- الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني المعروف بالراغب ت (٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تح: محمد سيد كيلاني، د، ت.

- الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد ت (٥١٦هـ)، معالم التنزيل، ط٢، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) دار المعرفة بيروت، تح: خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار.

- حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ط، (١٩٧٣م) دار الكتاب العربي، بيروت، تح: د. علي مكي.

- خلف بن عبد اللّه بن سعيد بن بشكوال أبو القاسم (٤٩٥ - ٥٧٨هـ): غوامض الأسماء المبهمة، ط١، (١٤٠٧هـ) عالم الكتب، بيروت، تح: د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين.

- خلف بن عبد اللّه بن سعيد بن بشكوال أبو القاسم: كتاب الصلة (القسم الأول والثاني)، ط، (١٩٦٦م)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة.

- خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر (١٦٠ - ٢٤٠هـ): تاريخ خليفة بن خياط، ط٢، (١٣٩٧هـ)، دار القلم دمشق، مؤسسة الرسالة بيروت، تح: د. أكرم ضياء العمري.

- خليل بن عبد اللّه بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى (٣٦٧ - ٤٤٦هـ): الإرشاد، ط١، (١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد الرياض، تح: د. محمد سعيد عمر إدريس.

- خليل بن كيكلدي العلائي أبو سعيد (٦٩٤ - ٧٦١هـ): جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط٢، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) عالم الكتب، بيروت، تح: حمدي عبد المجيد السلفي.

- خير الدين الزركلي: الأعلام، ط٥، (١٩٨٠م) بيروت.

- زغلول راغب النجار: قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، كتاب الأمة، العدد (٢٠)، ط١، (١٤٠٩هـ) مؤسسة الخليج للنشر والطباعة.

- زهير بن حرب النسائي أبو خيثمة: العلم، ط٢، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) المكتب الإسلامي بيروت، تح: محمد ناصر الدين الألباني.

- زين الدين بن إبراهيم بن بكر بن نجيم (٩٢٦ - ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، د، ت.

- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر، ط١، دار الفكر دمشق، تح: محمد مطيع الحافظ.

- سعد مسعود بن عمر التفتازاني: شرح العقائد النسفية، ط - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق سورية، تح: كلود سلامة، د، ت.

- سعيد بن منصور الخرساني أبو عثمان ت (٢٢٧هـ): كتاب السنن، ط١، (١٩٨٢م) دار السلفية الهند، تح: حبيب الرحمن الأعظمي.

- سعيد حوى: الأساس في السنة وفقهها، القسم الثالث، العبادات في الإسلام، ط١، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ): المعجم الأوسط ، ط، (١٤١٥هـ) دار الحرمين القاهرة مصر، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- ــــــــ: مسند الشاميين، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م) مؤسسة الرسالة بيروت، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- ــــــــ: المعجم الكبير، ط٢، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تح: حمدي ابن عبد المجيد السلفي.

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، ط، دار إحياء السنة النبوية ودار الفكر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، د، ت.

- ــــــــ: سنن أبي داود، ط، (١٩٩٣م)، نشر الشركة العالمية للبرامج.

- سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد ت (٤٧٤هـ): إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط١، (١٩٨٦) دار الغرب الإسلامي بيروت، تح: عبد المجيد التركي.

- سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت (٢٠٤هـ): مسند أبي داود الطيالسي، ط، دار المعرفة بيروت، د، ت.

- سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، نشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا، د، ت.

- سهيل زكار: المدفعية عند العرب دراسات في التاريخ والعقيدة القتالية، ط١، (١٩٨٣م)، دار الفكر، دمشق.

- سيد قطب: في ظلال القرآن، الطبعة الشرعية التاسعة، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، دار الشروق.

- شكيب أرسلان الأمير: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟، طبعة جديدة ومنقحة، دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان، د، ت.

- شمس الدين بن محمود الأصفهاني: شرح مطالع الأنظار على طوالع الأنوار، على متن مطالع الأنوار للقاضي البيضاوي، ط، (١٣٢٣هـ) المطبعة الخيرية، القاهرة.

- شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني أبو شجاع (٤٤٥ - ٥٠٩هـ): الفردوس بمأثور الخطاب، ط١، (١٩٨٦م) دار الكتب العلمية بيروت، تح: السعيد بن بسيوني زغلول.

- صالح بن محمد بن نوح العمري ت (١٢١٨هـ): إيقاظ همم أولي الأبصار، ط، (١٣٩٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- صالح عبد السميع الآبي الأزهري: التمر الداني شرح رسالة القيرواني، نشر المكتبة الثقافية، بيروت، دون ت.

- صديق بن حسن القنوجي (١٢٤٨ -١٣٠٧هـ): أبجد العلوم الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم، طبعة، (١٩٧٨م)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: عبد الجبار زكار.

- صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ط١، (١٩٩٢م) دار الإعلام الدولي، مدينة نصر القاهرة.

- طاش كبرى زاده: ت (٩٦٨هـ): مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ـــــــ: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ط، (١٣٩٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

- عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (٢٦٥ - ٣٥١هـ): معجم الصحابة، ط١، (١٤١٨هـ) مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، تح: صلاح بن سالم المصراتي.

- عبد الحميد بن باديس: في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ط٢، مزيدة ومنقحة، دار الفكر، تح: محمد الصالح رمضان، د، ت.

- عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د، ت.

- عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ت.

- عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير، ط١، (١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ): شرح سنن ابن ماجه، نشر، قديمي كتب خانة كراتشي، د، ت.

- ـــــــ: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط٤، (١٩٥٤م)، مطبعة الحلبي.

- ـــــــ: الأشباه والنظائر، ط١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ـــــــ: تاريخ الخلفاء، ط١، (١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م)، نشر مطبعة السعادة مصر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ـــــــ: طبقات الحفاظ، ط١ (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ـــــــــــ: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط٣، (١٣٩٩هـ)، نشر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية.

- ـــــــــــ: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة الرياض السعودية، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف.

- عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي أبو محمد ت (٣٢٧هـ): الجرح والتعديل، ط١، (١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ): الاستخراج لأحكام الخراج، ط١، (١٤٠٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

- ـــــــــــ: جامع العلوم والحكم، ط١ (١٤٠٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي ت(٧٥٦هـ): المواقف في علم الكلام، ط، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د، ت.

- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (٥٠٨ - ٥٩٧هـ): التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١، (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: عبد الحميد محمد السعدني.

- عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي: الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، ط٢، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ـــــــــــ: العلل المتناهية، ط١، (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: خليل الميس.

- ـــــــــــ: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط١، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: محمد مصطفى عبد القادر عطا.

- ـــــــــــ: زاد المسير في علم التفسير، ط٣، (١٤٠٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ـــــــــــ: صفة الصفوة، ط٢، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) دار المعرفة بيروت، تح: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي.

- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد (٢٤٠، ٣٢٧هـ)، علل بن أبي حاتم، ط، (١٤٠٥هـ)، دار المعرفة بيروت، تح: محب الدين الخطيب.

- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي أبو زيد ت (٨٠٨هـ): المقدمة، ط، (١٩٦٨م)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- ـــــــــــ: تاريخ ابن خلدون المسمى بـ« العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر »، ط، دار الكتاب اللبناني بيروت، د، ت.

- عبد الرحمن عبد الخالق: المسلمون والعمل السياسي، ط١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، نشر الدار السلفية - الكويت.

- عبد الرحيم جمال الدين الأسنوي ت (٧٧٢هـ): طبقات الشافعية، ط١، (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، تح، عبد الله الجبوري.

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ): المصنف، ط، (٢ / ١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، تح: حبيب الرحمن الأعظمي.

- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (٥٨١ - ٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب، ط١، (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: إبراهيم شمس الدين.

- عبد الفتاح أبو غدة: الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، ط٢، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الناشر، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

- عبد الفتاح إسماعيل سيف الدين: التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر (رؤية إسلامية)، ط، (١٩٨٩م)، مكتبة النهضة المصرية ومؤسسة الرضا للطباعة.

- عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي أبو منصور ت (٤٢٩هـ): أصول الدين، ط١، (١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م)، مطبعة الدولة - إستانبول.

- ــــــــ: الفرق بين الفرق، ط، دار المعرفة بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ــــــــ: الملل والنحل، ط، (١٩٧٠م)، دار المشرق، بيروت، تح: د. البير نصري نادر.

- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني: التدوين في أخبار قزوين، ط، (١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: عزيز اللَّه العطاردي.

- عبد اللطيف الحاتمي: حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.

- عبد اللَّه الهروي الأنصاري (٣٩٦ - ٤٨١هـ): منازل السائرين، ط، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي: عمدة الفقه، نشر مكتبة الطرفين، الطائف، تح: عبد اللَّه سفر العبدلي ومحمد العتيبي.

- ــــــــ: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط٥، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت، تح: زهير الشاويش.

- ــــــــ: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط، (١/ ١٤٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.

- عبد اللَّه بن الزبير الحميدي أبو بكر ت (٢١٩هـ): مسند الحميدي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، د، ت.

- عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (١٨١هـ/ ٢٥٥م): سنن الدارمي، ط١، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي بيروت، دار إحياء السنة النبوية، تح: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

- ــــــــ: سنن الدارمي، ط، (١٩٩٣م)، نشر الشركة العالمية للبرامج.

- عبد اللَّه بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ت (٤٨٧هـ): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط، (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب بيروت، تح: مصطفى السقا.

- عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي: مجمل اعتقاد أئمة السلف، ط٢، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- عبد اللَّه بن عدي بن عبد اللَّه بن محمد أبو أحمد الجرجاني (٢٧٧ - ٣٦٥هـ): الكامل في ضعفاء الرجال، ط٣، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، دار الفكر بيروت، تح: يحيى مختار غزاوي.

- عبد اللَّه بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت (٣٠٧هـ): المنتقى من السنن المسندة، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، مؤسسة الكتاب الثقافية، تح: عبد اللَّه عمر البارودي.

- عبد اللّه بن محمد أبو بكر القرشي (٢٠٨ - ٢٨١هـ): مكارم الأخلاق، ط، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، مكتبة القرآن القاهرة، تح: مجدي السيد إبراهيم.

- عبد اللّه بن محمد الشيرازي البيضاوي أبو سعيد ت (٧٩١هـ): تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ط، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، دار الفكر، بيروت.

- عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ): مصنف ابن أبي شيبة، ط١، (١٤٠٩هـ) مكتبة الرشد الرياض، تح: كمال يوسف الحوت.

- عبد اللّه بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري (٢٧٤ - ٣٦٩هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، ط٢، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) مؤسسة الرسالة بيروت، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.

- عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ): الإمامة والسياسة، علق عليه ووضع حواشيه، خليل المنصور، ط١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ــــــــ: عيون الأخبار، ط، (١٩٢٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

- عبد اللّه كنون: الإسلام أهدى، ط٢، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، دار الثقافة، الدار البيضاء.

- ــــــــ: مفاهيم إسلامية، ط، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

- ــــــــ: أدب الفقهاء، ط، (١٩٨٨م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب.

- عبد اللّه يوسف الحسن: ربانية التعليم، الرسالة الثانية من سلسلة رسائل العين، ط٢، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، دار البشير مصر.

- عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، تح: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم، د، ت.

- عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي أبو منصور (٣٥٠ - ٤٢٩هـ): آداب الملوك، ط١، (١٩٩٠م)، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، تح: د. جليل العطية.

- ــــــــ: التمثيل والمحاضرة، ط، (١٩٦١م)، القاهرة، تح: عبد الفتاح محمد الحلو.

- ــــــــ: تاريخ غرر السير، (غرر أخبار ملوك الفرس وسيرهم)، ط، (١٩٦٣م) طهران.

- ــــــــ: المبهج - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣١٧)، أدب، (مصور).

- ــــــــ: تحفة الوزراء، ط، (١٩٧٧م)، مطبعة العاني بغداد العراق، تح: حبيب علي الراوي.

- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت (٢١٣هـ): السيرة النبوية، ط مصر، تح: السقا، الأبياري، شلبي.

- ــــــــ: ت (٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط١، (١٤١١هـ) دار الجيل بيروت، تح: طه عبد الرءوف سعد.

- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٧١هـ): الأشباه والنظائر، ط، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م) تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

- ــــــــ: (٧٢٧ - ٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (١٩٩٢م)، هجر للطباعة والنشر الجيزة، تح: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناحي.

- ــــــــــ: معيد النعم ومبيد النقم، ط١، (١٩٨٣هـ)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ط٥، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- عبد بن حميد بن نصر الكسي أبو محمد ت (٢٤٩هـ): المنتخب من مسند عبد بن حميد، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، مكتبة السنة القاهرة مصر، تح: صبحي البدري مرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي.

- عبيد اللّه بن محمد بن بطة العكبري (٣٠٤ - ٣٨٧هـ): إبطال الحيل،ط٢، (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، تح: زهير الشاويش.

- عثمان بن سعيد المقرئ الداني أبو عمرو (٣٧١ - ٤٤٤هـ): السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، ط١، (١٤١٦هـ)، دار العاصمة الرياض، تح: د. ضياء اللّه بن محمد إدريس المباركفوري.

- عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أبو عمر (٥٧٧ - ٦٤٣هـ): أدب المفتي والمستفتي، ط١، (١٤٠٧هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت - تح: د. موفق عبد اللّه عبد القادر.

- عز الدين بن عبد السلام السلمي ت (٦٦٠هـ): شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ط١، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، دار الطباعة، دمشق، سوريا، تح: إياد خالد الطباع.

- ــــــــــ: القواعد الصغرى المسمى «القواعد في اختصار المقاصد»، ط١، (١٤١٦هـ)، نشر دار الفكر المعاصر، دار الفكر دمشق، تح: إياد خالد الطباع.

- ــــــــــ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط٢، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) دار الجيل، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرؤوف سعد.

- علال الفاسي: دفاع عن الشريعة، ط٣، (١٩٩٥م)، مطبعة الدار البيضاء، منشورات مؤسسة علال الفاسي.

- ــــــــــ: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٤، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء.

- علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (٧٣٥ - ٨٠٧هـ): موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: محمد عبد الرزاق حمزة، د، ت.

- ــــــــــ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط، (١٤٠٧هـ)، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت.

- ــــــــــ: ت (٤٦٨هـ) تفسير الوجيز، ط١ (١٤١٥هـ)، دار القلم بيروت، دار الشامية دمشق، تح: صفوان عدنان داودي.

- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (٣٨٣ - ٤٥٦هـ): الإحكام في أصول الأحكام، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار الحديث القاهرة مصر.

- علي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط٢، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، أوفست، دار المعرفة، بيروت.

- علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن: الإبانة عن أصول الديانة، ط، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة طالب العلم، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب.

- علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (١٣٤ - ٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، ط١، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) مؤسسة نادر، بيروت، تح: عامر أحمد حيدر.

- علي بن الحسين أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني، ط١، (١٩٣٨م) دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

- ــــــــ: مروج الذهب، ط١، (١٣٠٣هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر.

- علي بن الحسين بن علي المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط، (١٩٦٦م) كتاب التحرير، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت (١٠١٤هـ): المصنوع، ط٤، (١٤٠٤هـ)، مكتبة الرشد الرياض، تح: عبد الفتاح أبو غدة.

- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧ - ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط - دار إحياء التراث العربي بيروت. دون ت، تح: محمد حامد الفقي.

- علي بن عبد الرحمن بن هذيل: عين الأدب والسياسة وزين الحسب، ط، (١٩٦٩م) حالة الحلبي.

- علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط١، (١٤٠٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، تح: جماعة من العلماء.

- علي بن علي محمد الهروي القاري: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ط٤، (١٤٠٤هـ)، مكتبة الرشد: الرياض، تح: عبد الفتاح أبو غدة.

- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (٣٠٦ - ٣٨٥هـ): العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) دار الطيبة، الرياض، تح: د. محفوظ الرحمن زين اللّٰه السلفي.

- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١ - ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، تح: د. سيد الجميلي.

- علي بن محمد الجرجاني ت (٨١٦): شرح المواقف، ط١، (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م)، مطبعة السعادة مصر.

- علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت(٤٥٠هـ): قوانين الوزارة، ط (١٩٧٨م)، المطبعة العصرية، الإسكندرية، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د. محمد سليمان داود.

- ــــــــ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦هـ): التعريفات، ط١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، تح: إبراهيم الأبياري.

- عمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ت (٢٨٧هـ): السنة لابن أبي عاصم، ط١، (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، تح: محمد ناصر الدين الألباني.

- عمر بن علي بن الملقن الأنصاري: خلاصة البدر المنير، ط١، (١٤١٠هـ) مكتبة الرشد الرياض، تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

- عيسى بن سهل بن عبد اللّٰه الأسدي أبو الأصبغ: الإعلام بنوازل الأحكام، (ديوان الأحكام الكبرى)، مخطوط المكتبة الوطنية، رقم (١٣٣٢)، الجزائر.

- فتحي يكن: الموسوعة الحركية، ط١، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ): التفسير الكبير، ط، (١٩٧٨م)، دار الفكر، بيروت، طبعة بالأوفست عن طبعة المطبعة العامرة الشرقية.

- ــــــــ: المحصول في علم الأصول، ط١، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية السعودية، تح: د. طه جابر فياض العلواني.

- فريد الأنصاري: التوحيد والوساطة في التربية الدعوية (كتاب الأمة)، الجزء١، ع (٤٧)، السنة (١٥) ط١، جمادى الأولى (١٤١٦هـ/ أكتوبر ١٩٩٥م)، منشورات الفرقان الدار البيضاء.

- فيروز أبادي ت (٨١٧هـ): القاموس المحيط، ط، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- كمال بن أبي الشريف بن الهمام: المسامرة بشرح المسايرة، ط١، (١٣١٩هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق.

- لؤي صافي: العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ط١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

- مالك بن أنس أبو عبد اللّٰه الأصبحي، (٩٣)، (١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، ط، (١٩٩٣م)، نشر الشركة العالمية للبرامج، و ط، دار إحياء التراث العربي مصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

- مجموعة من علماء السعودية وعلماء الفكر والقانون في أوروبا: ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، ط، (١٩٧٣م)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، هدية رابطة العالم الإسلامي.

- محمد أحمد الراشد: المنطلق، ط، (١٥)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- ـــــــــ: فضائح الفتن (سلسلة رسائل العين/ الرسالة الثامنة)، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، دون ت.

- ـــــــــ: كتاب المسار، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، د، ت.

- محمد أمين ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، (١٣٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

- محمد الخضري: تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية، طبعة، (١٩٦٩م)، نشر المكتبة التجارية الكبرى.

- محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (بحث لنيل دكتوراة الدولة)، جامعة محمد الخامس/ كلية الآداب الرباط، سنة، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

- محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، (١٣٦٦هـ)، المطبعة الفنية، نهج المفتي (١٩) تونس.

- محمد الغزالي: كيف نتعامل مع القرآن، ط١، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - أمريكا.

- محمد بن إبراهيم بن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ط٢، (١٤٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

- محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد اللّٰه (٦٤٥ - ٧٠٩هـ): المطلع على أبواب الفقه، ط،(١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، المكتب الإسلامي بيروت، تح: محمد بشير الأدلبي.

- محمد بن أبي بكر أبو عبد اللّٰه بن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ): مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط٢، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، دار الكتاب العربي، بيروت، تح: محمد حامد الفقي.

- ـــــــــ: مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، د، ت.

- ـــــــــ: أحكام أهل الذمة، ط١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، نشر دار ابن حزم بيروت، رمادى للنشر الدمام، تح: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري.

- ــــــــــ: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط٢، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، دار الفكر، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ــــــــــ: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، تح: الشيخ بهيج غزاوي، د، ت.

- ــــــــــ: تهذيب مدارج السالكين، (هذبه عبد المنعم العلي العزي)، ط٤، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، مؤسسة الرسالة.

- ــــــــــ: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١٤، (١٤٨٧هـ/ ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، تح: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.

- محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي: الاعتناء في الفرق والاستثناء، ط، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ط، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

- محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي أبو عبد اللّٰه: في آداب الحسبة، ط، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) دار الفكر الحديث بيروت لبنان، تح: د. حسن الزين.

- محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ت (٥٢١هـ): طبقات الحنابلة، ط، دار المعرفة بيروت، تح: محمد حامد الفقي، د، ت.

- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد اللّٰه: الجامع لأحكام القرآن، ط، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، دار الفكر بيروت لبنان، تح: صدقي محمد جميل، خرج أحاديثه وعلق عليها: الشيخ عرفان العشا.

- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط، دار الفكر بيروت، دون ت.

- ــــــــــ: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط، (١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ت (٤٩٠هـ): المسبوط ، ط، (١٤٠٦هـ) دار المعرفة، بيروت.

- ــــــــــ: أصول السرخسي، ط، (١٣٧٢هـ)، دار المعرفة بيروت، تح: أبو الوفا الأفغاني.

- محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين (٣٠٥ - ٤٠٢هـ): معجم الشيوخ، ط١، (١٤٠٥هـ) مؤسسة الرسالة بيروت ودار الإيمان طرابلس، تح: د. عمر عبد السلام تدمري.

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد اللّٰه (٦٧٣ - ٧٤٨هـ): المعين في طبقات المحدثين، ط١، (١٤٠٤هـ)، دار الفرقان عمان الأردن، تح: د. همام عبد الرحيم سعيد.

- ــــــــــ: العبر في خبر من غبر، ط٢، مصورة، (١٩٤٨هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، تح: د. صلاح الدين المنجد.

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط٩، (١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

- ــــــــــ: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، (١٩٩٥م)، دار الكتاب العلمية بيروت، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- محمد بن إدريس أبو عبد اللَّه الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ): الرسالة، ط، (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، القاهرة، تح: أحمد محمد شاكر.

- ـــــــــ: أحكام القرآن، ط، (١٤٠٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، تح: عبد الغني عبد الخالق.

- ـــــــــ: مسند الشافعي، ط، دار الكتب العلمية - بيروت، دون ت.

- ـــــــــ: الأم، ط٢، (١٣٩٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- محمد بن إسحاق بن النديم أبو الفرج ت (٣٨٥هـ): الفهرست، ط، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) دار المعرفة، بيروت.

- محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة، ط، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، المكتب الإسلامي، بيروت، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي.

- محمد بن إسماعيل أبو عبد اللَّه البخاري الجعفري (١٩٤ - ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، ط٣، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تح: د. مصطفى ديب البغا، و ط، (١٩٩٣م)، نشر الشركة العالمية للبرامج.

- ـــــــــ: التاريخ الكبير، ط، دار الفكر بيروت - تح: السيد هاشم الندوي، دون ت.

- ـــــــــ: الأدب المفرد، ط٣، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، دار البشائر الإسلامية بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

- محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (٧٧٣ - ٨٥٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٤، (١٣٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد بن عبد العزيز الخولي.

- محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ط٢، (١٩٦٦م)، مطبعة الحلبي.

- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني أبو بكر ت (٤٠٣هـ): التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، ط، (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م) القاهرة، تح: الخضيري وأبوريدة.

- محمد بن الوليد أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك، ط١، (١٩٣٥م)، المطبعة المحمودية، مصر.

- محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط، (١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

- ـــــــــ: (٢٢٤ - ٣١٠هـ): تاريخ الطبري، (تاريخ الأمم والملوك)، ط١ (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت (٣٥٤هـ): روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ط، (١٩٧٥م)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم: الثقات، ط١، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) دار الفكر - بيروت، تح: السيد شرف الدين أحمد.

- ـــــــــ: صحيح ابن حبان، ط٢، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) مؤسسة الرسالة - بيروت، تح: شعيب الأرنؤوط.

- محمد بن خواجة أحمد بهاء الدين الجندي: السلوك في طبقات العلماء والملوك، دار الكتب المصرية رقم (٩٩٦هـ).

- محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (١٦٨ - ٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، ط، دار صادر - بيروت، د، ت.

- محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ت (٤٥٤هـ): مسند الشهاب، ط٢، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة بيروت، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- محمد بن شاكر الكتبي: فوات الوفيات والذيل عليها، ط، (١٩٧٣م)، دار صادر بيروت، تح: د. إحسان عباس.

- محمد بن طاهر بن القيسراني (٤٤٨ - ٥٠٧هـ): تذكرة الحفاظ، ط١، (١٤١٥هـ)، دار الصميعي، الرياض السعودية، تح: حمدي عبد المجميد إسماعيل السلفي.

- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت (١١٢٢هـ): شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط١، (١٤١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٠٢ - ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت (٥٤٨هـ): الملل والنحل، ط٢، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ): أحكام القرآن، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح: محمد عبد القادر عطا.

- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، ط١، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

- محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (٦٨١هـ): شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر - بيروت، د، ت.

- محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي أبو عبد الله (٥٦٧ - ٦٤٣هـ): الأحاديث المختارة، ط١، (١٤١٠هـ)، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

- محمد بن علاء الدين علي بن أبي العز الحنفي (٧٣١ - ٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية، ط٨، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، تح: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها، محمد ناصر الدين الألباني.

- محمد بن علي القلعي أبو عبد الله ت(٦٣٠هـ): تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن، تح: مصطفى عجو.

- محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ط١، (١٩٩٢م)، دار الجيل بيروت، تح: د. عبد الرحمن عميرة.

- محمد بن علي بن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ط، (١٣١٧هـ)، شركة الكتب العربية مصر.

- محمد بن علي بن طلحة النصيبي الشافعي: العقد الفريد للملك السعيد، ط، (١٣٠٦هـ)، مطبعة الوطن.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط١، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، تح: محمد سعيد البدري.

- ــــــــ: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط، دار الفكر - بيروت. د، ت.

- ــــــــ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط، (١٩٧٣م)، دار الجيل - بيروت.

- محمد بن عمر الواقدي: فتوح الشام، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة - بيروت، لبنان، د، ت.

- محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ): المحصول في علم الأصول، ط١، (١٤٠٠هـ)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، تح: طه جابر فياض العلواني.

- محمد بن عمر بن موسى العقيلي ت (٣٢٢هـ): الضعفاء الكبير، ط١، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار المكتبة العلمية - بيروت، تح: عبد المعطي أمين قلعجي.

- محمد بن عيسى الترمذي السلمي أبو عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، ط، (١٩٩٣م)، نشر الشركة العالمية للبرامج، و ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، تح: محمد أحمد شاكر وآخرين، دون ت.

- محمد بن محمد الطرطوشي: سراج الملوك، ط١، (١٣١٩هـ)، المطبعة الأزهرية المصرية.

- محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، وبذيله كتاب: المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ت (٨٠٢هـ)، ط، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية بيروت.

- ــــــــ: الاقتصاد في الاعتقاد، ط٢، (١٣٢٧هـ)، مطبعة، السعادة مصر.

- ــــــــ: (٤٤٥ - ٥٠٥هـ): التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، ط١، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- ــــــــ: المستصفى من علم الأصول، ومعه كتاب، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب اللَّه بن عبد الشكور، ط، دار الفكر - بيروت، د، ت.

- محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير الجزري الموصلي ت (٦٣٠هـ): النهاية في غريب الحديث، ط، المكتبة العلمية - بيروت، د، ت.

- ــــــــ: الكامل في التاريخ، ط٢، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: أبو الفداء عبد اللَّه القاضي.

- محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط، (١٣٤٩هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠هـ/ ٧١١م): لسان العرب، ط١. دار صادر بيروت، د، ت. و، ط، (١٩٧٩م)، دار المعارف.

- محمد بن هارون الروياني أبو بكر ت (٣٠٧هـ): مسند الروياني، ط١، (١٤١٦هـ)، مؤسسة قرطبة القاهرة، تح: أيمن علي أبو يماني.

- محمد بن يزيد أبو عبد اللَّه القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه، ط، دار الفكر بيروت، د، ت تح: محمد فؤاد عبد الباقي، و، ط، (١٩٩٣م)، نشر الشركة العالمية للبرامج.

- محمد بن يزيد المعروف بالمبرد: الكامل في اللغة والأدب، مكتبة المعارف - بيروت لبنان، د، ت.

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد اللَّه ت (٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط، (٢/ ١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

- محمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٣ - ١٣٣٢هـ): الفتوى في الإسلام، ط١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية بيروت، تح: محمد عبد الحكيم القاضي.

- محمد خليل هراس: شرح العقيدة الواسطية، (ويليه ملحق الواسطية)، ط (١٤١٧هـ)، مكتبة طالب العلم - المكتب الثقافي السعودي بالمغرب.

- محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط، (١٤٠٦هـ)، دار السلام للطباعة والنشر.

- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ط٢، دار المعرفة - بيروت لبنان، د، ت.

- ــــــــ: الخلافة، ط، (١٩٨٨م)، دار الزهراء للإعلام العربي مصر.

- محمد زكريا الكندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- محمد سليمان القاضي: علماء الإسلام ومواقفهم المجيدة في حمل أمانة العلم وأداء واجبه وإيثار الحق والانتصار له والتضحية في سبيله، ط، دار الكاتب العربي، دون ت.

- محمد شطا أبو بكر الدمياطي البكري: حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر - بيروت، د، ت.

- محمد شمس الحق العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، (١٩٦٩م)، مطابع المجد القاهرة، الناشر، المكتبة السلفية المدينة المنورة، تح: عبد الرحمن محمد عثمان.

- محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط٥، (١٩٨٥م)، مكتبة دار التراث - القاهرة، مصر.

- محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، (١٤١٠هـ)، دار الفكر المعاصر - بيروت، تح: د. محمد رضوان الداية.

- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ): تحفة الأحوذي، ط، دار الكتب العلمية - بيروت، د، ت.

- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه، ط١، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، نشر: الصدف ببلشرز - كراتشي.

- محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الفكر.

- محمد ماهر حمادة: الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمال إفريقية (٦٤)، (٨٩٧هـ/ ٦٨٣ - ١٤٩٢م) « دراسة ونصوص »، ط٢، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ط٢، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، دار النهضة العربية بيروت.

- محمد معروف الدوالبي: الدولة والسلطة في الإسلام، ط٢، (١٤١٤ هـ)، دار الشواف للنشر والتوزيع - الرياض السعودية.

- محمد مهدي شمس الدين (رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان): نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٤، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت.

- محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ - ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، دار الفكر.

- ــــــــ: الفائق في غريب الحديث، ط٢، دار المعرفة لبنان، تح: علي محمد البجاوي ومحمد إبراهيم، دون ت.

- محمود حامد عثمان: القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين، ط١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، دار الحديث القاهرة مصر.

- محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارن بالنظم المعاصرة، ط٣، (١٩٧٥م) دار الفكر العربي.

- محمود شيت خطاب: دروس في الكتمان من الرسول القائد، ط٢، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان.

- مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد، ط٢، (١٣٨٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- مسعود بن عمر بن عبد اللَّه المعروف بسعد الدين التفتازاني ت (٧٩٣هـ): شرح المقاصد، ط١، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، عالم الكتب - بيروت لبنان، تح: عبد الرحمن عميرة.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ): صحيح مسلم، ط، (١٩٧٢م) دار إحياء التراث العربي بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دون ت، و ط، (١٩٩٣م)، نشر الشركة العالمية للبرامج.

- ـــــــ: التمييز، ط٣، (١٤١٠هـ)، مكتبة الكوثر، السعودية، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي.

- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط١، (١٩٩٨م/ ١٤١٨هـ)، دار السلام - القاهرة مصر.

- مصطفى بن عبد اللَّه القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧ - ١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مصطفى صادق الرافعي: وحي القلم، ج (٣)، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان، د، ت.

- مصطفى محمد الطحان: الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف، دار الوثائق، مطبعة الفيصل الإسلامية الكويت، دون ت.

- معمر بن راشد الأزدي (١٥١ ت): الجامع، ط٢، (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، تح: حبيب الأعظمي، (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني)، ج (١٠).

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ط، (١٤٠٢هـ)، دار الفكر بيروت، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

- موسوعة الفقه الإسلامي، ط، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت.

- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، ط، (١٩٧١م)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الفكر، بيروت.

- ياقوت بن عبد اللَّه الحموي أبو عبد اللَّه ت(٦٢٦هـ): معجم البلدان، ط، دار الفكر - بيروت، دون ت، و ط، (١٩٢٥م)، القاهرة مصر، تح: مارجليوث.

- يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، (٦٣١ - ٦٧٦هـ): آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ط١، (١٤٠٨هـ)، دار الفكر دمشق سوريا، تح: بسام عبد الوهاب الجابي.

- ـــــــ: صحيح مسلم بشرح النووي، ط، دار الكتب العلمية بيروت، دون ت، و ط٢، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ـــــــ: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، نشر دار المعرفة - بيروت، د، ت.

- ـــــــ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، (١٤٠٥هـ) المكتب الإسلامي - بيروت.

- يحيى بن علي بن محمد الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح، ط٢، (١٩٧٩م)، المكتب الإسلامي - بيروت لبنان، تح: محمد ناصر الدين الألباني.

- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف: الآثار، ط، (١٣٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تح: أبو الوفا.

- يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني أبو عوانة ت (٣١٦): مسند أبي عوانة، ط١، (١٩٩٨م)، دار المعرفة - بيروت، تح: أيمن بن عارف الدمشقي.

- يوسف القرضاوي: الحياة الربانية والعلم، ط١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، مكتبة وهبة - القاهرة مصر.

- ـــــــ: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط١، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، مطبعة المدني مصر، نشر مكتبة وهبة القاهرة مصر.

- ـــــــ: العبادة في الإسلام، ط، دار المعرفة، الدار البيضاء المغرب، د، ت.

- ـــــــ: الحل الإسلامي فريضة وضرورة، طبعة دارالمعرفة، الدار البيضاء - المغرب، د، ت .

- ـــــــ: فقه الزكاة، ط، دار المعرفة - الدار البيضاء المغرب.

- ـــــــ: من فقه الدولة في الإسلام، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، دار الشروق، القاهرة، مصر.

- ـــــــ: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط٢، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ): تهذيب الكمال، ط١، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) مؤسسة الرسالة بيروت - تح: د. بشار عواد معروف.

- يوسف بن تغري بردى الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

- يوسف بن عبد اللّٰه بن عبد البر: بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، تح: محمد موسى الخولي، مراجعة، عبد القادر القط.

- يوسف بن عبد اللّٰه بن البر النمري القرطبي أبو عمر (٣٦٨ - ٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ط١، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت لبنان تح: محمد عبد القادر أحمد عطا.

- ـــــــ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط، (١٣٨٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

المجلات والجرائد:

مجلة المنطلق، ع (٦٤)، (شعبان ١٤١٠هـ/ آذار ١٩٩٠م).

مجلة المنطلق (اللبنانية)، ع (١١٥)، (ربيع - صيف ١٩٩٦م).

مجلة الهدى (المغربية)، ع (٣٣)، (ربيع الثاني١٤١٦هـ/ شتنبر١٩٩٦م).

مجلة المنهاج (اللبنانية)، ع (١٨)، (صيف ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

مجلة منار الإسلام، ع (٨)، السنة (٢٤)، (شعبان ١٤١٩هـ/ دجنبر ١٩٩٨م).

مجلة منار الإسلام، ع (١٠)، السنة (٢٤)، (شوال ١٤١٩هـ/ فبراير ١٩٩٩م).

مجلة المسلم المعاصر، ع (٥٧)، السنة (١٥)، (ربيع الأول ١٤١١هـ/ أكتوبر ١٩٩٠م).

مجلة فلسطين المسلمة، (ربيع الثاني ١٤١٦هـ/ شتنبر ١٩٩٥م).

مجلة الأمة (القطرية)، ع (٣١)، السنة (٣)، (رجب ١٤٠٣هـ/ أبريل ١٩٨٣م).

مجلة الأمة، ع (٤٢)، السنة (٤)، (جمادى الثاني ١٤٠٤هـ/ مارس ١٩٨٤م).

مجلة الأمة، ع (٦٦)، السنة (٦)، (جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ/ فبراير ١٩٨٦م).

مجلة المجتمع (الكويتية)، ع (١٣٨٥)، (شعبان ١٤٢٠هـ/ يناير ٢٠٠٠م).

مجلة نوافذ: السياسة والإسلام في المغرب، ع (٥)، (أكتوبر ١٩٩٩م)، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء.

مجلة دعوة الحق، (تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية)، عدد (٣٥٣).

مجلة الوعي الإسلامي،ع (٣٨٤)، (شعبان ١٤١٨هـ/ دجنبر ١٩٩٧م).

مجلة الوعي الإسلامي، ع (٣٩٩)، (ذوالقعدة ١٤٩٩هـ/ فبراير - مارس ١٩٩٩م).

جريدة الصحوة، ع (٤٧)، (رجب ١٤١٦هـ - نونبر ١٩٩٥م).

جريدة الراية (المغربية)، ع، (١٨٨)، (١٤١٦هـ - مارس ١٩٩٦م).

جريدة العصر (المغربية)، ع، (٨٦)، سنة (١٩٩٩م).

جريدة المحجة، ع (١٦٢)، (٥شوال ١٤٢٢هـ).

جريدة التجديد، ع، (٦٥)، (١٤ محرم ١٤٢١هـ).

أقراص الليزر المضغوطة:

مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية (قرص مضغوط)، الإصدار: (١,٥)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي - الأردن، عمان.

مكتبة الفقه وأصوله (قرص مضغوط)، الإصدار: (١,٥)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي - الأردن، عمان.

مكيبة الألفية للسنة النبوية (قرص مضغوط)، الإصدار: (١,٥)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي - الأردن، عمان.

سلسلة برامج العالم والمتعلم (١): القرآن الكريم وعلومه، الإصدار الأول (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

موسوعة الحديث الشريف (الكتب التسعة)، الإصدار: (١,٥)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي - الأردن، عمان.

مكتبة الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، الإصدار الأول (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي - الأردن.

* * *
* *
*

السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ لِلْمُؤَلِّف

د. محمد الأنصاري.

❍ تاريخ ومحل الازدياد (١٩٦٤م).

❍ الوظيفة: أستاذ جامعي، يدرِّس بكلية الآداب بالجديدة منذ سنة (١٩٩٥م)، كما يدرِّس بكلية الآداب بمكناس بوحدة الاجتهاد وحوار الحضارات (الماستر).

❍ المستوى العلمي: دكتوراه الدولة.

❍ الإطار: أستاذ التعليم العالي.

❍ يعمل مديرًا لمؤسسة الإمام ابن العربي المعافري المالكي للتعليم العتيق الخاص بمكناس منذ سنة (١٩٩٦م).

❍ يعمل نائبًا لرئيس رابطة مؤسسات التعليم العتيق بجهة مكناس تافيلالت، وهي مؤسسة تأسست سنة (٢٠٠٧م) بغرض التواصل والتنسيق بين مؤسسات التعليم العتيق بعضها البعض وبينها وبين الوزارة الوصية والجهات الرسمية المعنية بهذا الأمر.

❍ كما يعمل مستشارًا بعدد من المؤسسات العلمية والثقافية والتنموية.

❍ حصل على شهادة تزكية مهمتي الخطبة والوعظ والإرشاد من المجلس العلمي المحلي لمدينة مكناس.

❍ **الشهادات العلمية الحاصل عليها:**

* شهادة البكالوريا دورة مايو (١٩٨٦م) بميزة حسن.

* الإجازة في الآداب شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب بمكناس سنة (١٩٩٠م)، بميزة حسن.

* شهادة استكمال الدروس العليا (المعمقة) بجامعة محمد الخامس، كلية الآداب بالرباط، دورة أكتوبر (١٩٩١م) بميزة حسن.

* دبلوم الدراسات العليا شعبة الدراسات الإسلامية بتاريخ (١٥/ ١٢/ ١٩٩٣م) في موضوع: « **القواعد الفقهية من خلال كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام** » لسلطان العلماء العز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة (٦٦٠هـ). بميزة حسن جدًّا.

* أطروحة دكتوراة الدولة في موضوع: « **أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع** » بتاريخ: (٢٨/ ٠١/ ٢٠٠٣م) بميزة حسن جدًّا.

❍ **المشاركات العلمية في الندوات والملتقيات العالمية والمحلية:**

* المشاركة في عدة ندوات علمية؛ منها ندوة: الاجتهاد الفقهي المالكي في النوازل المعاصرة (دورة الأستاذ عمر الجيدي رحمه اللّٰه) أيام (٢٩، ٣٠، ٣١) مايو (٢٠٠٧م) بكلية الآداب بالجديدة، شاركت فيها بموضوعين:

أ - الفقه المقاصدي عند فقهاء المالكية وأثره في التجديد والاجتهاد واستيعاب مستجدات العصر.

ب - مستجدات مدونة الأسرة المغربية في ضوء الفقه المالكي.

- ندوة اللغة العربية في وسائل التواصل بكلية الآداب بالجديدة يومي (١١، ١٢) دجنبر (٢٠٠٧م)، موضوع المشاركة: الوسائل المساعدة على التواصل مع الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

* المشاركة في أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس العلمي بمكناس لمناقشة أهم قضايا الشباب الفكرية والتربوية والاجتماعية وآفاق التكوين والتأهيل يوم (١٧) جمادى الثانية (١٤٢٧هـ) الموافق (١٣ يوليو ٢٠٠٦م) بمقر المجلس العلمي بمكناس.

* المشاركة في الملتقى الدراسي الثاني لرابطة مؤسسات التعليم العتيق بجهة مكناس في موضوع: المناهج والبرامج والوسائل التعليمية في المدرسة العتيقة في شهر مايو (٢٠٠٩م)، بموضوع عنوانه: « **المنهج الإسلامي في ولاية التعليم: الأطوار، القواعد والشروط: دراسة في التأصيل من خلال هدايات الوحي وتجارب علماء المسلمين** ».

* ندوة الملتقى الرابع للقرآن الكريم الذي نظمه المجلس العلمي بمكناس أيام (٢٤، ٢٥، ٢٦) ماي (٢٠٠٨م) في موضوع: « القرآن والتعليم »، موضوع المشاركة: ولاية التعليم في عصر النبوة: الوظائف والشروط والمنهج.

* المشاركة في الملتقى الخامس الذي نظمه المجلس العلمي بمكناس في موضوع القرآن والعمران في سنة (٢٠٠٩م) بمداخلة بعنوان: منهج القرآن في العمران: قواعده ومقاصده.

* المشاركة في الملتقى السابع للقرآن الكريم الذي نظمه المجلس العلمي لعمالة مكناس في موضوع: « القرآن والبيان » أيام: (١٤- ١٥ - ١٦) مايو (٢٠١١م)، موضوع المشاركة: « **البيان التشريعي: مراتبه ومقاصده** ».

* المشاركة في اليوم الدراسي الذي نظمته رابطة مؤسسات التعليم العتيق بجهة مكناس في موضوع: « القضايا التربوية والبيداغوجية لمؤسسات التعليم العتيق » يوم: (٢٩ يونيو ٢٠١١م).

* المشاركة في المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه في موضوع: « جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه » أيام: (١٠ - ١١ - ١٢) جمادى الأولى (١٤٣٢هـ) الموافق: (١٤ - ١٥ - ١٦) أبريل (٢٠١١م)، نظمته مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) بتعاون مع الرابطة المحمدية لعلماء المغرب ومعهد الدراسات المصطلحية، وقد شاركت بموضوع: جهود الأمة في مقاصد الرسالة القرآنية.

○ من الأبحاث العلمية المنشورة:

* موضوع: كيف يكون الاختلاف سبيلًا للتقارب والتكامل وإنضاج الرأي.

* قواعد في ترشيد فقه الاختلاف.

* التقعيد الفقهي وأثره في تأطير مؤسسة ولاية الحسبة وترشيد مناهجها.

* الضبط والانضباط وأثرهما في ترشيد الدعوة الإسلامية.

* نحو فقه سياسي مقاصدي راشد (في حلقات عدة).

* الحياء قاعدة حضارية جامعة تقتضي الحفاظ على مقاصد الشريعة ومكارمها.

* حاجتنا إلى فقه المصالح والمفاسد.

* واجب المسلمين نحو القرآن الكريم.

* تحرير المرأة المسلمة في مشروع الحركة الإسلامية: الواقع والآفاق.

○ الأبحاث العلمية المعدة للنشر:

* الفقه المقاصدي عند فقهاء المالكية وأثره في قضية التجديد والاجتهاد.

* حاجة الأمة إلى فكر استراتيجي هادف.

* حاجتنا إلى فقه الدين وتجديده.

* الزمن ودوره في التغيير الحضاري.

* الرسالة القرآنية أساس الشهود الحضاري.

* العناية بالقرآن الكريم بين الأمس واليوم.

* الرشد المنهجي في ولاية التربية والتعليم أساس النهوض العلمي والشهود الحضاري للأمة.

* حق الإسلام وحق الدعوة وحق المؤسسة الدعوية.

* توسيد الأمور إلى أهلها: قواعده وشروطه وآلياته ومقاصده.

* معالم المنهج الدعوي الفطري من خلال الرسالة القرآنية والتجربة النبوية: من أجل خطوة في طريق تجديد الدين والفطرة.

* فقه القواعد والمقاصد الشرعية: مفهومه و أهميته ودوره في التجديد والاجتهاد واستيعاب قضايا العصر و مستجداته.

○ وللمؤلف مشاركة في إنجاز المشاريع العلمية، منها:

* المشاركة في إنجاز تفسير: الجامع التاريخي لتفسير القرآن الكريم/ الإصدار الأول: (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م). تحت إشراف مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) برئاسة الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي.

○ وللمؤلف مشاركات في مناقشة بحوث علمية عديدة لنيل شهادة الدكتوراه؛ منها ما يلي:

* عضو لجنة مناقشة أطروحة شهادة الدكتوراه في موضوع: جهود الإمام ابن عبد البر القرطبي في قضية العلم من خلال كتابه: جامع بيان العلم وفضله، نوقشت الأطروحة يوم (٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦م) بكلية الآداب ظهر المهراز فاس.

* عضو لجنة مناقشة أطروحة شهادة الدكتوراه في موضوع: التعليل المقاصدي في فقه الحديث عند علماء الغرب الإسلامي: أصوله، قواعده وآثاره. تمت مناقشتها بتاريخ (١٥ يناير ٢٠٠٨م) بكلية الآداب بالقنيطرة.

* عضو لجنة مناقشة أطروحة شهادة الدكتوراه في موضوع: الكليات المالية في القرآن من خلال تفاسير الغرب الإسلامي تمت مناقشتها سنة (٢٠٠٨م) بكلية الآداب فاس سايس.

* عضو في مناقشة أطروحة بعنوان: «التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال نوازل بن هلال السجلماسي المتوفى سنة (٩٠٣هـ): دراسة منهجية مقاصدية. بتاريخ: (٠٧/ ٠٧/ ٢٠١١م) بكلية الآداب/ جامعة المولى إسماعيل بمكناس.

* * *
* *
*

رقم الإيداع

٢٠٣٤٥/ ٢٠١١

الترقيم الدولي **I.S.B.N**

978 - 977 - 5059 - 95 - 6

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : **الوظيفة :**

المؤهل الدراسي : **السن :** .... **الدولة :**

المدينة : **حي :** **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) ....العملة

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجلٍ تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨]

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،